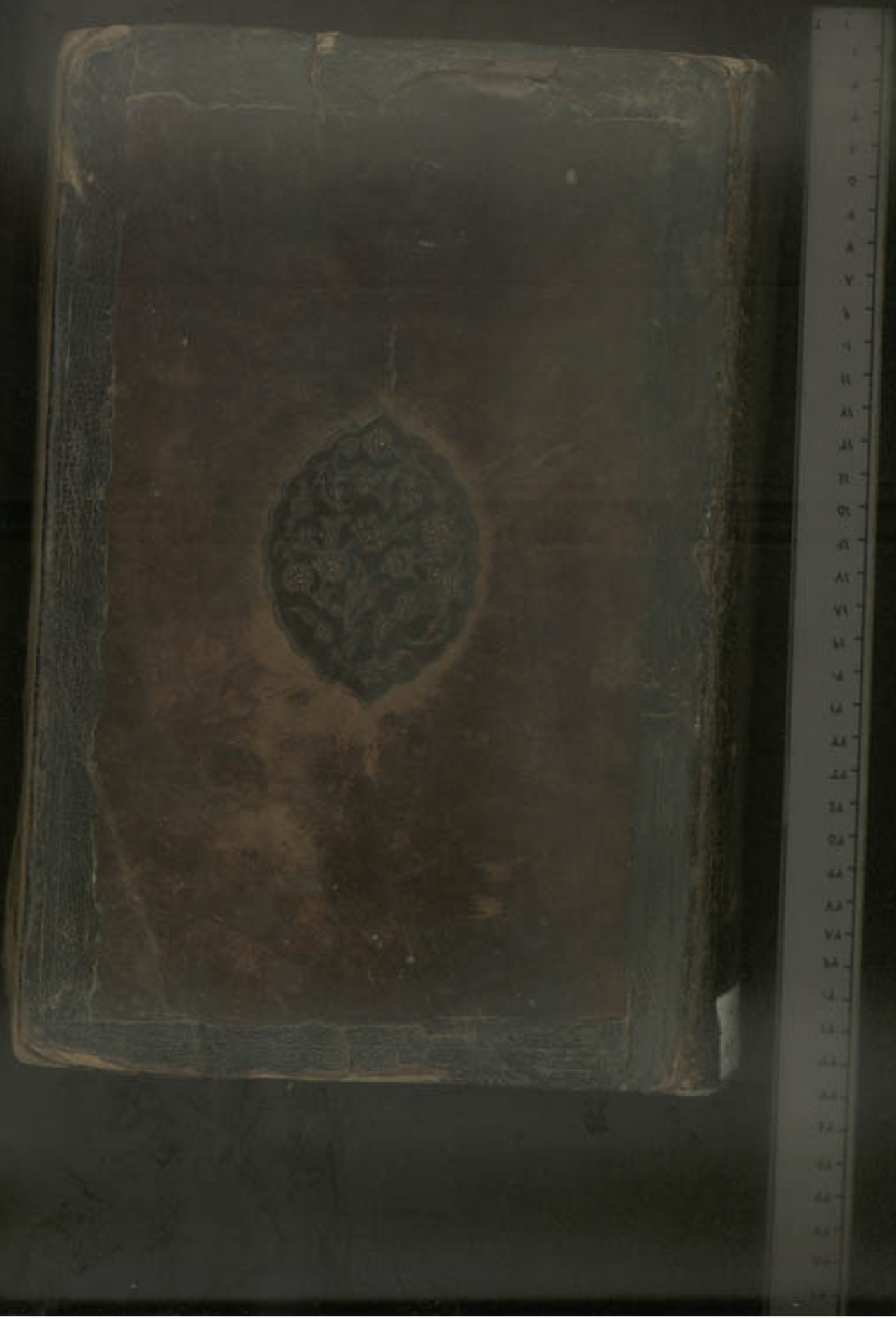


۹۳۴
۲۱۱۳۱۸

۷۶۱

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۱۳۱۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب جامع المسائل

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۹۳۴) ازکتب اهدائی: کریم زاده

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۳۱۸
کتاب جامع المسائل
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۹۳۴) از کتب اهدائی: کریم‌زاده

۹۳۴
۲۱۱۳۱۸

۷۴۱

۷۴۱

۹۳۴
۲۱۱۳۱۸

اهدائی

جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: جامع المسائل

مؤلف:

موضوع:

شمارهٔ اختصاصی (۹۳۴) ازکتب اهدائی: کریم زاده

شماره ثبت کتاب ۲۱۱۳۱۸

فهرست الكتاب

مطلب في دفع الى ولي الزوجة

مطلب في بيان العقد بين ... الدم ... في ٨٠

مطلب يصح الرفع قبل الحكم وبعد الحكم في ١٥٥

مطلب في بيان ... ١١٨

مطلب في المديون الدين ٣١٢

مطلب في التنبيه ١٢٦

مطلب في بيع الارض ... رطبة في ٢٠٣

مطلب في اجرة ...

مطلب في عدم ... في الدار ١٠١

مطلب فيما يعتبر به الكافر ٢٦٣

مطلب في التطليق ... ٨٦

مطلب في ... روجة العابد ٩٠

مطلب في القضاء بعلم القاضي في ١٦٩

مطلب في تعزير الزوج الزوجة ...

مطلب في قبول الشهادة على النفي ٣٣٢

مطلب في شهادة ... ١٣٠

مطلب في سكوت الجار ١٥٢

مطلب في غريب بالمال ١٥٢

مطلب في الهدايا ١٦٦

مطلب في ... ٥٥

لا اله الا الله محمد رسول الله

فهرست الكتاب

كتاب الوصايا

عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اخرج ارواح العلماء من كتم العدم وسيرهم في ميادين العلم والحكم ونور لهم مشارق المسائل وفتح عليهم خزائن الدلائل وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الانام وعلى آله واصحابه الطاهرين الكرام ما تكررت الشهور والاعوام اما بعد فيقول العبد الضعيف الفقير المقر بالذنوب والتقصير مصطفى بن شمس الدين الشهير بابن القاري عفا الله سيئاته ولا يواخذه بسيئاته لما رأيت هم الطالبين في تحصيل المسائل الشرعية كثيرة النفقات كالكنز وقوعه وما لا بد منه من المتقدمين ومختارات المتاخرين فانبعثت في جمع وترتيب وبذلت جهدي في تاليفه وتركيبه وسميته ملتقى المسائل وجعلته عريا عن الدلائل ليسهل حفظه ويخف حمله في الحضر والسفر واسال الله تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي ولجميع المسلمين اجمعين وبالله العون والتوفيق

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ثم هذه الآية دالة على فرضية الوضوء والوضوء فرض اعتقادي للنبوة بهذه الآية فان قلت الآية مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت في مكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلت لا يلزم لما روي ان النبي عم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد السلام حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت هذه الآية فيجوز انه ثبت بالوحي الغير المتلو ويجوز ان ياخذ النبي عليه السلام من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي ان النبي عم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ففرض الوضوء غسل الوجه فحده من الشعر الى منتهى الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى الاذن الاخرى عرضا والعذاران يدخلان في الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ونعني به البياض المعترض بين الاذن والعذار والمختار الذي عليه الفتوى قولهما وان كان … او اثر … فغسل … ولا يجب ايصال الماء الى تحت شعر اللحية والحاجبين والشارب عندنا خلافا للشافعي الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين للحرج ولا يتكلف في غمض العينين وفتحهما وقيل لا باس به ومن الناس من يقول ان يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العين وقيل لو غمض عينيه غمضا شديدا لا يجوز فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن فان مر الماء على شعر الذقن ثم حلق لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة وان لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض توضيح والمفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفة لان ما تحت اللحية لما سقط غسل البشرة وجب مسحه كالجبيرة وروي عنه ان فرض اللحية مسح ما يلاقي الوجه دون ما استرسل من الذقن … وجوب مسح اللحية وروي عنه ايضا انه وجب مسح اللحية كلا منيه يجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية وان كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا تجب وحد الخفيف ان يرى البشرة من تحته وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة جواهر وغسل اليدين مع المرفقين وعند زفر الى المرفقين واجمعوا ان الدرن ما تحت الاظافير لا يمنع تمام الوضوء والغسل والقروي والمدني سواء وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجب ايصال الماء الى تحت اظافير الطيان والطباخ اذا توضأ وفي اظافيره طين او عجين والصحيح المفتى به انه يتم الغسل والوضوء

بدون الايصال في الطين وفي العجين لا يتم الغسل بدونه ويجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافير اذا استتر رؤس الانامل لطولها لانه قدرت ويجب ايصال الماء الى الظاهر من الشقوق عند الانضمام وهو الماخوذ كا وبه كان يفتى وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز التوضي والدرن لا يمنع وفي النوازل اذا بقيت المرأة وبقي العجين بين اظفارها فاغتسلت عن الجنابة لا يجوز لان العجين يمنع غالبا والماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن جاز وقال ابو الليث ان كان الرجل قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز لان القروي يكون بين اظفاره طين والطين يجاوزه الماء والمدني يكون بين اظفاره دسومة فلا يصل الماء تحته وفي الواقعات يستوي فيه المدني والقروي وهذا هو الصحيح وفيه ايضا رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا وفي التتمة اذا كان في سنه اجوف بقي فيه الطعام فاغتسل من الجنابة لا يجوز ما لم يخرجه ويجري عليه الماء كذا في النوادر شرح نقاية وغسل الرجلين مع الكعبين وعند زفر الى الكعبين وهو الصحيح الذي عليه عامة العلماء وقال بعض الشيعة الرافضة مسحها لا غسلها وعن الحسن انه مخير بينهما وعن بعضهم انه يجمع بينهما ويجب ايصال الماء الى الشقاق رجل ان لم يضره وان كان يضره تيمم ولا يلزمه ايصال الماء الى ما تحت خرء ذباب او برغوث على بعض اعضائه في وضوئه وكذا اذا كان عليه او ساخ لا يصل الماء الى ما تحتها يجوز وضوءه ويجب غسل ما بقي من الرجل المقطوعة من موضع الوضوء خب والدواء في شقوقها يمنع … الوضوء ذكره محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين فلا صلوة عليه خانية ولو شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفق او الرجلان من الكعب يغسل موضعه … والعجين وطين في الاظفار مانع الدرن … بين القروي والمدني والفتوى على الجواز مطلقا توضيح رجل شلت يداه ورجلاه … احد ان يوضيه ويتيمم يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي خب ولو كان احد الرجلين مقطوعا من الكعب دونه فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت من فوق الكعب سقط غسلها لزوال المحل ويجوز المسح على الباقي … قال شيخ الاسلام … للامام الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد بعد الصحة هو الاصح والا اذا كان في يدي المتوضي شقاق جعل الشحم فيه او الدواء يومر بامرار الماء … ان كان يضره ايصال الماء البتة … الحلواني … من رجليه ثم توضا وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم … سومات الماء جواهر المريض اذا لم يجد من يوضيه يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض … لان التطهير يجب بالمسح فاذا كان للمريض امرأة او امة توضئه … لان النظر مباح … وكذا … رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت او اخت توضئها ويسقط … ابن المريض او اخوه توضؤه ولا يمس فرجه لان النظر لا يباح في حقه فكذا المس شرح نقاية ومسح ربع الرأس سواء كان مقدمها او مؤخرها او يمينا او يسارا او وسطها وهو قدر … اليد المبتلة العضو سواء كان ببلل ماخوذ من الاناء او ببلل باق في يده بعد غسل عضو من المغسولات وقدر بعض مشايخنا بثلاثة اصابع من اصابع اليد اصغرها فلو وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد … في الراس والخف … وقيل يجوز …

ولا يجوز المسح برؤس الاصابع الا اذا سال الماء من الكف اليها وهو الصحيح وفي الخلاصة ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا اولا
هو الصحيح وان مسح باصبع او باصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلث ولا يجوز ان مسح قدر ثلث اصابع باصبع واحد واكثره في الاصح
الا ان يعيد الى الماء ثلثا خلافا لزفر ولو مسح بوضع كل جانب من جوانب الاربع للاصبع موضعا لا يجوز في الاصح وقيل يجوز ذخيرة ولم
تفرض مسح كل الراس خلافا لمالك فتقدر بالربع لا بالاقل بخلاف عند الشافعي مقدر باقل ما يطلق عليه اسم الراس ولو كان على شعرة واحدة
ولو وضع اصبعه على كله فقدر مقدار ربع الراس لم يجز عندنا خلافا لزفر ولو مسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف يجوز عندنا
قيد بالمثلث لو مسح باصبع واحدة بمياه في مواضع جاز اتفاقا ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربع لا يجوز اتفاقا شرح مجمع
لو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفه هو الصحيح ان اصاب
راسه مقدار ثلث اصابع من ماء المطر اجزأه سواء مسحه بيده او لم يمسح المرأة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها
جاز والا فلا جواهر وحكم ما نزل على الشعر من الراس حكم الراس لا حكم الوجه في الصحيح فلو مسح متوضي يجوز وقال بعضهم ملحق بالجبين فيجب
غسله مع الوجه وقيل ان قرب من الجبين وان كثر من الراس واذا نسي المتوضي مسح الراس فاصابه ماء المطر مقدار ثلث اصابع اجزأه
عن مسح الراس سواء مسحه بيده او لم يمسح ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح ببلل ياخذ من بعض اعضائه
ولا ببلل باقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات والمفروض عند الشافعي مسح شعرة او ثلث شعرات وعندنا كل الراس فرض ويجوز مسح الراس
بالثلج ولا يجوز على العمامة والقلنسوة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا ان نفذ بحيث يصل الى الشعر فجاز ونسخ للمرأة على شعرها وكذا
الحلوبة وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ولو عليه جراحة تحفه واذا ادخل المتوضي
راسه او خفه في الاناء ناويا للمسح بحكم ابو يوسف بانه يجزئ عن المسح ويكون ماء الاناء طهورا وقال محمد لا يجزئ عن المسح ولا يكون الماء
طهورا قيد بقوله ناويا لانه لو لم ينو يكون الماء طهورا اتفاقا وقيد بالراس والخف لان من كان على ذراعيه جبائر لو غمسها في الاناء يريد به
المسح لم يجز وافسد الماء لان المسح عليها كالغسل لما تحتها شرح مجمع لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا بالابهام
والسبابة مفتوحتين لان بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلث اصابع وان وضع الثلث ولم يمد لا يجوز في الراس والخف خلافا لمحمد وان مسح
باصبع بجوانبها الاربع لا يجوز مسحت على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على راسها لا مسح عليها لا يجوز وقيل
يجوز لكن ان ارسلت الذوائب عن راسها اعادت المسح المسح على شعر تحت بعض الراس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل
لا يجوز وما فوق الاذن من الراس والرقبة واللحية لا بزازية اسال الماء من وسط راسه او مامه على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل
الوجه انجمد وجه المتوضي لشدة البرد ولحيته وعلم بعضها بشرة لا يجزئه على كل جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الراس
قنية وسنة الوضوء تقديم غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء وينوب عن الفرض وقال الامام السرخسي الاصح عندي
انه يعيد الغسل والاكثرون على انه يشمل المستيقظ وغيره وعن شمس الائمة اذا لم يستيقظ لا يسن غسله اوقيل الوقتام يستحب
لا حاجة الى غسل يديه قبل هذا الغسل وقيل قبل الاستنجاء وقيل بعده وقيل بعده كل ذلك اذا لم يعلم ان بيديه نجاسة فان علم فرض ازالتها
قبل علم

مطلب

جواهر والمراد من تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء الجنس عند الابتداء ذكر اسم الله تعالى
فلو قال لا اله الا الله والحمد لله صار مقيما السنة التسمية قالوا ويسمي في شاك لا يكون مقيما السنة قيل يسمي قبل الاستنجاء لانه من الوضوء
وقيل بعده والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قال صاحب الهداية وقع في مختصر القدوري ان التسمية سنة لكن الاصح انها مستحبة في الوضوء
كما في ساير الافعال شرح مجمع عند الشافعي يسمي عند غسل الوجه والتسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعند
اصحاب الظواهر واحمد التسمية من شروط الوضوء ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الاصح وقيل قبل بقلبه وبعده بلسانه وعن الحسن
لو تركها يأثم وفي الخلاصة فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وقال خواهرزاده لا باس به واستعمال السواك
في غلظ الخنصر وطول الشبر من الاشجار المرة في حالة المضمضة وقيل عند ابتداء الوضوء رطبا كان او يابسا مبلولا او غير مبلول
صائما او غير صائم بالغداة والعشي وقيل يجب عندنا عند كل صلوة ووضوء وعند اليقظة وكل شيء يغير فم وصوم من الاشجار
طاهر اليد طيبه فان لم يكن فخرق والاصابع وعن الحسن رح لو ترك عمدا بطلت صلوته وعند ابن مبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا
على ترك السواك يقاتلهم كما يقاتل المرتدين ولا باس ان يستاك بسواك الغير وقيل هو من سنن الدين لا الوضوء توضيح واذا اراد
السواك ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر ويستاك
عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النجر والمستحب ثلث وان لم يكن السواك يستاك باصابعه وباي علاج
يستاك لا باس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم اليمنى وقال ابو يوسف يكره البلول الماء الا ان فيه ادخال
الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به جواهر ويستاك طولا وعرضا ويبتدي من الاسنان وطولها ولا يختص بالاراك
وعند فقده يعالج بالمسبحة والابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وعند
الشافعي المسنون ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق ان يصل الماء
الى المارن والمبالغة في المضمضة ان يصل الماء الى راس حلقه وفي الاستنشاق ان يجاوز الماء المارن وان اخذ الماء بكفه فتمضمض
ببعضه واستنشق بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز وقيل هذا قول الشافعي رح والمبالغة فيهما سنة ايضا في الطرفين وقيل انهما في الوضوء
واجبة في الغسل الا ان يكون صائما وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنشاق ويفعل كليهما باليمين وقيل الاول به ويكون
المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار وعندنا هما فرضان في الغسل سنتان في الوضوء وعند الشافعي سنتان في الغسل والوضوء
توضيح والترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يمضمض اولا ثلثا ثم يستنشق ثلثا باخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
في كل مرة وتخليل اللحية وهو الاصح وقيل سنة عند ابي يوسف جائز عندهما وقال فخر الاسلام انه مستحب وقيل ادب عندهما وسنة عند ابي يوسف
وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق وتخليل اصابع اليدين والرجلين بعد ايصال الماء اليها واما ان كانت مضمومة
يفترض تخليلها ان كان يتوضأ من الاناء وان يتوضأ في الماء الجاري او في الحياض او ادخل رجله الماء وترك التخليل جاز وان كانت
الاصابع مضمومة وقال بعض الناس تخليل اصابع القدم فرض فيخلل الخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى

مطلب

نخ وتثليث الغسل في الاعضاء المغسولة لمواظبته عليه السلام والزيادة على الثلث يكره في قول الخاف ولا يكره في قول الاعمش الا ان يرى الحسنة

في الزيادة وعند البعض يستحب من نية تجديد الوضوء ويكره من نية الزيادة وذكر الناطفي ان الرابعة بدعة اذا لم يفرغ من الوضوء

فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا يكره اتفاقا وان توضا مرة واحدة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا ياثم وان فعل من غير

عذر وحاجة يكره ولا ياثم جواهر الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل قنية وانما قيد بالغسل

احترازا عن مسح الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن احمد في غريب الرواية انه سنة اعلم ان العلماء اختلفوا

في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو ما يغسل مرة واحدة فرض والمرتان سنة والثالثة سنة وقيل الثانية والثالثة نفل وقيل بالعكس وقيل

اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف توضيح والاستيعاب المسح اي يستحب استيعاب

مسح الراس مرة وفي التبيين الاظهر في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون

الماء مستعملا بهذا لان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم الراس وانما يكون ذلك اذا مسحهما بما مسح به الراس ولا يحصل تثليث

الاستيعاب سنة وقال الشافعي هو سنة شرح مجمع صورة الاستيعاب ان ياخذ الماء بيديه ثم يضع ثلثة اصابع من كل يديه على مقدم الراس

من غير الابهامين والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجرهما على مفرقه الى مؤخر الراس ثم يدكفيهما بجانبي الراس من مؤخره قفاه الى المقدم

الراس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير

ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا وقيل يمسح رقبته بظهور الاصابع الثلث جواهر قال فخر الدين القاضيخان اما مسح الرقبة ليس بادب

ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعل الواحد من تركه واما مسح الحلقوم فبدعة بكل حال التزي بين السنة والادب

ان السنة ما واظب رسول الله صلعم عليه بترك الامرة او مرتين بمعنى من المعاني والادب ما فعله رسول الله صلعم مرة او مرتين ولم يواظب عليه

نحو ادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين نخ وفي الظهيرية مسح الرقبة سنة ومسح الحلقوم بدعة وقيل ليس بادب ولا سنة وان لم

على ترك الاستيعاب من غير عذر ياثم جواهر وان يرتب الوضوء كما ذكر في القران وفي الفوايد وكذا في التيمم وقال الشافعي الترتيب المنصوص

فرض ولو انغمس في الماء مع النية لا يجزيه عنده لعدم الترتيب وفي الحقايق يجزيه عنده وفي النهاية اجزاه اتفاقا والموالاة

بان يغسل اعضاءه على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وقيل بان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه في الظهيرية الموالاة

سنة عندنا وعند الشافعي هما الفرض ونية ازالة الحدث او اقامة الصلوة لا ينال ثواب الوضوء اذا تركها على قول الكرخي تمتد في

من اصحابنا وقيل ينال وا...ر الكرخي الى انه مسيء لكن يجوز صلوته وقال الشافعي النية فرض في الوضوء لا يجوز الصلوة بوضوء

غير منوي في الكفاية النية شرط في التوضي بنبيذ التمر او بسور الحمار وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء

داخل العينين حرج بتحريك خاتم الضيق جامع الفتاوى ويستحب للتوضي التياسر بان يبتدي باليمين ومن الادب ان لا ينظر

في الوضوء بكلام الناس وان لا يغسل اعضاء الوضوء بغيره وان لا ينظر الا الى محله وان يستقبل القبلة عند الوضوء وان يجدد

فضل وضوئه اذا وضعه مستقبل القبلة فايا على اختيار خواهر زاده قاعدا على اختيار الحلواني وان يدلك اعضاءه وان يجلس

في مكان مرتفع وان يقول عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتسمية الله تعالى عند

غسل كل عضو والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والصلوة على النبي بعد غسل كل عضو ونشر الماء على وجهه من غير لطم وان

لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي عليه السلام لا تسرف في الوضوء ولو كنت على ضفة نهر جار وان

لا يقتصر في الماء ومن الكراهة التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار وان لا يتمخط

باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء والتكلم حال التوضي وعند الاغتسال اشد كراهة ومن المنهي في الوضوء كشف

العورة والقاء البول والغائط في الماء على الاستنجاء باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من الثلث والمسح

على الرجلين وان يتوضا من اناء بعينه دون غيره ولا باس للتوضي والمغتسل في الصحيح ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره

ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل وان يغسل بيده فاه فيعيا اشد بلا حرج او في على شفته او وجد لمعة لا يجوز وضوءه

نخ ومن ادب الوضوء ان لا يتوضا بانية الخزف وحرزان يملا الانا عند الفراغ من الوضوء وحرزان لا يستخلص اناء لنفسه

يتوضا منه دون غيره توضيح يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره قنية الوضوء ثلثة اقسام

احدها فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة وثانيها واجب وهو الوضوء للطواف حول الكعبة وبدونه جائز على الزاهدي

وهو الوضوء للنوم ولغسل الميت وبعد الغيبة وبعد القهقهة وبعد انشاد الشعر والوضوء على الوضوء روي انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله

صلعم انه قال الوضوء يطهر الطعام ويعقب الوضوء ويدل من العمل الغيبة والنميمة والكذب والنظر الى محاسن المراة وهو السيئين

اصول الشعر كما يبقى الماء اصول الشجر شرح نقاية ولا يجوز صرف البلل من عضو الى عضو في الوضوء ويجوز في الغسل على الرجل

لعبد وثمن الماء للوضوء والغسل الزوجة جواهر من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف

العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولا ان يسح على جدار

مسبل او مستاجر او بيتر غايط حتى لا يلحقه اللعن قنية ومن اداب الاستنجاء ان لا يقعد مستقبل الريح وان يستنزه

وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل وموارد الماء والقبور والحاصل ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن

ولا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبل القبلة ولا مستدبرها فليقعد منحرفا عنها وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال

والاستدبار في الصحراء فاما في البنيان فلا باس بهما والاحوط ان يسوي بين الصحراء والبنيان احتراما للقبلة توضيح

ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قيل يجوز قراءة القران في الخلاء ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى وكذا يتختم وباصبعه

اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا جعل فصه فيكتب كتابته شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ولا يكره

الا بالرجلين احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع من الارض وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه

وتمر العضو عليه بشماله قنية مصلح في نواقض الوضوء اذا قطر نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين

لا ينقض الوضوء لان داخل العين ليس له حكم التطهير اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل فاذا اعتصر الرخصة فيجاوز وكان بكال

لولم يعصر لم يتجاوز. او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراي اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا لزفر رح وقيل ينتقض في عصر القرحة وفي الحجة يتوضا احتياطا اذا عض شيئا فراي عليه اثر الدم وذكر الشيخ علاء الدين ان راى اثر الدم بعد ذلك بوضع اصبعه في اصول اسنانه انتقض والا فلا جواهر عصر القرحة قال بعضهم لا ينتقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وقيل ينتقض وهو الاصح ولو خرج الماء من اذنه لا ينتقض الا القيح والصديد وقيل ينتقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا ينتقض كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان خرج الدم من العين لعلل الوجع ينتقض لانه دم انتقل ماءه واذا مص الذباب او البعوض او الزنبور عضو انسان وامتلاء لا ينتقض وضوءه واذا عض الكلب عضو انسان وظهر الدم كذلك جامع الفتاوى وعن محمد اذا كان في عينه رمد يسيل الدمع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون مما يسيل من صديدا فيكون صاحب عذر نقط فخرجت فسال منه دم او صديد ان سال عن راس الجرح نقض والسايل ان يتحدر عن راس الجرح واما اذا كان علا راس الجرح ولم يتحدر لا يكون سايلا وان مسح عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا وان خرج الدود من الجرح او الاذن او الجراحة لا ينتقض وقيل الاحوط يتوضا منيه فاء دود كثير لا ينتقض وكذا اذا قاء حية ملات فاه عصر القرحة قال بعضهم لا ينتقض ولو خرج دبره وعليه بلة ثم دخل ففيه اختلاف ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينتقض والا فينتقض خرج من ذكر الرجل ماء خالص لا ينتقض وان لم يتوضا ان كان خارج الصلوة يتوضا والا فلا في القراد الكبير مص عضوا وامتلاء دما نقض والصغير لا مثل شوكة او ابرة فاخرجه وظهر دم ولم يسل نقض وفي الجامع الصغير العلم يخلل الدم عن راسه لكن علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينتقض وهذا مخالف لما مر والنقض اقيس لانه مزايل عن مخرج سيلان خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما يخرج نقض في المختار قصد الماء الى اذنه ومكث ثم خرج من انفه او اذنه او دخل الماء جرحه ولا دم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينتقض مطلب ولو خرج البول من الفرج الداخل دون الفرج الخارج ينقض الوضوء لان الفرج الخارج من المراة بمنزلة الاليتين وكذا في للاقلف اذا خرج البول من احليله ولم يخرج من الجلدة وان جعل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها ينتقض وان كان طرفها خارجا ولم يغيبها لا ينتقض وان ابتل الطرف الداخل وفي شرح الطحاوي ان كل شي غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل شي ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينتقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم وروي عن محمد اذا حشى الرجل احليله بقطنة فابتل ما كان داخلا منها لا ينتقض وان ابتل ما ظهر منها ينتقض ولو ان امراة حشت فرجها بالقطن فابتل ينظر ان كان القطن في الشفتين فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم فليس عليها الوضوء وفي التتمة الحايض اذا احتشت بالقطن لا يمنع ذلك بثبوت الدم وكذا النفساء اما المستحاضة وصاحب الجرح السايل اذا احتشا يمنع ثبوت الحكم الدم شرح نقاية ومن النواقض نوم مضطجع وهو ان يضع النايم جنبه على الارض هذا في خارج الصلوة واما في الصلوة

فقد

فقد اختلفوا فيه وكذلك المريض اذا نام في الصلوة مضطجعا سواء كان النوم في حال قرائة او ركوعه او سجوده او قعوده والصحيح انه ينتقض وضوءه وكذا لو نام المريض متوركا في صلوته ينتقض وضوءه تعمد النوم او غلبه عند محمد وعند ابي يوسف ينتقض في التعمد دون الغلبة وفي شرح الزيلعي النعاس الثقيل حدث في حالة الاضطجاع والخفيف ليس بحدث وهو ان يسمع ما قيل عنده وفي المحيط ان خفي عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل ومن نام متربعا او متوركا على وركيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض فلا ينتقض الوضوء وفي الواقعات الحاميه اذا وضع راسه على ركبتيه ونام بعقد الحلوتي على قول ابي يوسف لا يكون حدثا كان محتبيا وعند محمد يكون حدثا كان مضطجعا في الظهيرية ان نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض ولو نام على احدى اليتيه وصدره على فخذيه ورجلاه في التنور ينتقض وضوءه جواهر وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه نحو ان نام قاعدا او واضعا اليته على عقبيه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع على ركبتيه منية ومن نام مستندا الى ما لو ازيل لسقط من جدار او اسطوانة اختار الطحاوي الانتقاض به وعلى هذا بعض المشايخ وفي ظاهر المذهب لا ينتقض به وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا ينتقض اذا كانت اليتاه مستوية على الارض كذا في الخلاصة وعليه الفتوى وان نام قاعدا مستويا باليتيه على الارض مستندا الى الحايط او اسطوانة عن ابي حنيفة رح انه لا وضوء عليه وهكذا قال ابو الليث رح قاضيخان وقال ابو الليث وبه ناخذ توضيح وان سقط النايم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وفي الحجة اذا طال النوم في السجود وبطن متزايل من الريح وغيره ينقض وضوءه حقيقة ولا ينقض النوم في سجدة السهو وفي سجدة الشكر عند محمد وعن ابي حنيفة ايضا ليس بحدث وكذا النوم في سجدة التلاوة ولا ينتقض وعند البعض ينتقض ولو نام الملك في سجوده والصبي بطنه بفخذيه اختلف المشايخ في نوم الجالس المستند الى شي لو ازيل لسقط ينتقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رح لا ينتقض لو نام متربعا قيل ينتقض والاصح انه لا ينتقض جامع الفتاوى لو نام متربعا مستندا الى شي لو ازيل عنه لسقط قيل ينتقض وظاهر المذهب انه لا ينتقض ولو مال النايم جانبا فان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وان انتبه بعد ما زال انتقض سقط او لم يسقط كذا في الخانية ولو نام على دابة عارية ان كان في حال الصعود او الاستواء لا يكون حدثا وان كان حال الهبوط يكون حدثا شرح مجمع ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين ان نام ووضع راسه على يديه او على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وقال بعضهم لا ينتقض واذا استعمل الخلال فراى عليه دما ان كان غالبا نقض الوضوء والا فلا وكذا اذا استاك فوجد اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان ولو ادمى فمه ينظر ان كانت البزاق غالبا لا ينتقض وان كانت الغالب دما او كانا سواء ينقض منية القهقهة تنقض الوضوء في كل صلوة ذات ركوع وسجود دون الغسل ووضوء الصبي وفي الخانية لو قهقه الامام متعمدا ثم قهقه الماموم لا ينتقض وضوء الماموم لان صلوة الامام فسدت وبفساده فسدت صلوة الماموم شرح وقاية وقهقهة بالغ في صلوة صحيحة لا ينتقض الوضوء بقهقهة الصبي في الصلوة وقيل ينتقض وتفسد صلوته ولو قهقه في الصلوة وهو نايم على الهيئة فقهقهته لا ينتقض الوضوء وتفسد صلوته عليه الفتوى

وفي الفتاوى والصحيح ان لا يكون حدثا ولا ينقض صلوة وقال ابو محمد الكرخي فسدت صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المشايخ
احتياطا وقيل يبطل الوضوء دون الصلوة كغيرها من الاحداث اذ السبق تخ استحسنا وفيه حرج بعض الخلبة كما في البزازي
والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد كذا في الجد قنيه وهي ان تماس
بدن الرجل بدن المرأة مجردين فماس الفرجان وانتشر آلة الرجل وفي القنية لا يعتبر انتشار آلة الرجل وانتقاض طهارة المرأة كالمس
في حرمة المصاهرة ولم يعتبر بعضهم مماسة الفرج للفرج ولا ينتقض عند مس الذكر والمرأة والرجل ومس المرأة الفرجين والرجل
وقال الشافعي مس الذكر ببطن الكف بلا حايل ينقض وشرط مالك الشهوة في النقض به واما الريح ان خرجت من الدبر ينقض
اجماعا وان خرجت من قبل الرجل والمرأة قال بعضهم ان كانت منتنة ينقض والا فلا وروي عن محمد انه ينقض فعلم بعضهم النتن
وروى الشيخ ابو الحسن القدوري عنه ان خروج الريح من قبل الرجل لا يتصور وانما هو اختلاج يظنه ريحا ولكنها قد تخرج من قبل المرأة
فان خرجت يستحب لها الوضوء ولا يجب وقيل ان كانت المرأة مفضاة ينقض الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر وفي الهداية لو كانت
مفضاة يستحب لها الوضوء وهو الظاهر لان اليقين لا يزول بالمحتمل جواهر وينقض الاغماء وهو ان يكون العقل مغلوبا والجنون
وهو ان يكون العقل مسلوبا وكل واحد منها فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء على اي هيئة كانا والسكر بان يدخل في مشيه تمايل
في النقض والبين في الصحيح وعند بعضهم حد السكر في نقض الوضوء حده في باب الحد وهو ان لا يعرف الرجل من المرأة
وهو اختيار الصدر الشهيد في واقعاته قالوا اذا شك في بعض وضوئه بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه ولو شك في الحدث
فانه على وضوئه ولو شك في خلال الوضوء كثيرا في بعض وضوئه اول مرة يغسل ذلك العضو الذي شك فيه ومن تيقن
في عدم غسل عضو من اعضاء الوضوء وشك انه اي عضو هو يغسل الرجل اليسرى واذا اصبت في اذنه دهنا لم يخرج
من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا اذا خرج من فمه عندهما وعند ابي يوسف ينقض وضوءه واختلف في خروج الودي بعد
البول في الوقت فقيل لا ينقض لانه من جنس البول وقيل ينقض لانه حدث آخر تخ ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج
الصلوة يتوضأ والا فلا قنيه لا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وعند الشافعي يكره جواهر فصل
في الغسل وهو واجب وهو اسالة الماء الى جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو بقي شيئا يسيرا لم يجب
الماء لم يخرج عن الجنابة وفرض المضمضة والاستنشاق لو لم يتمضمض المغتسل الا انه شرب الماء قال بعضهم يقوم مقام
المضمضة وعن محمد ان كان بأي شرب يجمع في يجزيه عن المضمضة والا فلا وعن بعضهم ان كان عالما لا يجزيه
وعن بعضهم ان كان مصا لا يجزيه وقال الناطفي لا يجزيه كيف ما شرب ما لم يمج ذخيره ولو اغتسل جنب ونسي
المضمضة الا انه يشرب الماء لو كان شرب على وجه السنة لا يخرج من الجنابة لان بمصه فلا يبلغ الماء جميع في
فمه ولا يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لانه تبلغ الماء جميع فواجب ولو اغتسل في يوم بارد من الماء
البارد لا يجوز من عيوب ذلك جامع الفتاوي وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها نسيانا وصلى

ثم ذكر المضمضة ويعيد ما صلى منب واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به ويجب على من فرض عليه الاستنشاق ازالة الدرن
حتى يصل الماء الى البشرة انه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل وقال
الشافعي المضمضة والاستنشاق كلاهما سنتان في الغسل والوضوء وقال مالك هما فرضان فيهما ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وفي الخانية
ان علم وصول الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه وقيل يجب عليه ان يدخل اصبعه في سرته واذنيه وان لم يغسل العبد
لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم مجه في الثوب لا يتنجس ثم يفيض الماء على جسده ثلثا ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب
عند مالك وعندنا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه صرف البلل من عضو الى عضو جائز في الغسل جواهر ويجب على من في اصبعه
خاتم ضيق تحريكه ليصل الماء تحته وكذا يجب تحريك القرط ان ظن عدم وصول الماء ثقب القرط من غير تحريكه ويجب امرار الماء
الثقب ان انضم بعد نزع القرط وصار بحال ان غفل لا يدخل الماء الا في المحيط اذا كان على ظاهر جلده سمن او خبز ممضوغ
وقد جف على بدنه فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز تخ يفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل
ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله ولا تدخل اصبعها في فرجها في المختار وعن محمد ان لم يدخل فليس بتنظيف خ ق
ليس على المرأة نقض ضفايرها ولا بلها اذا بلغ الماء اصول شعرها وقال بعضهم اذا بلغ الماء اصول الشعر ولم يدخل في داخل
الضفاير لم تخرج من الجنابة وقال بعضهم تخرج وهو الصحيح ولا يجب على المرأة بل ذوائبها في الصحيح وروي عن الحسن
زياد عن ... تبل ذوائبها ثلثا مع كل بلة عصرة وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
كما في اللحية لعدم الحرج وسقط في المختار غسل المسترسل من شعرها للحرج بخلاف شعر الرجل واللحية وقيل اذا كان الرجل
مضفور الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وذكر الصدر الشهيد انه يجب سواء كان مشدودا او غير مشدود
توضيح لا يجب على المرأة ان تنقض ضفيرتها بل يكفي ايصال الماء الى اصول شعرها قيد بالمرأة احترازا عن الرجل قيل الحكم في
الاتراك والعلويين كذا دفعا للحرج عنهم لكن الصحيح انهم ليسوا كالنساء الان حلق الشعر ... مثله وفي نقض الضفيرة
حرج حتى لو كانت منقوضة الضفيرة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها شرح مجمع الا قلق اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل
الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لو بقي شي من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل منب
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده
ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او خشبة او غير ذلك وان لا يسرف الماء ولا يقتر وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل وان يدلك اعضاءه وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام قط ويستحب ان يمسح بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي نافلة اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة منب وسن الغسل للصلوة
الجمعة في الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت وقال الحسن بن زياد غسل الجمعة لليوم لاظهار الفضل لقوله عم سيد الايام يوم الجمعة

وروي عن ابي يوسف ان غسل الجمعة للصلاة واليوم جميعا ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة به نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا
ولو اغتسل يوم الجمعة فاحدث فصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون مقيما للسنة وعند الباقين لا وقال مالك يجب غسل الجمعة جواهر
وموجب الغسل انزال المني ذي دفق وشهوة فان انزل المني بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي حتى من حمل شيئا ثقيلا او ضرب
الضرب ظهره فسبق المني لا غسل عليه عندنا خلافا له ووجود الشهوة شرط وقت انفصال المني عندهما وعند ابي يوسف شرط وقت الخروج
فلو انفصل من مكانه بشهوة وخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام
ان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او مستلقيا
وتيقن انه مني فعليه الغسل كذا ذكر في المحيط قال شمس الائمة هذه المسألة تكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه خف اذا خرج المني لا عن شهوة وقد انفصل لا عن شهوة مثل ان يضرب
على ظهره او حمل حملا ثقيلا او به سلس البول فخرج المني لا عن شهوة فلا غسل فيه عندنا فاما اذا انفصل عن شهوة وخرج
بلا شهوة على قولهما يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب فائدة الاختلاف تظهر في ثلث مسائل احدها ان من احتلم فانتبه وقبض ذكره حتى
سكنت شهوته ثم خرج المني بلا شهوة والثانية اذا اغتسل الرجل من الجنابة ثم خرج منه شيء من المني والثالث انه ينظر الى المرأة
بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسر شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق خلاصه اذا وجد الرجل على فراشه بللا
منيا ولم يتذكر الاحتلام تحفه افاق بعد الغشي والسكر فوجد على فخذه مذيا فلا غسل عليه بخلاف النائم فان استيقظ فوجد على فخذه
بللا وهل ينكر ان يكون لونه ابيض غليظا وانه اصفر رقيقا او قيل ان طويلا فقد او عريضا فلها والاحتياط ان يغتسل جومعت فيما دون
الفرج ودخل المني فرجها لا يلزمها الغسل ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها بزازيه استيقظ من منامه فوجد على فراشه وفخذه مذيا ولم
يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عندهما وعند ابي يوسف لا يجب ما لم يتيقن انه مني فان شك انه مني او مذي وقد تذكر الاحتلام
فعليه الغسل وان تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا لا غسل عليها في الاصح ما لم يخرج الماء من الفرج الداخل وعن محمد ان كان
عليها الغسل وان احتلم او وطئ ثم بال واغتسل ثم خرج منه مني او بقية المني لا يعيد الغسل ولو اغتسل قبل ان يبول ثم سال
منه بقية المني يجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فان اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني ان كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا
وان اتى امرأة وهي عذراء لا غسل عليه وجامع الخنثى يوجب عليها جواهر ولو احتلمت المرأة ولم يخرج منها ماء ان وجدت
لذة الانزال ثم استيقظت وهي نائمة على جنبها فعامتهم يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل وفي
المحيط اذا استيقظ الرجل من نومه فوجد في رأس ذكره بللا اوجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان
منتشرا جامع الفتاوى لا غسل بالايلاج في الصغيرة التي لا تشتهى ما لم ينزل على قول محمد صبي جامع امرأة بالغة لا غسل
عليه بطريق الوجوب لانعدام الخطاب ولكن يؤمر بالغسل اعتيادا وتجب على المرأة لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد
توجه الخطاب بالغ جامع مراهقة يجب الغسل على الرجل لا عليها لكن تؤمر تخلقا واعتيادا وذكر في الواقعات غلام ابن اثنتي عشرة سنة د

في الغسل

امراة

مطلب مهم

امرأة وهو يجامع مثله يجب عليها الغسل ولا يجب عليه شرح نقاية اذا دخل ابرة في دبره ولم ينزل فعليه الغسل وقيل لا غسل عليه كالبهيمة
قنية وفي المجمع وللرجل ان يعالج لتسكين الشهوة اذا كان له فرط شهوة وفي المحيط مثله قال السرخسي في المبسوط البداءة
بالوضوء قبل افاضة الماء ليس بواجب عندنا ومن العلماء من قال هو واجب ومنهم من فصل بينهما ان اجنب
وهو محدث او طاهر قال اذا كان محدثا يلزمه الوضوء لان قبل الجنابة قد لزمه الوضوء فلا يسقط بالجنابة ومن العلماء
من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء وقد روي انكار ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال
السائل تعمقت انما يكفيك غسل جميع بدنك شرح قربي ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن بعض آية فان قرأ
ما دون الآية او قراءة الفاتحة على قصد الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره التهجي بالقرآن
والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه وكذا المحدث هذا اذا كان
الغلاف غير مشرز فان كان مشرزا لا يجوز وان اخذ بكمه لا بأس عند محمد وكره بعض مشايخنا لان الثوب تبع له
ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاوحوان يأخذ بكمه ويدفع ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه عند علمائنا
العلماء مب يجوز قراءة القرآن في الخلاء والصحيح جوازه ذكره الله فيه وعن الثوري لا بأس به خف فلا بأس للجنب
بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله رب العالمين لقصد الشكر لانه غير ممنوع
عن الثناء والذكر لله ولا يباح له دخول المسجد وان احتاج يتيمم ولا يطوف بالبيت لكن متى طاف يجبر
مع النقصان كما في المحدث تحفة فقها والماء الذي يجوز به التوضي وما لا يجوز والطاهر من الاحداث
جائز بماء السماء كالمطر وبماء الارض كالعيون والآبار وماء البحار والاودية وبماء الثلج الذائب المتقاطر
قطرا قطرا فصاعدا يجوز اجماعا في المجمع ولكن يكره وان كان بخلاف فعلى قولهما لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز
في الظهيرية والصحيح قولهما ولو كان الثلج مختبا في الماء لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز بماء الملح وهو منجمد في الصيف
ويذوب في الشتاء على عكس الماء ويجوز بماء تغير بطول المكث وبماء تغير احد اوصافه بمخالط طاهر من جنس الارض
كالتراب او مما يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او من غير ذلك كالزعفران وفي قوله احد اوصافه اشارة
الى ان اذا تغير الوصفين لا يجوز التوضي به توضيح والمراد بتغير الماء بطاهر تغيره بلا طبخ حتى ان تغير بطبخ لا يجوز به الوضوء
اتفاقا وهذا اذا لم يقصد بالطبخ زيادة التطهير فان قصد كالسدر والاشنان يجوز عندنا بعد الطبخ ايضا الا
اذا غلب على الماء فصار كالسويق المخلوط قيد بعض اوصافه اشارة الى ان المتغير لو كان بكلها لا يجوز وفي النهاية
انه يجوز لانهم كانوا يتوضؤن من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف
يوافقه ما ذكر في الينابيع لو نقع الحمص والباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء شرح مجمع ان تغير بماء الحيض

بوقوع اوراق الشجر وقت الخريف فينتن من حيث اللون والطعم والرائحة يتوضؤ منه من غير تكبر والبقال الطحاوي ولكن بشرط
ان يكون الماء باقيا على رقته وفي التقييد لو طرح الماء بالاوراق يجوز التوضي به عند الضرورة الا اذا صار الماء غليظا بحيث لا يكون سيلان
مخ لو كان كالحلو الطللي الماء جامدا يعتبر فيه الثخن والرقة فان كان جاريا على الاعضاء يجوز به الوضوء والا فلا يوافقه ما ذكر في الفتاوى
الظهيرية من ان الماء اذا اسود بالزاج يجوز به الوضوء بالجريان وان كانت مايعا فان وافق الماء في الاوصاف الثلث كالماء المستعمل وكالماء المأخوذ
بالعطر من لسان الثور يعتبر فيه غلبة الاجزاء فقط وان لم يوافق فيها فان غير الاثنين او الثلث لا يجوز الوضوء به الا جاز كماء
الصابون والزعفران وان خالف في وصف او في وصفين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كماء البطيخ يخالف الماء في الطعم وكاللبن يخالف الماء
في اللون والطعم فيعتبر الغلبة بهما **شرح مجمع** اما الماء المطلق اذا اختلط به شيء من المايعات الطاهرة فينظر ان كان شيئا يخالف لونه
لون الماء مثل اللبن والخل والعصير وماء الزعفران والعصفر والزردج ونحوها مما لا شبه ونحوها فان العبرة في اللون لمعرفة الخلط
للون الماء بحوايها ان كان مغلوبا لا يجوز وان كان شيئا يوافق لونه لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الاشجار فان العبرة في الطعم
ان كان شيئا الطعم فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز وان كان شيئا لا يظهر طعمه فان العبرة لكثرة الاجزاء واذا
اختلط الطين الطاهر او التراب الطاهر وتغير الماء الى الكدرة يجوز التوضي به لان الماء في الاغلب يجري على التراب الا اذا صار غليظا
وكذلك الجص والنورة والكبريت لانها من اجزاء الارض **مخ** والماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون
الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر ولا مطهر في حق الوضوء لانه صار مقيدا بغلبة لون الاوراق
وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ به انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر
ان الماء لا يستقر في مثل هذا بل يرد ويزول ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض كبيرا مثل ذلك لا يجوز ولو اغترف من حوض
حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب لا يتنجس **جامع الفتاوى** وفي مجموع النوازل ان كان حوضا صغيرا اربعا في اربع
فما دونه يجوز الوضوء فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه وان تنجس حوض الحمام فدخل من الماء
من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فالمختار انه يطهر وان كان يدخل الماء من الانبوب والناس يغترفون بايديهم وقصاعهم
غرفا متداركا لا يتنجس الماء وان كان بعض القصاع والايدي نجسا وعليه عامة المشايخ والفتوى وان لم يدخل من انبوب الحوض
للحمام شيء والماء ساكن او يغترف الناس منه بقصاعهم فادخل من في يده قذر فعامة المشايخ على انه ينجس الحوض وعليه الفتوى
ويحكم بطهارة الحوض الصغير المتنجس لو دخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر وان اقل السائل
هو المختار وشرط بعضهم خروج ما كان فيه من الماء ثلث مرار وشرط بعضهم خروج مثل ما كان في الحوض من الماء وان دخل
ولم يخرج لكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر **توضيح** الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع فوقع فيه نجاسة
او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال الامام نصير يتنجس وقيل اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر ان كان متصلا بالجمد
فالفتوى على قول نصير وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء

يدخل من الانبوب والناس يغترفون اغترافا متداركا لا يتنجس **جواهر** ليعلم ان العلماء اتفقوا على ان الماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة
الا اذا غير احد اوصافه ولكن اختلفوا في حد الكثير فمنهم من اعتبر عدم تحرك طرف بتحريك الآخر وهو قول المتقدمين ومنهم من اعتبر المساحة
بعشرة في عشرة وهو قول المتأخرين وفي الكافي الصحيح انه يراد بالذراع ذراع الكرباس وهي ذراع العامة ست قبضات اربعة وعشرين
اصبعا لا ذراع المساحة وهي سبع قبضات باصبع قائمة في كل قبضة لان الاول اقصر وفيه توسعة للناس وان كان الحوض مدورا يعتبر
ان يكون حول الماء ثمانية واربعين ذراعا وان كان طويلا كالخندق فصار بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر يجوز منه التوضي
وقال عامة المشايخ لا يجوز **شرح مجمع** ولا بأس بالكف يتنجس الا اذا كان عشرا في عشر لا تنحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت
النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالة
صدر الشريعة والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر ارضه بالاغتراف وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع واعتبر المتقدمون في
عدم تنجس الماء كونه لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث فاعتبر بعضهم التحريك بالاغتسال
اعتبر الاوسط وهو عكس الاصح انه اعتبر التحريك باليد لا غير وروي عن محمد اعتبر التحريك بالتوضي واعتبر بعض المتأخرين في كدرة الماء
فقال اذا اغتسل فيه وتكدر الماء فان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فالماء قليل والا فكثير وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حول
ثمانية في ثمانية وقيل يعتبر ستة وثلثون ذراعا وهو الصحيح ولو تنجس الحوض فنضب ماؤه وجف طهر ثم ادخل الماء فيه فالاظهر انه
لا يعود نجسا واذا كان الماء في خندق وله طول مثلا مائة ذراع يجوز التوضي فيه من غير تفصيل وان كان عرضه ذراعين يجب
ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة في طرفيه يجوز التوضي في الطرف الآخر وعامة المشايخ على انه لا يجوز التوضي
فيه ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة اذرع **جامع الفتاوى** التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري تحاميا عن المعتزلة
التوضي من منبع العين ومن موضع آخر لو اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو فما في خمس اختلفوا غدير كبير
يروث فيه الدواب يجتمع الماء فيه جميعا فكل نجس الماء الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا يحكم بالطهارة زمان الانفصال
بزازية ويجوز الوضوء بماء جار فيه نجس لم ير اثره طعما او لونا او ريحا والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقيل
ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم اذا كان يذهب بالنجاسة قبل الغرفة الثانية فهو جار واذا توضأ بماء ضعيف الجريان
يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته هذا اذا كانت غير مرئية فان كانت مرئية
لا يتوضأ من موضع النجاسة وقال بعضهم ان توضأ بقرب موضع النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وسواء كانت النجاسة
مستقرة او جارية وفي قاضي خان ماء النهر اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير احد
اوصافه بالنجاسة وفي الينابيع ان كان عين النجاسة مما لا يذهب بجريان الماء بان وقع فيه ميتة فالمعتبر ان كان الماء كله
يجري عليها او نصفه لم يجز الوضوء اسفل منه وان لم يرها احد وان كان يجري اكثره في مكان طاهر جاز الوضوء اسفل منه وكذا
اذا كان الماء يجري في جوف الجيفة ومن ان لا يوقف في صورة جريان اكثر الماء او نصفه على النجاسة المستقرة لا بأس بالتوضي

به اذا لم يتغير احد اوصافه في الذخيرة والتتمة مثل وعليه الفتوى وذكر الناطفي على قول الامام لا يجوز التوضي به وان جلس الناس صفوفا على شط النهر فتوضوا جاز هو الصحيح وفي العتابية لا يجوز ان جرى وسط النهر وجانباه راكد الا ان يدفع الماء في كل مرة جواهر وفي النوازل ان ماء المطر اذا جرى من السكك في النهر وفي السكك قذر ونجاسة حتى صار غالبا على ماء النهر فانه لا باس ان يتوضا به وكذا اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري عن السكك فلا باس بالوضوء به ماء المطر يجري من الميزاب وكان على السطح نجاسة ان كانت النجاسة عند الميزاب او كان كل او اكثر او النصف يلاقي النجاسة فالماء نجس وان لم يكن بلا قيد او الاقل فالماء طاهر وان كانت النجاسة في غير موضع الميزاب وكان في موضع الميزاب طاهرا قيل ان كانت النجاسة في جانب او جانبين فالماء طاهر ما لم يتغير لونه شرح نقاية والعذرات على السطح بمنزلة الميتة في الماء فان كان يجري على العذرة اكثر او النصف او كان العذرات عند الميزاب فهو نجس وان كان على السطح نجاسات متفرقة حتى كان الغلبة للطاهر فماء المطر طاهر وان كان الغلبة للنجاسة او استويا فهو نجس خف ولو وقع الثلج في الماء فصار الماء ثخينا غليظا لا يجوز الوضوء لانه بمنزلة الجمد لفقدان السيلان على العضو فكذا الوضوء بالثلج الا ان يكون ذائبا بحال يجري ماؤه على الاعضاء ولو كان الجمد على وجه الماء رقيقا بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز الوضوء منه والا فلا ولو كان الجمد في الماء قطعا بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز لان الطاهر ان الغالب يستقر في مكان الوقوع شرح نقاية ولا يرفع الحدث بالماء المستعمل وهو ما يشرع اي ما يبل ازيل به حدث بان يتوضا محدث للتبرد او للتعليم او قصد به القربة بان توضا للصلاة او مس المصحف او دخول المسجد او نحوها او توضا على وضوء ليكون نورا على نور وفي الكنز او لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا لانه اقام به قربة السنة ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا باقامة القربة لان نجاسة الاثام ينتقل حينئذ اليه فهو نجاسة غليظة عند الامام وخفيفة عند ابي يوسف وطاهر غير طهور عند محمد هو الصحيح قيل لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان لكن الصحيح انه لما زال عن العضو يصير مستعملا ولهذا قالوا يغتسل به على عضو المتوضي قبلها ايسيل عضوا اخر لا يجوز لانه لما زال عن ذلك العضو صار مستعملا ولو بلها ايسيل ذلك العضو جاز شرح مجمع وانما يصير مستعملا في الصحيح اذا زايل البدن الى الحبة بدون شرط الاجتماع في المكان فقالوا لو اصاب ثوبه يتنجس ان كان متقاطرا وكذا الخرقة التي يمسح بها اعضاء الوضوء اذا كان متقاطرا يتنجس في النقاية ما دام الماء على اعضاء الغاسل طاهر في حق الاصابة حتى لو اخذ العضو بمنديل او خرقة فالمنديل والخرقة طاهر هو المختار وفي النوادر الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة وروي عن ابي يوسف يجوز ما لم يكن فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب بالثوب اما اذا تقاطر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يفسد في قولهم جميعا جواهر ولا فرق بين غسالة المرة الاولى والثانية والثالثة في حكم الاستعمال وقيل بين كل دونها بان الفرض قد سقط بالمرة الاولى اذا افترض الغسل مرة فاذا لم ينو القربة في الاخريين لا يصير مستعملا وقال ابو بكر الاسكاف الكل فريضة بمنزلة من اطال الركوع والسجود فيكون جميع الركوع والسجود فريضة انتضاح الغسالة في الاناء مثل

الغسل لا ينجس لانه لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا كما في انتضاح البول مثل رؤوس الابر على الثوب غسالة الميت نجس وما اصاب الثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو وما امكن فنجس الى الثلث نجس وما زاد عليه مستعمل وغسالة الميت الذي يغسل يصير مستعملا واذا غسل عضوا طاهرا كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا وكذا غسالة الاشياء الطاهرة كالثمار والثياب والقصاع والقدور طاهر واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما عن ابي يوسف لا يصير الماء مستعملا شرح نقاية ويجوز الطهارة بماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع والسرطان المائي في غير الماء قيل غير السمك يفسد وقيل لا يفسد هو الاصح والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري يفسد وفي الحجة ضفدع بري مات في الماء واللبن فانه طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي من الماء الا اذا تفتت في وقت العظيم المائي اذا مات في الماء لا يفسد عند الامام وقال ابو يوسف يفسد لنا ان الحيوانات التي تعيش في الماء والبر حكمها حكم الادم سائل كالطير المائي اذا مات في غير الماء ينجسه ان مات في الماء فعن حسن بن زياد عن الامام انه ينجسه ولا يجوز الوضوء بماء يقطر من الكرم لانه ماء خرج بغير علاج وقيل لا يجوز حب وفي البزازية لو جرى الماء الكثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء على الشارع النجس وصار بحال لا يرى ما اثر مضطرا في الابار واحكامها ينزح كل ماءها لموت ادمي بالوقوع فيها ولموت ما يقاربه في الجثة والانتفاخ في حيوان فيها صغيرا كان او كبيرا لانتشار البلة في اجزاء الماء ولهذا ينزح جميع الماء اذا وقع فيه ذنب الفارة واذا كان المنتفخ كذا لو يكون المنتفخ كغراغها لا البقاء جزء منه فيه ولهذا قالوا الفارة اذا انتفخت في الحب فصار خلا حل كله لانه صار شيئا اخر بالتغير ولو تفسخ لا يحل كذا في المحيط شرح مجمع ينزح كل ماءها اذا وقع فيه ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصبه توضا فيه طاهر او اغتسل او وقع فيه خرقة او خشبة نجسة فرت الفارة من هرة ومرت على الماء ان فسد لانه تري بالبول في هذه الحال قال الامام الهندواني بول ما يعيش في التراب لا في الماء لعدم الضرورة ومثل الهرة يعيش لعابا في الماء للضرورة لا في العفو وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثوب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرى فيعفو لا الانثى بزازية بول الهرة وخروها نجس في ظاهر الرواية يفسد الماء والثوب بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء عند احمد محمد وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة والبط والاوز وذرق سباع الطير يفسد النخ انا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير واذا وقع فيه جلد الادمي او لحمه مقدار الظفر يفسد ودونه لا ولو سقط فيه ظفر لا يفسد ولا يجب نزح الطين للحرج وانما حكم بطهارة البير اذا نزح حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا وفي نحو حمامة او دجاجة مات فيها ينزح اربعون الى ستين الاول في رواية عن الامام كالدجاجة وفي نحو فارة او عصفور عشرون لا تلقيين العشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وهذا بعد اخراج الفارة حتى لو نزح عشرون دلوا ومنها لم يطهر لان علة النجاسة قائمة وفي الفتاوى اذا لم يكن نزح الفارة ينزح نلثماية دلو يطهر للضرورة في الينابيع ما كان بين الدجاجة بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة بمنزلة الدجاجة في التجريد الفارتان كفارة واحدة والثلث كالحمام وفي العتابية حكم الاثنين الى الاربع حكم الواحدة وفي الخمس اربعون الى الستين وفي العشر ينزح البير كله فيما روي عن ابي يوسف وعن محمد

اذا كان الفارتان كالدجاجة ينزح اربعون وفي الظهيرية ينزح كله وكذا لو كانت الفارة مجروحة ينزح كل ما بها جواهر
كل حيوان يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا ينزح عشرون لتسكين القلب وكذا الحمار والبغل اذا لم يصب فمه الماء لا ينجس بوقوعه
وفي الواقعات ان الحيوان اذا وقع في البئر وخرج حيا لا يجب نزح الماء الا الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فمه الماء فاما اذا
اصاب فان كان سؤره طاهرا كالشاة فالماء طاهر لا يجب نزح شيء وان سؤره نجسا كسباع البهائم فالماء نجس وان سؤره مكروها
كسواكن البيوت فالماء مكروه يستحب نزح عشرون دلوا وان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح كله وفي ما لا يؤكل
لحمه من الطيور لا يفسد ماء البئر ولكن يفسد ماء الاواني وفي الدجاج يفسدها وكذا في البط والاوز [illegible] وفي الخانية
لو نزح دلوا اقل من بئر ماتت فيها فارة وصب في بئر طاهر ينزح من الثانية عشرون وان كان المصبوب دلوا
ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر دلوا وعلى هذا لان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب عشرين يكون بمنزلة
وقوع فارة وطهرها اي يحكم البئر والدلو الاخير تنظر فيه [illegible] من البئر انسان في تلك الحالة يجوز عنده لا عندهما
فيه يقول ينقطر الى الدلو لو كانت في الماء بعد لم يطهر اتفاقا وان نحي الدلو عن راس البئر ولم ينصب ماؤه يطهر اتفاقا اعلم ان البئر
اذا طهرت يطهر دلوها ورشاؤها التي نزح كعروة الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة وفي المستصفى يطهر
بطهارة المحل والدن يطهر اذا صار خمره خلا شرح مجمع والفارة اذا هربت من الهرة والهرة من الكلب ينزح كله سواء اخرجت
حية او ميتة لانها تنجس [illegible] غاب في الارض ثم عاد بعد ذلك والصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وينبغي ان يكون بين
البالوعة وهي بئر المغتسل وبين بئر الماء قدر ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر بقدر خمس اذرع او سبعة فيها هذا
غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها فربما كانت الارض صلبة لا تنفذ النجاسة
في اقل من خمسة اذرع ولو جعلوا البالوعة بئر ماء وحفروها مقدار ما وصل اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها
اوسع من الاول طهر الماء والبئر الادمي الطاهر اذا اغتسل فيه [illegible] اذا انغمس في طلب الدلو او للتبرد لا ينجس الماء وان كان محدثا
ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله شرح نقاية اذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت
البعرة قبل التفتت لم ينجس وان اخرجت بعد التفتت ينجس الكل وهذا استحسان والقياس ان ينجس على كل حال
كما وقعت في الاناء وان وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم ينجس ايضا وروي عن [illegible] البعرة اذا
كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم يستكثره الناظر لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف المشايخ والاوثق الاحتياط
بمنزلة المنكسرة منية وان وقعت بعرة او بعرتان في البئر لم يفسد الماء استحسانا ولا فرق بين الرطبة واليابسة والصحيح
والمنكسر والروث والخثي والبعر فالقليل عفو دون الكثير وهو ما يستكثره الناظر وعليه الاعتماد وقال بعضهم الكثير ما يغطي وجه الماء
وقيل ما يغطي وجه اكثره وقيل ما لا يخلو دلو عن بعرة وفي التمرتاشي الثلث كثير وقيل ان اخرجت البعرتان قبل التفتت لم ينجس
وان تفتت لم ينجس وان وقعت فيها بول الصبي او الجارية او بول ما لا يؤكل لحمه او بول ما يؤكل لحمه يفسد وعند محمد لا يفسد بطهارة

بول ما يؤكل لحمه الا اذا غلب على الماء وفي الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف لو كان السرقين
يابسا لم يفسد توضيح روث يابس او سرقين كثير يابس القي في بئر قال الشيخ [illegible] استحسانا لا يفسد الماء [illegible] لا يمنع
جواز الصلوة تقاطر بول في البئر مثل رؤوس الابر لا ينجس كما يستنجي من ماء الحوض وغسالته تجري اليه فيختلط ثم يغترف الماء
منه [illegible] في الحال لا يجوز بهذا الوضوء فارة ماتت فيها فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة
فيه والمنزوح ما بين العشرين الى الثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس
بوقوع النجاسة في اصح الاقوال وروي ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وفي الجامع قال [illegible]
ماتت فارة في بئر فغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال [illegible]
ينزح منه دلو واحد وقال محمد عشرون دلوا خب فاما الدم اذا لم يكن مسفوحا في الاصل كدم البق والبراغيث فهو ليس
بنجس خلافا للشافعي وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس الماء او غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت
ما يعيش في الماء ذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت او تقطع فالاظهر يكره شرب ذلك الماء
اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة ان كانت كبيرة لها دم سائلة
خب بعرة او بعرتان وقعت في بئر لا ينجس على الاستحسان وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها حافظة ولا رؤوس حاجزة
والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد لا يكون كثيرا حتى
يأخذ ربع وجه الماء وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير وهو الصحيح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سواء ولا يعفى القليل في الاناء على [illegible] البلدان لعدم الضرورة جامع الفتاوى لو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان غالبا رقيقا [illegible] وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضؤ به جواهر [illegible] في المختار جمع سؤر وهو ما بقي
من الطعام والشراب ويعتبر السؤر بالمشابه اسم فاعل من اسار اي ابقى يعني اذا كان لحم المسؤر طاهرا فسؤره طاهر وان
او مكروها فمكروه ويوجب غسل الاناء بولوغ الكلب لشربه ثلث مرات احدهن بالتراب يعني عند الشافعي يجب غسله سبع مرات
[illegible] يكون مخلوطا بالتراب شرح مجمع وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس خلافا لمالك في الكلب والخنزير لان عنده
لا ينجس الحيوان لدلالة وجوده على طهارته وانما يتنجس بالموت ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وعند الشافعي سبعا [illegible]
الكلب ولا يرى بللا لا بأس به وروي عن محمد في سؤر الفيل انه نجس لانه ذو ناب ونجاسة سباع البهائم وسباع الوحش غليظة في احد الروايتين
محمد وفي رواية عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف وسؤر الهرة مكروه وعن الطحاوي انه غير مكروه وهو قول الشافعي رح وان توضأ به
اجزاه والمستحب ان لا يتوضأ به ثم قيل كراهته لحرمة اللحم فيكون كراهة تحريم واليه ذهب ابو جعفر الطحاوي وقيل لعدم تحاميها النجاسة
فيكون كراهة تنزيه واليه ذهب ابو الحسن الكرخي ولو اكلت الهرة فارة ثم شربت على فورها الماء يتنجس لعابها الا اذا مكثت
ساعة ثم شربت الماء فانه لا يتنجس عندهما وهو الصحيح لعموم البلوى خلافا لمحمد مخ وكذلك من دجاجة مخلاة غير محبوسة للاحتمال
النجاسة

بمنقارها وان توضا به اجزاه ولا يكره سور المحبوسة وكذا سور سباع الطير اريد بها ما يؤكل الميتة وان لم يا كلها مثل البازي الاهلي
لا يكره انما كره سورها لانها تشرب بمنقارها وهو عظم وبلته غير متيقنة وكسبت كسباع البهايم لانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها
المتولد من لحمها وكذا سور سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة وغيرها من الحشرات في الخلاف حكم الماء المكروه انه ان توضا به
مع القدرة على آخر يجوز مع الكراهة والمراد بالكراهة كراهة تنزيه هو الاصح وفي الحجة ان سور الفارة نجس وسور الحمار والبغل مشكوك
في طهوريته في الاصح فسوره وعرقه ولبنه طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وعليه الفتوى فمن توضا بسور الحمار ثم وجد ماء
مطلق لا يجب عليه غسل ما اصاب ذكره من ثيابه وبدنه خلافا لابي يوسف فان عنده يجب والاصح لا فرق بين سور الحمار الفحل
والاتان فانهما طاهران وبعض المشايخ جعل سور الفحل نجسا لانه يشم البول والبغل من نسل الحمار فهو بمنزلته وعن ابي ح
ان سور الحمار نجس وعن محمد اكره شرب سورهما وعن مقاتل لا باس به وعن ابي الليث رح والاحتياط ان لا يشرب وقيل
لا يجوز شربه وقال الفقيه الدين لا يحل شربه ومن لم يجد غيره توضا به ويتيمم ولو اكتفى باحدهما فصلى لا يجوز صلوته بالاتفاق
فيعيدها ولو تيمم وصلى ثم اهريق سور الحمار يلزمه اعادة الصلوة والتيمم ولو كان عنده سور حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر
منهما يتوضا بهما على التعاقب وليس عليه التيمم ولو توضا بسور الحمار ثم وجد ماء لا ينبغي ما لم يتوضا به شرح مختار المراد بالحجر
ان لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما وعن ابي الحسن في حالة واحدة حتى لو توضا بسور حمار فصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة جاز كذا
في الكفاية واجزنا تقديم التيمم على الوضوء بسور الحمار وقال زفر لا يجوز البداية بالتيمم ويجوز التوضي بسور الفرس لما عند ابي ح
فلانه كره لحم الفرس لاظهار شرف لا للنجاسة واما عندهما فلانه غير مكروه شرح مجمع وسور الآدمي جنبا او حايضا او نفساء
او كافرا طاهر واما سور من شرب الخمر فمستثنى وقيل ان شرب الخمر فات عليه ساعة ثم شرب الماء وقد لحس شفتيه بلسانه ولعابه
كان الماء طاهرا وقيل اذا كان شارب الشارب طويلا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة لان الشعر الطويل لما ينجس لا يطهر باللسان
وقال الشافعي رح سور الكافر نجس وسور ما يحل اكل لحمه طاهر بغير كراهة غني وان اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع الا اذا
لانه نجس عنده والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب من سور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم مبسوط فان
لم يجد الا نبيذ التمر الحلو الرقيق السايل على الاعضاء كالماء اختلفوا في التوضي به وكذا ان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف
قال ابو ح يتوضا به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي ح وبه قال الشافعي يتيمم ولا يتوضا به وقال محمد يتوضا
ويتيمم وما اشتد منه بغير طبخ حرام لا يجوز التوضي به وما اشتد منه مما غيرته النار يجوز به التوضي عند ابي حنيفة لانه يحل شربه وعند محمد
لا يتوضا به لحرمة شربه ولا يجوز التوضي بما سوى نبيذ التمر من الانبذة بالاجماع واما الاغتسال بنبيذ التمر ولا نقل عن ابي ح
فيه فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقد قيل لا يجوز لان الجنابة فوق الوضوء فلا يجوز الحاقها به وصورة نبيذ التمر
ان يلقى في الماء تمرات فيخرج حلاوتها وعذوبتها توضيح باب التيمم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح

اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب الموضعين واجب عند الكرخي وفي ظاهر الرواية
حتى لو ترك شيا قليلا لا يجزيه وروي الحسن عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حنب والاستيعاب واجب في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومن مسح ظهر كفيه ومسح تحت الحاجبين
فوق العينين وفي رواية الحسن يكفي مسح اكثر الكف والذراعين تحفة ان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية
الا قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر والميل اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج
جنبا او اجنب بعد الخروج حنب وعن الكرخي يتيمم انما قارب بحيث لا يسمع اهل الماء صوته وعن ابي يوسف اذا كان الماء بحيث
لو ذهب اليه الماء لغاب القافلة عن بصره والاول هو المختار في تعيين المقدار وقدر ابن شجاع الميل بثلثة آلاف
ذراع وعن محمد قدر ميلين وعن زفر انه يكون في موضع لا يصل الماء قبل خروج الوقت وعن بعضهم ان يكون
بحيث لا يسمع الاذان وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا في طرف غير قدامه وفي قدامه يعتبر ميلين ولو عدم الماء
في الامصار جاز التيمم فيها ايضا لان الشرط عدم الماء ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه وهو خارج المصر
يتيمم بالصعيد وكذا في المصر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو خاف المريض اشتداد مرضه لو توضا بالتحرك او باستعمال الماء يتيمم
عندنا بلا اشتراط خوف التلف على النفس او على العضو خلافا للشافعي وكذا يتيمم ان خاف من عدو على نفسه او على ماله
او خاف العطش ان استعمل الماء جواهر يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل او يخاف الهلاك على نفسه
او تلف عضو بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك
من الغسل يباح له التيمم عند ابي ح خلافا لهما خلاصة بيديه قروح يضره الماء دون ساير اعضائه غيره ان اغتسل
وجه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه في السر عند ابي ح واما الذي يضره لا يتيمم وقيل جاز له
التيمم اذا انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير وقيل يتيمم ولو كان عنده الماء الفضل او ظالم يؤذيه
او سبع او حية يتيمم ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت
قال وفي اشارة ابي ان اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده امانة يخاف عليه ان ذهب الى الماء يتيمم الاجير
لا يطلب الماء ان علم انه يجد في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو صار في ارض
غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها الاسير في ايدي العدو منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد
وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد قنية جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه
غسل الموضع الذي لا جراحة فيه وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقل جراحة
والاكثر صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح حنب اذا لم يجد الجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي
عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث

ما يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا وان وجد الماء في جنب معه الآخر جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا
فيستدل على ان للغسل والوضوء فلما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يتيمم وعند الامام الفضلي عكس هذا لا يجوز له التيمم
جاز للجنب المقيم للبرد ان يتيمم اذا لم يجد ماء حارا فخاف من الغسل ان يستعمل الماء البارد وقيد بالجنب لان المحدث
اذا خاف عن البرد وعلم يجد الماء حارا لا يجوز له التيمم اتفاقا وقيد بالبرد لان التيمم بعلة المرض جائز اتفاقا وبرد
لا يجوز ولا يجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل اذا كان عنده ثمن فاضلا عما يحتاج اليه لاشتماله على ضرر مالي وهذا
سقط للوجوب قيد بالاكثر لان الماء لو يبيع بثمن مثله لا يجوز له التيمم سراجية فمن تعمم من المتيممين وجد امن الماء
المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل
وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ثلثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت وميت و
معهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو اولى وان كان الماء لهم ينبغي لهم ان يصرفوا نصيبهم الى الميت
وتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم المرأة والميت كذا في الواقعات خلاصة خرج للامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء
ان علم بفوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم معه ماء زمزم يتوضأ به وان اراد الحيلة خلط بالورد غالبا حتى يكون
مقيدا وما قيل يهبه لآخر ثم يستودع ليس بشيء لتمكنه الرجوع في الهبة يجد نجس بانه لم يجد المزيل مسح بالتراب وان
لم يمسح وصلى به جاز الى وجود الماء بزازية ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم بالماء فيه روايتان المحبوس في السجن
يصلي بالتيمم ثم خارج المحبوس لا يجب عليه الاعادة عند ابي يوسف وقال لا يجب ولو صلى بالتيمم وجد الماء في الوقت لا يعيد
جنب اغتسل وبقيت منه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة ويصلي وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضأ ويتيمم للمعة وان كان الماء يكفي لاحدهما فالافراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وان تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد تيمم ودخل فان لم يصل
الى الماء تيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة شرط صحة التيمم منيه وان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز
بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة صدر الشريعة
لو تيمم لقراءة القرآن او لمس المصحف او للاذان او الدخول في المسجد وصلى بذلك التيمم جاز وقال عامة العلماء لا يجوز
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة والنافلة فانه يصلي به المكتوبات وان تيمم للفرض جاز اداء فرض آخر به
عندنا خلافا للشافعي ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة به عندنا لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه
او جسده ويتركه حتى جف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين او يتيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب او لبد
فارتفع غبار او على الذهب والفضة او على الحبوب غبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابي ح ومحمد خلافا
لابي يوسف لو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل

في الوجه والذراعين متيمم عن حدث وآخر عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة وذكر في شرح البزدوي ان الجنب
او المحدث ان وجد ماء لا يكفي للاغتسال الا للوضوء يجوز له التيمم عندنا وعند الشافعي لا يجوز بل يجب استعمال ذلك القدر من الماء
ويتيمم للباقي لو كان ماء يكفي للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته جواهر ويجوز التيمم بالجص
والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والمرجان والعقيق والنورة والآجر ولو غير مدقوق عند ابي ح
في الاظهر وعن محمد لا بد ان يكون مدقوقا او عليه غبار والارض السبخة عنده خلافا لابي يوسف والملح الجبلي الا ان كان عليه غبار
بالاتفاق وكذا ان لم يكن عليه غبار عنده لا عندهما في الخلاصة يجوز والفحم هو الجمد وقال الحلواني الاصح انه لا يجوز وكذا التراب
اذا احترق بالنار او الحجر اذا دق وفي الحجة قال الاستاذ يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى طيب ثيابه يوكل لحمه ولو كنس دارا
او قام في مجمة او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز في قول ابي ح ومحمد وبدون المسح بنية التيمم
لا يجوز ولا يجوز التيمم بالرماد في الصحيح وقيل يجوز غنية ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة ولا يتيمم الولي وكذا السلطان
لانه ينتظر له هذا اذا لم يبح احد الا البعض فان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضأ لا يباح له التيمم بالاجماع
ولا يجوز للامام التيمم قبل الشروع في صلوة العيد لان القوم ينتظرونه ويجوز للجنب التيمم لصلوة الجنازة وان يتيمم قبل طلب الماء
في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز جواهر ولو تيمم بالملح ان كان جبليا يجوز وان كان مائيا لا يجوز منيه ولو كان عنده
ماء لكنه يخاف عليه ان يذهب الى الماء يتيمم منيه يتيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز مجتبى يجوز التيمم بالطين الاحمر والاصفر والاسود والابيض
المطبوخ والجص والملح الجبلي والسبخة المنعقد من الارض دون المائية والخزف ان كان من طين خالص ولا يجوز
بالزجاج والرماد وان تيمم باللآلي لا يجوز مدقوقة كانت او لا لانها ليست من جنس الارض مختصر ويجوز بالحصى والكيزان
والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه الغبار او لا وان اختلط الرماد بالتراب غالبا يجوز ويجب
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل الوقت جاز عندنا منيه فان تيمم في اول الوقت وصلى فان كان على ان الماء قريب منه بان كان اقل من ميل لا يجوز
صلوته وان لم يكن على الماء بذلك يجوز سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت او لا بعد الطلب وقيل عندنا لان العدم
ثابت من حيث الظاهر واحتمال الوجود لا يعارض الثابت ظاهرا ويجب على المتيمم طلب الماء قدر غلوة الى مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة لو ظنه قريبا ولا يجب بغير غلبة ظن او اخبار وقال الشافعي يجب الطلب في كل الاحوال هذا في الفلوات اما
في العمرانات يجب الطلب بلا خلاف قال الكرخي سألت ابا حنيفة رح عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يسار
قال ان طمع في ذلك فليفعل ولو نسي المسافر ماء موضوعا في رحله وصلى متيمما ثم ذكر في الوقت او بعده لم يعد الصلوة عندهما
وقال ابو يوسف يعيدها كما اذا كان في رحله ثوب فصلى عريانا يعيد الصلوة اذا ذكر وكما لو كان الماء على ظهره او معلقا
على مقدم الاكاف وهو راكب او مؤخر الاكاف وهو سايق لان الناسي للشيء لا ينسى عادة وفي الحجة فان كان امراة جنب وامراة
حايض

طاهر خفرفي الماء الى الحلق الا طهارة اولى ولو مر نائم على ماء بطل تيممه عند ابي حنيفة وقيل لا ينتقض وفي المنتقى مر المتيمم على الماء وهو نائم
على الدابة او غيره نائم لكن لا يعلم لا ينتقض تيممه مخ ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم ففي انتقاض التيمم روايتان تيمما بالتيمم فرأى رجلا
معه ماء فأتم صلوته ثم سأله الماء فأعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية فيه **باب المسح على الخفين** يمسح
الخف لحدث اصغر قيد به احترازا عن الحدث الاكبر صورته توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما و
يغسل سائر جسده مضطجعا ويمسح عليه وقيل صورته مسافر لبس خفيه على وضوء فاجنب فتيمم للجنابة ثم احدث فتوضأ لا يجوز
المسح بل يغسل رجليه في وضوئه ثم يتيمم للجنابة ان كان الماء لا يكفي للاغتسال كذا قال عامة العلماء بان المسح على الخفين مشروع ويقوم
مقام غسل الرجلين في حق المقيم والمسافر جميعا قال بعض الشيعة بان المسح غير مشروع في حق المسافر والمقيم جميعا وقال مالك
مشروع في حق المسافر دون المقيم والصحيح قول العامة قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل
ضوء النهار مخ المسح على الخفين افضل من الغسل وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمتقي يمسح بعد اللبس على طهارة كاملة يعني كمال
الوضوء شرط عند الحدث عندنا وعند اللبس عند الشافعي حتى اذا توضأ ولبس احد خفيه حين غسل احدى رجليه ثم لبس الاخر لا يجوز
المسح عنده ويجوز عندنا فلو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم وضوءه ثم احدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي وان غسل رجليه
اولا ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح والمستحاضة اذا لبست على السيلان لو سال بعد الوضوء قبل اللبس تمسح في الوقت
لا بعد خروجه كذا في الغنية توضيح واذا توضأ على الترتيب لكن لما غسل رجله اليمنى لبس خفه اليمنى ثم غسل رجله اليسرى ثم
لبس اليسرى يجوز له المسح اذا احدث وعند الشافعي لا يجوز الاصل فيه ان وجود طهارة كاملة وقت الحدث شرط جواز المسح
عندنا وعنده وقت اللبس والمراد من الطهارة التامة ان لا يتوضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين ومن فعل هذا ثم احدث
لا يجوز المسح لانه بدل عن الماء واحترز به عن التيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين ثم وجد الماء فتوضأ لا يجوز المسح توضيح ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم كمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا والطهارة الناقصة من طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر شيء منها تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا
خب ومن شرائط المسح ان يكون الخف ساترا للكعبين فصاعدا وليس فيه خرق كبير وفي شرح الزيادات ان المعتبر في
الخف في حق الاحكام قدر ما يستر الى الكعب مع الكعب فما فوقه ضائع وفي النوازل ان الخف لو كان لا يستر الكعب والبرى من كعبه الا
اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف شرح نقاية مقدار المفروض عندنا مقدار ثلث اصابع الرجل على ظاهر الخف
سواء كان طولا او عرضا حتى لو مسح باصبع او باصبعين لا يجوز مخ ويقدر الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد فحظ كل رجل
حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربع اصابع لا يجزيه انما اعتبر من اليد لانها آلة المسح
واكثر اصابعها تقوم مقام كلها وفيه احتراز عما قال الكرخي المعتبر اصابع الرجل كما في الخرق ولم يستوا مسح اصله وقال الكرخي
والشافعي يمسح اصل الخف ايضا بان يضع يده على ظاهر الخف فيجرها الى الساق ويضع يساره على اصل الخف فيجرها الى الاصابع

لما روي ان عمر مسح اعلى الخف واسفله شرح مجمع يمسح مفرجة قليلا على ظاهرهما مرة واظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية
فانما شرط السنة لا الجواز ولا يسن فيه التكرار وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل وان مسح على باطن الخف او عقبه او ساقه
لم يجز وقال مالك والشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة ولو مسح بثلث اصابع وضعا لا مدا جاز وفي الخلاصة فان
وضع بثلث اصابع ولم يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد يجوز ويجوز البداية من الساق الى الاصابع وان كان في تركه
السنة ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل متقاطرا او لا لانه لم يكن مأخوذا من غير الخف ويجوز المسح على الخف بظهر الكف لكن ترك السنة
ويجوز المسح برؤوس الاصابع ان كان الماء متقاطرا وقيل لا يجوز ما لم يبتل مقدار ثلث اصابع ويجوز مسح الخف بلا نية كمسح الراس
ولو امر ان يمسح خفيه جاز ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه او مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفه حصل المسح ولو
بالطل هو الصحيح جواهر نسي المسح ومشى في الماء او في الكلاء المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزمه مسحه من الخف جاز وان ابتل
بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة في البحر بزازية ولا بأس بان يكون الخف واسعا بحيث يرى رجليه من اعلى
الخف ولو فضل من خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز وان كان الخف لبدا قيل جاز المسح عليه وقيل ان امكن
المشي فيه لا بأس والا فلا وقيل لا يجوز على غير المستمسك ويجوز المسح على الجرموقين الملبوسين فوق الخفين ليكون وقاية
لهما قبل مسح الخفين فان لبسهما بعد الحدث ومسح الخفين لا يجوز المسح عليهما لان حكم المسح استقر في الخف وكذا اذا
لبسهما بعد الحدث قبل مسح الخفين لا يمسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين
اعاد المسح على الخفين الداخلين وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر ولا ينزعه في ظاهر الرواية
انه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتهاء و
عن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح الخفين مخ ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان خفاه غير متخرق
وان لبسهما منفردين جاز المسح بلا خلاف ان كان من اديم ونحوه وان كان من كرباس او نحوه لا يجوز اما المسح على الجوربين
فهو ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو ان يكونا
رقيقين بحيث يشفان ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين وروي
عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره والثخين هو ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء ولا يجوز عندهم على جورب
من غزل الصوف او من غير غزل وهو رقيق ولو كان الجورب من الكرباس لا يجوز وان كان من الشعر ان كان صلبا
مستمسكا يمشي معه فرسخ فالصحيح انه على هذا الخلاف وان كان الجورب من جلد رقيق فقد روي عن ابي حنيفة انه يجوز
المسح عليه والمتأخرون قالوا الصحيح ان المسألة على الخلاف وقال الطحاوي الجورب الذي من الجلد وليس معه النعلان
جاز ان يمسح بالاتفاق والخلاف في الذي يكون من الصوف والشعر والمنعل ما وضع على اسفله جلد والمجلد ما وضع
الجلد على اعلاه واسفله وقيل المنعل يكون الى الكعب وقيل مقدار القدمين وقيل لا يجوز حتى يكون الاديم الى الساق

حتى يكون ظاهر قدميه وكعبيه مستورا كذا في الينابيع توضيح لا يجوز المسح على خف من مشك وقيل يجوز ان كان صلبا غليظا ويجوز
على الجورب المكي عند ابي يوسف والشافعي في قول لا مح نظر قنيه واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز
خلاصه والخف من البلاس لم يذكر في ظاهر الرواية وقيل انه على تفصيل الجوربين ويجوز المسح على الخف الذي يقال له بالفارسية جلوق
ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب الا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين فيجوز المسح على خف تحته قطعة كرباس
يلف على الرجل او تحته خف من كرباس مجرد شرح نقايه ذكر الشيخ بدر الدين ابن القاضي من لبس الخفين على الكرباس من لم اجد رواية
من الائمة الثلثة على جواز المسح لكن القياس جوازه ومن لبس من الكرباس المجرد تحت الخف يجب ان يمنع المسح على الخفين
لكونه فاصلا او قطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لكن ذكر في الكافي انه يجوز المسح ولو مسح على الخف المتخذ من لبد جاز
وكذا على صلوخ ان كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات بحيث لا يدخل جزا ثلث اصابع من اصابع اليد جامع الفتاوى
قال صاحب التسهيل ولبس الخف على جورب من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح عليه مما يجوز المسح عليه ذكر في صلاح الرواية
جوازه عند الشافعي وعلماؤنا فيه رواية من ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب
قال الاستاذ سلمه الله يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه شرح مسكين ولا
على خف فيه خرق كبير بين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكلا
ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق الرجل ثلث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع
جواز المسح وكذا لو انفتق طرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه وان كان يبدو حال المشي ولا يبدو حال الوضع يمنع
كذا ذكره في المحيط واذا كان على العكس لا يمنع منيه وان كان الخرق في موضع الاصابع فالمعتبر عين الاصابع صغيرة كانت
او كبيرة حتى لو انكشفت الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان في غير موضع الاصابع فالمعتبر
فيه اصغر الاصابع للاحتياط توفيق وان كان في الخف خرق في محاذاة الابهام ان كان مقدار ما يخرج الابهام وجارتاه يمنع جواز
المسح وان كان لا يخرج الابهام وجارتاه اختلفوا منهم من قال ان كان الخرق مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل يمنع وما دونه لا
ومنهم من قال لا يعتبر اصغر الاصابع هنا انما يعتبر الابهام وجارتاه قيل هو الاصح كذا في التتمة ولو كان الخرق من قبل
الاصابع فظهر الاصابع من الخرق الا انه لم تخرج لا يمنع جواز المسح وان خرج ثلث اصابع يمنع هذا اذا كان الخرق في
مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله وان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان
كان اكثر لا يجوز كذا في التتمة وان كان فتق الخف يرى ما يدخل فيه ثلث اصابع او ادخل الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز عليه
المسح وكذا لو انفتق الخرز بحيث يدخل فيه ثلث اصابع او ادخل الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز المسح عليه شرح نقايه
الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز
لان موضعه ظاهر القدم ولو كان الجرموق والمعاقاد خلف فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف قنيه لو كان الخف

وسعتها ان رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب لا يصير بها ينتقض المسح كذا في الخلاصه رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف الى الساق وفي بعض الروايات ان كان صدور
القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض منيه وقال ابو يوسف اذا اخرج اكثر عقب الرجل من عقب الخف بطل مسحه وعن محمد
ان بقي في موضع المسح من ظهر القدم قدر ثلث اصابعه يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وفي الخانيه ان بقي في الخف خارج الساق من قدمه
مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه من لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل رجلاه ثم غسل
باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل
الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض المسح خلاصه ثم ههنا مذاهب قال
زفر والشافعي رح قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من الرجل وقال سفيان الثوري رح في مقابلته قليله وكثيره سواء
لا يمنع المسح بعد ان يطلق عليه اسم الخف وقال الاوزاعي يغسل ما ظهر من القدم ويمسح على ما لم يظهر ومذهب موقوف عندنا مبسوط
والمسح على زيادة المدة لا يجوز الا اذا خاف ذهاب رجله من البرد جاز له ان يزيد عليها وفي النوازل اذا مضت مدة مسح المسافر
وهو يخاف من نزع خفيه ان يذهب رجلاه من البرد جاز له المسح ماسح الخف اذا انقطع مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي
وجليه يمضي على صلوته وعلا يفسد وهو الاصح لان لا فائدة في القطع ولا يتيمم لاجل عدم ... من المشايخ من قال يفسد صلوته والاول اصح كذا
شرح نقايه بعد مدة لكن خاف من ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال بزازيه ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او فوق غسل
موضع القطع ولبس خف ينظر ان كان يبقى من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح والا يغسل لانه وجب غسل المقطوع
وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم اذا وقع المسح على الملفوف ان مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا منيه ويمسح
على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحتها لا يجوز المسح اجماعا وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الحار يغسل على الجائز
وان كان يضره الغسل يمسح تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة ان لا يضره المسح هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على المسح على القرحة بان كان يضره الماء اما اذا قدر لا يجوز قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون لما ابتلي
فلوط عنه الجمع قال بعضهم اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح نصفها او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة هو الصحيح منيه يجوز لو ترك
مسح الجبيرة ونحوه ان لم يضر مسحه اتفاقا وكذا ان ضر مسحه عندنا رح ولا يجوز عندهما الا انه امر علينا ه وفي شرح الطحاوي المسح
على الجبيرة ليس بفرض وان لم يضره مسحه بل هو مستحب وفي التجريد الصحيح عنده ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وفي المحيط واجب على
يجوز الصلوة بدونه خلافا لهما والماضي ان لا يجوز تركه فيما لم يضر مسحه ويجوز المسح على عصابة المفتصد عند عامة المشايخ وعليه
الاعتماد وعند البعض يجوز المسح على العصابة ان لم يمكنه شدها بلا اعانة احد والا فلا وقيل يجوز المسح عليها ان اضر الحل
وغسل ما تحتها والا فلا واختلفوا في الخرقة التي تبقى بين العقدتين منهم من قال يفترض غسلها لانها بادية ومنهم من قال لا يفترض
غسلها ويكفيه المسح وهو الاصح وعليه الفتوى جواهر افتصد وعصب عصابة يجوز له ان يمسح عليها ولا يجب عليه غسل ذلك الموضع

عند علمائنا الثلاثة اذا مسح يمسح بجميع العصابة لان الضرورة موجودة في جميعها وفي النوازل لو كان على يديه قروح فجعل عليها الجبائر وهو يزيد
على موضع القرحة جاز ان يمسح على جميع العصابة وكذلك في حق المفتصد وكان الامام ابو على النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد
ويقول يجوز على خرقة المفتصد لا غير فاما ما يحاذي العصابة يغسل وفي النوازل رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه والمرارة
تجاوز موضع القرحة خصوصا ومسح عليها يجوز لان هذا امر لا بد منه وكذا اذا انكسر يده او ظفره وجعل عليه العلك او الدواء
فشدها بجبائر جاز المسح على ما ذكرنا وان كانت الجراحة في موضع منها تبع الموضع الجراحة شرح نقاية ولو مسح على العصابة ثم بدلها
باخرى ان اعاد المسح فحسن وان لم يعد جاز ثم ان ضر الحل وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان لا يضر الحل او المسح نزع ومسح
على الجراحة وغسل حولها وان اضر المسح لا الحل حل وغسل حولها ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة جلابي ولو مسح على جبيرة احدى
رجليه ولبس الخف على الاخرى على طهارة ليس له ان يمسح عليه لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فصار جامعا بين الغسل والمسح وذا
لا يجوز كذا في الخانية ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة وان زادت على الجراحة ان ضره حلها وان لم يضره الحل مسح على الخرقة
التي على الجراحة ويغسل حولها كذا في المنابع شرح مجمع وفي جامع الجوامع رجل به رمد فداواه فامره ان لا يغسل فهو كالجبيرة وفي الاسرار
ان ما يضره المسح من الموضع الصحيح فهو كالمجروح يمسح ولو كان في عضو الوضوء جراحة وعامته صحيح مسح على الجراحة وغسل الصحيح
فان كان ما يصيبها اقل مسح على الاقل وان عجز عن غسل الباقي في اعضائه يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه
يغسل ما حوله ويتركه وان عجز عن الوضوء الشاق في يده يستعان بالغير فان لم يستعن وتيمم جاز عندهما لا عنده منها جواهر

باب الانجاس اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت من المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم و
البول والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وفي مختار الفتاوى ان بول الحمير كذلك كما ادم ياكل
وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع جواز الصلوة وان اصابت من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه
حتى يبلغ ربع الثوب تحفة قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة ويكون مسيئا فالافضل ان يغسل ولا يكون مسيئا خلاصة واختلفوا في مقدار
الدرهم قال بعضهم الدرهم جرم السهلبي مثل عرض الكف حتى لو اصاب ثوبه دهن نجس مقدار الدرهم فصلى به الظهر ثم ازداد حتى
صار اكثر من قدر الدرهم وصلى به العصر فان صلوة الظهر جايز وصلوة العصر لا والصحيح انه ان كان للنجاسة جرم كالروث
والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وفي الرقيق يعني انه لم يكن لها جرم كالبول والخمر
يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف اختلف المشايخ في بول الهرة قيل هو من المغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل وقيل هو من
المخففة وقيل هو طاهر للضرورة هذا اذا اعتاد البول على الثياب ونحوها اما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا بول الفرس نجس نجاسة مغلظة
وقيل خفيفة وهو الاصح ولو تنجس الحديد او السكين ثم احمي بالنار يطهر جامع الفتاوى ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء
الطاهر ثلثا فيطهر السكين اذا مسح بما يخرج لا يجوز الصلوة معها لكن يجوز قطع البطيخ به لانه لا يتعدى ذكر النجاسة الا البطيخ ولو اصاب
بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عندهما وقال محمد لا يفسد وان فحش الجرة بكسر فيه والجر ما يصعد من جوفه الى فيه ولو اصابه دم

السمك اكثر من قدر الدرهم لم يمنع لانه ليس بدم وان اصابه شيء من لعاب ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأته
الصلوة
في عندهما وعند محمد لا يجوز جواهر ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة المرقة اذا انتنت لا يتنجس وقيل الطعام
اذا تغير واشتد تغيره يتنجس في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله لا السمن واللبن والدهن وقيل انما وقع في اللحم
دود وانتن فهو طاهر شاة نقلت ونسلخ ثم تقطعت عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس فلو اصابه دم القلب يتنجس
لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او متلطخا باللحم فاما السايل فلا يكون طاهرا قال ابو بكر العياضي الدم الا كل نجس مسفوح
او غير مسفوح ودم قلب الشاة نجس في الا بعناح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابن عباس يعفى في الاكل دون الثياب
قنية ان المجرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا باس فيها وذكر في المحيط الطحاوي الدم والقلب اذا شقا وخرج منهما دم ولم يكن سايلا
فليس بشيء دم الشهيد اذا اصاب ثوب انسان يفسد لانه نجس في حق غيره لا في حقه ولهذا قالوا لو حمل المصلي شهيدا وعليه
ثياب متلطخة بالدم لا تفسد صلوته لان الثياب طاهرة في حقه والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح نجس والدم الملتزق باللحم ان كان
ملتزقا من الدم السايل يعود السايل نجسا وان لم يبق ملتزقا من الدم السايل لم يكن نجسا راس شاة متلطخ بالدم فاحرق وزال الدم
يطهر كذا مرقة وكذا المرأة اذا سجرت التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء
قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النجاسة لا يبقى ولا تتنجس بنجاسة الارض اذا يبست بالشمس كذا في السغناقي شرح نقاية كلب
دخل الماء ثم انتفض فاصاب شيئا نجسه ولو انتفض من المطر لا ينجسه اذا لم يبتل الماء الا جلده واذا وصل يتنجس كل الجرح عضو
انسان او ثوب حالة المزاح نجس لانه يلطخه وينغت عرقه وشعثه رطب فيفصل الرطوبة اليه وحال الغضب لا ينجس الا باخذ
بلسانه لا بسنه ولا رطوبة في لسانه خد الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا اذا يبس العنقود
ولو عصر العنب فادمى رجله ما لم يظهر اثر الدم على العصير لا يتنجس العصير للضرورة لحنطة في بيدر ابتلى اهلها بالدياسة بالحمر وهي تبول
وتروث فيها لان الضرورة وعموم البلوى يوجبان سقوط اعتبار النجاسة الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء يكره
اكله ويكره مضغ موضع عض الفار من البطيخ وتنجس موضع عض الخنزير رجل صلى ومعه جرو ومعه ولد الكلب لا يجوز صلوته
لان سؤره نجس ولو كان معه جرة او حية يجوز ويكره وكذا كلما يجوز الوضوء بسؤره شرح نقاية اختلف في المني والصحيح
انه نجس عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يتحول ان كان طعاما او شرابا واما المرأة فلا قنية واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان يصلي قبل ان يغسل الا ان
ربما مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي منه او ذكر لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسل وفي النوازل
اذا اصاب الخزف او الجرة او الآجر نجاسة اذا كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جففه او لم يجففه وان كان حديثا يغسل ثلث مرات و
يجفف فطاهرة وكذا اكل البقل والحشيش وما نبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا وكذا الحجر والآجر اذا كانت
مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة بنقل وتحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف عن شمس الايمة السرخسي لا الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليه الشمس او لم يقع منية

وذكر في القاضي خان اللبن اذا اصابه نجاسة وهو غير مزروع لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مزروعا وصلى عليه يطهر بالجفاف
لانه كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان وان كانت الآجرة موضوعة على الارض فاصابها نجاسة فقلب
وصلى على جانب آخر منها جازت وكذا اللبن وكذا الارض اذا اصابتها نجاسة فالقى عليها التراب وصلى عليها جاز ولو قلب اللبد
النجس فصلى لا يجوز عند ابي يوسف وروى عن محمد انه يجوز الخشبة اذا اصابتها نجاسة تطهر بالحك كالارض النجسة اذا اصابها مطر
كان ذلك بمنزلة الغسل والكلا وهو ما يرى على الارض رطبا كان او يابسا يطهر بالجفاف ما دام على الارض اذا تنجس وكذا الشجر
والآجر المفروش شرح نقاية ماء فم النائم الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالخبز القاشر و
ذكر في المحيط ان جفف على الثوب وبقي له اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وعليه الفتوى
واذا اختضب بحناء نجس فغسل موضع الحناء ثلث مرات يطهر وكذا الصبغ النجس في الثوب كذا في القاضي خان ولو قلب الخشبة
النجسة فصلى على وجه الطاهر منها ان كانت الخشبة بحيث لا يتوهم نفوذ النجاسة الى الوجه الآخر يجوز هذا عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجوز جواهر ذبح دجاجة فغسل ملطخا من النجاسة وصلى سوا جاز اذا لم يشق بطنها وحيوان البحر طاهر وان لم يؤكل نحو
ضفدع البحر اصاب ظاهر قدم الخف نجاسة فغسل ثلث مرات واعتريت في موضع الغسل بحيث يحل محل العصر ينبوع منه اصاب بطن
فبسط الخف عليه فلم يدرك ذلك طهر قنية اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فطهر بالحك اذا خال انما مسح بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة
يطهر وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكذا يجوز اذا التراب بالمسح والحك والفرك اذا كان لها جرم
ليست وان انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء والمني يطهر الثوب والعضو بالمسح والحك والفرك اذا يبس ولو طريا اذا
اصاب الثوب النجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا ما ابتل منها ... وعن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من جنب الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر
وقال في موضع آخر ان امر الماء يكفي فوق الازار فهو حسن واحوط وفي الملتقى شرط العصر على قول ابي يوسف اصاب البول ثوب
فغمسه في نهر جار وعصر يطهر هذا قول محمد وذكر في المحيط الاصل فيه ان يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وقال محمد
يغسل ثلثا ويعصر في المرة الثالثة ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته حب وعن محمد في البئر لو اجرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا
في الكفاية ولا يحتمل العصر اذا تنجس مايع نحو الحنطة ونحوه يطهر بغسل وتجفيف ثلثا بحيث لا يبقى للنجس عين ولا لون
وللدراية حتى لو بقي لا يطهر وحد التجفيف ان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولو كانت الحنطة منتفخة واللحم مغليا بالماء
النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد يفعل
ذلك هكذا ثلث مرات ولو كان ان للعسل الجاف فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه وكذا في الدهن النجس

يجب

يجب عليه الماء فيعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات وقال محمد لا يطهر غير المنعصر ابدا لان النجس لا يزول بالعصر
ولم يوجد فيبقى نجسا شرح مجمع وفي الواقعات الثوب النجس اذا غسل ثم يتقاطر منه قطرة فاصاب شيئا ان عصر في المرة الثالثة عصرا
بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل الماء منه فاليد طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء
فاليد نجس والثوب نجس والبلل نجس قال القاضي خان اذا غسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يجوز البول اذا اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف انه يطهر بالتراب فمسح حتى جف وذهب اثره
او التصق به التراب عند المشي ومسح على الارض يطهر كالمني ... ولو اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع الذي اصابه فغسل طرفا
من غير تحر يجوز وفي شرح الطحاوي النجاسة اذا اصابت الثوب غير انه خفي عليه مكانه ولا يدري في اي موضع اصابه فانه يغسل جميع الثوب
وكذلك اذا اصابت الكم ولا يدري في اي الكمين فانه يغسلهما جميعا احتياطا ولو كان على البساط والثوب نجاسة يلقى في الماء يجري عليه الماء يوما
وليلة يطهر فان جريان الماء عليه يقوم مقام العصر ولو اصاب البول باطن الخف وهو من الكوسج فانه اذا غسل وذلك باليد ثم يلقى
ماء ثلث مرات وامتحن فانه يطهر وان لم يعصر والبوريا من القصب يطهر بالغسل لانه لا يتنشف النجاسة حصير اصابته نجاسة ان
كانت يابسة لا بد من الدلك وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوال النجاسة واجراء الماء قد يقوم مقام الغسل شرح نقاية
والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة يجفف بيلا ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا وان كان من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف والاصح عند محمد وان اصاب الجلد فسرب او ادخل يده في السمن النجس او اختضب بالحناء النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلثا طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو
منية عسكت ثوبين نجس ثلث مرات وعصر جمل في كل مرة يطهر الماء اذا غسلتها في الاجانة فلا بأس الا اذا كان لا يعصر
بغسلات عادة وقيل لا يطهران في الطست مطلقا وقيل يطهران مطلقا غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات
وقد بقي شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر اصاب الجلد نجاسة فغسلها بالماء ثلث مرات من غير تجفيف قنية ثوب
او ثوب نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر فارة وقعت في دن شيرج وماتت بعد تمام امر الناسخ يغسل ثلثا
ولو في الآجرة بان وقعت بعد يوم ... وهي فيه لا يطهرها ابدا كالحنطة تورمت في الماء النجس واللحم اذا تنجس يغلي بالماء الطاهر
ثلثا بعد فارة وقعت في حنطة فطحنت ... الا اذا ظهر التغير خرج من الخبز بعد ... يرمى البعر ويؤكل الخبز الخف
من الطين النجس كوز او قدر او طبخ طهر فارة وقعت في خمر ثم صار خلا ان اخرجت من ساعتها او قبل التخلل يباح الخل وان تفسخت
فيها لا وقعت الفارة في العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير
ملحا طهر عند محمد رح وعليه الفتوى طرف من ثوب تنجس ونسي فتحرى وغسل طرفا اصاب في المختار ولو تبدل رأيه الى طرف آخر لا
اعاد الاول بزازية ولو رماد العذرة او الروث في الماء نجس يطهر طين الآجر بالغسل والجفاف حتى لو وقع قطعة منه في الماء
ينجس حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع الصلوة حتى يستيقن انه بول وفي القاضي خان اذا بال في الماء الراكد

فاصابه الريح اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلوة اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين تمشي على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا
سواء كان الماء كدرا او جاريا وان لم يكن في رجل نجاسة لا يفسد وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقا قال لا يفسد
وان كانت تمرغ في بولها او روثها اذا جف وتناثر ونصب عنه لا يفسد ايضا ب رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي نجس الا انه
يجعل عفوا في الثياب لاجل الضرورة فارة ماتت في دهن متجمد يرمى ما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان الدهن
ذائبا يصب الماء عليه ثلثا ويعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء الحنطة اذا صب عليها خمر يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وبه يرد ولو طبخت
الحنطة في الخمر لا يطهر ابدا جواهر جف الارض النجس او فرك المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصابه الماء عاد نجسا المختار
انه لا ينجس وقع عند الشك ان الصابون نجس لان [illegible] لا يفطن فيقع فيها الفارة ويلقى [illegible] هذا لا يجل لان الاصل
هو الطهارة لا تترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالطبخ وصار شيئا آخر ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر [illegible]
وقع في الماء القليل ان قل قدر ما [illegible] الاكثر لا ينجس والطين لا ينجس لان [illegible] جعل الخمر في كوز جديد يجعل فيها الماء ثلث مرات [illegible]
في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا اصابه لعاب الكلب [illegible] بالغسل [illegible] بزازية [illegible] الماء وبه [illegible]
ولا يطهر بطهارة [illegible] غسل الثوب عن الخمر ثلثا وريحها باقية طهر وقيل لا يطهر يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصح
انه [illegible] فان عجز لا يضر اصاب الثوب خمر فصار خلا [illegible] يجوز الصلوة فيه من غير غسل وقيل لا يطهر الا بالغسل
طرح خل في حب خمر طهر غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب وقيل يغسل الطست
ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة اختلف المتأخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه
[illegible] وقيل الغسل لا يطهر الا بالغسل لانه يجب البلل لا الجرم اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء [illegible]
[illegible] عن الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة فطحنت لم يوكل وقال ابن مقاتل يوكل ما لم يتغير طعمه وكذا الدهن واللبن
دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل ان يشق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى طهارتها وكذا البط والاوز ولو ذبحت هذه الطيور
وتركت بغير اخراج ما في البطن حتى انتفخ بطونها يجمع لحمها ولو القيت [illegible] الاكل ولو اغليت في الماء [illegible] وكذا
الحكم في [illegible] لا يحل لانه لم يخرج ما في بطنه من الروث الى ان يعود ولو لا الانتفاخ او الى النتن [illegible] الى الاكل وكذا الحكم
في كل ما اختلف في نجاسته ما في بطنه غليظ وخفيف ولو اختلف في طهارته ونجاسته خفيفة كالشاة ونحوها [illegible] الى نتن ما في بطنه
ولو اغلي في الماء لا يحل حاوي البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرق لا ينجس لو صلى رجل وفي كمه بيضة مذرة
فصلوته جايزة ولو صلى وفي كمه قارورة بول لا يجوز الصلوة وان كان في البيضة فرخ ميت فصلوته ايضا جايزة لانه معدن
ولو صلى وفي كمه فرخ حي فلما فرغ رآه ميتا فان لم يكن في غالب ظنه انه مات حين الصلوة لا يعيد وان كان [illegible] الثوب
او حشوه نجس وظهارته طاهرة جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعند ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى

في ثوب بطانته وظهارته طاهرة وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد خلافا لابي يوسف هذا اذا كان غير مخيط مع القطن وفي الواقعات
رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولا يعلم متى دخلت فيها فهذا على وجهين ان كان لا يكون لجبته ثقب او كان فعلى وجه الاول
يعيد الصلوة كلها منذ يوم ندف القطن فيها وفي الوجه الثاني عند ابي حنيفة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وعندهما
لا يعيد الا ان يعلم متى دخلت فيها على مسئلة البير شرح نقاية هبت الريح على السرقين والتراب النجس ونشر عليه ثوب مبلول
تنجس وقال الحلواني ان مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا ان ظهر فيه اثرها تنجس وكذا لو اذا ابتل السراويل بالعرق
او بالماء ثم فسا فيه تنجس عنده وقال الامام التمرتاشي انه يكون ما يخرج من النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا بد ان يكون شيئا اصاب لا يعيد
شيئا والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعيد الظهر وقيل ان كانت النجاسة رطبة يعيد صلوة يوم وليلة
وان كانت يابسة يعيد صلوة ثلث ايام ولياليها وقيل ان كانت في فصل الشتاء يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت في فصل الصيف
يعيد صلوة ثلث ايام ولياليها وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء وان كانت في الصيف والنجاسة يابسة يعيد يوم وليلة
ولو كانت في الشتاء يعيد ثلث ايام ولياليها ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه والا في موضع
سجوده لا يمنع جواز الصلوة وقال محمد بن فضل انه كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا لم يجز
وان وضع الثاني موضعا نجسا وقام على الاخرى جازت صلوته جامع الفتاوى بول الضفدع البري نجس ولو اصاب
البول خشبا مستعملا كالجوز والنقير والماثية والقصعة فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر وكذا اذا لم يدلكه ولو كان
على يده نجاسة فغسلها بالكوز ادخل الكوز وكان يا اخذ من عروة ويضع يده مرة في كل مرة فغسل موضع اليد طاهر ثلاثا اولى الجرى
لا يطهر مع طهارة اليد وان كان في موضع اليد ثلاثا في العروة واليد طاهرتان قنية الطيور على ثلثة انواع ما لا يذرق من
في الهواء فنوعان الصغار منها مثل الحمام ونحوه فخرئها طاهر والكبار منها كالصقر والبازي ونحوهما فخرئها طاهر عندنا
ونجس عند محمد وكل ما يخرج من بدن الانسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء او الغسل فهو نجس نحو الغائط
والبول والدم والصديد والقيء ملء الفم ودم الحائض والنفساء والمستحاضة والودي والمذي والمني ولا خلاف في هذه
النجاسات الا المني فان عند الشافعي هو طاهر تحفة الدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما والحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالشمس او بالقائه في الريح فلو
اصابه بعد الدباغة ماء ففي رواية يعود نجسا وفي رواية لا وما يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكوة وكذا لحمه هو الصحيح
وان لم يكن ماكولا السختيان اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بدهن الميت لا يجوز الصلوة ما لم يغسل
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر يجوز وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل ولو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ
جاز وان لم يكن كذا في كتاب النوادر وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر بالدباغ ب الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف

والمكاعب وغلاف الكتب والدلو رطبًا ويابسًا ولبن الميتة طاهر عنده خلافًا لهما ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية وطاهر عند محمد ولا يؤكل ولبن
الفهرة طاهر وقال أكثر العلماء رقبها نجس وكذا لبنها في وان ارتفع بخار الكنيف والمربط فانجمد في الكوة او في البناء ثم ذاب فاصاب
ثوبا ينجس كما لو مشى على طين فوضع قدمه على شيء تنجس بذلك الطين وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان جامدا فهو طاهر واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها معفوة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة انه شبر في شبر وعن محمد ذراع في ذراع ثم اختلف المشايخ في الربع
قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل او كما ربع ثلث الثوب مب وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم
والدخريص وعن ابي حنيفة شبر في شبر يعني شبر طولا وشبرا عرضا جواهر واذا كان بعض الاواني طاهرا وبعضها نجسا فاختلطت
اختلاطا مجاورة فان كان الأكثر نجسا او كان الكل نجسا عند [illegible] وعند الشافعي يتحرى ويستعمل ما يغلب على ظنه انه
طاهر كما كان يتحرى في ثياب اكثرها طاهرة وفي الخلاصة هذا في حالة الاختيار واما في حال الاضطرار فيتحرى للشرب اتفاقا فان توضأ ثم
الاواني [illegible] اتفاقا [illegible] اتفاقا ويغسل رطب المني
ويفرك يابسه وعن الكرخي انه لا يطهر بل يقل [illegible] لو اصابه ماء عاد نجسا والاول اصح ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية و
عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك لرطوبته وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا اذا كان مني الرجل رقيقا
لمرض ولو اصاب المني شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك وهو الصحيح وعن محمد ان البطانة لا تطهر الا بالغسل شرح مجمع

كتاب الصلوة فصل في المواقيت أول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني وينتهي الى طلوع الشمس وانما قيد الفجر بالثاني لان الفجر فجران
الاول وهو الذي يبدو في ناحية من السماء كذنب السرحان طولا ثم ينكتم سمي فجرا كاذبا لانه يبدو ثم يعقب الظلام والثاني
هو المعترض في الافق لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس واول وقت الظهر حين زالت الشمس بلا خلاف واما في
آخره اختلفت الرواية فقيل اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وبه
اخذ ابو حنيفة وقيل اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقته ويدخل وقت العصر وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي
وقال اسد بن عمرو انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون
بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر تحفة واصح ما قيل في طريق معرفته ان تغرز خشبة في مكان مستو ويجعل
على مبلغ الظل علامة فما دام الظل ينتقص منها فهو قبل الزوال واذا وقف فهو وقت الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة علم
ان الشمس قد زالت والايسر ما روي عن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايسر علم
ان الشمس قد زالت شرح مجمع واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخره ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخره ما لم يغب الشفق وهو البياض بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة وعليه الفتوى وعند
الشافعي وقت المغرب مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات بعد وضوء واذان واقامة وستر عورة حتى لو صلى بعد هذا المقدار
يكون قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء والوتر اذا غاب الشفق وآخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء

الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى فيه العشاء
به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما مب اذا كانوا في بلدة يجيء الفجر بها قبل ان تغرب الشمس طلع الفجر
لا يجب عليهم صلوة العشاء خلاصه واما بيان الاوقات المستحبة فنقول الفجر اما ان كانت السماء مصحية او متغيمة فان
كانت مصحية ففي الفجر المستحب هو آخر الوقت ويكون الاسفار في صلوة الفجر افضل من الغلس في السفر والحضر والصيف والشتاء
في حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل في حقهم وكان اختيار الطحاوي ان يبدأ بالغلس
ويطيل القراءة ثم يختم بالاسفار [illegible] ان يبدأ بصلوة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلوة
لو ظهر له سهو في طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس وقيل التغليس افضل في الشتاء تحفه والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء سواء صلى وحدها او بجماعة وقال الشافعي ان كان يصلي وحدها يعجلها وان بجماعة
يؤخرها وكذا تبرد الجمعة في رواية عنه وقال العلماء ان هذا ليس بمشروع لان الانام يجتمع عظيم فتأخيرها يفضي الى الحرج ولا
الظهر وتأخير العصر في الصيف والشتاء ما لم تتغير الشمس المراد تغير ضوءها وقت صفاء الهواء وقيل تغير قرصها
بحيث لا يتحير فيه البصر ويكره تأخيرها الى وقت التغير وان شرع قبل تغير القرص فأخر اداءها الى التغير لا يكره
وتعجيل المغرب وتأخيره الى وقت اشتباك النجوم مكروه وفي الكافي تأخيرها الى ثلث الليل في الشتاء ويكره التأخير
في الصيف الليل لغلبة النوم فيه واما التأخير الى نصف الليل فمباح والى آخره فمكروه وذكر الكرخي تأخير العشاء ما لم يجاوز
ثلث الليل افضل وفي الصيف التعجيل افضل هذا مذهبنا وقال الشافعي المستحب هو التعجيل في الصلوات كلها واما اذا كانت
السماء متغيمة فان المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء جواهر الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس
لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال من الجماعة قنيه واما بيان الاوقات التي تكره فيها الصلوة فنقول
الاوقات المكروهة انما عشر وقتا فمنها ما تكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت والبواقي لمعنى في غير الوقت اما الثلثة التي
تكره الصلوة فيها لمعنى يتصل بالوقت فما بعد طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض ووقت الاستواء حتى تزول ووقت احمرار
الشمس واصفرارها حتى تغرب ففي هذه الاوقات الثلث يكره فيها التطوع الذي لا سبب له في جميع الازمان والاماكن حتى
لو شرع فيه فالافضل ان يقطع ولكن لو اداه جاز مع الكراهة وكذا التطوع الذي له سبب مثل ركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد
ونحوهما وكذا يكره اداء الواجبات في هذه الاوقات كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والصلوة التي اوجبها على نفسه لكن الافضل
في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها لكن مع ذلك لا تؤخر الجنازة اذا حضرت وفي سجدة التلاوة والصلوة المنذورة
الافضل ان يقطع ويؤديها في وقت آخر واما قضاء الفرائض الفائتة وقضاء الواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة
التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه واداء الوتر فانه لا يجوز في هذه الاوقات وقال الشافعي يجوز ذلك كله بغير كراهة
الا التطوع الذي لا سبب له فانه مكروه تحفه وروي عن ابي يوسف انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولو قضى فرضا في هذه الاوقات

بعيدها او ان تلى فيها اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فاذا سجدها لا يعيدها ب ولو تلى اية السجدة في وقت غير مكروه وسجدها
في وقت مكروه لا يجوز لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقصة ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة
تحفه وكذا في الصلوة الجنازة وسجدة التلاوة تؤدى مع النقصان اذا حضرت او تليت فيها واما لو حضرت او تليت قبلها
واخرت وادّيت فيها لا يجوز لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة وينعقد النفل بالشروع في الاوقات المكروهة لا الفرض ويكره
اي النفل بعد الفجر والعصر اي بعد صلوتهما ولو بسبب هذا اشارة الى ما خالف فيه الشافعي وقال لا يكره النفل الذي له سبب كركعتي الفجر
والضحى والطواف وتحية المسجد والمنذور ولنا اطلاق ما روي انه عم لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب
ولا بأس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيها وكذا لم يجز نفل شرع فيهما ثم افسد فيقضى نفلا في غيرهما فعلم من هذا ان ما قال
بعض الفقهاء انا اقيم للفجر وخاف ان يجل فوت الفرض شرع السنة فيقطعها ثم يقضيها قبل الطلوع فرد وما كان الامر بالشروع للقطع
قبيح شرعا شرح مجمع للتقييد وكسنة الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيها ثم افسد ب ويكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع
الشمس الا بخير وقيل لا بأس بان يتكلم في حاجته المعتادة ومثله ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضيها واما
الوقتان اللتان يكره فيها التطوع ولا يكره فيها الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس
الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب ولو شرع التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو شرع في اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام فصلاهما كثير ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي ح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر ثم تبين انه طلع فعند المتاخرين يجزيه من ركعتي
الفجر ولو شك الفجر يصلي ركعتي الفجر بالاتفاق من واما الاوقات التي يكره الصلوة فيها فمنها بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر وبعد صلوة
الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروب الشمس ولا خلاف ان اداء التطوع المبتدا مكروه فيها ولا خلاف
ان قضاء الفوائت والواجبات يجوز فيها من غير كراهة ومنها ما بعد الغروب يكره النفل فيه وغيره لان فيه تاخير المغرب
ومنها ما بعد نصف الليل يكره فيه اداء العشاء المغيب لما فيه من تقليل الجماعة ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يكره التطوع فيه
ومنها وقت خروج الامام للخطبة قبل ان يشتغل بها او بعد الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة يكره التطوع فيه عند ابي ح خلافا لهما
وعند الاقامة في ومنها بعد شروع الامام في الجماعة يكره للمقتدي التطوع قضاء لحق الجماعة الا في صلوة الفجر فانه اذا لم يصل ركعتي
الفجر فله ان يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة اصلا بان كان يعلم انه يدرك من الفجر ركعة بجماعة احرازا لثواب الجماعة مع فضيلة
ركعتي الفجر ومنها وقت يكون التنفل فيه سبب الناس بعضهم بعضا وهو قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلى يوم العيد فان لا
التطوع قبل صلوة العيد تحفه ولا يكره النافلة عند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا
عند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطب الاستسقاء جواهر باب الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع

عبارة

عبارة عن اعلام مخصوص في وقت مخصوص والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلعم جمع اصحابه وشاورهم في امر الاذان فقال بعضهم
يضرب بالناقوس فقال عم هو للنصارى وقال بعضهم ينفخ بالبوق فقال عم هو لليهود وقال بعضهم يوقد النار فقال عم هو
للمجوس فلم يتفقوا على شيء حتى رجع رسول الله مغتما فلما اصبح عم جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله كنت بين النائم
واليقظان فرايت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وقام على جذم حائط من الحرم واستقبل القبلة وقال الله اكبر
الله اكبر فحكى الاذان المعروف ثم قعد ساعة يسيرة ثم قام فقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عم علمها بلالا
فانه اندى صوتا منك فقال عمر رض وانا ايضا رايت مثل ذلك الا انه سبقني فكرهت ان اقطع عليه قوله وقيل امر الاذان اجل من ان
يثبت بالرؤيا وانما ثبت بما روي عن رسول الله عم انه قال لما اسري بي الى البيت المقدس فاذن جبرائيل واقام فتقدم النبي عم
وصلى خلفه الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام شرح نقاية الاذان سنة موكدة للصلوة الخمس والجمعة في وقتها لان الاذان قبل
الوقت وبعده غير مسنون فلا يكتفى بالاذان بعد الوقت القضاء لان الغائب وقت الاداء لا وقت القضاء ولا ترجيع يعني الترجيع
ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض بالشهادتين ثم يرجع فيرفع صوته شرح مجمع اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا انه واجب لما روي عن محمد رح ان اهل بلد من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان والاقامة فانه يجب القتال معهم وانما
يقاتل على ترك الواجب دون السنة وعامة مشايخنا قالوا انهما سنتان موكدتان لما ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في قوم صلوا
الظهر او العصر في المصر بجماعة من غير اذان واقامة انهم اخطؤا السنة وخالفوا واثموا ولكن كلا القولين متقاربان لان السنة الموكدة
والواجب سواء قال عامة العلماء يكبر اربع مرات في ابتداء الاذان وقال مالك رح يكبر مرتين وقال عامة العلماء يختم الاذان بقوله
لا اله الا الله وقال مالك رح يختم بقول لا اله الا الله والله اكبر محيط اذا لم يعلم المؤذن اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان ليس
على النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة فان فعلن فقد اساءت براجنديه ويجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه لانه ابلغ في الاعلام
ويستقبل القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين لان كلا منهما خطاب للقوم فيواجههم به وقيل انما كان وحده لا يحول
جانبيه لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لان التحويل صار سنة للاذان صح قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة
ويسرة عندهما يعني الكلمتين كذا في المحيط ويجوز التثويب في الفجر وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة
وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا اما بالتنحنح او بقول الصلوة الصلوة او يقول قد قامت ونحوها لان هذا وقت غفلة ونوم فيستحب
فيه الاعلام وفي التيسير يقعد المؤذن في الفجر قدر ما يقرأ عشرين اية ثم يثوب ثم يقعد كذلك ثم يقيم ويجيز ابو يوسف التثويب في جميع
الصلوة سوى المغرب لمن اشتغل بمصالح المسلمين وهو كالامير وتثويبه ان يقول المؤذن
السلام عليك ايها الامير الصلوة وكذلك القاضي والمفتي لا يعرفون وقت الحضور لشغلهم بامور العامة واستحسن المتاخرون
التثويب للناس لزيادة غفلتهم شرح مجمع ولو ترك الاستقبال جاز ويكره وان لم يجعل اصبعيه في اذنيه فحسن لان الاذان
معه احسن وان لم يفعل بقي الاذان حسنا جواهر ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة الا الامام

الدعوى بنجاسة والوكالة بالبيع الخبطة والفسخ

بعد اقامة المؤذن ساعة او صلى سنة الفجر بعد الاذان يجب اعادتها في المؤذن لا ينتظر والامام لواحد بعينه بعد اجتماع الجماعة الا اذا كان
داعرا شريرا فيقعد مساويا دخل الوقت سمع يؤذن المؤذن فيعود الى الكلام فلم يقم ان ظن انه لا يمنع بغيره والا فلا ولو
اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه
وقت الصلوة ينوي المؤذن لانه استعمال التنفيذ جواهر لو صلى في المسجد اهله باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيره
والباقين ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي لا يكره وروي عن ابي يوسف رحمه الله انما يكره على سبيل التداعي والاجتماع
ويكره ايضا قيام الامام الثاني في المحراب واما اقام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره وان لم يبق في المسجد
الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة ومن في بيته فهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة ثواب الاذان دون
ثواب الاقامة جامع الفتاوى ولو ان رجلا في الحضر اتى المسجد ليصلي فيه وحده او بجماعة وقد صلى اهله فيه بجماعة فانه يصلي
وحده فيه بغير اذان ولا اقامة ولا يكره فيه عندنا وروي عن انس انه يصلي في ناحية المسجد بجماعة ولا يؤم مقام الامام الاول
ولو صلى فيه غير اهله بجماعة اولا فلا باس لاهله ان يجمعوا فيه بالاتفاق ولو كان ليس له اهل معلوم فلا باس بتكرار الجماعة فيه
شرح نقاية وان صلى في مسجد باذان واقامة هل يكره ان يؤذن ويقيم فيه ثانيا ينظر ان كان مسجدا له اهل معلوم فان صلى غير
اهله باذان واقامة لا يكره لاهله ان يصلوا فيه بجماعة مع الاذان والاقامة وان صلى فيه اهله باذان واقامة او بعض اهله
فانه يكره لغير اهله وللباقين من اهله ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وقال الشافعي لا يكره بتكرار الاذان والاقامة
وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان تكرار الجماعة لصلوة واحدة في مسجد واحد هل يكره فعنده في كل موضع يكره تكرار
الجماعة يكره تكرار الاذان والاقامة وفي كل موضع لا يكره تكرار الجماعة لا يكره تكرارهما لانهما من سنة الصلوة بجماعة وروي
عن ابي يوسف ومحمد انه لا يكره اذا كان على سبيل الاجتماع والتداعي وقام في المحراب فاما اذا اقام الصلوة بواحد او باثنين في
ناحية المسجد فلا يكره وان كان مسجدا ليس له اهل معلوم بان كان على شوارع الطرق فانه لا يكره فيه تكرار الجماعة بالاجماع
تحفه واسروا المنفرد به اي بالاذان مقيما كان او مسافرا لانه من سنن الصلوة وباب كل مصلي الا من كان له مسجد حي فاذن
واقيم فيه فانه ان تركهما لا يكره لان اذان المسجد واقامته يكفيه لما روي ان ابن مسعود رض صلى مع جماعة بلا اذان واقامة
فقيل له الا تؤذن فقال اذان الحي واقامتهم يكفينا وقال مالك لا يسن الاذان والاقامة للمنفرد لانهما من شعار الصلوة بالجماعة
ويكره تركهما للمسافر كذا في المحيط شرح مجمع ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان ولا اقامة وفي البيوت
والكروم وضياع القرى لا يكره لان اذان القرب والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى
فان صلوا في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا كذا في قاضيخان وذكر
في شرح الطحاوي ولو ان قوما فاتت الصلوة بجماعة فصلوا من في بيته او صلى بجماعة اذن واقام ولو ترك الاذان واتم
على الاقامة اجزاه ولو تركهما جميعا واقتصر على اذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره شرح نقاية ويكره للرجال اداء الصلوة

بجماعة

بجماعة في مسجد بلا اذان لا في المفاوز والكروم والبيوت فان علم انهم فحص فان اقتصروا على اعلام الشروع فحسن ايضا وان تركوها
جاز فبلا اثم واساءة بزازيه وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة
في السفر يعيد قب ويسنان اي الاذان والاقامة لصلوة فائتة ومن فاتته صلوات يؤذن للصلوة الاولى ويخير في البواقي
ان شاء اذن لكل منها واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة وقال
مالك اقامة واحدة كافية للكل الخلاف معا انا نبايا اذا فاتت صلوات من جماعة فقضوها في مجلس وان قضوها في مجالس
يشترط لكل اذان واقامة اقام غيره من اذن جاز خلافا للشافعي جواهر اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره دخل المسجد
وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت الشروع التثويب عند الاذان والاقامة بدعة محدثة تكرار الاذان غير مشروع الا ان
وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافة لانه مشروع برفع الصوت ولو خافت بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة
فللمسجد ايضا ان يصلوا بجماعة لان الاول لم يكن على السنة جامع الفتاوى والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على
الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتعاهد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة
ولا يؤذن لقوم اخرين اذا صلى في مكانه قب وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران ويرفع صوته
ولا يجهد نفسه ويكره اذان الجنب ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران ولا يعاد اذان المحدث
المحدث والقاعد والراكب في الحضر الا ان المسافر لا يكره راكبا ولو الى جهة القبلة خب ويكره اذان الصبي وكذا يكره لفاسق
الفاسق والقاعد والسكران ح فان الجنب والمرأة ويعادان اقامتهما الا ان تكرار الاقامة غير مشروع ويستحب الاعادة لهما
اي الاذان والاقامة وفي كراهة خلوهما عن روايتان عن ابي حنيفة في رواية يكره ان يكون بغير وضوء وفي رواية لا يكره
التلحين اي التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا باس به قيل انما يكره ذلك في الاذكار واما في الترجيع
واما في الحيعلتين فلا باس به ويترسل فيه اي يتمهل بين كل كلمتين ويحدر في الاقامة وفيها للصلوة اي يجعل الاقامة
مثل الاذان في ذكره مثنى الا انه يعقب الفلاح اي يجيء بعده قد قامت الصلوة مرتين وقال الشافعي الاقامة
تذكر فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة والتكبير في اول الاقامة مرتين كما في آخرها شرح مجمع ولا يحول وجهه
في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة يسمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لصلوة
واحدة يسمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قب سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت
واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده الذي يصلي فيه من الكل في اجابة الاذان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما يجب على السامعين عند الاذان الاجابة علما ودعي عن النبي عم
قال من سمع النداء من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب خب ينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الاذان
والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر في الذخيرة لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة

مطلب

مطلب

وفي النوادر لو سمع القارئ الاذان في المسجد يمضي في قراءته لا يترك القراءة ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في الغنية
عن شمس الائمة الحلواني قال الاذان يجيب ويقف لا يجيب ولا يمشي جواهر ولو سمع الاذان في حال قراءة القرآن فانه يترك القراءة
ويتابع لان القراءة لا تفوت والاذان يفوت وكذا حالة السمع في الصلوة لا يتبع فيها ويتابع بعدها شرح منية ينبغي للمرأة ان تجيب
للمؤذن ولو اجاب الجنب لا يكره اجابة المؤذن واجب وكذا في الاقامة وقيل سنة ولو كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا
واحدا بعد واحد فالحرمة للاول ولا يجوز الاذان قبل وقت الصلوة وان اذن يعاد فيه كافي وجوزه ابو يوسف الاذان في الفجر
بعد ذهاب نصف الليل وهو قول الشافعي وقالا لا يجوز وان قدم يعاد فيها اي في الوقت فقيد بالفجر لان تقديمه في غيره
لا يجوز اتفاقا وقيد بتقديم الاذان لان تقديم الاقامة لا يجوز اتفاقا واما اجابة المؤذن بان يقول مثل ما يقول المؤذن ويقول
عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فلها فضل وان تركها لا يأثم وما قال بعض من لم يجب الاذان فلا صلوة له معناه الاجابة
بالقدم لا باللسان كذا في الخانية شرح مجمع والاجابة مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول
مكان الاول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان الثاني ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك يشبه
المحاكاة فكان استهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت
الصلوة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض خف وان اذن رجل واقام اخر بحضوره ورضاه لا يكره
عندنا ويكره عند الشافعي وان غاب المؤذن بعد الاذان فاقام غيره لا يكره اتفاقا وان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره
اتفاقا كافي ومن سنن الاذان ان يرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل
ان يعيد مراعاة للترتيب ومنها ان يوالي ويتابع بين كلمات الاذان والاقامة كما يوالي في الوضوء حتى لو ترك الموالاة بين
فيحسن ان يعيد الاذان ولا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتأذين بالشرط فان علموا احتياجهم وجمعوا في كل وقت شيئا فحسن
ويحل لهما ولا يتكلم في خلال الاذان والاقامة ويجلس بينهما الا في المغرب فانه يكتفي بالفصل بالسكتة وهو مقدار ثلث اية قصار
او اية طويلة او ثلث خطوات ولا يدعو بعد اذان المغرب قبل الاقامة كما يفعل مؤذنوا القرى هذا عند ابي حنيفة وقالا يجلس
ايضا في المغرب جلسة خفيفة ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة وعند ابي يوسف حين
يفرغ المؤذن من الاقامة متابعة للمؤذن جامع الفتاوى باب ستر العورة يجب على المصلي ان يستر عورته
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان المراد من الزينة هنا ستر العورة
وستر المصلي عورته من غيره شرط بالاتفاق واما الستر عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى
عورته لا تفسد كذا في التبيين شرح مجمع والمراد ستر العورة لاجل الصلوة لا لاجل الناس وهو ان عورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته وعورة الامة القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهرها وبطنها وعورة الحرة
جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان والكثير المانع من الصلوة انكشاف اكثر العورة والقليل ليس بمانع وربع

العضو وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان من العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة
وهي ما عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا
على حدة والانثيان على حدة وهو الصحيح وقيل الذكر مع الانثيين عضو واحد وكل واحد من اذني المرأة عضو على حدة خلافا لما في
حال التمهيد شرح المصفى ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة وكل من الاليتين عضو على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار
حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت صلوته لان الركبة من الفخذ اقل من الربع وكذا كعب المرأة مع ساقها
وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة وشعرها النازل يعتبر على حدة والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة
المتفرقة فان انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من اصغر الاعضاء يكون مانعا
عندهما والا فلا [illegible] رفعت يدها للشروع في الصلوة فانكشف من كمها ربع يدها او جيبها الاصح انه يعتبر الانكشاف في الاذان
الواحد او قدر ما يمنع الصلوة لا نقض وتمام الانكشاف من شعرها شيء في صلوتها ومن بطنها شيء ومن ساقها شيء لو جمع
يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلوتها لان كل العورة على حدة عريان ان قدر على طين يلطخ
بعورته كالوقدر ان يخصف عليه بورق الشجر من وجد صاحب ثوب وعد ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف
فوت الوقت وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء وفي السفينة ان قعد على السجود
خوف فوت الوقت الانكشاف عورته في الصلوة [illegible] فالحال عندهم وان لم يكن ينتظر [illegible] ساعة
يؤدي جزءا ما لم يفسد والاعضاء [illegible] وجد قطعة
اصغر العورة [illegible] ولو صلى عريانا في بيت في ليل مظلم ولم يجد ثوبا [illegible] اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع وفي [illegible] اذا كان [illegible] عريان يمكنه ستر العورة بالاخر
بالماء [illegible] ولو قدر على طين يلطخ بعورته [illegible] في [illegible] الصلوة
[illegible] وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام [illegible] وضع يديه بين فخذيه [illegible]
هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون والمستحب في الصلوة ثلث اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار
جاز مع الكراهة وان كان [illegible] لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ووقع بصره [illegible] في الركوع على عورته
لا يجوز صلوته وعند الامامين ان لبس [illegible] فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة
[illegible] بخلاف الثوب النجس لانه [illegible] جامع الفتاوى ثم الستر شرط عن غيره لا عن نفسه
حتى لو صلى في قميص محلول الجيب ووقع بصره على عورته حال الركوع جازت صلوته كذا في المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية
ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا يفسد صلوته والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا
باب النية [illegible] ان ينوي المصلي صلوته لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية

ويعلم اي صلوة هي حتى لو سئل عنها اجاب بالبداهة انه الظهر او العصر فيل هذا العلم هو النية وفي القنية الاصح ان العلم
لا يكون نية الا اذا كان من عزم القلب لا يكفيه ولو نوى بلا عزم فيكون النية غير العلم وان كان مصليا نفلا فالاصح انه يكفيه
مطلق النية ونية متابعة الرسول عليه السلام ليست بشرط وفي الكفاية لا ينوي في الوتر انه واجب للاختلاف فيه وان كان ما اداه
فرضا فيما كان او اداء فلا بد ان يعينه شرح مجمع واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا او كما ذكرنا
وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وساير السنن
عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض متنوع كما ان النفل متنوع فلا يتعين
الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء
اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم
الجمعة لكن نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد
خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو كان
الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي
ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه قاضيخان اذا كانت الصلوة
نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كان سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او ظهر اليوم
او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزيه ولو نوى انها
ظهر الثلثاء فبان انها ظهر الاربعاء جاز ولو شرع على انها صلوة السبت فاذا هي صلوة الاحد لا يصح وبالعكس يصح والقضاء
بنية الاداء لا يجوز هو الصحيح وان كان مقتديا يحتاج الى نية الصلوة ونية المتابعة ولو نوى صلوة الامام
اجزاه وقام مقام النيتين كذا في شرح الطحاوي وقيل لا يجزيه وان اراد تسهيل الامر عليه فالاحسن ان يقول نويت
ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في القاضيخان توضيح ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في النساء واما المقتدي ينوي
الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين فان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وان نوى صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه من هو
صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا انه قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
وان كان الرجل كان في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية القضاء جائز هو الاصح كذا ذكر في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف منية التنفل وسنن رسول الله عليه السلام
ان ينوي الصلوة تحت في نية الوتر ان ينوي صلوة الوتر وفي نية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت وفي نية صلوة

العيدين ان ينوي صلوة العيد وفي نية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة قنية والاحتياط في التراويح
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل منية فان نوى مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانها سنة مخصوصة فيراعى
وصف الخاص للخروج عن العهدة بزازية ولا اعتبار بذكر اللسان فيه لانه كلام لا نية لكن الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر وبه يرتفع وفي المحيط الاولى في نية الفرض مثلا ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت او فرض الوقت وكان
خارجا وهو لا يعلم لا يجزيه اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت خارجا او باقيا وفي صلوة الجنازة اذا لم يعرف
ان الميت ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على الميت شرح مجمع والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه
هو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته
والا فلا منية لو توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتى دخل في الصلوة يكفيه تلك النية
عند البعض وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلوة ونوى قضاء وصلى جازت صلوته توضيح ثم الافضل في النية
ان يكون مقارنة للتكبير ولكن القرآن ليس بشرط عندنا وقال الشافعي شرط ولكن اذا نوى قبل الشروع ولم يشتغل بعمل
آخر جاز واذا نوى بعد التكبير لا يجوز الا عند الكرخي فانه يجوز ان نوى في وقت الثناء ونية الكعبة شرط عند بعض المشايخ
وعند بعضهم ليست بشرط وهو الاصح خذ ولا يكون شارعا بنية متأخرة عن الشروع وفي ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن
الكرخي انه يجوز بنية متأخرة كما في الصوم جواهر ويجب ان ينوي للصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة واختلف
في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب المعهودة قنية لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو
عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال وانما قصد الشروع في صلوة الامام
اذا شرع الامام ولو شرع في صلوته على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز والاعلم
ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد فيه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به
جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو فرضا
وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات ان
نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت قاضيخان
فصل اعلم ان الصلوة فريضة محكمة لا تسع تركها ويكفر جاحدها اقطعا فرائض وواجبات وسننا وآدابا اما الفرائض
فستة عشر ستة من الشرائط وعشرة من نفس الصلوة اما الستة التي من الشرائط فالطهارة بالانواع وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية والتحريمة وهي تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي انها من الصلوة ولكن ليست بشرط وفائدة الاختلاف
يظهر فيمن يحرم للفرض وان تم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي

لا يجوز واما الستة التي هي من نفس الصلوة فالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد واما الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلوة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود واما واجبات الصلوة فثمانية قراءة الفاتحة والسورة معها في الاوليين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت في الصلوة التي تقام بالجماعة ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الاركان وهي السجدة الثانية مرتبا على الاول حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر فانه يعيد بسجدة السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين واما السنن والآداب فكثيرة نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى والحد الفاصل بينهما ان كل ما فعله رسول الله عليه السلام على طريق المواظبة ولم يتركها الا لعذر فهو سنة نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات [illegible] والركوع والسجود ونحوها وكل ما فعله رسول الله صلعم مرة او مرتين ولم يواظب عليه فهو من الآداب كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلث ونحوها مخف الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه والواجب شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة بزازية واذا اراد [illegible] الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له [illegible] وكيفيته ما قال ابو جعفر ينشر الاصابع وبعضهم [illegible] فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه قاضيخان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه لو تركه [illegible] ياثم ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح خلاصة يسن [illegible] الافتتاح رفع يديه للتحريمة محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى المنكبين [illegible] ابو يوسف بمقارنة التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه [illegible] الركوع ومنهم بتقديم الرفع على التكبير لان الرفع [illegible] شرح مجمع ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وقت الركوع فكبر منحنيا للركوع [illegible] فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرة التي في الصلوة [illegible] في التكبيرة التي في الحج كما في [illegible] فيجعل باطن كفيه الى الحجر ولو قال الله اكبار لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس [illegible] قال الله اكبر لحن من حيث الدين [illegible] ما يفسد الصلوة ويكفر لو تعمد [illegible] واذا مد في آخره بان ادخل الالف بين الباء والراء فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر يفسد الصلوة جامع الفتاوى قال الله اكبار لا تفسد وعند بعض المشايخ قال الله اكبار او اكبر لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس قنية ولو قال الله اكبر بالكاف العجمي اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الله تعالى عند اكثر المشايخ منية يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بانه قال آلله اكبر يفسد [illegible] يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه [illegible] تكبير الافتتاح

والاعياد والجنازة جواهر ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام اكبر قبله وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر لا يجوز صلوته ايضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو ان كبر بعد ما كبر الامام ينبغي ان يكون [illegible] ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا [illegible] قنية ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله اكبر قبل قول الامام ذكر الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ولو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله وقع في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في ظاهر الرواية فتح اعلم ان تكبيرة الافتتاح فرض من فرائض الصلوة بالاجماع والخلاف فيه لاحد الا ما حكي عن الاصم واسمعيل بن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار لخلافهما بعد اجماع السلف على فرضيته فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان اخرس او [illegible] ولا يلزمه تحريك اللسان في الصحيح ثم لا يجوز الافتتاح عند مالك الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي بقوله الله الاكبر وعند ابي يوسف [illegible] بقوله الله الكبير او الله كبير وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد تعظيم الله كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله او يا الله او لا اله غيره او تبارك الله او الرحمن الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح [illegible] وقيل صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل مختلف بين الامام ومحمد والاظهر ان يقول الله اكبر [illegible] ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان او التعوذ والبسملة في الصحيح او قال اجل واعظم ولم يزد عليه واختلفوا في قوله اللهم توضيح قال [illegible] او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر [illegible] شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم [illegible] ان الله يصير شارعا لان الارادة والنية [illegible] قنية ولو قال الله يصير شارعا [illegible] ولو كبر بالفارسية يجوز عند الامام يحسن العربية او لا ولو قال [illegible] صح ولا يجوز عندهما اذا كان يحسن العربية ورفع اليدين للتكبير خارج الكمين [illegible] سواء في [illegible] لكن خارج الكمين اولى [illegible] المصلي اذا احرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال [illegible] وعند مالك يرسلهما وعند الشافعي يضعهما على الصدر ووضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة قراءة الثناء وعند محمد الوضع سنة القراءة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل يديه الى ان شرع في القراءة يضع يمينه على شمال [illegible] كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين على الشمال فيه ومالا فلا وهو الصحيح فيضع في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد كذا ذكره في المحيط ثم يقرأ سبحانك اللهم ولا يقول جل ثناؤك [illegible] ذكره في المشاهير فلا ياتي به في الفرائض وذكر في قاضيخان ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك جواهر وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به قال [illegible] في فتاواه في آخر باب افتتاح الصلوة ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك [illegible] يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء النفل على تحريمة النفل وعلى عكسه بعد تمام النفل بغير تكبيرة جديدة للفرض وبناء الفرض على الاداء يجوز قال محمد يضع يديه بحيث يكون رسغ الايسر وسط كف الايمن وقال ابو يوسف يقبض باليمين رسغ الايسر والمختار ان ياخذ رسغها بالخنصر والابهام

فهو ان يقرا الفاتحة والسورة او ثلث ايات ولو قرا الفاتحة وحدها او اية يكون ذلك مكروها بالاجماع وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها
واما مراتب الافضلية فالافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره
جواهر الاية الطويلة تقوم مقام الثلث في حق اقامة السنة ويجوز ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت
الوقت بالزيادة وقيل ينبغي ان يقرا في الظهر ونحوه لا الوقت خاف فوت الوقت او برد اشديدا او قلة الجماعة فهذا عذر
ولما بين شانه من القراءة بعد تمام الاية قنية ثم القراءة فرض في الصلوة عند عامة العلماء خلافا لابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة
وهذا في حق الامام والمنفرد فاما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا وعند الشافعي عليه القراءة ثم عندنا القراءة فرض في الركعتين الاوليين
حتى لو تركها في الاوليين وقراها في الاخريين يكون قضاء عن الاوليين وهذا هو الصحيح من مذهب اصحابنا واما في الاخريين
فالسنة ان يقرا بفاتحة الكتاب لا غير ولو سبح في كل ركعة ثلث تسبيحات اجزاه ولا يكون مسيئا وان لم يقرا ولم يسبح وسكت
اجزاته صلوته ولكن يكون مسيئا ويجهر بالقراءة في الصلوة المفروضة الا في صلوة الظهر والعصر وكذا يجهر في كل صلوة يشترط
فيها الجماعة سواء كانت فرضا او واجبا كصلوة الجمعة والعيدين ثم ان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء
اسر والافضل هو الجهر وكذا الفرض في جميع ركعات النفل والوتر محيط واذا فرغ من الفاتحة فانه يقول امين سواء كان اماما او منفردا
او مقتديا ويخفونها وقال بعضهم لا ياتي بالتامين السامع ذكره في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على رواية الحسن
وقال مالك ياتي به المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا ياتي به المخافتة فهو السنة وفي صلاة يجهر بها في صلاة جهرية
القراءة المد والقصر في التامين وجهان والتشديد فيه خطاء فاحش جواهر امين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء وقد يستحب
خلاصه ولو قرا القران بالفارسية في الصلوة على قول ابي حنيفة يجوز صلوته سواء كان يحسن العربية او لا وقالا ان كان يحسن
العربية لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز وقال الشافعي لا يجوز في الحالين ولا يتكي في القيام على حائط او غيره ولا يقدم احدى
رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما الا لكل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه مقدار اربع اصابع كذا في
ان قال التفريج في الصلوة احب الي من ان ينتصب قدميه ونعني بالتفريج ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا
في الفتاوى الظهيرية محيط ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد احب الي
ان يطيل في الصلوات كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع ان كان بثلث ايات او فوقها وان كان باية او ايتين
لا يكره واما في السنن والنوافل يستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا فيتبعها كما جاء حيط فاذا فرغ من القراءة يخر راكعا وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند
تكبيره عندنا خلافا للشافعي ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم
الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة وهو حالة الافتتاح والتشهد لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على العادة
المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذلك في السجود هو اصل الوضع واما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة حتى لو تركه لا تجوز صلوته عندهما وعند محمد
ولا يجوز عندهما جواهر ويفترض عند ابي يوسف التعديل وهو الطمانينة في الاركان اي في الركوع والسجود والقيام بينهما والقعود بين
السجدتين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لما روي انه قال لرجل ترك التعديل في صلوته قم فصل فانك لم تصل ووجه انه في الركوع
والسجود دخل تحت الامر المطلق فالفرض يتعلق بالاصل في الركوع والسجود قلت لو اقتصر عليه يتبين ان التعديل في القومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين واجب عندهما كما كان فرضا عنده وليس كذلك بل هو سنة فيهما حتى ذكر في المنية ما في رواية
واما على رواية الجرجاني فالتعديل في الركوع والسجود سنة عندهما كان التعديل في القومة والجلسة سنة سرح بح ثم الطمانينة
في الركوع والسجود واجب عندنا على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني سنة حتى لا يلزمه السهو
بتركه واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة سنة قنية ويسن في الركوع ان يبسط
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج اصابعه كما ذكرنا حتى لو وضع على ظهره في الركوع قدح
من ماء يستقر خلاصه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه والمراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز الركوع والسجود
بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع تلميذ ابي حنيفة ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلث ولم يكن
مقدار ذلك لم تجز صلوته عنده جواهر ويستحب للمنفرد الزيادة على الثلث مع الايتار لقوله ان الله وتر يحب الوتر فقط
الزيادة للمنفرد لان الامام لا ينبغي له تطويل الصلوة حيث قال الفقهاء ادنى تسبيح الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس
والاكمل سبع مرات ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او تركه جازت صلوته ويكره ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا فهو مكروه
وان تقربا فلا باس به وان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة وان انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو منحن
الامام راكع لا يصير مدركا لتلك الركعة منية وذكر ان ابا يوسف كان راكبا على بغلة في سوق الري حين كان هارون الرشيد
في حرب فمر به السمرقندي فقال له ابو يوسف حتى يراه الفقهاء يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة
واحدة فقال ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال الشيخ اخطات بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى للانحطاط
للركوع فقال ابو يوسف احسنت ايها الصبي واخطات انا جواهر انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الصف لا يدركها الا يمشي الى الصف كما اول كبر وشرع المقتدي والامام راكع فالخفي وسوى
ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا وذكر في الظهيرية ان اعتدل بحاله صار مدركا قدر على تسبيح الركوع
او لم يقدر ولو ركع المقتدي قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه محيط ولو كان الامام في الركوع فسمع
من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله عليه ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر
وان كان لا يعرف فلا باس به كما ذكره واقعات الحلوائي قال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار تسبيحتين قال ابو يوسف سالت

ابا حنيفة رح عن هذا فقال اكره له ذلك وذكر في فتاوى ابي الليث ان ابا القاسم رح قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر
وان كان فقيرا ينتظر جواهر وان رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه ولا ياتي بالتحميد ان كان اماما
عند ابي حنيفة وعلى قولهما والشافعي يجمع بين هذين الذكرين وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح مثل قولهما وان كان
مقتديا ياتي بالتحميد دون التسميع عندنا وقال الشافعي رح يجمع بينهما وان كان منفردا لم يذكر في ظاهر الرواية في قول ابي حنيفة رح
وانما ذكر قولهما انه يجمع بينهما وفي النوادر انه ياتي بالتحميد لا غير خ ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر
حالة الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يخفض هذا ويراعي كل شيء في محله اكثر المقتدي في قيامه فركع ولم يتم صار مؤديا
فرضي التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقت بعد قائما خ وذكر في العناية ان معنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل حمد
من حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ومنه يقال سمع الله لمن حمده اي قبلها جواهر المنفرد ياتي
بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة رض ان رسول الله صلعم كان اذا قام
الى الصلوة يكبر ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد في جامع الصغير
للمتقدمين ان يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط خب وتفسير رفع اليدين في الحالتين اي
في حال انحطاط الركوع وحال القيام منه وقال الشافعي رح يرفع فيهما لما روى ان النبي عم كان يفعل كذا ولنا ما قال ابن مسعود
رض صليت مع النبي عم وابي بكر وعمر رض فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وما يرويه محمول على ان الرفع منسوخ شرح مجمع
الاستواء قائما من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف والشافعي رح فرض لما ذكرنا انفا جلابي فيمكث في الركوع والسجود والقومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلوة اذا اخرج ... صلوة ... صحيحا قائما على اصابع رجليه وعقبيه ولا عذر لا يجوز وقيل لا يجوز دخل في
ركوع الامام فلا يتبع تسبيحه رفع الامام رأسه ... وان دخل قبل ركوع الامام لا يتبعها بل يرفع خب ويرسل اليدين في القومة
كما قال صدر الشهيد في واقعاته وذكر في الملتقط انه ياخذ بيديه وفي صلوة الجنازة وقت الثنا والقنوت ياخذ على قول
اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور ويسجد ويضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها خب قوله ويبدي ضبعيه ... باطن عضديه
وهو من المرفق الى الكتف وفي رواية الهداية يشير الى انه اذا كان في الصف لا يبديهما ضبعيه كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا في الركوع ويستحب ان
يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم وترا جواهر ان كان اماما لا يزيد على الثلث ثم شيء من الركوع والسجود سنة
قيل واجب وقال مالك رح لا شيء في الركوع والتسبيح في السجود فرض كافي فيضع ركبتيه اولا ثم يديه لما روي انه عم كان يفعل كذا في

الخنابة

الجنابة عند الكل المقيم حافيا وان كان فاخرا لا يمكن وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى
وقال مالك رح هو مخير في البداية بوضع ركبتيه او يديه لان المقصود هو السقوط للسجود وانه حاصل كيف وضع ولنا
هذا الوضع اي وضع اليدين والركبتين في السجود سنة عندنا وقال الشافعي رح انه واجب لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
على الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان السجود لغة حاصل بوضع الوجه والقدمين بدون وضع اليدين والركبتين
ولهذا جاز صلوة من شدت يداه الا خلفه بالاجماع والكمال فيما ذكرنا محمول على الندب ذكر القدوري لو رفع اصابع رجليه
حال السجود لا يجوز صلوته ... يشترط طهارة مكان وضع اليدين والركبتين ... عنده والاقتصار على الانف جائز مع الاكراه
من غير عذر مع الاساءة اي الكراهة وقالا لا يجوز فيه بالانف لان الاقتصار على الارنبة وهي ما لان من غير جائز اتفاقا
وقيد بقوله من غير عذر لان الاقتصار عليه مع العذر على الجبهة جائز اتفاقا كذا في التتمة شرح مجمع ثم السجود فرض على الاعضاء
السبعة وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان ثم على قول ابي حنيفة رح محل السجود في حق الجواز هي الجبهة او الانف
غير عين حتى لو وضع احدهما يجوز غير انه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الانف وحده جاز مع الكراهة
وعندهما الفرض حالة الاختيار هو وضع الجبهة حتى لو تركه لا يجوز واجمعوا على انه لو وضع الانف في حالة العذر جاز ولا خلاف
ان المستحب هو الجمع حالة الاختيار والكمال السجود بان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن
لو سجد على كور العمامة وهو وجد صلابة الارض جاز وقال الشافعي لا يجوز محيط ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر
بل يومي ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز خب وتجوز اي السجود المصلي على فاضل ثوبه
وكور عمامته اي دور منها اذا وجد حجم الارض وقال الشافعي رح لا يجوز وقيدنا بوجدان الحجم لانه لو لم يوجد حجم الارض لا يجوز اتفاقا
وتفسير وجدان الحجم ما قالوا من ان الساجد ان بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ منه ولو سجد على الثلج او القطن المحلوج ان كان متلبدا
ووجد حجم الارض يجوز والا فلا ولم يكره ... جلد ... اي بلاس وقال الكرخي السجود على ما انبت الارض افضل
ولهذا روي انه عم سجد على فروة مدبوغة ولو كان مكروها لما فعل شرح مجمع ما تقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض
ويستقر وتفسيره ان لا يتسفل بالسفل وان بالغ كالتبن او الحشيش او القطن او الحنطة او الشعير او شيء محشو او القطف
يجوز وان كان يمنع وجود الحجم لا يستقر كالدخن والذرة والجاورس والثلج الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والعجلة ان كانت
على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز لانه كالسرير سجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلوة جاز وان كان في غير صلوة
او ليس في الصلوة لا يجوز في الظاهرية وحده فرض لا يجوز ولو سجد على فخذ نفسه لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود والعجز
جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء خزانة في الجمع اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل
هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا قب ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز قيل في رواية يجوز ولو
وضع كفيه وبسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد عليه جاز والكلام في الكراهة ولو سجد على الارز او الجاورس
والذرة

لا يجوز ولو سجد على الحشيش او الشعير يجوز اما الارز والعلوج انا كان في الجوالق جاز وسئل الصدر رح عمن يضع جبهته على حجر صغير
قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط مسـ يجعل حجرا على الارض ويسجد عليه ويضعها بين يديه ينبغي الحر
لا بأس به حكى عن ابي حنيفة رح انه يسجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة
من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة ان علم الشريعة يجيء من ههنا الى خوارزم انا ههنا هكذا مذكور في الكافي ان هذه
الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام جواهر وفي رواية قال الامام الخوارزمي اهل الفتوى في مساجدكم على البوريا والحشيش فقال نعم
قال تصلي على البوريا والحشيش وتتحرز من ان تصلي على الخرقة بحر وان رفع رأسه من السجدة الاولى ولم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح كما ذكرنا سابقا او حكمنا اي مقدار رفع الرأس من السجدة الاولى وقال بعضهم اذا زال جبهته عن الارض
ثم اعادها جاز كونه من السجدتين قال حسن بن زياد اذا رفع رأسه بمقدار ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة
لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته عن الارض مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز من
السجدتين ولا يكون سجدة واحدة الا الصحيح انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة وليس بين السجدتين
ذكر مسنون سوى التكبير عندنا وهو سنة عندكما [illegible] ورفع توضيح وان خفض سجوده فكلما رفع رأسه سجد سجدة اخرى وروي
عن ابي حنيفة انه قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجود المصلي على النجس عند ابي يوسف
تفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة كلها بخلاف وضع اليدين او الركبتين على
النجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي جواهر المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فهذه المسئلة على خمسة اوجه
اما ان يكون اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام
وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام
في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى فتصير ركعة تامة
وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الركعة الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير
ثلث ركعات وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه
قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد
قبله انتقل السجدتين الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانه بقيت قبلها ركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة
مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة
فيصير الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير
قراءة لان السجود مع الامام لم يعتبر لانه لم يتقدمه ركوع فبطلت اربع ركعات وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز لانه اتى

فالثانية تنتقل الى الركعة

تمامه

بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد معه جازت صلوته قاضيخان اي بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها
قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء من الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وبطلت صلوة
وان ركع وسجد بعده جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله قضى ركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت
الركعة الاولى منعدمة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات
بلا قراءة بزازية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف
فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعضهم يجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة
لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين وكان
عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة
ان الامام شاركه في الركوع وان قبل ان ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي التسبيحات لان الثناء سنة
والتسبيح كذلك التسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع
لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى قاضيخان ويكمل ابو يوسف السجدة بالوضع اي سجدة الصلوة بوضع الرأس
على الارض لا بالرفع [illegible] محمد يكمل بالرفع لان تمام الشيء باخره وانتهائه والسجدة برفع الرأس ولا يؤمن السجدة عبارة
عن الانحناء ثبت بوضع الرأس [illegible] شرط الرفع فيقاس على التحريمة وفي الكتاب ينبني قول محمد لانه لا رفع واقيس بسجدة
الصلوة لان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا يتم بالوضع انما فالوكم فيها او احدث فعليه اعادتها الا في الخانية وفائدة الخلاف
يظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلوته عند ابي يوسف لانه
بمجرد الوضع تم الخامسة وفسد فرضه لفوات القعدة الاخيرة وعند محمد لم يتم الخامسة فيتوضأ ويتم الفرض بالقعود وحكي
ان سائلا سأل ابا يوسف عن هذه المسئلة فقال بطلت صلوته وسأل محمدا عن هذه فقال جازت صلوته فاخبر ابا يوسف بما قال
محمد فقال ابو يوسف زه صلوة فسدت يصلحها الحدث ذكره في [illegible] عند الاسبيجابي والغنوي بما قال محمد رح وروي انه عم
لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال عم
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ثم انه يكره النقص عن الثلث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر
وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول ثلثا وقيل اربعا [illegible] وروي ان النبي عم
قرأ بالمعوذتين في صلوة الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء الصبي فخشيت على امه ان تفتتن فقال ان
الواجب على الامام مراعاة حال الجماعة ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلعم اجعلوها في سجودكم وكانوا
يقولون في السجود اللهم لك سجدت ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح
انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لانه من العلماء من لا يجوز الصلوة

مهمه

مقدار

ما لم يسبح بلغنا توضيح ومن السنة ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود ولو ان موضع السجود ارفع من موضع القدمين

صلوة

لبنتين منصوبتين جاز والا فلا لان ادليته بمخاريه ومودبح فراع حب ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربي الاعلى فسدت

في الغيا

الا اذا انتقل الموضع آخر على الفور لا تفسد ولو كانت النجاسة في موضع سجوده تفسد في رواية ان غب طهارة موضع القدمين

شرط وفاقا واما في طهارة موضع السجود خلاف لانه يتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة

يصلي بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها صلوة واحدة جامع الفتاوى ومن سنن

السجود ان يسجد على الجبهة من غير حايل من التراب والنقش ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز كذا

ذكر محمد في الآثار وقال الشافعي لا يجوز ومنها ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود وان يوجه اصابع يديه نحو القبلة وان يجافي

عضديه في السجود ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي ان يفترش ذراعيها وتلزق

بطنها بفخذيها الان معلا الستر لها تحفة ويحج ولو قبل امامه يعود اليه راكبا السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر

نقل الزحمة فيسجد بمؤخره او ان خرج الوقت قب ثم ارفع من السجود مكبرا حتى تعتدل جالسا او اجلس على رجله اليسرى وانصب قدمك

اليمنى وضع يديك على فخذيك والاصابع منشورة ومقتضى السنة في الجلوس بين السجدتين في كل ركعة للخلاف فيه بين الشافعي

وقال الشافعي يقول في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واعف عني او يقول رب اغفر وارحم وتجاوز

عما تعلم انك انت الاعز الاعظم بدايه ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية لان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الراس للانتقال

اليها تحفة اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى جاز عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى

قال بعض مشايخنا اذا ازال الجبهة من الارض اعلاه ما جاز ذكر من السجدتين والتفصيل في مراقنا وليس بين السجدتين

ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع واذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم

ثم يقوم لان قراءة التشهد واجب بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي عم ومن الدعاء فانه يسلم

مع الامام ولو رفع راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح والصحيح انه يتابع واذا ذكر المصلي في حالة الركوع والسجود سجدة

تركها بعد ما ركع الركعة الاولى سجدها ثم يعيدها ويعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان

الافضل عندنا وقال زفر والشافعي عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق

يبدا بما ادرك ويقضي ما فاته وفي ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول جواهر وان تذكر في ركوع او سجود انه ترك سجدة

في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا صدر الشريعة

ثم رفع راسه من السجدة الثانية واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة

خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض هدايه يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه لا على الارض الا من عذر تحفه ويفعل

الثانية

في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا رفع من السجدة الثانية في الركعة

افترش

يتشهد

افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه الا التفريج ثم

قال الشافعي في القعدة الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك يتورك فيهما وهو المسنون عنده وتفسير

التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن والمرأة تتورك فيهما تحفة عجز عن القعود والسجود

بسبب طين صح قائما او ذكر في شرح جامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه

السهو ومثل النوافل ولو تكرار التشهد في الاولى يوجب سجود السهو وفي الاخيرة لا يوجب جواهر ولا يزيد على التشهد

في الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا يجب

سجود السهو منيه يكره التربع في الصلوة ثم التشهد المختار عندنا هو التشهد المعروف وهو تشهد عبد الله بن مسعود

والشافعي اخذ بتشهد عبد الله بن عباس وهو ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان

الشافعي

زاد على التشهد في الاولى وان كان عمدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزمه السهو وقال مالك

يزداد على التشهد الاول الصلوة لا غير لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراه فيها وما يليق

عن ابي يوسف في رواية عليه السهو وفي رواية لا جواهر يشير بالسبابة اذا انتهى الى قول اشهد ان لا اله الا الله والمختار

وفي الله

انه لا يشير وكذا في البزازية واذا قال الصحابي باطل انقضى وكذا التشهد واذا قال على عباد الله الصالحين تفسد

خلاصه فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد على الارض فان اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير بين ان يقرا

وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرا يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها فان ضم السورة ساهيا سجد

والتعوذ

السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب لما ان كانت سنة او نفلا ابتداء كما يبدا في الركعة الاولى يعني ياتي بالثناء

لان كل شفع صلوة على حدة جب فالقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وكل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة

يستفتح

ابتداء ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور ولهذا قالوا في الثالثة وان صلى اربعا في الاوليين وقعد

ثم افسد الاخريين بعد الشروع فيها قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولو

من النوافل

على هذا سنة الظهر لانها فرض وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة جواهر ولو شرع في اربع

وجلس على راس ركعتين وتشهد قال بعضهم ياتي بالصلوة على النبي عم ثم ينهض الى الثالثة ولو ترك الصلوة

وقام الى الثالثة ياثم وقال بعضهم لا ياثم ولكن يكره تركها والاول هو الصحيح وعليه الفتوى وكذا اذا قام الى الثالثة ياتي

بالافتتاح وان تركه اثم قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة كثيرة وقد نقل عن الخزانة الحاصل من مختصر الفتاوى للامام العتابي

ويفعل في القعدة الاخيرة مثل ما فعل في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي عم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين

ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو

قوله

اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط صلوته تفسد جب والصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلوة وقال الشافعي
فرض حتى تفسد الصلوة بتركها مخ وروي عن بعض المشايخ بجاله يقول التسوارث ويقول ودعت وترحمت بالتشديد
وان قال ورحمت يجوز وترحمت خطا ولا يقول العالمين ربنا ولو قال لا باس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام جب ولا يشير عند قول اشهد ان لا اله الا الله
في المختار وكره الامام خواهر زاده قول المصلي اللهم ارحم محمدا واطلق الحلواني بعدم الكراهة وجرى عرف الائمة بحكاية اللهم ارحم
عن الشيخ فقد ... ولان الله هو ... وتحقيق ... بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام ... ذكره قال شمس
الائمة انه لا باس لان الاثر ورد به ولا عيب عما من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في العتابية
والادعية المذكورة عن رسول الله صلعم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك انك انت الغفور الرحيم جواهر ولو قرا في القعدة الاخيرة اية او ايتين بعد التشهد على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به خلاصه ولو شرع المسبوق في قعد مع امامه في
القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم الامام قبل ان يتم المسبوق يتم والمقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام الامام قبل ان يرفع المسبوق في التشهد فانه يتشهد ويتبع الامام وهذا يؤيد ما ذكر
قبل فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فاذا سكت وان ذهب جاز صلوته يجلس في قدر التشهد ... فرغ الامام من قراة
وعن محمد ... التشهد ... القعدة الاولى ... فقام ... لم يكن العود يقوم في الحال ولو عاد
الامام لا يعود معه القوم ... وقيل يعود معه القوم ولو نسي القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود فقعد قدر التشهد
في القعدة الاخيرة ... فلا ينبغي ان يسلم بجزء جب فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في
هذا السلام وبركاته كذا في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لان اختلف الاخبار فيه ... لكل مؤمن ... من الملائكة وقيل ... وقيل ... وستون
وينوي المقتدي امامه في الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره جب سلم عن يمينه وسها عن يساره
يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح ... وحكي عن ابي حنيفة انه اذا سلم اولا عن يساره
فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح قنيه اذا اراد
ان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن ثم عن يساره كذلك والتسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة
واحدة عن يمينه لا غير ولكن اذا سلم احدهما يخرج عن صلوته عند العامة وقيل لا يخرج ما لم توجد التسليمتان واصابة
لفظ السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم انه سنة وقال بعضهم انه واجبة مخ
فصل في الجماعة والامامة الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدة ... على

وجود

وجود الاعمال بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض المشايخ بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي جواهر الظاهر ان الجماعة
مؤكدة تشبه الواجب ... في تركها لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق جامع الفتاوى والجماعة سنة مؤكدة
غاية التاكيد بحيث لو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام ولو تركها واحد منهم بغير عذر يجب التعزير ولا يقبل شهادته
ويأثم الجيران والامام والمؤذن بالسكوت عنه شرح شرعة ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحد
واصلها مواظبة النبي عم عليها والصحابة والتابعين وكذا ... من لدن رسول الله الى يومنا هذا مع النكير على تاركها وهذا اية الوجوب
دون السنة والجماعة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج فاما من كان به عذر فانها تسقط عنه حتى لا تجب على المريض والمقعد والشيخ
والزمن ومقطوع ... اذا لم يجد قايدا او الزمن من يحمله فاما ان وجد الاعمى قايدا او الزمن ... وخادم يحمله على قول ابي ح
لا يجب وقالا يجب مخ لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه ويشتغل بتكرار الفقه ليلا او
نهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت ويشتغل بتكرار اللغة فتفوته
الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة قنيه وقال الامام الاجل عبد الرشيد في كتاب
خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ... القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال جواهر اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف فذلك كله يبيح ترك الجماعة والطين
علماء بترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته او بعضها في جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد
حيه افضل واذا كان متفقها بجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار يدرك تكبيرة الاولى في مسجد اخر وفي مسجد
بفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده لا يترك مسجد محلته بزيادة تقوى غيره ... على امام محلته ... العشاء قبل غيبوبة
البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض قنيه من كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين
بناء وان استويا فالى اقربهما اليه وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر به جواهر المختصر ...
له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة خلاصه قال ابو ح ... او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله ومن صلى باهله في منزله
احيانا يكون اي من غير عذر اهل السوق الذين منازلهم في السكة فمسجد السوق مسجد محلتهم ماداموا فيه ومسجد السكة
في سائر الاوقات والاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام
وقال بعض العلماء انها سنة مؤكدة غاية التاكيد وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي وقيل انها فرض عين
اللعبان وبه قال داود والاصفهاني واحمد بن حنبل حتى قالوا لو صلى وحده لم يجز وعند العراقيين انها واجبة يأثم بتركها
مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلفوا في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد
الا في الفضيلة وظاهر مذهب الشافعي قنيه واذا كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيه جماعة باذان
واقامة لا يباح تكرار الجماعة باذان واقامة عندنا خلافا للشافعي ولو كان المسجد مسجد الطريق يباح تكرارها
بالاتفاق

قيد بانه لانهم لو صلوا بلا اذان يباح اتفاقا واذا فات جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر شرح مجمع فاتت الجماعة في
مسجده فاتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام مؤذن مسجد اذن واقام وصلى وحده
ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه بتكرار الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء قنية الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاكبر ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا الان في هذه الصفة تكثير الجماعة وان استووا
فيه يقرع او الخيار الى القوم كذا في المواهب شرح مجمع استووا في السن فاحسنهم وجها واشبههم اولى انما كانا في الصلاح
والفقه سواء وان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد آخر اساؤوا ولا اثم وكذا في القضاء والوالي بزازيه دخل المسجد من هو
اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى قنية من يصلي الا اذا لم يؤم في محلة وام في محلة اخرى في رمضان خرج
من محلة قبل وقت العشاء ولو بعد كره اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة للاكثر بزازيه ليس في المحلة الا
واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة كذا في الحاوي قنية كره تقديم عبد واعرابي
وفاسق واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وقال مالك لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة في الامور الدينية
لا يؤتمن في اهم الامور قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبة فلا بأس
بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط جواهر صاحب البيت اولى بالامامة من غيره وام
امه وامرأة في الخلوة لم يكره والمستأجر اولى من الآجر جامع الفصولين لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره خلاصه ولا الصبي العاقل
لا يجوز امامته في الفرائض لانه ليس من اهل الفرض وقد يجوز امامته في النوافل كالتراويح ونحوها اختلف المشائخ اجاز
بعضهم ولم يجوزه عامتهم وهذا كله عندنا وعند الشافعي امامة الصبي العاقل يجوز تحفة المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ
بالصبي في الصلوات كلها بخلاف اقتداء الصبي لان الصلوة متحدة يجوز اقتداء يقلد جواهر انتهى الى الامام وهو في الركوع
ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركه يدركها ولا يمشي كبر وشرع المقتدي والامام راكع
فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة والا فلا قنية وفي الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدي الى الامام
في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع لغو
لو ادركه فقال الله اكبر يكون شارعا الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة لو ركع
المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجوز كذا في الجامع الصغير لو رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي في كتابه الملتقط بالخلاصه جواهر
لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذكر فقال الفقيه ابو جعفر الاصح انه يكون
شارعا في الصلوة ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام ولو وقع عند المقتدي انه كبر قبل الامام ام

مطلب فضيلة تكبيرة الافتتاح

بعد ان كان غالب رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رأيه انه كبر قبله لا يجزيه فان استويا الطرفان يجزيه اختلفوا في وقت
ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح وذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي يوسف وصاحبيه فعلى قول ابي يوسف انما يكون مدركا وعند محمد
اذا ادرك الامام في الثناء وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع قبل
ان يفرغ الامام من الثناء وان كان غائبا قبل قراءة سبع آيات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا وهذا
اوسع للناس خلاصه لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه لو اقتدى بمن يرى انه لا يتوضأ جاز صيرفية
يصلي العشاء وصلى خلفه الفائتة او بعضهم ايضا رجلان ولو اقتدى بابيه يجهر فيها في ولو افتتح الصلوة بعضه واقتدى
رجل فكبر ثانيا لاجل فيه يصير التكبيرة الاولى لعدم تغيير تحريمة الخنثى صح خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا من جوز اقتداء
الضالة بالضال غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في مسألة اقتداء
الخنثى المشكل بالمشكل روايتان قنية امامة الخنثى جائزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز خلاصه يصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء وذكر في شرح شيخ الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول
في الجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس جواهر وفي المجرد من اراد ان يدخل المسجد يقوم بالقرب
الجانبين من الصف فان استويا فعلى اليمين وينتظر الامام بحذائه وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني
افضل من الثالث هكذا لما روي في الاخبار واختلفوا ان الفضل الوافر على الجماعة ادركها الا انه اذا الامام ثم يتجاوز عنه الى
من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وقد روي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه
مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمس
وعشرون صلوة عن ابراهيم النخعي اذا كان الصف ملا ازدحام فالذي خلف الصف الثاني خير من الاول وجد في الصف
الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول الى جماعة ولم يجد في الصف
فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد
انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف وقيل القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
على القوم فاذا جر يفسد صلوته قنية وذكر في الخلاصة انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة
ويجزيه ان لم يكن فيه فرجة خلاصه صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر
الاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ او على العكس لا يجزيه قيل يجوز لان الكبرة في الاشارة لا بالصفة بزازيه لو قال المقتدي اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء ولو على العكس لا يجوز وقيل صح في الوجهين وذكر في الفتاوى لو قال اقتديت بزيد والنوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء انما اثم من يؤم قوما وهم له كارهون ويؤم قوما امّيين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة

مطلب افضل الصفوف في الجماعة

ومن لم يقرأ تامة جواهر قال ابو يوسف يكره امامة صاحب هوى او بدعة وعنه من كان مما يخبر الحق بتاويل كالخوارج
ومن كان من اهل الخصومة في الدين فهو صاحب بدعة قب واهل الاهواء ان لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به لان ما
يكفره كالمشبهة والمجسمة لكنه يكره ولا يقتدي خلف من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين او عذاب القبر ومنكر الرؤية لانه
كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب انه اذا انكر عذاب القبر او قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع يصح خلفه ويكره
الاقتداء لمن عرف باكل الربا بزازيه ولو نوى امامة امرأة يجوز الاقتداء بها وصح نيتهن بدون حضورهن
وقيل يشترط حضورها ونية الامام امامة النساء معتبرة وقت الشروع لا بعده اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل
فيه روايتان وقيل لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل قب يكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن اما العجايز يباح
لهن الخروج الى صلوة العيد والجمعة والفجر والعشاء عند ابي حنيفة وقالا للعجايز الخروج الى الصلوات كلها والفتوى اليوم على الكراهة
في الصلوات كلها لظهور الفساد فمتى كره حضورهن للصلوة لان يكره حضور مجلس الوعظ اولى ذكره في كتب الفقه طراه محاذاة
المرأة الرجل في الصلوة بشرايطها مفسدة صلوة الرجل دون صلوة المرأة والمحاذاة هي الوقوف بجنب او قدام وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المحاذاة تفسد والشافعي لا تفسد صلوته كما في الكافي جواهر المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المرأة المشتهاة حالاً او ماضياً
الرجل في صلوة مطلقة منوية امامها مشتركة تحريمة واداء وفقد الحايل في المكان وليس بينهما حايل وذكر المرأة مطلقاً ليتناول
المحارم والحليلة والاجنبية وحليلته زوجته وذكر الحال ليتناول العجوز والمشتهاة واختلفوا في حد المشتهاة وقدره بعضهم
بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان لا يعتبر بالسن فان كانت ضخمة كانت مشتهاة والا فلا وذكر الماضي ليتناول
العجوز التي لا تشتهي الرجال وشرطنا امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال ووصف الصلوة بكونها مطلقة
احتراز عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا تفسد وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة وان
يكون الاشتراك تحريمة واداء احترازاً لا يكون المحاذاة في اداء ... لان المسبوق فيما يقضي منفرد لو جهر بالقراءة او
سجد للسهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديراً كذا ذكره في العناية وشرح تاج الشريعة
نهاية ينبغي ان يكون المرأة ممن يجامع مثلها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته كافي وذكر ان حد المحاذاة ان يحاذي
عضو منها عضواً من الرجل حتى لو كانت على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئاً منها تفسد صلوته وذكر في
النهاية لا بد في هذه الصور ان يكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها قدم المرأة لا غيرها فان حاذاها
غير قدمها شيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل ... جواهر المراد من المحاذاة هو المقابلة
اذ لو تأخرت عنه بقدم لا تفسد صلوته وان كانت طويلة يقع راسها قبل ركبته في السجود غب المحارم كالاجنبية في المحاذاة ...
في الصلوة ... مكروه ... محاذاة اقل من مقدار ركن تفسد عند ابي يوسف وعند محمد انما تفسد بمقدار ركن قب لو كن النسوان
ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وكذا الربع تفسد صلوة اربع

خلفهن

خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف جعلهما كالثلث وعن محمد انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
واثنان خلفهما ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها خلاصة المرأة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راس المرأة في السجود
قبل راسه جازت صلوتهما لان العبرة للقدم نهاية اقتداء المتوضي بالمتيمم على الاطلاق لكن في الجنازة يجوز اتفاقاً بزازيه يجوز
ان يؤم المتيمم المتوضين وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز وذكر شيخ الاسلام ان هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع
المتوضين ماء واما عند محمد لا يؤم في الحالين وعندهما يؤم فيهما ولا يقتدي مفترض بمتنفل خلافاً للشافعي ويقتدي
متنفل بمفترض ولا يصح فرض خلف من يصلي فرضاً آخر وعند الشافعي يصح جواهر امامة الناذر للناذر غير جايزة
الا ان نذر احدهما عين ما نذر الآخر بان يقول مثلاً نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيجوز الاقتداء للاتحاد
وامامة الحالف للحالف جايزة وامامة الحالف للناذر غير جايزة لقوة النذر وبالعكس جاز كذا في الخزانة ... ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي الى ان التطوع بالجماعة اما لو اقتدى به واحد او اثنان لا يكره واحد
لا يكره وان اقتدى به ثلثة اختلف فيه وان اقتدى به اربعة يكره اتفاقاً كافي شرع على نفل وافسده واقتدى به آخر
بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب
وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا
بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة
على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن بزازيه صلوة اول ليلة الجمعة من رجب
التي يصلى ... بدعة ... وكذا في ليلة النصف من شعبان ... ركعات ... خارج ...
على سبيل الاتفاق والاجتماع ولو اقتدى به امرأة واثنان لا يكره وفي الثلث اختلاف المشايخ ويكره الاربع بالاجماع فلا
صلاة الشهيد ... الامام النافلة مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره جامع الفتاوى
اذا كان برجل جرح سائل فصعد ... قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن سلمة صلوة القوم جايزة كتيمم ام المتوضين
عاد وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء ... او اقتداء صحيح بصاحب عذر قب لا يصح اقتداء
اللابس بالعاري والصحيح بصاحب العذر وصح اقتداء صاحب الجرح بمثله ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس وصح بالعكس كذا
ذكر في المحيط جواهر ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز قب بينه وبين الامام حائط
صح الاقتداء ان كان صغيراً ذليلاً وان كان كبيراً وله باب او ثقب يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع
او رؤية صح عند الكل ولو كان الثقب صغيراً لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني
الصحة ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان للسطح باب موصوف ولا يخفى حال جاز في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حال

جواز ... مع الجماعة ... كراهة

لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلوائي **بزازية** وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على عكسه ان كان عليه باب
ومنفذ لا يشتبه عليه حال الامام صح والا فلا وفي القنية الامام اذا كان في المسجد واقتدى به رجل على السطح وقام بحذاء رأس الامام
ذكر الحلوائي انه لا يجوز وذكر السرخسي انه يجوز وفي الملتقط قوم صفوا على ظهر ظلة في المسجد ومن تحتهم النساء فذلك لهم لا يجوز
صلاتهم ولو بحذائهم من تحتهم نساء اجزأتهم بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينهما حائط **شرح منية** بين المقتدي وبين الامام
حائط ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في الخلاصة يجوز في الحائط القصير الذليل **قنية** ان كان على الحائط الكبير او عليه باب
مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه
باب مسدود او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذكر لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه **خلاصة** ان كان
بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء
وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الواحد على الطريق
ثلثا واكثر المانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفين وفي [illegible] المفتي قدر ما يمضي فيه [illegible] ذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كان
بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ذلك لا يخرج صح الاقتداء الا في مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان
او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف
جواهر قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنع في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب عج
مع صف واحد في المسجد وباقيه خال فقام رجل خارج المسجد لزوق الباب واصطف الناس خلفه يجوز صلاتهم لان المسجد مكان
واحد فالذي عند الامام كان عند الباب حكما **قنية** قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام
وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا وكذا كل بين صفين الى آخر الصفوف والمانع الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفان
والفاصل في مصلى العيد وان كبر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد وان كبر لا يمنع
الفاصل فيه الا في جامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة آلاف اسطوانة **بزازية** والسور لا يمنع الاقتداء
كالنهر عند ابي يوسف روايته عن الامام وقال محمد لا يمنع الاقتداء [illegible] في السفينة ولو ادرك الامام في القيام وهو يخاف بالقراءة يستفتح
والاظهر رواية فيه عن المتقدمين وقال المتأخرون لا يستفتح يسمع القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان
عالما جماعة لبعدها وقيل الصم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح السكوت كما في الخطبة **قنية** لا تجزى المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي
في الفاتحة **جلابي** للمقتدي في الجهرية ان يذكر [illegible] في قلبه دفعا للوسوسة **فتاوى العتابي** ولو قامت امرأة بحذاء الامام وقد نوى
الامام امامتها تفسد صلوة الامام وتفسد صلوة القوم بفساد صلوة الامام ولو تقدمت الامام صحة يكون الامام خلفها لا تفسد صلوة
الامام والقوم لكن تفسد صلوتها لمخالفتها الامام ولو كان في صف الرجال [illegible] من النساء وخلفهن صف من الرجال صفوف اكثر تفسد
صلوة رجل عن يمينها وصلوة رجل عن يسارها وصلوة رجلين خلفها [illegible] اختلف المشايخ وقال بعضهم تفسد صلوة رجال

مطلب مهم في المحاذاة

خلفهن الى آخر [illegible] وقال بعضهم تفسد صلوة الرجال كلهم خلفهن ويصير ثلث من النسوة بمنزلة صف على حدة ولو كان صف من النساء
بين الامام والرجال لا يصح اقتداء الرجال بالامام ويجعل حائلا واصله حديث رسول الله عليه السلام انه قال ليس مع الامام من
كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء متى تفصل هذه المسائل من قبل فليطلب **محيط** اقتدى حنفي المذهب
في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها وقيل لم يجز قال الرازي في شرح اقتدى
الحنفي في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما
لو اقتدى بامام قد رعف ورأى الامام انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه وطهارته صحيحة في حقه فان شاهد
الشفعوي انه مس امرأة [illegible] قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتداء والمتابعة **قنية** من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا
يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء وان ام اثنين يتقدم
عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما **جلابي** تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء
من القدم والاصح ان الاعتبار بالكعب القدم واذا اختلف قدماهما في الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لا القدم
قنية ان كان المقتدي بطول الامام كان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كذا في المبسوط **نصاب** الاقتداء
بالشافعي مكروه لكن اذا علم ان الشافعي لم يتوضأ من فصد ونحوه او لم يغسل ثوبه من المني ولم يدلك او توضأ من ماء القلتين
النجس واشباهها مما يفسد الصلوة عند المقتدي لا يجوز الاقتداء وان شاهد انه مس امرأة فلم يتوضأ فاقتدى به فيجوز
والاقيس انه لا يجوز لما في زعم الامام ان صلوته غير جائزة كذا في الغاية **شرح مجمع** رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما
ان يؤم صاحبه فصلاتهما جائزة ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصلاتهما لم تجز لان كل واحد منهما ان يكون تبعا للآخر كذا
ذكر في النوادر **خلاصة** بعد ما تقوم ثلثا [illegible] اعلم انك كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا
شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يبالي ما صنع وما قيل لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل
انه تحاوج التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم **خلاصة** ام مدة ثم ادعى انه مجوسي فيها لا يقبل لان الصلوة دليل الاسلام ويجبر
على الاسلام لا اقرار بالارتداد **بزازية** علم الامام بفساد صلوة المخلف يلزم بالتحريم بالاعادة لا يسعه ويجب التحمل فيه عما يعتقد
تبين انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاخبار لانه تكلم عن معصية بل هو خطأ معفو عنه
واليه اشارة الامام سواء كان فساد صلوة مختلفا فيه او متفقا عليه **قنية** لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق
النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرف فلا بأس به كذا في الواقعات قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك وذكر في الظهيرية ان ابا القسم قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا
ينتظر **كافي** لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعتين او ركعة قال القاضي ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه يتم
الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على رأس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يتمها [illegible] فعلى هذا وعند [illegible]

مطلب اقامة المنفرد

بان مقضاء ركعتين والقعود والتشهد اختار الحلوانى رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصليها اخرى ثم يدخل مع القوم اما قول
يصلى ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضل الجماعة وكذا ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع
مع الامام هو الصحيح وان صلى ثلثا من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذى صلى معهم نافلة كذا فى الهداية بخلاف ما
اذا كان فى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم
وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام وان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام
الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع صلاة الامام وكذا بعد العصر فى ظاهر الرواية لان التنفل
بالثلث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة امامه جواهر خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم
يقنت الامام لم يقنت المقتدى والثانى اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبروا ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام فى الثانية
من ذوات الاربع او الثلث لا يقعدها ايضا والرابع اذا تلى الامام اية السجدة فلم يسجد وذهب لا يسجدها القوم والخامس
اذا سها الامام فلم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خلاصه فى اربع مواضع
اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدى منها لو زاد الامام فى صلوته سجدة لا يتابعه المقتدى وفى تكبيرات العيدين يتابعه
ما لم يخرج من اقاويل الصحابة رضى فاذا خرج من اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر فى صلوة الجنازة خمسا
لا يتابعه المقتدى ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة عاد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا تشهد المقتدى وسلم فان قيد الخامسة بالسجدة وتابعه المقتدى فسدت صلاتهم كذا فى البزازية
خلاصه تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع
القوم وان لم يثن الامام فالمقتدى يثنى ان كان فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذلك عند ابى يوسف خلافا لمحمد ومنها
اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح فى الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد
يفعلها القوم ولو سلم الامام قبل القوم التشهد او نسى الامام التكبير فى ايام التشريق وذهب بعد السلام يكبر القوم خلاصه
يصلى القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى هدايه ولم يجز محمد امامة
القاعد للقائم لان القائم اكمل حالا منه فصار اقتداؤه كاقتداء القاعد بالمومى وجوزنا صاحباه لما روى انه عم صلى اخر
صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وفى الكفاية الخلاف فى قاعد يركع ويسجد لانه لو كان يومى والقوم يركعون ويسجدون
لا يجوز اتفاقا وفى الكفاية الصحيح ان اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح جائز عند الكل شرح مجمع ولكل فرض سنة
نفل قاله فضل ان يشرع القيام الى التنفل بعد فرضه او يتأخر او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده
وان مكث فى مكانه بعد فرضه او يتنفل جاز والاولى اكثر ... وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدى لئلا يوهم حالة

حالة التنفل والفرض ويستحب فى صلوة لا تنفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو ما يحاذى يسار المصلى
اذا لم يكن بحذائه مسبوق بزازيه وروى عن ابى حنيفة ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث
قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة على النبى عم والتسبيح قبل ان يصلى السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل
من الدعاء والتسبيح وبهذا ورد الحديث والاذكار فى المحيط جواهر لا يتطوع فى مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة
او يسرة او يتأخر خلاصه والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
اذا تم صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان
يستقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصلى سواء كان المصلى فى الصف الاول والاخير واستقبال الى المصلى مكروه
وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان يقوم الى التطوع ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام الى التطوع
فى مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا وشمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما
يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة رحمه الله اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد
المكتوبة فانه يقوم من مصلاه فيقضى ورده قائما وان كان جلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما مروى عن الصحابة واما المقتدى والمنفرد ان لبثا جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما جاز والاحسن
ان يتطوعا فى مكان اخر خير مطلب فى المسبوق واللاحق اجمعوا ان للمصلى بالجماعة ثلاث احوال مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من ادرك الامام من اول الصلوة الى اخرها واللاحق هو الذى اقتدى بالامام فى اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان
ببعض الصلوة مع الامام لعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدى بالامام والمسبوق من سبقه
بعض الصلوة وادرك الامام فى بعضها فانه يقرا فى قضاء ما سبقه بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر فى عامة كتب الفقه وذكر فى
المبسوط والبقالى والمنية وغيرها ان ما يقضى المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعل مع امامه اخر صلوته هذا عندنا
وانه روى عن محمد على خلافه وعن يحيى بن الشافعى انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيبانى رح قال عن المسبوق
انه يقضى اول الصلاة ام اخرها فقال محمد فى حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفى حق القعدة هو اول صلوته فقال
يحيى هذا وجب السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد رح لا افلح فكان كما قال فلم يفلح من اصحابه ولم يفلح يحيى جواهر وافق
المسبوق الامام فى سجود السهو ثم علم ان لم يكن عليه السهو فيه روايتان الاصح تفسد صلوة المسبوق والامام
ابو حفص الكبير انه لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف قام الامام ساهيا الى الخامسة وتابعه
المسبوق فيه ان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة فقام
المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافق المسبوق فيها لكن وافق فى القعدة التى بعد الامام
بعد السجدة يجوز صلوته وان كانت الصلاتية والمسألة بحالها تفسد صلوة المسبوق بترك المتابعة فى السجدة بزازيه

مطلب بعد الصلوة امام مخير ان شاء

مطلب بعد الصلوة ورد ان شاء

المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة مع الامام من المغرب ثم قام الى قضاء
بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احدهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر
او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها الفاتحة والسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين ويقرأ فيهما فيتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته
في حق القراءة جواهر لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى القضاء ما لم يسلم الامام وذكر بعض المشايخ ان ابا يوسف كان
يوما عند امير هرون الرشيد فقال الرشيد يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى القضاء ما لم يسلم فقال اذا فرغ بعد سلام الامام فقال
ابو يوسف اخطأت فقال فرجان بسلم تسليمة واحدة فقال اخطأت فقال قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم
بعد تيقن ان الامام فرغ من صلاته فقال اقرأ احسنت ابا ... وذكر في الخلاصة لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه
من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر في الظهيرية يكون مسيئا جواهر والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ
عند سلام الامام والمسبوق ادرك في صلوة المخافتة ياتي بالثناء وان في الجهرية في الاوليين ياتي به الا اذا لم يات به يتعوذ اصلا
ولو اشتغل بالثناء فان الاستماع في البعض وقيل لا ياتي به لان الاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا ياتي
بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانها تحية في حق من دخل بنية الفرض وقيل ياتي بالثناء في كل سكتات
الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر انه ان كان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السورة فالثاني يحق ان
ياتي به وعندهما لا ولو كان الامام يخفي قراءته فكان في الشفع الاول او الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به ياتي بالقراءة فيما
يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد خلاصة ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان
كان ساهيا لا تفسد ولا يجب عليه سجود السهو وذكر في الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه
سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعد الامام لزمه خلاصة المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء ويتعوذ
للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا اذا لم يات بالثناء سواء كان قريبا من الامام
او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر وفي صلوة المخافتة ياتي بالثناء ان ادركها خلاصة وذكر في الذخيرة ان اماما افتتح
الصلوة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل
في الصلوة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوته لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا
ثانيا والاخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام فيها اجزأه
جواهر ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة وقام فقضى ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثناء عند محمد
ولم يذكر فيه خلافا منية تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا يفسد صلوة المسبوق والاظهر انه يفسد صلوة
اللاحق

اللاحق وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله بعد ما سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد بعد والمسبوق يخالف في الاحكام
اللاحق منها مسئلة المحاذاة واذا نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق وهذا اذا حمل او وجد
عملا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان وهذا اذا خرج وقت الجمعة
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها انه اذا كان المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي
اللاحق روايتان ومنها انه اذا كان متيمما فرأى الماء فكذلك واما اذا انقضى مدة مسحها قيل يفسد صلوته ومنها
اذا طلعت الشمس عليها في الفجر فسد صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا يفسد لانه فارغ مع الامام
معنى ومنها اذا قهقهة المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان لم يقعدا المسبوق مع الامام بل بقي قائما بالتحريمة فقد
عمد وسهو الشغل بالقضاء يجوز فان قرأ بعد ما قعد وبلغ به الصلوة تشكل المسبوق بعد ما قام الى القضاء ان
سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا لو تكلم ساهيا فظن انه صلوته فسدت فكبر
ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شرع فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق فيه ولو ادرك
الامام وقد سبق بركعة فاقتدى به ونام في تشهده ثم استيقظ فادرك الركعة الرابعة يصلي فيما ادرك من الزمان ما نام فيه
يعني يجب عليه ان يقضي اولا ما فاته مع الامام فيبدأ بما هو لاحق به فيأتي بركعة بغير قراءة ويقعد متابعة للامام
ثم ياتي بركعة بغير قراءة ايضا ويقعد لانها ثانيته ثم يتابع الامام فيما ادرك ويقعد متابعة للامام ثم يقضي ما فاته يعني ما سبق به
الامام ويقعد لانه اخر صلوته اتفاقا لان الترتيب ... ولو تابع فيما بقي ثم قضى هذا الترتيب فتابع الامام
فيما ادرك ثم قضى ما سبق الامام به ثم ما نام فيه وقعد على راس كل ركعة على ما بينا اجزأه خلافا لزفر وههنا صور اخر
وضحها القنافيه ان يبتدئ بما فاته ثم بما ادركه ثم بما سبق ... ان يبتدئ بما فاته ثم يلحق ثم بما ادركه ... ان يبتدئ
يلحق ثم بما ادركه ثم بما فاته ... ان يبتدئ بما سبق ثم بما فاته ثم بما ادركه شرح مج وفي شرح الطحاوي اذا قام المسبوق
الى قضاء ما سبق به بعد ما رفع الامام رأسه من اخر السجدة قبل ان يتشهد مع الامام فلا تفسد صلوته ولكن ما قام
وقرأ لو ان بعد قعد الامام قدر التشهد فذلك غير معتبر من قيامه وقراءته وان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان وجد
بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان لم يوجد مقدار ذلك او وجد
القيام دون القراءة فسدت وان كان مسبوقا بثلث ركعات او اربع وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان
لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام
فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته شرح ... وفي النهاية اذا كان الخليفة
مسبوقا ولم يعرف كم صلى الامام ... يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة شرح مج احدث الامام واستخلف من الشفع
به في هذه الحال ولا يدري هو ولا القوم انه كم ان كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد

ثم اتم صلوة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة من صلوته فاذا فرغ قاموا الى صلوتهم وحدانا
بزازية وينبغي للمسبوق ان لا يتقدم للخلافة لانه عاجز عن السلام فان تقدم جاز وقدم مدركا وقت السلام ليسلم بالقوم
ويقوم هو الى قضاء ما سبق به الامام ولو نام اللاحق بانه سهى امامه عن القعدة الاولى فانه يقعد اللاحق بعد فراغ الامام
وقد فات عنه تلك ركعات امتنانا اي اللاحق بترك القعدة في موضع القعود خلافا لزفر شرح مجمع اماما قوم ركعة
ثم جاء ناس فدخلوا واقتدوا به فاحدث الاول فقدم منهم واحدا وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونوى الخليفة ايضا ثم جاء الاول
يقتدي به فاذا قعد في الاولى وقدم لنا مدركا ليسلم مع القوم ويقوم الثاني ويقضي ثلث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد
سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول لانه بعد زوال الولاية قام الى قضاء
ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقداره لا يجوز بزازية مخلصا
في الاستخلاف من سبقه الحدث في صلوته يتوضأ ويبني بالشرائط كما مضى عندنا ولو كان اماما جاز له ان يستخلف غيره اتفاقا
قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلوة القوم حتى لو لم يستخلف ثم تخلفا القوم ولم يتقدم واحد بنفسه مقام الامام وخرج
الامام من المسجد او من الصفوف في الصحراء تبطل صلوة القوم لا امامه ما لم يخرج منه حتى لو اقتدى به انسان فاحدث
في المسجد او في الصفوف قبل الوضوء جاز لان تحريمته قائمة وفي معراج الدراية اتفق الروايات على ان الخليفة لا يصير اماما
ما لم ينو الامامة شرح مجمع من لا يصلح للامامة او لا يصلح للاستخلاف في طريقه ان ياخذ بثوبه ويجره الى الجانب
الركوع يضع على ركبته يده وللسجدة على الجبهة اصبعه وان سجد بين فاصعين فان تلا كان فتلا فادان قراءة
فعلى الفم وللتلاوة على الاذن وقيل يشير لركعة باصبع وللزيادة بعودها وللسجدة الصلوتية واحدة اصبع واحدة على الجبهة
وللزيادة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام يتحول الوجه يمينا وشمالا وان لم يعلم كم صلى امامه صلى
اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا احدث فاقتدى به رجل قبل خروجه من المسجد صح بزازية صورة الاستخلاف ان يتنحى
الامام واضعا يده على فمه يوهم انه رعف وهكذا روى عن النبي صلعم ويأخذ بثوب آخر ويجره الى مقامه ولو احدث في ركوعه
او سجوده يتوضأ ثم تقدم ويأخذ فيه شرح مجمع اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدمه الامام او لا
نوى هو ان يكون اماما نفسه او لا لما فيه من صيانة صلوته اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث
الامام ولم يتقدم احد حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم وهو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة تفسد صلوته كافي التخلف
من خارج المسجد والصفوف متصلة فسدت صلوة القوم عند الامامين وفي صلوة الامام روايتان الاصح الفساد
بزازية احدث الامام فقدم جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس به قنية احدث واستخلف من آخر الصفوف ان نوى
الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعدما خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد قبل ان يصل
الخليفة الى مكانه فسدت لخلو مكان الامام لكنه ما دام في المسجد فكانه على مكانه فلا خلل بزازية ولو استخلف الامام رجلا من

ولها

وسط الصف فخرج قبل ان يتقدم خليفة مكانه فصلوة من كان امامه فاسدة وخلفه صحيحة لان الخليفة لم ينتقل الى مكان الامام
وهو كالمتيمم في موضعه ما دام في المسجد فلما خرج بقي مكانه خاليا وصح خلفه جائزة لان الخليفة متقدم عليهم حتى انه
واحد فاحدث فالمأموم متعين للخلافة نوى او لم ينو فالامام الاول يتم صلوته مقتديا بالثاني حتى لو كان الامام منفردا
فاحدث فخرج من المسجد وكان المأموم متنفلا فسدت صلوة الامام دون المأموم لان اتباع الفرض النفل غير جائز
ولو كان خلفه امرأة واحدة تفسد صلوته لكونها متعينة للخلافة والاستخلاف لا تفسد صلوته ما لم يستخلفها قصدا الامام
غير صالحة للامامة شرح مجمع احدث في ركوعه فتوضأ يأتي بالركوع ويعيد به فلو تأخرت فسدت للاداء ذكره جوابه مع الحدث
ولو اخر محدثا بالخفض يبني ولو تخلف الامام ورجع بالآية التي انتهى اليها فسدت صلوته وصلوتهم ذهب الى البناء
ثم دخل بيتا فتقع على امر دنيا فسدت ولو وقف قدر ركعة ثم ما بقي قنية يتعين الاستئناف اذا امكنه في موضع الصلوة
بعد سبق الحدث بدلالة قولهم فليتوضأ وفي المنتقى هذا اذا نوى به الصلوة وان لم ينو لا تفسد صلوته لانه لم يؤد ركنا
جزءا من البناء وكذا اذا اتى ما ينافي الصلوة بدلالة قولهم ما لم يتكلم حتى اذا اتى الحوض ووجد موضعا يقدر فيه على
الوضوء فجاوزه الى الحوض الآخر بسبب لانه مشى من غير حاجة والتسبيح والتهليل لا يمنعان البناء وقيل يتوضأ مرة
مرة وان زاد لا يبني والاصح انه يتوضأ ثلثا شرح مجمع لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض الابعد
القريب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد لو كان الماء بعيدا والبئر قريبا
يترك ما يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء اشتغل الصلوة وهو المختار خلاصة اما في حق المرأة اذا احدثت
هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز البناء لها وقال مشايخنا كالرجل انما امكنه ان تغسل على ذراعيها او تمسح الرأس
اما اذا احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانه ليس بعورة هذا كله اذا لم يكشف
فاذا استنجى الرجل او المرأة فسدت صلوته ولا يبني لانه كشف عورة قال ابو علي النسفي ان انكشف العورة فسد ولم يبق
وان لم تفسد وان وجد بدا فسد بان يمكن من الاستنجاء تحت القميص كذا في الظهيرية جواهر وفي كتاب الواجب جواهر
ثوب فغسله من غير قصد فسال ماء وادم لا يبني انما قالوا الاحتراز عنه ممكن وفي المحيط لو وقع على رأسه الكذا من السجدة
في صلوته فشج يبني عند ابي يوسف لانه لا صنع له فيه فصار كالسماوي وعندهما لا يبني لانه ما ثبت الشرع كان بصنع العباد
فلا يكون كالسماوي ثم اذا بنى فان كان اماما او منفردا فالافضل ان يعود الى مصلاه ليكون صلاته مؤداة في موضع
واحد وان كان مقتديا فان علم ان امامه لم يفرغ فعليه ان يعود الى مكانه لان الانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلوة
شرح مجمع يستخلف في المسجد او يستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول مكانه جاز
وبعد ما اخذه لا يستخلف وان لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم رجلا فالخليفة من قدمه الامام بولاية امامه سبق الحدث في السجود
فرفع رأسه فكبر فسد وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف بزازية وتتحقق الاستخلاف بجنون او احتلام او اغماء او قهقهة بحقه

اذا عرض

هذه الحكاية في الصلوة يستأنف ولا يبني لان النص ورد بحدث خارج من البدن موجب للحدث الاصغر وان اصابه نجس من المصلي
بول اكثر من قدر الدرهم لا نعرف فغسل يبني عند ابي يوسف وقال لا يستأنف وفي المحيط اذا كان ثوب واحد وان كان به ثوبان
فخرج منها النجس من ساعته ويصلي في الآخر اتفاقا ويجيز بخلاف ابي يوسف التلاوة في الاوليين عند ابي يوسف وقال محمد
صلوة الظهر وان كان يوم الجمعة حدث ثم تخلف مسبوقا فذهب عند اتمام صلوة الامام يفسد صلوته مع القوم عند ابي حنيفة وقالا
تفسد صلوته هذه صلوة الظهر ولو قهقه قبل التشهد يفسد صلوة الكل اتفاقا شرح مجمع الجاني اخذ الخلاف في ساعته
فسوى وكذلك في الملابس البئر فسدت وقيل ما يشهد الاقدام جبير ثم تخلف بعد ما فسدت صلوتهم وفي الحجة يجوز
ويؤمهم هو غيره فيصلي بهم بسبب الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الكل خلاف فلا قنيه باب ما يفسد الصلوة
من الافعال والاقوال اعلم ان وجود الحدث ساهيا كان او عامدا سواء في حق نقض الطهارة واما في حق البناء فيختلف
ان كان الحدث عمدا لا يجوز له البناء وان كان ساهيا جاز وقال الشافعي لا يجوز وهو الاصل لانه يحتاج الى عمل كثير في الصلوة
من المشي والوضوء والعود والعمل الكثير يوجب فساد الصلوة الا ان اصحابنا جوزوا البناء بما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلعم من قاء في صلوته او رعف فلينصرف وليبن على صلوته ما لم يتكلم وان كان الحدث ساهيا او عامدا لا يبني
او يكون مسبوقا فيفسد وان لم يسمع حروفا او يكون تسمعها ان تكلم يسمع وقال الشافعي يفسد قبلا لا ينبغي كالتسليم وفي المحيط
فضحك او ضحك يفسد وان ان في صلوته او تأفف او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة لم يقطعها وان كان من وجع او
يقطعها ولا فرق بين قوله آه وواه وقال ابو يوسف آخرا لا يفسد في آه واف وتف قنيه وفي النوادر لو ان او تأفف في الصلوة ان كان
من وجع او مصيبة فسدت صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا يفسد وان كان لا يمكن الامتناع عنه لا يفسد عند الكل كالعطاس والجشاء
وتفسير الانين ان يقول آه وتفسير التأوه ان يقول آوه وفي النوادر ابي سليمان انما قال اف او تف او اح يفسد الصلوة وقال الفقيه
ابو الليث هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما في قياس قول ابي يوسف لا يفسد في الاحوال كلها وذكر في شرح الطحاوي التنحنح المسموع بان قال
اف وتف يفسد الصلوة عندهما وقال ابو يوسف لا يفسد لانه ليس بكلام في عرف الناس بل هو في حكم السعال والتنحنح وكذا
لو قال اخ او اح يفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا يفسد وبكى في صلوته او تأوه او بكى في صلوته ان كان من ذكر الجنة
او النار لا يقطع الصلوة لانه في معنى التسبيح ولهذا كان النبي عم يتأوه في صلوة الكسوف اف اف وان كان من وجع او مصيبة
يقطع خلافا لابي يوسف شرح نقاية ولو تنحنح يريد اعلامه انه في الصلوة ويسمع حرفا او تنحنح لتحسين الصوت متسوفا يفسد عند ابي حنيفة
والا ابي يوسف كذا ذكره في الاجناس منيه وان تنحنح بعذر لاصلاح الحلق او تخشب لاجل اصلاح القراءة او عطس فحصل منه كلام
لا يفسد صلوته وان كان بغير عذر يفسد عندهما وفي الجامع الصغير ان تنحنح من سعال لا يفسد وان حصل به حروف وان كان لغير عذر
جاء من قبل نفسه لا لمعنى شرح نقاية التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلق او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره
ولم يفسد وان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يبطل الصلوة قنيه وفي الملتقط اذا

العجب وقال السمع انه ايضا لا يفسد عند محمد خلافا لابي يوسف منيه لفعله العجب فقال السمع ابو درد عن ابي حنيفة انه لا يفسد كالانين من وجع
قنيه وروى عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه كالوحي او عطش فارتفع صوته وحصل به حروف لم يفسد وذكر في الذخيرة انه قال
المريض يا رب او قال السمع الله لما يلحقه من المشقة لا يفسد ولو اجاب بلا اله الا الله اذا اخبر بما يسره ويسوءه او يعجبه فقال سبحان الله
او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي فخر الدين قول ابي يوسف يعني
قيل هل اراد غيرنا فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا يفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا يفسد ولو عطس
آخر فقال الحمد لله يريد استفهامه يفسد ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال آمين يفسد صلوة العاطس خيبه وان حمد
العاطس غيره لا يفسد وعن ابي حنيفة يفسد خيبه وان فتح على امامه قيل ان كان بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة يفسد
والصحيح انه لا يفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسد صلوة الامام
وان فتح غير المصلي فاخذ منه يفسد خيبه ولو فتح على امامه لا يفسد صلوته لقولهم انه لا يستطيع الامام فالحوا اذا استفتح فافتح
عليه قيل هذا اذا لم يعلم ينتقل الى آية اخرى فاما اذا انتقل ففتح عليه يفسد صلوته لانه ليس فيه اصلاح صلوته فيبقى
تعليما وجوابا وقيل لا يفسد لانه قراءة القرآن وقراءة القرآن لا يفسد وذكر في الجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا
لان الفتح وان كان تعليما لكن التعليم ليس بعمل كثير وان طال وحيثية وذكر فيه ايضا ان الامام اذا حصر فاستخلف بعد ما قرأ ما يجوز
به الصلوة لا يجوز الاستخلاف بالاجماع وفي شرح الطحاوي ارتج على الامام في القراءة يكون للمقتدي ان يفتح عليه من ساعته بجواز ان
يتذكر الامام من ساعته فيصير قارئا بتلقين الامام من غير حاجة ولو فتح على غير امامه سواء كان المستفتح في صلوة
معه او خارج الصلوة يفسد صلوته الا ان يعني به التلاوة دون التعليم خلافا للشافعي وينبغي للامام اذا ارتج ان ينتقل
الى آية اخرى او سورة اخرى او يركع اذا كان قرأ المستحب صيانة للصلوة عن الزوائد شرح نقاية ارتج على الامام ففتح عليه
من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ
ولو سمع المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتح على امامه يجب ان يبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج ولو تحير في القراءة فخاف
ارتج عليه لا ينبغي على المقتدي ما لم يخف فساد صلوته خيبه ولو اصابه حصر اي عجز عن القراءة جاز له ان يستخلف غيره
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز في الحصر الخلاف فيما اذا كان حافظا وعجز لاجل خجل اما اذا نسي القراءة اصلا لا يجوز
الاستخلاف اتفاقا لانه يصير اميا واستخلاف الامي لا يجوز وقال الولوالجي هذا اذا لم يكن قرأ وان اخذه لا يستخلف فسدت
صلوته وهذا فيما اذا لم يقرأ مقدار الجواز وان كان قرأ لا يستخلف اتفاقا شرح مجمع وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسد
وكذا العمل الكثير وهو عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر
القلة والكثرة خيبه كل عمل يعمل باليدين ولا يمكن اقامته بيد واحدة فهو كثير وان كان يقام بيد واحدة فهو قليل لا يفسد ما
ما لم يتكرر فهو كره واحد وفي التتمة قيل العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث واستدل بما روى الحسن عن ابي حنيفة اذا تروح المصلي

بروحه من ثوبين لا يفسد صلوته وان زاد على ذلك فسدت شرح نقايه ولو علا دهن كثيرا او سرج شعره يفسد ولو كان الدهن ابلغ فسدت
لا يفسد وان حلبت المرأة فارضعت يفسد وان مص صبي ثدي المرأة مصا ان خرج اللبن يفسد والا فلا خب صبي ارضع ولدي امه
الصلوة بغير فعلها دون اللبن لم يفسد وقيل فسدت وان لم ينزل لا يفسد وان مص ثلثا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل لها
لبن وهو الاصح قب وان صافح بيد السلام يفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع
القميص او تعمم بيد واحدة لا يفسد لكن يكره خب انتقض كور عمامته فسواها مرة او مرتين او حل السراويل او وضع ذيل القميص او رفع
العمامة ووضعها على الراس او نزع القميص او انتعل او خلع نعليه او امسك العنان او خلع اللجام او لبس قلنسوة او نزعها
لا بزازيه وان شد السراويل يفسد لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حله لا يفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار
كذا في قاضيخان وكذا شد المنطقة وحلها وقيل يفسد في كل على وذكر في التتمة اذا لبس السراويل او نزع من غير ان يرى عورة
مستقبل الصلوة وان حله لا يفسد وفي شرح الطحاوي وان شده فاذا دخل فسدت لانه لا يمكن الا باليدين وان حل لا وقيل على عكسه
لان الحل عمل كثير لا يحتاج الى الشد وان كان عملا كثيرا الا انه يحتاج اليه الا اصلاح صلوته فلا يكون مفسدا ولو نزع قميصا
عليه او لبس قلنسوة او نزعها او قميصا عليه او قباء او حل لا يفسد ولو تخفف فسدت وان خلع الخف وهو واسع لا يفسد
وان احتاج الى اليدين في نزع الخف يفسد شرح نقايه وان تعمم او تخمرت المرأة او فتح غلق الباب او شد السراويل او لبس
الخفين او الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسد وان حمل صبيا او ثوبا على عاتقه او نزع بكمه او رمى
بيد واحدة لا يفسد بزازيه وفي شرح الطحاوي لو تعمم بيد واحدة او امرأة تخمرت بيد واحدة لا تفسد وان كان ذلك باليدين
فسدت شرح نقايه ولو ضرب انسانا بيده او حجر او سوط يفسد كذا في المحيط المصلي على الدابة اذا ضربها يفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا يفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات يفسد وفي بعض مشايخنا
قالوا ان كان معه سوط ونحره الا ولو هدى به وضربها يفسد خب المصلي على الدابة اذا حرك دابته مرة او مرتين لا يفسد صلوته
وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة يفسد ولو كان في صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا يفسد
صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة يفسد كذا في قاضيخان ولو الجم دابته يفسد وان نزع اللجام من راسها لا يفسد
شرح نقايه عن محمد يصلي وبيده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان
يقود بحبله في ركوعه وسجوده مرة او جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا قب وان ركب
الدابة يفسد وان نزل لا وفي قاضيخان ولو نزل من الدابة لا يفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين شرح نقايه
وان نتف شعره الاشعرتين لا وان ثلثا ثلث مرات فسد كما لو حك بدنه ثلثا ثلث مرات في ركن ودفع بيد كل مرة وان لم يرفع
الا مرة فهو واحد بزازيه ولو حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وكذا اذا فعل احوال اعني متواليات ولو فصل متواليا يفسد
منيه لو قتل القمل مرارا ان قتل قتلا متداركا يفسد وان كان بين القتلات فرجة لا يفسد والكف عنه افضل وكذا القروح

بنو

بنوبه خب ولو قتل قملة او قملتين لا يفسد ولو ثلثا يفسد صلوته شرح نقايه قتل القمل مرارا متواليات يفسد اما لو بين كل قتل فرجة
فلا وقال الامام رح دفنه واحب من قتلها وعند قتلها وقال الثاني رح كلاهما مكروه وقتل الحية بضربة او ضربتين وان مشى
اليها لا تفسد ولا يكره في الاظهر ومع اللبس منها مكروه فان مشى المقتدي قدام الامام لقتلها لا يفسد صلوته بزازيه
وفي الواقعات المصلي اذا مشى في صلوته فان كان مقدار صف واحد لا يفسد لانه قليل وان كان مقدار صفين فسدت وفي رفعه
واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى من صف الى صفين فسدت شرح نقايه المشي في الصلوات ان كان مستقبل القبلة لا تفسد
اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها لا يفسد ولو مشى الى الثالث يفسد هذا كله اذا لم يكن يستدبر القبلة واما اذا استدبر فسدت
كما اذا استدبر على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف يفسد وان لم يخرج من المسجد خب ام رجلا فاقتدى به آخر فمشى
وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصف الاول والامام لا يفسد مشى في صلوته قدر صف لا وقدر
صفين بدفعة فسدت وان مقدار صف ووقف ثم كذلك ثم كذلك لا يفسد بزازيه وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها فهو في صلوة
تامة ولو قبل بشهوة او بغير شهوة فسدت خب جامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل وكذا
ان قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها ولو
نظر الى فرج مطلقة رجعيا بشهوة صار مراجعا او نظر حتى ثبت حرمة المصاهرة لا تفسد في المختار بزازيه المصلي امر اولوا السلطان
فقال والاصح لا توجد الى القبلة ان كان ذلك في امر الاخرة لا يفسد وان كان في امر الدنيا يفسد خب الخوارزمي لو دفع الجوهرة في امر الدنيا
يفسد في امر الاخرة لا قب المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت يفسد خب سلم ناسيا
على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت وقيل لا لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة ولو قام
الى الثالثة عامدا فسبح المقتدي فظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم تذكر انه لم يتم يبني سلم المسبوق ناسيا او دعا
بدعاء كان عادته اعاد قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام ثم ذكر ورجع تم لا يفسد قنيه سلم او ذكر وجزا
فسد لانه رد عليه هو العليم ليعلم كونه فيها او ساهيا اجرى على لسانه قاصدا الذكر فسد المصلي اذا قال
آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد عند الثاني وعليه الفتوى سلم على راس الثانية في العشاء على انها ترويحة
او في الظهر على انها جمعة او انه من اهل مكة على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام بزازيه وان رد السلام بيده او براسه
او طلب منه شيئا فاومى براسه انعم لا يفسد ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا يفسد وقد اساء ولو نظر
الى كتاب وفهم او نظر غير مستفهم لا يفسد وذكر في المحيط تفسد وفي الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رح اخذا
وان قرأ من المصحف او من المحراب يفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما خب نظر الى مكتوب وفهم ما فيه او استفهمه
عند محمد والا لا وعند الثاني لا تفسد مطلقا كتب شيئا على الهواء او الماء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينا ان كان
مقدار ثلث

سجلت فسد والا لا بزازيه هزّ جلة ما في الصباح اوجر خطابا بكلمة الجرس قدر الدرهم فسدت ان مكث عليه قدر ركن وطهر الساجد
صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على الصبي بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان حامله نجس فيه خرق وجرى او تقدم
على الامام بلا عذر او تأخر عن موضع قيامه في الصلوة فسد ووقف على يمين امامه فجذب ثالث الى خلف بعد ما كبر او وطئ
لا تفسد صبغ فابا على عقبيه او على اطراف اصابعه او رفع احدى رجليه عن الارض يجزيه ابتلع دما خرج بين
اسنانه لا تفسد ان لم يبلغ ملأ الفم اكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا تفسد
ما لم يبلغ ملأ الفم وقدر الحمصة لا تفسد بخلاف الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة ودخل فمه فوجد حلاوة في فيه و
ابتلعها لا تفسد ولو ادخل السكر فيها في فيه ولم يمضغه والحلاوة وصلت الى الجوف فسد دفع رجلا الى السماء فوقع
في خلف بردة اتلع او مطر فسد صوم وصلوة لوصول شيء من الخارج الى الجوف بزازيه ولو سمع اسم الله فقال
جل جلاله او سمع اسم النبي فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ان اراد الجواب يفسد والا لا ولو قال اللهم اكرمني او قال النعم على او
ارزقني او قال اللهم اغفر لعمي يفسد ولو قال اللهم ارزقني زوجة بكرا لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة
اذكر اباه او قال بعض دعيني يفسد ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد ولو مضغ العلك
تفسد وان ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد والا فلا ولو سمع المؤمن ممن لبس
في الصلوة فقال [illegible] على امامه يجب ان يبطل صلوة [illegible] سمع المصلي من [illegible] ولا الضالين فقال امين فسد عند ابي حنيفة
انه لا يفسد وعند المتأخرين يفسد [illegible] بجهر المؤذن فيه بالتكبير [illegible] المؤذن ان يجهر بالتكبير
وترك [illegible] يجهر المؤذن فان قصد جوابه فسدت صلوته اخطأ الامام فتتبع المقتدي ليهتدي الى الصلوة
لا يفسد [illegible] كلبا او ساق حمارا او [illegible] اهل الرستاق لم يفسد الصلوة لانه صوت لا يحتاج الى الفهم
[illegible] فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد ولو قال [illegible] بلى يفسد قب وان انكشف عورته في الصلوة فغطى
[illegible] وان [illegible] عند اختلفوا فيه قال [illegible] ان مكث مقدار ما يمكن اداء ركن ثم ستر يفسد
[illegible] قال محمد لو [illegible] فقرأ الله [illegible] ولو قرع الباب [illegible] الدخول فقال المصلي ومن دخله
كان آمنا او قال ادخلوها بسلام آمنين وكذا اذا قال [illegible] ولا تخف [illegible] انه اراد به الجواب يفسد وكان
[illegible] بانه في الصلوة لا يفسد صلوته [illegible] انما يكبر او جهر القراءة ليعلم غيره انه في الصلوة لا يفسد
ولو قرأ في صلوته الانجيل والتورية والزبور يفسد سواء يحسن قراءة القرآن او لم يحسن شرح نقايه صلى
في قميص محلول الجيب ورأى عورته لا يفسد [illegible] من تحت [illegible] ورأى عورة صح اربعا
[illegible] القعدة الاولى لا تفسد عند محمد [illegible] الاولى فسد في الاصح ولو قام في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود
قبل السجود عند محمد خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الظهر

كيلا [illegible] وفي العبادات [illegible] عنه وصحوا المأخوذ زاد فيها بركوع او سجود لا تفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل
ان زاد بها عمدا فسد وعن ابي نصر بزيادة الركوع لا بزيادة السجود تفسد ركع قبل القنوت ولم يتابعه القوم فرجع
وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع فسد بزازيه سبق امامه في جميع اركانه لكنه كان شاركه فيما بين الركنين
كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية
والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد بالاولى لانه لما شاركه في القومة لم ينفصل سجودها بركوعها فلا تفسد وقيل تفسد
لانفراده بركوع وسجود قب اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها فهو ركعة بلا قراءة لان الاولى
بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلوته وان ركع وسجد
بعد ما جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبل ركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد فكانت الركعة الاولى
متعودة والثانية عنها قضاء والرابع عن الثالث كذا لو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة
بزازيه ومنها الاثنا عشرية وهي صلوة عرض على السلام تفسد صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد ولو فرغ قبل التشهد
صلوة الجمعة اتفاقا وابطل محمد اصلية الصلوة الوقتية لتذكر الفائتة فيها بلا ضيق الوقت وطلوع الشمس بعد ركعة
من الفجر وابطل صاحباه فرضية الصلوة وبقيت نفلا فيمكث كما هو فاذا طلعت الشمس يتمها نفلا ولو طلعت قبل
السلام تبطل عند ابي حنيفة خلافا لهما شرح مجمع ولو اخذ حجرا فرمى به يفسد ولو كان معه حجر فرماه لا يفسد وقد اساء
وفي الاجناس يدري باطراف اصابعه واصل لا يفسد منيه ما يكره فيها وما لا يكره يكره للمصلي ان يغطي
فاه الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظم وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه منيه ولا يغطي
فيها الا اذا غلب فيضع يده على فمه ولا يغطي فاه ولا انفه الا عند التثاؤب لان ذلك يشغل الحواس ولا يغمض عينيه فيها
لانه عادة اليهود وكذا يكره عد الآي والتسبيح والسور في الصلوة عند ابي حنيفة وقالا لا يكره والمراد العد باليد دون
اللسان حتى لو عد باللسان يفسد صلوته بالاتفاق ولو عد بقلبه لا يفسد بالاتفاق شرح نقايه قيل الخلاف في الفرايض واما
في النوافل فغير مكروه اتفاقا وقيل الخلاف في النوافل واما في الفرايض فغير جايز اتفاقا والاظهر ان الخلاف في الكل
في ظاهر الرواية لما روى ابن عمر رأيت رسول الله يعد الآي في الصلوة ولان مراعاة السنة ممكنة بغمز الاصابع والحفظ
بالقلب ولا يعد التسبيح والآي في خارج الصلوة فكرهه بعضهم لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يفعل ذلك فقال أتمنون على الله
بالايمان وقال ابن مسعود عدوا ذنوبكم لتستغفروا منها وفي المستصفى الصحيح انه لا يكره لانه يمكن للقلب ويجلب
للنشاط شرح مجمع ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض عمامته على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء ويلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدو هامته منيه ويكره ان يصلي معتجرا واختلف المشايخ في
تفسيره قيل هو ان يلف حوالي رأسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب وقيل هو ان يجعل

منديلا على رأسه ووجهه كما يفعله النساء اما لاجل الحر او البرد او التكبر مخه ويكره العقص اي ان يجعل شعره على هامته
ويشده بشيء او يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط
او خرقة لئلا يصيب الارض اذا سجد جب وكذا يكره ان يصلي [illegible] والعقص ان يشد الشعر ضفيرة حول رأسه
كما يفعله النساء او يجمع شعره فيعقد في مؤخر رأسه مخه ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من
عذر ويكره ان [illegible] وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ان ينصب ركبتيه
وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جب عن ابي ذر انه قال نهاني
خليلي عليه السلام عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب اختلفوا في تفسير الاقعاء قال الكرخي
هو ان يقعد على عقبيه ناصبا رجليه واضعا يديه عليها [illegible] مخه
وان يسدل ثوبه وهو ان [illegible] ويرسل اطرافه من جوانبه جب السدل ان يلبس القميص ولا يدخل يديه
[illegible] كما هو عادة اهل بلادنا وعن [illegible] والسدل ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فان ضم طرفيه
امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان
يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك وعن الحسن [illegible] انه ينبغي للامام ان يلبس الازار او رداء [illegible] في قميص وحده او
الازار [illegible] او سراويل فقط [illegible] قب ويكره [illegible] او في [illegible]
ينبغي ان يدخل يديه في كميه [illegible] احترازا عن السدل [illegible] اذا [illegible] مع القباء
[illegible] ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر كذا في قاضيخان وكذا في ثوب
المهنة ذكره في التتمة [illegible] في النواحي [illegible] بين كبير اللحية وخفيف اللحية فانه
ذكر عن ابي حنيفة [illegible] لو نظر الى العورة لا يفسد صلوته قال هو الصحيح وان كان [illegible]
وان فعل خشوعا وتواضعا لا بأس به وفي التتمة [illegible] مكشوف الرأس وهو [illegible] ان كان [illegible] بالصلوة و
للتفرغ [illegible] شرح نقاية ويكره ان يكف ثوبه [illegible] من ترك السنة مخه ويكره الكف [illegible] ثوبه بين يديه اذا اراد السجود
كذا في المغرب [illegible] في الصلوة [illegible] ثوبه [illegible] مكروه وقيل يمسكها شرح مجمع ويكره
ان يعبث في ثوبه او بشيء من جسده جب ولا ينبغي [illegible] من عبث ثيابه او جسده او لحيته [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه مخه ويكره فيها العبث وهو ما ليس
فيه غرض صحيح لفاعله شرح مجمع وكذا يكره فرقعة اصابعه ويشبك بين الاصابع ويكره الفرقعة وهي غمز الاصابع او
[illegible] لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي شرح مجمع ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لانه عليه السلام نهى عن ذلك وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة جب ويكره تقليب الحصى لانه

نوع من العبث مناف للخشوع الا اذا لم يكن للمصلي ان يسجد على الحصى فسواه مرة لا يكره شرح مجمع ولا بأس بان يسويه مرة
واحدة اذا لم يمكنه تمام السجود وتركه افضل وكذا ان يلتفت عنقه ويسرة مخه ويكره الالتفات المراد به ههنا
ان يلوي عنقه يمينا او شمالا الا لحاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة اما لو لم يكن لحاجة لو علم المصلي [illegible] لما التفت
وانما لو التفت لحاجة لا يكره لانه عليه السلام كان يلتفت في الصلوة يمينا او شمالا ولو حول صدره عنها يبطل صلوته شرح مجمع
واذا حول وجهه عن القبلة فهو على وجهين اما ان يحول صدره او لم يحول ففي الوجه الاول يفسد صلوته وفي الثاني
لا الا اذا استقبل من ساعته القبلة وهذا الجواب البين بقول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يفسد في الوجهين
ولو نظر بمؤخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا بأس به شرح نقاية وكذا ان يترجع الا بعذر وان يسجد على كور عمامته
وان يتمطى في الصلوة جب ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او راى
ان صاحبها لا يكره لا بأس به وفي الواقعات المصلي اذا ابتلي بالصلوة بين الطريق وبين ارض انسان فهذا على وجهين
اما اذا كانت الارض مزروعة او غير مزروعة فان مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له حق فيه والحق في ارض
الغير وان كانت غير مزروعة فهو على وجهين اما ان كانت للكافر او للمسلم فان كان للكافر ففي الطريق الافضل ان يصلي في الارض
لان صاحبها ان يغضب بما ينال اجر من غير اكتساب شرح نقاية وكذا يكره ان يتنحنح قصدا يعني اختيارا وان تنحنح
لا يسمع جب ويكره التنحنح فيها اذا لم يكن مسموعا لانه ليس من اعمال الصلوة مخه وكذا ان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا
وان كان مثل الحمصة يفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة في الركوع وان يرد السلام بيده وان يعلم
الصبي في صلوته جب ويكره قتل القملة فيها ولكن يدفنها حيث انه الغاء العفالجاج سواء كان في الصلوة او لا ولكن
يمكن بطريق الادب كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر في قاضيخان ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير
في قول ابي حنيفة ويروى عنه انه اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء شرح نقاية ويكره ان يتكئ على حائط
او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوتين بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة فان لم يقف يفسد ويكره التمايل
على يمينه مرة وعلى يساره اخرى قبيل لا يكره ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع جب وفي القنية الجمع بين السورتين في ركعة يكره عند بعض ولو قرأ
السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين شرح مجمع
ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض دون النوافل وفي فتاوى قاضيخان ويكره ان يطول الركعة كما في
التطوع ولا يكره في الفرض عندهم وعندهما لا يطيل فيما سوى الفجر ويكره تطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع الصلوات
وفي النوافل كما يكره ان يدخل في صلوته وهو يدافع الغائط او البول لانه يحتمل ان يشغله عن الصلوة شرح نقاية ولو شرع في الصلوة
مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع بعذر فان مضى جاز وقد اساء سواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة

دنانير

خلاصه ويكره للخائف ان يشتغل بالطهارة بفوت الوقت فيصلي كذا قال برهان الدين قنيه ويكره ان يضع في فيه دراهم او
بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منع عن اداء الحروف افسدها جب ولا يصلي وفي يده او كمه او فمه دراهم او دنانير لانه يكره
ان يشتغل عن الصلوة شرح نقايه رجل يصلي ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس به لصغرها خلاصه ويكره ان يكون فوق رأسه
في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن له رأس
او كان في خباء او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره جب ويكره ان يصلي وفي يده صورة والاشد كراهة ان يكون
امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه كذا في الهداية وان كان في البساط المفروش او على الوسادة
لا يكره اما لو كانت الوسادة منصوبة او كانت الصورة على الستر يكره شرح نقايه رجل في يده تصاوير يؤم
الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهي لا تستبين وذكر في الكافي
دليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقشة في خاتم دانيال عليه السلام وكان على خاتمه صورة الاسد واللبوة وبينهما
صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه وامر ذلك ان بخت نصر قيل له انه يولد مولود
اخبر ان بعضه ولد يولد في زماننا يهلك فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال القته امه في غيضة
وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل فقيض به انه تولاه بحفظ واللبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال
بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ منة الله وكذا مذكور في نهاية الكفاية جواهر لا يكره تمثال غير ذي روح
ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يسجد عليها ولا يكره بان يصلي الى رجل قاعد يتحدث جب ويكره ان يصلي وقدامه نيام او قوم يتحدثون
اذا رفعوا اصواتهم في رواية الحسن لانه ربما يصير سببا لقطع الصلوة شرح نقايه ويكره القيام باحدى القدمين
الا اذا كان معذورا او مأموما وكذا نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يتم طبيبا وان يرمي
ببزاق او بنخامة جب وان يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصير ولكن يأخذ بثوبه وان فعل
فعليه ان يدفنه ولو دفنه في المسجد تحت الحصير رخص له ولكن الافضل ان لا يفعل وكذا المخاط كذا هنا تحفه
جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم بين يديه والافضل في التنخم الى اليسار قنيه ويكره ان يروح بثوبه
او بمروحة مرة او مرتين او ثلث متواليات بغير عذر وان يرفع كميه الى المرفقين وان لا يضع يديه في موضعهما
الا من عذر جب لو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره كذا ذكره في الجامع الصغير خلاصه ويكره ان يطول في بعض
حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات وان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
او في التشهد قبل السلام جب وفي التاتارخانية ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ

من الصلوة وقبله اذا كان ان يترك ذلك يشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام
ولو مسح بعدما قعد قدر التشهد لا يكره بالاجماع شرح نقايه ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار ويسال الجنة
عند آية الرحمة او يستغفر وان كان في الفريضة يكره اما الامام والمقتدي لا يفعل ذلك ولا بأس بالصلوة على الطنافس
واللبود وساير الفرش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض او ما انبتت الارض افضل ولا بأس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان يتنزه في مكان وحده كامن مكان القوم اذا
لم يكن بعض القوم معه واذا انفرد بالمكان الاعلى اختلف المشايخ فيه جب ويكره ان يكون الامام على الدكان
والقوم اسفل منه او على الدكان والامام اسفل منهم الا من عذر وفي ظاهر الرواية لا فصل بين الامام والقوم
في هذا ولا بين دكان ودكان وروى الطحاوي انه لا يكره ان يكون المأموم في مكان ارفع من مكان الامام
هذا اذا كان الامام وحده اما اذا كان معه بعض القوم فاصطفوا خلفه لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ
كره بعضهم ولم يكره بعضهم وهذا في غير حالة العذر فاما عند العذر فلا بأس به كما اذا ازدحم القوم في الجمعة
والاعياد وغير ذلك من الاعذار تحفه وفي شرح الطحاوي لو كان في المسجد غرفة فانه يكره الصعود عليها مادام
يجد مكانا على الارض فان لم يجد فلا بأس به وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض وعلى عكسه ان كان
عليه باب ومنفذ لا يشتبه عليه حال الامام صح والا فلا شرح نقايه ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن بينهما حايل
نحو السترة والاسطوانة او نحوهما جب اختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم
بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة
الخاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا انه اذا كان الرجل يصلي في الصحراء
فاما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين حائط القبلة الا ان يكون بينهما حايل نصاب قال بعضهم
ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم ان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره في اي مكان وعند المسجد
الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير جواهر وفي الواقعات رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين
يمرون بين يديه فصلوته تامة والاثم عليه لانه لم يبلغ المنتهى والاثم على الذين يمرون بين يديه لانهم بلغوا
المنتهى ويدفع المار بين يديه لقوله عليه السلام ادرءوا ما استطعتم والافضل ان يكون بالاشارة او بالتسبيح ويكره
الجمع بينهما لان الكفاية بتحقق باحدهما فلا حاجة الى الجمع شرح نقايه عن ابي جهيم الانصاري رضي قيل له ماذا تحفظ
عن رسول الله صلعم قال سمعت من رسول الله انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين وكان ابو جهيم الانصاري يقول لا ادري قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين
يوما وذكر في الكافي قدر الاربعين في رواية ابو هريرة رض بسنة وروي عن كعب رض انه قال لو يعلم المار

[illegible] ما عليه من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خير له جواهر قام في آخر الصف بين المسجد وبين
وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار قنية ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف
فيصلي فيما بينهم في القيام والقعود وكذا يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة جب قوله يكره الصلوة
للمنفرد اي للمنفرد خلف الصف وقد جاء في الحديث ان من سد فرجة من الصف فله كذا من الثواب وروي ابن عمر رض
انه راى امامه فرجة في الصف وقد شرع بالصلوة فتقدم الى الفرجة حتى سدها فان رفع احدى رجليه في السجدة
لا يجوز صلوته لان فرض السجود يتادى بوضع القدمين والجبهة والانف وفي التتمة ان وضع احديهما دون الاخرى
يجوز شرح نقاية فيكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره
في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام
وليس فيه تماثيل فلا بأس بان يصلي فيه وكذا في المقبرة اذا كان موضعا اعد للصلوة وليس فيه قبر منية وتوجها الى تنور فيه نار
او كانون يكره والى قنديل او شمع او سراج لا يكره كافي ويكره للامام ان يقوم فوق قوم اكثر من ذراع وان يشتغل الامام
بالتطويل ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام لورود الاثر ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المزبلة او الى الحمام وان صلى في بيت الى الحمام
فلا بأس به جب لا يطيل الامام الركوع لمجيء احد لانه حرام حتى قالوا يخشى عليه الكفر ان عرف الشخص الجائي اما اذا لم يعرف
لا بأس به بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة ومن ليث ابي ... اذا لم ... فسد
صلوته وقال ابو بكر يطيل التسبيح ولا يزيد على العدد وكذا تطويل القراءة وتاخيرها لمجيء احد وفي الواقعات الامام اذا طول
القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الثاني الركعة فان كان تطويلا لا يشق على القوم ينبغي ان لا يفعل شرح نقاية سمع حس انسان
فان طول ليدرك قراءة وركوع قال ابو حنيفة اخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع لا بأس ان يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويدرج
وقيل ان عرف الجائي يكره والا لا وان الاقتداء في الموضع خارج المسجد بمصلى يكره والقدوري على انه لا يكره وتكرار الجماعة يكره
الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام ... لا اولوا كثر يكره وعن الثاني ... على ... لا
لا يكره وان فيكره وهو الصحيح ... عن ... المختلف ... عن الثاني بزازية ويكره ان يقرأ في الركعة
الثانية سورة اطول من السورة التي قرأها في الاولى وان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل السورة التي قرأها
في الاولى وكذا ان يقرأ في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة اخرى بلا ضرورة وكذا ان يقرأ في الاولى
من آخر سورة وفي الثانية من آخر سورة اخرى والجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين
ان كان بينهما سورتين لا يكره وان كان سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كان السورة طويلة لا يكره
كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا هذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره كذا في الخلاصة جواهر

خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة السورة في ركعة او خاتمة سورتين في ركعتين عند الاكثر قنية واما الانتقال في الركعة
الثانية على الاولى يكره بالاجماع ان كان بينهما آيات ولو كان آية او آيتين لا يكره جب الانتقال من آية سورة
الى آية سورة اخرى او الى آية من هذه السورة وبينهما آيات يكره وكذا لو قرأ في الثانية سورة فوقها او فصل بسورة في ركعة
وكل مكروه هذا كله اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا فقصد قراءة سورة فسبق اللسان الى اخرى فتركها ... فاداوه يكره ترك المبتداة بل يتمها بزازية ولو قرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون ابتداء في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يقطع ويبدأ اذا جاء وقيل يتم الكوثر جامع الفتاوى ومن
صلى وقدامه بول او عذرة يكره ولا يكره عن يساره او عن يمينه ويكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض الا عند
الحاجة بعمل قليل ويكره الصلوة مع البرنس ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه فان السنة
ان يقوم على يمينه ومن الكراهة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين تاتارخانية ويكره ان يرفع راسه
ويخفض في الركوع ولا يحرك راسه في القراءة ويميله الى الكتف منه مقطع في المستحب ينبغي للمصلي اذا دخل في صلوته ان يخشع
فيها ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده في قيامه والى اطراف اصابع رجليه في ركوعه والى ارنبة انفه في سجوده والى حجره
في قعوده والى منكبيه في سلامه ولا يرفع راسه الى السماء ولا يشتغل بشيء غير صلوته وينبغي ان يدرأ المار ويدفعه
لا يزيد على الثلاث لا يدرأ بالعمل الكثير ويستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن محمد المستحب ان يصلي في ثوبين
ازار ورداء تحفة ويستحب للمصلي ان يتخذ امامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج
الى دفع المار ويجعل السترة على احد حاجبيه ورد به الاثر عن النبي عليه السلام كافي جعل السترة على حاجب الايمن وفي المبسوط
انما يغرز اذا كانت الارض رخوة واما اذا كانت صلبة لا يمكن الغرز فانه يضع خشبة طولا لا عرضا ليكون مثل الغرز
فان لم يكن معه خشبة او شيء يضعه هل يخط خطا قال لا يخط والخط ليس بشيء وقال الشافعي بانه يخط خطا
قال مشايخنا المتاخرون فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا وذكر في الكافي وقيل يخط شبه المحراب وسترة الامام سترة للقوم
جواهر واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا وان اقام الامام
في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة بزازية طول القيام افضل من اعداد الركعات لقوله عليه السلام افضل الصلوة طول
القنوت اي افضل الصلوة صلوة فيها طول القيام والقراءة شرح نقاية والمستحب ان يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ القدر ما لم تفت الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر
باربعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر مثل ذلك او دونه وفي العصر والعشاء كذلك قال القدوري يقرأ في الفجر طوال
المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره اما الطوال من سورة الحجرات الى سورة البروج

والاوسط من البروج الى لم يكن والقصار منه الى آخر القرآن ش ويستحب في صلوة لا نفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم
اليمين او الشمال وهو ما يحاذي يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف يمنة او يسرة المصلي كما ذكرنا فصل
من فصل بزازية باب السنن والنوافل وحكم ترك السنن انه لم ير السنة حقا فقد كفر لانه تركه استخفافا وان
راها حقا لكن تركه للكسل قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك جامع الفتاوي
السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر من قبل العصر والعشاء مستحب لان النبي عم لم يواظب
قال ابو الحسن الكرخي سنة التطوع قبل الفجر ركعتان اي التطوع المسنون واربع قبل الظهر لا يسلم الا في آخرها وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء الاخيرة ان احب ذلك واربع بعدها وذكر
في ظاهر الرواية لما روي عن ام حبيبة ان النبي عم قال من صلى اثني عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة
ركعتان بعد طلوع الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واما السنة
في صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها كذا ذكر في ظاهر الرواية في كتاب الصلوة وذكر في باب الاعتكاف ان بعد الجمعة
يصلي ستا وما ذكر في الاعتكاف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر في باب الصلوة قول ابي حنيفة والمسألة مختلفة بين الصحابة
روي عن ابن مسعود انه قدم الكوفة وكان يصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي رض بعد وفاته وكان يصلي بعدها
ستا محيط سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير عذر
وذكر في الخلاصة انها واجبة رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى
يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلوة الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي السنة ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في الظهيرية انه لا يشتغل بالسنة
يدرك الامام في القعود فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد جواهر واستحب محمد قضاء سنة الفجر
وحدها بعد طلوع الشمس وقالا لا يقضي ولو قضى يكون نفلا مبتدأ عندهما قيد بالفجر لان سائر السنن لا يقضى
بعد الوقت اتفاقا وقيد بقوله وحدها لانها اذا فاتت مع فرضها تقضى تبعا قبل الزوال وفي قضائها بعده خلاف
المشايخ شرح مجمع بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين يعني ان خشي فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها
في الوقت بعد الفرض وذكر في القنية وفي الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر فاسد ثم قضاها بعد صلوة
الفجر قبل طلوع الشمس لا يجوز والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفريضة حتى لا يكون مفسدا للعمل
ويكون منتقلا من عمل الى عمل جواهر ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يكن ففي المسجد
الخارج وان كان في المسجد واحد يجلس خلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل الشروع
فخلف

مطلب سنة الفجر

مطلب قضاء سنة الفجر

[illegible]

في الفريضة ياتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل ش قال الحلواني
ثم اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل اقوى السنن بعد سنة الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها وبعد المغرب كلها سواء
وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح لو تكلم بين الفريضة والسنة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص
من ثوابه قبل التكلم شرح مجمع من ترك السنة الاولى ليؤدي الظهر بالجماعة قضاها في الوقت بالاتفاق ولكن يقدمها على السنة
الثانية للظهر عند ابي يوسف وقال محمد يؤخرها وقيل بالعكس والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير ان ابا حنيفة يقدم الثانية
ومحمد يؤخرها شرح مجمع ينويها قضاء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا ينوي قضاء وفي الهداية يشير الى انه ينوي
اداء فان خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض ولو خاف ان تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء
والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على اية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يشتغل
ويترك السنة حاوي الاسفار بسنة الفجر افضل من التغليس ليؤدي من الفرض في المستحب فيها اول الوقت ولو خاف
ان لو صلى سنة الفجر يفوت الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدرك فالاولى ان يقتصر عليها لان ترك
جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضي الخزري يجزي لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة وهو يترك
الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على اية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر ش ويجوز بعض المشايخ للمفتي
ترك السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر شرح مجمع ومن لا يصلي صلوته بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل يجبر سنة الفجر
وقيل سنة الظهر ايضا وفي الجامع الصغير رجل يدخل المسجد واهله صلوا بجماعة وفي الوقت سعة لا باس بان يتطوع
قبل شروع الفريضة وفي قوله لا باس اشارة الى ان تركها جائز وبهذا ذهب بعض المشايخ الى ان تارك السنة ... المتأخرون
الاتيان بالسنة وقال الكرخي وهو مختار صدر الاسلام للاتيان بالسنن لان السنن انما سنت اذا ادى الفريضة بجماعة اما
فلا جامع الفتاوي بترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال لفعل النبي عم
وانا لا افعل فيكفر صح الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام يتناول ثم ياتي بالسنة فان خاف فوت الوقت
ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام شرع في شفع السنن او التطوع لا يلزمه الشفع الثاني ولا قضاؤها ان افسد ولو شرع في سنة الفجر
ثم ذكر انه ما نظرها ... ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديها ولا يجب اعادة الاقامة ومن شرع
في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه القضاء وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا الشفع الواحد خلافا لابي يوسف قالوا
هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع في الاربع فلم يقعد على الثانية فسد
عند محمد وزفر ونقض الاوليين وقالا لا يفسد الا ركعتين انما فسد ما فعله قضاء وما دونه ما قبلها ولو دخل
مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعه ويشرع معه في الظهر ... يتطوع اربعا وشرع فيه فقعد

مطلب بيان اكد السنن

مطلب جواز سنة الفجر بقراءة اية واحدة

مطلب ... السنة ... الفريضة

مطلب جواز ترك سنة الفجر بجماعة المسجد

مطلب ... الاقامة

شافع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين كما اذا تمم اربعا ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم ان الوقت لو اتمها
تفوت الفرض عن الوقت لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود ويقعد لان كل شفع صلوة على حدة وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود في غريب الرواية قام في النفل الى
الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يعود ويسجد للسهو ولو ترك القعود يفسد فيها كالمتخلف ثانيا ولو لم يعد
اربعا وقام الى الشفع الثالث يعود في الاحوال كلها ويتشهد انه لم يقعد ويسجد ويستفتح في قيام الاربع من النوافل دون
السنن الاصح انه لا ياتي بها لانها صلوة واحدة فتح وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل
يجوز فيشبه لو نذر ان يصلي ركعتين بلا قراءة فيها او نذر ان يصلي ركعة واحدة او ان يصلي ثلث ركعات حكما ركعتين
بقراءة وشفع في نذر ركعة والاربع في نذر ثلث ركعات واذا نذر ان يصلي في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا وصلى في مكان
اقل منه شرفا جاز عندنا وقال زفر لا يجوز لان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي عم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع
ثم مسجد الحي ثم البيت خ نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة اوجب على نفسه صلاة
في وقت بعينه فلو قاضيا تقضيها كالصوم اداء التنفل بعد السنن افضل من ادائه بدون السنن ... على
ان اصلي يوما فعليه ركعتان ولو قال ان قدم فلان فعلى صلاة شهر فقدم فعليه صلوة شهر كالمفروضات مع الوتر دون
السنن لكن يصلي الوتر والمغرب اربعا ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة كل يوم ركعتان ويجوز ان يقال ثمانون
ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكن يتم المغرب اربعا فتح ويجوز ان يتنفل القادر على القيام
قاعدا بلا كراهة لما روي انه عم كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر واختلفوا في كيفية القعود في غير حال
التشهد عن ابي حنيفة انه يقعد كيف يشاء وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن ابي يوسف انه يحتبي لان عامة صلوة النبي عم
في آخر عمره كانت بالاحتباء وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وهذا هو المختار ويتنفل المتنفل بلا عذر على دابته كيف
توجهت لما روي انه عم كان يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء زيلعي ثم الصلوة على الدابة تطوعا كيف ما كان
او فرضا عند العذر الماضي عن التوجه الى القبلة يجوز من غير استقبال القبلة اصلا لا عند الشروع ولا بعده وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يوجه الدابة نحو القبلة عند الشروع ثم يصلي حيث توجهت الدابة فتح القدير الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات
بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروه بالاجماع
الافضل في صلوة الليل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة فيهما
اربع اربع وذكر في الظهيرية انه يخافت في النفل في صلاة النهار وفي الليل يجهر ان شاء والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء
جواهر صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم والاصح انه يصليها كما دخل قال عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين
قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر فروي ان ابا حنيفة كان يصلي تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال بعض المشايخ دخول المسجد

مطلب نذر ركعتين بغير قراءة

بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة مجتبى كل ما في التطوع في الليل قائما
... كان ساهيا فعليه سجدة السهو من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها خلافا للشافعي رح من شرع في التنفل
ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء. خلاصة فصل في التراويح وهو جمع ترويحة واصلها المصدر سميت بذلك لاستراحة
القوم بعد كل اربع ركعات كذا في المغرب اعلم ان التراويح سنة للرجال والنساء جميعا وقال قوم من الروافض سنة للرجال
دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لا للرجال ولا للنساء لان النبي عم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها
وانما ... عمر رض ولاهل السنة والجماعة على كونها سنة مطلقا قوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله عم
فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقوله عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد واظب الخلفاء الراشدون عليها
وروي ان النبي عم اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان يكتب علينا وقد اثنى علي رض
على عمر رض ودعا له بالخير وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا شرح نقاية التراويح كل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين
ركعة عندنا وعند الشافعي واما عند مالك فهي ست وثلثون ركعة نهاية قال صدر الشهيد الجماعة فيها
سنة كفاية حتى لو اقام البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة يتفرد في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد
الصحابة التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على العين بجماعة بزازية واقامتها بالجماعة سنة
على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد
الناس فصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد كما في المكتوبات
... ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد يصير تاركا للسنة ولم يكن مسيئا جامع الفتاوى والسنة اقامة
التراويح بالجماعة لان النبي عم قد صلى التراويح بجماعة وكذلك الصحابة ومن ترك التراويح وصلاها في البيت
فقد اساء عند بعضهم والصحيح ان اقامتها بالجماعة سنة ... قاضي خان يستحب ادائها بالجماعة والحاصل ان الجماعة سنة
والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها بالجماعة كانوا مسيئين وان اقام البعض
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها واحد من آحاد الناس وصلى في بيته لم يكن مسيئا ولا تاركا للسنة بل ترك فضيلة الجماعة
وان صلاها في بيته بجماعة مع اهله فقد حاز احدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة وترك فضيلة الجماعة في المسجد والصحيح
ان ادائها بالجماعة في المسجد افضل وقال المالكي والشافعي في الانفراد في التراويح افضل من الجماعة كسائر السنن لانه
اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء شرح نقاية وان نوى التراويح صلوة مطلقة قالوا الاصح انه لا يجوز محيط وينوي
التراويح كونه الوقت او قيام الليل فان نوى مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانها مخصوصة فيراعي
وصفها الخاص للخروج عن العهدة واكثر المشايخ على ان السنن والتراويح يتادى بمطلق النية بزازية وان لم يجد ... الجمع
ثبت جاز جامع الفتاوى اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن شيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة من متاخري
مشايخ بلخ

مبحث التراويح

بالجماعة ظ

ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فلو صلاها قبل العشاء
او بعد الوتر لم تؤد في وقتها وقال القاضي ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء
وبعد الوتر جاز ويكون تراويح **نصاب** قيل وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده والوتر وبعده ومشايخ بخارى على
ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وثمرته فيما اذا فاتته
ترويحة لو صلاها تفوته الوتر بجماعة من قال الليل كله يوتر ثم يأتي بها ومن قال بينهما يأتي بالترويحة لفواتها لو فرغ الوتر
بزازية ووقتها بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يصلي الباقي وحده والاطراح في القراءة والاركان لا يكره ولو ترك الجماعة في الفرض ليس له ان يصلي التراويح مع الامام لانها
تبع للجماعة فلو لم يصل التراويح مع الامام له ان يصلي الوتر معه **جامع الفتاوى** دخل المسجد والامام في التراويح وصلوا صلوة العشاء
العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان كان الامام في الوتر وصلوا صلوة العشاء
لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء **شرح نقاية** صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه وقيل انه لم يصل الفرض معه لا يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر وقال بعضهم اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه
وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح دخل المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا
صلى العشاء او لا ثم يتابعه في التراويح **قنية** ولو صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال في ليلة واحدة يكره وفي المسجدين لا يكره
اذا لم يكن اماما في كل واحد منهما فاما اذا ام في مسجد ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر يجوز لانه يكون اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة
شرح نقاية الامامة في التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام وقال الاول يصلي التطوع مقتديا او اقتدى مرتين لا يكره صلوها
بجماعة ثم ارادوا اعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص **بزازية** ولو صلى التراويح
في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد ترك السنة ويكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين بلا اربع مع مخالفة الامام
جامع الفتاوى اذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم في الغد ما لم يدخل وقت التراويح
الاخرى وقيل تقضى بغير جماعة ما لم يمض شهر رمضان والاول هو الصحيح لان التراويح ليست باكد من سنة المغرب والعشاء
وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فرضها فهي كذلك **شرح نقاية** لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وذكر في النهاية اما الوتر
في رمضان بالجماعة افضل ام اداؤه في منزله وحده الصحيح انه بالجماعة افضل كذا في فتاوى قاضيخان **جواهر** وذكر في الملتقط
يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع بها الختم **منية** يقرأ فيها ما يقرأ
في المغرب وقيل خمس آيات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة والامام ان قرأ مقدار سنة

لا يترك سجدة والاجازة الترك وانه لم يشتغل القوم الى بالادعية والاذكار واكتفى بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوات
ايضا عند الشافعي **بزازية** اما الاستراحة يجلس بين ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس
وقال اكثر المشايخ لا يستحب **منية** والاستراحة على خمس تسليمات مكروه **جامع الفتاوى** يقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
واحدة وكذا يفصل بين الترويحة الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين وهو مخير في قعوده ان شاء سبح وان شاء هلل
وان شاء صلى على النبي وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع
ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة تسعا وثلثين يصلون بين الترويحتين اربعا
وان استراح على خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال اكثرهم لا يستحب **شرح مجمع**
وكره اذا وقعت على سطح المسجد لاجل الحر **بزازية** امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي
بغير عذر فكيف في غيره اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر فينبغي بعض المشايخ لا يعتد ولو افسد لا شيء عليه
لو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد سلم الامام فان تم التشهد ثم يسلم وان لم يتم ما كان نوى من التشهد يسلم و
يتابع امامه في الترويحة الاخرى **قنية** صلاها قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين
جاز ولا يستحب **منية** صلاة الامام قاعدا والقوم قياما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة و
المستحب للقوم القيام وقيل القعود لمخالفة وهو قول محمد واذا صلى قاعدا يجوز في المختار وكره بلا عذر لكن لا يستحب
بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا **بزازية** اذا صلى التراويح قاعدا بغير عذر يجوز ويكره **جواهر** صلى اربعا وقعد في الثانية
فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين وكذا لو قعد في كل ركعتين فهي ثلاث وعشر على تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد على
ركعتين بعد صار عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد
على كل ركعتين قيل على الخلاف وعلية المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عمل
وعلى الاربع ناقص عندهما وان صلى اربعا ولم يقعد على الثانية لا يجزي عن تسليمتين عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزي
عن تسليمتين في الصحيح جواز عن تسليمة بناء على الافساد والتحريمة بترك القعدة في آخر الشفع الاول في النفل وعلم من هذا
انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في آخر ... وعند محمد لا يجزي عن تسليمة اصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح
بزازية ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل **جواهر** ولا يستحب الى رعاية
الترويحة الواحدة اماما بل يصلي كل ترويحة امام واحد وعليه عمل اهل الحرمين والسلف ويكره تبديل الامام بمنزلة الاقتصار
والاستراحة بين الترويحتين **شرح نقاية** ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ
بخارى يقضي الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل **جواهر** ولو سلم ساهيا على رأس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ثم علم
وعمل بعد السلام ما بنى فيقضي شفعا والاول مشايخ سمرقند فسدت الكل وقال مشايخ بخارى يقضي شفعا لا غير **بزازية**

امامة الصبي

امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخ العراق خلاصة امامة الصبي فيها يجوز لان حسن بن علي قبل البلوغ
رضي كان يؤم عائشة رض في التراويح وكان صبيا وعليه مشايخ بلخ وفي النوادر لا باس بان يؤم الصبي في التراويح وقيل لا يجوز
وعليه اكثر مشايخنا وهو الصحيح لانه غير مخاطب في الصواب والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ
حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي كذا في فتاوى قاضي خان
شرح نقاية اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز ذكره في بعض الفتاوى لا يجوز اهل بلدة تركوا التراويح فاثم الامام
جواهر وان صلى التراويح في البيوت بغير جماعة لا يكون تاركا بل يكون متطوعا محيط مصلي في الوتر الوتر في رمضان
بالجماعة افضل من الانفراد وقال الا انه جعل الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض قد كان يؤم في الوتر وقيل المختار ان يوتر
في منزله ولا يوتر بجماعة وفي شرح الطحاوي الوتر اعلى درجة من السنة حتى لو تركها ناسيا او عامدا يجب عليه قضاؤها وان ملكت
المدة وانه لا يؤدى على الراحلة من غير عذر وانه لا يجوز الا بنية الوتر ولو كان سنة لكفت نية الصلوة كما في التطوع
والسنة واجمعوا انه دون فرض من الفريضة حتى لو جحده لا يكفر ولو كان فريضة فكان جاحدها يكفر وانه
ليس له اذان واقامة وانه يوجب القراءة في الركعة الثالثة ولو كان فرضا لما وجب القراءة في الركعات كلها فالوتر اعطي حكما
بالفرائض وحكما بالسنن وفي التتمة الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز وقيل لا يجوز والمعنى من عدم الجواز
الكراهية لا عدم اصل الجواز شرح نقاية الوتر فرض عند ابي حنيفة وعندهما سنة وكذا عن ابي ... في رواية وروى حماد بن زيد
عن ابي ح ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر وروى يوسف بن خالد عنه ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم
عنه ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء لو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر
عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعندهما يجوز والوتر ثلث ركعات عندنا بتسليمة واحدة وقال الشافعي هو
بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهو اقلها او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد على احدى عشر
ويسلم في كل ركعتين وعند مالك ايضا ثلث ركعات بتسليمتين كذا في العتابي جواهر وقال الزهري في شهر رمضان ثلث
ركعات وفي غيره ركعة والصحيح قولنا لما روي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم
قالوا كان رسول الله صلعم يوتر بثلث ركعات تحفة والوتر ثلث ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاته ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في رمضان واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مع الامام
وان شاء امن وان شاء سكت كما روي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
حب والمقتدي ان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم سكت في الدعاء عند ابي يوسف وعند محمد ان شاء سكت
الى ان يبلغ الامام الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق وفي الدعاء يؤتى بعض عند قول اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت

تباركت

عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما اعطيت
ونستغفرك ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وان شاء سكت عن هذه الاية لانه بمنزلة القرآن حتى روي
عن محمد رح انه قال يكره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك لاحتمال ان يكون هذا من القرآن وفي شرح الطحاوي اذا قرأ الامام القنوت
فالقوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق يروى ذكره ابو الليث بكسر الحاء ويقرأ بالكسر اصح وان كان الرجل يوتر وحده
فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القنوت شرح نقاية ان كان اماما
فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة وفي النهاية اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه
يخافت وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حنيفة وهو من اصحاب
محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد رح ان من سنة المخافتة لما خالفه وفي المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا في
حق الامام والمنفرد وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم يؤمنون والجهر بالقنوت في بلاد العجم انما استحسنوا بخلاف
العرب لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة جواهر قيل يستحب ان لا يوقت القنوت ليقول يا رب ثلثا وقيل يستحب ان
يقول اللهم اغفر لي ثلثا وقيل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفيه عن القنوت وذكر في الفتاوى
الظهيرية هذا اختيار مشايخنا خب واختلفوا في الجهر فيه والامام لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس قال بعضهم ان كان القوم يعلمون القنوت او اكثرهم يعلمونه لا يجهر لانه تسبيح ودعاء محلها الاخفاء
وان كانوا لا يعلمون او اكثرهم لا يعلمونه يجهر الامام اعانة عليهم ليتعلموا من قراءته وروي ان رسول الله صلعم كان يجهر
به والصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته وقيل يتوسط بين الجهر والاخفاء لا يجهر جدا ولا يخفي جدا شرح نقاية
ان الوتر تجب على كل حر من الحر والعبد والذكر والانثى بعد ان كان اهلا للوجوب فان الاداء ليثبت بكثرة ويرفع
يديه حذاء اذنيه ثم يقنت والكلام في القنوت في مواضع منها انه اذا اراد ان يقنت كبر وقنت ومنها ان يرفع يديه
عند التكبير ومنها ان القنوت في الوتر واجب في جميع الاوقات وقال الشافعي ان القنوت في الوتر انما يؤتى به في النصف
الاخير من شهر رمضان لا غير ومنها محل القنوت عندنا قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع ومنها مقدار القنوت
ذكر في الكتاب مقدار اذا السماء انشقت او والسماء ذات البروج وفي بعض الروايات مقدار اذا السماء انشقت
والسماء ذات البروج والصحيح هو الاول فان المروي عن النبي صلعم في القنوت اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا
فيمن هديت وكلاهما على مقدار احدى السورتين ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء المأثور اللهم انا نستعينك واللهم
اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في بعض الاوقات وبغيره في البعض
فهو حسن ومنها انه يرسل اليدين حالة القنوت او يضعهما ذكر شمس الائمة انه يرسلهما وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا نحو السماء وذكر محمد في الاصل واذا اراد ان يقنت

كبر ودفع يديه حذاء اذنيه ناشرا اصابعهم ثم يكبر او قبل ابو بكر الاسكاف و قال اصحابنا يضع يمينه على شماله وروي عن ابي حنيفة
ومحمد في غير رواية الاصول انه يرسلهما وتكلم المتأخرون في هذا وفي كل قيام لا قرار فيه كالقيام في حال تكبيرات العيدين
والقيام في صلوة الجنازة والقيام بعد الافتتاح الى وضع القراءة والقيام بين الركوع والسجود واجمعوا على الوضع في القيام
حالة القراءة ومنها انه اذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر في ذلك فانه يمضي على ركوعه ولا يعود الى القيام فيقنت وروي عن ابي يوسف
انه يعود ويقنت كما اذا ترك الفاتحة او السورة ثم تذكر في الركوع فانه يعود فيقرأها والصحيح هو الاول تخ وان عاد وقرأ
الفاتحة فانه يقرأ السورة بعدها كيلا يحصل الفاتحة بعد السورة لو ادرك الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي حتى اتى القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت وفي الظهيرية لو ادرك الامام قبل ان يقرأ المقتدي من القنوت فانه
يتابع الامام ولا يقنت جواهر لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه
السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة
حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع انه
لم يقنت لا يقنت اصلا خلاصه وذكر في شرح الطحاوي وقال اذا ترك الفاتحة او السورة او القنوت ثم تذكر في الركوع
ان يعود الى القيام ويأتي بالفعل ويعيد الركوع ولكن لو ترك اعادة الركوع يجوز الجزء ليس فيه رواية منصوصة
وقال كان شيخنا يقول على قياس قول اصحابنا يجوز وعلى قياس قول زفر لا يجوز ويقرأ فيه في الركعات الثلث بالاجماع
ولكن لا ينبغي ان يقرأ سورة معينة على الدوام لان الفرض هو مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والتعيين على الدوام يفضي الى ان يعتقد بعض الناس انها واجبة وانه لا يجوز لكن قد روي عن النبي عم انه قرأ في الركعة
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فيقرأها احيانا يكون
حسنا ولكن لا يواظب عليه على ما ذكرنا تخ لو ترك القراءة في الركعة الثانية من الوتر فسد وتره ولا يمكن اصلاحها
قب لو قرأ في الوتر و تخفف بالذال او الضاد المعجمتين فسد وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون
غيره من الصلوات خلاصه والمسبوق في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا خب في المسبوق ان اوتر
في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم
به ثم جدد الوضوء ثم علم انه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر نصاب لو شك في الوتر وهو قائم
انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار
وذكر في ذخيرة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي ثلث ركعات بثلث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة
اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة جواهر اقتدى الحنفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين

لا يسلم معه ويصلي بعده بقية الوتر وان اقتدى الحنفي المذهب في الوتر بمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف
ولهذا يلزم القراءة في كلها وفي بعض الفتاوى لم يجز قب ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يتبعه قيل يقف قائما ساكتا اي المتابع فيما يجب متابعته هو القيام وهو اختيار الامام السرخسي جواهر
ولا يجوز اداء الوتر على الراحلة من غير عذر كما لا يجوز اداء الفرائض عليها وروي عن النخعي انه كان يتنفل على راحلته من غير
عذر في الليل فاذا بلغ الوتر ينزل فيوتر على الارض تخ باب سجود السهو والشكر سجدة السهو واجبة لا تجب
الا بترك الواجب او بتأخيره كما لو اخر ركنا او ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلا القعدتين في ظاهر الرواية
او تكبيرات العيدين او كما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر حج اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في الصلوة
او بتغيير فرض او تأخيره السهو فلا يجب بترك السنن والآداب نحو الواجب الاصلي يعني ما يجب بسبب التحريمة وان ترك واجبا
ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في آخر الصلوة لا تجب
السجدة بتأخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجدة لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب
بسبب التحريمة جواهر لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو
خلاصه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة دليله انه لا يجب
بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل خب تكلم المشايخ في هذا وذكر عامتهم انه يجب بستة اشياء بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع او بتأخيره كما اذا ترك سجدة صلبية تذكرها في الركعة الثانية فسجدها
او بتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد او بتكراره كما لو ركع ركوعين او ثلث سجدات او بتغيير الواجب كالجهر
فيما يخافت او على العكس او بترك واجب كترك القعدة الاولى في الفرائض او بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة كترك
التشهد في القعدة الاولى خب اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق سجود السهو من الجهر ذكر الحاكم الشهيد
عن ابن سماعة عن محمد انه قال اذا جهر باكثر الفاتحة يسجد ثم رجع وقال اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلوة يجب والا فلا
وروي عن ابي يوسف انه اذا جهر بحرف فعليه السجدة وهذا اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء
او على العكس فلا سهو عليه لان الاخفاء ليس بواجب عليه بل هو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وبين ان يسمع غيره وبين
ان يسر تخ جهر في السرية او عكس لزم قل او كثر في الصحيح بزازيه وفي النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة لا يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما خب المنفرد بعدما جهر في صلوة
الجهر فخافت في بعضها نائبا ثم جهرا او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو قب قضى صلوة الليل بالنهار وام جهر وان خافت ساهيا
لزمه ان ام في النفل نهارا وجهر سهوا او ام في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم فان عملا فقد اساء وان ترك كل الفاتحة سهوا لزم
وان ترك الاقل لا بزازيه لو جهر في الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتأمين لا يجب عليه سجود السهو

وان سهى عن الفاتحة فلما قرا بعض السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجدة السهو
وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع لو قرا
الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة ويركع ويسجد للسهو
خلاصه قيل انما يلزم على الفاتحة يلزمه وقيل لو اتى باكثر آية منها يلزمه السهو وعن الفقيه ابي محمد انما ترك التسمية في اول
كل ركعة يلزمه السهو ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقراءة آية لمن في محل
قرينا الى الحمد وكل ما ليس بمقصود وهو ما جعل علامة لغيره فتركه لا يلزمه السهو وما هو مقصود وهو ما لا يجعل
علامة لغيره يلزم السهو قنيه وان ترك الفاتحة والسورة في الركعتين الاوليين او في احديهما يجب السهو وفي فتاوى
قاضيخان انه لم يقرا بشيء في الشفع الاول بفاتحة الكتاب وسورة ويسجد للسهو تكرار الفاتحة ثم قراءة السورة
ثم الفاتحة لا يجب وفي واقعات الناطفي انه قرا فاتحة الكتاب مرتين ان كان في الاوليين يجب عليه السهو وان كان
في الاخريين لا يجب وفي التتمة انه قرا في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار وفيه
ايضا انه قرا في الركعة الاولى من الفجر سورة وقرا في الركعة الثانية سورة قبلها لا سهو عليه وفيها ايضا اذا قرا
الفاتحة وآية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو لان القراءة ثلث آيات قصار مع الفاتحة او آية طويلة من واجبات الصلوة
بالاجماع وان قرا في الركعتين الاخريين فليس عليه السهو لانه يتخير فيهما شرح نقايه سهى عن الفاتحة وقرا بعض السورة
او حرفا منها ثم تذكر في التشهد او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو الا ان يقرأ السورة
فاخطأ وقرأ غيرها لا يلزم وكذا انه قرأ المتقدم على الذي يجب قرأه قبلها خطأ وقيل يجب لان رعاية ترتيب السور من
واجبات الصلوة بزازيه فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو قنيه ان تفكر
في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قبله
لا يجب خلاصه ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم
ساهيا لا سهو عليه ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة انه يلزمه السهو ولو ترك تكبيرة الركوع
من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قنيه تذكر ترك السورة في الاولى او في الثانية في الركوع او بعد الرفع منه
قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع ولزمه ولو تذكر بعد ما ركع انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع
بدعة فلا يقنت اصلا قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع
وقع عن ... قرأ ساهيا في الركوع او السجود او القيام لا يلزمه وان قرأ في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا
لا يلزم وان قرأ في القعدة قبل الفراغ من التشهد يسهو الخ وان بعده لا يلزم بزازيه واما تكبيرات العيدين انما تركها
ساهيا فركع ينقضي في الركوع ولا يرفع رأسه من الركوع ويعود الى القيام لينقضها في حال القيام تحفه ولو ترك السورة في الاوليين

يقضي في الاخريين وعليه السهو لان الاخريين ليستا بمحل القراءة فاذا قرأها يكون قضاء ويجهر لانه كان في الاخريين بفاتحة
الكتاب والسورة ان كان في صلوة الجهر وهو امام هكذا في الجامع الصغير وقيل ينبغي ان يجهر بقراءة السورة ويخافت
بقراءة الفاتحة لان السورة يكون قضاء والفاتحة يكون اداء وقيل يسر بذلك كله ... لا يقضي في الاخريين
سواء ترك الفاتحة او السورة لانه اتى بالقراءة مقدار ما يجوز به الصلوة شرح نقايه ولو قرأ القرآن في الركوع او السجود
او التشهد يجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او
قائما او راكعا لا سهو عليه هو المختار كذا في الاجناس ولو زاد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب
وروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا يجب منيه زاد في القعدة الاولى ان عمدا
يكره وان كان ساهيا قيل يلزمه انما قال وعلى آل محمد والمختار انه ان قال اللهم صل على محمد لزمه وتكرار التشهد في الاولى يلزمه
لا في الثانية لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي ... في قراءة التشهد وسلم ساهيا يقرأ ويسجد بزازيه وفي التتمة اذا شرع
في الصلوة على النبي عم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ... ثم تذكر فقام الى الثالثة قال الامام ابو شجاع عليه السهو
كما هو جواب مشايخنا وقيل انما قال اللهم صل على محمد وجب وقال الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى آل محمد وان كان
على المصلي سجود السهو وفرغ عن التشهد ... وقال الكرخي في مختصره انه لا يعيد ذكره ...
التشهد سجدتي السهو ... في تشهد الصلوة ايضا ولو قرأ التشهد في القيام يلزم السهو
وعن ابي يوسف لا يلزم وقيل لو قرأ قبل القراءة يلزم وفي التتمة لو تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لان التشهد
ثناء والقيام موضع الثناء والقراءة ... فقال السلام عليك ايها النبي ... ورسوله يكون
بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه ... اذا تشهد في حالة القيام في الركعتين الاوليين فعليه
سجود السهو وان قرأ في الاخريين لا لانه يتخير فيها وفي شرح الطحاوي لو تشهد في ركوعه او سجوده
يجب عليه السهو وفي التتمة اذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد
فعليه السهو وكذا لو قرأ الفاتحة ثم التشهد يجب عليه السهو شرح نقايه وذكر في المبسوط ان سها
عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه
الاذكار سنة فبتركها لا يجب ... وفي الاستحسان يجب لان ... الصلوة ولو ترك التشهد
ساهيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه وكذلك لو ترك بعض
التشهد ساهيا يلزمه جواهر قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد
الركوع نسي السورة وركع ثم ... وقرأ السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته قيل
على قياس ... وعند اصحابنا لا ... السلام ... ويبتدي باليمين ولا يعيد

سها عن التشهد قبل الفاتحة يلزمه السهو مك او وجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة قنب وان سكت
في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا تجب سجدة السهو قال ابو يوسف لا سهو عليه مح ولو سهى
في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع ولا به حاجة مخ من سهى مرارا يكفيه
سجدتان كذا في المختار جواهر ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو في حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم رجع الى القعدة
ما لم يسجد لتمام الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت نفلا فكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان قعد في الرابعة ثم قام فلم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة ويسجد
للسهو وفي الخلاصة المسئلة بحالها اذا لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة ولو جاء
انسان فاقتدى به بعد ما اضاف ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
قضاء ست ركعات جواهر اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود تجب سجدة السهو وهو امام او منفرد اراد بالقيام
اما الكامل اي الاستواء قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام
على ركبتيه لينتقض يقعد وعليه السهو وسوى في القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد كذا في القاضي خان وان رفع
اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لا يجب سجود السهو هكذا روي عن ابي يوسف وان رفع ركبتيه قال الامام برهان الدين
يعتبر في ذلك بالنصف الاسفل من الانسان فانه انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فلا مضمرات نهاية اذا
ترك القعود الاول ساهيا وقام حتى لا ينقض تجب السجود بتركها لانها واجبة وان قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود
او ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات ساهيا تجب عليه سجدة السهو لانه وجد تغيير
الفرض من التاخير عن مكانه او التقديم على مكانه وكذا اذا ترك سجدة من ركعة ساهيا فتذكر في اخر الصلوة فسجدها
عليه سجدتا السهو لانه اخرها عن موضعها ولو ترك تعديل الاركان ساهيا او القومة التي بين الركوع والسجود يجب السهو
لانه غير الفرض او ترك الواجب مخ ولو ترك سجدة من ركعة وسجد الثالث من ثلث لا ينوب الزايدة عن الغائبة الا بالنية
[illegible] الاداء فاما قبل التشهد الثالثة ثم ذكر السجدة الغائبة فسجدها لا يتعقل بعدها
لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سلها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام
الى الثالثة سجدتين ويقعد لان ما بعد السجدة الثانية اوان القعدة قنب مصليا العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري
انه تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة والاحوط لاحتمال انه تركها
من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد كان شيء عليه خلاصة ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة

ترك الصلبية من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عند تاوكاتي
والتاخير عليها الا عادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وذكر في النهاية ان مراعات الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال وهي السجدة الثانية ليس بفرض انها واجبة حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا او قام وصلى تمام صلوته
ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب جواهر رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته
فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا
من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلاته
لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة خلاصة صلى الفجر تذكر قبل السلام او بعده الا انه لم يتكلم انه ترك سجودا
ثم يتشهد ويسجد للسهو فان علم او غلب على ظنه انها من الركعة الاولى او الاخرى ولم يقع على شيء ينوي القضاء تذكر انه ترك
سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى صلى ركعة
وان لم يعلم كيف ترك يسجد سجدتين ينوي القضاء بهما ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو ترك ثلث
سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال بكر يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة
مطلقا ولو اربع سجدات يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعة
فيتم صلوته بركعة ولو خمسا يسجد ثلثا ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد بعد كل ركعة ولو ستا يسجد سجدتين
ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو ثمانيا يسجد سجدتين ويصلي ثلث
ركعات واما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي سجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الثلث فثلث وركعة
وفي الاربع فاربع وركعتان وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين ولو صلى الفجر ثلثا بلا قعدة اخيرة
ثم تذكر انه ترك منها سجدتين في قول لا تفسد ويجعل كانه تركهما من الثانية حملا على الجواز والاصح الفساد بزازية ان كان المتروك
فرضا او واجبا فعليه قضاؤه ما امكن وان لم يتذكر حتى خرج عن الصلوة فانه يفسد صلوته بترك الفرض لا بترك الواجب
حتى اذا ترك القعدة الاولى لا يفسد ولو ترك القعدة الاخيرة يفسد وكذلك في الاذكار ان ترك التشهد الاول ساهيا او قام لا يعود
وان كان في التشهد الاخير وقام يعود ويتشهد مخ تذكر انه ترك ركنا قوليا افسدت صلوته لانه قراءة فيحتمل انه ترك
في ثلث ركعات وقرأ في ركعة وان فعليا يحتمل انه ترك ركوعا يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو
صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة
واحدة بزازية وان تم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة
او فجر او انها تراويح او انه سهى عن السلام بعد اطالة القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم
من عليه السهو مريدا به قطع الصلوة يعني لا يريد به سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ويستدبر القبلة

منه سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوة بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا وان لا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكره نجم الدين عمر النسفي واذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ينتقض واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا جواهر تطوع بركعتين وسلم ثم بنى عليه ركعتين سجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى في الفرض لا يسجد لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه ركعتان لا يسجدهما قنية لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرا وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يعد ومضى جازت صلوته مع الاساءة والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسد صلوة المسبوق جواهر اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام فاذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به خلاصه ولو سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام وقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان لم يسجد المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا وينبغي للمسبوق ان لا يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسألة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع قيامه وقراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته والا فسدت على قيامه وقراءة قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر خ المسبوق اذا سهى فيما يقضي وجب عليه سجود السهو لانه كالمنفرد ثم انه تابع الامام في سجدتي السهو يلزمه سجدتان آخران واذا لم يتابع امامه حتى وجب عليه قضاؤهما في آخر صلوته سرح نقايه سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر كبر المسبوق سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم يفسد صلوته خ قام المسبوق الى القضاء وعاد امامه الى سجود السهو ان لم يقيد بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضائه يأتي بسهو امامه في آخره وان سهى المسبوق ايضا يسجد كذا وكذا وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا في قضائه سجد ايضا وان رجع متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا يعتد وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلوته بزازيه ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر نسي الامام ان المقيم يتابعه في السجود دون السلام لان صلوته لم تتم فلو انه اذا سجد معه ثم قام وسهى فيه فعليه ان يسجد ثانيا خ المسافر ام المقيم فاما اتم الامام صلوته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم وهو ذكر

مخ

لما عليه من الاتمام فيفسد تحريمة ... يوجب السجدة على المؤتم وعلى الامام كذا وسهو الامام بزازيه وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه منيه واما المقتدي اذا سهى في صلاته فلا سهو عليه واما الامام اذا سهى يجب عليه وعلى القوم جميعا وكذلك اللاحق يجب عليه بسبب سهو الامام بان سهى الامام في حال نوم المقتدي او في حال ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه ولو سجد الامام سجود السهو وخرج من المسجد فان المقتدي لا يأتي به لان كان يجب المتابعة فيما تركه مخ اما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضا في الكافي وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبينه انما هو في الاولوية جواهر ولو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا تاتارخانيه وقال مالك ان وجب بسبب النقصان فقبل السلام وان وجب بسبب الزيادة فبعده وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف كان مع هرون الرشيد فجاء مالك فسال ابو يوسف عن هذه المسألة فقال ان كان بالنقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك ما هذا ادركنا مشايخنا فقط ان ابا يوسف قال لا يشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذا ايضا مذكورة في مبسوط شيخ الاسلام وخزانة الفقهاء جواهر القعود بعد سجود السهو ليس بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته وذكر في البغية كل ما يجب بسبب سجدة السهو اذا تحول لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين احديها اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سواها اذا تحول لا تجب خلاصه وذكر في البحار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداء قبل وقته قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم يأتي بسجدتي السهو وذكر في الظهيرية لو سلم الساهي تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك اختاره شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير وهذا اصح جواهر سجدة السهو يسجد ثانية بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في كلام القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيها ج ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السجود وقيل النائم فيما يوجب السهو كاليقظان قنيه مصطفى في مسائل الشكوك شك في القيام في الثانية ام الاولى ام الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو وان شك في سجدة انها من الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها اللازم على حال فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين ام ثلثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رح لان تمام الماهية بالرفع عنده فيقوم ويقعد ويسجد للسهو شك في الظهر انها ثانية او ثالثة تحري فان لم يقع تحريه ان كان قائما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يمضي على صلاته

مطلب حكاية ابي يوسف

وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدة اه وقع على عدم القعود في آخر الثانية فسدت وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء وكذا لو شك
في ذوات الاربع انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة على نحو ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قايم انه في ثالثة
او ثانية اتم تلك الركعة وقنت فيها وقعد ثم قام فصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار برازيه وفي التتمة اذا شك بعد الفراغ من الصلوة
انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري ياخذ باليقين
وفي جمع العلوم ويجد من لم يدر انه صلى ام لا وقد فات وقتها ينظر ان كان ذا شغل او مريض له فانه يستقبل الصلوة وان كان يعرض
له كثيرا تحرى الصواب واتم الصلوة على ذلك وسجد للسهو في آخر صلوته وان لم يكن له راي في ذلك فلم يقع تحريه على شيء
بنى على الاقل كما اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة واحدة وان وقع بين الركعتين والثلث يجعلها ركعتين
ويتم صلوته على ذلك وعليه ان يقعد عقيب الركعة التي يقع الشك انها آخر الصلوة احتياطا ثم اتفق وذهب البعض الى ان يتحرى
وعند الشافعي يبنى على الاقل في الاحوال كلها شرح منابه ومن شك في الفجر انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره
ثم علم انه كبر او علم انه لم يكبر فكبر ويبنى عليه فعليه سجدة السهو والاصل في التفكر انه متى منع من اداء ركن او واجب يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو جنب انه شك هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل
اصابته النجاسة يجب … ان كان … المستقبل وان كان يمنع … المضي ولا يلزمه الوضوء
ولا المسح ولا غسل الثوب جواهر شك المقتدى في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يعني في صلوة مع الامام
ويعيد شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم ويبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوة
رجلان معا فلما فرغا من الاقتداء شك احدهما انه مسبوق ام لا فانه يقتدي بفعل صاحبه تتمة وكذا اذا شك في قعدة يلتفت
فاعتبر بفعل صاحبه تتمة قنية ولا عبرة للشك بعد الصلوة كذا في العمدة قبل السلام لكن شك بعد الوضوء في غسل بعض العضو
برازيه اذا شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
خلاصه وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة وفي فتاوى الفضلي انما اراد بين …
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر جنب اخبر المتنزه والامام بعد السلام عدل انه صلى ثلثا ان كان
عنده انه اتم فتمام وان شك في المخبر انه صادق او لا عن مجاهد … ان يعيدوا احتياطا وان كان المخبر عدلين لعاد
وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام
على اليقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان
مع واحد وان اخبر الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به او شك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتدى
مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتدا متطوع بمتطوع واحد بالثلث وقطع آخر بالتمام وشك الامام والقوم
ليس على الامام والقوم بعد التمام لا القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقص

وشك الامام ومن في القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا لا وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به اعاد حتما
وان شك الامام انه في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال
بالنافلة قبل اكمال الفريضة وانه يوجب فساد الصلوة بل ينتظر قياما او قاعدا حتى يرجع الامام فان افرغ
اتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا برازيه صلى الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه
في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه سلم او ساهيا او … ثم
برازيه باب سجدة التلاوة اعلم انا نحتاج في هذا الباب الى معرفة اشياء منها سبب وجوب سجدة التلاوة
وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من تجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها
فتلاوة آيات معدودة من القرآن وهي اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ واما شرطها فالطهارة
من الحدث والنجاسة واستقبال القبلة وسن التكبير في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض
واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام جواهر عند الشافعي في اربع
عشر ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في خلاصة الغزالية وعند الشافعي السجدة في حم السجدة عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند آخر الآية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون وكان الخلاف بيننا وبينه في حق
مواضع السجدة من ثلث مواضع وذكر ان سورة النجم وما بعدها عند مالك رح ليس من مواضع السجود نهايه
لا يجب سجدة التلاوة على من لا يجب الصلوة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا يؤاخذون ولا يسامرهم … لانهم
ليسوا من اهل الصلوة لا اداء ولا قضاء وفي التتمة روى الحسن عن ابي حنيفة في السكران اذا قرأ آية السجدة لزمته
وكذا المجنون اذا تلى يلزمه السجود اذا افاق قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا بخلاف الجنب والمحدث
اذا قرأها او سمعها يجب عليه الاداء من اهل القضاء شرح منابه لو سمع مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب او المحدث
او سمعها يجب عليه وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير وهو المختار ومن النائم الصحيح انها تجب اذا سمعها
منه قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجود فهم السامع او لا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان علم انه يجب
والا فلا ولو قرأ بالعربية لزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن ولا تجب على الاصم والنائم
واذا قرأ بالهجاء لا تجب ولو فعل في الصلوة لا تفسد خلاصه ولو تهجى آية السجدة لا تجب ولا تفسد به الصلوة لانه
من حروف القرآن ولكن لا يتعجب من القراءة ولا يجوز اداء وطلب التيمم مع القدرة على الماء كالصلوة تاتارخانيه ولو قرأ آية
السجدة كلها الا الحرف الذي هو في آخرها لا يسجد خلاصه يستحب ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة
متوالية قرأها الا الحرف الاخير منها لا تجب وان قرأ حرف السجدة وحده لا تجب ما لم يقرأ اكثر القوم ان كان للبيت عليهم

السجود وهم متأهبون للسجدة جهر بها وان كان يشق عليهم او لم يعلم او ظن عدم سجودهم خافت سواء في الصلوة
او خارجها بزازيه يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين ولا يرفع رؤسهم قبله وان فعلوا اجزاهم ولو
تبين فساد سجدته لم يجد عليهم سجود التالي ويسجدون معه حيث كانوا واين كانوا ولا يخرجون بسورة
الصف خلفه يستحب ان يقوم ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة قنيه السجدة لا تخلو
من ثلثة اوجه اما ان يكون في وسط السورة او في آخرها او يكون بعدها آية او آيتين اما اذا كانت في وسطها فالافضل
ان يسجدها ثم يقوم ويختم السورة ثم يركع ولو لم يسجدها ولكنه ركع ونوى السجود جاز ولو لم يركع حين قرأها
ولكنه ختم السورة وركع ونوى السجود فانه لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها في الصلوة وان كانت
في آخر السورة فالافضل ان يركع بها ولو لم يركع ولكنه سجد فلا بد من ان يقرأ من السورة الاخرى اذا رفع رأسه من السجدة
ولو لم يقرأ ولكنه ركع جاز لان القراءة وجدت قبلها ولو لم يركع بها ولم يسجدها ايضا وخرج الى سورة اخرى
لا يجوز ان يركع بها وعليه قضاؤها في الصلوة وان كانت بعدها آية او آيتان فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء سجد
فكذا اذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ثم يركع بها ولو سجد ثم قام وختم السورة وركع جاز سراج نقلا عن المحيط
ان سجدة التلاوة في الصلوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو بها اذا سجد للصلوة على الفور والفور عبارة عن سرعة
خلاصه ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتأدى بالصلوتية وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا يتأدى الا بنية وان قرأ
بعدها ثلث آيات وركع لا يتأدى وشمس الائمة ان ثلث آيات لا يقطع الفور وانما يقطع الاكثر منها فلا ينوب عنها
بعد الاكثر من ثلث وفي التجنيس لا بد في الصلبية من النية ايضا وان سجد في الركعة الثانية لا ينوب سجدة على
حدة بزازيه اذا دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة ولا بعد الفراغ
ايضا قالوا تأويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة
وما تعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا للركعة التي قرأها فيها ظهيريه قرأ
يلم ربك خلقا قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ولو تلاها في الصلوة وفسدت صلاته فعليه ان يسجد
لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم يكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان بالفساد لا ينعدم
جميع اجزاء الصلوة صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد عند
ابي يوسف والمرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة قنيه كل ما كان مفسدا للصلوة جواز امامة المرأة
فهو مفسد للسجدة الا اذا قهقه في السجدة لا ينتقض طهارته وان قرأ في مجلس واحد آيات السجدة
او قرأ آية واحدة مرارا في مجالس مختلفة تجب السجدة بقدر عدد القراءة فاما اذا قرأ آية واحدة في مجلس
واحد مرارا لا يجب الا سجدة واحدة هذا حكم خارج الصلوة فاما اذا كرر آية السجدة في الصلوة ان كانت في ركعة

واحدة لا يجب الا سجدة واحدة وان قرأها في ركعتين القياس ان لا يجب الا سجدة واحدة وهو قول ابي يوسف لاتحاد المجلس
حقيقة وفي الاستحسان لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد تجنيس ولو تلا السجدة في الشفع الاول من النفل كسنة الظهر وسجدها
ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد قنيه ولا يتكرر الوجوب بتكرارها في مجلس واحد
وسير السفينة لا يقطع المجلس يعني يكفيه سجدة واحدة وسير الدابة يقطع ولو انتقل من غصن الى غصن واعادها
فالصحيح انه يتكرر الوجوب ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع دون التالي بالاتفاق
وكذا في عكسه والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع سراج نقلا ولو قرأ على الدابة وهو مسافر فسجد عليها صح للعذر
على النزول القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز بخلاف الصلوة فانه لا يجوز فرضا على الدابة مع القدرة على النزول تجنيس
ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومئ وكذا ان قرأ وهو راكب ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف
ومحمد خلاصه ولو صليا على الدابة فقرأ احدهما آية السجدة في الصلوة مرتين والآخر في صلوته مرتين وسمع كل منهما صاحبه
فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان قنيه المصلي لو قرأ آية السجدة على الدابة عشر مرات
ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما قراءة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه
وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل قرأ آية السجدة في الصلوة وان كانت السجدة
في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد
ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد للصلوة يسقط عنه سجدة التلاوة لانه يبطل الفور من القراءة لا ينقطع الفور قاضيخان قرأ المصلي آية على الدابة
عشرا او اكثر كذلك يجب عليه واحدة منها للتلاوة وعشر لسامعه وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة بزازيه لو قرأ
آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومئ بالسجدة وكذا ان قرأ وهو راكب ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز
عند ابي يوسف ومحمد خلافا لزفر ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا
وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة وذكر في جامع الصغير لو قرأ على الدابة مرارا
فان لم يكن في الصلوة تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة الفتاوى ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل
اتحاد المجلس لو كرر التالي في عقد النكاح فادام في عقد النكاح فهو مجلس متحد اما الشارع في عقد البيع او يمين فادام
فيه فهو مجلس قطع حكم المجلس كالاول وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او عمل عملا يعرف انه قطع ولو كان العمل قليلا لا يقطع
كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة لو قرأ وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا انقطع
حكم الاول حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا ينقطع ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة
سجدة ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان

ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب فيه كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد جواهر
الامام اذا قرأها في الصلوة فانه يجب عليه السجدة وعلى القوم لكن اذا سجدوا في الصلوة يجوز وان لم يسجدوا سقط واما المقتدي
اذا قرأها اجمعوا انه لا يجب عليه ان يسجد في الصلوة وهل يسجد خارج الصلوة على قول الاخير وابو يوسف لا يجب وعلى قول
محمد يجب وكذلك لا يجب على الامام والقوم واجمعوا انه يجب على من سمع من المقتدي خارج الصلوة والصحيح قولهما ولو
سمع المقتدي ممن قرأ خارج الصلوة يجب عليه ان يسجد خارج الصلوة وكذلك الامام لو سمع ممن قرأ خارج الصلوة
تخ ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عليه قاض صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا آية
السجدة ثم فتق للناس حتى اتم او قرأ عليهم سبعين او ثلثين ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة تلاها في مجلس العلم مرتين
سجد مرة لان المجلس واحد وان طال تلاها فتحول عن موضعه فاعادها فيه بحداثه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد
اوطول فعليه اخرى والاولى على ظاهر المذهب فعليه اخرى فرج من ذلك المكان او بعد قنية ويكره للامام ان يقرأ
آية السجدة في صلوة المخافتة ولو قرأها فعليه ان يسجد ويسجد القوم معه على سبيل المتابعة ولو قرأ الامام في الخطبة
يوم الجمعة آية السجدة فهو مخير ان شاء على المنبر وان شاء نزل وسجد على الارض وسجد من سمع منه ولا يجب على من
لم يسمع بخلاف الصلوة ولا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة الجمعة والعيدين الا ان كان بحال لا يسمعون
القراءة عليهم واذا اراد ان يسجد للتلاوة فانه يكبر ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت
بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه ويكبر وليس فيها تشهد ولا تسليم
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر اذا انحط ويكبر اذا رفع رأسه وفي الكتب يكبر عند الابتداء والانتهاء
كما في المكتوبة وقيل يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء كرخي شرح بعض كتابنا خبرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واستحسن العلماء ان يقوم فيسجد وان لم يفعل لم يضره واما عند الشافعي من سجد
في غير الصلوة يكبر للاحرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا في النهاية
جواهر هذا بيان سجدة الشكر عن ابي حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد لا نكرهها
ونستحبها واما اذا اتى الامام امورشتى فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح
ثم يكبر ويرفع رأسه وقال الشافعي رح احب سجود الشكر اذا نزل به نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة فاما السجدة
التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه
كتعيين السورة للصلوة وقيل يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره قنية

باب زلة القاري

الخطاء اما ان يكون بترك حرف مكان حرف او زيادة او نقصان او تقديم او تأخير او تقديم
او كلمة مكان كلمة او زيادتها او نقصها او قدمها او اخرها او آية مكان آية او زاد او نقص او قدمها او اخر آية ان قرأ حرفا

مكان حرف آخر ولم يتغير المعنى وهو في القرآن كمسلمين مكان مسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه
ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند الثاني يفسد وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة
للمخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات
مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا
فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وفيه لا منصوص في كل حلة ضبط عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفي السين او صاد
فقرأ السين مكان الصاد او بعكسه جاز وذكر العتابي وان لم يكن من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير
المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال او بالظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى فان العوام
لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ افتوا به واطلق البعض بالفساد وقال الفقيه ابو جعفر ان تعمد فسد
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل بزازية وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى
فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة يفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الا بمشقة اختلف المشايخ
فيه قال الكرخي لا يفسد وفي النوازل لو قرأ ولا الضالين بالظاء فان ابا مطيع كان يقول يفسد وكان ابن سلمة يقول لا تفسد
قيل مخرج الضاد من اصل حافة اللسان وما يليها من الاضراس من يمين اللسان او يساره ومخرج الظاء من طرف
اللسان واصول الثنايا العليا شرح الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن تغيرا فاحشا يفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها ببعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف لكونه
بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا يفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان تقهر واما اذا قرأ مكان الذال
ظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة انه لا تفسد قرأ اياك
نعبد واعطيناك الكوثر بالوصل لا تفسد بزازية ولو قال انا اعطيناك الكوثر بالوصل يعني وصل الكاف من اعطيناك
بالكوثر لا يفسد صلوته وان تعمد ذلك يكفر وكذا قوله اياك نعبد واياك نستعين بالوصل فيصير اياك نعبد واياك نستعين
وكذا قوله اذا جاء نصر الله بوصل الهمزة وما اشبه ذلك هذا على قول عامة المشايخ واما على قول بعض المشايخ يفسد وبعض المشايخ
قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه اجرى على لسانه هكذا لا يفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك يفسد
وعندنا ان فيه الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة وذكر في الواقعات لو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم
بالهاء او غير المغضوب بالدال او بالذال او اعوذ بالذال او قل بالكاف او قال الصمد بالسين او قرأ التحيات
بالهاء او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال او قال لمن حمده بالهاء ان كان يعجز انا الليل والنهار

في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهلا فصلوته باطلة لانه قادر وان قرا يوم تبلى السراير بالضاد فصلوته فاسدة لانه ليس في القرآن نظيره والاصل عنده اي يوسف في ذلك ان كل شي يكون في القرآن مثله لا يفسد صلوته وصار كانه قدم او اخر شرح نقاية قرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد او الزا فسد الضالين بالذال او الزا لا المغضوب بالظا او الزا او الذال فسد بزازية عن بعض المشايخ قرا ليغيظ بالرفع لا يفسد لان ابدال الحركة لا يغير الكلمة عن سنتها قنية العاديات ضبحا بالذال تفسد الا عن موضع بالذال او الضاد فسد وبالظا لا موتوا بغيظكم بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيها فسد ناضرة بالظا وناظرة بالضاد لا ذلك بالضاد تفسد وبالظا لا فظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا في تضليل بالظا والذال تفسد بزازية ولو قرا في تضليل بالظا تفسد ولو بالذال لا تفسد قنية الليل نسلخ بالذال والضاد فسد وبالظا لا جامع فتاوى قرا وتحفظ بالذال فسدت صلوته التحيات بالظا يفسد وعن جار الله لو قال التحيات والصلوات والطيبات بالطا لا يفسد وهي لغة قوم من العرب ومن يقول جا الي البنون والبنات قنية لا اذكركم واطهر بالظا لا تفسد بالذال والضاد تفسد ولا الآخيرة بالخا خيره اختلفوا فيه قرا فمن فرض فيهن الحج بالذال او الظا فسد وذر وكاس الاثم بالضاد او الظا فسد وكذا مما ذرا فقر من الله بالسين وبشر المؤمنين بالصاد القدر بالسين فضليا او موضعه بالصاد غيره بالصاد لا انفصام بالسين لا واصبروا بالسين سيطر بالصاد ولعلكم تصطلون بالسين صدوركم او لنسال الصادقين او يفرحون بالسين حاصبا فاحصد بالصاد فيها سائغا بالصاد لا في الكل في البحر يا ولسيا حولها بالصاد الى الصخرة او تفصل الآيات بالسين قولا سديدا بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالصبر بالسين او صدورا لقضا او متربص فتربصوا او يخصفان بالسين تفسد في الكل وكذا صراط طلعها فطرة الله التي فطر فاطر تنفطرون حمالة الحطب وطا فحلها طايفة او يبطلون بالتا وكانت من القانتين ومن بعثت رحلة الشتا بالطا تفسد في هذه المواضع بزازية ولو قرا رحلة الشطا تفسد وان قرا الخذير لا تفسد وكذا اياك نعبد او غير المغضوب والتحيات يلد او لم يلد ولم يولد او الصراط ولو قرا اعوذ بالله من الشيطان او السيدان لا تفسد قنية وما ينطق بالتا كصاحب الحوت بالطا مطلع الفجر بالتا او الشيطان او لوطا بالتا لا قل هو الله احد بالتا تفسد الصراط بالضاد او الذال او الزا او السين لا وهذا كله اذا قرا خطا ولو قرا الهاء مكان الحاء للعجز عنها كقراءة الترك الهمد لله الرهمن الرهيم او سبحان العظيم بالضاد او الذال الا كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة وان ترك جهده فباطل وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدي به بزازية واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والترك بقرا الهمد والرهمن بالهاء والفا فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصحوا قدر الفرض فان لم يقدروا

صلوا بلا قراءة وان قدروا حسب ما ذكر فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غيره قنية ولو قرا بسم الله بالثين او بالثا وهو الشيخ ان كان لا يتبدل الكلام لكنه ان يجهد ابدا ليس تلك الحروف فيها فعل في غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبديل الكلام فسد ولو قرا خارج كذلك فلا اجر له ودل ان من يهزا بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقاري قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج ولو قرا المستقيم مكان المستقيم ولم يقدر على غيره لا تفسد الا ان يغير نظم الحروف وكذا من يقف في غير موضع ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام يتنحنح كثيرا فغيره اولى وان قدم حرفا يغير المعنى كعصف كعفص او فرجة من فورة فسد وان لم يتغير فعند الثاني تفسد غثاء او في مكان احوى لان الانسان لفي خسر مكان خسر فسد بان دنيا احوى لها مكان اوحى لها عما قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يتغير المعنى لا تفسد عند ما وعن الثاني روايتان كما لو قرا وانهى عن المنكر بزيادة اليا وان غير فسد كما لو قرا وزرابيب مكان وزرابي تفسد او يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد او نقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط البا فسد وان رباعيا كلما اصحاح نحو ونادوا يا مالك باسقاط الكاف لا او صرح فالكل آخر نحو اياك نعبد الصحيح انه لا تفسد ترك التشديد والادغام ان لم يغير المعنى نحو فقتلوا تقتيلا لا وان غير كما في اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة اختلفوا والعامة على انه تفسد ولو ترك التشديد في اياك او في رب العالمين مخففا المختار انه لا تفسد ولو ترك المد ان لم يغير المعنى كما في ولكن وانا اعطيناك لا تفسد وان غير كما في سواء عليهم ودعاء ونداء المختار انه لا تفسد في جميع المواضع بزازية اما الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة كقوله الحمد لله بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح البا وكسرها لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لو قال الرجل زينب بالخفض او قال للمراة زينب بالنصب يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا تفسد كقوله وعصى آدم ربه بنصب الميم وربه برفع البا او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قال الباري المصور بنصب الواو وما اشبه ذلك مما لو تعمد يكفر اذا قرا خطا فسدت صلوته في قول المتقدمين وقال المتاخرون لا يفسد لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اوسع على الناس وانا قول احوط شرح نقاية الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التا الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كما في وعصى آدم فسد عند العامة وكذا في قوله ساء مطر المنذرين بكسر الذال وبري من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الرا مع الواو او نصب الواو ووقف على الرا لا تفسد ولو قرا آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدا بآية اخرى او ببعض آية

شطان آية ج

النحو بخوان الانسان لفي خسران الابرار لفي نعيم او قرا والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى اعدم الوقف بخوان الابرار لفي جحيم يفسد عند العامة
وهو الصحيح وان وقف في غير موضعه او وصل في غير موطعه او ابتدا من غير موضع الابتداء ان كان لا يغير
المعنى لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء بخوان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم ابتداء اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدا
بالا هو عند العامة لا تفسد ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان
تفسد بلا خلاف ولو في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رح بزازيه سال جار الله
عمن قرا وصطا او صغر بالصاد مكان السين فقال لا يفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او غين او قاف
او خاء جاز ان يبدل السين صادا السراط مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قرا الصلحينا في كل القرآن
فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسن لكن بعلمها على الصراط الا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة وليس
بلحن قرا مسجد بالباء يعني مسيد في لغة بني اسد يجعلون الجيم يا وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون
اشهد عن محمدا واردت عن افعل كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيف يجعلون الحاء عينا ويقولون
عتى مكان حتى دخل اعرابي على عمر رض فقال قتلت ضبيا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر ما قال قيل لعمي
لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الصاد زادا نحو مرضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد
يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش واسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم
وجرت مكان وجلت وقيس وتميم يقولون في كشطت قشطت قال دده سال استادنا علامة الدنيا برهان
الدين عمن قرا في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم او الباء هل يفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر راية على انه لحن
مفسد قلت وينبغي ان لا تفسد على اختيار المتاخرين اذ انما تقارب المخرجان لا يكون لحنا مفسدا للصلوة
فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد قراءة عير بالعين المهملة
لا تفسد لان العير هو الحمار فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد قنيه ولو قرا عتى مكان حتى لا تفسد
ولو قرا يدع اليتيم بسكون الدال وضم العين وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى وذكر في القاضيخان ولو قرا
يدع اليتيم بسكون الدال تفسد وكذا انت خلوت بالتاء مكان الدال تفسد ولو قرا قل هو الله احد بالقاف تفسد
ولو قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد قنيه ولو قرا امين بالتشديد وهو
خطا فاحش هكذا في الهداية ولا تفسد به صلوته وفي الواقعات الصحيح انه اذا فرغ من فاتحة الكتاب فقال امين بتشديد الميم
قيل تفسد صلوته لان هذا ليس بشي وقيل عند ابي يوسف لا تفسد وعليه الفتوى وبقول بغير مد و تشديد وهو

اختيار

اختيار الاولياء وامين بالمد دون التشديد في التلاوة وهذا اختيار الغزنوي واصل امين استجب لنا وفي شرح الطحاوي
اذا قال الامام ولا الضالين قال امين بالمد والقصر ولو قال اذا جاء نصر الله بالسين لا يفسد وكذا لو قال الرحمن الرحيم
بالدال او قال الطيبات بالطاء ولو قال اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد شرح نقايه تبارك الجد لا تفسد لان الحرف فيه
لا يكون كلمة بخلاف ذلك فانها ثلثة احرف غير المغضوب تفسد قال رح يحتمل ان يكون في المسايل ان الراء واللام مخرج
واحد فلا يفسد نشوزا مكان الزاء لا يفسد عن ابن مقاتل قال لمن حمده في الرفع من الركوع انه جوز ذلك
الصحابة من رواه عن النبي عم انه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهو لغة بعض العرب
قراء وهو الذي خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء يفسد وقال الامام الدين الصفاري لا تفسد قراءة وزعمت
بتخفيف الحاء يفسد وبه جاز او لو قراء باركت بكسر الكاف ينبغي ان لا يفسد ولو قرا في دعاء القنوت ونثني عليك وكل الخير
لا يفسد لان بني طي يقلبون الياء الفا بعد الكسرة قراءة وتعالى جدك بغير ياء لا يفسد لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف
اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قراء اعذ بالله لا يفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو وكذا لو قرا وطور سنين بحذف
الياء ولو قرا او تستعملوا وتومنين بها لا يفسد ولو قرا فيمن ما دونت لا تفسد لانه اشباع للفتحة قراء في الاخلاص
بالذال فالاعادة احوط ولو قال التشهد بدون الهاء يعني بلا شد فالاعادة احوط ولو قال ايها وبركاته لا يفسد وفي قوله
تشكرون وتنكرون وتنزون وتعبدون قال ابن مبارك قراءة يدعوا اليتيم لا يفسد على قياس قول ابي حنيفة وقال ابن
ابن مبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرا وفي السماء رزقكم
او اذا وقعت الواقعة او لانفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان القاري من هذا النوع من الخطاء
جازت صلوته عند بعض المتاخرين وقال الآخرون هذا غير ما ثابت فيفسد قنيه ولو قرا الا التي لبث باللام
مكان الراء لا تفسد ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قرا ما ظلمتم بالتاء لا تفسد ولو قرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد وان لم تقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله المبارك ومحمد بن مقاتل لا تفسد **مبحث في احكام السفر** ان السفر الذي يتعلق به الرخصة
هو ان ينوي مدة السفر ويخرج من عمران المصر فالمجرد بعد هذا ان الشرطان لا يثبت في حقه احكام السفر ورخصة
المسافرين فانه اذا خرج من عمران المصر ولم يقصد موضعا بينه وبين مصر مدة السفر او خرج قاصدا موضعا
ليس بينه وبين ذلك الموضع مدة سفر لا يصير مسافرا وان قطع مسافة بعيدة اكثر من مدة السفر لان الانسان
قد يخرج بحاجة الى موضع لاصلاح الضياع لا للسفر ثم تبدو له حاجة اخرى الى المجاوزة عنها الى موضع آخر ليس بينهما
مدة السفر فلا بد من قصد مدة السفر محيط لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي العناية لو قصد
ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك جواهر حكم السفر يتعلق بمجاوزة عمرانات المصر من الجانب الذي خرج وكذا حكم

مطلب المسافر

يتعلق بدخولها وفناء المصر اذا كان اقل من غلوة ولم يكن بينه وبين الفناء مزرعة يعتبر مجاوزة وان كان
غلوة او كان بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزة الفناء ... امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها كذا في المحيط.
وقيل فناء المصر ما اعد لحوائج اهل المصر وقال شمس الائمة الحلواني في نوادره اختلفوا في فناء المصر وتقدير الحد
في فنائه ... بعضهم بغلوة وبعضهم بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى حد صوت مؤذنهم اذا اذن والغلوة
قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر وان كان في الجانب الذي خرج محلة
منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة وفي النوازل قال نصير سألت الحسن
عمن خرج مسافرا او يقرب المصر قرية متى يقصر قال ان كان بينهما مقدار غلوة لا يصير مسافرا ما لم يجاوز القرية
وان كان اكثر من ذلك صار مسافرا حين خرج من العمران شرح نقايه قال الاستاذ انما يقصر اذا جاوز بيوت القرية
وحيطانها مغ يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي خرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب الاخرى حتى اذا خلف
البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر نقايه اختلف العلماء
في مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام هذا جواب
ظاهر الرواية وروى ... عن ابي حنيفة انه مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وقال الشافعي في قول مقدر
بسير يومين وفي قول بستة واربعين ميلا كل ميل ثلث فرسخ وقال بعض الناس انه مقدر بسير يوم
وليلة مخ وقال مالك رح مسيرة اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا وبعض المشايخ قدروها بالفراسخ ثم اختلفوا
فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي
والفتوى على ثمانية عشر لانها اوساط الاعداد كذا في المحيط عن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلثة مراحل واحدة
خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في الدراية شرح المبسوط وقال بعض الفتاوى يريد ثلثة ايام نهارا دون
لياليهن وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة جواهر يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات التي يكون في خلال
ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعضها يستريح ويأكل ويشرب.
تا ومدة السفر الذي يوجب قصر الصلوة ويبيح الافطار للصائم ثلثة ايام فصاعدا بسير الابل نهارا وليلا
لكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وبعض مشايخنا زادوا عليه
في اقصر ايام السنة شرح نقايه قال في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلثة ايام
ولياليها ان اخذ الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي مسيرة ثلثة ايام
قصر وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة
جواهر اذا نوى مدة السفر لا يثبت حكم السفر ما لم يخرج من العمران ولا يصير مسافرا بمجرد النية لان مجرد العزم معفو

ما لم يتصل بالفعل واما بيان الرخصة فنقول الرخصة التي تتعلق بالسفر هي اباحة الفطر في رمضان وقصر الصلوة
التي هي من ذوات الاربع ثم اختلف العلماء في ذلك فقال علماؤنا الصوم في رمضان في حقه عزيمة والافطار
رخصة واما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالف للسنة ولكن يسمى رخصة مجازا وقال الشافعي
رح القصر رخصة والاكمال عزيمة وثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض
ركعتان لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد تجوز صلوته وان لم يقعد
لا يجوز لان القعدة الاخيرة في حقه ومتى هي فرض فقد تركه فرضا بخلاف المقيم وعنده يجوز لان الاكمال عزيمة وقد
اختار العزيمة فيكون فرضا وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في ركعة منهما فسد صلوته عندنا
خلافا له مخ في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى
كالعبادات الخمس ونحوها والرخصة بما وسع على المكلف فعله لعذر وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض
اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي جواهر صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر هكذا روي عن عمر رض انه قال صلوة
المسافر ركعتان وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الرسول عم قال ان الله عز وجل فرض عليكم الصلوة للمقيم اربعا
وللمسافر ركعتين وقال الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن سنة ابرهيم عم وقال ابو ح من اتم الصلوة في السفر
فقد اساء وخالف السنة شرح وقايه ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام
وان لم يقعد قدر التشهد بطل لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها هدايه لا يترك المسافر ركعتي الفجر ولا ترك
ما سواها قنيه ولا رخصة في ترك السنن ولا في قصرها بمعنى لا رخصة في قصر السنن الرباعية في حالة السفر وقيل يترك السنن
في حالة السفر وفي فتاوى قاضيخان للمسافر ان يترك السنن عند البعض وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي ركعتي
الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا شرح نقايه ثم الرخصة يثبت باطلاق السفر سواء كان سفر طاعة كالجهاد والحج او سفر
مباح كالخروج الى التجارات او سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه وهذا عندنا وعند الشافعي لا يثبت بسفر هو معصية
لان الجاني لا يستحق التخفيف ثم اذا خرج من عمران المصر قاصدا مدة السفر فله ان يقصر الصلوة سواء كان في اول الوقت
او في وسطه او في اخره حتى انه اذا بقي من الوقت مقدار ما يمكنه اداء الركعتين فانه يقصر بلا خلاف بين اصحابنا فاما اذا بقي
مقدار ما يتمكن من اداء ركعة واحدة للخير فانه يصلي ركعتين عندنا خلافا لزفر رح وقال بعض اصحابنا انه اذا خرج
من العمران قبل زوال الشمس واما اذا خرج بعده فيصلي اربعا للظهر وانما يقصر للعصر وقال بعض اصحاب الشافعي انه اذا
مضى من الوقت مقدار ما يتمكن من اداء الاربع فانه يجب عليه الاتمام ولا يجوز القصر فاما اذا مضى من الوقت شيء
قليل بحيث لا يسع لاربع ركعات فانه يقصر وهذا بناء على ان الصلوة تجب في اول الوقت او في اخره فعنده تجب في اول الوقت
وعندنا تجب في جزء من الوقت غير معين مخ ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا قنيه لو اقتدى مسافر
بمقيم

بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فلما قعدا
شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في خيرة الفتاوى مسافر ومقيم صليا في صحراء فلما سلما شكا فلا صليا ركعتين شكا ايهما الامام
يجعل الامام وهو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون لتطوعا والمقيم فرضا
فيفسد صلاته ولو جعلنا الامام هو المقيم فان صلى ركعتين ثم صليا المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم
فرضا والمسافر نفلا فيجوز صلاتهما فان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلاتهما جواهر لو اقتدى المسافر
بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة
الامام ولكن انما اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين كما للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد خروج الوقت تا
رجل ام قوما في بلد وسلم على ركعتين وذهب ثم القوم صلاتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فسد صلاتهم ام كان مقيما فسدت
فسدت صلاتهم لان الظاهر انه كان سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا يفسد ويجوز الاخذ بالظاهر
وفي مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسها الامام عن القعود الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام
فان كان هو المسافر فسدت صلاتهما والا فلا فانه لا يفسد صلاتهما لانا لما انا في الظاهر ان الامام هو المقيم قنية يستحب
للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما
او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر يكون قول هذا عبثا وان علموا انه مقيم كان كذبا
فيدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله فهو مخالف لما ذكر في الفتاوى قاضيخان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه
مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم
جواهر اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين فقام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم
القراءة وذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب خلاصة مسافر نوى الاقامة في الصلاة ان منفردا او مقتديا
مسبوقا او مدركا المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في حق الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو جواهر المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق له ان يؤخر الوقتية
قنية لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي قام
باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة بن قيس فانه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة وسعد بن وقاص
رضي اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر جواهر وان اقام في مصر او قرية ايام كثيرة لانتظار القافلة او لحاجة
اخرى ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما عندنا وللشافعي قولان في قول اذا اقام اربعة ايام يصير مقيما وفي قول اذا اقام
اكثر ما اقام رسول الله صلعم بتبوك يصير مقيما والنبي عم اقام بتبوك تسعة عشر يوما او عشرين تحفة لا يزال المسافر
على السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا وقال الشافعي رح

اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما الا ايام الخروج والدخول وفي قول ايضا اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة
نهاية نية الاقامة يصح في البيوت والعمران دون الخيام والاخبية جمع خباء وهو ما يتخذ من الصوف
كذا في المغرب اعلم ان المسافر اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا في موضع يمكنه الاقامة باختياره فانه
يكون مقيما بالنية لانه نوى ترك العمل وهو الترك والمقيم اذا نوى السفر لا يكون مسافرا بمجرد النية ما لم يفارق بنيانها عمل
ولو ان مسافرا نوى الاقامة خمسة عشر يوما في المفازة لا يصير مقيما وكذا اذا نوى الاقامة في بحر او سفينة او جزيرة
من جزائر البحر شرح نقاية نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة وهو العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب لا الخيام والاخبية كذا في قاضيخان والنهاية جواهر واما المكان الصالح للاقامة فهو موضع لبث وقرار
في العادة نحو الامصار والقرى واما المفازة والجزيرة والسفينة فليست بموضع الاقامة فاما الاعراب والاكراد والترك
الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة فاما
اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون
مسافرين في الطريق تحفة وذكر في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية
في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم
مقيمون كذا ذكر في الهداية ومن الكيف رح اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة
عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا ذكر في النهاية جواهر وفي الواقعات الاعراب
اذا نزلوا بخيامهم في موضع النمو الربيع ونووا ان يقيموا خمسة عشر يوما فعن ابي يوسف روايتان في رواية لا يصيرون
مقيمين وفي رواية يصيرون وعليه الفتوى كلا يحتاج ان يكونوا مسافرين ابدا شرح نقاية نية الاقامة يعتبر
المتبوع فيصير الاتباع مقيمين بنيته من غير نية وذلك نحو العبد والزوجة وكل من وجب عليه طاعة غيره
من امام وامير جيش تحفة نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فالى المرأة لان لها ان تحبس نفسها
وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة قلت وهذا في المهر المعجل بخلاف المؤجل قالوا وكذا الجندي اذا خرج مع الامام
فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا التلميذ مع استاذه الذي اذا خرج بدليونه اذا كان معسرا والا فلا
وكذا النية الى الاعمى دون قايده اذا كان اجيرا والا فلا ثم اذا علم التابع نية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف
قنية صح ان التبع اذا صلوا صلوة المسافرين قبل العلم بنية الاقامة للاصل فان صلوته جائزة ولا يجب عليه الاعادة
لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وهو مدفوع تحفة ولو ان صاحب جيش نزل على منزل ونوى الاقامة فيه ولم يخبر بها
اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جائزة وقد روي عن بعض اصحابنا ان عليهم ان يعيدوا الصلوة
والاول اصح وفي الواقعات ان صلى العبد اربعا ولم يقعد على راس ركعتين فلما سار ايام اخبر مولاه انه قصد مسيرة سفر

خبر خرج

بعيد الصلوة لانه صار مسافرا من ذلك الوقت قوم خرجوا لطلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركهم فانهم
يقصرون وان طال المكث لانعدام نية السفر اما في الرجوع الى وطنهم صاروا مسافرين لوجودها وفي فتاوى قاضي خان
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا
في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا شرح كتاب الخليفة اي مسافر يتم الصلوة
الا اذا اقام في ولاية لا يصير مقيما خلاصه اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار
قال شمس الائمة الحلواني في عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا اوسعوا اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا
مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين كذا في المحيط وشرح الطحاوي
وخلاصة الفتاوي جوامع الفتاوي وان نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية
في الموضعين يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان
اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا في المبسوط نهايه واما ان نوى اقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما اصلا
بنفسه ولا يكون احدهما تبعا للآخر بان نوى ان يقيم بكوفة ومنى فانه لا يصير مقيما فاما اذا كان احدهما تبعا للآخر حتى تجب
الجمعة على من يسكن هناك فانه يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما في هذين الموضعين لانهما في الحكم كموضع واحد تحفة الفقهاء
الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولد ووطن الاقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما
ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاقل ينتقض بمثله حتى لو ينتقل
من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن بلدا آخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا
له الا ترى ان النبي عم بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطل بالآخرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكره قاضي خان
في شرح الزيادات جواهر واذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر
او لم يكن بطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة
فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن اقامة
حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي صدر الشريعة ولا يجوز للمرأة
شابة كانت او عجوزا ان تسافر بغير محرم يعني الذي لا يحل النكاح بينهما على حال من جهة النسب او غيره او بغير زوج
لقوله عم لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها والصبي ليس بمحرم وان عقل
وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي لا يعقل محرم وفي الواقعات اذا سافرت المرأة مع ابن الزوج لا بأس به لانه محرم عليها
لكن لا يرغبوا ولا يعضوا لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء وفيه رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما للابنة واما الابنة [illegible]

له نكاح ابنتها او امها وفيه ايضا زوج جدة امرأة محرم لها ان كان دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او امها او زوج بنت بنتها
او زوج بنت ابنها محرم لها دخل بها او لم يدخل والجارية المشتراة ومعنى التي لها تسع سنين بمنزلة الكبيرة شرح نقاية لا تسافر
المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم من لا يحل نكاحها على التأبيد واختلفت الروايات فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف
مع اكثر اليوم الثالث [illegible] وهكذا عن ابي حنيفة في حلابه ثم الصلوة على الراحلة انواع ثلث فرض وواجب وتطوع اما الفرض
فيجوز بشرطين احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني ان يكون به عذر مانع
عن النزول وهو خوف زيادة العلة والمرض او خوف العدو والسبع او كان في طين وردغة بحيث لا يمكنه القيام
فيه ونحو ذلك ولكن يصلي بالايماء من غير ركوع وسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع واما الصلوة الواجبة
فكذلك لانها ملحقة بالفرائض في الاحكام وذلك نحو الوتر لانه عند ابي حنيفة واجب وعندهما لا يجوز لانه سنة مؤكدة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز ركعتا الفجر على الدابة من غير عذر وكذلك الصلوة المنذورة وكذا التطوع الذي
وجب قضاؤه بالشروع والافساد وكذا سجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة على الارض فاما اذا تلا آية السجدة
على الدابة فسجدها عليها بالايماء جاز واما صلوة التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان الراكب مسافرا او غير مسافر
بعد ان يكون خارج المصر وان كان قادرا على النزول وهذا قول عامة العلماء وقال بعضهم لا يجوز الا في حق المسافر
فاما في حق من خرج الى بعض النواحي فلا يجوز لان الحديث ورد في السفر والصحيح قول العامة لما روي انه عم خرج
الى خيبر وكان يصلي على الدابة تطوعا وليس بين المدينة وخيبر مدة سفر واما التطوع على الدابة في المصر لا يجوز
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يجوز استحسانا تحفه ولو عجز لا يمكنه الا ان يركب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركب
او كانت الدابة جموحا فانه يجوز الصلوة على الدابة وكذا في الغنية الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر وان سير
الدابة لا يجوز قيل يجزيه للمطلوب وان كان بركض ولا يجزيه للطالب اصلا وان لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف
بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايماء وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها
لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها واذا لم تمكن الاشتغال بتاخير الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسابقة
والسباحة شرح نقايه ثم الصلوة على الدابة تطوعا كيف ما كان او فرضا عند العذر المانع عن التوجه الى القبلة يجوز
من غير استقبال القبلة اصلا الا عند الشروع ولا بعده وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يوجه الدابة نحو القبلة
عند الشروع ثم يصلي حيث توجهت الدابة ثم الصلوة على الدابة بخوف العدو يجوز كيف ما كانت الدابة سائرة او واقفة لانه
يحتاج الى السير اما في حال المطر والطين ان صلى على الدابة تسير لا يجوز لان السير مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر
وكذا اذا استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا واومؤا قياما على الارض وان قدروا على القعود ولم يقدروا
على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط بقدر الضرورة والاصل ما روى جابر عن النبي عم انه كان يصلي

على الدابة نحو المشرق تطوعا فاذا اراد ان يصلي المكتوبة صلى على الارض ثم هل يجوز الصلوة على الدابة بجماعة بان
يقوم البعض بجنب البعض ويتقدمهم الامام او يتوسطهم في جواب ظاهر الرواية لا يجوز كيف ما كان وروي
عن محمد رح انه قال اذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة وقام الامام في وسطهم جاز والا فلا تخف
وان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة شرح الطحاوي لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام
ومن كان معه على دابته جواهر واما الصلوة في السفينة فان كانت واقفة بان كانت مشدودة فانه لا يجوز الا بالركوع
والسجود قائما متوجها الى القبلة لانه قادر وان كانت جارية فان كان يقدر على الخروج الى الشط فانه يستحب الخروج
ولو صلى في السفينة قائما بالركوع والسجود متوجها الى القبلة حيث ما دارت السفينة فانه يجوز فاما اذا صلى
قاعدا بركوع وسجود ان كان عاجزا عن القيام يجوز بالاتفاق وان كان قادرا على القعود بركوع وسجود
فصلى بالايماء لا يجوز بالاتفاق واما اذا كان قادرا على القيام فصلى قاعدا بركوع وسجود يجوز عند ابي حنيفة وقد
اساء وعلى قولهما لا يجوز لان القيام ركن فلا يسقط من غير عذر وقول ابي حنيفة ارفق بالناس لان الغالب في
السفينة هو دوران الراس فالحق بالمتحقق تيسيرا فان صلوا في السفينة بجماعة جازت صلوتهم ولو اقتدى
برجل منهم في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين جاز وان كانتا منفصلتين لا يجوز تحفة ملوك
الجمعة سميت بها لما يجتمع فيها من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه المضاف اعلم ان الجمعة فريضة محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها لما روي عن جابر بن عبد الله رضه قال خطبنا رسول الله عم فقال ان الله عز وجل فرض
صلوة الجمعة عليكم في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة فمن تركها
في حياتي او بعد موتي جحودا لها او استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في امره
الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه ثم الناس على صنفين صنف
يفترض عليهم الجمعة وصنف لا يفترض عليهم اما الاول فهو العاقل البالغ المسلم الصحيح المقيم المصر واما الثاني فهو
المريض الذي يخاف على نفسه زيادة المرض او كان سعي والذي به زمانة كالمقعد والمفلوج والشيخ الفاني الذي لا يقدر
على المشي والاعمى وان وجد قائدا في قول ابي حنيفة وفي قولهما يفترض عليه اذا وجد قائدا والصبي والمجنون والكافر
والمسافر والمرأة والعبد الا اذا اذن له المولى كذا في شرح الطحاوي شرح نقاية فتفترض في الجمعة شرائط بعضها من
صفات المصلي وبعضها من غيره فالتي من صفاته ستة الذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن والاقامة
حتى لا تجب الجمعة على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد والزمنى والمرضى والاعمى اذا لم يجد قائدا اجمعوا على انه
لا تجب كما لا تجب على الزمنى اما اذا وجد قائدا اما بالاعارة او بالاجارة فعلى قول ابي حنيفة لا تجب ايضا خلافا لهما ثم هولاء
الذين لا تجب عليهم الجمعة اذا حضروا الجمعة وصلوا فانه يجزيهم ويسقط عنهم فرض الوقت لان امتناع الوجوب

للعذر

والانظار
للعذر وقد زال واما الشرائط التي ليست من صفات المصلي فستة وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت
حتى لو ان اميرا جمع جنوده في الحصن واغلق الابواب وصلى بهم الجمعة فانه لا يجزيهم وان فتح باب الحصن واذن للعامة
بالدخول فهو جائز واما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيم فيها الحدود ونفذت فيه الاحكام وقد تكلم فيه
اصحابنا اقوالا وروي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها والي يقدر
على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقع لهم من الحوادث وهذا
هو الاصح تحفة الفقهاء قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى قال
الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا انه يكون فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام حلا قال ابو بكر
وقد قيل فيه اقاويل مختلفة واحسن ما قيل فيه ان اهل ذلك الموضع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
ذلك واحتاجوا ان يبنوا مسجدا اخر على حدة للجمعة جازت الجمعة فيه كذا في النوازل شرح نقاية المراد من الاجتماع اجتماع
من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد وعن ابي يوسف كل موضع يسكن فيه
عشرة آلاف نفر فهو مصر جامع وقال سفيان الثوري رح المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة جواهر
ويشترط لاقامة الجمعة المصر او فناؤه وهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك في الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون
فناء له ومقدار الفناء عند محمد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان وفناء المصر في حكمه في حق اقامة الجمعة والعيدين
واختلفوا في منى قال محمد لا يجوز على كل حال وقالا ان كان الامير امير العراق او الحجاز او امير مكة او الخليفة بنفسه
مقيمين كانوا او مسافرين يجوز وان كان امير الموسم ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز شرح طحاوي له انه من القرى
فلا تقام فيه الجمعة كما لا تقام صلوة العيد ولهما ان منى تتمصر في ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر من الامير والابنية و
الحوانيت وبتفاوت مصر الين شرط لان الدنيا بحرف الزوال واما عدم اقامة صلوة العيد فلاشتغال الحاج بالمناسك
لا لعدم المصرية شرح مجمع ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون
الا باذن مستانف من الامام وذكر صاحب القنية في كتاب المنية انه سال الامام ركن الدين الخوارزمي في قرية خربت
ليس فيها سوى مسجد للجماعة بل يسكن فيها نفر معدودون فاقامة الجمعة فيها اولى ام تعطيل اذ كان يجمع فيها قبل
الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة جواهر ومن كان في اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزرعة او مرعى لا جمعة عليهم وان كان النداء يبلغه وروي
عن محمد انما تجب على اهل السواد اذا كانوا على ثلثة اميال فيكون ... وعن ابي يوسف انها تجب عليهم اذا كانوا بحال لو غدوا
شهدوا الجمعة ثم يجيئوا منازلهم قبل ان يمضي الليل في اقل من ميل وعن ابي يوسف رواية اخرى انه يجب اذا في ثلث فراسخ وحكي

عن شمس الائمة الحلوائي انه لو كان خارج المصر بيت وبين المصر مزارع فلا جمعة عليه والمختار للفتوى انه من كان على قدر فرسخ
من المصر تجب عليه الحضور وفي شرح الطحاوي ولا تجب على من هو خارج المصر في موضع لو خرج واحد من المصر بنية السفر
يباح له قصر الصلوة اذا انتهى الى ذلك الموضع شرح نقاية فلا يجوز اقامتها في القرى عندنا وعند الشافعي لا يشترط
لما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه اقامها في جواثا وهي قرية ولنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع شرح مجمع وقال الشافعي
المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة
نهاية يصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وانه ان قدم جاز في الرستاق الذي لا تجب
فيه الجمعة بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها جواهر بلا في موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في كونه مصرا او اقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا
حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة الوقت باداء فرض الظهر بيقين كذا في النهاية جواهر اختلفوا
في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين
الزاهدي في كتابه الاحوط ان ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى
ان يمكث في يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد
دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه خلاصه رجل يصلي
بعد الجمعة اربعا بشبهة عدم المصر الجامع فانه يقرا في جميع الركعات جواهر ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع
التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر فتح محال المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج منه اليوم فلا جمعة عليه ما لم
ينو الاقامة فيه ولا يجب بخلاف القروي لان القروي بالنية يلحق باهل المصر والمسافر لا يلحق بهم الا بنية الاقامة شرح نقاية
والجماعة للجمعة شرط ناكرها الحنفية اي عقد الركعة بالسجدة عند ابي حنيفة لان ما دون الركعة ليس بصلوة فلا بد
من وجود الجماعة الى تمام الركعة وقالا الشروع يعني الجماعة شرط شروع الامام فيكفي وجود الجماعة فيه لان حاجة
الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة الى الامام فكان ما كان كافيا في وجود الشروع في حق الجماعة حتى لو اقتدى به رجل في الجمعة
ثم سبقه الحدث فتوضأ وفرغ الامام منها يتم المقتدي الجمعة اتفاقا فكذا الجماعة يكون كافيا في وجود الشروع
في حق الامام وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا نفرت الجماعة بعد شروع الامام قبل اتمام الركعة فعنده يستقبل الظهر وعندهما
يتم الجمعة وشرطها اذن لاداء الجمعة بتمامها حتى لو نفرت جماعة قبل قعود الامام قدر التشهد تبطل الجمعة عند زفر له
ان الجماعة من شرائط الجمعة فيشترط دوامها كدوام الطهارة ولنا ان الجماعة شرط الانعقاد وقد حصل لا شرط
للاداء شرح مجمع ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي والمراد من السلطان
الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعي في ليس السلطان بشرط وذكر في الفتاوى

الظهير

الظهيرية عن ابي يوسف انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة ان يجمعوا بالناس فيجوز
اذا اذن له قاضي القضاة جواهر قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فقدموا رجلا يصلي بهم جاز
لانه يجوز ان رجلا لو قهرهم فصلى بهم الجمعة اجزء فكذلك ويجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي
لو كان السلطان متغلبا فلم يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه
قنية ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما
رعيته بحكم الولاية وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي سئلا في مسلم نصبه امير الكفار واليا
في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة الجمعة والاعياد فكتب نعم في اقامة الجمع والاعياد جواهر ومن شرائطها
الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك يقول بجواز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين
كذا في المبسوط نهاية وجعلوا وقتها ممتدا الى العصر وقال مالك يمتد الى الغروب ولو خرج الوقت وهو في اداء
الجمعة نامر بالاستيناف الظهر فلا يجوز اداء فرض بتحريمة فرض آخر وعند الشافعي يتمها اربعا لان الجمعة ظهر مقصور
لاجل الخطبة شرح مجمع وفي فتاوى قاضيخان ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون وكذا اهل المصر اذا
فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة شرح نقاية اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء
الظهر بجماعة والى استاد محمد رحمه الله قنية ويكره لاهل السجن وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة مجمع
ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح خلاصه ومن
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلاته جواهر وان صلى غير
المعذور الظهر في منزله قبل اداء الناس الجمعة يجوز عندنا ولا يجب عليه اعادة لانه ادى فرض الوقت فوقع موقعه
وقال زفر لا يجوز ويجب عليه اعادة لان الفرض عليه هي الجمعة والظهر خلف عنها ولا يصح الخلف مع قدرة الاصل
شرح مجمع اختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر لان الجمعة او الظهر
وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط
هذا باداء الجمعة جواهر قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر الا ان المقيم الصحيح الحر مامور باسقاطه
باداء الجمعة على طريق الحتم والمعذور مامور باسقاط بالجمعة على طريق الرخصة حتى انه اذا ادى الجمعة يسقط
عنه الظهر لا غير وقال محمد فرض الوقت هو الجمعة وفي قول الفرض احدهما اما الظهر واما الجمعة ويتعين ذلك بالفعل
فايهما فعل تبين انه هو الفرض وقال زفر فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وهذا كله قول علمائنا وقال الشافعي فرض الجمعة
ظهر قاصر وعندنا هي صلوة غير صلوة الظهر حتى لا يصح بناء الظهر على تحريمة الجمعة عندنا بان خرج الوقت وهو في الصلوة

وتكون الجمعة فرضا ولا يكون الرخصة على الاول السرخسي فيكون المريض يوم الظهر

عند المستقبل الظهر وعندهما بتمام الظهر ذكره وعلى هذا من صلى الظهر في بيته وحده وهو غير معذور فانه يقع فرضا عند اصحابنا الثلثة
خلافا لزفر فان عنده لا يجوز الظهر وعلى هذا ان المعذور اذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلى مع الامام انتقض ظهره ويكون نفلا
وفرضه الجمعة لانه امر باسقاط الظهر بالجمعة اذا كان قادرا عليها فقد قدر واما غير المعذور اذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة فعلى
ما قرر ابن الهمام انه حضر الجامع وصلى الجمعة مع الامام اذا ادركه في الصلوة بعد فانه يبطل الظهر بالاتفاق بينا واما اذا خرج من بيته
وسعى وحضر لكن الامام فرغ عنها فكذا ذكر الجواب عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض ما لم يشرع معه في الجمعة **مخ** ومن صلى
الظهر وسعى الى الجمعة بخطوتين او بانفصاله عن داره معذورا كان او غيره شرع الامام في الصلوة او لا يبطل ظهره عند ابي حنيفة
ادرك الامام او لا وعندهما اذا امكنه ان يدركها وان لم يمكنه لبعد المسافة فالمشايخ اختلفوا فيه على قول وقال لا ادرك الامام ببطل المراد به
ان يدخل مع الامام وقيل المراد به ان يتم الجمعة مع الامام واما اذا لم يسع بان صلى الظهر في الجامع ولم يرغب الى الجمعة لا يبطل ظهره
اتفاقا ومن ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي اربعا عند محمد والشافعي وهو قول اعم من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
ومن ادرك فهو اصلي اربعا الله الاربع عند الشافعي ظهر محض وعند محمد ثم من وجه لانه فوتها الجمعة لادراكه جزا منها
وظهر من وجه لانعدام شرايط الجمعة فباعتبار الجمعة يفترض القعود على راس الثانية والقراءة في الشفع الثاني وباعتبار الظهر
لا يفترض فوجب القعود والقراءة في الكل احتياطا وقال ابو حنيفة وفي الحقايق اذا ادركه في ركوع الركوع الثانية يقضي
ركعتين اتفاقا **شرح مجمع** ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوى
اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف **جواهر** ولو علم وهو في داره ان الامام خرج للخطبة
فان قرب وان يجب يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعد بحيث لا يسمع اشتغل بها فيها لم حضر وان شاء تركها وصح
صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندنا انه يجوز صبي خطب والمنشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز وقيل
لا يجوز ولا يجوز صلاتهم وان قدموا بالاتفاق فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة وفي خزانة الفقه الخطب
ثمان يبدا في ثلث منها بالتحميد خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي خمس بالتكبير خطبة العيدين والخطب الثلث
بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة ويعرفة بالتكبير ثم التلبية ثم بالتحميد ثم الخطب وسبق الحدث ولم يستخلف احدا فالقوم
ان يستخلفوا قال الملتقى ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة **قب** لا يستخلف الامام للخطبة اصلا
والصلوة بدا يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعدما احدث الامام وهذا معنى ما قال
في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقيته فكان الامر
اذنا بالاستخلاف الا اذا اذن له لا يجوز الاستخلاف لها الا اذا كان مأذونا من السلطان لكن الخلاف في جوز ذلك وهذا
مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون **من درر الاحكام في شرح غرر الاحكام للمولى خسرو** لكن انما يجوز الاستخلاف للغير اذا
كان قد ذكر الغير سمع الخطبة لانه من شرايط افتتاح الجمعة فلو افتتح الاول الصلوة ثم سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد جاز

لان

لان المستخلف بان للمفتتح **عتابية** اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو خرج الى منزله
وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الجمعة
الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ان يصلي الجمعة بالناس جاز لان التفويض الى الاول جايز ولهذا لو استخلف
كان له ان يصلح فيملك التفويض الى الغير واذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست
بصلوة ولهذا لم يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة واذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب كل القوم وجاء
قوم آخرون ولم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لان خطبة القوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف لا يجزيهم فقوم
آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا لان بعد الخطبة **قاضيخان** والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء
سمعها او لم يسمع لانه مامور بالاستماع والانصات فان لم يقدر على الاستماع فقدر على الانصات قيل ان كان بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع الخطبة يجوز له قراءة القرآن والتسبيح وكذا في الغنية وفي شرح الطحاوي يكره في حال الخطبة التسبيح
والقراءة والصلوة على النبي عم والكتابة وروي عن محمد بن سلمة انه كان يختار السكوت وعن نصير بن يحيى انه كان
يحرك شفتيه ويقرأ القرآن سرا قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا انه ان كان قريبا من الامام يستمع وان
يسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عم
وقيل لا باس بالكلام عند مدح الخطيب الظلمة وعن ابي يوسف اذا قال الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
يصلي على النبي عم في نفسه وبه اخذ الطحاوي لا يصلي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة فرض حتى
يفرغ من خطبته يريد به ما سوى التسبيح ونحوه وقال بعضهم كل كلام وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس بالكلام
اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر والمراد بالصلوة صلوة التطوع واما الفايتة فيجوز
وقت الخطبة من غير كراهة ومن كان فيها يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة او ثلاثا ضم اليها اخرى وسلم
وقال الشافعي يأتي بالسنة وتحية المسجد بعد السلام قال ابو اليسر كنت افتي زمانا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة
حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة
ويسلم على رأس الركعتين فرجعت اليها وقيل يتم الاربع لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة **جواهر** واما
قراءة الخطبة ان اسم الله وملائكته الآية على القوم على النبي عم فانه هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا
لا يسمعها فيسكت وقيل يقرأ القرآن وقال بعضهم ينظر في الفقه واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير الرجل
به عاصيا في تنبه **مبسم** وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام عند ابي حنيفة واجازا الكلام لان الصلوة
غير جايزة اتفاقا بعد خروجه والمراد بالصلوة النافلة لان القضاء جايز اتفاقا والمراد بالكلام كلام الناس
دون التسبيح ونحوه وقيل المراد به اجابة المؤذن واما غير من الكلام فغير جايز اتفاقا وقيل المراد به مطلق الكلام وكل ... اصح

مطلب فرض الاستماع والانصات حال الخطبة

كذا في الكفاية وعند ابي يوسف لا ينصت للخطبة بل يرد السلام ويشمت العاطس كذا في شرح مجمع وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح
بالقلم وقت الخطبة واعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة وتكلم الكلام اذا كان قريبا
من الخطيب ولو لم يتكلم لكن يشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به جواهر ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام
في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة خلاصة الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجب استماع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة
خلافا لهما كان المؤذن واحد للجمعة في عهد النبي عليه السلام ثم كثروا في عهد عثمان رضي الله عنه قنية وفي الواقعات الاذان المعتبر يوم الجمعة
الاذان عند الخطيب لا الاذان قبل لان الاذان قبل لم يكن في زمن النبي عليه السلام قال الحسن بن زياد الاذان الذي قبل التطوع على المنارة
هو الاصل ولفظ الطحاوي يجب السعي على القول الاول هكذا في شرح الطحاوي شرح نقاية والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فذلك
غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على غيره وقيل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر
بعد خروج الامام جواهر يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بجلسة هذه الجلسة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي
انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت او خطب قاعدا او على غير طهارة جاز وعند ابي يوسف لا يجوز بدون الطهارة
وهو قول الشافعي كافي ان الشافعي يشترط الخطبتين ويشترط القيام فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة ولو خطب
بتسبيحة او بتحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد عليه جاز عند ابي حنيفة كذا في المبسوط وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي نقاية الاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين
قنية والشرط عند ابي حنيفة ان يكون قول الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد الحمد على عاطسه لا ينوب
عن الخطبة قال القاضي الامام ابو بكر الدنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل
جاز وقال ابن مقاتل بعض انه وضع ركبته على الارض جواهر رجل لم يستطع ان يسجد يوم الجمعة على الارض من الزحام
فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز
وهذا قول ابي حنيفة وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وان سجد على فخذه فان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز وان كان
بعذر فالمختار انه يجوز وان سجد على ركبته لا يجزيه سواء كان بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء وان سجد على
ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز لانه يسجد على اللبد وان وجد حجمه لم يجز لانه يسجد على الميت شرح نقاية
ولو شرع في السنة ثم شرع الامام في الخطبة يتم اربعا وقيل يسلم في الركعتين ثم يصليها بعد الجمعة لان الاربع قبل الجمعة وبعدها بتسليمة
وان شرع في النفل ثم شرع الامام في الخطبة يقطع ان لم يسجد بعد وان سجد ثم شرع الامام في الخطبة يسلم في الركعتين جامع المسائل
اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز في ثلثة وعند محمد انما تجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات
قاضي خان لم يذكر قول احد وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في رواية اصحاب عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد
الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوا فسدت صلوتهم جميعا

مطلب الاذان المعتبر يوم الجمعة

وفي المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر وبه ناخذ وقال ابو يوسف
انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلوة لتحقق الفصل فيصيران
الموضعان كالمصرين وان لم يكن نهر حائل فصلوا في موضعين والسابقة هي الصحيحة والمتأخرون يصلون الظهر فان لم يعلموا
السابقة او ادوا معا بطلتا جميعا جواهر والمولى له ان يمنع عبده من حضور الجمعة والجماعة وصلوة العيدين ويلزم
كل على العبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة وفي القاضي خان وعلى المكاتب الجمعة وكذا المعتق البعض والمستاجر ان يمنع الاجير
في المصر من حضور الجمعة والجماعة وقيل لا يمنع ويسقط من الاجير بقدر اشتغاله عنه ان كان بعيدا مقدار اشتغاله بالجمعة ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيئا من الاجر وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر واختلف
المشايخ ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه فبعضهم الدنو افضل لسماع الوعظ بشرط ان لا يتخطى الرقاب ولا يجد وقيل
التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في خطبته من مدح الظلمة وفي القاضي خان اذا حضر الرجل يوم الجمعة المسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ واما من جاء والامام يخطب
فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد شرح نقاية في بيان صفة صلوة الجمعة وقدرها يصلي بهم ركعتين يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلوة الظهر ولو قرأ في الركعة الاولى مع الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية
سورة المنافقين فحسن تبركا بفعل النبي عليه السلام ولكن لا يواظب على قراءتهما بين السورتين فلو واظب
على قراءتهما يكره ويجهر بالقراءة فيهما لورود الاثر بالجهر فيهما تحفة والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعندهما
اربع وفي شرح الطحاوي التطوع في الجمعة قبلها اربع وبعدها اربع لا يسلم الا في اخرهن ولو صلى يوم الجمعة بعد الزوال اربع
ركعات فانه يكون من سنة الجمعة ينوي او لم ينو لانه حصل في وقته واعلم ان المشايخ اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل
ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه الذي لم يصله وقيل والمختار ان يصلي الظهر بهذه النية لم يصل ابعد ما ثبت السنة ثم اختلفوا
في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في اربع وقيل في الاوليين كالظهر شرح نقاية والمستحب في يوم الجمعة ان يدهن ويمس
طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه ويغتسل يوم الجمعة عند عامة العلماء سنة وقال مالك واجب تحفة والسعي والمشي
والعود الى الجمعة لا يجب عندنا عامة الفقهاء واختلف في الخيار والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب
المشي اليها الا انهم ما ركب في مجيئه وفي الرجوع اختلاف قنية وذكر في خيرة الفقهاء ان رجلا ادخل المسجد يوم الجمعة
والناس في الصلاة فسدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل دخل الجامع عاريا للزوال لاول وقد كان كبر الجمعة
ففسدت صلاتهم جواهر الفتاوى باب في العيدين وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله عليه السلام
المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال لهم قد ابدلكما الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى واختلفت
الروايات

عن اصحابنا انه سنة وفي هذه الرواية دليل على الوجوب فانه قال ولا يصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلوة الكسوف فهذا
دليل على ان صلوة العيد واجبة فانها تقام بجماعة وروي عن ابي حنيفة انه قال تجب صلوة العيد على اهل الامصار كما تجب الجمعة وذكر
في الجامع الصغير انها سنة فانه قال اذا اجتمع العيدان في يوم واحد فالاول سنة والآخر فريضة وذكر ابو موسى في مختصره انها فرض
كفاية والاصح انها واجبة تحفة تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وانما وجب لانهم واظب عليها من غير ترك
سرح مجمع وقد قيل انها سنة عند علمائنا لان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا
انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة صدر اما بيان شرائط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلاة العيد
من الامام والمصر والجماعة والاذن العام الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة في العيدين وشرط الشيء يكون سابقا عليه
او يكون مقارنا له جواهر ان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها جائزة ويقدم الخطبة في الجمعة ويؤخرها
في العيدين وان قدمت في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة خلاصة لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ
في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال شيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة
لا بأس به جواهر واما الوقت قال ابو الحسن وقت صلوة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول لما روي عن النبي عليه السلام
انه كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين الآن في عيد الفطر اذا تركت الصلاة في اليوم الاول بعذر تؤدى
في اليوم الثاني وقد فات وان تركت بغير عذر سقطت اصلا وفي عيد الاضحى ان تركت بعذر او بغير عذر تؤدى في اليوم الثالث
وانما عرفت جواز الاداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الخاص في حالة العذر وفي عيد الاضحى في اليوم الثاني والثالث استدلالا
بالاضحية فانها تجوز في اليوم الثالث وصارت هذه ايام النحر وصلوة العيد تؤدى في ايام النحر تحفة ويؤخر صلوة الفطر الى
الغد كما اذا شهدوا بعد الزوال برؤية الهلال او قبل الحين لما يمكن جمع الناس وبعضهم من قول الى الغد انما لا تؤخر الى ما بعد
الغد لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه لما روي انهم اخروها الى الغد ولم يروا انهم اخروها الى ما بعد الغد فبقي
على الاصل ويؤخر صلوة الاضحى الى ما بعد الغد كتأخيرها الى الغد لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها
باقيا وفي التبيين قيد العذر هنا لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ما بعد الغد من غير عذر جازت الصلوة وقد اساؤوا
سرح مجمع ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها وقال الشافعي يصليها وحده لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده
كافي وفي قاضيخان ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء
صلى ولم ينصرف وان قضاه يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة
العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى
وروي نحو ذلك عن النبي عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا شرح لباب واما بيان كيفية اداء صلوة العيدين فنقول
يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر

تكبيرة

مطلب اخراج المنبر الى المصلى يوم العيد

مطلب قضاء صلوة العيد

مطلب كيفية صلوة العيد

تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا
ثلاثا في الركعة الاولى وثلاثا في الثانية وثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وحاصل الجواب عندنا
ان التكبيرات تسع تكبيرات ست من الزوائد وثلاث اصليات ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الاولى بعد التكبيرات
وفي الثانية قبلها وهذا هو مذهب عبد الله بن مسعود وابي هريرة وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري
وروي عن علي بن ابي طالب رضي ثلاث روايات والمشهور منها انه فرق بين عيد الفطر والاضحى فقال يكبر في الفطر
احدى عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وثمان زوائد في كل ركعة اربع وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلاث اصليات وزوائدان
في كل ركعة تكبيرة ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا وعن عبد الله بن عباس روايات كثيرة والمشهور
منها انه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وعشر زوائد في كل ركعة خمس في العيدين جميعا ويقدم التكبيرات على
القراءة في الركعتين جميعا وانما اخذ اصحابنا بقول ابن مسعود لانه وافقه كثير من الصحابة ولانه لا اضطراب في قوله
بخلاف قول غيره تحفة ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء وذكر ان الولاية لما انتقلت الى
بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم وهو تأويل ما روي عن ابي يوسف انه
قدم بغداد وصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هرون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس وكذا صلى محمد بن الحسن هكذا
لان هرون الرشيد امرهما ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط
والمحيط واما المذهب فهو قول ابن مسعود بناية عن ابن عباس رض في المشهور عنه ان في رواية اثنتي عشرة تكبيرة
وفي رواية ثلاث عشرة منها اصلي والبواقي زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الاولى
واربع في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف كما قال ابن عباس رض وفي المحيط
ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في الاضحى ليكون عملا بالروايتين جواهر وروي عن
ابن عباس في رواية انه يكبر خمس عشرة تكبيرة منها اثنتا عشرة تكبيرة زوائد في كل ركعة ست وتكبيرتا الركوع والافتتاح
فيكون المجموع خمس عشرة ويؤخر التكبيرات عن الثناء وقال الكاكي يقدم الثناء عليه ويتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة
علامة وعند الشافعي يتعوذ بالاستفتاح قبل التكبيرات شرح علي عند ابي حنيفة يرفع يديه عند الزوائد وعن ابي يوسف
لا يرفع كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء ولا يجب سجود السهو بتركه رفع اليدين في تكبيرات العيدين ويرسل
يديه في تكبيرات العيدين جواهر ويرفع يديه في كل تكبيرة الا في تكبيرة الركوع والسجود لقوله عم لا ترفع الا
يدي الا في سبع مواطن ثلث منها في الصلوة عند الافتتاح وعند القنوت وعند كل تكبيرة في العيدين الا
في تكبيرة الافتتاح لصلوة الجنازة وهو قول ابن ابي ليلى واربع منها في الحج احدها عند استلام الحجر الاسود
عند الاستلام يجعل وجهه نحو الحجر ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه فيكبر
ويهلل

مطلب بيان التكبيرات صلوة العيدين

مطلب رفع الايدي

وجلاله تعالى ويصلي على النبي عم واما على الصفا والمروة فيرفع يديه ويدعو ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء
والثالث يعني في موضع اما يجوز فيه بعدما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة ورفع يديه ودعا الى وقت الغروب
وجعل باطن كفيه نحو السماء واما الخامس بعدما صلى الفجر فيقف في يوم النحر رفع يديه ودعا وجعل باطن كفيه نحو السماء والرابع
عند الجمرتين دمها الاولى والوسطى دون العقبة يرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية شرح نقايه
وفي المبسوط روي عن ابي حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا قاضي
وقال الشافعي يكبر بعد الافتتاح سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا قبل القراءة ويتكلم بينهن لما روي انه عم فعل كما ذكر شرح
مجمع ثم القوم يجب عليهم ان يتابعوا الامام في التكبيرات على رأي الامام دون رأي انفسهم بان كان الامام على رأي
ابن مسعود والقوم على رأي ابن عباس فيتابع الامام في التكبيرات لانهم تبع للامام فيجب عليهم متابعته وترك رأيهم
برأيه ثم ان القوم انما يتابع الامام اذا لم يزد على ما قال الصحابة فاما اذا زاد عليه لا يتابعونه لانه خلاف الاجماع ولكن
هذا اذا سمع التكبيرات من الامام فاما اذا سمع ذلك من المكبرين فانه يأتي بالكل وان خرج عن اقاويل الصحابة لانه
لو ترك البعض ربما تركه ما اتى به الامام فكان الاحتياط في الكل خف واذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا تقضي في الركوع
ولو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع خلاصه التسبيح بين التكبيرات العيد وما من السكوت
فيه ثم الامام اذا شرع في صلوة العيد مع القوم فجاء انسان واقتدى به فان قبل ان يكبر الزوائد كان له ان يتابع الامام
على مذهب الامام ورأيه فاما اذا ادركه بعدما كبر الامام الزوائد وشرع في القراءة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد
فابرأيه ما لم يخف فوت الركوع برأي نفسه واما اذا خاف بان يركع الامام فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر ويركع
ويأتي بالزوائد في الركوع برأي نفسه لا برأي الامام لانه مسبوق وعن الحسن بن زياد انه تسقط عنه الزوائد
لانها فات محلها وهو القيام ولكنا نقول ان للركوع حكم القيام من وجه فيأتي بها احتياطا وان خاف فوت التسبيحات
يأتي بالزوائد دون التسبيحات لانها واجبة والتسبيحات سنة فاما اذا كان بعدما رفع الامام رأسه من الركوع فانه يسقط عنه
التكبيرات الزوائد وله ان يشرع في صلوته ثم يقضي الركعة ويأتي بالتكبيرات على رأيه لا على رأي الامام بخلاف ما اذا ادركه في
الركعة الثانية فانه يتابع الامام فيها برأي الامام في البداية لانه خلف الامام حقيقة فاذا فرغ الامام من صلوته
فانه يقضي ما سبق به على رأيه ايضا لان المسبوق بمنزلة المنفرد ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يبتدئ بالقراءة ثم يكبر
الزوائد وذكر في النوادر ابي سليمان انه يكبر اولا ثم يقرأ بناء على ان المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
عندهما ويقضي آخر صلوته عند محمد رح خف شرع في العيد ثم افسد قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء عليه
وقيل يقضي ركعتين لا يكبر فيها تتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا وتتقدم صلوة الجنازة على الخطبة
فيه وصلوة العيد في موضعين يجوز بلا خلاف الجمعة والافضل ان يعجل صلوة الاضحى لاشتغال الناس فيه بالضحايا

مطلب متابعة القوم في التكبير الامام على رأي الامام

مطلب ... صلوة العيد

ويؤخر

ويؤخر صلوة الفطر ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد في فتاوى قاضي خان ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد
وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وفي الواقعات التطوع قبل صلوة العيد مكروه للرجال والنساء
في الجبانة وغيرها قال هو المختار خلافا لمحمد بن مقاتل حيث فصل بين الجبانة وقبل الخروج اليها وقال لا بأس بصلوة الضحى
قبل الخروج الى الجبانة وفيه ايضا النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعدما يصلي الامام وفي شرح
الطحاوي ويكره ان يتطوع قبل صلوة العيد وبعدها حال الخطبة ولا بأس بان يصلي بعد الخطبة اربعا شرح نقايه ويكره
التنفل قبلها اي قبل الصلوة وقال الشافعي لا يكره فيه قيد بقوله قبلها لان التنفل بعدها غير مكروه اتفاقا قيل يكره في المصلى خاصة
والاصح انه مكروه فيه وفي غيره شرح مجمع ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها الرجال والمرأة منفردا في
اي موضع كان لان اقامة صلوة العيد في الرساتيق يكره كراهة تحريم وعن مالك يخطب الناس في الفطر والاضحى قبل انه من
من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا روى عبادة بن صامت عن النبي عم وعن الاوزاعي التهنية بالسلام حسن ولا افهم
بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل عن المنبر اربع
عشرة تكبيرة ويستمع القوم خطب العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام كما يكره في خطبة الجمعة فيه
يستحب يوم الفطر للرجل ثلث عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير ومن سرية
الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم يأكل
بعد الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى
ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون
صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره
فلا فيه ووقت عيد الاضحى ان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذبحون وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من الصلوة
ولا يذبح في اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين خف والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح
ويستقبل باضحيته القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح
بسم الله والله اكبر وهي جائزة يوم النحر ويومين بعده منه ويجهر بالتكبير في الطريق قبل الوصول الى المصلى بالتكبير الجهر
ذكر الطحاوي انه يأتي به على الجهر في العيدين جميعا ولكن مشايخنا قالوا بان في عيد الاضحى يكبر في حال ذهابه
الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يتركه واما في عيد الفطر على قول ابي حنيفة لا يكبر جهرا في حال ذهابه الى المصلى
وعلى قولهما يكبر فيها جهرا والصحيح قول ابي حنيفة فان الاصل في الاذكار هو الاخفاء دون الجهر وفي عيد الاضحى
ثبت عن رسول الله عم انه كان يكبر في الطريق جهرا ولم يكبر في عيد الفطر خف وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان ابا حنيفة
لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمران البغدادي باسناده عن ابي حنيفة انه يكبر

مطلب عدم جواز التطوع في الجبانة

مطلب يستحب يوم الفطر

مطلب ... طريق ...

في طريق المصلى

في عيد الفطر وذكر الطحاوي عن ابن عمران البغدادي عن استاذه عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرًا واما
في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يكبر جهرًا جواهر ويكبر في طريق المصلى جهرًا يوم الاضحى في قولهم جميعًا الا انه يأتي
مصلى العيد فاذا انتهى اليه سقط التكبير ولا يكبر جهرًا في الطريق يوم الفطر عند ابي حنيفة خلافًا لهما وفي شرح الطحاوي
يشرع التكبير عند ابي حنيفة في الطريق يوم الفطر ولا يجهر والتكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة في
النوازل قال ابو بكر وكان ابن عمر رض يدخل سوق المدينة في الايام العشر فيكبر ويذكر الناس حتى يكبروا سرح نقاية
وفي الحجة امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس ثم علم بذلك لم يعد بهم وقد تم ذكر الظهر وجاز في
اضاحيهم صيانة للمسلمين واعمالهم قره على ولا يسجد الامام للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة
وفي الواقعات والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبات واحد معناه انه يسجد للسهو جب واختلف العلماء في
ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي في الايضاح والبزدوي واجب وفي المحيط تكبير التشريق سنة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رح وذكر في الخلاصة القتادي ان علماؤنا اتفقوا على ان ابتداء التكبير
التشريق بعد صلوة الفجر يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلث
وعشرون صلوة وكذا قال الشافعي وعليه عمل الناس اليوم جواهر واتفق الشبان من اصحاب رسول الله
عم نحو عبد الله بن عمر وعايشة وغيرهما انهم ابتدوا من صلوة الظهر من يوم النحر ويقطع في الظهر من اخر ايام
التشريق وبه اخذ الشافعي خف قال الشافعي يبدأ التكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختم عقيب الصبح في اخر ايام التشريق
لما روي عن ابن عمر قال كذا سرح مجمع ايام التشريق ثلث ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة
نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان بينهما النحر والتشريق جميعًا خلاصة ثم هذا التكبير على اهل الامصار
في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة مستحبة حتى لا تجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل
من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرًا كان او مقيمًا رجلا كان او امرأة في المصر او في غيره في الجماعة
او وحده لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة جواهر محل اداء التكبير في دبر صلوة
من غير ان يتخللها ما يقطع حرمة الصلوة حتى انه لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قام ولم يخرج
من المسجد فانه يكبر ثم اذا نسي الامام فلم يكبر فللقوم ان يكبروا لانه ليس من جملة افعال الصلوة حتى
يكون الامام اصلا قال ابو حنيفة انه لا تجب الا على الرجال الاحرار البالغين المكلفين من اهل الامصار المصلين
الفرض بجماعة وقالا تجب على كل مؤدي فرضًا على اي وصف كان وفي اي مكان كان وقال الشافعي على كل
مصل فرضًا كانت الصلوة او نفلا ولو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف
ولو ترك صلوة في غير هذه الايام فتذكر في هذه الايام يقضي بلا تكبير ولو ترك صلوة في هذه الايام فتذكر

وقضاها في غير ايام التشريق تقضى بلا تكبير خف ولو تركها في ايام التشريق فتذكر في ايام التشريق من سنة القابلة في المشهور
من الروايات انه لا يقضي مع التكبير وفي رواية يقضي مع التكبير جب كيفية التكبير المشهور ويعني يكبر ايام التشريق عندنا هو صيغة
والماثور من الخليل عم وهو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي ان الله تعالى امر جبرائيل
عم ان يذهب الى ابرهيم عم بالفداء فرآه اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابرهيم عم صوته (بيان تكبير التشريق)
علم انه يأتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عم كلامهما علم انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد فهكذا
ثبت من الاجلاء فلا ينبغي ان يترك بعضه كذا في المحيط لا الثنا فقط يعني عند الشافعي يقول ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليه
لان المنصوص عليه هذا التكبير سرح مجمع اما المسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيهم روايتان نقاية باب الاستسقاء (مطلب الاستسقاء)
ذكر في ظاهر الرواية لا صلوة في الاستسقاء وانما فيه الدعاء وروي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه
صلوة او دعاء موقت او خطبة فقال اما الصلوة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس
وقالا يصلي الامام او نايبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ثم زاد الصلوة فلا بد من الدليل ثم عندهما يقرأ في الصلوة بهما جهرًا لكن الافضل
ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ولا يكبر فيها سوى تكبيرة الافتتاح وفي رواية يكبر فيها
كما في صلوة العيد ثم بعد الفراغ يخطب عندهما وهل يجلس في خطبة الاستسقاء عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجلس
وفي رواية يجلس وفي رواية انه خطب خطبة واحدة قائمًا خمس ولكن يخطب على الارض قائمًا معتمدًا على قوس
او سيف مستقبلا بوجهه الى الناس وهم مقبلون عليه ويستمعون خطبته وينصتون كما في خطبة الجمعة وان توكأ
على عصا فحسن واذا فرغ من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء
قائمًا مستقبل القبلة والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة
فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون وهذا عندهما فاما عند ابي حنيفة تقليب الرداء ليس
ثم كيفية تقليب الرداء عندهما ان كان مربعًا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورًا جعل الجانب الايمن على
الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون عند عامة العلماء وقال مالك انهم يقلبون ايضًا خف ولا يقلب القوم
اردبتهم لان ذلك في هيئة الخطبة والناس لا يشاركون الامام في الخطبة وكذلك ما كانت في هيئتها ينابيع قال شمس
الايمة الحلواني ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين
خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وذكر في الخلاصة انه اعاد في الاثار
وانقطعت الامطار فيستحب للامام ان يأمر الناس اولا بالصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم
والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين

ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال مالك رحمه الله عليهم ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية جواهر ثم عند الدعاء
ان يرفع يديه نحو السماء محيط وما كان ترك ذلك الا اتباعا باصحاب السحابة فسن تحريكا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة
في الدعاء بسط اليدين ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة لان الثلث مدة ضربت لابلاء
الاعذار ولو لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج فلهم ان يخرجوا ويدعوا ولا يصلوا بجماعة الا اذا امر انسانا ان
ان يصلي بهم جماعة تحفة باب الجنائز اذا قرب الرجل من الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه المعروف فيما بين الناس
ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بانه اهون لخروج الروح للناس وفي شرح الطحاوي واذا اشتد مرضه البعض
ودنا موته فالواجب على اقربائه واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولوا عنده ويسمع
ويتلقن فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه شرح نهاية واختار بعض مشايخنا الاستلقاء على قفاه لانه اسهل
لتغميض عينيه وشد لحييه وخروج روحه وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة
ويلقن حال كونه محتضرا وقال الشافعي يلقن بعد الدفن لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله وجوابه
ان المراد من قوله موتاكم من يقرب الى الموت مجازا شرح مجمع ثم المستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم
فان يك خيرا قدمتموه ولا باس باعلام الناس بموته لان فيه تحريض الناس على الطاعة تحفة اشترى الوصي من تركة
الميت تابوتا ونعوشا يلقى عليه يعطى للقراء والشعراء والنايحات الحصار في التعزية ويبنى على القبور التركة
لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت قنية ثم يشتغل بغسله فان غسل الميت واجب باجماع الامة على من لدن
آدم عليه السلام الى يومنا هذا واصل ما روي عن النبي عليه السلام انه لما توفي آدم غسلته الملائكة وقالت لولده هذه سنة
موتاكم ثم كيفية غسله روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يجرد الميت ويوضع على التخت ويستر عورته بخرقة وهي
من الركبة الى السرة ويوضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق ولا يمسح على رأسه ولا يؤخر غسل رجليه
فيغسل بالماء الذي اغلي بالسدر او الخطمي او الحرض او بالماء القراح ان لم يكن شيء من ذلك حتى ينقى تحفة ومنع
مضمضة وتشبيه وقال الشافعي يمضمض ويستنشق لان تمام الغسل للحي بهما وكذا للميت ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ ومنع تسريح لحية الميت ورأسه بالمشط وقص شاربه وظفره وقال الشافعي لا يمنع منها
ويضجع يسارا فيغسل ليقع البداية بغسل الشق الايمن ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق بطنه تحرزا عن تلويث
الكفن مرتين بماء حار ويكتفي بغسل المخرج اذا خرج منه شيء ولا يعيد الغسل ولا الوضوء لان غسله ما كان
واجبا لرفع الحدث بل كان لتطهيره عن تنجسه بالموت وقد حصل شرح مجمع وعند الشافعي يعاد الوضوء
تحفة وكيفية غسل الميت بطريق السنة ان يجرد الميت عن ثيابه عندنا وعند الشافعي السنة ان يغسل في قميص
واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه وان كان ضيقا خرق الكمين وفي الواقعات

الميت

الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع من سرته الى ركبته والركبة
عورة والسرة ليست بعورة عندنا وقال الشافعي في قول السرة عورة والركبة ليست بعورة ويلف على يديه خرقة ويغسل
ما تحت السرة بتلك الخرقة كيلا يمس يده عورته شرح نهاية الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل
بالماء البارد نهاية الخنثى يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل خلاف الجنس اما الصبي والصبية
ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عند اختلاف الجنس جواهر
ثم ينشف بثوب لئلا يبتل الكفن ثم يلف الميت في اكفانه ويجعل على رأسه ولحيته حنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة
ولا باس بساير الطيب غير الزعفران والورس لانهما مكروهين للرجال حال الحيوة فكذا بعد الممات ويجعل
الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لما روي ان ابن مسعود فعل كذا وفي التجريد يوضع يد الميت في جانبيه
ولا يوضعان على صدره لانه من عمل الكفار ويمنع من غسل زوجته وقال الشافعي يجوز للزوج ان يغسل زوجته
بعد الموت لان لها ان تغسل زوجها فكذا له ان يغسلها ولنا ان الزوجة اذا ماتت انقطع وصلة النكاح بالكلية
فلا يحل له ما هو من توابعه من المس والغسل وغيرهما واما اذا مات الزوج فالزوجة في ملكه حكما ولهذا تجب
عليها العدة ولو جاءت بولد يثبت النسب منه فيحل لها غسله شرح مجمع واذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن معها الا غير الرجال
فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه يتيممها بيده من غير خرقة فان لم يكن الا اجنبي يتيممها بالخرقة ولا تغسل ام الولد
مولاها خلافا لزفر بنات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع الفتاوى مب ومنعنا من غسل
اذا ارتدت بعد موت الزوج او مست ابنه بشهوة خلافا لزفر واما لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت بعد موته ليس
لها غسله اتفاقا ومنعنا ام الولد من ان يغسل مولاها اذا مات واجازه زفر قيد بام الولد لان الامة والمدبرة
لا تغسل مولاها اتفاقا كذا في تحفة الفقهاء شرح مجمع واذا مات الرجل في السفر وليس معه امرأة ولا الرجل الا النساء
ولكن معهن رجل كافر علمنه الغسل ويخلين بينه حتى يغسله ويكفنه ثم يصلين النساء عليه ويقوم امامهن في وسطهن
وان لم يكن معه رجل مسلم ولا كافر فان كانت معهن الصبية لم تبلغ حد الشهوة واطاقت الغسل علمنها الغسل
ويخلين بينها حتى تغسله وتكفنه وان لم يكن معهن ذلك فانهن لا يغسلنه ولكن يتيممنه فان كانت المتيممة ممن لا يحل
له نكاحها تيممه من غير خرقة وان كانت اجنبية تيممه بخرقة تلفها على كفيها ولو ماتت امرأة في السفر غسلها النساء
وان لم يكن هناك نساء سوى غير امرأة كافرة فيعلمونها الغسل ويخلون بينها حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلي عليها الرجال
وان لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة وان كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة واطاق الغسل يعلمونه الغسل
وان لم يكن معهم ذلك يتيممها واما الخنثى اذا مات فليس لرجل ولا لامرأة ان يغسله لجواز ان يكون انثى او ذكرا
ولكن يتيمم سواء كان المتيمم رجلا او امرأة ان كان محرم منه يتيمم من غير خرقة وان كان اجنبيا يتيمم بخرقة ويكف
بصره عن ذراعيه

ينابيع ولو مات المعتدة بالطلاق البائن اذا مات الزوج بعد ذلك لا يغسل لان الطلاق البائن يرفع النكاح مخ ولو طلقها
رجعيا ثم مات وهي في العدة فلها ان تغسله وكذا لو ابانها بواحدة او ثنتين او ثلث ثم مات وهي في العدة لا تغسله واذا دخل باخت
امراته بشبهة ووجبت عليها العدة فانه يعتزل عن امراته حتى تنقضي عدة اختها فان مات في خلال عدتها قبل الانقضاء
ليس لها ان تغسله وان انقضت عدتها بعد الوفاة فلها ان تغسله خلافا لزفر وان مات عن ام ولد وجبت
عليها عدة العتاق فهل يجوز لها ان تغسله كان ابو حنيفة يقول اولا لها ان تغسله وهو قول زفر ثم رجع وقال لا تغسل
وهو قول ابي يوسف ومحمد والكرخي والجرجاني كالنجم في الغسل والتكفين والسقط الذي لم يستبين خلقه لا يصلى عليه
اتفاقا واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة قال الاسبيجابي خرج الولد ميتا
لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يورث عنه ويكفن في خرقة ويدفن وذكر الطحاوي رحمه الله انه يغسل ولا يصلى عليه
وذكر الكرخي انه لا يسمى وذكر في العيون عن ابي حنيفة انه لا يسمى وعن محمد انه يسمى واذا ولد حيا ثم مات يغسل
غير انه لا يوضأ وضوء الصلوة ويكفن ويصلى اذا كان ابواه مسلمين او احدهما مسلم ويسمى ويورث عنه وفي التتمة
اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الرأس او من جانب الرجل واما السقط
الذي فقد استبان بعض خلقه كاصبع مثلا يغسل وهو بمنزلة ولد يولد حيا وفي الواقعات الخلق لا يستبين الا في
مائة وعشرين يوما اربعين نطفة واربعين علقة واربعين مضغة ولهذا لو تزوج امراة فجاءت بسقط
قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول
الولد من الزوج الثاني وفي الوجه الثاني من الزوج الاول شرح نقاية خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا
وحد الاكثر من قبل الرجلين السرة ومن قبل الرأس صدره وان استهل المولود سمي وغسل ويصلى عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه والاستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة وذكر في الايضاح ومعناه ان يكون
منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية جواهر ولا اعتبار للاستهلال في البطن
قنية واذا وجد اكثر الانسان ميتا يغسل لان للاكثر حكم الكل فاما اذا وجد الاقل او النصف لم يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل
كيف ما كان اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي فهو بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى كذا في مختار الفتاوى
مخ ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني ويقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت خلاصة وفي التتمة رجل قتل نفسه
بحديدة ظلما ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير انه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي شرح
السير ان فيه اختلاف المشايخ قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه يصلى عليه وقال القاضي ركن الاسلام السغدي الاصح انه لا يصلى
عليه لانه باغ على نفسه واذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر لا ينوب من الغسل عندنا لا بد من فعله وعن محمد في رواية ان نوى

الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعن محمد في رواية يغسل مرة واحدة وكذا الغريق
يغسل ثلثا عندهما وعند ابي يوسف وفي جامع الحلواني اذا غرق في الماء او سال عليه الوادي فمات فانه يغسل ولا يجزئ
ذلك عن الغسل الا اذا حركه في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا ولو صب على الميت مرة
او غمس في الماء الجاري مرة جاز وان لم ينو غاسله غسل الميت ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا شرح نقاية
وفي التبيين يكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في مختار الفتاوى الحائض والجنب والصبيان اذا غسلوا
عند ابي حنيفة خلافا لهما غسالة الميت لا تنجس بخلاف غسل ما دام في غسله نب وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى ولو غسل
صار الماء مستعملا واذا وجد اكثره او نصفه مع رأسه فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه واما اذا وجد النصف بغير الرأس
مشقوقا طولا او طرفين من الطرف لا يغسل ولا يصلى عليه قن امراة ماتت وفي بطنها ولد فيضطرب الولد يشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج الولد حكي انه فعل ذلك بامر ابي حنيفة فعاش الولد وعن سفيان الثوري انه يتربص حتى يكون
الجنين [illegible] امراة ماتت [illegible] يشق بطنها من الايسر ويخرج الولد فان الولد يكون
بالجانب الايسر شرح نقاية فصل في التكفين تكفين الميت سنة لما روي في قصة ادم عم ان الملائكة قالت لولده بعد ما
غسلوه وكفنوه ودفنوه هذه سنة موتاكم ثم الكفن يعتبر من جميع المال وهو مقدم على الدين والوصية والميراث
لان هذا من حوائج الميت فان لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته وكسوته في حال حيوته الا المراة خاصة
في قول محمد فان كفنها لا يجب على زوجها لان الزوجية تنقطع بالموت ومن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في
بيت المال لانه اعد لحوائج المسلمين مخ فقير مات فجمع من الناس دراهم فكفنوه وفضل شيء يصرف الى كفن
فقير اخر ان امكن ذلك والا تصدق به وفي الواقعات رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم على
ان يكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف الذي اعطاه رده عليه وان لم يعرف وقد اختلط فهو في الكفن مثل من اصل الكفن
وفيه ايضا رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس
قدر ثوب واحد وفي النوازل انسان مات ولم يترك شيئا ينبغي ان يسأل من الناس مقدار ثوب ولو ترك ثوبا
واحدا فانه يكفن في ذلك الثوب ولا يطلب من الناس الزيادة رجلا كان او امراة واذا مات الرجل من غير وصية
وكان ماله قليلا فانه يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا
حسن وايهما فعلوا فلا ضمان عليهم شرح نقاية ثم الكفن على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن
السنة في حق الرجال ثلثة اثواب وفي حق المراة خمسة اثواب واما كفن الكفاية فهو للرجل ثوبان وفي حق المراة
ثلثة واما كفن الضرورة فما يوجد فيها فان مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو
كفن الضرورة جواهر المسنون للرجل ثلثة اثواب اللفافة وهي من الرأس الى القدمين وما فضل الازار كذلك

وداخل القميص وهو من المنكب الى القدمين من غير جيب ولا دخريص وكمين لان الميت لا يحتاج الى ذلك توفيق

وقال الشافعي رح يكفن في ثلثة لفايف ليس فيها قميص لما روت عايشة رض انه عم كفن في ثلثة اثواب ليس فيها

قميص ولا عمامة ولنا ما روي ابن عباس رض انه عم كفن في ثلثة اثواب فيها قميص الذي مات فيه وتزاد للمرأة

خمار فوق القميص تحت اللفافة وخرقة تربط بها ثدياها فوق الاكفان وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة

ثم اعلم ما يكفن به الرجل ثلثة ازار ورداء وقميص وادنى ذلك ثوبان ازار ورداء واكثر ما تكفن به المرأة خمسة سرح مجمع

ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة وادنى ذلك ثلثة لفافة وخمار وازار وكذلك الجواب في الصبي والصبية للمراهقين

فاما الرضيع يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء ولو كفن في ثوب واحد لا يكره ثم كيفية ان يجمر الاكفان وترا

فيبسط القميص اولا ثم يبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار فوقها فيوضع الميت عليهم ويعطف الازار

من شق الايسر على راسه وسائر جسده ثم من شق الايمن كذلك ثم يعطف الرداء فان خيف انتشار الاكفان وظهور

العورة يربط بشيء من الخرقة وكذلك في حق المرأة تبسط اللفافة ايضا ثم الازار ثم تلبس الدرع والخمار فوق الدرع

وتربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر وتسدل شعرها من الجانبين فوق الدرع على صدرها ثم يعطف الازار

واللفافة كما ذكرنا تحفة وقال الشافعي رح يضفر شعرها خلف ظهرها كما في المحيط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كره بعض مشايخنا

واستحسن البعض ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حالة الحياة جواهر واستحسن المتاخرون العمامة ان كان من العلماء

والسادات والمشايخ لما روي انه عم يعم الميت ويجعل ذنب وجهه لمعنى الزينة ولهذا تجعل شعر المرأة على صدرها ويجوز سراويله

تكفن المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال الحياة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان

او الصوف لكن الاولى من القطن جامع الفتاوى ثم الغسيل والجديد سواء في الكفن ولا باس بالبرود والكتان

والقصب وفي حق النسوان بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر لكن الثياب البيض افضل لما روي عن النبي

انه قال البسوا من الثياب البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم تحفة وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة

العيال وكفن الكفاية اولى عند عكسه ويجعل القطن في منخره واذنيه وذكر في مسح الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا باس

بان يحشى مخارق الميت بالقطن او الخرق كالدبر والفم والاذنين سرح نقاية ثم الحمل الجنازة يجعل على الميت

ويسرع به فان الطريق بحيث لكن ينبغي ان يكون مشيا دون الخبب والمستحب المشي خلفها دون التقدم وان مشى

امامها جاز وكلاهما ولكن لا ينبغي ان يتقدم الكل تحفة ويعين اربعة رجال لحمل الجنازة من جوانبها الاربع لان الحمل

بهذه الهيئة هو المشهور المتوارث وعند الشافعي رح اربعة رجال يتعينون لحملها او ثلثة بان يتقدم رجل فيضع

العمودين على عاتقيه ويحمل مؤخرها رجلان او خمسة بان يستقل المقدم بالحمل فاعانه رجلان بالخشبة المعترضة خارج

العمودين واذا رجلان كانا يحملان مؤخرها فيكون الجنازة محمولا على خمسة يسرعون به دون الخبب وتفضل تقديرا

والمشي خلفها وعند الشافعي المشي امامها افضل لانهم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ولنا قولهم الجنازة متبوعة الا انه

لا باس ان يتقدمها للزحام سرح مجمع ويكره ان يتبع الجنازة بنار الاجمار الى القبر ولا ينبغي للاحداث ان يقوم لجنازة يوضع

الا ان يريد اتباعها وان كانت مع الجنازة صايحة او نايحة ينزجر عن ذكرها ان لم ينزجر لا باس بان يتبع الجنازة

معها ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لانهن لا يحملن ولا يدفن سرح نقاية ويكره ان يحمل الميت على الدابة

صغيرا كان او كبيرا لان من تعظيم الميت ان يحمل على اعناق الناس وان كان صبيا يحمله انسان على يديه وهو راكب

فلا باس به وكذا لا باس بان يحمل الرضيع او نحو ذلك من سقط ونحوه على الايدي يتداولونه لان معنى الكرامة حاصل

تحفة ويكره لمتبع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن قيل كراهة تحريم قنية رفع الصوت بالذكر وقولهم

كل حي سيموت ونحوه خلفها بدعة جامع الفتاوى ويكره الصيح والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء

ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الظهيرية ويكره لمتبع الجنازة ان يقعد قبل وضع الجنازة

لان التبع لا يقعد قبل قعود الاصل تعظيما له جواهر ولا باس لمن يذهب الى صلوة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم

امام الجنازة بخلاف الماشي وفي حال المشي بالجنازة يقدم الراس فاذا انتهوا الى المصلى يوضع عرضا للقبلة سرح نقاية

فصل في الصلوة على الميت فنقول ان الصلوة على الميت واجبة في الجملة لا بمعنى الاجماع على تركها ومتى فعلها بعض الناس

يسقط عن الباقين فكانت واجبة على سبيل الكفاية وبيان الوجوب مواظبة النبي عم واصحابه تحفة تقدم الولاة اي السلطان

في الصلوة عليه لانه نايب النبي عم فهو كان اولى بالمؤمنين فكذا نايبه ثم القاضي او الامير المصر ان لم يحضر الوالي ثم امام الحي

ان لم يحضر القاضي لانه اختاره امام النفس في حياته ولو اوصى بان يصلي عليه غيرهم فالوصية جايزة وفي المنتقى انها باطلة

وعند الشافعي الولي اقدم من السلطان وغيره لانه الاقرب وبعيد هو ابا الولي ان شاء ان صلى غيرهم اي غير المذكورين

لان حق التقدم بعدهم كان له وقيل هذا اذا لم يرض به وان تابعه وصلى معهم لا يعيد وفي التتمة لو اعاده

الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى وكذا بعد السلطان اذا صلى غيرهم ثم ترتيب الاولياء في

الصلوة على ترتيبهم في العصوبة والانكاح الا ان اب الميت وابنه اذا اجتمعا كان الاب اولى لان الاب افضل

لكونه اسن وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران سرح مجمع وذكر الحسن عن ابي حنيفة ان السلطان

اولى بالصلوة على الميت وان لم يحضر فنايبه وان لم يحضر فالقاضي وان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من

ذوي قرابته وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى على كل حال جواهر امام الحي

اولى ثم الولي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب ولا يتقدم احد غير السلطان

وغير امام الحي الا باذن الولي خلاصه ان لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز وينبغي ان يقوم الامام على الجنازة

بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا وقيل عند ابي حنيفة يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها بسكون السين ذلك

مطلب لعدم صلوة العيد على صلوة الجنازة

ابن ابي ليلى بحذاء من الرجل بحذاء الصدر ومن المرأة بحذاء وسطها جواهر ولو كان القوم سبعة يصفون
ثلثة صفوف يتقدم واحد للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عم من صلى عليه ثلثة
صفوف غفر له وافضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى
الى القبول ويكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة جامع الفتاوى ولو جهز
الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه يؤخر الدفن وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس
ان يقدم على صلاة العيد حضرت وقت صلوة المغرب يقدم صلوة الجنازة على صلوة المغرب وقيل يقدم سنة المغرب
قنية ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بالاتفاق واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة يكبر
تكبيرة مقرونة بنية وينبغي ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي وتقبل مني ويرفع
يديه مع التكبير ثم يضعهما تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الخ ويقرأ اللهم انت دايم بنعمتي وما سواك يفنى
وكل شي هالك الا وجهه لك الحمد والبقاء لك الاب وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عم
ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخصص هذا الميت بالراحة والمغفرة
والرضوان جواهر قال الامام قاضيخان انه لم يعين ذلك بل يأتي باي دعاء شاء ثم يكبر رابعة ويسلم من
الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام نهاية وقيل يقرأ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب القبر والنار وقال بعضهم يقرأ بعد الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزي الصلوة
كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية جواهر وليس فيه دعاء معين
وفي الصبي والمجنون لا يستغفر لهما لعدم ذنبهما بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ويسلم في الرابعة تسليمتين ينوي بهما الرجال والحفظة كما في الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام نهاية
لانه هو المشهور المتوارث لكن لا يرفع صوته بالتسليم في الجنازة وقال الشافعي يسلم تسليمة واحدة يبدأ
من يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه واذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المؤتم في الخامسة عندنا بل يسلم
وقيل بل ينتظر حتى يسلم امامه فيسلم معه وهو المختار وقال زفر يتابعه كما لو زاد على تكبيرات العيدين شرح مجمع لا يرفع
الا يديه الا في تكبيرة الافتتاح وقال مشايخ بلخ يرفع عند التكبيرات ولا يرسل يديه بل ياخذ كما في الصلوة وهو اختيار
الامام الرضي نهاية ثم عندنا لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى وقال الشافعي يرفع عند كل تكبيرة خزانة المبسوط
في التكبيرة الثالثة

بتكبير

والجماعة وروي عن محمد رح انه قال انه اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب
وبعضهم قالوا يكونون في الجنة خداما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق
عن اعتقاد يكونون في الجنة وان كانوا قالوا بلى عن غير اعتقاد يكونون في النار
وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم ووكل امرهم الى الله تعالى
تحفة برهانية

تكبيرة من يقرأ مع الامام ما يقرأ الامام وقيل يقضي ثم الاستفتاح والصلوة قنية واذا ادرك الامام في صلوة الجنازة
وقد سبق ببعض تكبيراتها يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي يوسف وقالا لا ينتظر تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها
ثم يأتي بما سبق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفع فقد فات ولما ادرك بعد الرابعة
لا يكبر عندهما لفوات الصلوة وعنده يكبر عند ابي يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات قبل المسبوق لانه لو كان
حاضرا ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام شرح مجمع امت امرأة في صلوة الجنازة
لا تعاد واذا لم يوجد رجل فصلى عليه النساء جاز قنية ولو صلى النساء جماعة على الجنازة قامت الامام
وسطهن كما في التراويح جامع الفتاوى واذا اجتمعت الجنائز فالامام مخير ان شاء صلى عليها كلها دفعة واحدة
وان شاء صلى على كل جنازة صلوة على حدة فان اراد ان يصلي على كل واحد على حدة فالاولى ان يقدم الافضل ثم
وان اراد ان يصلي جملة ينبغي ان يكون الرجل مما يلي الامام ثم الصبيان الذكور ثم النساء ثم الصبيات لما روي عليهم
عن عمر رض انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجل مما يلي الامام وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يضع افضلها
مما يلي الامام واسنهم وقال ابو يوسف احسن ذلك عندي ان يكون الافضل مما يلي الامام ثم اختلفوا في كيفية الوضع
من حيث المكان قال ابن ابي ليلى اذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل راس الآخر اسفل من رأس الاول
ويوضعون هكذا درجا وروى عن ابي حنيفة انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن لان النبي عم وصاحبيه
دفنوا على هذه الصفة خزانة ولو اجتمع الجنائز فالافراد اولى بالصلوة لانه مختلف فيه ولو اختار الجمع
فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة ثم المراهقة ثم الوضيعة جامع الفتاوى وعن ابي بكر الحامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن
الفضل لا بأس به كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وقيل تنزيه خزانة وتمنع صلوة الجنازة في المسجد
اذا كان الجنازة والامام والقوم فيه وان كان الجنازة خارج المسجد قيل لا يكره لان احتمال تلويث المسجد
مفقود وقيل يكره لان المسجد بني لاداء المكتوبة وعلى عضو او على العضو المبان اي عضو كان غير جائز
عندنا وعلى الغائب لكن الصلوة غير جائزة على ميت غائب وخالفنا الشافعي في هذه المسايل الثلثة قيد بالصلوة لعضو
لانه لو وجد اكثر بدن الميت بلا رأس او نصفه مع الرأس يغسل ويصلى عليه اتفاقا واذا وجد نصفه بلا رأس او اقله
مع الرأس لا يصلى عليه عندنا وفي الحقايق محل الخلاف في الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلي عليه
حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور شرح مجمع ودعي في الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر
الى ثلثة ايام وبعد ما مضت الثلثة لا يصلى عليه والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفريق الاجزاء
يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه

مطلب في امامة النساء للميت

مطلب كفاية الصلوة الواحدة على الاموات

مطلب عدم جواز الصلوة على الميت الغائب

مطلب بعد زوال الغسل والصلوة على القبر للميت

تفريق الاجزاء المبت لا يصلون عليه وان كان اكثر رأيهم انه لم يتفرق اجزاؤه صلى عليه بعد تلك الايام جواهر واذا اهيل
التراب عليه وان لم يهل يخرج ويصلى عليه صلوة الجنازة عند الطلوع والغروب والزوال مكروه وان صلوا لم يكن
عليهم الاعادة ولو صلى رجل بالناس ثم بان انه كان محدثا لزمهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم
الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة ولو احدث الامام فيها فقدم غيره جاز
وهو الصحيح جواهر ولو صلى على الميت ثم علم انهم لم يغسلوه فهذا على وجوه ان ذكروا بعد ما دفنوه وان اهالوا
التراب عليه فانه لا ينبش القبر وان لم يهيلوا عليه فانه يخرج ويغسل وروى ابن سماعة عن محمد رح انهم
اذا اهالوا التراب لم يخرجوه ولكن يصلون على قبره ثانيا لان الطهارة انما شرط عند القدرة والصحيح انه
لا تعاد لان الصلوة بدون الغسل لا تشرع خد فصل في الدفن ينبغي ان يوضع الميت في القبر على شقه الايمن
مستقبل القبلة ولا باس بان يدخل في القبر واحد او اكثر وترا كان او شفعا على قدر ما يحتاج اليه خد ويامر
بوضع الميت على مؤخرة القبر مما يلي القبلة ويوضع منه في اللحد اولا يعني عندنا خلافا للشافعي ان يوضع راس الميت
بازاء قدميه من القبر فيؤخذ برأسه ثم يجر الى القبر لما روي انه عم سل الى قبره ولنا ما روي انه ادخل
ابا دجانة في قبره من جهة القبلة ولا يسن الايتار في الواضعين يعني من دخل في القبر لدفن الميت فيكون
وترا ليس بسنة عندنا وسنة عند الشافعي قياسا على المكفنين والاحجار ولنا ما روي انه دخل في قبر النبي عم
اربعة لوضعه العباس والفضل وعلي وصالح مولى رسول الله ويقول الواضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الميت في القبر الى القبلة وتحل عقدته للامن من الانتشار ويسوى اللبن ويسجى قبرها اي يستر بثوب حتى
يجعل اللبن على لحدها لان مبنى امرهن على الستر شرح مجمع ولكن ذو رحم المحرم اولى بادخال المرأة القبر من غيرهم
لانه يجوز لهم مسها حال الحيوة ويكره للاجانب مسها حال الحياة وكذا بعد الوفاة والسنة هو اللحد عندنا
دون الشق خلافا للشافعي والصحيح قوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا خد وهو ان يحفر بجنب القبر
من جانب القبلة ويوضع فيه الميت والشق ان يجعل وسط القبر حفرة ويستحب في اللحد النصب اللبن او القصب ويكره
الآجر والخشب لان التنعم نهاه بسبب القبور العمران والآجر والخشب للعمارة وقيل لاحكام الجبابرة فيكره التشبه
بهم كذا في شرح الطحاوي شرح نقاية وفي التبيين اذا كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت
ولو من حديد ولكن السنة ان يفرش فيه التراب قبر يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن
وقبر ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت
وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد وفي النوازل لو القي في القبر تحت الميت لحاف او ثوب فانه لا باس به وفي الفتاوى
يستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما ... الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتقض بالريح وان

كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض جامع التابوت في بلادنا افضل من تركه لو اشترى اهل الورثة تابوتا للميت
بغير اذن الباقي والارض مما يفسد فيها الموتى من غير تابوت يجب ثمنه من التركة قنية ويجوز اتخاذ التابوت
مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوة في التابوت لو اوصى
بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان ليبني
على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم تتضرر الورثة بمؤنة الحمل
وفي البزازي لو ذهب الى المصلى قبل الجنازة لينتظرها ان لم يكن له حاجة كره والا لا ويكره البناء على القبر والكتابة
وان يعلم بعلامة فلا بأس وقيل لا يكره البناء اذا كان من المشايخ والعلماء والسادات جامع الفتاوى والسنة في القبر
ان يسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يطين وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة وعن ابي يوسف انه قال اكره ان يكتب عليه
فاما شيء ... فلا باس به وعن ابي يوسف انه كره الرش لانه يجري مجرى التطيين ويكره ان يزاد التراب على تراب القبر الخارج منه
خد ويكره الآجر والخشب ذكر الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت وان كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع
قالوا اذا كانت الارض رخوة لا باس بالآجر والخشب ولا يكره القصب معمولا كان او غيره وقيل الجعل منه كبوريا
والحصير مكروه ولو بلي الميت وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه كذا في التبيين شرح مجمع ولا ينبغي ان يدفن
الرجلان او الثلاث في قبر واحد فاما عند الحاجة فلا باس به ويقدم في اللحد افضلهم ويجعل ما بين رجلين حاجزا
من تراب هكذا امر النبي عم في قتلى احد وقال قدموا اكبرهم خد يكره دفن ميت بعد ما اهيل عليه التراب
انه لم يجعل بينهما حاجز وقيل لا يكره قب ولو وضعوا ميتا في اللحد على غير القبلة او على يساره ثم تذكروا
قال ابو حنيفة ان كان بعد تشريج اللبن قبل ان يهال عليه التراب ازالوا ذلك ويوجه الى القبلة وان اهالوا التراب
لم ينبش القبر لان التوجه الى القبلة سنة والنبش حرام خد وضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في بيته لا يباع
ذلك الموضع في بيعه قب ولا يجوز اخراج الميت من القبر بعد ما دفن سواء كانت المدة طويلة او قصيرة الا اذا
كانت الارض مغصوبة فيخرج الميت او يسوي صاحب الارض ارضه فيزرع عليه وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك
بعد ما اهالوا التراب عليه ينبش كذا في قاضيخان وفي واقعات الناطفي رجل حفر قبرا في ملكه ليدفن فيه فمات
فدفن غيره لا ينبش ولكن يضمن قيمة اجر حفره وفي شرح الطحاوي لو دفن قبل الصلوة يصلى على قبره الى ثلثة
ايام ولا يصلى بعد ذلك وروي عن محمد انه يصلى عليه الى ان يعلم انه لم يتفرق فاذا شك في ذلك لم يصل عليه شرح نقاية
ولو مات في غير بلده فصلي عليه غير اهله ثم حمل اهله الى منزله ان كان الاولى باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد
يكره اخراج الميت من القبر ليذهب به الى بلد اخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من ميلين من الموضع
الذي مات فيه وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا باس به لما روي ان يعقوب عم

مات في مصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف عم نقل من مصر الى الشام لكن السؤال بالدفن جامع الفتاوى نقل الميت
من بلد الى بلد مباح قال بعض المشايخ هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ولا بأس بنقل الميت قدر ميل
او ميلين ويكره النياحة خزانة كره ابو حنيفة وطء المقبرة وكذلك الجلوس والنوم عليها والصلاة عندها وان يقضي
حاجة في المقابر من بول وغائط ويكره ان يمشي على القبور وان يقعد عليها لقول ابن مسعود رض لان اطأ جمرة احب
الي من ان اطأ قبرا وذكر في فتاوى اهل سمرقند رجل وجد طريقا في المقبرة فهو ان كان يجري بما لان وقع في ضميره
ان هذا الطريق يحدث على القبور او لم يقع في ضميره لا بأس بالمشي لانه محدث وفي التجنيس لانه طريق ولم يعلم
كونه محدثا شرح نقاية وسئل التجنيس عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور
المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزور قبرهما فقال له ذلك ان امكن من غير وطء القبور ويكره القراءة عند الدفن
بالجهر قبلا وبعد لغو الا الاشتغال وفي القنية وضع اليد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة
لو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم فهو على الوارث ويكره النداء ان فلانا مات ولا بأس
بان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير المصلين ويكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل ولا يجوز
اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ولو اوصى ان يغسل فلانا فالوصية باطلة ولو كان الغسال
واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة وان كان زائدا يجوز جامع الفتاوى ويكره قطع الحشيش والشوك
من المقبرة ان كان رطبا لان اهل القبور يستأنسون بتسبيحه ولا بأس بقطعه اذا كان يابسا وفي النوازل يكره ان
يقلع ما نبت على القبور وفي العيون اذا كان فيها حطب يجوز للحراس ان يحتطب فيها لان الحطب لا يسبح وفي تتمة المغني
ويزور في كل اسبوع مرة لقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم
اللهم آنس في القبور وحشتهم وارحم غربتهم وتجاوز عن سيئاتهم واقبل حسناتهم واجعل قبورهم روضة من رياض
الجنان ولا تجعلها حفرة من حفر النيران برحمتك يا ارحم الراحمين شرح نقاية ولا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور
لانه روي عن علي وابن عباس رض انهما كانا يكرهان ذلك وروي انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر
البقيع والامام ابو هريرة وكان ابن عمر هناك مخ عن شفا وكره التعزية عند القبور والجلوس للمصيبة
في البيت ثلاثة ايام لا يكره لكن تركه افضل لقوله عم ان من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة
لا بأس بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم في الاجر جواهر زيارة القبور ماذون فيها للرجال وعليه عامة
العلماء واما النساء فقد روي عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم لعن زوارات القبور لكن قال بعض العلماء هذا كان
قبل ان يرخص في الزيارة فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء شرح النقاية باب في الشهيد وهو بمعنى
المشهود سمي به لانه مشهود له بالجنة او لانه حي عند الله وحاضر كذا في المغرب هو مسلم قتل ظلما بجديدة وهو طاهر

عاقل بالغ ولم يجب به عوض مالي حالة القتل ولم يرتث فهو في معنى شهداء احد وانما قلنا ظلما لانه اذا قتل بحق رجما او قصاصا
لا يكون شهيدا وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا قتله السبع او وقع من الجبل وانما قلنا وهو طاهر لان الجنب
اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل وكذلك المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ثم استشهدت قبل الغسل
فهو على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع دم الحيض او النفاس ففيه روايتان عنه وعندهما لا يغسل
وانما قلنا عاقل بالغ لانه اذا استشهد المجنون او الصبي يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما قلنا ولم يجب به عوض
مالي لان كل قتل يتعلق به وجوب الدية دون القصاص لا يكون المقتول شهيدا وانما قلنا حالة القتل
لان القتل اذا كان يوجب القصاص ثم انقلب مالا بالصلح فانه لا يبطل الشهادة وكذلك الاب اذا قتل ولده عمدا فانه
يكون شهيدا وان كان يجب الدية وانما قلنا ولم يرتث لانه اذا ارتث بطل شهادته في حكم الدنيا من حيث
انه يغسل فهو شهيد في حكم الآخرة شرح نقاية الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بجديدة فلم يجب بقتله بدل هو مال
حالة القتل وكذا في الشريعة في الاصل فيدخل من القيود ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون
هو مستعدا بما لا يكون القتل ظلما وذكر في العناية انما علم انه قتل بجديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب
هنا الدية والقسامة على اهل المحلة وكذا اذا قتله السبع او سقط عليه البناء او غرق في الماء فانه يغسل فقال
بجديدة حتى لو قتل بالخشب والحجر فهو مثقل يغسل عند ابي حنيفة جواهر قال في الاصل ان الشهيد من قتل بجديدة
ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بجديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو
انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديد فان قتيلهم شهيد باي آلة
قتلوه فالتعريف الحسن الموجز هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث بغير ذكر الحديد
والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح
في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بعمله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير
قطاع الطريق ومسلم قتله ذمي فانما يكون شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بجديدة ظلما فلا قال ولم يجب
مال لعلمه انه مقتول بجديدة لانه لو قتل بغير الحديد لوجب المال عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج
الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بعمله مال بل الواجب قصاص عندهما صدر الشريعة
من قتله مشركو مطلقا اي بالحديد وغيره او بمباشرة او تسبيب كما اذا اوطئ دابة العدو مسلما لان هذا النوع من الحرب
والاصل فيه انهم لم يغسلوا احدا ولم يكن كلهم قتيل السيف ولو حفر الحربيون خندقا فوقع فيه مسلم الا يكون
شهيدا صحيح والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى بعد الجرح او يحول من مكانه الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه
يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث خلاصه اذا اوصى بشيء من امور الآخرة او ادى قسطها
او خمسة

كمان الرشالة عند ابي حنيفة ومحمد واما الوصية بامور الدنيا فتبطل الشهادة بالاجماع منيه والابضاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد صدر الشريعة
وان تكلم زيادة على كلمة واحدة او بصلي او بقضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على اداء الصلوة بالايماء او بقي حيا يوما وليلة
فهو مرتث ايضا كم واذا قتل المجروح يوما او ليلة يغسل وان عاش اقل من يوم لا يغسل ثم الشهيد لا يغسل ويصلى عليه عندنا وعند الشافعي
لا يغسل ولا يصلى عليه وعند الحسن يغسل ويصلى عليه ولا يغسل الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو
والحشو والخف والسلاح كذا في عامة كتب الفقه ولو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار وغيره يزاد الى ان يبلغ
المسنون ولو كان ما عليه من جنسه ينقص نحو ان عن التجزير والتقوير قهستاني اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم
الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرائط لا يرتث ومن قتل المسلم ظلما ولم تجب دية وشهيد في حكم الآخرة وهو كالطالب
ولم يأتل ثواب نوابي القسم الاول لكن مات من الطاعون والاسهال والاستسقاء وغيرهما من ورد عليها الحديث قبل انما يثبت
لهم ثواب الشهيد لشمل هذه المثوبات وشهيد في حكم الدنيا سقط الغسل ولكن لا يكمل الثواب كمن قتل في الحرب وغيرها
او قد غل في الغنيمة شرح منلا مسكين كتاب الصوم اعلم ان الصوم نوعان لغوي وشرعي فاللغوي هو الامساك عن اي
شئ كان من الطعام والشراب والجماع والكلام وغيرها قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا والشرعي هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع بالمراة نهارا من الصبح الى الغروب مع النية ثم الصوم الشرعي اربعة عشر نوعا ثمانية منها مذكورة
في كتاب الله تعالى واربعة منها متتابعة وهي صوم رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين
واربعة منها بالخيار صاحبها ان شاء تابع وان شاء فرق وهي صوم قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد
وصوم كفارة الحلق وستة مذكورة في السنة وهي صوم كفارة الفطر في نهار رمضان عمدا وصوم النذور وصوم التطوع
وصوم الواجب باليمين وصوم الاعتكاف وصوم قضاء التطوع عند الافساد وهو مختلف عليه العلماء وقد خالف الشافعي
في هذه الجملة في ثلث مواضع احدها قال ان صوم كفارة اليمين ليست بمتتابعة والثانية قال ان صوم الاعتكاف
ليس بواجب والثالثة قال لا يجب قضاء صوم التطوع مخ ويجوز صوم رمضان بمطلق النية وبنية النفل كما
بنية التطوع وبنية واجب آخر في حق المقيم واما في حق المسافر فكذلك عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة ان صام بنية
الواجب يكون عما نوى وكذلك المريض وعنه في نية التطوع روايتان وفي شرح الطحاوي ان صام المسافر بنية الواجب
يكون عن الفرض في رواية عنه ويجوز بنية من النهار وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار ولا يجوز بعده قال صاحب الهداية
وهو الاصح انه لا بد من وجود النية في اكثر النهار والنهار الشرعي من وقت الصبح الى الغروب ونصفه من الصبح
الى الضحوة الكبرى فيشترط ان يكون النية موجودة قبل الضحوة الكبرى ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا وعند
مالك يجوز بنية واحدة من اول الشهر الى آخره ولو نوى في اليوم الاول ان يكون صائما في اليوم الثاني لا يجوز وعند زفر
ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وان كان مسافرا لا يجوز الا بنية من الليل وعند الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل

وبنية من الليل سفرا كان او مسافرا شرح نقاية وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم
رمضان وبتعيين العبد كصوم النذر في يوم بعينه فالصوم هذان يجوز ان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما
لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينها فانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر
جواهر ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او
بنية نفل والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين
صدر ويجوز النفل بنية قبل الزوال عند الحنفية وعند مالك لا يجوز وعند الشافعي يجوز بعد الزوال ايضا ان لم يأكل قبله
شرح نقاية رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه ولو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا
لا يصح جواهر ولو لم ينو ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته ادخل الى على نية الصوم جاز
في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه
ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان ولو نوى قضاء ونفلا فهو قضاء وان نوى قضاء وكفارة
فهو نفل جامع الفتاوى ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر رخص الشرع لهما ترك صوم رمضان تخفيفا عليهما فعلم ان اداءه غير لازم لهما
والطهارة عن الحيض والنفاس لانه انقطع دمها الا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم
دون الصلوة لا الجنابة يعني لا يشترط لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة شرح مجمع وان غم ليلة شك اي ليلة الثلثين
من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه منهي فلا يتأدى
به الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر والنفل في
اصل جامعا ان واخر صومه اعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا اصوم لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن
واجب آخر او والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي فيما قال والا فعن
واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل صدر ولا يصام يوم الشك الا تطوعا الا انه قال لو كان ثم وافق يوم الشك يوما
كان معتادا بصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل وقيل ان كان بالخيار بصوم والا فلا والمختار ان يتلوم المفتي
عامة بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يأمر بالافطار حذرا عن تشبه الروافض لان صوم يوم الشك
واجب عندهم ويصوم المفتي خاصة لانه هو عارف بكيفية النية بحيث لا يدخل فيها الكراهة بان ينوي التطوع
ولا يخص بالصوم رمضان ولا واجبا آخر لانهما منهيان عنه ولا يتردد فيها بين وصفي النية بان ينوي
في الوقت ان كان من رمضان فهو واجب آخر او التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه ايضا لانه نوى الفرض

مطلب صوم يوم الشك

هو صحيح ولا نزيد ايضا في امر التي بان يصوم ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان **شرح مجمع** وانما يقع الشك فيما اذا
رمضان
اللصريح اما انه لم ير هلال شعبان فالتبس عليهم انهم اكملوا شعبان ثلثين يوما او لم يكملوا واما بسبب رؤية هلال
من غير ان يقع الاشتباه في رؤية هلال شعبان صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع فانه غير مكروه
الوجه الاول ان ينوي صوم رمضان والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهما مكروه والثالث ان ينوي التطوع وهو
غير مكروه سواء كان صاما قبل او ابتداء الصوم فيه وقال الشافعي يكره الابتداء اختيارا بعلي وعايشة
انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لأن اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من رمضان
والصحيح ما قال بعض العلماء يصح فيه الصوم متنفلا غير مفطر ولا عازم اي قاصد على الصوم هذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا
فان تبين ان ذلك اليوم من رمضان عزم على الصوم لان النية قبل الزوال في صيام رمضان جايز وان
يتبين افطر العوام اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين اي غير آكلين ولا عازمين على الصوم والرابع
ان ينوي الصوم ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صايما والخامس
ان ينوي الصوم ان كان من رمضان وان كان من شعبان فمن واجب آخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه
من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان
من شعبان يكره ثم ان ظهر من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله ولا قضاء
لانه
على **شرح نقاية** روي اسد بن عمرو انه اتيت باب هرون الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سوداء ومدرعة
سوداء وخف اسود وراكب فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس
بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صايم وذكر في الفتاوي الظهيرية لو صام
بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة وعند محمد يكره وينبغي للناس
ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا **جواهر** ولا يشترط في الشهادة على رؤية هلال رمضان لفظ الشهادة والعدد
والحرية يعني اذا كان بالسماء علة تمنع العامة من التساوي في الرؤية مثل الغيم والغبار والدخان
وغير ذلك يقبل شهادة الواحد العدل رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا محدودا في قذف او غير محدود
وكذلك لو ان رجلا عدلا شهد على شهادة عدل واحد يقبل بخلاف الشهادة على الشهادة في الاحكام انها
لا تقبل ان لم يكن على شهادة واحد رجلان او رجل وامراتان وعند الكرخي لا بد من العدد في الشهادة
وانما قلنا بعد العلة لانه لا يثبت بقول الواحد اتفاقا وان لم يكن بالسماء علة ان جاء رجل من خارج المصر او من مكان
مرتفع يقبل ايضا شهادة الواحد واما اذا كان الرجل من اهل المصر لا يقبل شهادته وانما يقبل شهادة جماعة

ولم يقدر الجماعة تقديرا في ظاهر الرواية وقيل اهل المحلة وروي عن ابي يوسف انه قدر فيه خمسين رجلا وقال بعضهم ينبغي
ان يكون من كل جامع واحد او اثنان وقال بعضهم ذلك مفوض الى راي القاضي والامام **شرح نقاية** واذا كانت السماء
مصحية لا تقبل شهادة الواحد والاثنين ما لم يدخل في حد التواتر بان يشهد جماعة كثيرة من محال مختلفة تقبل هذا
اذا كان الشهود من المصر فان جاؤا من خارج المصر ذكر الطحاوي انه قال يقبل خبر الواحد لان المطالع تختلف في حق الظهور
لصفاء الهواء في خارج المصر وفي ظاهر الرواية لم يقبل لان المطالع لا تختلف الا عند المسافة البعيدة الفاحشة **مختصر**
وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال في ليلة الثلثاء واخرى في ليلة الاربعاء فلكل ما راوا وقال ابن عباس رضي الله عنه فيه نحن ما لم نر
ما نا في الحجر لا اعتبر اختلاف المطالع والشافعي لا يعتبر في مسافة القصر والامام النسفي فصل فقال ان اخبر ابانة
الناس في بلدة كذا بعد ان كان السماء مصحية ولم يروا في هذه الليلة لا يعتبر وان شهدوا انهم راوا هلاله في بلدة كذا في ليلة كذا
الحادية والثلثون ولم يروا الهلال في بلدهم لا علة في السماء تركوا التراويح ولم يعيدوا في غدها ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا قضى
برؤية الهلال في ليلة كذا ولم ير اهل هذه البلدة فقضى القاضي بشهادتهم **بزازية** اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة
وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح
في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما شهدوا عند قاض لم ير اهل بلدته على ان
قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة **قاضيخان** وفي شرح الطحاوي ولو راى الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعده فهو لليلة الجائية ولا يكون
ذلك اليوم من رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال ان راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان
وان كان بعد الزوال فهو لليلة الجائية وقيل اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة الجائية وان غاب بعده فهو لليلة الماضية
وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة الجائية كذا في الواقعات
وذكر اذا راوا الهلال لا يكره ان يشيروا اليه تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية لانهم كانوا يفعلون كذلك **شرح نقاية** واذا
راوا الهلال قبل الزوال قال ابو يوسف هو لليلة الماضية حتى لو كان هلال الفطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا وقالا
الهلال في النهار لليلة المستقبلة راوا قبل الزوال او بعده وان راوا بعده يجعل لليلة المستقبلة اتفاقا قال الشيخ يأخذ
حكم ما قرب منه فالهلال اذا رؤي قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان رؤي بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة و
لهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الماضية او المستقبلة فلا يعتبر فيجعل ذلك اليوم من آخر الشهر احتياطا
ومن راى هلال رمضان وحده فشهد فلم يقبل شهادته يجب عليه الصوم لانعقاد سبب الوجوب في حقه فان صام
فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا افسد قبل ان يرد شهادته في الصحيح فقيد بالجماع تحقيقا

بخلافه لان الكفارة لا تجب بغير الجماع لان رمضان متيقن في حقه ولكن غيره لا يبطل بشيء ولكن الان ما دام يحتمل
ان يكون خيالا لا هلالا فلا يكون متيقنا في حقه مع ان رد القاضي شهادته حكم منه انه ليس من رمضان
وهذه الشبهة مانعة عن وجوب الكفارة ولا يفطر المنفرد برؤية الهلال اذا صام ثلثين يوما الا مع الكل
وان انفرد في هلال الفطر لم يفطر قال ابو الليث رح لكن لا ينوي الصوم لانه يوم عيد عنده كذا في التبيين شرح مجمع
ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته جوهرة ولو افطر في هذا اليوم يجب عليه
القضاء لانه افطر في يوم يجب عليه ان يصوم فيه ولا كفارة عليه لانه افطر بالتاويل سعد وفي فتح القدير في
ان لو اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض
ثم راوا الهلال هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر قبلها صابوا لان السنة ان يصوموا
شهر رمضان برؤية الهلال او بان يعدوا شعبان ثلثين يوما كما جاء الاثر وليس عليهم القضاء لان الشهر
قد يكون ثلثين وقد يكون تسعة وعشرين يوما وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما صمنا مع رسول الله
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلثين يوما اه في التتمة واذا شهدوا انهم راوا هلال رمضان
وصاموا ثلثين ولم يروا الهلال ذكر في بعض المواضع انهم لا يفطرون وفي القدوري هذا رواية الحسن عن ابي ح
وعلى قول محمد يفطرون ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا لتمام العدد بلا خلاف شرح نقاية صاموا
ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما
وان صاموا تسعة وعشرين لا قضاء عليهم فان كانوا اتموا من غير رؤية هلال ايضا قضوا يومين
صام اهل مصر ثلثين بالرؤية ومصر اخر تسعة وعشرين قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى ابو الليث
والحلواني وقال برؤية اهل الغرب يلزم على اهل الشرق بزازية والفقيه اذا راى وحده هلال رمضان
يشهد لان القاضي لا يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل وامر بالصوم فافطر هو وواحد من اهل
البلد كفر عند البعض ولو راى هلال رمضان برستاق وليس ثمة قاض ووال وشهد عند الثقة يجب عليهم
ان يصوموا بقوله جامع الفتاوى وفي النوازل هذا اذا كان ثقة وكذا في الفطر اذا شهد رجلان عدلان فلا باس
به بان يفطروا وفيه ايضا اذا راى الامام هلال الفطر وحده فانه لا ينبغي ان يامر الناس بالخروج شرح نقاية
واذا ثبت رؤية الهلال في مصر لزم ساير الناس احتياطا حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين واهل بلدة اخرى تسعة
وعشرين لعدم رؤية الهلال فراوا هلال شوال يجب عليهم قضاء يوم هذا اذا كان بينهما تقارب في المطالع
وقيل يختلف باختلاف المطالع فلا يلزمهم هذا هو الاشبه لان الاقطار مختلفة فالشمس في الحركة درجة
يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبه لقوم واهل كل بلدة مخاطب بما عندهم لما روي عن كريب

مطلب اختلاف المطالع

ان اهل الشام راوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة راوا ليلة السبت شرح مجمع شهدوا ان هلال اليوم
يوم الثلثين وقد صام الناس تسعة وعشرين وزعموا انهم راوا الهلال بيوم قبل صومهم ان كانوا جاووا من بعيد
يقبل ويعيدون وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة وهو شهادتهم وقت رؤيتهم بزازية ويثبت
هلال الفطر والاضحى بعدلين اذا كان في السماء علة لانه يتعلق بالعيدين نفع العباد من الفطر
والتوسعة بلحوم الاضاحي فاشترط العدد والعدالة ولفظ الشهادة واذا لم يكن في المطالع علة لم
تقبل الا شهادة جماعة يوجب اخبارهم العلم والاكتفاء بالاثنين وقت الشك في المطلع رؤيته عن
عن ابي حنيفة اعتبارا بساير الحقوق شرح مجمع وفي هلال شوال يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية
والاضحى كالفطر في الاشتراط في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان كذا
في الهداية وذكر في شرح الطحاوي في هلال الفطر والاضحى لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول
احرار غير محدودين في قذف كما تقبل في ساير الاحكام هذا اذا كان بالسماء علة واما اذا لم يكن فانه لا تقبل
الا شهادة الجماعة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل في رؤية هلال الفطر والاضحى شهادة رجلين او رجل وامراتين
سواء كان بالسماء علة او لم يكن شرح نقاية وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤيته وحده لكن لو هلال رمضان
يصوم وحده ولا يامر الناس الا واحدا اذا راى هلال الفطر فرد القاضي شهادته او الحاكم اذا راى بنفسه ماذا
يفعل قال ابن سلمة لا يفطر بل يمسك يومه بزازية اتفق اصحاب ابي حنيفة والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين
وكذا لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل فيه خلاف وكذا لا يعتمد
على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان معتمدا على قول علي يوم نحركم
يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد لان من اول يوم رمضان الى عشر ذي الحجة ثلثة
شهور فلم يوافق يوم النحر اول الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة
تاخر عنه واذا انتقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد وقيل لا باس بالاعتماد على ...
وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم جامع الفتاوى وقطع من قال الا يرجع
الى قول الحساب عند الاشتباه بعيد فانه ... من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
وفي التهذيب ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه
فيه وجهان وقيل الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين قنية وفي الواقعات
اذا راوا هلال الفطر في النهار لم يصوموا هذا اليوم سواء كان قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة
المستقبلة هو المختار وفي البزازية راى قبل الزوال لا يصوم ولا يفطر في المختار وان افطر لا كفارة عليه جواهر

مطلب مهم

مطلب يوم نحركم يوم صومكم

مطلب عدم جواز تقليد المنجم

باب ما يبيح الافطار مريض في شهر رمضان ان صام ازداد مرضه او يحمى افطر وقضى وقال الشافعي فيه لا يفطر
وفي شرح الطحاوي وعلى المريض الذي لا يباح له الافطار الذي يخاف ان يزداد مرضه او حماه شدة وذكر الكرخي
في مختصره ان المريض الذي يباح له الافطار ما يخاف منه الموت او زيادة العلة كما بينا ما كانت العلة وروي عن
ابي حنيفة انه قال اذا كان بحال يباح له الصلوة قاعدا فلا بأس بان يفطر وروى محمد في جامع الصغير فيمن
رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين ابيح له الافطار وهذا انما يعرف بالاجتهاد او قال الطبيب
الحاذق شرح نقاية والمرض المبيح للفطر عند ابي حنيفة خوف ازدياد المرض بالصوم وقال المرض المبيح هو
العجز عن القيام في الصلوة ثم معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب حاذق ولو برأ من المرض لكنه ضعيف
لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر شرح مجمع خاف نقصان العقل او زيادة
الوجع من الصوم حل له الافطار وان ازداد عينه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى قب ولو اخذ الرجل الحمى
يوما وتركه يوما فاكل بيوم الحمى قبل ان تأخذه فلم يأخذ في ذلك اليوم كفر لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة
جامع المضمرات لو كان له نوبة حمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به وكذا اذا كانت حيضة فافطر او شرب الدواء قبل مجيء
الدم باد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب المسلم الحاذق وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع تجربة ينبغي ان يجهل ولا
قطعه خيب او كان غدا ثم اكل الطعام جامع ثم السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر وهو مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام ويستوي الجواب بين ان سافر قبل رمضان وبين ان سافر بعد دخوله وروي عن علي وابن عباس
رضي الله عنهما انه لا يبيح له الفطر اذا سافر بعد ما اهل في الحضر والصحيح قول عامة الصحابة واختلفوا في ان الصوم افضل ام
الافطار فعندنا الصوم عزيمة والافطار رخصة وعند الشافعي الافطار افضل خف سافر من مكة الى دار حضرميين
سفر يكون له الافطار في ذلك اليوم المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر لا كفارة عليه
خلاصه ان انشأ السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما قب وصوم المسافر احب
ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه ولا يجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان كان
بعد بقدره والا فبقدر ما يقدر الصحة والاقامة فاذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام
ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرطها الايصاء ويصح من الثلث صدر الشريعة وعند
الشافعي يلزم الفدية بدون الايصاء فيتأتى بدون العباد توفيق لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة
لقي الله ولا اثم عليه كافي الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت
وفي الواقعات امة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد فان خافت على نفسها بسبب الصوم
كان عليها القضاء ايضا شرح قطب انه افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز قب المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته

يلحقه

يلحقه ضرر مبيح الفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض وقيل لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصل الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار
ويستريح في النصف الآخر ولا يتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا قب وفي الواقعات الغازي اذا كان
بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف على نفسه الضعف فله ان يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما
او مسافرا شرح نقاية وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد ونفسها وفي الكفاية المراد من المرضع الظئر
لانها لا يتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة واما الام فليس عليها الارضاع الا ان امتنع الابن من الاستيعاب
من ثدي اخرى ولا يجب عليها الفدية خلافا للشافعي شرح مجمع الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح لها الافطار وفي شرح
مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب انه يشربه كذا ان تفطر والظئر المستأجرة كالام في باب الافطار
قب فتعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل بل يوم تعينها في رمضان ينبغي ان لا يحل
لها الافطار اذ لا تجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت
يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار صدر الشريعة وليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وكذا العبد ليس له
ان يصوم تطوعا الا باذن المولى لان في ذلك تفويت حقهما من الاستمتاع والخدمة فيمنعان من ذلك خف ولا تصوم
المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطئها وللزوج ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك
وكذا الاجير اذا كان يضره في الخدمة وكذا في الصلوة كذا في التاتارخانية وذكر في بعض المواضع ويكره للعبد
والاجير والمرأة ان يتطوع بالصوم الا باذن المولى والمستأجر والزوج وان لم يأذن افطروا وقضوا المرأة
اذا بانت والعبد اذا اعتق شرح نقاية وللزوج ان يمنع زوجته عن ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر
واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه قب واوجبوا الفدية على الشيخ العاجز عن الصوم
بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك لا يجب لان عجز الشيخ لا يزول عادة فصار كالصبي شرح مجمع ولو تصدق الشيخ
الفاني في الليل من صوم الفدية يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة
وان شاء اعطى في آخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ
وان اعطى مسكينا صاعا عن يومين عن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين
قب والضيافة عذر عنده وعن ابي حنيفة البلوى عن النبي عليه السلام اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صائما فليدع والصحيح انه ان لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الاكل وان علم انه
يتأذى يفطر فان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر
ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة وفي الخانية لو حلف بطلاق ان لم يفطر فلان ان كان متطوعا
يفطر لحق اخيه الحالف وان كان قاضيا لا يفطر جامع الفتاوى وفي الواقعات رجل اصبح صائما متطوعا فدخل
على اخ

مطلب الاعذار التي تبيح الافطار

جز اخواته فسالان يفطر لا باس بان يفطر لجاره وكيس الخبز مع افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يكتب له ثواب صوم الفي يوم وان كان صايما قضا رمضان يكره لان يفطر **شرح نقايه** والاعذار التي تبيح الافطار للصايم ستة السفر والمرض وحبل المراة وارضاعها والعطش الشديد والجوع الشديد الذي يخاف منه الهلاك والشيخ الفاني لكان للتعدي في الصوم **مختصر** ويمسك على وجه الاستحباب من بلغ او اسلم في رمضان بقية يومه قضاء لحق الوقت تشبيها بالصايمين لكن للصبيان ينوي التطوع اذا بلغ قبل الزوال لانه اهل للتطوع قبل البلوغ والكافر ليس باهل له ولا يقضيه لان القضا يستلزم سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم اهليتهما والصوم لا يتجزى بخلاف الصلوة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجد الاهلية عنده كذا في الصوم السبب هو الجزء الاول من اليوم والاهلية منعدمة عنده ولو قدم المسافر بعد الاكل او افاق المجنون في بعض اليوم وتشرنوا ولا يبيح طلوع الفجر او طهرت الحايض والنفسا في بعض اليوم توجب امساكا اي امساك ذلك البعض وقال الشافعي لا يجب وفي الخانية لو افطر خطا او مستعد او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه رمضان يلزمه الامساك اتفاقا **شرح مجمع** لا قضا على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب القضا وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم اجزاهما **صدر الشريعة** ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغما لان الظاهر حال المسلم وجود النية ويقضي ما بعده لعدم وجود النية فيه ولو استوعب كل الشهر قضاه لانعدام النية هذا اذا حدث الاغما لان ظاهر حال المسلم يدل على وجود النية فيها ومن جن رمضان كله لم يقض عندنا وقال مالك يقضي وفي النهاية المراد من استيعاب الشهر لا يمكنه صوم يوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم اللاحق من رمضان لا يلزمه القضاء مع ان جنونه لم يكن مستوعبا من جميع الاوقات وذكر في الفصول الصحيح انه يلزمه ولو صار مجنونا في بعض الشهر ثم افاق سواء كان جنونه اصليا بان كان بلغ مجنونا او عارضيا بان كان بلغ عاقلا ثم جن يلزمه قضاء ما مضى وقال الشافعي لا يلزمه

شرح مجمع باب ما يوجب الافساد والكفارة جعلوا هذه الكفارة كفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه تحرير رقبة ان يجدها والا فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعند مالك هي ككفارة اليمين في وجوبها على التخيير حتى ان من افسد صومه بالجماع فعند ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين لان الخيار في كفارة اليمين اذا جامع الصحيح المقيم عمدا في رمضان فانه يلزمه الكفارة بحديث الاعرابي انه قال هلكت واهلكت فقال ما صنعت فقال واقعت امراتي في نهار رمضان وانا صايم فقال اعتق رقبة الحديث واما المراة التي تجامع تلزمها الكفارة عندنا وللشافعي قولان في قول لا تلزمها الكفارة لان النص ورد في الرجل دون المراة فاما في الاكل والشرب عمدا تجب الكفارة عندنا وعند الشافعي

لا تجب لان النص ورد في الجماع **مختصر** في فيه او دبر ولو اهل سرقند المراة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها تجب عليها القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها الا بعد انتشار الالة واذا جاء الانتشار زال الاكراه بخلاف ما لو اكره صاحبه لا تجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا الصوم لا يفسد ولا قضاء عليه استحسانا والقياس ان يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول مالك وابن ابي ليلى ولو كان مكرها او خطا وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا سبق الماء حلقه في المضمضة يفسد صومه وعليه القضاء خلافا للشافعي **شرح نقايه** وقال مالك تجب الكفارة على من جامع ناسيا ولا تتعدد الكفارة بتعدد الجماع في ايام رمضان الواحد وقال الشافعي يلزمه عليه متعددة بحسب تعدد الوقاع قيد بتعدد الجماع لان الكفارة عنده بالاكل والشرب وقيدنا الجماع بكونه في ايام رمضان لانه لو تكرر في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة اتفاقا وقيدنا الرمضان بالوحدة لانه لو تكرر في ايام رمضانين يجب تعدد الكفارة اتفاقا الا في الحقايق واذا اوجبت الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت سقطت الكفارة عندنا وعند الشافعي في قول لا تسقط ومن افطر في رمضان ولزمه الكفارة ثم سوفر به الكراه عليه لا تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر **مجمع** المسافر اذا صام في رمضان ثم جامع متعمدا لا يلزمه الكفارة لان فيه شبهة الاباحة فلو اولج ولم ينزل تجب الكفارة لان الايلاج في احد السبيلين هو الجماع ولو انزل فيما دون الفرج لا تجب الكفارة لانه وجد الجماع معنى لا صورة ولو جامع البهيمة وانزل لا تجب الكفارة لانه قاصر من حيث المعنى **مختصر** ويجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج كمن عالج ذكره بيده او عابين الفخذين او بالسرة قيد بالقضاء احترازا عن الكفارة وقيد بما دون الفرج لانه لو جامع الفرج قبلا كان او دبرا تجب القضاء والكفارة جميعا انزل او لم ينزل وعن ابي حنيفة انه لا كفارة في الدبر او في بهيمة او امراة ميتة فانزل لانا قيدنا بالانزال لانه لو لم ينزل فيها لا يفسد صومه ولا ينتقض طهارته وضوءه او قبل او لمس انسانا بشهوة فانزل **مجمع** لو قبل امراته او لمس بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراة بشهوة فانزل فصومه تام **خلاصه** جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة واما اتيان الصغيرة التي لا يشتهى مثلها فللرواية فيه وقيل لا تجب عندهما خلافا للامامين وقيل لا تجب بالاجماع والحرة البالغة العاقلة اذا مكنت نفسها من صبي او مجنون فوطيها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر وعن ابي حنيفة لا يلزمها الحد ذكره بخرقة وجامعها كذا ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا **في شرح الطحاوي** ولو عالج ذكره بيده فامنى قال بعضهم لا يفسد صومه وقال محمد بن سلمة يفسد وعليه القضاء لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك خارج رمضان ان اراد به تسكين ما به من الشهوة

ادجوا ان لا يكون عليه شيء وان اراد به قضاء الشهوة لا يحل لقوله عم ناكح اليد ملعون شرح النقاية لو جامع مرارا
ايا ما في رمضان قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يجب لكل يوم كفارة كذا ذكروا ايضا في الحج
ان جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل جواهر اذا افطر في رمضان في يوم فلم يكفر حتى افطر
في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة وان كان جاهلا كذلك
عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فيه فافتاه بالفطر ثم اكل لا كفارة عليه هو الصحيح جامع الفتاوي
اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
بالنسيان عندهما يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة لا يلزمه وهو الصحيح مح واذا اكل على ظن ان الصبح لم يطلع وقد كان
طالعا او افطر على ظن ان الشمس غربت وقد كانت لم تغرب قضى وكذا لو شك في الطلوع فافطر وقد كان طالعا
وانما لم تجب الكفارة لقصور الجناية في هذه المسائل لعدم القصد الى الافطار وظن فطره بالاحتجام ونحوه فافطر
فعليه الكفارة مطلقا ولو ظن في وجود الطلوع فافطر فظهر انه لم يوجد لا قضاء عليه وعن ابي حنيفة يلزمه القضاء
ولو ظن في عدم الغروب او شك فيه فافطر فلم يتبين الحال فعليه الكفارة لان النهار كان ثابتا فلا يعرف زواله وان
تبين انها غربت فلا قضاء وفي الخانية وان شهد اثنان على غروب الشمس وآخران على عدمه ثم ظهر انها لم تغب فعليه
القضاء وان شهد اثنان على طلوع الفجر وآخران على عدمه ثم ظهر انه طالع فعليه الكفارة لان الشهادة على الاثبات
مقبولة شرح مجمع التسحر مستحب لقوله عم تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تأخيره لقوله عم ثلث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر الافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولو اكل
فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كانت ببصره علة وهو يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء وان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاء عملا بغالب
الرأي وفيه احتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة
عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار
ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء والكفارة رواية واحدة ولو كان
شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان يجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار هدايه ولو شك في طلوع الفجر
فالافضل ان لا يتسحر ولو اكل لم يفسد صومه ولا قضاء عليه وهل يكره روى هشام عن ابي يوسف انه يكره وروى
ابن سماعة انه لا يكره وقال الفقيه ابو جعفر ان ظهرت علامات الفجر مثل الاذان وضرب الدبادب
يكره والا لا ولو افطر وهو شاك في الغروب يلزمه القضاء واختلفوا في الكفارة قيل تجب وقيل لا تجب لانه قصد بذلك اقامة
السنة لان تعجيل الافطار سنة وهذا اذا تبين ان الشمس لم تغرب اما لم يتبين او اكبر رأيه واما اذا لم يتبين

فلا كفارة

فلا كفارة وفي فتاوى قاضي خان اذا قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها
ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا تجب عليها ايضا وهو الصحيح
لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع شرح نقاية تسحر بعد الفجر الكاذب فظن
انه فطره فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة قنيه واشترطوا في وجوب الكفارة على من افطر في رمضان كون المأكول غذاء او دواء
خلافا للكرخي اذا ابتلع حصاة فسد صومه ووجبت الكفارة عنده وفي المحيط كل ما لا يؤكل عادة فلا تجب الكفارة الا ان يتغذى به
حتى لو اكل شعيرا غير مقلي او كل غذاء او بزرا [illegible] لم يبلغه فلا كفارة عليه اما اذا كان طيبا او رطبا ففيه
الكفارة لانه يؤكل للدواء شرح مجمع ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة وفي فتاوى
قاضي خان اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يلزمه القضاء والكفارة وفي العيون والواقعات الصائم اذا
اكل الطين ان كان الطين الارمني يلزمه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء وان كان غيره يلزمه القضاء لا الكفارة
وفي شرح الطحاوي اذا اكل شيئا لا يقصد اليه للغذاء ولا للدواء فعليه القضاء دون الكفارة كما اذا اكل حجرا او مدرا
او حشيشا او خشبا او ما اشبه ذلك وكذا لو اكل مسكا او غالية او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة عليه القضاء
والكفارة لانه مما يؤكل اما للغذاء او للدواء ولو اكل جوزة رطبة فعليه القضاء لا الكفارة وفي التتمة
ان ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة وفي الواقعات الصائم اذا ابتلع رمانة او بيضة
بقشرها تجب القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك عادة وكذا اذا ابتلع الكاغد شرح نقاية وفي اللوزة
والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها وان كان
فيها اللب عليه القضاء والكفارة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء
واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة
ان مضغها تجب عليه الكفارة اذا كان فيها اللب وان ابتلعها ان لم يكن مشقوق الرأس فلا كفارة فيه عند الكل
وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة اورد مختصر افطر في رمضان بعد [illegible] بتراب او مدر لاجل [illegible]
فعليه الكفارة بخلاف [illegible] الامصار قنية الصائم اذا ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه
وان ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه ثم [illegible] ثم رده
الى فيه فابتلعه فطر الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من خارج وابتلعها
فسد صومه واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار انه تجب وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد
صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد خلاصه وان اكل الحنطة كما هي فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
في صائم قضم الحنطة فاكلها فعليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كالسمسمة

وان اكل لحمه

عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها نفروق فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق
وان كان معها نفروق فقد اختلف المشايخ في وجوب الكفارة اوزجندي وان ابتلع سمسمة من الخارج يفسد
ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه كذا في الجامع الصغير لانه قليل فجعل بمنزلة الريق دون الوجه كالاكل
يتغفض وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه تجب ان ابتلعها لانها من جنس ما يتغذى به وفي الواقعات
الدم اذا دخل فم الصايم فهذا على وجهين اما اذا كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك او كان كثيرا
وهو ملوحة في جميع فمه او اجتمع شي كثير فابتلعه ففي الوجه الاول لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز
عنه وفي الثاني يفسد لانه يمكن التحرز وكذلك الجواب في خروج الوجه ولو دخل فم الصايم صايم عمل عمل الابريسم
فادخل الابريسم في فمه فخرجت من صفرة الصبغ او خضرته او حمرته فاختلط بريقه واخضر او احمر ثم ابتلع الصايم
بزاقه وهو ذاكر لصومه يفسد لانه اكل الصبغ سرح معانه فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخل في فمه ثم اخرجه فعل
ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعل عشر مرات وبقي في الخيط عقوج البزاق وفي الشفط يفسد قنيه ولو وقع
قطرة من الثلج او المطر في حلقه يفسد الصايم اذا فتح فاه ورفع راسه الى السما فوقع قطرة من المطر
في حلقه يفسد صومه لانه نادر وكذلك لما ادخل في حلق النايم يفسد صومه خحه واذا ابتلع قدر اليسير
من الطعام من بين اسنانه ذاكرا للصوم لا يفسد عندنا وقال زفر يفسد قيد باليسير لانه لو كان
كثيرا يفسد اتفاقا وهو مقدار الحمصة في رواية عن ابي حنيفة وقيل ما يبتلع بغير ريقه وقيل من بين اسنانه
لانه لو ادخل من خارج فابتلع فان كان يسيرا مضغه يفطر قل او كثر فان كان بمضغه فان كان مقدار
الحمصة يفطر اتفاقا ايضا وان كان اقل لا يفطر اتفاقا لانه يبقى في سنانه ولا يصل الى جوفه شي ولو
ابتلع قدر الكثير فلا كفارة عليه عند ابي يوسف وعليه الكفارة عند زفر سرح مجمع صايم اكل لحما بين اسنانه ان
كان قليلا لا يفسد وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو اخرج لحما فتركه في يده فابتلعه متعمدا فعليه
القضاء والكفارة وان اخرج واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خلاصه من
ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد صومه لانه لم يستقر في محل حتى يبطل عملها في الجوع
ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي الجبن لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عندنا ابي يوسف وب
اخذ الفقيه ابو الليث رح ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في فمه
لا يفطر جواهر ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن في الدبر او استعط في الانف افطر قيد بالدهن لانه لو قطر
في اذنه ماء لا يفطر لان الماء لا يفسد الدماغ بل يفسد كذا في الهداية وذكر في الخانية ان صب الماء في اذنه
فالصحيح انه يفسد سرح مجمع ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه يفسد

هو الصحيح وقيل لا يفسد بخلاف الدهن اذا صب فيه ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد ولو اخذه واكله يفسد وفي التتمة
لا كفارة في الملح وقيل فيه كفارة ولو ابتلع سلكا اي خيطا وطرفاه بيده لا يفسد صومه وفي الواقعات لو ابتلع خيطا
وطرفاه بيده ثم اخرجها لا يفسد ولو ابتلع كلها يفسد وعليه القضاء وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والمختار انه
لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشب ولو ادخل خشبة في دبره فهذا
على وجهين اما ان كان طرفها خارجا او لم يكن ففي الاول لا يفسد صومه وفي الثاني يفسد سرح نقايه وفي الجوامع الفقه
لو ادخل الصايمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد الا ان يكون مبلولة بما او دهن وكذا لا يجب الغسل الا اذا
لو اقطر في احليله وهو مخرج البول ومخرج اللبن الثدي ما او دهنا لا يحكم ابو يوسف يفطر ووافق محمدا ابا يوسف
في رواية وفي رواية وافق ابا حنيفة في انه لا يفطر والخلاف انه لا منفذ بين المثانة والجوف انما يجتمع البول فيها بالترشح
كما يترشح الماء من الكوز الجديد وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر
لا يفطر اتفاقا وكذا الخلاف اذا اقطرت في قبلها وقال الامام الاسبيجابي الصحيح انه يفطر لانه يشبه الحقنة ويجب القضاء
فيما اذا ادخل الما في حلق الصايم من مضمضة وان لم يبالغ وقال الشافعي لا يجب اذا لم يبالغ ويجب اذا بالغ
وفي النهاية هذا اذا كان ذاكرا للصوم وان لم يذكر لا يفسد وكذا الخلاف في الاستنشاق اذا وصل الى جوف
الراس كذا في الحقايق سرح مجمع استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فيه ولم يصل الى دماغه لم يفسد ولو بلغ
الدماغ فسد ولكن لم يظهر ثم جذبه وصل الى الجوف لم يفسد ولو دخل حلق النقاط مثل الحمصة من نثره فسد
صومه وكذا لو تنفس الساجد على اللبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه يفسد وقيل لا يفسد قنيه
ولا يجب القضاء لغلبة القي عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تحقق معنى خبا القضاء بتعمد القي لقوله عم من ذرعه القي
فلا قضاء عليه ومن استقا عمدا فعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في فساد القي الصوم استلاء الفم في التعمد اي في صورة
الاستقاء وفي عوده اي يعتبر الامتلاء ايضا في عود القي الى الداخل سواء اعاده او لم يعد لوجوب القضاء
لا التعمد مطلقا يعني عنده محمد رح فصل الصايم وفصل في ابتداء القي وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن يعلم
ان خلاصة المفهوم انه في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القي بعينه او لم يعد
او اعاد للاتصاف بالخروج وعند محمد رح يفسد على كل احوال لوجود التعمد في واما اذا غلبه القي فان كان ملء الفم
يفسد عند ابي يوسف سواء عاد او لم يعد او اعاده وعند محمد لا يفسد الا اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه فيفسد
اذا اعاده وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا اعاد او لم يعده يفسد عند محمد اذا اعاده واوجبا ما القضاء على
الموطوءة نايمة ومجنون صبت في فيه ماء نايما وقال زفر رح لا يجب عليهما لان صومهما باق لانعدام القصد منهما
سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم

الكفارة

وضعها الكرسف في الفرج الداخل وعلق بخيطا ضعيفا ليسهل قوة الاخراج فهو في حكم الخارج قب ولو جعل
قطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ولو طعن برمح ووقع الرمح فيه يفسد صومه
لدخول شي من الخارج الى الجوف فاما اذا طعن برمح ثم اخرجه من ساعته لا يفسد لانه لم يستقر في محل الطعام
خف الدم اذا خرج من اسنان ودخل حلقه ان كان الغلبة للبزاق لا يفطره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه
وان كان سوا افسد ايضا استحسانا من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار ونوى الصوم ثم برئ
من مرضه وصار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه في الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط
الكفارة عند الثلثة ولو افطر متعمدا ثم اغمي عليه ساعته لا كفارة ولو افطر متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
لا يسقط عنه الكفارة عندهما ويسقط عند ابي حنيفة ولو سافر باختياره لا يسقط اتفاقا جواهر صايم
نوى السفر فقيل ان يخرج من العمران لو اكل كفر ومن اكل في رمضان بشبهة متعمدا يومر بقتله لان هذا دليل
الاستحلال قب ومن رأى صايما ياكل ناسيا قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا لا يخبره ضعيفا
فيتركه حتى ياكل ثم يخبره لان الشيخ لا يقدر على اتمام الصوم كذا في القاضيخان شرح نقايه ولو نظر الى فرج امراة
بشهوة فامنى او تفكر في شي فامنى لا يفسد صومه لانه ما حصل الانزال الا بنفسه ولو باشر فانزل يفسد خف ويجب
ابو يوسف القضاء اذا نزع اكثر من مكان الجماع لطلوع الفجر وخالفه محمد وان جامع ناسيا فتذكر فنزع لتذكر صومه لا يفطر
عندنا وقال زفر يفطر شرح مجمع باب ما يكره للصايم وما لا يكره ذكر في فتاوى قاضيخان انه لا باس للصايم ان يقبل
او يباشر اذا امن على نفسه ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلم
اذا مس المباشرة الفاحشة للصايم وهي ان يمس فرجها وليس بينهما ثوب وفي رواية يكره المعانقة والمصافحة ايضاح زوجه
وفي رواية لا باس بالمعانقة اذا كان يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا ولا باس بالتقبيل ايضا اذا امن على نفسه ويكره
اذا لم يامن وروي ان شيخا جاء الى ابن عباس فساله عن ذلك فرخص له ثم جاء شاب فساله عن ذلك فكرهه ثالم يامن سان
فقال الشاب ليس دينه وريبه واحد فقال الشيخ وانت شاب وذكر في العيون يكره للصايم ان يتمضمض لغير
وضوء لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة وفي شرح الطحاوي اذا تمضمض واستنشق وسبق الماء حلقه ان كان
ذاكرا للصوم عليه القضاء والا لا وقال ابن ابي ليلى اذا كان الوضوء للمكتوبة فصومه تام وان كان للتطوع يفسد
وقال الشافعي لا يفسد في الوجهين والتطوع جميعا وقال بعضهم اذا تمضمض ثلث مرات فدخل الماء حلقه لا يفسد
وان كان اكثر يفسد ويكره ان يصب الماء على راسه او يبل ثوبا بالماء ويلتف به للتبرد وقيل لا يكره كالاستظلال
شرح نقايه وكره ابو حنيفة ان يمضغ الصايم العلك لانه لا يؤمن ان ينفصل منه شي فيدخل جوفه وقيل انما يكره
اذا كان متفتتا فاما اذا كان ممجوجا لا يكره لانه لا يصل منه شي الى الجوف وقيل انما يكره ولا يفسد اذا لم يكن متفتتا

عدم جواز المضمضة للصايم

عدم نقض المضمضة الصوم

فاما

فاما اذا كان متفتتا يفسد خف ويكره للصايم مضغ علك رطب قيد بالرطب لان غير الممضوغ يفسد وقيل يفسد ان كان
ممضوغا لانه يذوب بالمضغ ويكره للرجل المضغ الصايم اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبيه النساء وذوق الطعام
لما فيه من تعريض الصوم على الفساد وفي الخانية اذا كان زوج المراة او مولى الامة سيئ الخلق لا يكره ذوقها وفي التجنيس
هذا في الفرض واما في التطوع فلا يكره الذوق وفي المحيط لا باس للصايم بذوق العسل او الطعام ليعرف جيده
ورديه كيلا يغبن ويكره مضغ الطعام للصبي لغير ضرورة فيذهب لانه لو كان لها ضرورة بان المضغ
بان لم يجد من يمضغ لصبيها الطعام لا يكره كيف ولو خافت عليه لا يجوز لها الا فطار فالمضغ اولى شرح مجمع
ولا باس للصايم ان يستاك رطبا كان او يابسا مبلولا كان او غير مبلول في اول النهار او في آخره وقال الشافعي
يكره في آخر النهار وقال ابو يوسف يكره اذا كان مبلولا بالماء والصحيح ما ذكرنا خف وقال مالك رح يكره لما فيه من التعرض
على الفساد بسبب رطوبته لان المكروه هو رطب عنده والا فالسواك عنده غير مكروه ولا يكره الحجامة لما روي انه
عم احتجم وهو صايم وقال بعض اصحاب الحديث انه يفطر الصايم ولا باس بان يصبح الرجل جنبا في رمضان فذلك لا يفسد صومه
وقال بعض الناس انه يفسد لما روي عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له وحجة عامة
العلماء ما روي عن عائشة ان النبي عم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قب ولا باس
بان يكتحل الصايم بالاثمد وغيره وان وجد طعمه ذلك في حلقه ولا يفطره خلافا لابن ابي ليلى ولنا ما روي
عن ابن مسعود عن النبي عم انه خرج في رمضان وعيناه مملوتان كحلا كحلته ام سلمة ولان العين لا منفذ لها
الى الجوف وما يجد في حلقه اثره لا عينه خف ولم يكرهوا اتباع الفطر اي ايصال عيد الفطر بست من شوال
وقال مالك يكره لما فيه من تشبيه اهل الكتاب في زيادتهم على المفروض ولنا قوله عم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والتشبه ممنوع لوقوع الفصل بيوم الفطر شرح مجمع ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية وفي الواقعات من صام دواما ولا يفطر الا في الايام المنهية يكره
بعض مشايخنا لقولهم انه كصوم الوصال والمختار انه لا يكره وتاويل الحديث اذا صام كل الايام ولا يفطر
الايام المنهية وفي فتاوى قاضيخان يكره ان يصوم
يوما ولا يفطر ابدا وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم
السنة ولا يفطر في الايام المنهية وفي المحيط صوم الوصال ان لا يفطر ليلا ونهارا والايام المنهية خمسة
عيد الفطر وعيد الاضحى وثلث ايام التشريق لقوله عم الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
ولو شرع الصوم في الايام المنهية ثم افطر لا يجب القضاء وعن ابي يوسف ومحمد يجب القضاء كالنذر يعني اذا نذر
الصوم في الايام المنهية يجب عليه لكنه يفطر تحرزا عن المعصية ثم يقضي وان صام فيها خرج عن العهدة و
الافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه ليس بقربة في شريعتنا

صوم يوم عاشوراء

بل هو فعل المجوس ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده يوما مخالفة لليهود والنصارى فانهم يعظمون هذا اليوم فقط
وكذا صوم يوم السبت مفردا مكروه لان هذا تشبه باليهود وكذا صوم يوم عاشوراء مفردا مكروه عند اصحابنا لانه
تشبه باليهود ايضا والصوم قبل رمضان بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان لقوله عم لا تستقبلوا الشهر بصوم

استقبال رمضان بصوم يوم او يومين

يوم او بيومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم فاما صوم يوم الاثنين وحده وكذا يوم الخميس وحده وكذا
صوم يوم الجمعة وحده فانه لا يكره وقال بعضهم يكره لانه خص هذه الايام من بين سائر دهره وعامة العلماء قالوا

صوم يوم الاثنين والخميس والجمعة

بل هو مستحب لان لهذه الايام فضيلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا [خم] ويستحب صوم ايام البيض يعني الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام للنبي التي كان رسول الله يصوم
هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ولا باس بان يصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد وروي في الخبر عن النبي عم
انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم بعده او قبله ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان فان وافق يوما كان
يصوم قبل ذلك فلا باس به النيروز اول يوم من فروردين ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهرماه وقيل
على العكس كذا في [illegible] ولا باس بصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج ذلك وكذا يكره للحاج صوم التروية لانه يعجز
عن اقامة افعال الحج [سرح نتايج باب ما يجب بالنذر] من قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم قبل الزوال
بعد الاكل او بعد الزوال وهو لم ياكل قال ابو يوسف يجب عليه قضاؤه اذ ذكر اليوم وقال محمد لا يجب ولو نذرت المرأة ان تصوم شهرا
يلزمها قضاء ايام حيضها ولو قال لله علي ان اصوم كذا ونوى النذر واليمين يجعل ابو يوسف للنذر حتى لو لم يصم يجب قضاؤه ثم لو م
دون كفارة اليمين وهما [illegible] صاحباه يجعلان للنذر واليمين معا فيد بنوى ينوي النذر واليمين لانه لو لم
ينو احدهما او نوى النذر او نوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا اتفاقا او نوى اليمين او نوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا اتفاقا
او نوى اليمين لا غير يكون يمينا عند ابي يوسف فيكون نذرا ويمينا عندهما [سرح مج] ولو قال لله علي صوم في هذه السنة
كان عليه ان يصوم بقية هذه السنة من وقت النذر الى تمام السنة وفي فتاوى قاضي خان لو قال لله علي صوم هذه السنة
يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين
يصوم خمسة وثلثين يوما لان السنة منكرا اسم للايام معدودة ولو قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل ولو قال
علي ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف اليه فان نوى شهرا كاملا نوى

[كتاب النكاح]

قال داود بن علي الاصفهاني ان النكاح فرض عين حتى من تركه مع القدرة على الوطء
والانفاق فانه يأثم وقال الشافعي انه مباح واختلف اصحابنا قال بعضهم انه فرض كفاية وقال بعضهم انه مندوب وقال
بعضهم انه واجب لكن قال بعضهم واجب على سبيل التعيين بمنزلة الوتر والاضحية وقال بعضهم هو واجب على سبيل الكفاية
[خم] يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يكون شهوده عدلاء

قال

قال كوني امرأتي بكذا فقبلت او قال اعطيتني ابنتك [illegible] فقبل عند الشهود كان نكاحا وقال لها زوجي نفسك
مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين يدي الشهود للمرأة وهي ام [illegible] فقالت ليس لعقد النكاح رجل طلب نكاحا
بحضر الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج
ولم يكن للمرأة زوج قالوا يجوز النكاح [جامع الفتاوى] ولو كانت المرأة منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه واشار الى المرأة
وقالت المرأة زوجت نفسي جاز النكاح لانها معلومة بالاشارة وفي النوازل لو تزوج امرأة منتقبة واشار اليها ولم يذكر
اسمها واسم ابيها جاز وقال بعض العلماء لا يجوز ما لم يكشف وجهها للشهود او يسميها حتى لو وقعا اذا كانت المرأة حاضرة
منتقبة ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت زوجت نفسي جاز وهو المختار لان الحاضر يعرف بالاشارة
وان وكلت رجلا بالتزويج [illegible] فذهب الوكيل وقال بحضرة الشهود اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم تعرف الشهود
فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها غائبة والغائب يعرف بالنسب قال الفقيه ابو الليث رح وهو قياس
قول ابي حنيفة لانه لا يجوز ما لم ينسبها الى الجد وفي قياس قولهما اذا سمى اسمها واسم ابيها جاز [سرح نقاية] تزوجها بلا سماع
الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا [قنية] نكح امة الغير على انه حر وادت ولدا فهو حر
يصح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا [قاضي خان وحاوي] لو تزوجت نفسها
من رجل غائب فقبل ذلك ابوه واعطاها مهرها فقبضت ثم رجع قبل اجازة الغائب وزوجت نفسها من آخر ليس لها ذلك
كما في البيع الفضولي حتى لو باع البائع المبيع بعد قبض الثمن من الاب المشتري لابنه الغائب من آخر ليس له ذلك ولو لم تقبض
المهر في الصورة المذكورة جاز لها ان ترجع وزوجت نفسها من آخر وذلك فسخ للنكاح الموقوف [حاوي] الاب اذا زوج
الصغيرة حتى جاز النكاح [illegible] الزوج قبل ان يدخل بها ما لم تبلغ وقيل ان بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة جسيمة
تطيق الجماع يدخل بها والا فلا وفي النوادر اذا زوج غير الاب [illegible] والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر
مسمى ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون في التسمية نقصان فلا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل [خب] وذكر في الفتاوى
عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام الا ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز
والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة
فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح
ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها [خب] وقد يجري بين الناس كلمة [illegible] المفهوم الاول اجابة الخاطب بالوعد
بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني [illegible] الاولياء المرأة على ذكر الوعد فهو يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونه [illegible]
يعني حق التقريب ويكون للاب ويعطي ثوبا يسمونه [illegible] يعني حق الارضاع ويكون للام او يعطي شيئا آخر يسمونه
[illegible] ويكون ذلك للاخ وكذا يعطي الى البنت [illegible] ثيابا وللاقارب يسمونه [illegible] وذكر على وجه المكافاة والاظهار
الرضا

بالقرائن السببية وكل من الجانبين لا يدفع ما يدفع من الدراهم والحيوان والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل
فهل ينعقد بينهما باللفظين المذكورين وهل لكل من الجانبين ان يرجع بما يدفع بعد جريان العقد وقبله
بانفساخ العزائم واظهار الفسخ بسبب من الاسباب والجواب لا ينعقد النكاح باللفظين المذكورين وكل ما يرسل
الخاطب الى بيت المرأة المخطوبة من طعام يسارع اليه الفساد فهو هبة مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك ومكسوي
ذلك فهو هبة مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فلا يمكن الرجوع بعد
جريان العقد لحصول المطلوب واما قبل ذلك فلكل منهما ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان موجودا وبقيمته ان
كان هالكا لانه حكم بمنزلة المقبوض على سوم الشراء وكل ما اعطى من المهر المعجل مثل النقد والنعم وغيرها وتوكل
واحد منهما او لو انهما نقضوا العقد فان الكل باقيا يرجع وان استهلكوا يضمن الاصل والفرع وان هلكوا يضمن الاصل
دون الفرع جرجوج حافظ الدين البزازي واذا اوفاها المعجل الى المرأة المهر المعجل نقلها حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى وعليه اكثر المشايخ وبعض الائمة افتى به فان قلت هذا
مخالف للمنصوص من الآية فكيف يعمل قلت النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن
وفي النقل الى بلد اخر مضارة وفي قوله لا يسافر بها دلالة على انه يجوز نقلها الى قرية او بلد قريب من بلدها الذي لا تحقق
السفر وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا اي كما يكون المعجل وهو ما هو ... والحال ان الزوج امين عليها سافر بها حيث شاء
والا فلا اي ان لم يكن اوفاها المهرين او لم يكن مأمونا عليها لا يسافر بها وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى شرح مجمع
وفي الواقعات اراد ان يخرج المرأة البالغة ان ينتقل الى بلدة اخرى ويذهب بها ليس للزوج ان يمنعها اذا لم يعط المعجل واذا اعطى
له ذلك خلاصة من تزوج امرأة بمهر في السر ثم تزوجها ثانيا بالاكثر منه زيادة وسمعة فلها مهر السر عند ابي حنيفة الا انه
العلانية مثلا اذا لم يشهد على ان ما في العلانية هزل فان اشهد عليه لم يجب الزيادة اتفاقا لانا قدرنا بالتزويج ثانيا لانها
لو اظهر اكثر مما في السر بلا عقد آخر لم يعتبر الظاهر اتفاقا وهذا اذا تعاقدا بجنس ما في السر ولو تعاقدا بخلاف جنسه
كما اذا تعاقدا في السر على الف درهم وتعاقدا في العلانية بمائة دينار فلها مهر مثلها اتفاقا وفي التتمة لو اختلفا في المواضعة
فالمهر مهر العلانية في الوجهين شرح مجمع وفي النوازل اذا تزوج امرأة عند شاهدين ولم يعرفا اسمها ونسبها لا يجوز نكاحها
في المحيط لو شهد احدهما انه تزوجها امس والآخر تزوجها اليوم لا تقبل ولو شهدا هكذا في البيع يقبل لان حضورهما
شرط في النكاح دون البيع فوائد قال لآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها فولدت اولادا فاذا هي امة ضمن
قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها في الحال
فوائد ولو قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك وكان اسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة
واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى عائشة ولو قال

زوجت

زوجت بنتي الكبرى عائشة لم يجب ان لا ينعقد خزانة الفقه بعث الى امرأة دقيقا او تمرا او دراهم ثم قال بعثته للمهر وقالت هي بعثته هدية
فالقول للزوج لانه هو المملك فيكون القول قوله في جهة التمليك الا فيما صار متعارفا هدية كالطعام وذلك ... فالقول قولها ولا يبقى نفقة المرأة
متاعا وبعث اليه ابو المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان مهرا كان القول له مع يمينه لانه هو المملك
وان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما التي بعث ابو
المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما ... وقد بعث الاب من ماله فله ان يرجع وان كان من مال البنت لم يكن
ان يرجع واقعات حاوي وان اعطى الى رجل شيئا للاصلاح لمصالح المصاهرة ان كان من قوم الخطيب او غيرهم الذين
يقدرون الاصلاح والافساد وقال لهم اجرة لكن على الاصلاح لا يرجع وان قال على عدم الافساد والسكوت يرجع
لانه رشوة والاجرة انما يكون في مقابلة العمل والسكوت ليس بعمل وان لم تقل هو اجرة لكن على وعدنا يرجع
وقال بعض المشايخ في هذه الصورة لا يرجع فيما اعطى للاب والام وان كان رشوة لئلا يفسد باب التزويج وان كان
من قومها الذين لا يقدرون عليها وكان من الاجانب الذين يقدرون عليها ان قال هو عطية او اجرة لكن على الذهاب
والاياب لمطالعة لا يرجع وان لم يقل شيئا منها يكون هبة جاز الرجوع فيها ان لم يوجد شيء من موانع الرجوع وان اعطى
شيئا للخطيب عوضا عنها ان صرح وسمى لزيد ذكر هذا او من عند فيتبع الحكم لا يرجع والا يرجع حاوي وما دفع
الى اب الزوجة مما ستروا الاثاث بعشر او عشرين ... وغير ذلك من الاولياء كان رشوة يجوز الرجوع فيه
بالاسترداد وان هلك الدافع لا يجوز ولو دفع الى اجنبي ان كان ممن لا يقدر المنع لا رجوع فيه لانه كان اجرة الدين كلامه
او مشيه والا كان حكمه حكم الولي ولم يذكر ما دفع الى الاب او الام او الجمع عنده او الجن عنده ... كان هو
رشوة ايضا لكن لا يحكم بالرجوع منهم لانه يلزم به سد باب التزويج وتقليل التناسل حاوي رجلان ارادا ان يعقدا
عقد النكاح بلفظ التركية ... ولم يذكرا شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد وكل
ما يرسل الخاطب الى بنت او المرأة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهو هبة مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك
ومكسوي ذلك فهو هبة مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واما قبل
ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا كما في الفتاوى الظهيرية
ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال له ... فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه
كان له اجرة بمقابلة سعيه وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من اقرباء المرأة فان كان
على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القائم ولا يضمن الهالك
والضيافة من الطرفين تبرع وان دفع رجل الى رجل شيئا للابنة على ان يزوجها عليه يكون المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع
فيه ولو دفع الى جدتها وكانت في عيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى التي ... كانت في حجرها

بعث الى المخطوبة ... الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا ... له ان يطالبه
بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه ... وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين
وبرهان الدين والصدر الشهيد ...

يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع ولو دفع الى العصاة او الى الولي ليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يعيد رشوة
فان كان قائما مطلقا فله مثله وان كان حيوانا ان كان قائما يدفع عينه وان كان هالكا لزم قيمته يوم القبض قال الفقيه
هذا اذا كان يجعل وان هلك بغير فعل لا يغرم لانه امانة في يد جامع الفتاوى ولو عمل في كرم رجل على
ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل لشرط التزوج لما اعلم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين لا يرجع
لان المنافع انما يتقوم بالعقود ولو قال لرجل احمل حمي في كرمي حتى افطره تلك لك وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه وفي
مجموع النوازل رجل خطب امرأة في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع
لانه رشوة خلاصة السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهرها مثلها لا ينفذ عقده وان زوجها من غير كفو لا يجوز
عند الكل قنية ولو اعطى الزوج شيئا للاقارب للمرأة وهو غير المهر الحال لا يخلو اما ان كان قبل التسليم او بعد التسليم اما ان كان
قبل التسليم فليس للزوج ان يسترده لانه حق المكالم كاجرة السمسار وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترد
وسئل شيخ الاسلام عن خطب الانسان ليزوج ابنته فقال ان تعرفت المهر وهو لنا الى غبة اشهر زوجتها فذهب الرجل ثم
وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليه بها الى مضت خمسة اشهر ولم يقدر على نقد ذكر المهر فلم تزوج
ابنته هل له ان يسترد منه ما دفع اليه قال ان ذكر ما كان ما دفع قائما اما المستهلك في الهالك فليس له ان يطالب
بمثله او قيمته قنية وفي الواقعات رجل خطب امرأة وهي في بيت زوج اختها فابى زوج اختها ان يدفعها ما لم يؤد الخاطب
اليه دراهم سماه فاعطاه وتزوج بتلك المرأة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها رشوة رجل بعث هدايا الى رجل
ليتزوج بنته ولم يتفق يسترد منه ذلك الرجل ما اهدى ما كان باقيا فيه كالمستقرض اذا اهدى المقرض شيئا
ليستقرض فلم يقرضه يسترد ما كان باقيا محيط نقاية رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت
ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح لان هذا بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون وقيل
يصح النكاح وعليه الفتوى لانه جعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا زوج صغيرة من غائب فبلغه بعد موت الاب
فاجاز جاز في قول ابي يوسف قال زوجني بنتي من شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو وكل ان يزوج بنت الصغيرة من رجل فزوجه
حتى الاصدقاء كان مستحقا فهو باطل جامع الفتاوى خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر برضا الولي فكبرا فاذا الزوج
امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز وقيل لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا قال زوجت نفسي
منك بعد انقضاء عدتي لا يصح صبي تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق
قنية المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج
منهم سئل شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهب الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير
واولى ولهذا قال بعض العلماء من انه يعزره التعزير لانتقاله الى مذهب الادون العالم المعتبر كفو للغني

مطلب

مطلب

الجاهل

الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي نكاح المكره والمكراه
جائز حرة المجنونة والصبي بلا اذن وليهما وان قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم على الاب الصداق
بلا ضمان وان ادى الاب عنه الاداء لا يرجع على الابن ويرجع وان لم يشهد عند النعمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع
ان اشهد وان لا جامع الفتاوى في الواقعات رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه ان جاء لاقل من اربعة
اشهر لم يجز النكاح لان خلق الولد انما يستبين في اربعة اشهر فتعين ان الولد من الاول فوائد ولو وطئ اخت امرأته
بشبهة لا يحل له ان يقرب زوجته حتى تنقضي عدة اختها وكذا لو اختها ام ولده لا يحل له ان يتزوج اختها حتى
تنقضي عدتها حاوي امرأة مع ابنتها صغيرة نامتا في فراش فمد الرجل يده الى المرأة ليجرها الى نفسه ليجامعها
فاصاب يد الرجل بنت المرأة فجرها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقع يده على البنت وهو يشتهيها حرمت
عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة عب وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى
لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء لا يكون زنا قنية وكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها
لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز ولو قال
زوجت ابنتي منك وله بنت واحدة ولم يذكر اسمها جاز ولو كانت له بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى
اسمها فاطمة فقال في نكاح الكبرى باسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى دون الكبرى ولو قال زوجت
ابنتي الكبيرة فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما مسح نقاية صبي قبل امرأة ابيه او على العكس بشهوة
ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او
على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع يثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة
مشتهاة والا فلا ولو قبل او عانق امرأة او مسها يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة منية وفي الخانية
لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق ان كان القبلة في الفم
والذقن وفي غيره يصدق وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن غير شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق
مس شعر امرأة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح امرأة لو قعدت رأسها فنظر الى فرجها في الماء ثبت الحرمة
والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق وكذا المرآة جامع الفتاوى رجل نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى
ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة ان كان الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة
على امرأته لا تحرم رجل قصد ان يقيم امرأته الحائضة ليجامعها وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوقعت يده على البنت
فقبلها بشهوة يظن انها زوجته حرمت عليه امرأته اختيار صبي مست امرأة بشهوة فان كان ابن ست سنين
لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع بنت صبي قبلت امرأة ابيه او على العكس بشهوة

مطلب

ان كان الصبي يجامع مثله يثبت وان قال قبل الجنون ام امرأته بشهوة او السكران يثبت التحريم وحرمة المصاهرة لا ترفع النكاح لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد تفريق القاضي او بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا قنية ولو كان له جارية فقال لها وطئتها حرمت على ابيه وابنه ولو قال ذلك في جارية الغير لا لحرم اخذا بالظاهر فيهما ولو اشترى جارية من تركة ابيه وسعه ان يطأها ما لم يعلم ان الاب وطئها اختيار ولو اقر على جارية امرأته يجب بعد الوطء مهر واقعات حسامي امرأة زوجت ثم ذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ تمام المهر كان لها حق امساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى تأخذ جميع المهر لان هذا الحق ثابت للصغيرة لو بطل انما يبطل برضاها وهي ليست من اهل الرضاء واقعات حسامي ولو وطئ ام امرأته او اختها او وجد زنا او لحوق يثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته حتى حرمت عليه عند البعض وعند البعض لا يحرم لان الزنا التاخير النكاح لا يثبت به المصاهرة لعدم ايهام الجزئية وعلى هذا الخلاف لو وطئ الاب امرأة ابنه او امها حاوي لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن او انسان الماء لاختلاف الجنس ولو قال الآخر تزوج فهي حرة فانها حرة فتزوجها فان ولدها فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق فباذنه رجع عليها في الحال والنكاح الفاسد هو النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فلا حد عند ابي حنيفة خلافا لهما جامع الفصولين الخلوة في النكاح الفاسد لا يوجب المهر والعدة تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب قنية زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة فقال ابوها ان الذي دفع اليها كان مالي واعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الذي يشهد عند التسليم الى بنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة لابي عارية بيدي جامع الفصولين رجل تزوج ابنة الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن اخي مهراب في تركة والد قال الشيخ الامام ابو بكر القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز يقضى لها بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين قاضي خان ولو زوج بنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال انها عارية يقبل قوله لان التمليك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل الا باينة لان الجهاز غالبا يكون للمرأة وقيل ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله انها عارية وان كان الاب ممن لا يجهز بنته بمثله يقبل جهزها بنته بحملها اليها ليس في الامتحان استرداده منها وعليه الفتوى دفعت في تجهيزها بنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ساكت لا تضمن بعث الى الخطيب دستمان وذهبا الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا

فان امتنع

فان امتنع فلان يسترد ما دفع اليه من دستمان قنية لو كان له على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بعين مالي على او قال بل كان فالقول للاب وقيل للبنت ولو قال الاب كان لا تكر علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها كره وقالت بل بها في القول للاب خطب لابنه خطبة وبعث الهدايا ثم مات الاصحان غب الوصل فهو للابن والا فيورث جامع الفتاوى زوج ابنه امرأة وبعث اليها هدايا او مات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان هالكا لا يرجع وان كان قائما ان من مال الابن وبعث برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من مال الاب يرجع بزازي غزلت امرأة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل فقال كل واحد منهما هو لي فان كان الزوج بياع القطن فالقول له وعليها مثل قطن الزوج لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة فصارت هي غاصبة بالقطن وان لم يكن بياع القطن فالقول لها لان الظاهر انه انما حمل الى البيت لتغزل المرأة والظاهر انه اعزل للزوج ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزليه ليكون لي ذلك ثوب فالمتاع للرجل ولها عليه الاجر لانه استيجار ببعض الخارج امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بيتهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتري به للرجل لا للمرأة فهي للرجل الا كشانشترى لها فيكون لها فجعل كان يدفع الى المرأة ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل وتبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها لانها تشتري من غير توكيل الزوج اياها ولو اشترى الزوج قطنا فغزلت المرأة باذنه او بغير اذنه كان الغزل للزوج واقعات حسامي وذكر في النهاية انه اذا تزوج الكافر بذات رحم محرم منه ام او ابنة او اخت فانه لا يتعرض لهم في قولهم وان علم القاضي ما لم يرافعوا اليه الا في قول ابي يوسف وان تزوج الذمي امرأة بعد الطلقات برضاها قبل التزوج بزوج آخر قبل سواء ونكاح المحارم على السواء ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلم اليها فليس لها الانكار لان الاب مأذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علم اولم تعلم اشتراها من مالها ولو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح تزوج ولها ان كانت فيه عيب على النفس ان كانت جميلة صحيحة الشباب تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا تجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم جامع الفصولين تحمل جهاز ابنته ثم مات فحكى الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة فتاوى كبرى تزوج امة باذن مولاها على الف درهم بشرط البكر فاذا هي ثيبة فالنكاح صحيح والمهر لازم بلا نقص وقيل هذا اذا لم يشترط النقص من المسمى على تقدير الثيابة وان شرط ينقص بقدر انه لان قيمتها ومهرها يختلف بالبكارة والثيابة بخلاف الحرة حاوي تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا للمرأة على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة وان اعطاها

زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ثيب قبل ترد الزيادة ولو شرط احدهما السلامة من عيب الشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه
ليس له الخيار بزازيه ولا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات ولا وطيهن بملك اليمين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها ولا في عدتها وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز نكاح الامة في عدة الحرة من طلاق باين لانه ليس بنكاح عليها حتى لو حلف لا يتزوج عليها لا يحنث بهذا اختيار
طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة قنيه وفي النوازل لو تزوجها على انها بكر ثم لم يكن كذلك فانه لا خيار له
والعذرة قد تذهب بالوثبة وينبغي ان يحسن الظن بالله انه تع قال فاجتنبوا كثيرا من الظن شرح نقايه واذا تزوج امرأة
مجهولة الرق فاقرت بانها امة فلان فصدقها فلان وكونها زوجته صح اقرارها على نفسها مع قيام النكاح احترازا في القاطع
رقيقا فاقرت لآخر يكن الا بصحيح اقرارها ولا يجعل الاولاد الذين ولدتهم بعد اقرارها لاكثر من ستة اشهر رقيقا وجعل محمد ولدها
حرا وقيد بقوله فصدقها لان فلان لو كذبها لا يصح اقرارها اتفاقا وقيد بقوله وكونها زوجته لان الزوج لو صدقها
يصح اقرارها ويكون ولدها رقا اتفاقا وقيد بقوله بعد لان الولد الذي عرف علوقه قبل الاقرار حر اتفاقا والذي
ولدت لاقل من ستة اشهر يكون الولد حرا اتفاقا فقوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع استدل
بعض الروافض بهذه الآية على جواز النكاح تسع لان الواو للجمع ولنا انه مسلم بدليل ما روي ان غيلان اسلم وتحته
عشر نسوة فامره النبي عم ان يمسك اربعا منهن ويفارق البواقي شرح مجمع ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله
لا يجوز بل يكفر لانه يعتقد علم الغيب في الرسول عم وهو كفر وكذا اشهاد الملائكة مع انه فيه الا ان ينوي الحفظة فلا يكفر
وقيل يجوز النكاح بينه وبين الله تع والاصح انه لا يجوز ولو قال في التزوج باسم الله وسنة رسول الله وبشهادة هذه الجماعة
عند النكاح صح واحسن حاوي قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت صح النكاح والشرط
حتى يجوز لها ان تطلق نفسها متى شاءت وقيل بطل الشرط وصح النكاح وكذا اذا صح وان بدا الزوج فقال تزوجتك
على ان امرك بيدك فطلقي نفسك كلما تريدين فالنكاح صحيح والشرط باطل ولو قالت زوجت نفسي بشرط ان تزوجني
على امر انكحت مطلقة او كان امر طلاقي بيدي فقال قبلت صح النكاح والشرط حاوي وللزوج ان يأذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وللزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها
ومنهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم
بلا اذنه وان كانت لها واقعة في الحيض وسال الاجل الزوج بزازيه وللزوج ان يضرب امرأته على اربعة خصال
وما هو في معنى الاربع احدها على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا ارادها للجماع وهي طاهر والثالث
على ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة والرابع على الخروج من المنزل بغير اذنه بعد ايفاء المهر المعجل وعن محمد
ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وعن الحسن رضي الله عنه قال لو كان لرجل اربع جارية والحرة نسوة واشترى جارية اوفي
فلا بأس ان يطأها وما في عليه الكثر لقوله تع فانهم غير ملومين شرح نقايه رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين

فزوجت

فزوجت بآخر فنكحت المرأة اولادا من الاول والاولاد كلها للزوج الاول عند ابي حنيفة وفي رواية للثاني وعليه الفتوى للاول
وقال ابو يوسف ان جاءت لاقل من ستة اشهر من تزوجها فالاولاد للاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للثاني
وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين فالاولاد للثاني
بزازيه اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع باع عبده بعدما زوج امرأة فالمهر
في رقبة الغلام يباع معه ابن سماعة عن محمد الصحيح زوج عبده ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد وقيل يطالب المولى الاقل
من قيمته ومن مهرها زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا عتق قنيه باب في الحضانة
الولاية الى العصبات والحضانة الى ذوات الرحم المحرم لان الحضانة تبتني على الشفقة والرفق بالصغار وذلك من جانب
النساء اوفر وهن بالتربية اعلم ويكون الاقرب فالاقرب اولى ثم الاقرب بعد الام ثم الجدة ام الام ثم ام الاب ثم الاخوات
واولاهن الاخت لاب وام ثم للام ثم للاب ثم بنات الاخت على هذا الترتيب ثم بنات الاخ على هذا الترتيب وهذا
على الرواية التي تقدم الاخت لاب على الخالة وفي رواية ان الخالة اولى من الاخت لاب ثم بعد الاخوات واولادهن الخالات
كذلك على الترتيب المذكور ثم العمات على الترتيب اما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة لانهن غير
محرم ثم الام والجدة احق بالغلام الى ان يأكل وحده ويلبس وحده وفي رواية عند يستنجي وحده ويتوضأ وحده
فاما الجارية فهن احق بها حتى تحيض وما سوى الام للاولاد لهن من النساء فلا حق لهن في الغلام والجارية بعد الاستغناء بل تسلمها
فيما ذكرنا وينتقل الحق الى العصبات من ذوي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب على الترتيب الذي للاعلى وان لم يكن للجارية
من عصبات غير بني الاعمام فالاختيار الى القاضي ان اعطاها اصلح بعضها اليه والا يضعها عند امينة ثم الام لا تجبر على
ارضاع الصبي الا اذا لم يوجد من يرضعه فتجبر على الارضاع ولا يجوز اخذ الاجرة في حال قيام النكاح وان كانت
مبانة في رواية يجوز لانها بمنزلة الاجنبية واما بعد انقضاء العدة فيجوز اتفاقا وهي اولى به اذا رضيت بمثل
ما تأخذ الاجنبية وان قال الاب انا اجد من يرضعه بغير اجر او باجر اقل من ذلك فليس لها ان تمنع من ذلك لان فيه
ضررا بالاب ولكن ترضعه الظئر في بيت الام ما لم تتزوج لان حق الحضانة لها خلاصه الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة
الخلق معروفة بالفجور واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للجدة اذا لم يكن لها من تكون لها
الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الاب فللاب ان يأخذ الصغيرة اذا لم يكن
مشتهاة وطلقها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية ابي يوسف اذا كانت تصلح
للاشتياء ابن الصغيرة عند جدته تخون حقها فللعم ان يأخذه منها اذا ظهرت خيانتها والصغير اذا كان في حضانة
الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستأجره قنيه ويكون الجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند غيرها حتى تستغني وقيل حتى تشتهي وعن محمد اذا بلغت حد الشهوة يأخذها الاب من الام
للحاجة

للمحفظ والسبيل بمجرد اذا اجتمع النساء وطهن ازواج قال بعض المشايخ حيث يشاء لان من لا حق له لا ولاية له ولا الدفع
الصبية المعتبر محرم كابن العم مولى العتاقة خوفا من الوقوع في الحصبة والى محرم حاضن ظلوم لانه لا يؤمن لفسقه فان لم يكن
لها الا ابن العم فان شاء القاضي ضمها اليه ان كان اصلح والا وضعها عند امينة **اختيار** الثيب المامونة لها حق التفرد بالسكنى فان لم يكن
مامونة فللاب ضمها اليه وليس للبكر حق التفرد فانها بلغت في السن وكان لها رأي فلها ان تنفرد **اختيار** ولو اختلف
الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن سبع سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين فانا احق بامساكه
فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر ان كان يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه
الى الاب والا فلا **خلاصة** وان بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له
ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن
مامونا على نفسه كان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع **خلاصة** ارادة عمة الصغير ان يربيه وتمسكه بغير اجر من غير
ان تمنع الام منه والام تأبى ذلك وتطالب الاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا طلبت الام
من الاب اكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة كذا ذكر في شرح الجامع الصغير
واقعات الحسامي الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة وطلقها زوجها لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في
رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للجماع بها **حاوي** اذا بلغ الابن يخير بين ابويه وان اراد ان ينفرد لذلك
وان كان معتوها يخشى عليه فللاب اولى من الام بضمه **فوائد الكتاب** وليس للمطلقة ان تسافر بولدها الا في امصار للاب الا بشرطين
احدهما ان يكون المنتقل اليه وطنها والثاني ان يقع التزوج فيه حتى لو تزوج امرأة شامية بالشام فقدم بها الكوفة
فولدت منه اولادا وفتح الزواج بينهما وانقضت عدتها فلها ان تسافر بالاولاد الصغار الى الشام بدون رضاء الاب وان تزوج
امرأة ببلد ليس بوطن لها ليس لها ان تنتقل اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين في كل واحد منهما والسفر بالولد مخصوص
بالام وليس لغيرها ان ينتقل بدون اذن الاب حتى الجدة **توفيق** واما اذا كان البلد قريبا بحيث يقدر الاب ان يجيء
الى الولد ويراه ثم يعود الى منزله قبل الليل فلها ذلك ويكون ذلك بمنزلة اطراف المصر لانه ليس فيه ضرر كبير وكذا حكم القرى
تحفة **باب نكاح الفضولي** لو قال ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه فضولي
واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي عن نجم الدين النسفي هل جواب عرفت في قوله كل امرأة اتزوجها
يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في كل تدخل في نكاحي **قنية** ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه قد
حلف على ان لا يتزوجها لا يحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل لم يدخل وينبغي ان يجيء الى العالم ويقول له ما حلف
واحتياجها الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم ويجيز بالفعل لا يحنث واما اذا قال الرجل اعقد لي عقد فضولي يكون
توكيلا **بزازية** واعلم ان من حلف كل امرأة اتزوجها فهي طالق او قال كل تزوجت فلانة فهي طالق فالحيلة في ذلك ان يجيء

قوله م

الى واحد من اصدقائه اني قد حلفت كذا فالآن ان تزوجت طلقت وان وكلت بذلك طلقت فاذا عرف الخاطب رغبته
فيها فادلها بتزويجها منه فهو فضولي في ذلك فاذا اعلم الحالف بذلك يجيزه بالفعل بان يبعث اليها مهرها او بعضه او يقبضه
فلا تطلق وان اجازه بالقول تطلق فاحفظه فانه غريب لطيف **ينابيع** وفي هذا طريقان احدهما نكاح الفضولي
والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول اولى في زماننا وهو طريق ان اراد الحالف ان يتزوجها الفضولي فيجيء الى عالم
ويقال بسو كند خورده ام برين وجه به نكاح فضولي حاجتست فزوجه العالم امرأة واجاز الحالف بالفعل
لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجتست فزوجه واحد منهم امرأة واجاز الحالف بالفعل
وكذا لو قال لجماعة كسي بايد كه مرا زن خواهد بجود ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل وانما اراد
الحالف ان يجيز عقد الفضولي يجيزه بسوق المهر ولا يقبل هدايا لئلا يكون ابتداء النعم قبل نفاذ النكاح وان
بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة الفعل حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول
لا تطلق لان بعث العطية والهدية ليس من خصايص النكاح فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال
كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هنا قوله كل امرأة اتزوجها سواء
واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ
اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رأيه لكن ينبغي للقاضي ان كان مأذونا
في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه لا يجوز للقاضي
ان يقضي بخلاف رأيه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد
ذلك ان القاضي الاول والثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخ عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة
ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا يدخل واذا جاء
الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الا كلامه ولا يفسخ يمينه الا بمحضر من الخصم فيحضر مع
المرأة التي تزوجها فيدعي المرأة على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب
النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت
امرأة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامه وطلب المرأة
بقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وبقاء النكاح بينهما فينفذ قضاؤه ويحل المرأة للحالف
فلا يحتاج فسخ الى قضاء القاضي وان امضى كان احوط وان كان الحالف عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال
لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال ان تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك مرارا
فاذا حكم ببقاء نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم **قاضيخان** فضولي تزوج رجلا امرأة ثم حلف المزوج ان لا
يتزوج

ويقبل انتقل المذهب [illegible] يتزوج له امرأة [illegible] ان يموت مسلوب الايمان [illegible] بالبرية الحنفية [illegible] في باب الفضولي [illegible]

امراة فاجاز ذكر النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد وهذا اليمين اذ تزوج قبل اليمين ولو بعدها جاز بالقول حنث
ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع
المأمور اليها لا رواية فيه قيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهرك فاجازة قولا والتقبيل اجازة ويكره الخلو بها
اجازة وبعث النفقة لا لانها ليست من الخصايص بزازية المجيز في النكاح الموقوف لو قال اخذ هذا من مهرك او قال
ادفع اليه فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل وقيل لو قال ادفع هذا اليها ولم يذكر المهر فهو اجازة قولا ويقال
الاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويقبض فقط ان بين المهر ثم يظهر بعد الاجازة قنية الاصوب في زماننا في حق من قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر لا يحكمون على الارشاد
فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا عند الشافعي قنية ولو قال انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق
لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرأة وجهلها فيه سواء ولو قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى
التكرار صدق ديانة لا قضاء رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية
والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا محيط ولو قال لامرأة طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته
استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة فتاوى رجل قال لامرأته يا بنت الحرام وله امرأة
معروفة فقال لي امرأة اخرى [illegible] لما كان القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت
طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة ولو قال بالفارسية اكر [illegible] فرق طالق
فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت ولو قال انت طالق غاية الطلاق او حسن الطلاق يقع طلاقان
فتاوى ولو قال لامرأته [illegible] معروف لا تعرف بينهما [illegible] فتاوى ولو علق الطلاق ثم نجز
ان كان المنجز اكثر من المعلق عددا او ساواه يبطل المعلق فلا يقع المعلق بعد وجود الشرط وان كان المنجز اقل
من المعلق يقع المعلق بعد وجود الشرط حاوي وان قال انت فلانة طالق ولم يسمها باسمها او قال لم اعن به امرأتي وكان المذكور
اسم امرأته طلقت ولم يصدق وكذا لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها [illegible] ولم يسمها طلقت ذخيرة قالت لزوجها
اقرأ هذا الرعاء انت طالق باين فقال لا تطلق ان كان معروفا بالجهل لغة الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم لا يقع
ومثله عن ابن سماعة عن محمد وقيل يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل يعتق حاوي
قال لها انت تطلقين [illegible] عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال العبد العتاق عليك يعتق فتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فطلاقك
علي واجب او لازم او ثابت او فرض فدخلت الدار فعلماؤنا منهم من قال يقع بلا نية ومنهم من قال يقع اذا نوى الطلاق او لم ينو ومنهم
من قال لا يقع نوى او لم ينو ولو قال طلاقك علي لا يقع واقعات ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال عليك الطلاق يقع
ان نوى [illegible] كتاب الطلاق كتبت امرأة انت طالق وقالت لزوجها اقرأ لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قال لزوجها

اقرا

لامرأته

اقرا هذا الرعاء انت طالق باين لا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر بعض المشايخ لغة الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم
يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة وفي البزازية اذا اراد الزوج ان يتكلم [illegible] طالق فجرى على لسانه غيره طالق يقع على التي
سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة منهما ولو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبر
انها طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المأمور لها ذلك وفي الامالي اذا اراد
ان يتكلم امرأته فسبق لسانه فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله وقيل لا يقع ديانة ولو كرر انت
طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو بغير واو ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل يقع ثلثا وقيل ان
نوى جوابها فثلث والا فواحدة جامع الفتاوى انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الفعلان لكون
حرف الشرط ان دخلت او ضربت ان قدم الجزاء فاي شيء وجد منها يقع الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم
يوجد الامور وعلى قول محمد وعلى قول الباقين اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع اليمين ويستوي في [illegible] الشرطان يتعلق
بفعل او فعل غيره وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ثم تزوجها لم تطلق
في المرة الاخرى لان كلمة كل اوجبت عموم النساء لا عموم التزوج وقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فكلما تزوجها
لانه عموم التزوج فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت بخلاف ما اذا قال للمرأة كلما دخلت الدار فانت طالق
فطلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لا تطلق بزازية اذا دخل كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا يحنث
بكل مرة ولو بعد زوج اخر وفي رواية المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا كانت المرأة معينة اما لو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق فتزوج طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه التصدق [illegible] ولو
ثم قال كلما اشتريت ثوبا لا يلزمه ذكره الامام شرح قدوري اذا قال حلفت كلما او علي كلما او طلاق ثلث وهذا ايضا باطل
وهذا بانا العوام لا نهاية له بزازية افطار لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما [illegible] او كلما [illegible] اذا فعل كذا ينبغي
ان يجمع اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة
لم تطلق في فصل ٣ جامع الفصولين ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم ايكون ما فعلت او [illegible] يكون المستحلف عليه نعم
ثم قال المستحلف اردت به تطليق امرأتك ثلثا يقع سواء سكت الحالف او قال اردت به خطابك فقط لان المعتبر نية
المستحلف لا نية الحالف هذا اذا كان ذلك البيان منه في مجلس الحلف واما اذا كان بعد فنية الحالف معتبر لا نية المستحلف
فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل سواء كان البيان عنه في المجلس او بعد وكذا لا يقع لو قال المستحلف
اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى الحالف الطلاق بجوابه يقع ولو قال المستحلف هل يكون امرأتك طالقا
ثلثا او باينا فقال المستحلف عليه ولكن او نعم يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال حاوي له [illegible] فقال من صعد
السطح منكن فهي طالق فصعد [illegible] مرات ينبغي ان يقع عليها الثلث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر بتكرر

الفعل بعينه

ولو قال لزوجته بلفظ التركي [illegible] لا يقع به الطلاق لا صريحا ولا كناية من [illegible] حامد

ولو قال رجل بالتركي [illegible] الا جامع [illegible] يقع الطلاق فيما لا ينبغي وينبغي ان يقع فيما ينبغي من الفتاوى [illegible] حامد

ولو كان اليمين بكلما فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف رح في المنتقى الى ان
كلما اذا دخل على المعين او المنكر يعرف كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي يلزمه في كل دفعة ولو قال كلما البس
الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بخلاف ما ان خلطها
وقال كلما تزوجتك حنث بتكرار وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلث
خلاصه النائم والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء والبنج والافيون وتغير عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا
يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وقال عثمان رض لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي رح والطحاوي والكرخي
ويقع عندنا جامع الفتاوى اذا قال الرجل للمراة كلما وقع طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق قال اصحابنا لا يقع طلاقه
ابد الوجوه لانه لو وقع عليها طلاق لوقع قبله ثلثا واذا وقع قبله ثلثا لا يقع هذا فاذا لم يقع هذا لم يقع ما قبله مبسوط
قال للمراة اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق لا يقع عليها شي لان الثلث قبله امتنع وقوعها فاذا
منع الثلث وقوع الواحد فلم يقع الثلث ايضا لانه معلق الى وقوع الطلاق واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلث واذا احتيج الى
وقوع الفرقة بينها فخصوصها اما بتزوج الرضيعة فارضعتها الام الاولى ان كانت صالحة لذلك والا فالخلع على مذهب الشافعي
جامع الجود سئل الائمة الكردري عن حل البنج والحشيش فقال اما نقل عن ابي حنيفة واصحابه شي في حله وحرمته لان اكله
ما ظهر في زمانهم بل كان مستورا ولو كان فيبقى على الاباحة الاصلية كما في ساير النبات ولم يرو عن احد بعدهم في حله وحرمته
شي الى زمان الحرقي تلميذ الشافعي وكان اول ظهور فساده في عراق العرب والامام المزني في بغداد وبلغ فتواه
الى [illegible] وتلميذ ابي حنيفة [illegible] في تحريم الحشيش فقال انه مباح فلا علم بليته وشمله الساكن فتنة ودفع ما وقع
[illegible] مذهبه [illegible] وظهر ما ظهر من اشاعته حتى غلب السفاهة على الحكماء وبهرت البلادة على العقلاء فاختار
ائمة ما وراء النهر بطرحه واتفقوا باجمعهم على ما افتى الامام المزني في حرمة اكله والآن فتوى المذهبين يعني مذهبنا
ومذهب الشافعي على حرمته حتى قال علماؤنا من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق البنجي زجرا له
كما في السكران وانا اوردت هذه المسئلة على هذا الوجه ولخصت فيها لغرابتها ولشدة الحاجة اليها شرح نقاية ولو قال
المستحلف للحالف لتكونن امراتك بلا حيلة ولكن لشتا طالق ثلثا ان لم تفعل هذا الفعل فقال الحالف لتكونن امراتي طالق ثلثا ان لم افعل
هذا الفعل ان شاء الله ولم يفعل لا تقع الطلاق لان التعليق الاول ولو قال الحالف في جواب المستحلف المذكور لتكون امراتي
طالق بلا حيلة ولكن شتا ان لم افعل هذا الفعل ان شاء الله قال بعض المشايخ يقع لان ان شاء الله حيلة لعدم الوقوع
فقد نفاه وقال بعضهم لا يقع وهو الاصح ولو اتى في موضع ان شاء الله بكلام آخر متصلا بيمينه وقال الحالف ان شاء الله
متصلا بها ثم قلت ما الحيلة به تحلف حلفك صدق لانه امين في ذكر فلا يحنث وكذا لو قال في يمينه بلا استثناء انهم قال بعد
اليمين ان شاء الله متصلا بها لا يحنث فتاوي حاوية دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا اشرب الخمر وكان

مطلب حل البنج

مطلب في الاستثناء في الطلاق بان شاء الله

كاذبا فيشهم شرب طلقت امراته قب اذا قال الرجل للمراة كن بشه وقعت البينونة بينهما لانه اقر على نفسه بالزنا امراة ولو لقن
الطلاق بالعربية وهو لا يعلم والعتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء من المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه
ومشايخ اوزجند رح لا يقع اصلا قالت سون ازتو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم وقال لم انو لا يقع ولو قال
انا بري من نكاحك يقع قالت طلقني فقال الست لي امراة تطلق لانه جواب ولو قيل له هل لك امراة فقال لا لا يقع اتفاقا
الثالث قالت طلقني فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلث بزازية ولو قال لست لي بامراة او ما انت بامراة
او قال لها انا بزوج او نوى يقع عند ابي حنيفة والاطلاق لو قيل هل لك امراة فقال لا قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يقع
في قولهم ولو قال كم من ست كم بهذه الوزنة فامراتي طالق ان خرج فيها خرجا او قال اليزا او قطنا يقع ولا يقع بالشوك والحصاد
والتراب رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت المراة الدار ثم استاجرها فدخلها لم يحنث الا ان كان نيته ملك المراة
ولو قال ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت امراته القدر على الكانون ولم تكن في الكانون نار فاوقد غيرها لا يقع الطلاق
تتارخانيه ولو قال نسا اهل هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نسا اهل هذه الدار طلقت امراته وفي نسا اهل هذه القرية
اختلفوا قيل هو كالمحلة ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق امراته فطلق امراته ثلثا ان نوى الزوج يصح وان لم ينو لا يقع عند ابي حنيفة
لانه خالف الموكل ولو قال الرجل طلقت امراتي فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان ينوي بها ولو قال
طالق فقال له انسان ما فعلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال لامراته شئت طلاقك او رضيت
طلاقك لا يقع وان لم ينو ولو قال الرجل ان فعلت كذا فامراتي طالق ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية
تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امراتي ثلث تطليقات يقع ثلث طلقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة
لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح وفي الملتقط لو قال الزوج وله اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة
وقيل على واحدة منهن غير عين واليه البيان جامع الفتاوى رجل حلف مديونه ليقضين دينه الى وقت كذا فاتاه فتغيب
قبيل ذلك الوقت فلم يصل لا يحنث لان مراد الداين من تحليف مديونه الاقتضا بان لا يماطل في دينه بسبب التحليف
اياه فلما جاءه قبيل الوقت المعهود فقد حصل مراده فلا حنث عليه ولو ادى بعضه قبيل الوقت وبعضه بعد الوقت
قبيل الطلب في الخصومة ان كان المودي اكثر مما لم يؤد لا يحنث اجماعا وان كان اقل او ساواه اختلف المشايخ فيه والاصح
انه ان كان لعدل غيبة الداين لا حنث عليه والا يحنث حلف الواحد رجلا ان يجي اليه بامراته او بغيرها ممن يقدر عليه
غدا فغابت المراة ولم يجد احدا حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والمختار الثاني هذا اذا لم يكن خبرا باتيانه وحدها
والا يحنث اجماعا حاوى رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك طلقت واحدة منها
وفي مجموع النوازل لو طلق احديها باينا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم
تنقض عدتها فالبيان اليه خلا ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذا لو قال
فحلال الله علي حرام

كذا عن الفقيه ابو الليث وغيره وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا وبه افتى نجم الدين النسفي غب رجل قال امرأتي طالق وله
امرأتان او اكثر يقع على واحدة واليه البيان خلاصه ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا اختيار
ومن قال امرأته طالق ان فعل كذا وله نسوة ففعل ذلك الفعل تطلق امرأة واحدة واليه التعيين وذكر في فتاوى الظهيرية
اذا طلق بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او اكثر تطلق جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء فصول
استروشني اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت طالق يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك للمرأتين
فقال انت طالق انت للمرأة الاخرى او قال انت طالق او قال وانت طالق يقع الطلاق عليهما اوزجندي مرديكي مردي
واكتف من بدن نواسه طلاق داده فقال بلى آري يقع الثلث طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه
ابو بكر كان بعد استيفاء العدة جاز ولو قال نعم ما صنعت فلا وعند بعضهم على عكسه وبه ابو الليث رح لان الظاهر قنيه ولو قال له
آخر ان لم تقض حقي اليوم فامرأتك طالق فقال نعم واراد جوابه انعقدت به يمينه لان الجواب يستدعي اعادة السؤال فكانه
قال نعم امرأتي طالق ان لم اقض حقك اختيار رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم ولم يزد
فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جواب اليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع خلاصه رجل قال لامرأته ان دخلت الدار
انت طالق فطلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه وكذا اذا قال ان دخلت الدار وانت طالق سئل شيخ الدين
عمن قال للمرأة اكرمي سمني طلاق تو بر زنان ولم فانت طالق ثلثا ثم قال اكرمني فلان كاذكم نواز من سه طلاق فقال
تطلق امرأته ثلثا خلاصه رجل له اربع نسوة فطلق احديهن بعينها ثم نسيها فانه لا يتحرى في ذلك ولا يحل له وطئهن فالحيلة
في ذلك ان يتزوجهن بعقد جديد ان كان الطلاق بائنا وان رجعيا راجعهن ولو طلق ثلثا فانه يطلق كل واحدة
تطليقة ويتركهن حتى تنقضي عدتهن ولو تزوجهن جملة لا يجوز لان احديهن مطلقة ثلثا ولو تزوجهن متفرقا جاز
نكاح الثلث فحينئذ الرابعة للطلقات الثلث ولو مات واحدة منهن صارت الحية متعينة للطلاق الثلث
ذخيره اذا اقر انه طلق امرأته ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي بالاباحة اذا كان
عنده كذبت في اقراري قنيه ولو قال لزوجها يا قرطبان او يا سفلة او نحوها من الشتم فقال ان كنت كما قلت
فانت طالق ثلثا طلقت امرأته سواء كان كما قالت او لم يكن تفسير القرطبان ان يرى مع امرأته او ذات
محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وتفسير السفلة قيل الذي لا حسب ولا نسب له وقيل هو الحايك
والحجام والدباغ والسماك وقيل من يخدم الى القضاة ولو قال المديون ان لم تقض حقي الى شهر فامر امرأتك
بيدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها كذا في البزازية ولو قال ان فعلت كذا
فامرأته طالق وهو لم يكن له امرأة وتزوج وفعل لا يحنث ولو اراد السر فحلفه جهرا وقال ان غبت
عنها شهرا ولم تصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الحنفي هست بالفارسية ووجد الشرط يقع

جامع الفتاوى قال لجماعة لا يعلمون الفارسية لقنوا ذكرا فقولوا بخي فقال زن من بسه طلاق فقالوا ذلك لا يقع بالحكم
وكذا لو يعتقدوه شيئا بل اعتقدوه شيئا آخر ولم يعرفوا معناه قنيه لو قال يمين سوكند بطلاق است كه
شراب نخورم فشرب طلقت امرأته وان لم يكن حلف ولكن قال الزوج تعريضهم لا يصدق قضاء ولو قال
مرا سوكند خانه است كه شراب نخورم وشرب طلقت امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة في الاصح محيط رجل
طلق امرأته فانكر الطلاق او قال طلقت رجعيا فعجزت المرأة عن اقامة البينة لكنها علمت يقينا
انه طلقها ثلثا لا تقتله انما قصد المجامعة سرها الا ان يمكنها قتله قبل قتل فصاصها فلا ولي ان تقتله بالسم
بالخنق او بالرمي او نحو ذلك فلا اثم عليها علما جامع الفتاوى قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود فقال بل بشهود
فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول له والاصل في جنس هذه المسائل
ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر قالت لزوجها تزوجتني
وانا معتدة الغير من طلاق وهي ممن تعتد بحيض وقال الزوج بل بعد العدة فالقول قولها ان لم يصدر منها اقرار
في القضاء ولو قالت انت تزوجتني محرم مني وانكر الزوج فالقول قوله وكذا لو قالت انت اخي من الرضاعة فانكر ذلك
ولو اقامت بينة على ذلك يفسخ النكاح وكذا الحكم اذا قال انا زوجتك ايكل اوجدك او ابنتي من قبل حاوي طلقها
ثلثا ويتزوجت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع
الثالث والا يقع فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة واحدة بدع مدين لا يلتفت اليها وقال ابو الفضل
من طلقها ثلثا ثم قال البعض كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته في ذلك لا يصدقان
وعليه الفتوى وان لم يصدقه هي لا يصدق وكذا قال علي البزدوي حاوي قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها
بيدك ودخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل لا بالقول ليس لها ان تطلقها قال لآخر طلق امرأتي ان شئت
لا يصير توكيلا ما لم يشأ وطلقها الشئ في مجلس علمها فان شاء صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه
بطل التوكيل حاوي قال لامرأته اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مني مطلقة واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء
المدة سال الزوج هل كان حلف بطلاق وان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف
فالقول قوله مع يمينه وفي فتاوى شمس الاسلام ان من قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال
الزوج ادعيت تخويفها لا يصدق خلاصه مصرح في التفويض جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت
نفسها يقع قال ان غبت عنك عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة
فالقول للمرأة وقيل على العكس جامع الفتاوى ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها
يبقى الامر بيدها بعده وظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد
الانقضاء لا يبقى

مال طهار ان لم تصل اليك النفقة الى ثلثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة فلم يجدها حتى مضى اليوم
الثالث فلمرها بيدها لوجود الشرط قال لا قوان غبت عن زوجتي بر فطلقها فغاب عنها اشهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها
الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع قب قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل
الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال لها
ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر
فلها ان يطلق نفسها ولو تزوجها بذلك بطل الامر قب لو قال اذا مضى شهر بعدها فامراتي بيدي ... فمضى الشهر فلان
لم يعلم بتفويض حتى مضى شهر آخر فله مجلس علمه ويقتصر على المجلس وفي الامر باليد مطلق نفسها متى شاءت قبل هو
وكالة يملك عزلها والصحيح انه لا يملك وكذا بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيلها كقوله طلقي نفسك ثم لا يملك عزلها كذا ههنا
ولو قال للاجنبي طلق امراتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك وكذا لو قال للمراة
طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس ولا يملك عزله ولو قال الآخر طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله
جامع الفصولين رجل قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء انما قال كل امراة
اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل
تلك القرية لم يذكر هذا الفصل وينبغي ان تطلق ولو اخرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق خلاصه وسئل عن كبير
عمن قال الرجل الطلق امراتك تطليقتين فقال هي ثالثة لزمه الثلث وان لم يذكر الثلث خلاصه قال لها ان لم ادفع الدينار الذي لك
على الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق علق امرها بيدها بعدم الايصال النفقة كذا شهرا ثم احالها هو الزوجة
وغاب ولم يؤد المحتال عليه بقي الامر بيدها ولو قبل الا قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شرب واختلفا في الاذن فالقول للزوج
والبينة بينة المراة قب ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال
فانت طالق يقع واحدة رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة وزينب فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امراة وان لم تكن امراة بطل وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال لامراة ينظر اليها ويشير اليها
يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة وبطل التسمية اوزجندي رجل
جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت
انت باين مني او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك او انت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرام الى نفسه ولو قالت انت باين
فلم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا اوزجندي قال اكر دختر فلان را بزن دهند ديراطلاق فتزوجها لا تطلق
ولو قال اكر ويرا بزني بمن دهند او قال ... اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال لابويها ان زوجتماني لامراة فهي
طالق فزوجاه امراة بلا امره لا يقع بزازيه الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء

او شهود انه

او شهود انه لم يستثن يقبل وهذا من المسائل التي يقبل الشهادة على النفي فتاوى خلاصه رجل طلق امراته ثم مات ومضى في العدة
ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج كذا في قاضيخان مجمع الفتاوى
وفي اول كتاب الطلاق من قاضيخان رجل قال لغيره الطلقت امراتك فقال نعم بالهجا او قال بلي بالهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق
سراجية واذا قال لامراته امرك بيدك او طلقها ولم يوقت بوقت وهو يريد به الطلاق فانه يصير امرها بيدها ويصير الطلاق مفوضا اليها
وتصير مالكة للتطليق ما دامت في مجلسها ذلك وهذا اذا كانت حاضرة وسمعت الامر وعلمت به واما اذا
كانت غايبة او لم تسمع فلها الخيار في مجلس بلغ اليها الخبر وعلمت بذلك لان هذا تمليك الطلاق والتمليك يقتصر جوابه
على المجلس ويكون موقتا به محيط فلو قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض جعل
امرها بيدها ان ضربها فامر بخير فضربها قبل بحث كما حلف لا يضرب قب فلم يخبر بقول قوم ضربته او مد شعرها او عضها
او خنقها فالاظهر يصير الامر بيدها وبعضهم قالوا لا يحنث بهذه الافاعيل في عرف اهل الفارسي اظهر وكذا لا يحنث في عرف
اهل الروم قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت بلا اذنه من البيت بعد ما ادفيت المجلس جناية ولو اسمعت
صوتها اجنبيا فهو جناية ولو قبل الا قال لها يا بليد فقالت لمثلك فهو جناية ولو قال لها يا كاو وهو جناية ولو قال
اي بد خو فلا جناية جامع الفصولين ولو قال انت طالق رجعي ان شاء الله تو يقع ولو قال انت طالق باين ان شاء الله لا يقع
ولو قال انت طالق رجعيا او باينا ان شاء الله سئل عن نيته ان عنى الرجعي لا يقع وان باينا يقع قب والمباناة والمختلعة
يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة عندنا خلافا للشافعي رح واجمعوا انها لا يلحقها الكناية المزيلة للنكاح والمسئلة معروفة
محيط ولو قال لها انت باين ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة اخرى يقع ونظم الزندويستي قال للمختلعة او مبانته انت طالق
باين او انت طالق البتة ونوى الثلث قال ابو يوسف رحمه الله هي ثلث خلافا لزفر فانه واحدة عنده قب رجل طلق
امراته باينا ثم قال لها انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع ثلثا ان كانت في العدة وقال بعضهم لا يقع سواء كان في العدة اولم يكن
وهو الصحيح لانه باين في المعنى والباين لا يلحق الباين من فتاوي مولانا عبد العزيز شارح البزدوي والباين
ان كان واحدا يزول به ملك النكاح ويبقى المراة محلا للنكاح بطلاقين حتى لا يحل له الاستمتاع بها ولا يصح الظهار والايلاء
ولا يجري التوارث ولا تحل الا بتجديد النكاح محيط اذا قال لامراته انت طالق ثم قال لها انت في العدة انت باين يقع اذا نوى
به الطلاق ويكونان باينتين جن طلقها ومن جهل اذا جاز او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلان قاض كما هو
مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان
طلاق المكره نفذ بزازيه لا يقع الثلث عند ابي حنيفة لكون الثلث بينونة غليظة في المعنى والبيان لا يلحق الباين وعندهما
يقع لكونها في اللفظ صريحا والاصح قوله وفي مسح العيون مثله وكذا في شرح البزدوي حاوي فصل ولا تحل الحرة بعد الثلث
والامة بعد الثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاق او موته منها عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج

مطلب

الثاني بل يكفي مجرد النكاح لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب
فيكون التحليل بدون الوطء مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ حكمه صدر الشريعة واذا بلغ
الصبي ادنى مدة البلوغ يصير كالبالغ في التحليل وايجاب الغسل عليها ولا يحل للزوج الاول نكاح الصبي حتى
لو كانت امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل له او كانت حرة فطلقها ثلاثا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
فسبيت واشتراها لا يحل حتى يتزوج بزوج اخر ويدخل بها ولا يحل بوطء المولى لان غاية الحرمة نكاح الزوج الثاني
ولم يوجد توفيق الامة المنكوحة اذا حرمت حرمة غليظة لا تحل على الزوج وطيها حتى تزوج زوجا غيره
وان اشتراها وفي المشكلات من طلق امراة الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل ولنا قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق المدخول بها سراج المطلقة الثلث اذا تزوجها الصبي باذن الولي
فنجم عليه في الوطء فتزوجها الاول جاز من غير علة وهو رواية عن ابي حنيفة رح عيون الفتاوى المطلقة الثلث
اذا تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الزوج الاول بغير قضاء الكافي يجوز في قولهم جميعا ولو
تزوجها بغير قضاء لم يجز عندنا وهذه المسئلة مما يعلم ولا يفتى كيلا يتجاسر العوام فتاوى النسفي ولو طلق
الزوج الثاني بعد الدخول ثم نكح ثم طلق قبل الدخول سقطت العدة عنها ويجوز النكاح للزوج الاول لانه لا يجب العدة
في الطلاق قبل الدخول من العالم والمتعلم لابي حنيفة رح واذا تزوج المطلقة بثلث بشرط التحليل بان قال تزوجتك
على ان احللك لزوجها او قالت المراة ذلك فالنكاح مكروه فيحل للاول اذا وطي وعند ابي يوسف لا يحل النكاح ولا يحل
للاول وعند محمد يصح النكاح ولا يحل للاول لانه تعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده توفيق ولو قضى الكافي
بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه في قول عامة العلماء ومن افتى
بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خلاصه اقرت ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج
ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلثا ولو انكرت الدخول بعد فارقها وقد تزوجها الاول لم
تصدق في ذلك لانها مناقضة ولو كان زوجها الذي فارقها اقر الجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها
فلا يصدق الزوج الثاني عليها لانه لا حق له في حلها وحرمتها للاول بكل حال الكافي ظهير المطلقة ثلثا اذا تزوجت بزوج اخر
وشرطت على الثاني وقالت انا اذوجك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل لزوج الاول قال ابو حنيفة رح النكاح جائز
والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطيها اياها يجبر الحاكم على ذلك وتحل للاول مجمع الفتاوى صتي جامع مطلقة
ادخلت امراة فرجه في فرجها لم يحل للاول ولا يثبت حرمة المصاهرة فوايد قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي
حل له ان يتزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم يكن عدلا لانها امينة في الاخبار عن الطهر والحيض وانقضاء
العدة والوطء والقول قولها مع اليمين وان انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا تصدق جامع الفتاوى قالت للاول

تزوج

تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم يكن اقرت
بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح وان اقرت لا ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا يصدق ولو اقرت بتحليلها
ثم انكرت دخول الثاني ان كانت عالمة بشرط الحل للاول لم يصدق والا تصدق جامع الفتاوى لو قالت حللت
في مدة يحتمل وغلب على ظنه صدقها حلت للاول قيل اقل ما تحل المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين
واقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما صدر الشريعة ولو طلق ذمي زوجته ثلثا ثم تزوجها ثانيا بلا
تحليل لم يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما والمحلل ماجور لانه يؤدي به وصول الاول الى الحلول والاظهر للاحد تاويل
قولهم لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احلت لك شيئا بكذا او ما اشبهه وفي النهاية لو خافت المراة ان لا يطلقها
المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول الرجل قبلت صار الامر بيدها جامع الفتاوى
اذا حرمت عند الشهود فغاب واردت ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء
لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة فحيلته ان تامر بطريق الكفالة على حاضر وحيلة اخرى
في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على اخر ضمان مهر العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء ويبرهن على ما ذكر
دعوى يحكم بالفرقة على الغائب ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب جامع الفصولين
لو قيل طلقت امراتك فاومى براسه ان نعم ينبغي ان لا يطلق وكذا مسئلة العتق ولو قال الحبلى ان راجعتك فانت طالق
ثم تزوجها لا تطلق لانها لما لم يكن محلا للرجعة انصرف اليمين الى النكاح مجازا كذا في المحيط وفي الحقايق المطلقة ثلثا
اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه
وفي النوازل لو قال حلال الله علي حرام ان افعل كذا ففعل تطلق امراته لان المطلق ينصرف الى النساء عرفا وان لم يكن
له امراة ثم تزوجها يلزمه الكفارة اذا فعل لانه تعذر صرفه الى المراة فجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين شرح مختصر لو قال
رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله
الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء وفي فوايد
ظهير الدين لو قال اكر فلان كار كنم زن از من بطلاق وله امراتان فان فعل ذلك الفعل يقع الطلاق عليها ولو قال نويت واحدة
منهما يصدق فصول الاستروشني وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امراة يقع عليها لان تقديره كل امراة اتزوجها فكذا وقال
صاحب المنظومة اذا لم يكن له امراة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ومن قال حلال الله علي حرام وله امراتان ان لم يكن
لنيته طلقتا وقال البعض طالب البيان بزازية لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام هكذا قال لامراة اخرى ففعل احدهما حتى
وقع طلاق باين ثم فعل الفعل الاخر قال ظهير الدين ينبغي ان يقع وهذا مما يغتنم ويحفظ سراج ولو قال انت علي حرام
الف مرة يقع واحدة ولو قال اذهبي الى جهنم ونوى يقع فالحاصل اذهبي الى مرتع ونوى يقع الثلث بزازية فان قال ان دخلت

الداخلات دالي

ثلثا فادان بدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي العدة فتدخل الدار فيبطل
اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين عمادية قالت له كل امرأة غيري
او غيرك فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هي بخلاف قوله كل امرأة اتزوجها على فقال ان تزوجت غائبا ثم تزوجها وقال
ان كنت تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني قال الاخرى تو از زن تو بس طلاق كه اين كار كردي
فقال بهزار طلاق يكون جوابا فان لم يكن جرى ذكر لا يقع قالت طلقني فقال طلقت ان نوى الواحد فواحد وان ثلثا
فثلث قالت ثلث مرا ده سه طلاق كه فقال كردم كردم كردم وقع الثلث ذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت
فالقول له ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعى الارسال فالقول له بزازية المبطل للاستثناء
خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني الاستثناء بمعنى الطلاق
كقوله يقول انت طالق ثلثا الا انت طالق واحدة والثالث ان يكون المستثنى قبل المستثنى منه كقوله يقول انت طالق
ثلثا الا ثنتا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قال في بعض الروايات اذا سكت
مقدار التنفس لا بد من ذلك لا يبطل الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال
انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا قاضيخان في كتاب الطلاق وذكر الاوزجندي انه يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق
باقراره ولو ثبت بالبينة لا تسمع بزازية ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء
وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء وكذا في العتق اوزجندي باب الخلع الخلع طلاق باين عندنا وعند
الشافعي رح هو فسخ النكاح فلا ينتقص به عدد الطلاق حتى لو خالعها ثلث مرات لا تثبت الحرمة المغلظة
فيحل للزوج الاول بلا تحليل ويكره للزوج ان يأخذ شيئا في الخلع ان كان النشوز من قبله ويأخذ الزيادة على مهر
اعطاها ان كان النشوز من قبلها وجاز قضاء لوجود التراضي ظاهرا والخلع جانب المرأة تمليك المال ولهذا
يصح رجوعها قبل قبول الزوج وشرط الخيار لها واشترط قبولها في المجلس لان القيام دليل الاعراض والرجوع
كما في ساير العقود المبادلة وفي جانب الزوج يمين حتى لا يصح رجوعه ولا يقتصر على المجلس ولا الخيار له توفيق
ولو خلع وشرط لها الخيار جاز عند ابي حنيفة وقالا لم يجز ولو شرط له الخيار لم يجز اتفاقا اختلفا وقالت له
لم اقبل بدل الخلع الى ثلثة ايام هل يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم ترد فهو كخلع بشرط الخيار جامع الفصولين
تعليق الخلع واضافته من جانبه صحيح ومن جانبها لا قال خالعتك غدا على كذا فقبلته في المجلس وقع بابن
غدا وكذا لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا بالتعليق واما لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا فقالت قبلت غدا
فلا معنى اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا من الارز والابيض فخالعها به ينبغي ان يصح ولا
يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب

قبل التسليم لم تبرا لانه فعل تسليم التسليم شرط خالعها بشرط ان تمسك ولدها عندها الى عشر سنين بنفقتها او كسوتها
فتزوجت وذهبت الى بلدة اخرى فانفق ابوه عليه ايرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد الى ثلث سنين ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها ايرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة
الولد سنة ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقتها ولم تعين شيء ومضى مدة لا تقدر على نفقة ولدها
ولها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا
كان عليها دين آخر ومضى لا تقدر عليه قضاء انه لا يسقط نفقة الولد عنه دعلى الاعتقاد للعلماء اجاب به سائر المفتين
انه يسقط كذا في الحاوي قب انما يصح الخلع على الولد اذا تبين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين امرأة اختلعت على امساك الولد
او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد
الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال فاذا طال
مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء خلاصه وللمبراءة في الخلع عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا
شرطا ذكرها في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع اجماعا وان شرط ان وقع
في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة
المفروضة المجتمعة اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة
وكون الولد عند الام حق الام فلا يملك الاب ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها او سكت
الولد ايام وازرت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقية نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت من ايفاء
بدل الخلع فتجب قيمته ولو خالعها على الارضاع وكذا سنين ثم مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة اخرى وان شرط
ان الولد اذا مات قبل المدة يكون بريئا عن قيمة المدة يصح ولا يرجع عليها انه يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره
وان خالعها على ارضاع ولده وعلى نفقته ولم يعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا وان مات الولد
او علم انه لم يكن في بطنها ولد فانه ترد القيمة وفي الظهيرية ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق
وقبل يصح وهو الاشبه بزازية ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع والبيع والشراء وقد يكون بالفارسية قال الامرأة ترا خويشتن خريدم
ولم تقل هي خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال خالعتك ونوى الطلاق لا يسقط شيء من المهر اذ الطلاق
يقع بقوله لا بقولها والخلع ايجاب طلاق فان قالت خالعني ثم رجعت او قام عن المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس او كانت
غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل القيام عن المجلس ولا يصح رجوعه ولو بدأت فقالت
اختلعت نفسي منك بكذا او بعت منك بكذا فقبل قبوله رجعت او قامت عن المجلس بطل والخلع من جانبها يبطل

قال الخانيّ رحمه الله الخلع والطلاق على مال من جانب يمين على معنى التعليق كما قال الخانيّ رحمه الله
بقيامها عن المجلس وبقيامه ايضاً جامع الفصولين الخلع والطلاق على مال من جانب يمين على معنى التعليق
قبل فان قال طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غائبة قال خالعتك هكذا يشترط قبولها في المجلس
دليل الرجوع ولا يبطل بقيامه ولو قال لرجل اخلعني من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا
فرجعت والوكيل والزوج لم يعلما به في الها المأمور فهو جائز عليها لانها لم تتول الامر بنفسها قال الهاشمي
طالق ان اعطيتني الف درهم فانه يقتصر على المجلس اختلعت على الكل حتى يجيء النساء على الازواج قبل الخلع وبعد
ولم يذكر المهر ونفقة بكفى ويبرأ عن المهر ونفقة العدة بزازية قالت لزوجها خلعتني بعد دينار فريهم
قالها ثلاثاً ثم قال الزوج فرضيتم يلزم الاموال الثلث وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك بثلث مرات فقال
فرضيتم يقع الثلث ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلث ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون
خالعها في صحته واقام وليه او وصيه بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى ولو اختلفا في الكره
بالخلع والطوع فالقول لمدعي اليمين قنية الزوج اذا اكره على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط من المهر شيء
ضرب امرأته ضرباً شديداً حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الخلع
والمهر فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع فني ولو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق لا تقع ما لم تعطه فيتم
على المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني كذا الخ يقع باعطاء لكن لا يقتصر على المجلس ولو قال انت
طالق على ان تعطيني كذا قالت في المجلس قبلت يقع وان لم تؤد البدل في المجلس جامع الفتاوى ولو خلعها
وشرط لها الخيار جاز عند ابي حنيفة وقالا لم يجز ولو شرط الخيار لم يجز وفاقاً اختلعا وقالت ان لم اؤد بدل
الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلاً فمضت المدة ولم تؤد فهو كخلع بشرط الخيار جامع الفصولين وسئل
الشيخ الاسلام عن زوجين اختلعا وقالت المرأة ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلاً فمضت
المدة ولم تؤد اجاب هذا بمنزلة الخلع بشرط الخيار رجل خلع امرأته على الف على ان لها الخيار ولم يوقت شيئاً
فان اختارت في ذلك المجلس فلها ما اختارت وان لم يقل شيئاً حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال ابو الليث
وبه نأخذ خيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ولا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش كما في المهر فصول
استروشني تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها تبرأ عن المهر الثاني دون
الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهر حقوقي كه مرا بر تو است لا تبرأ عن المهر الاول وهل تبرأ
عن دين آخر سوى المهر اختلفوا والصحيح انه لا تبرأ خلاصة رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها
ثانياً على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول خلاصة اجل بدل الخلع الى اجل مسمى
جاز وكذا جاز فيها الكفالة والرهن خلاصة لو خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ابي حنيفة خلافاً

لهما ولو اذا المرأة فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقاً ولو لم يدخل بها ولو قبضت
مهرها فعند ابي حنيفة لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر ولو لم تقبض المهر
فعنده لا ترجع المرأة بشيء من المهر وعندهما ترجع بنصفه وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز
البالغ اذا خلع امرأته الصغيرة على مال او مهر تطلق مجاناً جامع الفصولين قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق
لا البراءة عن المهر خلع الصغيرة ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنها ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها
خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها جاز وطالبها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر منية ولو خلع امرأته الامة
بعوض تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى والا فبعد العتق ولو خلع على المهر تطلق ولا يسقط المهر
لانه للمولى فلا يبرأ الا برضاه ولو طلق الصغيرة بمال لا تبرأ بائناً الا الطلاق بمال يرجع في الامة لكنه مؤجل وفي الصغيرة
يقع بلا مال ولو عاقلة وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة تباع في الدين لو قبلت باذن المولى وسماها الا بما عن
بل تؤديان من كسبهما ولو التزمتا باذن المولى او بغير اذنه اقول في عدم الاذن ينبغي ان يؤخذ الا بعد العتق اذا اكتسب للمولى فلا يجعل
لغيره الا برضاه خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمن الخالع لم يجز فلا تطلق ولو ضمنه الاب
او الاجنبي وقع الخلع لانه معلق بالقبول وقد وجد وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تأذن به
ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع بها على الخالع بسبب الضمان البالغ خلع امرأته الصغيرة
فلو كان بلفظ الخلع فهو بائن ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعي جامع الفصولين طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع
والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبل بائناً ترد
ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضي عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خالعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع
منه اذا ادعت مهراً على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته
قبل الخلع فليس له شيء فيه الفتاوى ولو اختلفا وهما يثبتان انه كان كلاهما واحد متصلاً بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلاً
لا يصح ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج فسخ ثم خلعت القول قول مدعي انكار الخلع خلاصة
ولو خالع امرأته الامة على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال للحال وتؤاخذ به بعد العتق ولو قبلت الخلع باذن المولى
تؤاخذ به للحال ولو اختلعت الامة بغير اذن المولى يقع الطلاق ولا يسقط المهر لان مهرها حق المولى فلا يسقط الا برضاه
فصول استروشني واذا قال لامرأته خلعتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول للزوج لان الطلاق على مال يمين من جانبه
واليمين يتم بدون القبول فلا يكون الاقرار بالطلاق اقراراً بقبول المرأة فيكون منكراً للاراجعا عما قربه فالقول للمنكر ذخيرة
ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبر ذلك من الثلث وقال زفر رحمه الله يعتبر من جميع المال ثم المسمى انما يعتبر عندنا اذا ماتت
بعد انقضاء العدة وان ماتت فيها فللزوج الاقل منه ومن الميراث ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من ميراثه
ومن الثلث شرح مجمع

ثم الطلاق على مال والخلع في الاحكام سواء الا في فصل واحد وهو ان الخلع يصح وفيه على عوض لا قيمة له لا يجب العوض ولا قيمة البضع
لكن الطلاق يكون بائنا لان الخلع من كنايات الطلاق واما الطلاق بعوض لا قيمة له اذا بطل العوض في الطلاق يكون
رجعيا لان صريح الطلاق يكون رجعيا وانما ثبتت البينونة لاجل العوض فاذا بطل بقي مجرد صريح الطلاق فيكون رجعيا
تحفة الفقهاء رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض
غير حامل ثم اقرت قبل ان تتزوج بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها اوزجندي
باب العدة وهو تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المؤكد او شبهته العدة ثلثة عدة الوفاة وعدة الطلاق
وعدة الوطء اما عدة الوفاة ففي حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة دخل بها زوجها او لم يدخل مسلما كان
زوجها او ذميا حرا او عبدا وهذه العدة لا تجب الا في نكاح صحيح لا في نكاح فاسد واما في حق الامة فشهران وخمسة ايام حرا كان
زوجها او عبدا لان العدة تتنصف بالرق ويعتبر فيها جانب النساء دون الرجال بالاجماع تحفة الفقهاء وعدة الرجال تسعة
اوجه الاول اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج بامرأة اخرى ما لم تنقض عدتها والثانية اذا كان له
امرأة واحدة فطلقها لا يحل له ان يتزوج باختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له ان يقربها ما لم
يستبرئها بحيضة والرابع ان يدخل في دار الحرب فيتزوج حربية لا يحل وطؤها ما لم تحض حيضة عندهما خلافا لمحمد
والخامسة ان يتزوج حربية مهاجرة وهاجر الى دار الحرب لا يقربها ما لم تحض عند ابي حنيفة وفي قولهما لا يحل ان يتزوجها
ما لم تنقض عدتها والسادسة ان تزوج الحامل لا يطؤها حتى تضع والسابعة في حال النفاس والثامنة في حال حيضها والتاسعة
ان يزني بامرأة ثم تزوجها فعندهما لا يجب الاستبراء وعند محمد لا يحل له ان يطأها حتى تحيض بحيضة ينابيع واما ام الولد اذا
اعتقت او مات سيدها تعتد بثلث حيض عندنا وعند الشافعي رح بقرء واحد والحامل تعتد سواء كانت حرة
او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها والطارئة النكاح اي بعقد المنكوحة نكاحا فاسدا كالمنكوحة
بغير شهود فانه فاسد اتفاقا بين علمائنا واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الكفاية
والموطوءة بشبهة وهي كالمنكوحة فاسدا حتى يجب لها المهر بالحيض اي بثلث حيض في الفرقة والموت اي اذا فارقها عن
زوجها او مات لان عدتها لتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح وهي تعرف بالحيض فان قيل فعلى هذا كان ينبغي
ان يكتفى بحيضة كالاستبراء قلنا الحق الفاسد هنا بالصحيح في هذا الحكم كالحق البيع الفاسد بالصحيح في افادة الملك اذا
قبض شرح مجمع واما عدة الموطوءة وهي التي وطئت بالنكاح الفاسد او بشبهة عقد او شبهة ملك او كانت ام ولد فاعتقها
مولاها او مات عنها فثلث حيض او ثلثة اشهر او وضع الحمل لانها ملحقة بالمنكوحة شرعا تحفة الفقهاء اذا لم تكن ام الولد
منكوحة او معتدة فان كانت لا يلزمها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراش المولى معه شرح مجمع والحرة تحيض
للطلاق والفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الاخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة بثلث

[illegible]

حيض

حيض كوامل اراد بخلاف كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا تحتسب بهذه الحيضة من العدة والتي لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن
ولم تحض ثلثة اشهر للطلاق والفسخ صدر الشريعة واما الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب كمال العدة ولا كمال المهر واما الخلوة
الكاملة في النكاح الصحيح ان كان يمكنها الوطء مع المانع كالحيض والاحرام ونحو ذلك يجب العدة دون كمال المهر وان كان
لا يمكنه الوطء مع المانع حسا كالمريض والمريضة التي تعذر الوطء معها او الصغير والصغيرة التي لا يتصور الجماع منها فلا عدة
ولا تجب عدة الطلاق قبل الدخول والحكم في الخلوة الصحيحة ما ذكرنا تحفة وعدة الحامل في الوفاة والطلاق والفسخ
حرة كانت او امة وضع الحمل توفيق ولو نكح معتدة منه بطلاق بائن وطلق قبل الوطء تجب مهر تام وعليه عدة مستقبلة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطء في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطء حاصل في هذا
النكاح وعند محمد رح يجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للثاني وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى
سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لان الزوج طلقها قبل وطئها صدر الشريعة لو طلق الزوج الثاني بعد الدخول ثم نكح
ثم طلق قبل الدخول سقط الطلاق عنه ويجوز النكاح للزوج الاول لانه لا تجب العدة في الطلاق قبل الدخول من العالم
والمتعلم لابي حنيفة الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل
انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح نفذ وصوابنا مذهب زفر جامع الفصولين وسئل ابو بكر عن رجل
طلق امرأته ثلثا ثم يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت بولد هل يثبت النسب قال ان كانا يعلمان بالفساد ففي قول
ابي حنيفة يثبت النسب وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب بمنزلة من تزوج ذات محرم منه نوازل الزوج الثاني لو طلقها
فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل دخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ ذخيرة طلق المدخول بها وعمرها
خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض يحل له ان يتزوج باختها حتى تمضي مدة الحبل ثلثة اشهر للآيسة
تجب العدة بدخول زوجها المراهق وفي اجناس ابي عبد الله الجرجاني صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان المهر والعدة واجبان
بوطء الصبي وفي قول محمد يجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانه اجاب في مراهق يتصور منه الاعلاق
ومحمد اجاب في الرضيع الذي لا يتصور منه للذكر في حكم اصبع زنت العاقلة البالغة بصبي او بمجنون لا حد عليها وعليها العدة
ولا مهر لها قنية وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منها واعلم ان هذا مذهبنا اما
عند الشافعي فيجب الخلاف ان كان الوطء بالشبهة من الزوج وهي في عدته وان كان من آخر فلا فانه تتم كالاولى
دون الثانية تجب ثم صورة طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان
فالحيضتان الاوليان من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة
ليتم العدة الثانية صدر الشريعة وطء المختلعة في عدتها انما يجب لا تستقبل العدة وعليها الحد وقيل تستقبل وتتداخل
طلقها ثلثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد قنية واذا لم يعلم المرأة بالطلاق والوفاة حتى مضت عدتها
فقد انقضت المدة

لان مضي الزمان لا يتوقف على العلم وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة توفيق طلقها
ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي بثلث حيض ويرجم اذا علم بالحرمة ووجد
شرائط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة بزازية ولو وطئ المطلقة ثلثا مرارا والحال انه ظن انها تحل له
فعليه بكل وطئ مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطئ والا فلا ويحد ولو فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد
ثم وطئها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة لا يجب ويحد حاوي ولو بلغت فرات يوما دما
ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها فعدتها بالاشهر واما اذا رات ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي
بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة وفي رواية ستون سنة والفتوى على الاول وفي الخلاصة يشترط
للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة
اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم تم لها بعدها يحكم باياسها وتعتد
بثلثة اشهر بعد هذه دقيقة يحفظ سراجية واذا اقرت معتدة من طلاق بانقضاء عدتها بالحيض فاقل المدة شهران
عند ابي حنيفة وقالا تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات لانه اذا طلقها في اخر الطهر فرارا عن تطويل العدة كاستقبال
العدة بالحيض فتحيض ثلثة ايام وساعة للاغتسال لان مدة الاغتسال بالحيض في التي ايامها اقل من العشرة
والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها ثلثة ايام وساعة والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض
بعدها ثلثة ايام وساعة فيكون مجموعها تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات اعتبارا للاقل من الحيض
وله انه طلقها في اخر الطهر فتحيض عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام والطهر بعدها
خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام فيكون مجموعها ستون يوما اعتبارا للاكثر مدة الحيض ٢١ او في مدة
المطلقة المرقوقة خمسة وثلثون يوما وقالا احد وعشرون يوما وساعتان لانه اذا طلقها في اخر الطهر فتحيض ثلثة
ايام وساعة للاغتسال والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها ثلثة ايام وساعة فيكون مجموعها احدا وعشرين
يوما وساعتين وله انه طلقها في اخر الطهر كاستقبال العدة بالحيض وهو عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما
والحيض بعدها عشرة ايام فيكون مجموعها خمسة وثلثين يوما توفيق ولو علق طلاقها بالولادة فولدت فطلقت ثم اقرت
بانقضاء عدتها بالحيض فاقل المدة التي تصدق فيها خمسة وثمانون يوما عند ابي حنيفة لان نفاسها يقدر بخمسة
وعشرين فيقدر الحيض بخمسة لانه وسط من اكثر المدة فيكون خمسة وعشرون نفاسا وخمسة واربعون ثلثة اطهار
وخمسة عشر ثلث حيض والمائة في رواية لان الحيض مقدر بعشرة فزاد على الاول خمسة عشر فكانت مائة وعند
ابي يوسف في خمسة وستين لان اكثر الحيض عشرة والنفاس اكثر منه عادة فزيد عليه يوم فصار احد عشر وطهر خمسة
عشر ثلث مرات يكون خمسة واربعون وحيضا ثلث مرات تسعة فيكون المجموع خمسة وستين وعند محمد لا يصدق

مطلب مهم

في اقل

لا يصدق في اقل من اربعة وخمسين لان اقل النفاس عنده ساعة وطهرها خمسة واربعون وحيضها تسعة فيكون المجموع
اربعة وخمسين سراجية ولا عدة على الذمية طلقها ذمي عند ابي حنيفة اذا لم يكن معتقد اهل الذمة فلو وان كان معتقدهم
ذلك تجب مطلقا صدر الشريعة واما الذمية تحت مسلم فعليها العدة في موت ولا فرقة عند ابي حنيفة انما كان في ذميتهم كذلك
الا ان يكون حاملا وقال ابو يوسف عليها العدة محيط طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت فصدقها فتزوجها
ودخل بها ثم اقرت ان التحليل كان كذبا وتزوجا فعليها العدة قالت المعتدة سقطت سقطا مستبان الخلق او بعض
خلقه تصدق وتنقضي به العدة واخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم قنية طلقها ثلثا ثم قال الرجل كنت طلقتها قبل هذا واحدة
وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان
وعليه الفتوى وان لم تصدقه حتى لا يصدق حاوي اذا حبلت المراة في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي المتوفى
عنها زوجها لو حملت بعد وفاته تعتد بالاشهر واذا اقر الزوج بالطلاق منذ سنة فان كذبته وقالت لا ادري فالعدة
من وقت الاقرار حتى لا يجب لها نفقة العدة لا في حق حتى يجوز للزوج التزوج باختها واربع سواها وان صدقته
تعتد من وقت الطلاق كذا ذكره محمد لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه
اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ قالوا يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت
الاقرار عقوبة على كتمان الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وعليه المهر
ثانيا لو دخل وان كان بائنا فالاقرار جامع الفتاوى ثم في حق من كانت العدة بالشهور كيف يعتبر الشهر بالايام او
بالاهلة فنقول محل هذا ان الوفاة او الطلاق اذا اتفق في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقصت
الشهور عن العدد في قول اصحابنا جميعا واما اذا حصل في بعض الشهر قال ابو حنيفة يعتبر بالايام فتعتد في الطلاق
بتسعين يوما وفي الوفاة تعتد بمائة وثلثين يوما وقال محمد تعتد بقية الشهر بالايام ثم تعتد شهرين بالاهلة
وعن ابي يوسف روايتين في رواية مثل قول ابي حنيفة وفي رواية مثل قول محمد وهو قول الاخير محيط تزوج بمنكوحة
الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة تزوجها ثم
طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة
من الطلاق البائن لا يقع الثلث قنية طلقها ثلثا ثم قال كان قبل الطلاق واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلث وصدقته
فقد ذكر انهما تصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه حتى لا يصدق اجماعا
جامع الفتاوى طلقها ثلثا بالشرط ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلث
قنية تزوجت نفسها من آخر وحبلت من الثاني فلما سمع الاول ارسل اليها بكر الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت
نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة بعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر
في جامع الاحكام

حتى يجوز للزوج الاول دفع النكاح اي هذا الولد ويجوز شهادة جد الولد للزوج الاول عند ابي حنيفة مع انه ثبت نسب الولد
من غيره قنيه رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت بنفسها من آخر فولدت المرأة اولادا اخذه والاولاد كلها للزوج
الاول عند ابي حنيفة وفي رواية عنه للثاني ولكن النفقة على الاول وقال ابو يوسف ان جاءت لاقل من ستة اشهر من تزوجها
فالاولاد للاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل
بها فالاولاد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين فالاولاد للثاني جامع الفتاوى فصل ما يجب على المعتدة المعتدة اما
ان كانت عن طلاق او وفاة فان كانت عن طلاق ينبغي لها ان لا تخرج من بيتها ليلا او نهارا بل يجب عليها السكنى ويجب
السكنى والنفقة على الزوج وان كانت عن وفاة فلا بأس بان تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت في غير منزلها
التي تعتد فيه لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج ثم منزلها التي تؤمر بالسكنى فيه هو الموضع الذي كانت تسكنه
قبل الطلاق وللموت سواء كان الزوج ساكنا فيه او لا فان اضطرت الى الخروج فلا بأس بذلك مثل ان تخاف
سقوط البيت او انهدامه او تخاف ان يغار على متاعها او يكون باجرة فلا تجد ما تؤديه من اجرته في عدة الوفاة
وان كان المنزل لزوجها فلها ان تسكن في نصيبها ان كان يكفيها ولكن تستتر عن الورثة ممن ليس بمحرم لها
وان كان لا يكفيها او خافت على متاعها منهم فلها ان تنتقل ويكون ذلك عذرا واما الحداد فيجب على كل معتدة
بالغة عاقلة مسلمة وتفسيره الاجتناب عن جميع ما تتزين به النساء من الطيب ولبس الثوب المصبوغ
المطيب بالعصفر والزعفران والاكتحال والادهان والامتشاط ولبس الحلي والخضاب ونحو ذلك الا اذا لم يكن
لها الا ثوب مصبوغ فلا بأس ان تلبسه ولا تتعرض الزينة بذلك نخب ولا تخطب معتدة الا تعريضا اي لا تطلب
للنكاح ولا بأس بالتعريض وهو ان يذكر شيئا ويريد به شيئا لم يذكره كقوله اني فيك لراغب او قوله اريد ان
اتزوج صالحة وانت صالحة ونحوهما في التبيين هذا اذا كانت معتدة عن وفاة وان كانت عن طلاق
لا يجوز التعريض اصلا شرح مجمع باب النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد
يطلبها الزوج بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها لا نفقة لها اذا لم تزف
الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو بغير حق كطلب المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا
الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب جامع الفصولين
منكوحة او معتدة ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف فعلى الزوج
ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز اما اذا كانت تقدر على الطبخ والخبز وهي ممن يخدم نفسها تجبر لانها متعنتة فان
جعل الخوص الذي داخل البيت على المرأة والذي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة واقعات
على المكاتب نفقة زوجه ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكا

المولى
والمكاتب يستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد قنية عبد او مدبر تزوج امرأة باذن
كان عليه نفقة المرأة فان ولدت اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد كانت المرأة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا
ولا يجب عليه على الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقته على مولى الام اوزجندي
والنفقة على الصغير باجرة الكاتب فبلغ الصغير لا ترجع الام عليه منية المفتي ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت
الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج في محفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها
فلها النفقة والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن وان
قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيا او يأتيها بمن يكفيها
عمل الطبخ والخبز فرق بين المرأة وخادمها خادم المرأة اذا امتنع عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة لان نفقتها
مقابل بالخدمة اما نفقة المرأة مقابل بالاحتباس وقد وجب بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت
المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في
اهلها او لم تكن من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها
بطعام مهيا ولا تقدير النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن
وكما لا بد من الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مادوما قالوا في تأويل من اوسط ما تطعمون
اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل
اهله الخبز واللبن واما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا في عرفهم واما في عرفنا نفقة المرأة تختلف
باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر بالدراهم واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين
وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء
الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به جنسا والمراد بالصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي
ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولا بد من السراويل ومن ثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف
وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وخمار ابريسم وجبة فنك قاضي خان كنز وصهرع في بيت واحد فذهبت
الكبيرة الى بيت ابيها ان زوجها بيتا على حدة فلها النفقة تسكن في دار زوجها فاخرجت الزوجة عن الدار فان
لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ولو قال انا لا اسكن مع امك واريد بيتا على حدة ليس لها
ذلك قب ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه واذن لي ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك
فاذا ايسر رجع عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من
او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم وكذا في البزازي خلاصة الام والاخ وسائر المحارم لا يكون الانفاق

على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية من جهة الا ان الحكم شخص فيما الابن للصغير منه دفعا للفساد بزازيه لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكنه لا يهتدي الى مسألة الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه خلاصه ونفقة الاناث واجبة مطلق على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال خلاصه الاب اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب نظر الحاكم هل يفضل من قوته شئ فان فضل اجبره على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يكن فيه فضل كالذي في الحكم هذا اذا كان الابن وحده فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يدخل الاب واحدا من عياله كيلا يضيع والجبر على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يضر ضررا بكل واحد ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه يلزم الضرر عليه لا بد او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية بزازيه ولو ارادت ان تتحول معه الى ما يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها بخلاف ما لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها اولو دخل فكذا الجواب عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لا دخل بها او لا على ان المدخول لها ان يمنع نفسها عند ابي حنيفة لا عندهما وقيل في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها في بر او لا لفساد الناس والفتوى على الاول اذا اوفى المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم جامع الفصولين قال لها خذي من الدنانير الخمسة للنفقة ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة واذا لم يعط الزوجة نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط لغيبته سفر قنيه ولو طلب فرض النفقة وزوجها صاحب مائدة لا يجيبه القاضي فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من لبس غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او اللبس ثياب اخرى معه بحيث لو لبس لا يتخرق فلا كسوة اخرى والا فلا وكذا النفقة جامع الفتاوى

المعسر له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو لمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث ولو له اولاد ولد موسران فالنفقة على الولد ولو له بنت بنت وابن ابن بنت واخ لاب وام فعلى الابنة ذكرا كان او انثى وان كان المبراث للاخ لاب وام لان الاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فتجب بقدر الارث بيانه له والد وابن موسران فالنفقة على الولد لانه اقرب بزازيه واذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج فلها النفقة شرح مجمع فلا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الجماع وان كانت في منزله شرح مجمع لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها حتى يدفع مهرها الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال الاب لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك ولا نفقة في النكاح

ولد

فاسد ولا في العدة منه لو انفق على امرأة مدة فتبين فساد نكاحها بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بالنفقة لو بفرض القاضي وان انفق بلا فرض لم يرجع بشيء عجل لامرأته نفقة سنة او كسوة فمات ليس له ان يرجع لان الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي يوسف وبه يفتى جامع الفصولين قول القاضي لها استديني عليه في كل شهر كذا فرض منه المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعقودة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت ممن يعاب عليها الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا قنيه المطلقة اذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمنكوحة اختيار صالحت من نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتأخرين على الجواز فيها وفي النفقة وفي ابرأت عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح عن نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة شهر الاول كما اذا آجر دارا او ابرأ عن اجرتها لا يصح الا عن شهر الاول ولو ابرأت عما مضى صحت بزازيه ويجب عند ابي يوسف نفقة خادمين على الموسر لو جعل لتقوم احدهما بالامور داخل البيت والآخر خارجه وعن ابي يوسف انه اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى الزوج مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها واكتفيا بوجوب خادم الواحد تقوم بالامرين والزيادة للزينة حتى ان الزوج لو اقام بنفسه خدمتها لم يلزمه نفقة الخادم قيد بالموسر لانه لو كان معسرا لا يجب نفقة خادمها عليه في رواية عن ابي حنيفة وفي الذخيرة هذا اذا كان لها خادم وان لم يكن لا يفرض على الزوج نفقة الخادم وهذا اذا كان الخادم مملوكا لها وان كان مملوكا لغيرها او كان حرا فقيل يجب عليه وقيل لا وفي المحيط لو امتنع خادمها عن الخدمة لا يجب على الزوج نفقته لانها انما تجب بازاء الخدمة شرح مجمع ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء ارخص ما يكون وخفا لانها تحتاج الى الخروج ولا يفرض لخادمها الخمار لانه شعرها ليست بعورة مجمع الفتاوى واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجرة رضاعه تكون على اقاربه بقدر ميراثهم منه لان اجرة الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على الام ولا يجب عليها النفقة منه امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فادعت ان يأخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى فيجب استحسانا لو اقامت جامع جل كفل لامرأة نفقتها عن زوجها كل شهر فلها ان تأخذ الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة من نفقة النكاح واقعات انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لا وقيل انه يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجيني والا فارجع عليك بالنفق ولا يرجع لو لم يشرط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا وهذا لو انفق بشرط التزوج واما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه لان المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع والقول للدافع انه قرض مع يمينه ان ادعت الهبة جامع الفصولين اذا كان الزوج معسرا

وعلى ابن موسر من نفقة اخ او اخت موسر بالاتفاق عليهما فيرجع على ذويهما اذا ايسر ويحبس الابن والاخ اذا امتنعا ولو استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ الصغير لا ترجع عليه ولو انفق الاخ الكبير على الاخ الصغير من نفسه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غيره ضمن ان لم يكن وصيا جامع الفتاوى ويجبر الجد على نفقة امرأة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع به على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد الاخ ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب الوصل الصحيح فلا يقدر على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته لانه بمنزلة الزمن والانثى وقيل لا يجب لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة يجب على الاباء الانفاق عليهم وانا نطالبهم فساق المتورعة الذين ترى اكثرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات وكيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة لعن الله الملازمين والناس اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قنية الرجل الموسر اذا كان له ابوان واولاد صغار واولاد كبار زمنى او عميان ومجانين او الاناث وهم فقراء فانه يجب عليه نفقتهم صلة للرحم فاما الاولاد الكبار الاصحاء فلا يجب عليه نفقتهم وجعل القدرة على الكسب بمنزلة الغنى في حق هولاء الا في حق الابوين ثم النفقة لا تجب مع اختلاف الدين الا للوالدين والمولودين والزوجة والجد والجدة في حكم الابوين تحفة ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون بايعه للهلاك كالمرهون وقيل نفقة المبيع على البايع ما دام في يده وهو الصحيح لكن يرفع البايع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعه او اجارته ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك العبد وقت الوجوب قنية والفقراء انواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابن والام في نفقته كعيال والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجبر على نفقة غيره خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل شيء عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم هولاء ان كان ذا رحم غير محرم كابنا العم لا تجب نفقته عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم تجب ويشترط اليسار وهو الحرم للصدقة وبه يفتى وقيل شرط نصاب الزكوة الذكور اذا بلغوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس له ان يواجرهن في عمل او خدمة ونفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب ام لا بخلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الاب الموسر زاد قنية واذا ماتت المرأة وتركت ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر خاصم مهر امه فقال الاب انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله فوائد المزيد قبض النفقة من الاقارب لا تدخل ضاعت النفقة وعلم بذلك ثانيا بخلاف الزوجة ثم كتاب الايمان جمع يمين وهو في اللغة

القوة وفي الشرع عبارة عن يمين بالله او صفة وتعليق الجزاء بالشرط يمين ايضا حتى لو حلف ان لا يحلف وقال ان دخلت الدار فعبدي حر يحنث وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر او بريء من الله يجعل يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا ولنا قول عمر من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ولو حلف هكذا على امر ماض فعل فقيل يكفر لان التعليق بشيء كائن تنجيز فيكون اقرارا بانه يهودي وفي الهداية الصحيح انه لا يكفر في الماضي ولا يكفر في المستقبل ان كان يعلم انه يمين لانه قصد بهذا اليمين ترويج الكذب لا تحقيق الكفر وان كان عالما انه يكفر به يكفر فيهما لانه رضي بالكفر شرح مجمع ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين وقال اسم الله افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق الحرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر خب رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف فلا كان مظلوما بان نوى خلاف الظاهر فنوى الطلاق عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا فانه يصدق ديانة ودين لانه نوى ما يحتمل اللفظ وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما يعتبر نيته وان كان ظالما يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد ق وذخيرة وشرح طحاوي حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره له فكذا واقعات ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عنده خلافا لابي يوسف ولو قال وحق الله يكون لان الناس يحلفون به عادة ولو قال انا بريء من الصلوة او من الصوم يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليت او من الصوم الذي صمت لا يكون يمينا خزانة ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلوة او من صوم رمضان كان عليه الكفارة وقيل البراءة من القبلة لا يكون يمينا عب ولو قال انا بريء من القرآن او النبي عم فهو يمين لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا وان قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا شرح وقاية للعلامة ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر الا في رواية عن ابي حنيفة ولا يكفر حتى لو قال ان فعلت كذا يكون يمينا حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل فجمهور المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال انه لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله عليه لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر جامع الفتاوى وفي المحيط لو قال يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل يكفر لانه وصف الله بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد به اثبات صدقه في خبره لا وصف الله به شرح مجمع ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين قب البراءة من المسلمين يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ومن قال صلاتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار جامع الفتاوى ولو قال والله بدون الهاء فليس بيمين وقيل يمين قب ومن قال كل حلال علي

حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي به زوجته وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق
وفي النهاية لو لم يكن له امرأة من قال كل حلال علي حرام يجب عليه الكفارة **مسح محج** قال حلال الله علي حرام وليس له امرأة وقت
الحلف يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امرأة يقع عليها الان تقدير كلامه كل امرأة اتزوجها
فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن له امرأة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا وفي قوله حلال الله حرام وله امرأتان
ان لم يكن له نية طلقتا وقال البعض واليه البيان **بزازية** حلال الله علي حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها قيل وقعت والاصح
انه لا تحرم لو قال للمرأة اذا نكحتك او راجعتك فانت طالق ثلثا فان كان يعني بالعربية نوى على الوطء في النكاح والاصح
نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق **خلاصه** حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه فجاء قوم فاقتدوا به حنث قضاء لا ديانة
لانه ام بهم ظاهرا فيحنث قضاء **منتخب** ان حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث لان الفرس عبارة عن العربي والبرذون
عبارة عن التهري كذا في السراج **جامع الفتاوى** حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا يحنث
بخلاف الدار والبيت حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة
فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها حنث حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد **قب**
ولو حلف لا يعرف فلانا فهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث ولو حلف لا يعادي اخا فلان فعاداه بقلبه وحفظ لسانه
وجوارحه عنه لا يحنث ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه ثم قال لها
دفعت لاختك شيئا فانت كذا ودفع اليها لتدفعه الى اختها لا يحنث ولو حلف ان دخلت فلانة هذه الدار
فانت كذا فدخل فلان بلا علمها لم يحنث وان رضيت بعلمها **جامع الفتاوى** ولو حلف لا يدخل دار فلان كما استعار
فلان دار جاره لاتخاذ الوليمة فدخل الحالف هذه الدار المستعارة يحنث ان نقل المستعير متاع البيت واهله
للمعير لم يحنث ولو حلف لا يسكن فلانا فنزل منزلا ومكثا فيه يوما او يومين لا يحنث حتى يقيم معه خمسة عشر يوما
في منزل **تجنيس** رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فكذا او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا
يدخل داري فامرأته طالق فقوله ان ادخلت حيلة لا يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف
او لا علم او لا وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه وقدر حنث
خلاصه رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان الدار للحالف فمنعه بالقول حتى دخل حنث ويكون شرط البر
المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو قال
ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم فلم يمنعه حنث **خه** حلف
ان ادخلت فلانا في بيتي فهو على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهو على دخول امره او لا علم او لا
ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهو على ان يدخل بعلمه ولا يمنع حلف لا يدخل هذه الدار فادخل بها مكرها ثم دخلها

طوعا حنث

طوعا حنث **قنيه** ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما بان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فلا يقع الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا وسوى الجواب بين ان
يدخل الدار المذكورة اولا او الثانية لان الواو لمطلق الجمع وان عطف بالفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار
فانت طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل سواء تقدم
الشرط او تقدم الجزاء او توسط ولو عطف بحرف ثم فقال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل الدار الاولى
ثم الاخرى بعد ساعة او اكثر لا يحنث لان ثم للترتيب على طريق التاخير **محيط** ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى
فان دخل الاولى اولا حنث لا لو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية لليمين فاذا دخلها
انتهت اليمين حلف لا يزوج بنته فلو دخل به يحنث فالحيلة ان توكل المرأة رجلا يزوجها ثم يقبض العاقد مهرها او يطالب
بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث **جامع الفصولين** حلف لا ياكل
عنبا فاكل ورق عنب ودخل ماءه لم يحنث ولو رعى بعضه واكل الباقي حنث **منية المفتي** حلف لا يبيع لا يحنث ببيع
التلجئة حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي **جامع الفتاوى** حلف لا يشتري لا يحنث بالاقالة ان اشتريت لك كعبا فانت
كالمشتري لم يقع حتى يسلم وقيل يحنث حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث لو قال ان دخل احد من اقربائك
داري ثم دخل احد من اقربائها حنث حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها فقالت نعم وانا في هوان ان شربت
مسكرا الخمر فاو مسكران والمكره شرب الخمر فشهد وعليه لا يقبل الحاكم شهادته ما لم يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط الطراه
في التحرز عن حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة فمرض خطر
الهلاك كان له ان حنث سلا كان الطبيب كافرا لان الضرورة للمريض الاستشفاء ولا شفاء في الحرام بالنص قبل ان يتيقن
الخمر لدفع العلة فهي ضرورة وعن جماعة الى شرب الخمر فقال له حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شربت
تطلق وقيل لا تطلق ديانة ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث ان شربت خمرا فشرب نزاعا
فيه خمر لا يحنث ان كان النزاع غالبا حلف لا ياكل حراما فاكل الملك لا يحنث ما لم يكن منه ولو قال ذن ازوجي
طلاق اكر سيكي خور دم مقامري كنم وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ
الكل شرط واحد **قب** حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه واكل الباقي لا يحنث حلف لا ياكل من مال
فلان فاهدى له اب واكل لا يحنث لانه اكل من مال نفسه عرفا حلف لا ياكل من طعام شريك فاكل من طعام مشترك بينهما
لم يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر واكل الحالف منه حنث وكذلك من خبز فلان فخبز هو
وآخر وكذا لا يلبس من نسج فلان فنسج هو وآخر ولا يحنث بالقعود في الشمس لو حلف لا يقعد في الشمس **اختيار**
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلا بد ان يكون جميعه من غزلها حتى لو كان فيه جزء من الف جزء من غزل
غيرها لم يحنث **اختيار**

حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث فيها
على مسألة لبس الحرير فوق الدثار وغاية لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف
ان لبس من غزلك فكذا فاشترى الغزل ثم التسيج ولبسه لا يحنث حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم
فلان حنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كله يحنث ولو صب عليه فشربه لا يحنث
في الكل ويحنث في لا يشربه حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث والرواية في فم الشيخ. فقال الرجل ان اكلتها فامرأته
كذا وقال الآخر ان طرحتها فعبده كذا فالحيلة في ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذها انسان من غير حلف يملك
طلقها ان لا يدخل دار فلان فالحيلة ان اذا انتهى الى بابه يحمل مرفوعا ويدخل ولكن اذا اراد ان يدخل بفعل هكذا جامع الفتاوى
ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق خلاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء وحنث
بكل مرق لان فيه اجزاء اللحم وفي النوادر حلف لا ياكل طبيخا فاكل قلية للعرق فيه لا يحنث لانه يدعى المرق لا يسمى طبيخا
فانه يقال لحم مقلي ولا يقال مطبوخ الا ما طبخ في الماء ولو اكل سمكا مطبوخا لم يحنث اختيار حلف لا يدخل داره فدخل
اصطبله لا يحنث حلف لا يدخل الحمام فدخل بيت الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث وقيل يحنث قنية ولو حلف لا يدخل قرية
كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها واراضيها
لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذلك لو كان اليمين على البلدة غب الفتاوى ولو حلف لا يدخل دار
فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة يحنث وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها
يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان ان كان فلان يسكنها يحنث الا فلا ولو حلف
لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يحنث فيه روايتان غب حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى
درهما او دينارا لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا
فاشترى درعا او سكينا او سيفا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث رجل حلف لا يشتري جارية
عجوزة او رضيعة يحنث خلاصة ولو قال العبد ان اشتريت الجارية فوقف بعد ما كان الماء لم يشرب فالعبد
لا يستقي واقعات حسامي لا يحنث الحالف بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فيحنث فيما يرجع اليه مختار حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال لها والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي
ساكنة فيها يحنث حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد رح
حلف لا يسكن هذه الدار فابى ونقل متاعه على الخروج لم يحنث حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يكنه فتحه
فعند بعض يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث وصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع
حنث وكذا لو قال لها ان لم تخرجي من هذا المنزل الليلة فانت كذا فمنعها الوالدين الحضور تطلق هو المختار

ولو قال ان لم اصب امرأتي ايام شهر رمضان فكذا فاصابها حتى يخشى لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد ولو قال لاصحابه
ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث عن ابي يوسف حلف
ليركبن دون الدابة اليوم فالوثيقة وحبس حتى مضى اليوم حنث وقيل على قياس مسألة السكنى لا يحنث ان لم اعمل
دون السنة تماما في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان قنية ولو حلف
لا ياكل طعاما مما يصنع فلان فاكل لقمة من قصعته والاخرى من قصعة اخرى لا يحنث ما لم ياكل من قصعة واحدة ولو
حلف لا يشرب ما يصنع فلان فاشترطا بعضها بمجلس وان اختلفت الاواني غب ولو قال لو اكل بيد ولا اكل مما كلا
فانا تعود شيئا الحلال منها ما لا يحنث لانه اكل حلال ثبت ولو قال اليمين ما كلا بعد ما كانت حامضا ع وفي الجامع الكبير لو حلف
لا ياكل لحم دجاجة لم يحنث اذا اكل لحم ديك تتمة رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت
السطح فنزلت دار الجار لا تحنث وقيل تحنث غب قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت من الدار الى البستان
فان كانت البستان من الدار لا يحنث لانها لم تخرج من الدار ع ولو حلف لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل
وما يركب الناس لان المركب اسم لما يركب عادة حتى يحنث بركوب السفينة والحمل والدابة د وفي الفتاوى ان كان الحالف
من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لا لان الفرس اسم للعربي
والبرذون للعجمي خلاصة سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعد فالحيلة فيه ان يخاصم غيره بغير امره
وهو يقول للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى جعل القاضي حال فامر برفع بخصومته غيره خزانة الفتاوى حلف السلطان
انه لا يدري اين فلان فحلف ونوى انه لا يدري اين هو من داره لا يحنث بروي ان النخعي كان متواريا من الحجاج
فطلبه عدو او قال لخادمه قل ليس هو ههنا بزازية ولو حلف بالله طلقت ان لا يكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة
ثم يكلمه بعد مضي عدتها ثم يتزوجها ولو قال الوالي ان تزوجت امرأة ما دمت حيا فهي طالق فتزوج امرأة اخرى
في حياته طلقت الاولى وبعد موت الثانية فالحيلة ان لم تكن ظلما ان يخرج حيلة فهذا على القرب الشديد ولو حلف رجل ليضربن
عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه بر ولا يحنث لانه للمبالغة في اليمين حلف البائع فلانا لا يدخل الدار فهو على
النهي ان لم يكن على منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر داره ثم حلف فخاف الخارج للا يترك في داره حيفا فاقال
لا اخرج من داره بل رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يعلم اين هو وان اراد انه لا يدري في اي موضع
من الدار لا يحنث حلف ان لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها ثم باع النصف بجعل الثمن ووهب النصف لم يحنث رجل قال لامرأته
ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها جامع الفتاوى
ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث خلاصة

حلف لا يشرب لبنا فخلط بماء الا مراة اذا حلف لا يشرب ماء فاختلط بما هو من غير جنسه فالعبرة للغالب ولو استويا
حنث قياسا لا استحسانا والغلبة عند ابي يوسف يعرف بظهور اللون والطعم وعند محمد بالاجزاء ولو اختلط بجنسه فعند ابي يوسف
الغلبة بالاجزاء لتعذر بالطعم واللون وعند محمد حنث بكل حال قالوا هذا فيما يمكن الخلط فيه بخلاف نحو دهن
وماء لعدم الامتزاج فحينئذ اذا شرب المخلوط فقد شرب ما حلف عليه حلف لا ياكل الجوز لا يدخل الجوز الهندي في ظاهر
الرواية للعرف حلف كه تا صد سبكى نخورد ... فثبت انها لا تطلق للمحرم ... حلف با ده درم
سبكى نخورد ... ينبغي ان تطلق كما يدخل العاشر في لا يكلم الى العشرة ايام حلف ليقضين دينه
الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلم الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا لا تزوجن
الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا الاجارة الى خمس سنين دخلت الخامسة بخلاف الطلاق الى يوم الخميس فانه اذا
لم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس يحنث حلف لا يفتح ... او خندوا حنث في عرفهم لا في عرفنا
وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم جامع الفصولين حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو اكله بخبز يحنث
حلف لا يشرب هذا اللبن فاكل لا يحنث والشرب ... الاكل في العربية وبالفارسية يحنث فيهما ... قال
ان اخرجت صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلعت الشمس ... اختلفوا فيه فقيل
اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا ... اخرت صلوة عن وقتها او
فكان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث حلف ليصلين اليوم بجماعة فاقتدى
بمصل ... حنث حلف ليصلين بجماعة فام الحالف صبيا يعقل ... حلف لا يدخل على فلان ... القوم فدخل عتبة الباب
... واصحابهم فرجع لا يحنث قب ولو قال لامرأته ان سكت حتى لا اخبرك فانت طالق فجاء اخوها ...
لا يفعل فقالت يا ... زوجي فعل كذا وكذا حتى سمع اخوها لا يحنث وهو نظير ما لو حلف لا يكلم فلانا فكلم
الحائط فقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال ... كذا لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان عم
حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدث عند اسطوانة او الحائط ... الجاهلين وفلان يسمع حنث
ولو قال ان حدثت لفلان فكذا فحدث عند اسطوانة او الحائط وفلان حاضر لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه
ولم يوجد حلف بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي بينهما ثم ذكر المحلوف ... ثم ذكر الحالف لا يحنث ...
ان لم تدفع الي الثمن الى خمسة ايام ... امراتك طالق ثلاثا فقال نعم ... فلم تدفع الى خمسة ايام وقع الثلث
... امرأتك طالق ان فعلت كذا فقال هزار بار فهو جواب ويقع واحدة رجعية حلف لا يعبر هذا الماء
... بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء وقيل يحنث قب ... من الحنطة فقال
ان كنت امسكت لنفسي حنطة اكثر من سنة ... فامرأته طالق ... فكانت ... من الف فقال على ديون

ليقضي حقه

حنث فتنويه لا يحنث حلف لا يبيع بنسيئة فباع حالا ثم اجل لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء
فلم يجده في الغد لا حنث عليه قبل ان يدفعه الى القاضي فلا يحنث وقيل ينصب القاضي وكيلا ويأمره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث
وعن ابي يوسف ان يقبض هذا الوكيل لاجل فب ولو حلف ليضربن عبده عشرة اسواط فجمع عشرة اسواط وضرب مرة واحدة
واصاب الجميع جلده لم يحنث لانه ضرب عشرة اسواط فاما اذا لم يصب كل سوط جلده فانه يحنث لانه لا يبقى ضاربا بعشرة
اسواط ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر القلم يحنث لم يبق صورته ثم براه فكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر ... فلما
براه فهو غير الاول خف مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبده حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين
الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرا عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي وينصب وكيلا
عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي
بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض
يحنث الحالف قاضي خان مديون اذا حلف ليقضين ماله في وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه
او ابراه منه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس عليه حق لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات احدهما
قبله ولو قضى ... الطالب ... والا فهو حانث خلاصة مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك
قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه
بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضي خان المديون اذا حلف ليوفينه حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد
ليوفيه حقه لا يحنث وفي العادة يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه خلاصة في فصل الضرب حلف لا يضرب عبده فامر غيره
حتى ضربه يحنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك
ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بنفسه يدين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد وذكر ان ... المسائل احدى وعشرين مسئلة ...
يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها يقع الحنث
بالمباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف رجلا لا يباشر هذه العقود
بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر فيه الغلبة حلف لا يفعل كذا في ايام العيد
فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقيل ينصرف الى اسبوع العيد حلف على شيء ... بالقيام ام بالطلاق
فحلف بالطلاق حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا اشتراه فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت قب ولو قال
... انه يكون يمينا لان الناس يحلفون به عادة ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا وكذا الوقفة

ولحق لا افعل كذا ولو قال وحق النبي عم لا يكون يمينا لكنه حنث عظيم ويأثم به ان كان يعلم انه كاذب يستغفر الله ويتوب اليه
وكذا بحق الايمان وبحق القرآن لا يكون يمينا وفي قاضي خان ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق المساجد او بحق الصوم
والصلوة او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بالملائكة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليت
ومن الصوم الذي صمت لا يكون يمينا وفي التتمة حرجي سلماني كردم بكافران دادم اگر اين كار بكنم ففعل لا يكون كفرا
ولا يمينا حتى لا كفارة عليه لانه لغو وليس للرجل ان يحلف خصمه بالطلاق والعتاق وساير الايمان المغلظة لقوله عم
من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وجوز بعضهم هذا وهو مفوض الى رأي القاضي وجوز الامام ابو علي بن فضل
وافتى به لان الناس تهاونوا الحلف بالله فلو لم يجز ذلك لذهبت اموال الناس ودماؤهم **نوح سماء** حلف لا يخبر
بزيد بما له عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومي برأسه لا يحنث لانه ليس باقرار والاقرار اخبار ولا اخبار الا بجمل
بالعبارة والاعتبار باليمين لا يدفع على نية المستحلف وعليه فتوى الحالف بالتاويل على خلاف قصد طالب اليمين
لا يدفع اثم اليمين الكاذبة قال ابرهيم النخعي رح ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية
نية المستحلف هذا اذا استحلف بالله اما اذا استحلف بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام بالحلف
بالطلاق **جامع الفتاوى** ولو حلف لا يترك بنته على حنث فان كان صغيرة فنزعها من يده بر وان لم يكن درجة
في الانتزاع شرعا فلم يقدر على انتزاعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة قال الطلاق لم تردي ثوبي الساعة فانت
كذا فاخذ منه قبل ان تدفعه اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجي بفلان فانت كذا فجاء فلان من جانب آخر
بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **قنية**
لو حلف لا كلن هذا الرغيف اليوم ان مضى اليوم والحالف والمحلوف عليه قائمان يحنث لانه فوت البر لفوت رقبة اما اذا
هلك احدهما في اليوم هلك الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث اجماعا وان هلك المحلوف عليه وهو الرغيف اجمعوا انه لا يحنث
في الحال واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو حنيفة ومحمد لا يحنث خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قال لاقضين
دين فلان غدا فقضاه اليوم او ابراه صاحب الدين اليوم ثم جاء الغد **نحو** ولو خرب بيت العنكبوت لا يحنث
في يمينه لا يخرب بيتا وكذا لا يحنث بالقعود في الشمس لو حلف لا يقعد في الشمس وعن محمد رح فيمن امر غيره ان يشتري
له شيئا فاشترى بحكم الظاهر لا يلزمه الامر **اختيار** وفي فتاوى الظهيرية حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان
من البلد لا مر ففعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل
عن تلك البلدة ولو قال لامرأته ان دخلت دار فلان فيها فانت طالق فانتقل فلان عنها ثم عاد فدخلت المرأة هل يحنث
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يقع ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دامت ببخارا فخرج منها لا بغير ثم عاد وشرب لا يحنث
الا ان عنى ان يكون ببخارا وطنا له **مصفى التمرتاشي** وذكر في ابان مختصر الكرخي لو قال لامرأته والله لا اقربك ما دامت امرأتي قال هو

موتي فاذا بانت منه ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها بلا حنث ورأيت في ظلال نحو بالهداية لو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت
امرأتي فانت طالق ثلثا فانه يطلقها ثم يتزوجها بعد انقضاء العدة ويطأها او يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها
من ساعته ويطأها فانه لا يقع الطلاق **فصول التمرتاشي** حلف لا يخرج امرأته فتسلق قفاه فقعدت حاجته منه فالمختار
انه يحنث **منية المفتي** قال لها ان في يدك قدح ماء ان شربته او صببته او وضعته او اعطيته انسانا فانت طالق يرسل فيه ثوبا
حتى ينشفها لكن انما يحتاج الى هذا التكلف ان لو قال مع ذلك او سكبته اما لو كان كما ذكرنا فشربت بعضه وصبت بعضه
لا يحنث **فوايد الاكمل** ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فقطع غصنا من هذه الشجرة ووصل بشجرة اخرى فاكل من ثمر تلك الشجرة من
هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث **خلاصة** ولو قال لله علي صوم او صلوة او حج او عمرة مما هو طاعة ان فعلت
كذا ففعل يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة خلافا للشافعي **خزانة** حلف ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة
الصحة معناه اذا لم يعرض له امر يمنعه من مرض او سلطان او نحوه ولم يأته حنث حلف ليأتينه فهو على ان يأتي منزله
او حانوته لقيه او لم يلقه لان الاتيان الوصول الى مكانه دون ملاقاته حلف لا يأتي زوجته الوسي فذهبت قبل الوسي
واقامت حتى مضى الوسي لا يحنث لان الوسي انما هو لاهي انه حلف لا تذهب زوجته الى بيت والديه فذهبت الى باب الدار
ولم يدخل لم يحنث **اختيار فصل في النذور** قال النبي عم النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وعلى هذا من قال لله علي ان
اصوم سنة ونحوها يلزمه الوفاء به ولا يجزيه كفارة اليمين وفي رواية يجزيه ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في يوم كذا او في موضع
كذا فصلى قبل ذلك اليوم او في موضع آخر اجزاه خلافا لهما ولو قال لله علي ان اتصدق بدرهم كذا او على مساكين بلد كذا فانه لا يتقيد
بذلك ولو قال لله علي ان اصوم رجب فصام شهرا قبله جاز عندهما خلافا لمحمد ولو قال لله علي صدقة ولم يكن له شيء فعليه
نصف صاع **نحو** نذر ان يقرأ دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي عليه السلام كل يوم كذا
يلزمه وقيل لا يلزمه للنافي تأخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
صوم شهر لا يلزمه لانه اخطاء **قنية** ولو قال ان نجوت من هذا الغم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير
خبز او بثمن الخبز يجوز رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه التصدق الا ما كان
عنده وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه رجل نذر ان يتصدق على فقراء مكة يجوز ان يتصدق على فقراء غير مكة وكذا لو نذر
بصوم او صلوة بمكة يجوز اداؤه في غيرها **خزانة** ولو قال ان قدم فلان فلله علي صلوة شهر وقدم فلان لزمت صلوة شهر
كالفرض مع الوتر دون السنن لكن يصلي الوتر والمغرب اربعا **مجمع المسائل كتاب الحدود** وهو جمع حد وهو في اللغة
المنع ولهذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول وفي الشرع عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا
لانه غير مقدر ولا القصاص لانه حق العبد ولهذا صح العفو والاعتياض عنه والحدود انما شرعت زجرا للانفس
الشهوانية عن شهواتها الغير المشروعة ليبقى العالم على نظام العدل **مجمع** والاولى الموجب للحد وطء المكلف طايعا في قبل

خال عن الملك وشبهته لان الوطي بشبهة الملك كمعتدة من البابن وجارية المشترك لا يكون زنا فينبغي ان يقال على رجل
عاقل حتى يخرج الصبي والمجنون توفيق والرجل الصحيح اذا زنا بمجنونة او صبية فعليه الحد ويقال المجنون اذا دعته الصحيحة
الى نفسها فزنى بها والبالغة اذا دعت صبيا مراهقا يجامع مثله الى مثلها فزنى بها لا حد عليها والفرق ان الجماع انما يتم
بفعل الرجل لا بفعل المراة واذا كان عاقلا بالغا ففعله معتبر وكان عليه الحد واما اذا كان مجنونا او مراهقا
ففعله غير معتبر لقوله عم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ
فلما كان كذلك سقط الحد عن الفاعل بالشبهة فسقط عنها بالشركة كمن سرق مع صبي صغير او مجنون لا قطع عليه لسقوطه
عن الصبي والمجنون بالشبهة وكمن قتل ابنه مع رجل اجنبي انه لا قصاص على احد لسقوطه عن الاب بالشبهة فزال عن الاخر
بالشركة بزازية واذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقا العين يبدأ بالفقا لكونه خالص حق العبد
ويحبس حتى يبرأ فاذا برئ يحد للقذف لما فيه من حق العبد ويحبس حتى يبرأ لانه لو والى بين حدين ربما تلف
والتلف ليس بواجب فاذا برئ فالامام ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت واخرنا
حد الشرب لانه ثبت باجماع الصحابة وان كان محصنا بدأ بالفقا ثم حد القذف ثم الرجم ويسقط الباقي وان كان
مع ذلك قتل ضرب للقذف ثم ضمن السرقة ثم قتل ويسقط الباقي اختيار وان شهد اربعة نصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه
بالحد ثم اسلم قال الاخر عنه الحد لان القاضي لا يتمكن من اقامة الحد الا بحجة وشهادة النصارى ليست بحجة على المسلم وقد
بينا انه لو اقيم عليه بعضه ثم اسلم لا يقام عليه ما بقي وكذلك الشهادة على السرقة والقطع والقتل وهذا استحسان
في الحدود وفي القصاص واما في القياس فيقام القضا بما هو حجة ولا تاثير للاسلام بعد ذلك في اسقاط ما لزمه من الحق
عنه مبسوط واذا ثبت الزنا والسرقة على الكافر بشهادة المسلمين ثم اسلم اقيم عليه الحد لانه لو كان مسلما عند
اداء الشهادة كانت هذه الشهادة حجة عليه فكذلك اذا اعترض الاسلام مبسوط حربي دخل دارنا بامان فزنا بذمية لا
يحد الحربي ويحد الذمية وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة
وقالت هي تزوجني او كان على العكس فلا حد عليه ولا حد عليها وعليه المهر جامع الصغير وان اقر بالزنا مع هذه المراة او اقرت
هي مع هذا الرجل واحد الزانيين ينكر الزنا او يكذب المولم يحد واحد منهما عند ابي حنيفة وقالا يحد المقر ولو اكره
رجل على الزنا نظر ان كان المكره رعية وكان ذلك في العمران فعلى المكره الماموز الزاني الحد عند ابي حنيفة وقالا
لا حد عليه لان اكراه غير السلطان في مثل هذه المواضع لا يكون اكراها عنده وقالا هو اكراه وهو اختلاف
عصر وزمان وان كان في المفازة او في المصر ليلا او كان المكره الامير سلطانا وهو مكره بالقتل في المصر او غيره ليلا
او نهارا قال ابو حنيفة اولا عليه الحد ثم رجع وقال لا حد عليه وبه قالا وهو الصحيح واذا اكرهت المراة على الزنا لا حد
عليها بالاتفاق ويحد الرجل الطايع بزازية ولو زنى مسلم بمستامنة يحد هما ابو يوسف وقالا يحد المسلم خاصة ولو زنى

مستامن بمسلمة يحدها ابو يوسف وقال محمد لا يحد المسلمة ايضا لان فعل الرجل في الزنا اصل وفعلها تبع واذا لم يوجب
الاصل الحد لا يوجب التبع فصار كتمكينها من صبي ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام
ويسمى هذا النوع بشبهة المحل والنسب ثبت مع هذه الشبهة عند الدعوة ومنها وطي معتدة البابن وكذا
وطي المولى جارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم او المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار ومنها
جارية مكاتب وعبد الماذون المستغرق وجارية المشترك وتنتفي اي الحد في وطي جارية ابيه وامه وجده
وجدته وان علوا وجارية زوجته وسيده وهو وطي معتدة عن ثلث مع ظن الحل ويجب ان قال علمت حرمته
وتسمى هذه الشبهة في الفعل ولا يثبت النسب بالدعوة ويجب الحد في وطي جارية اخيه او عمه سواء قال ظننت الحل او لا
واذا تزوج رجل امراة ممن يحرم عليه او محرمة عليه بالرضاع فدخل بها فعليه المهر ولا حد عليه عند ابي حنيفة
وقالا لا مهر عليه وعليه الحد بزازية ويعزر ذاكر محرمه اخته وخالته بعد العقد وبعد علمه بانها اخته ولو قال ظننت انها
تحل لي لا يجب الحد اتفاقا ولو قبل يقول بعد العقد لانه لو وطئ قبله يحد اتفاقا وقبل يقول وبعد علمه لانه لو وطئها بلا علم
لا يعزر مجمع ومن عمل عمل قوم لوط للاجنبي والاجنبية يعزر لارتكاب المحظور وقالا يحد حد الزنا فيرجمان ان كانا
محصنين ويجلدان ان كانا غير محصنين وان كان احدهما الا اخر يرجم المحصن ويجلد الاخر ولو فعل ذلك بعبده او
منكوحته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اتفاقا وله انه ليس بزنا لان الصحابة اختلفوا في موجبه قال بعضهم
يحرقان في النار وقال بعضهم يهدم عليهما الجدار وقال بعضهم يرميان من اعلى المواضع حتى يموتا وقال ابو بكر الوراق يحرق بالنار توفيق واذا تاتى
امراة في دبرها لا حد عليه عند ابي حنيفة ولكن يعزر وقالا عليه الحد اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيها الشد
التعزير والراي فيها الى الامام ان شا قتل اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا فيها الحد وفي سرح الثاني
لو فعل بعبده او منكوحته وامته لم يحد لان الملك يقتضي اطلاق الانتفاع فاورث ذلك شبهة الفعل بزازية غصب امة فزنى
بها فهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد المراهق تزوج امراة بلا اذن
والده ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر بزازية ولا حد في وطي من زفت اليه غير امراته فقالت امراة
انها زوجتك فوطئها لان المرء لا يميز بين زوجته وغيرها في اول الوهلة ولهذا قلنا يثبت نسب ما تلده وقالت العدة
الزور فيجب لها مهر مثلها لان عليا رضي الله عنه قضى بذلك ولو وجد امراة على فراشه فوطئها حد وان قال ظننت
انها امراتي لانه الرجل لا يشتبه عليه امراته وان كان اعمى فدعى امراة فاجابته اجنبية فقالت انا امراتك
فوطئها لا يحد ولو لم يقل انا امراتك فوطئها يحد شرح مجمع ومن وطي بهيمة فلا حد عليه لانه ليس في معنى الزنا
في كونه جناية وفي وجود الداعي لان الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه ولهذا لا يجب ستره
الا انه يعزر والذي يروى انه تذبح البهيمة وتحرق ليس بواجب هداية غلام ادخل ذكره في فرج امراة نايمة ان وجب

لا عقر ولا حد بزازية

وان يكون يلزم المهر والامة والمجنون كذلك بزازيه وحد الزنا في ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت بحوث ما عزا انه صحابي
رجم وكان محصنا وعن عمر رضي الله عنه قال مما انزل الله تعالى آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما قالوا ان قران
نسخ لفظه وبقي معناه وعلى ذلك اجماع العلماء اختيار صبي زنا بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا لا مهر عليه وان دعت صبية
صبيا الى نفسها فوطئها عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا فالمراد بالمهر العقر قال الامام الاسبيجابي العقر الذي ينظر بكم تستأجر
للزنا ان كان الزنا حلالا بزازيه في كتاب النكاح ومن تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او رضاعية او جمع بين
اختين او تزوج بغير شهود او امة تزوجت بغير اذن وليها او عبد بغير اذن مولاه فوطئها وقال علمت
انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب الحد في كل وطئ حرام على التابيد فوجود التزوج منه لا يوجب
شبهة وما ليس بحرام على التابيد والعقد يوجب الشبهة كالنكاح بغير شهود ونحوه فلا يشكل سوى فيه تحفة
ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا قنية باب حد الشرب ولا يحد بشرب الخمر
الا عند ضرورة العطش قدر ما يدفع العطش وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه ولو شرب
قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد من شرب ومن خلط الخمر بالماء ان قليلا او مساويا حد
وان غلب الماء لا الا ان يسكر بزازيه لا يحد للتقادم الرستاق او فقيه او المتفقهة وابنة المساجد فانت [illegible]
الى تولية الامام قنية وجد سكران او وجدت منه الرائحة لا يحد لكن يعزر باقل من اربعين سوطا ولو وجد ناية الخمر
حال السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل اناء الخمر فيه خمر يعزر حاوي ولو اقر بشرب الخمر
او شهد عليه بعد ذهاب رائحته لا يحد لانه يسقط بالتقادم خلافا لمحمد وهو مقدر بالشهر عنده كما في سائر الحدود
وعندهما مقدر بانقطاع الرائحة عتابيه باب حد القذف فحد القذف مقدر بثمانين سوطا لقوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة فالقذف نوعان احدهما ان يقذف بصريح الزنا الخالي عن الشبهة الذي لو اقام عليه اربعة من الشهود
او اقر به المقذوف يجب عليه حد الزنا والثاني ان ينفي نسب انسان من ابيه المعروف فيقول لست بابن فلان او ليس
لابيك فهو قاذف لامه حقيقة قال اقر ولو قال يا ابن الزانية او زنت امك او قال يا ابن القحبة او يا ابن الزانية تكون قاذفا ولو قال
للتك لا يكون قاذفا ولو قال لرجل يا زانية لا يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال لامرأة يا زاني يحد بالاجماع
ولو قال لرجل اي زان تاء يحد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف [illegible] فيه عرف ما وراء النهر الذي تكون من [illegible] في اللواطة
رجل قذف امة عبد قد مات حر او قذف ام نصراني قد مات مسلما فطلب ابنه ان يأخذ بحقه فاخذ قذفه تحد لم يقبل
شهادته على اهل الذمة لان بطلان شهادة القاذف من تمام الحد فاكلم جانب شهادته على المسلمين ويجوز
عليهم تبعا لهم جامع الصغير الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة
جناية على مال الغير فجاز الحبس بزازيه ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحدا يحد اذ لعل واحدا ان يدعي ما لم يعين

المسي

المستثنى بزازيه ولو قال لامرأة اجنبية يا روسبي يجب عليه الحد جامع الفتاوى ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف قاضيخان في الخانية لو قال لها يا بلياء ويروي
عد لانه مبني عن كونها زانية عرفا فوايد الاتابي وان لم يكن المقذوف محصنا لم يجب على القاذف الا التعزير ويسقط
الحصانة بالزنا الطاري بعد القذف حتى يسقط الحد عن القاذف حاوي مصطفى في التعزير وهو من العقد
وهو الادب وهو مشروع لقوله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ولو قذف عبدا او امة او كافرا
بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر او يا منافق او يا لوطي او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او
يا قرطبان وهو الذي يرى امرأته رجلا فيدعه خاليا بها او يا حرام زاده عزر ولو قال لمسلم يا حمار او يا خنزير لم يعزر
لان العار لم يلحق بهذا القذف لكونه كذبا محققا وقيل يعزر في ديارنا لان هذا اللفظ يذكر للشتيمة والنظر الاول هو
وفي الحقائق لو قال لها يا بلياء روي او يا غر او يا جلب يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا
سراج وفي الخلاصة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال خزانة الفتاوى رجل ادعى على آخر قذفا فاقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع
دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك انه كان اعتق قبل القذف قبلت بينته ويقضى على القاذف بالحد
قاضيخان رجل قذف امرأة ميتة يعزر اختيار ولا يجب الحد ولا التعزير على الاب بقذف الولد وولد الابن والبنت حاوي
ولو قال يا حرام زاده يعزر لانه لم يكن ذكر الشتم بمقابلة الجناية والا لا يعزر حاوي رجل قال للاخر يا ديوث او يا فاسق
او يا مخنث او يا يهودي يعزر لانه قذفه بمعصية ويلحق به الشين ولو قال يا ابله او يا كيس او يا كافي او يا مخنوق
لا يجب التعزير وكذلك لو قال يا كلب يا خنزير او يا بقر او يا فهد او يا ذئب وكذلك لو قال يا سخرة او يا ضحكة
او يا مسافر هكذا ذكر هنا قال الصدر الشهيد والظاهر انه يجب ولو قال يا بليد او يا قذر فيه التعزير
شرح نقاية معتبر ولو قال للاخر يا خاين او يا زنديق او يا لص او يا ابن القحبة انكروا وكيل للعوص انت ماوي
الزواني يا ملعب الصبيان عزر وقاية قال للشافعي او انت منافق يعزر قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه
بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل خلافا فيما اذا قال
يا زاني ثم اراد ان يثبت زناه بالبينة يقبل ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف
دعوى الزنا غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ويعزر المسلم ببيع الخمر يا وجيها وجد سكران ويوجد
منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر
ولو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر قنية ادعى انه قال له يا فاسق يا كافر او نحوه مما يوجب التعزير
يحلف المدعى عليه ولم يمنع الصغر وجوبه ولو نكل يعزر جامع الفصولين رجل قال للصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير

في الحماء

مطلب في تعزير بالمال

باحمار يا الصبا يا كافر يا ذنديق يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او يا شارب الخمر وهو منه بري
ذكر الناطفي انه عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال لها كلب يا قرد يا ذئب يا بقر يا حية يا حمار يا ورستاقي
او يا ابغا او يا ولد الحرام او يا عيار او يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ابله لا يجب التعزير وعن ابي حنيفة في بعض
الروايات اذا قال يا بغل عليه التعزير لانه يلحقه الحاق عار باذائه اذا قال للمراة يا روسبي يجب حد القذف وعن
ابرهيم النخعي انا قال للمراة يا روسبي يكون قاذفا قاضيخان قال يا جاهل لعالم يا بقار او يقيم او يا عجيل
او يا عجيل ان كان على سبيل الاستخفاف والاهانة يكفر وتطلق امراته والا يعزر وعلى هذا لو قال يا ابله او يا احمق
او يا خنزير او يا كلب او يا حمار او يا قرد او نحوها مما وضع للشتم ولو قال الرجل لم يعرض في الخطاب يا سكت يا
وجه الصنم انه او قال لعن ساكنا ادعا لعن عادي قاذف او قال اي بلا اصل يعزر سواء على وجه الاستخفاف
والاهانة او لا ولو قال الصبي لا تشتغل هديان يا ابن يؤدب ولا يعزر حتى لا يخل ذلك حاوي ولو قال ادخل
في مكان خرجت منه او فرج امك او قال ادخل اسك في فرج امك فانه يعزر حاوي راى غير على فاحشة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال الصبي قوله ان عزره بعد الفراغ
منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فذكر انه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد
مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عن ما مضى لا يتصور ثم حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ
حتى لو راه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه
ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستر واذ به على ذلك ان لج قب وطي بهيمة يعزر فان كانت لا يؤكل لحمها
يؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الهداية انما تحرق عندنا الامام ولا تحرق وعندهما لا يؤكل وتحرق
لو كانت مما لا يؤكل واما الذي لا يؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان الغير قيمتها جرد امراة وعانقها
وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليها التعزير بزازية واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب
حد القذف فيبلغ اقصى التعزير نحوان يقول يا فاسق وان كان من جنس ما لا يجب حد
القذف نحوان يقول يا خبيث ويا فاسق لا يبلغ اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي قاضيخان
ومن قال لاخر يا معاجي يعزر ولو قال يا عوان لمن كان من رايه الظلم يعزر رجل قال لاخر يا احمق فعليه التعزير خزانة
ويا بي ناز يعزر خيه ولو قال الرجل لم يعرض في الخطاب مالا او قال لامراة مخزمة مالا او قال السكي على وجه الاهانة
يعزر حاوي قال لاخر يا بي ناز يعزر يا مسخرة يا مضحك قيل يعزر وقيل لا الظلم مالا او دفع منديل في التوبة
عن رشعة يعزر ويجوز للقاضي التعزير بالشتم والتعريض بالشتم وغيره مما لا يوجب التعزير فوائد اللالي واعلم
ان الالفاظ الدالة على القبائح لا يعد ولا يحصى فالواجب ان يذكر ضابطة يعرف بها احكام جميعها فاقول قد عرفت

نسبة المحصن الى نحو الزنا يوجب حد القذف ونسبة غيره اليه لا يوجب بل يوجب التعزير ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب
الحد فهل يوجب التعزير ام لا فان نسب الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا فلا
الا ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن العيوب الخلقية فلا تعزير في يا حمار الا ان معناه
الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا او معوج خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيء
الخلق الا ان يقال للانسان شريف النسب كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الكرام فيعزر بالشتم بخلاف
الارذل فانهم يتكلمون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا في الشرع احترازا عن افعال
اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه ويوادب دقيق الرنة وكذلك بالكاتب ناكس ان قيل
للاشراف عزر ويجيبهم لا احمد ذكر الطحاوي تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول الحاكم بلغني انك
تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر
والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والضرب والحبس والتعزير باخذ المال جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين
مولانا ركن الدين بخانه الخوارزمي ومعناه ان ياخذ ماله ويودعه فان تاب يرد عليه وصوبه الامام
التمرتاشي وقالوا ومن جملتهم لا يجوز الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال بزازية التعزير على اربعة مراتب تعزير الاشراف
كالدهاقنة والقواد وتعزيرهم الاعلام والجر الى باب القاضي والقواد جمع قايد وهو رؤساء العسكر وتعزير اشرف الاشراف
كالفقهاء والعلماء الاعلام فقط بان يقول القاضي بلغني انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير اواسط الناس كالسوقية الاعلام
والجر والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس شرح كنز للعيني اقل التعزير ثلثة جلدات ولا يبلغ اربعين
سوطا عندهما وعند ابي يوسف في العبد ينقص من اربعين خمسة وفي الحر لا يبلغ ثمانين وفي رواية عنه يضرب الخمسة
وسبعين وفي رواية عنه الى تسعة وتسعين والحبس يصلح ان يكون تعزيرا فالقاضي راي التعزير جاية فعزر فمات
لا يضمن وان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال التعزير مشروع في الصبيان محيط والاتي بالبهيمة فالصحيح
القولين ان الواجب فيه التعزير ولا يجب قاذفه بالفسق التعزير ولو تقاذف الشخصان لم يتقاص الحدان والاكره
على القذف لا يجب الحد على المكره وكذا الحكم في التعزير حاوي ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب ايضا انهما يعزران ويبتدا
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلب مع امام المحلة
والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح فكل بيت فلم يجدوا الخمر
يعزرون له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها
المحتسب قال لاخر عوث حرين يعزر التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ومن عليه التعزير
انا قال الرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي خان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه اساء فعل
لا يعزر

مطلب تعزير بالمال

هذا خلاف قول اصحابنا ان التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذلك الزوج امراته لان الله تعالى قال واضربوهن قنية ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك يعزر الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان ضربا فاحشا فان فعل يعزر بزازية
وللزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها على ترك الزينة لو يريد الزوج زينتها والثاني
ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالث على ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة والرابع على الخروج
من المنزل بغير اذنه بعد ايفاء المهر المعجل وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة شرح نقاية ادعى عليه
انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الوطء فان حلف له ان يطالب
من الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي ليطالب النقصان بزازية تشاتما عند القاضي فله حبسهما او تعزيرهما
اقامة لحرمة المجلس ولو فعلا احدهما لا يعزر ما لم يطالب خصمه جامع الفصولين التعزير حق العبد يقبل فيه شهادة
امراتين مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر ويقبل فيه الشهادة على الشهادة بزازية ادعى امرا يجب به
الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لانه من حقوق العباد يجري فيه العفو
والاسقاط والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي

مطلب في تعزير الزوج الزوجة

سبحانه باب في حد السرقة وهي في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشريعة في حق القطع اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة فقيد في حق القطع لان السرقة بما دون النصاب سرقة شرعا
يعرف عيبا يرد العبد به على بايعه اعلم ان الخفية شرط في السرقة ابتداء وانتهاء اذا كانت بالنهار ولو في وقت
يلحق الغوث فيه او ابتداء لا غير اذا كانت بالليل كما اذا نقب الجدار سرا واخذ المال من المالك جهرا الا في وقت
لا يلحق الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه لامتنع القطع في اكثر السراق والشرط ان يكون خفية على زعم السارق
حتى لو دخل دار انسان فسرق وهو يزعم ان المالك لا يعلم قطع ولو علم انه يعلم لا يقطع لانه جهر ولو دخل اللص دار انسان
ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار كذا في المحيط شرح مجمع سرق قدر النصاب من الحرز
فاخرجه منه فلما قصد الامام قطعه ادعى انه الحرز او ما اخذه منه ملكه سقط عنه القطع وكذا لو ادعى انه لم يخرجه منه
بل حمل على دابته ولم يسقها فاخرجته او القاه في ماء جار فيه فاخرجه بقوة جريه او ادعى انه ذبحها ثم اخرجه يحلف على ذلك
سقط عنه القطع خانية قال الحلواني حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق اللؤلؤ
من اصطبل لا يقطع وكذا لو سرق الشاة من الحظيرة يقطع ولو كان فيها ثوب فسرقه لا يقطع شرح هداية كتاب في الغرائب
لو القى المسروق في نهر خارج الدار واخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل يقطع وهو الاصح سرق بقرة او شاة من المرعى
ان كان له من يحفظها قطع سرق العبد لا يقطع به الا بحضرة المولى عند ابي حنيفة ومحمد فوائد للامام ان يقتل
السارق سياسة لسعيه بالفساد في الارض مع قطاع الطريق فوائد ومن شرائطها ان يكون السارق
عاقلا

الخفية ع

عاقلا بالغا ومنها ان يكون المسروق مالا متقوما حتى لو سرق الخمر والخنزير وجلد الميتة فانه لا قطع عليه ولو سرق صغيرا
كان في يده او عنقه حلي لا شيء عليه وان اصابته آفة من الوحوش في البر او افترسه السبع يضمن لانه تضييع له ومنها ان
يكون المال المسروق مقدرا عندنا بعشرة دراهم وعند مالك ثلثة وعند الشافعي بربع دينار ولو اخرج عشرة لرجل
بعضها من دار وبعضها من دار اخرى لا يجب القطع لانه سرقتان بلا نصاب ولو اخرج من دار واحدة عشرة مرة
خمسة ومرة خمسة لا يقطع ما لم يوجد اخراج العشرة جملة واحدة ولو حمل اللصوص جملة متاعا من الحرز دفعة واحدة
ان بلغ قيمة ما يكون حصة كل واحد منهم نصابا كاملا يجب القطع والا فلا تحفة ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة
ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه
ومنها ان لا يكون للمسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه
زوجية ورحم كامل ولو انه سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقالي في المنتقى لا يقطع
وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف لا الحفظ فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة
بان استيقظ صاحبه لا يقطع بزازية وفي الواقعات جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسئلة بحالها يقطع والفرق ان
الخان حرز لنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك ما لم يخرجه عن الحرز لا يجب القطع فاما المسجد فليس بحرز
فيصير المال محرزا بالمالك فاذا اخذ فقد اخذ من الحرز شرح نقاية ولو كان معهم صبي او مجنون لا قطع على الكل
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان باشر الاخراج دون الكبار البالغين لا قطع على الكل وان باشر الاخراج غيرهما
يجب القطع على الكبار ولو اخذ السارق في الحرز لا يقطع تحفة الفقهاء ولو سرق المدفون في المفازة يقطع قنية

كتاب الجنايات وجد في بيته رجلا يزني بامراته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فقتله
ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمراة جميعا والكلام في اثباته انه لو انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان
في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك
وبينهما تهمة قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلفناه خمسين مرة كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق فلم يطلب
منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع
قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلها امراة رجل اكرهها على الزنا جامع الفتاوى مثلا ضربه موضحة من الجسد فاخطا
واصاب موضعا آخر فمات يجب القصاص ولو تعمد ضربه موضحة لا يموت بضربه غالبا واخطا المضروب راسه او بلغ مستقبلا
المضروب فاصاب راسه فمات لا يجب القصاص وفي الدية روايتان والاصح انه يجب نصفها على الضارب والنصف الآخر
هدر ضرب رجلا عصا بما يقرب به الاجل فمات ثم علم انه شيخ الدهر من قبل الزنا لا يقتص وكذا بالكم ولو كان بالقصاص

ففيه اختلاف جامع ب.

رجل راى رجلا اجنبيا مع امراته يزنى بها او يقبلها او يضمها الى نفسه وهى مطاوعة فقتله او قتلهما معا لا ضمان عليه
ولا يحرم من ميراثها ان اثبت بالبينة او بالاقرار حاوى رجل راى رجلا يزنى بامراته او بامراة رجل اخر وهو
محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله لا قصاص قاضيخان
رجل اكره غلاما او امراة على الفاحشة فقتل الغلام او المراة الرجل لا شى عليه اذا لم يكن الخلاص منه الا به نقابه
ذكر الهندوانى وجد مع امراته رجلا محصنا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان كان
لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته حل قتلها ايضا وفى نوادر ابن سماعة عن محمد راى محصنا يزنى
جاز له ان يرميه ويقتله وفى جامع قاضى فخر الدين ان الاصل فى كل شخص اذا راى مسلما يزنى ان يحل له قتله
بزازية اذا نظر فى باب دار انسان ففقا عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئ العين
وان امكنه يضمن وقال الشافعى رح لا يضمن فى الوجهين ولو دخل داره فرماه صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن
بالاجماع لانه دخل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتل لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها
قنية ولو عرض الرجل رجلا فى الصحراء يريدان ياخذ ماله ان كان لعشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من ذلك
لا يقتله رجل قتل عمدا فعفى بعض الورثة عن القاتل ثم قتله بعض باقى الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط
القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم ولو جرحه واحد واحدا والاخر عشرة فالموجب
بينهما على السوية لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات جامع الفتاوى ولو ان
رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه فى بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجع عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على
قول ابى حنيفة رح لا شى عليه وان دفنه فى قبره حيا فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد رح والفتوى على ان
على عاقلته الدية فى الاختيار ولو قمط رجلا ثم القاه فى الماء فى قدر صحيح حتى اذا صار كانه نار القاه فى الماء فتسلخ ساعة
القاه فانه يقتل به ولو القى رجلا فى ماء بارد فى يوم شتاء فكز ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعل
فى سطح فى يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله فى الثلج ولو اخذ رجلا فقمطه
ثم القاه فى البحر فرسب فى الماء ومات ثم طفى ميتا لا يقتل به فعليه الدية وكذلك لو غط فى الماء حتى الغرق فلم يزل
يفعل به كذلك حتى مات ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة فى البحر او فى دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب
لا يقتل به عند ابى حنيفة رح وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة رح قال ليس
عليه قصاص ولا دية غب ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولى عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل
رجلين فعفى احد ولى المقتولين فلولى الاخر ان يقتله ولو كان وريث المقتول قاضيخان رجل ضرب رجلا بمرفقه
فان اصابه بالحديد فقتل به وهو متعمد على انه اصابه حد الحديد انما اذا اصابه ظهره ولم يجرح يجب القصاص

عندهما واختلفوا على قول ابى حنيفة رح والصحيح انه لا يجب وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل احمى تنورا فالقى فيه
انسانا او القاه فى نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص لان النار تجرح كالسيف رجل غرق صبيا او بالغا
فى البحر فلا قصاص فيه وقالا يقتص منه جامع الصغير ولو القاه فى الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه عند ابى حنيفة
وفى قولهما صاحب يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على الخلاف قاضيخان
ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه فى رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها
القتل وفى رواية ان غرز بابرة فى المقتل قتل والا فلا ولو عفى الولى عن نصف القصاص سقط ولا ينقلب الباقى
مالا ولو قتل رجلا فى النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولو شهد عنده رجلان عدلان ان
هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح فانه لا يباح له ان يقتل لان قول الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضى
بخلاف الاقرار والعيان ولو شهدا عند الابن على دعوى القاتل انه قتل بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا
عند القاضى فالقاضى يقضى بشهادتهما فانه لا يستعجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهدا عند القاضى وان كان بحال لا يقبل
القاضى فهنا يباح له ان يقتل للحال جامع الفتاوى ولو شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث ان فلانا كان
جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث
اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف ما قذفنى فلان ان لم يكن قذفه معروفا يصح اقراره والا لا وعفو الوارث
قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح بزازية عفو الوارث قبل موت المجروح صحيح وكذلك عفو المجروح عم رجل
راى انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم قال القاتل انما قتلته لانه قتل وليى عمدا ولم يعرف الابن
ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه ولا يقبل قوله لانه يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الا بحجة خم وفى الجوهرة
اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تقتص له من عينه اليمنى وترك اعمى
وعنه ايضا اذا فقا عين رجل كانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا خطأ كان او عمدا
يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاقئ شديد الحول يضر
ببصره ففقئ عين السن بها حول كان المجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء ضمنه نصف الدية وفى حال
والقصاص حق جميع الورثة خلافا لابن ابى ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعى فى الزوجين ولو كان كل الورثة
صغارا قيل يستوفى السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهم ومن جرح انسانا عمدا فمات عليه القصاص اذا لم يعرض
له عارض بعد ذلك فلو مات اليه ومن جرح فى قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات
فالقسامة والدية على القبيلة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا قسامة ولا دية رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة

انه مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه برا ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى ولو جن القاتل قبل ان يدفع
الى الولي لا يقتل ويجب الدية ولو جن بعد الدفع له قتل ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتل في الحالين من يجن
ويفيق لو قتل حال الافاقة يقتل فان جن بعد ذلك مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق يقتل وكذا لو هاج
مجنون على رجل بسلاح فقتله المشهور عليه لزمه الدية والكفارة وقتل خطأ عمدا دية في ماله سقط القصاص
والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعده لا وكذا الداعي الى الالحاد والاباحي لا يقبل
التوبة منهم او يباح اخذ الامام عن الدين ولو اراد ان يكون غلاما او امراة على فاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه
هدر واذا اراد ان يحلق لحيته ليس له القتل وان اراد ان يقطع يده له القطع جامع الفتاوى شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانا لا نعلم الموت به وكذا لا يشترط في العابد المابل
ان يقولوا مات من سقوطه بزازيه ولو ضرب رجلا بالابرة الى الاجزاء وجعل في فراش حتى مات تجب عليه الدية
ان مات قبل اربعين يوما وان مات بعد ذلك لا شيء عليه لانه لم يمت من ذلك الضرب حاوي ولو جرح رجلا بالخنجر
فمات لا يجب القصاص قاضيخان امر رجلا بنزع سن له وجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا
فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية في مال النازع وسقط القصاص للشبهة قنيه الثنية بالثنية والناب بالناب
والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس اجماعا ولو كسرت او نزعت من اصلها ففيه القصاص ولو كسرت
بعضها وصارت الباقية اذا احمرت او اخضرت او دخلها عيب لا قصاص والدية في ماله وان ضربت سنه فتحركت وسقطت
ان خطأ فالدية وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فسقطت الباقية لا قصاص وعن ابن سماعة القصاص
ولا قصاص في السن الزائدة ويجب حكومة [illegible] بعض اسنانه ينقص من الضارب ذلك القدر لكونه مماثلا
مقدورا والقصاص في السن لا يكون على اعتبار سن الكابر والمكسور صغيرا كان او كبيرا بل على قدر ما كسر
من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك الا ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص بالمبرد وان كسر مثلا
غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش ولو نبت معيبة فحكومة وان نبت سوداء يجعل كأن لم ينبت وان احمرت
الضرب لم يوجب اللام في الحر او وجب الحكومة في العبد ولو اثبت المقلوع سنه بنبتة مكانها فالنجم او الاذن
المقطوع مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا اذا لم ينبت كما كانت بزازيه ضرب فم انسان خطأ فسقطت اسنانه
كلها ففيه ضمانه جرم حتى لو كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلثين فخمسة عشر الفا وان كان
اثنين وثلثين فستة عشر الفا قالوا وليس في نفس الادمي شيء من الاعضاء يزداد ارشه على دية النفس سوى الاسنان
وان نزع سن رجل وسن النازع سوداء او خضراء او حمراء او صفراء خير المجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها
وان شاء ضمنه ارش سنه خمسمائة وان كان المعيب سن المجني عليه ففيه حكومة عدل قالع سن الصبي يؤجل سنة منذ يوم

قلع

الصبي
قلع لانه يرجى نباتها ويستوفى ان يؤخذ من الجاني ضمين فان نبت مكانها كما كانت لا شيء عليه ولو لم ينبت سن
حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل محيط ولو قلع سن رجل
بالغ فنبت لا شيء على القالع من الدية لانه لم يبق لفعله اثر وعن ابي يوسف انه قال يلزمه حكومة عدل باعتبار
الالام التي لحقت وعند محمد يرجع على الجاني بما انفق في معالجته الى ان نبت وكذا الظفر المقلوع اذا نبت لم يجب
فيه شيء مجمع الفتاوى قلع سن صبي فصالح الجاني اباه على دراهم ثم نبت السن قال ابو حنيفة يرد الدراهم وكذا عند محمد
الا انه يقول يعطى الجاني قدر ما داوى به فوائد رجل قال ان ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ
حتى يقول عمدا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات
بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال
الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية فتاوى ولو ضرب سنا ينتظر حولا لاحتمال ان يشتد
وان سقط تجب الدية وكذا لو حدث فيه صفة من السواد والحمرة والخضرة لان منفعة الاسنان يبطل بهذه
الصفة وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة لا يذهب منفعتها بل يوجب نقصانا فيجب الحكومة ولو قلع سن
بالغ لا ينتظر لان النبات فيه نادر ولو قلع سن صبي يتوقف حولا جامع الفتاوى وعن الثاني انه لا يؤجل في سن
البالغ انما ذكرنا في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الفتوى يؤجل
في البالغ ضرب صبي سنه مثلا ينتظر الى البلوغ فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العمد ففي
ماله لا يبلغ سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا
يؤدي الى فساد اللحم وان اضطرب السن بالضرب ان جف لا شيء فيه وان عيبا فحكومة فان انتظر حولا ثم يعلم
احمرت او اسودت فكمال الدية فان اختلفا اختلفوا وان لم يستيقن لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة
فان كان المكسور اخضر او اسود فحكومة ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا فنبت
سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها
وان قلع سن بالغ فنبت لا شيء عليه ولو نبت سنا معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبت نصف السن كان
عليه نصف ارشها بزازيه رجلان كانا في الملعب يلكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز احدهما الآخر وكسر
فعلى الضارب القصاص لانه تعمد ولو قال كل واحد منهما لصاحبه كذا فوكز احدهما صاحبه وكسر لا شيء عليه
هو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في جامع الفتاوى ضرب فم انسان خطأ فسقطت اسنانه كلها ففيه
خمسمائة قلع سن صبي فصالح الجاني اباه على دراهم ثم نبت السن قال ابو حنيفة يرد الدراهم وكذا عند محمد الا انه يقول يعطي
الجاني قدر ما داوى به واقعات وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيماء

وهو منهم في ذكر فمن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع آخر ان عليه الدية لا القصاص وانا لم يوص لصاحب الدار
لتقبل يجب القسامة ويقسم الدية على العاقلة ملتقط الفتاوى كسر رجلان سن رجل خطاء فالدية عليهما نصفان
وكذا ان ضرب رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف اي منهم ضربا تجب عليه الدية والا فلا شيء
عليهم ولو ضرب سن فتحركت المتحركة قبل ذلك الحكومة عدل ولو سقط بعد ثلاثة ايام ولا يدرى أمن الوكزة ام من
التحريك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط الى آخر السنتين ويجب حكومة عدل قه جذب المعضوض
عن فم العاض فسقطت اسنان العاض لا يجب في الضمان عند الامام واذا سقطت سن العاض ولحم ذراع المعضوض يقضي
العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا جذب ثوبه عن يد المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصف
بزازية ولو جذب المتشبث يضمن جميع الثمن قاضيخان واذا وجد الرجل قتيلا في محلة فادعى اهل المحلة انه قتل غيرهم واقاموا
على ذلك بينة من غيرهم جازت شهادتهم در الحكام حلبي ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض اهدر
عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده ان كان
اخذ بيده للمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتاذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد قه عبد
مولاه يحمل الاداوة في قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه ولو شد يد رجل ورجله
فقتل يجب القصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو جعل ذلك صبيا او القاه
في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية ولو قال لآخر اقتلني فقتل تجب الدية لا القصاص حتى يجعل الاباحة
شبهة لدرء القصاص قال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا ولو قال اقتل عبدي عمدا
فقتل ولو قتلا لم يضمن جامع الفتاوى قال لآخر ارم سهما الى الاخل فرمى ولم يكن اخل فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامي
شيء وقيل لا شيء في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص واذا نظر بانقباض بالوادية ذلك فذهب
احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما الآخر ده ده فضرب رجلا ففقأ احدى اذنيه يجب نصف
الدية وان لم يذهب الزينة كما اذا ذهب بالغرة ضوء احدى عينيه ولو ضرب اثنى رجل فانتفخ احديهما او كلاهما
ففيه حكومة عدل ولو ضربا فارتفع جبهتها حكومة فكذا ان صارت مستحاضة امرأة فقطع ذوائب امرأة
عند الرأس ومضت سنة ولم ينبت الزوائد ثبت النهاية الفقه بل يجب كما قطعت ففيها حكومة قطع ذوائب امرأة
ينتظر حولا فان نبتت فلا شيء عليه والا فعليه حكومة وهو اختيار الطحاوي ولو غير صورة فتحوف او عبد
مجن بقطن قه واذا وجد القتيل بين قريتين يسمع الصوت منها فالدية على اقربها ان كان هو وجد في الوقف العام
كالرباط في الطريق العام او الجامع فهدر وفي الوقف الخاص فعلى الموقوف عليه القسامة والدية على عاقلة الواقف عند
بعض المشايخ وعلى عاقلة الموقوف عليه عند البعض الآخر وان لم يكن له عاقلة ضم اليها اقرب القرى والامصار الى ان يتم

اجماعا فرائد
والمدرسة مثل الوقف الخاص في الصحيح حاوي وجد القتيل في ارض صبي او معتوه لا يجب القسامة عليه والدية بل تجب على عاقلته
ادعى اهل الاولياء القتل على احد بعينه من غير اهل المحلة او من غير اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه والباقي منهم حاضر
ساكت يسقط القسامة وان كان غائبا لا تسقط القسامة ان لم يكن المدعي وكيلا من الغائب فرائد ولو ادعى على شخص
انه منفرد بالقتل ثم ادعى على آخر الشركة او على العكس لا يسمع الدعوى الثاني حاوي ولو وجد القتيل في دار امرأة كانت
القسامة عليها يتكرر عليها اليمين خمسين مرة والدية على عاقلتها وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية
على عاقلته عنده وعندهما لا شيء عليه ولو وجد المكاتب في دار مكاتب لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا قتيل وجد في محلة
فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون
ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل فيقضي عليه
وان اقام من اهل المحلة لا يقبل وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة
لا يسمع دعواه بعد ذلك على اهل المحلة ولو اقام شاهدين بذلك من اهل المحلة لا يقبل في قول ابي حنيفة ويقبل في قولهما
قاضيخان ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى حالا في ثلاث سنين تنقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي
يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا
حرمان عن الميراث ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون مديونا فعليه كانت القيمة على مولاه للغرماء حالا
كما لو قتل المولى قاضيخان والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته
وان كان مباحا لا لاحد في يد المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد
في دار الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما
لو وجد في المسجد من يصلي في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اين اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة
والدية فوجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام وعندهما هدر ولا شيء على احد شق بطن رجل واخرج
حشوه وجز آخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاز وان كان الشق بحال لا يتوهم معه حياة فعلى الشاق القصاص
وعلى الجاز التعزير وان كان الجانيان كانا معا فعليهما القصاص صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام وخرجت
وتركت فوقع في النار فضمن الام ولا يضمن في ابن سبع سنين صبي هو ابن سبع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
كان على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان
في حجره الكفارة لترك الحفظ وكذا عليه الكفارة ان سقط عن يده ولو اكره الرجل على قتل مورثه بتوعد قتل فقتل لا يحرم
القاتل عن الميراث ولا من يقتل المكره قصاصا لورثة في قول ابي حنيفة ومحمد جامع الفتاوى ولو ان رجلين كانا في بيت
ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين

مطلب

مطلب تفسير الحكومة العدل

رجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فالدية على عاقلتهما نصفان رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه
بينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان ولو ان رجلا اراد
ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف من يده فقطع بعض اصابعه
فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية خب مر يتعلل في محل
فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية فرائد اللآلي
تفسير الحكومة ان يقوم المجروح لو كان عبدا تقديرا بان يكون مملوكا سالما عن الجراحة ثم يقوم جريحا فيجب من الدية ما نقصت الجراحة
من القيمة مثلا اذا كان قيمته سالما مائة ومع الجراحة صارت تسعين وتنقص من القيمة عشرها فيجب
من الدية عشرها شرح مجمع ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الرأس
وان وجد نصف مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شيء فيه
وان وجد البهيمة او العبد مقتولا فلا شيء فيه وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا فيحلف وجبت الدية
والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية
على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على مولاه مؤجلا في ثلث سنين
يقضي به كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته قاضيخان ولو سقى انسانا بماء مسموم فمات
فعليه التعزير وكذا لو اختلط طعاما فاكل الطعام فمات هذا هو الصحيح واما في شرح الاطباء ان كان الطبيب عالما
خصائص النبات ويجربانه فتخلف في واحد لم يمنع ولو لم يكن عالما فمات يجزى شرب من المسهل الذي ركبه لم يجب
عليه شيء غير المنع جامع الفتاوى وان احتقن رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث ان دفع اليه حتى شرب فمات لا شيء
عليه ويرث منه وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن خلاصه ولو سقاه سما
حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر وان دفع
اليه في شربه فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
عب كذا في قاضيخان حوض حمام وقع في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صبي فهلك فالدية على عاقلة الموقوف
عليهم نقب موضعا من حوض ليسقي الماء فوقع فيها اعمى فتلف فعليه الضمان وقيل مثل من وضع قنطرة على نهر العامة
وهلك بالمشي عليها يضمن وقيل لا يضمن قب وان وجد القتيل في نهر عظيم يجري فيه الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان
مربوطا على شط النهر او محبوسا بحيث لا يصل قربه فهدر وان كان بحال لا يسمع الصوت من مصر من الامصار ولو كان
يسمع فعلى اقرب القرى كما لو وان كان الشط ملكا كان او خاصا كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير
فهو لقوم معروفين فعلى عاقلة ارباب النهر خلاصه وان حفر بئرا او وضع حجرا في ملك غيره فعطب به انسان وجب

دية

دية على العاقلة ويضمن غير اللحمي من مال غير في غير ملكه لانه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به شرح مجمع ادعى علم الطب
ضمن خطأه وزيادة لا عن ولاية وقيل ايضا ضمن في سراية ان كان كاذبا في دعواه علم الطب لا بعلم المعتاد في الجرح
اذن مريض لطبيب بالعلاج ثم قال لو مت من هذا فهو بريء من الدية فمات لم يضمن ان لم يخطئ في علاجه بان كان
عالما بمرضه بدوائه وعلاجه وما دفعه سواء كان بالخراب او بالغير وان لم يعلم ذلك فهو خاطئ غالبا فيضمن وكذا
الجراح ان لم يتجاوز المعتاد في الجرح لا يضمن والا يضمن عالج او جرح دبر دابة بالغير باذنه فزاد يضمن فوق ما نقص
الدبر وكذا الحكم في مرض الرجل والعبد لغيره ولو قال الطبيب شفاء مريض في هذا الدواء او في هذا العلاج بناء على هذا
القول فمات ذلك يضمن لان هذا الرضا منه ليس باذن لكونه مبنيا على الشفاء بهذا القول منه حاوي حفر قوم بئرا
البئر وتركه كذلك جحد احد الآخر بحجة لا يضمن التالف جامع الفصولين رجل حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بما هو
من اجزاء الارض ثم جاء آخر فنزع عنه فوقع فيه انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بئر بعد هذا الكبس ولو كبسها الاول
بالطعام ونحوه والمسألة بحالها يضمن الاول لانه بهذا الكبس لم يخرج عن حكم البئر ولو حفر بئرا فغطى رأسها بالتراب
ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول جامع الفتاوى وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت
انسانا لم يضمن ولو بنى حائطا في الطريق فنفرت الدابة والقت حجرا ودبس عليها لا يضمن وكذا لو وضع على دابة
فنفرت والقت حملها وهلك وقال بعد الدين يضمن الواثب والصابح قيمة الهالك انطلق فاسق من يد قصاب كان
يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم قال التلميذ في شرح عمدة السجد
حفر العماد فاخذ وبيناه حول الخشبة المغروزة التي يوضع عليها العماد فسقط السقف وقتل الخارج دهكلا التلميذ
يضمن قب ادعى عليه سرقة وقدمه الى سلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين فجحد فخاف من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليفر فسقط عن السطح فمات وقد يحرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذه
مدعي السرقة بدية مورثهم وبجزائه اداما الى السلطان سكران يجمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان
لا يقدر على منعه فلا ضمير لانه لا يضاف اليه سيره فيبرأ وكذا غير السكران لو عجز عن منعه تارسيد سنوريكي
رايه الله سنور دبكر درمانه ابن سنور اهلا لاكرديه الصبي قيمته جامع الفصولين رجل امر رجلا ان يضع حجرا
في الطريق فوضع فعطب به الآمر فضمانه على الواضع وكذا لو قال اشرع جناحا من داري اذا بني دكانا ما يكن يتضع به
فعمل فعطب به الآمر او غيره او دابة ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته على
بيت المال عم وذكر في الفتاوى جعل الماء في الطريق اذا اصاب مال انسان فاتلفه ضمن لانه ماذون بوصف السلامة
ومن وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء ولو القى عشر البطيخ
على قارعة الطريق فزلق به انسان او دابة وتلف ضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا نحو غيره فاذن فيه

فما تولد منه يكون مضمونا عليه وفي الواقعات من وضع في طريق المسلمين شيئا فتعقل به ماشٍ فهلك وجب عليه ضمانه ولو زال ذلك
الشيء من موضع الى موضع آخر لا يواخذ الواضع بما تولد منه نوع آخر في الاصطدام وان اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولو كانا عامدين في الاصطدام ضمن كل واحد منهما نصف الدية وفي نوادر ابن
رستم رجل ساير على دابة فجاء الراكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على
المؤخر ولو كانتا دابتين وعليهما راكبان حتى استقبلتا واصطدمتا فعطب احدهما فالضمان على الآخر اختيار ولو كانت
دابتين استقبلتا فاصطدمتا فعطب احديهما ولكل واحد منهما سايق فضمان الذي عطب على الآخر خ سكران وصحيح
فاصطدما [illegible] فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه التسيير فيبرا وكذا غير السكران
لو عجز عن منعه جامع الفصولين في احكام [illegible] رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه كان دم كل واحد منهما
وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي
وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه مندبل في يد رجلين فتجاذبا فوقعا ماتا ان وقعا على قفاهما فدمهما
هدر ولو وقع احدهما على وجهه والآخر على قفاه لا يجب دية المستلقي ولو قطع رجل المندبل فوقعا على قفيهما فالقاطع ضمن القاطع
ديتهما والمندبل خلاصه صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة وذهبت والصبي
ابن تسع سنين ونحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة في مال الصبي ولا شيء على الابوين ان لم يكن له مال فنظر الى
ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما تجب الدية اذا ثبت الرمي بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه في الا
اقرار على نفسه باطل رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم
وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته فتاوى رجلان معا شجرة فوقعت عليهما
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية وفي جنايات الحسن رح
ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع على عاقلة الصبي على الواقع رجل ضرب والد الصغير في ادب
فمات قال ابو ح يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن الوالد لا ضمان عليه وعليه الكفارة
وقال الكفارة عليه وكذا قال ابو يوسف رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو ح عليه الدية والكفارة فتاوى ح لو اصطدم الركبان
وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف ساير فصدمه فعطب
الجاني لا ضمان على الساير ولو عطب الساير فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين وان دابتين استقبلتا فاصطدما
فعطب احدهما ولكل واحد منهما سايق فضمان الذي عطب على الآخر ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين
احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة فتاوى اخوان لا ابن لهم قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما
روي عن ابي حنيفة انه لا قصاص واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما

[illegible] للصبي [illegible] الدية [illegible]

اخرى لا ضمان
رجل قال لآخر اضرب فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف هو خطأ حتى يخطر عليه الرجل قال انا اضرب فلانا بالسيف عمدا ولا
مزاح لكنه مات فقال وقت القتل بل مات بمرض فانه لا يقبل بدون قال القاتل مات منها ومن حيث نهشته ادمي خرب
رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة
وجرحه آخر ثم مات ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يبطل الصلح
لم يصالح رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا يكون
على عاقلة والدية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله فتاوى باب جناية الصبيان والمجانين
معلم بعث صبيا ليجيء بنار بغير اذن ابيه فاحترقت يضمن ان كان صغيرا بحيث لم يكن حفظ النفس والا فلا صغيرين
يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من جانب الاب بحصته
دينار صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي
ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانا اوجبنا الدية في مال الصبي لانه لا يرى
للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب
على احد شيء غب وضع سكينا في يد صبي فقتل بنفسه لم يضمن ولو عطب به فمات ضمن جامع الفصولين ولو اعطى
للصبي سلاحا ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب به يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا انه لم يقل امسكه والبالغ اذا امر
صبيا باتلاف مال انسان فالضمان على الصبي لم يرجع به على الآمر وكذا الوامر بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة
الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر صبي على قفل السلطان على غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يضمن
جامع الفتاوى صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الآمر ويضمن المامور وكذا اذا امر بالغ بالغا والبالغ
اذا امر صبيا باتلاف مال غيره او قتل دابته فالضمان على الصبي لم يرجع به على الآمر وكذا اذا امر البالغ بقتل انسان
يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر على الصبي بيان الامر ولا دية المأذون اذا امر صبيا باتلاف
مال انسان او ارسل في حاجته فهلك الصبي يضمن الآمر صاح صبيان على حائط فوقع يضمن الصايح الجاني لو صبيا
او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم في النفس او الطرف او في البهايم او في المال عمدا او خطأ سواء ان في الحر
في النفس تجب الدية على العاقلة لو خطأ فان في العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية ولو
بني ادم فيما دون النفس في الحر فعلى العاقلة وفي العبد والامة في ماله واما في المال فالواجب عليه بالغة
ما بلغت صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده لزم الصبي صبي على الطريق فرت به دابة
فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا صبي قايم على السطح فصاح به رجل فوقع
الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح ديته جامع الفصولين قال الصبي اصعد هذه الشجرة فانقض لي ثمرها فسقط تجب دية
فصعد فسقط تجب دية

[illegible] للصبي [illegible] لا ضمان عليه [illegible]

على عاقلة الآمر وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب بلا إذن وليه ولو لم يقل احمل لي قال له وانفض لنفسك أو نحوه فسقط ومات
وقيل الأشبه أن بعث صبي لحاجة بلا إذن أهله فأدركته قوم يصيحون بالصبيان فوقع ومات ضمن رجل حمل صبيا على دابة
وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان ممن يركب مثله أو لا وسواء سقط الصبي
بعدما سارت أو قبله ذكره وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا ثم سقط الصبي
ومات فديته على عاقلة الرجل جامع الفصولين ولو أن صبيا تعلق بدابة فجذبه إنسان والآخر يمسكه حتى مات فدية الصبي
على من جذبه ويرث أبوه وإن جذبه الأب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرث أبوه عم إذا كان يجن
ويفيق فقتل إنسانا في حال الإفاقة يقتل كالصحيح فإن جن بعد ذلك هل يسقط القصاص إن كان الجنون مطبقا
على حسب ما اختلفوا فيه سقط وإلا فلا ويؤخر الاستيفاء إلى أن يفيق مجنون أهوى على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه
لزمه الدية والكفارة فوائد لاني رجل حمل صبيا على دابة فقال امسكها وهو لم تكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان
على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا وإن سير الصبي الدابة فأوطأ إنسانا فقتله والصبي
مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الذي حمله عليها وإن كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك
عليها فدم القتيل هدر وإن كان الرجل راكبا فحمل صبيا خلفه على الدابة ومثل هذا لا يقدر في الدابة ولا يستمسك عليها
فوطئت الدابة إنسانا وقتله كانت الدية على عاقلة الرجل وإن كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية
القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لأن سير الدابة يضاف إليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لأن هذا بمنزلة
جناية الصبي بيده ولو أن حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها
فأوطأ إنسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد فيؤاخذ مولى العبد بالدفع أو بالفداء ثم يرجع على الآمر لأنه استعمل
عبد الغير فيصير غاصبا قاضيخان وذكر الناطفي أن ضمان العين على مراتب ثلاث أحدها أن يكون في أحدها نصف بدل الكل
وهو الأذى في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية أن يكون في أحدها ربع بدل الكل كالبهائم التي يحمل عليها
ويركب كالفرس والإبل والبقر والحمار والبغل والثالثة أن يكون الواجب في أحدها ما ينقص من قيمته كالشاة والكلب
والسنور والطير وغير ذلك قاضيخان في الجنايات وإن عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية
الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفديه وإن كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا فأوطأت الدابة
إنسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها عم وفي قطع ذنب الفرس وشق الكتف يقوم
بدونه ومعها فيضمن النقصان بزازية رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد
الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة عم ولو ضرب امرأة فقطع جنينه فاختنق
منفردا لا يضمن وقيل يضمن لو علم قبله لا يضمن حاوي امرأة تخرج أحيانا فيحتاج إلى حفظها لأنها تقع في ماء أو نار وهي

في منزل الزوج فعليه حفظها فإن لم يكن يحفظها حتى ألقت نفسها في نار عند الفزع فعلى الزوج ضمانها قنية صبي أخذ دجاجة
إنسان ولم يخرجها من مكانها ثم أرسلها حتى ضاعت قال القاضي فخر الدين يضمن وهو خلاف ما ذكره أبو يوسف وبه أفتي وقال صاحب
المحيط لا يضمن ما لم يخرجها وهو قول محمد رح جامع الفصولين باب جناية الدابة قطع لسان الثور أو الحمار الفقيه
يلزمه الأرش على الاختلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزمه النقصان ولو فقأ عين حمار فلصاحب الحمار الخيار
لأنه قد ينتفع به كالاستعمال في الحمل من فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم إذا فقأ الأخرى أو فقأهما معا فجميع القيمة
في عين الشاة قيمة النقصان وفي عين حمار وبغل وفرس وبقر ربع القيمة وفي بعض الكتب ما يحمل على ظهره ففي عينه
ربع القيمة وإن لم يعمل العمل يجري وفصيل والدجاجة كشاة قطع أذن الدابة أو بعضها أو ذنبها ضمن النقص
جعل قطع الأذن نقصانا يسيرا فقطع إحدى قوائمها فلو لم يكن مأكول اللحم ضمن جميع القيمة وإن كانت مأكولة سلمها
إليه وضمنه تمام القيمة أو أمسكها وضمنه النقصان ولو أهلك حمارا أو بغلا بقطع يده أو بذبحه ضمن وسلم إليه أو أمسكه
وكل شيء لا يؤكل لحمه فلو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع ذبح شاة ضمن قيمتها وسلمها إليه أو أخذها وضمن النقصان
وكذا الجزور وكذا لو قطع يد حمار أو الدابة لو لم يكن مأكول اللحم ولو قطع طرفها فله أن يضمنه جميع قيمتها جامع الفصولين
ضرب ثور غيره فكسر أضلاعه ضمن قيمته عند أبي حنيفة وعندهما نقصانه وإن ضرب ثور غيره فكسر ثلث الأضلاع فإن هلك
قبل أن يقبضها المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق وإن قبض ولم يهلك يضمن النقصان وإن هلك في يده فكذلك عندهما
وعند أبي حنيفة يضمن كل القيمة جامع الفتاوى أنه هلك عجول غيره فيبس لبن أمه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق
أتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم أتى بها إلى ذلك الموضع فجاء معها الجحش وأكل الذئب الجحش يضمن ولو دخل
بقلنسوة إنما دخل بغيره فضرب رجل بسبب على جداره وانكسر يضمن دخل فرس رجل بغير إذن مرابطا ولا يطيق منعه
فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الحارس الاصطبل فوجد مكسور الرجل فإن لم ينكسر في حبسه فقيل لا يضمن وقيل
يضمن ما لم يسلم إلى صاحبه فالرأي فيها إلى القاضي ولو سلم حمارا إلى المزارع ليستعمل في الدالية فغفل وقام
وانقطع حبله ووقع في الصحراء ومات لا يضمن قنية ولو أغرى الكلب على إنسان وأغراه عليه فعقره يجب الضمان
لأنه بالإغراء جعل كلبه آلة العقر فصار كأنه ضرب بالسيف ولو دخل رجل دار إنسان فعقره كلبه فلا ضمان
على الساكن لأنه لم يوجد منه الإرسال والإغراء وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عقره فعقر إنسانا
هل يجب عليه ضمان إن تقدموا على صاحبه وعرضوا أقتل فلم يقتل حتى عض إنسانا فجرح يضمن بمنزلة الحائط
المائل قال القاضي فخر الدين يبقوا له لا يضمن إذا لم يكن من صاحب الجدار لكن لما كان عقب الكلب فأشهد عليه
فيه ثم لم يحفظه حتى أكل الغنم لم يضمن وإنما يضمن إذا أشهد عليه فيما يخاف تلفه بني آدم كالحائط المائل جامع الفتاوى
كلب عقور لرجل عض بعض المارين فقتلوه وإن أتلف شيئا إن كان بعد التقدم إلى صاحبه ضمن وقبله لا وفي الفتاوى لو أمسك

في دار كلبا ينفر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسل في محل لهم المنع وان جرح دفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة
والعجول والجحش ونحوها فتاوى قرة وان كثر الكلاب في قرية ويتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها وفي فتاوى اهل
سمرقند دخل كلب عقور كل من يمر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب فان عض
انسانا فقتل هل يجب الضمان على صاحبه فيه على وجهين اما ان لم يتقدموا الى صاحبه قبل العض او تقدموا
ففي الوجه الاول لا ضمان عليه وفي الثاني عليه الضمان شرح نقاية ادخل ثورا في السوق حايفا فهربت منه او اتلف صبيا
لا يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو ربط كبشا على طريق العامة فاتهمه
عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر سنه يضمن جامع الفتاوى اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فدخل احدهما بقرة صاحبه ليلا
بضرب بقرته البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن ولو لم ينقلها من مكانها ادخل في المسرح ثورا يضرب بقرة فضرب جحشا
وقتل لم يضمن مالكه ولو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذنه ولو ضرب الناخس فمات هدر ولو
اصاب رجلا بذنب او برجل وكبش مما اصابه فلو نخسها باذنه ضمن وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها
فهلكت ضمن لو اصاب الجمل صبيا فكسر رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر جامع الفصولين جاء
راعي احمرة بالبعير وجاء من جانب آخر صبي بغير بالغ مع الجمل فقال للراعي امسك الثور مع الجمل حتى يمر الاحمر
فلم يمكنه امساكه فمضى ودفع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي اذا لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن قنية ولو ربط المسلح
دابته على باب الحانوت فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن ولو فعل المالك ضمن جامع الفصولين رجل ذبح بغل رجل
فهو على وجهين ان كان ابو البغل فرسا وامه اتانا يضمن جميع قيمته وان كانت امه بقرة وابوه فرسا او حمارا اهليا
او وحشيا فللمالك ان ياخذ المذبوح ويضمن الذابح نقصانه او يتركه وياخذ قيمته كلها لانه ماكول وسوره طاهر
ويجزي للاضحية عن سبعة وان كانت امه فرسا فكذلك عندهما في حق الضمان سوى الاضحية وعند ابي حنيفة ياخذ
جميع قيمته وقال لحمه حرام قياسا على لحم الخيل فانه يتولد منه فلما حرمت امه وهو الخيل حرم المولود منه لان الولد يتبع الام
لانها من الاصل في التبعية حتى اذا نزا الذئب على الشاة فولدت يضحي بالولد فاذا نزا حمار اهلي على حمار وحشي يؤكل ولا يؤكل الولد
يؤكل ان كان على العكس خلاصة ابي الليث ولو اوقف دابة على الطريق وآخر كذلك فهربت احديها فاصابت الاخرى
لا ضمان على صاحب الهاربة ولو اتلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وقيل ضمن كل منهما صاحبه بزازية رجل
ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكن يضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمن النقصان وعلى قول
محمد له ان يمسكه ويضمن النقصان وان شاء يضمن جميع القيمة ولم يمسك المذبوح ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان
سلم الجثة ضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمن النقصان وهي مسألة الجثة العمياء فصول الاسروشني من سار
دابة وهو راكب عليها او قايدها او سايقها فاوطأت رجلا بيدها او رجلها او كدمت او خبطت بصدرها او خبطت بيدها

فهو ضامن لانه يمكن الاحتراز عنه ولو نفحت الدابة برجلها او ضربت بذنبها فلا ضمان في ذلك على راكب ولا رديف ولا قايد
و سايق لان الاحتراز عنه غير ممكن ولو وقفت الدابة في الطريق فهو ضامن لما تولد من وقوف الدابة من الوطء
والنفحة بالرجل والذنب وما عطبت بروثها وبولها ولعابها وكذا اذا وقفت على باب مسجد من مساجد المسلمين
فهو بمنزلة الطريق لانه من جملته والسير اذا وقف في الطريق دون الوقوف بالاتفاق فان جعل الامام للمسلمين
عند باب المسجد موقفا لوقوف الدواب فما حدث في الوقوف غير مضمون لانه ماذون فيه وعلى هذا الوقوف
الدواب في سوق الخيل والدواب لان ذلك ماذون من جهة السلطان فاما اذا كان الطريق ملكا له خاصا
فسار دابته او سار بها وهو راكبها في ملكه في الجملة فما تولد من سيرها غير مضمون عليه الا وطء الدابة
لانه متعرض في ملكه لكن الوطء بمنزلة فعله لحصول الهلاك بثقله ومن تعدى على الغير في دار نفسه يضمن ولو عثرت
الدابة او انفلتت منه فما اصاب من فورها فذلك لا ضمان عليه سواء كان الانفلات في ملك صاحبها او في الطريق او
في ملك آخر لانه لا صنع له فيه وقد قالوا فيمن ارسل دابته فما اصاب من فورها ضمن وان مالت يمينا او شمالا
ثم اصابت فهو على وجهين ان لم يكن لها طريق آخر يجب الضمان على المرسل وان لها طريق آخر يصير كالمنفلتة
ولو كان الرجل يسير على دابته او واقفا عليها في ملكه او في الطريق العام فنخس دابة رجل فضربت بذنبها او رجلها
او نفرت فصدمت انسانا في فور النخسة فالناخس ضامن دون الراكب اذا فعل ذلك بغير امره فاما اذا انقطع
الفور فلا يضاف الى اختيار الدابة لا الى الناخس تحفة وان ضربها بامر الراكب او نخسها فوطئت انسانا
على الفور كانت الدية عليهما فان الناخس بمنزلة السايق والراكب مع السايق اذا اجتمعا فضمان ما وطئت الدابة
يكون عليهما دابة لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خلاصة
وان كان بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس
ولو نفحت الناخس فقتله كان هدرا خلاصة رجل سار على دابة فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن لان الاحتراز عن اثارة الحجر الصغير غير ممكن
وامكنه على الكبير جامع الصغير ولو قاد الرجل قطارا فما اوطئ اول او اوسط او آخر فهو ضامن له وكذلك لو صدم
انسانا فقتل وان كان معه سايق فالضمان عليهما كيف ما كان السايق في وسط القطار او في آخره ولو كان على القطار
محامل فيها الناس نيام او غير نيام فان كان منهم القائد والسائق فهم شركاء السائق والقائد وعلى الركبان الكفارة
لا غير واما اذا لم يكن منهم فعل في القود فهم كالمتاع لا شيء عليهم تحفة ولو ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط حماره
على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون
سعة في المكان وان كان ذلك في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هناك حماريهما فهو ضامن لما اصاب

ولو ادخل دابة في الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن الا اذا لم يمسكها في ذلك المكان جامع الفتاوى

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رح هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة
اليد قلنا ان كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب
مضمونة عنده خلافا لنا قال لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة المثل
في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان عند ابي حنيفة وعند محمد يوم الانقطاع
وعند ابي يوسف يوم الغصب وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتقارب صدر الشريعة من استعمل عبد غيره فهو بمنزلة
الغصب حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا وقيل ان كان صغيرا يضمن والا فلا وفي الاستحسان هذا الحكم في كل العمل يضمن كبيرا كان
او صغيرا جامع الفتاوى استعمل قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك ولو دفع قنا انبعثه الموكل في حاجته صار غاصبا ولو
بيته ان فوض التخدمه … لحاجة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي العارية يضمن وقيل ضمن القن ايضا ولو استعمل قنا
او امة لغيره فابق في حالة الاستعمال ضمن كغاصب استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا هذا لو استعمل في عمل
نفسه وان استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتاكل انت فسقط
لم يضمن الآمر ولو قال لناكل انا … يضمن قيمته فمن يحمل كوزا من ماء لينقل الى بيت مولاه بلا اذنه فدفع اليه رجل
كوزه ليحمل له ماء من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط من يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال يضمن كل قيمته
ولو استعمل بحضرة مولاه فلم يرده عليه الاكثر لم يبرأ كغصب من يد المالك قال الا ان يقصد فقصد اعتاقا فمات
القن ضمن قيمته على عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد جامع الفصولين ولو قال العبد اني حر فاستعمله
ثم ظهر انه عبد يضمن غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذها وما نقص منها ولو ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت
او سرقت ولم تكن فعلت قبل ضمن ما نقصت بسبب ذلك غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو غرق
او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فديته على عاقلة الغاصب الحرية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب جامع الفتاوى
قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه واخذ منه القدوم وكسر الحطب فجرح بعض
المكسور من الحطب عينه فذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذا لم يأمر القن بالكسر حتى جرح او …
… سكران فاخذ العقد … فوقع ثوب في الطريق فاخذ رجل ليحفظه لم يضمن
ولو كان تحت راسه والمسئلة بحالها او خاتمه من اصبعه او كيس من وسطه او الدراهم من كمه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه غصب
شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نائم خرق صكا غير ضمن قيمته
مكتوبا وكذا دفتر الحساب اخذ دجاجة احد فاطعمها … ضمن عند ابي يوسف لا عند محمد رح دجاجة
ثم نزل ثم ماتت اختلف فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن سالم بجرها من مكانها جامع الفصولين رجل غصب لها طبخه

او حنطة

او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل الاكل وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رح لان على قول ابي حنيفة … غصب حنطة فطحنها
او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب قال ابو يوسف الاكل حرام قبل ان يرضى صاحبه لانه لا يحل له اخذ الصدقة قاضيخان
وفي الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل وتركه في مكانه الذي ركبه بانه صار ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها
رأى فرسا مربوطا للمعلف فقصد الذئب اليه للاكل فحوله من موضعه الى بيت فاغلق بابه كيلا ياكله الذئب او نحو ذلك
تخليصا من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت بآفة لم يضمن ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس
فذاب لم يضمن وان كان ذائبا او جامدا الكنه او قرب منه نارا فذاب بها يضمن ان قصد ذلك والا فلا ولو هدم حائط
غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس
له الجبر على البناء كما كان وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته ولو شق ما حمل الحمال فسال منه ضمن ما سال
وما عطب به وان ذهب الحمال وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعده جامع الفتاوى دفع قدوم النجار وهو
براء ولم يمنعه كالمستودع والكثر يضمن اخذ احد الشريكين ثمار صاحب الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة
في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها فابقت
لا يضمن هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وان هدم حائطا متخذا من خشب او … ضمن
قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة
والا النقصان مع القيمة قنية اخذ اغصان شجرة هوا داره فقطع رجل دار الاغصان وان كان الاغصان بحال
يمكن لصاحبها ان يشدها بالحبل ويفرغ هوا داره جاز ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع
الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع ومن كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان
الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن نقصان الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة جامع الفتاوى
رجل قطع اشجار كرم رجل يضمن القيمة لانه اتلف حقه على الكمال وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة ويقوم مقطوع
الاشجار فيضمن ما بينهما قيمة الاشجار ثم بعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه
تلك القيمة وان شاء امسكها ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه الباقي فتاوى قاضي خان قطع شجر كرم ضمن
قيمته وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر الثابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك يخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة
سواء … وذكر رجل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة وانكر ماذا يلزمه قال ما قطع من بستان ودار
يلزمه نقصانها وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب لانه شجرة من ضيعة ولم ينقص شيء من ثمن الضيعة قيل
يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة شجرة الجوز لو اخرج جوزا صغارا رطبة فاتلفه رجل ضمن نقصان
الشجر وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل

غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب النالة قيمتها لا النخل عندنا ولو غرس نالة لو لم تزد فلو لم تنبت فلا شك
انها لربها ولو نبت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا جامع الفصولين غصب نالة وغرسها في ارضه فنبتت ملكها بقيمتها
قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى فغصب وجوه الاول ان يبني من ترابها
ذكر كلام مع البناء الى ما لك اللبن المنقوض للمالك ولا قيمة للنفقة ولو كان البناء من تراب غيرها يقلع البناء والغرس فيعود الارض
فارغا والوجه الثاني يقوم البناء والغرس مع الارض ويقوم بدونها فينظر فضل ما بينهما مثلا لو كانت قيمة الارض بدونها
عشرة ومعها عشرون يقلع البناء والغرس في رواية ويضمن الغاصب قيمة الارض في رواية اخرى والوجه الثالث
ان يكون قيمة البناء والغرس زائدا على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض ويملكها حكما بينهما او الغرس
وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض جامع الفتاوى من بنى في ارض غيره او غرس امر
بالقلع والرد وهذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض
بقيمتها وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض بالقلع فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انتقصت منها اجرة القلع
فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم
فالارض مع هذا الشجر يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة فصول استروشني استاجر دارا وبنى فيها بغير امر صاحب
الدار فانقضت مدة الاجارة او انفسخت ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في صحن الدار فان المستاجر يرفع
البناء ويقوم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء الا اذا لم ينقص بعود التراب وذكر في
النوازل الطحان اذا ركب في الطاحونة حجرا من ماله او اتخذ فيه حديدا ان المستاجر من ماله وانقضت المدة ان فعل
ذلك بامر صاحبها كان يرجع في الغلة ويرجع بذلك ويكون للامر وان فعل بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له
وله ان يرفع وما كان مركبا دفع اليه قيمته يعني اذا فعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لاجل المالك بغير امره فانه يكون
متطوعا التمرتاشي هذا اذا كان قيمة البناء او الغرس اقل من قيمة الارض اما اذا كان قيمة البناء اكثر من قيمة
الارض فلا يقال للغاصب اقلع البناء ويرد الارض بل يضمن الغاصب قيمة الارض للمالك ذب اشرفت سفينة على الغرق
فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال وقيل لا يضمن اصلا حفر حفرة في ارض غيره فاضر
بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس عن محمد حفر بيرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم دون نقصان
الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال بعضهم نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم
ونقصان الارض والدار لا ينجبر به ولو القى جيفة في بير خاصة يضمن النقصان وفي البير العام يؤمر بطرحها قب ولو غرس
في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فالشجر للغارس ولا يملك الشريك الا قلعها لكن للشريك طلب قسمتها من الارض المغرورة او بثلثي الارض المشتركة جامع

غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والمزارع فلو اجازه المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع
والغاصب يتولى قبضه ويضمن الزارع نقصان الارض للوقت الاجارة ولو اجاز بعدما نبت وصارت له قيمة
فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بحصة ما وقع من ذلك بنقصان الارض
الى وقت الاجازة ارض بينهما زرع احدهما كلها تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه
امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض
لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين وفي مجموع النوازل ارض مشتركة بين اثنين زرع احدهما جميعها
ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامره بالقلع لكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه
وما وقع في نصيبه يبقى كما كان وعن محمد في ارض بين رجلين غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض
ولو اراد في العام الثاني ان يزرع النصف الذي كان زرع فالفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها
فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها
ليس للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا خزانة الفتاوى ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا
ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما ذكر في النوادر قال ان كان بعد ما نبت الزرع جاز
وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما
فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل من النقصان بسبب القلع قاضيخان
رجل القى بذرا في ارضه فجاء آخر والقى بذرا فيها وسقى الارض فنبت البذران جميعا فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة لانه خلط
الجنس بالجنس فيهلك الاعيان وللاول على الثاني قيمة بذره لكن مبذورا في ارضه وطريق معرفة ذلك معلوم فان جاء
صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلبها الاخر قبل ان ينبت البذر او لم يقلبه وسقى فالنابت
من البذرين كله فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره لانه اتلف كذلك خب القى حب القطن في
ارض الغير غصبا ونبت فربا مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض قب رجل زرع في ارض
غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى
بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا
فالغلة لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة والوجه ان المالك لو كربها بعد نبات
زرع الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب جامع الفتاوى زرع ارض غيره بلا امره افتى المتاخرين
بلخ اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة وان لم يكن معدا للزراعة
قال نصير يضمن النقصان وقال ابن سلمة ينظر بكم يستاجر قبل الزرع وبكم يستاجر بعد فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم

قبله او بعده فيضمن نقصان ما بينهما بزازية بذر القطن ثم بذر فيه آخر بذر قطن فصار مستهلكا بذر الاول فلو شاء ضمنه بذرا مبذورا
في الحال يعني تقوم الارض مبذورا وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير القطن المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى نبت البذر
من الشجر فيقوم بقلعه فلم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير للمالك والبذر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذر لها
الثاني فالزرع كله لرب الارض وعليه البذر لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن
الاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول جامع الفصولين غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به لم يكن للمغصوب
منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعواه الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد
انه غصب منه قام عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني
وان برهن المغصوب منه على المقضي له بان ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصب منه فلا ضمان
غصب ارضا فزرعها او بنى فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك تضمين نقصان ارضه غصب من غاصب فرخ نابت وهو فصيل فهلك الفصيل او بنى فيها فهدم بيتا ضمن قيمته
مبنيا لا قيمة النقض ولو غصب كرسا فذهب ثم اقام المالك بينة على غصبه قبل البرد وقيمة الحل اجرى كذا قال محمد لو كان
قيمة البر في شيئا قول ثم وجبت بكامل ضمن قيمة الكدس ولو وجبت في شيء اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل غصب
امة قيمتها الف ثم زادت متصل وصارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ان ضمن الغاصب قيمتها يوم غصب وهي الف
او المشتري يوم غصب وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عند ما العلماء حنيفة غصب دابة قيمتها ثلثمائة
فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ابي حنيفة يوم غصب لا اتلاف وعندهما له ان يضمن
قيمتها يوم غصب او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم جامع الفصولين غصب جارية شابة فكبرت فازدادت زيادة
متصلة حتى صارت شابة كالعين فباعها الغاصب وسلمها فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها
يوم الغصب وهي الف وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وهي الفان وليس له ان يضمن البائع الفين
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان مكان البيع قتل بان قتل الجارية بعد الغصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن
قيمة الجارية يوم الغصب وان شاء قيمتها يوم القتل لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا على القاتل فصول العمادي
له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها بزراعة وهو بيده فسكت ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد
وقيل له ذلك ولو غصب المسلم في ارض مستا كان سبيلا للمشتري مسلم خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن
ولو غصبها منه فاتلفها يضمن اراق الخمر وكسر او ابرا وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فلا ضمان ولا ثمن
عليه وصل بغصن الشجرة غيره فاثمر الوصل فهو والشجر لصاحبها قنية استهلك طنبورا ونحوه او بربطا يساوي اللهو
فعند الا يضمن وعند ابي حنيفة يضمن لكن بتقدير الضمان اذا كان يصلح العمل آخر غير عمل اللهو وينظر كم يشتري لذلك

العمل

العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح الا للعمل اللهو لا يضمن واقعات حسامي جامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا
او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع وقال الصدر الشهيد الفتوى على
قولهما خلاصة ساكن اخرج قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك
يضمن وقيل هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشراء او قال بايعه وان هلك فلا ضمان عليك ولو اراد
نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ائذن لي فما خرب من دارك فانا ضامن فاذن له فخرب الشرط فنقض
وخرب من دار شيء بالنقض لا يضمن ان لم يكن مباشرة ولو سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاها او كربه يطيب
له الخارج حسن استهلك لا ضمن قيمته مسكا ولو اتلف عمامة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة جامع الفتاوى ولو سقى
ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدب السلطان بالضرب
والحبس العاقل ذلك قاضيخان غصب امة فزنى بها فهي مطاوعة يجب الحد لا المهر ولا ضمان ان لم ينقصها بزازية ولو استرد بنقصان
واخذ نقصانا كبياض العين او غيره من العيوب عند الغاصب ثم زال هذا العيب يرد ما اخذ من النقصان
اذا زال بلا علاج وان بعلاج قيل لا يرد ولو اجتمع اهل قرية وجاء كل واحد بشيء من البذر وبذروا فالمعلم
فالخارج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم جامع الفتاوى الابريسم مثلي وقيل ينبغي ان يكون من ذوات
القيم ولو اتلف مشوية الفتيل يضمن قيمته وفي كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة السلجم مثلي اللحم مثلي
التراب من ذوات القيم وقيل مثلي الغزل وكذا المصبوغ منه غصب غزلا فنسجه يضمن قيمة الغزل وقيل في كون
الغزل مثليا روايتان كالابريسم الكواغد والتبن والجمد والماء مثلية قنية جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها
لبدا فاللبد للغاصب بكل حال لانه حصل بصنعه فبعد ذلك ان لم ينقص جز الصوف قيمة الغنم فعليه مثل الصوف
لان الصوف وزني فكان مثليا وان نقص فصاحب الغنم بالخيار ان شاء اخذ صوفا مثل وان شاء ضمنه
النقصان واقعات حسامي اتلف حب ثعلب فعليه قيمته لانه لما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة
فلا يجوز استقراضه فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والارز فهي الغزل مثلي وكذا المصبوغ منه كالابريسم حاوي خاط ثوبه
فيما فاسدا او على صاحب الثوب وليس له ان يضمنه نقب حائط انسان بغير اذن مالك فسرق شيء لم يضمن الناقب
خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن فوائد كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي
متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والزرعيات والعددي المتفاوت كرمان وبطيخ ونحوها
فيمتها الخبز قيمي في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ووزن وغلظ الصحيح ان الفاس والعمر مثليان
الحديد مثلي الهدبد وهو بالفارسية حوز بنحوه يكون قيما للتفاوت في طبخ وخشونة وقال بعضهم ان الهدبد
والجبن مثليان التفاح والكمثرى والمشمش والخوخ كلها مثلي لانه عددي متقارب الخل والعصير والدبس والنخالة
والجص والنورة والقطن

والصوف وغزل يحنج انواعه مثل الكتان والابريسم والحناء والرياحين اليابسة والشب والعفص كلا مثلي
بسط وحصير وبواري وامثالها وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين وادم وصرم وجلود وابرة ورياحين
رطبة وبقل وعصير ورمان وسفرجل وقثاء وفند وبطيخ كلها قيمي وكذا الصابون والسكنجبين وكلشكر
جامع الفصولين البطيخ اذا قلعت وبقيت الباقية فرّ اخع الناس ان كان تركها الباخذ الناس فلا باس باخذها لان بمثل
هذه جرى العادة بين الناس حتى استاجرا رضا ليزرعها فزرعها ودفعها فبقيت فيها بواقي فسقاها
رب الارض فنبت فهو بسعيه فهو له لان بمثل ذلك لا يطالب عادة جامع الفتاوى باب في النيب
تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق الذي هو في بيت حمام الغير ولم تجد
مخرجا فقتل الحمام باسرها ومع طهارة يضمن قيمتها فتح بجلة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحا واذا بها حو الشمس
لا يضمن هدم جدار فسقط خشبة على جدار جاره فهدمه لا يضمن هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن
قنية حبل فرس ظالم فاخذ انسان حتى اخذه الظالم وانفق واخبر او طلب الظالم رجلا فدل رجل عليه فاخذ ماله عند محمد
يضمن الاخذ والدال لا يضمن الاخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن ولو خرق صك غيره يضمن قيمة الصك مكتوبا
فصول استروشني رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والصحيح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا قاضيخان من كتاب
ولو اخذ زيد غيره على انسان من بين يديه والضمان عليه كما اذا حل قيد العبد فابق فان الحال لا يضمن وكذا الدال السارق على مال
الغير فان الدال لا يجب عليه ضمان ولكن امسك ربا من عدوه حتى قتل العدو فان الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا
زيلعي رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها آخر من ركبه فضاع ان كان القلنسوة بحيث يراها صاحبها
وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح انفلتت الدابة ليلا او نهارا وافسدت زرع عامة لم يضمن مالكها وقيل ان كان
بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل على اصحاب الدواب ولو وجد في ضيعته
دابة انسان فاخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته وليس
له ان يتعدى بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن جامع الفتاوى غنم اتلف زرعا ضمن لو ساقها
والا فلا وكذا ثور وحمار الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي وجد في كرمه دابة فساقها
كرمه فجمسا فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير وقيل
لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لم يضمن كما اذا اخرجها من زرعه وقال اكثر مشايخنا سمرقند وبه يفتى وجد في زرعه
حمل عليها فطرحت فهي مما اصابت جامع الفصولين عن محمد فيمن اخرج دابة الغير عن زرع نفسه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت
او اكلها الذئب لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج من ارضه ضمن سواء ساقها الى مكان يامن عليها من زرعه او اكثر
وعليه الفتوى وان وجد بقرة فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج فهذا على وجهين اما

ان

ان اخبروا وعدا بقره في زرعه ولم يامره بالاخراج او اخبره وامره بالاخراج ففي الوجه الاول يضمن لانه لم يامره بالاخراج
وفي الوجه الثاني لا لانه امره وفعل بامره وقال القاضي الامام ابو زيد ان الدابة اذا تلف زرع انسان ليلا لم يضمن
صاحبها الا [illegible] وان ساق البردة على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان قال الغاصب
الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا قاضيخان دخلت
زرعه دابة غيره فغربها بالطاس يضمن ما نقصها ان وجد الا اذا قال لصاحبه اخرجها من زرعي ولم يلتفت اما قوله في لا يضمن
زجلها ولو اخرجها من زرعه فاكلها الذئب وهلكت بالخروج يضمن وقيل ان لم يسقها بعد الاخراج لا يضمن في اكل الذئب
ولو اهلكت زرعه واهلكها صاحب الزرع قصدا بالنشاب او وضع منجلا داما فيهلكها او سبكه فهلكت او نحوهما وذلك
بعد التقدم بالجنس يضمن بشراء ويستر دبارا دا جامع رأى حمارا ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها قيل اختلاف والاصح
انه يضمن جامع رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فنفق المضروب ونفقه على الذي جاء بالعوان جواهر
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة بكل الايام فروا انواخت وكره دن سكت (?)
نفقة وي ومزد طيب وعادوبروي نهد جواهر الفتاوى وعن ابي يوسف رجل اتخذ دارة حماما وبدخانه يتضرر الجار
قال الجاران يمنعه من ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار
جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير وتجانبه يتباعد من جاره قدر ما لا يضر بدار جاره قاضيخان سنورة قتل
حماما لم يضمن العو [illegible] جرح العجماء جبار فصار كدابة افسدت زرعا ارسل بهيمة فاصاب في فوره شيئا ضمن ولم
يكن قائدا ولا سائقا ولا ناخرا ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن انفلت دابة شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو كيسها
اولم يقودها ادخل في المسجد بقرا يضرب بقره فضربت بعثها فقتلها لم يضمن مالكه فتح قفص الغير وذلك كذلك حتى اخذ الا في
بزة لا يضمن الفاتح ولو فتح باب قفص واصطبل فخرج ما فيه او حل قيد عبد فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب
وخرج لم يضمن وعن محمد ضمن وقيل كل ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد عبد وما كان
الغالب فيه لا يلبث ضمن كشق الزق وقطع حبل القنديل ولو فتح بابا سارق فسرق اخر منه متاعا لم يضمن الفاتح
سرق عقب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فانفلت الدابة والطير لم يضمن الفاتح وفاقا اوضع
لو فتح باب قفص او حل قيد قن ضمن وفاقا الا ان التزام الحفظ كحل سفينة مربوطة في يوم ريح ان لبث بعد الحل
اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتى
جامع الفصولين وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فافسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا
لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه قاضيخان ولو هدم حائطا لداره جل ملكا له او جزء فيها لا يضمن النقصان
ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط قاضيخان رجل رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع من ايام الوحل

لتنقية الطريق جوحب ان يكون بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر فهو بالمارة لا ينبغي ذلك وان كان
لا يضر فلا باس به قاضيخان ولو فتح بابا في تحصيص قال الطبري ليس له او فتح باب الاصطبل وقال الطبري ليس له الا فتح اوفار
للحمار بعد فتح الباب من بيته يضمن انما قاد فرع غلامه الى الاخر مقيدا بالنعل ليذهب به الى منزل ذلك وذهب
يتبدون القيد فابق في الطريق لا يضمن بزازية قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط جاره يضمن [illegible]
لستاجر نجار ليهدم جدارا وعلى الطريق فاخذ في هدمه فسقط شي منه على رجل ومات يضمن النجار اتخذ في البذرا
وضع على مواضع البذور مدرات لئلا يخرج الحمام او لا يفسد المطر فاذا لم الانسان فهلك البذور فان اذا لها
في غيره فهو ضمين والا فلا ونصب الخان ان يقوم الارض مع البذور ويقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينها
ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد ان جديد الحال يضمن والا فلا غصب عجول فاتلفه حتى
يبس ضرع امه يضمن العجل ونقصان البقرة قنية في الغصب لو استهلك عجول البقرة فيبس لبن امه يضمن نقصانها
البقرة ولو امسك رجلا حتى جاء اخر فاخذ ماله لا يضمن الممسك [illegible] لو قال الاخر سلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
واخذ اللصوص لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وان صار غارا
وسئل ابو الفضل عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النشوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن
وان اتصل به الماء يضمن ذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره ضمن ما تلف بسبب الماء ولو سقى ارضه
فتعدى الى الاخرى ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه
ثم تعدى الى ارض جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا فلا جامع الفتاوى ولو ارضه
صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقي ارضه وفي العتبية
بقر بارض جاره ويفسد زرعه قال الحكم حكم حائط مائل فلو تقدم عليه في امره ضمن اجرى الماء في النهر
مالم يحتمل النهر فدخل دار انسان بغير تثبت ضمن ما تلف ولو دخل من حجر لولا الحجر لما دخل فالحجر حتى لم يضمن
انشق النهر وخرب بعض الارض لا يواخذ [illegible] الارض رش ماء في طريق فسقط به دابة او ادمي ذكر انه
يضمن مطلقا لو تعديه برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بعناية وان امر به غيره فان
امر بعمره على فنائه فكانه ضمن الامر لا الراش ولو راى سايق الدابة الماء فرش [illegible] لم يضمن الراش ولو لم
يبن او كان بالليل ضمن ولو صب فيه ما يتجمد فزلق به انسان او دابة لم ذلك ضمن ورش فيه فجاء رجل بحمار من
فتقدم صاحبها الى احد ما يعود فيقع الحمار الاخر فذلك فلو كان لحمار سايقا لم يضمن اذا التلف بضافة
سوقه دس البلخ في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا الورما وغير الذهاب لاذه في الانقاذ بشرط السلامة
وكذا لو امسكه نافرة واما في غير النافذة فلو رماه في [illegible] فهلك انسان لم يضمن فوافق الصحيح انه لا يضمن

في النافذة وغيرها لعموم البلوى جامع الفصولين صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسد استحسانا وكذا
لو دق فسقط في بيت جاره [illegible] ومن ذلك منع وكيل الوقف الماء من صاحب الضيعة حتى ييبس زرعه لا يضمن منعه عن سقي
زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن ختم ماء ارضه اخرج حتى هلك الارض ضمن اجار ارضه من رجل يحفظ فلما حصد المستاجر زرعه
ودخل منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فاصابه المطر لا يضمن حمل طعوده في ارض الغير وجعل فيها جرا او سقى
رب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت ففيه اختلاف والاصح انه يضمن وكذا في بغية قنية خرج من الخان ليلا وخلى الباب
مفتوحا فسرق من الخان شيئا لم يضمن جامع الفتاوى حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق
منه شي لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب وعليه الفتوى واقعات حلبي نقب حانوت رجل واخذ متاعه
لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة محرزة بابوابها وحيطانها وعلى الحارس حرس الابواب مجمع الفتاوى
رجل خرج صبيه وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد مات قاضيخان جراح
اراد ان يفتح عين رجل باذنه وهو يرجو الرؤية فقلعها من اصلها فعليه حكومة عدل لتقصيره الجمال في الجملة حاوي سفينة واقفة
على الشط فجاءت سفينة واصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية فالضمان على
صاحب الواقفة لان الامام هو اذن لاصحاب السفن وان يوقعوا على الشط واقعات حاوي ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل
فاتلفه لا يضمن الواضع لانه [illegible] الوضع على الحائط قاضيخان رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها
شي فوضع رجل في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا يضمن صاحب القائمة التي
لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها ايضا من الزيت قاضيخان لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها يضمن فصول العمادية
وضع جرة على الطريق واخر جرة فتدحرج احدها على الاخرى وكسرتا فالضمان على مالك الجرة التي تدحرجت ولو انكسر
التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى سفينة واقفة في الشط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة
فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة مشي ومعه زجاج دهن فاستقبله اخر
فاصطدما وانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى
صاحب الثوب فهو الضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم فان مشيا وهما يريان فلا ضمان على احد وان راى
احدهما فالضمان على الرائي ذهب الضيف ومتاعه ليلا عند المضيف فتبعه المضيف بخفيه فغاب ان غصب
في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن دفع عمامة مديونه عن راسه حين تقاضاه الدين وقال لا اردها عليك
حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده يهلك هلاك الرهن بالدين بزازية عالج او جرح دبر دابة الغير باذنه
فزاد يضمن ما انقص الدبر وكذا الحكم في مرض الرجل والعبد المريض حاوي والختان لو اخطأ ختن صبيا باذنه والا فقطع الحشفة ضمن

فعلى عاقلته نصف الدية ان كان عالما بالحبل فعليه دية كاملة وفي المنتقى اذا شربت المرأة دواء فاشتغلت ولدها فعليها الغرة
ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ترث وفي الزيادات امرأة اذا ضربت بطن نفسها متعمدا او شربت دواء
متعمدا ليسقط ولدها فسقط يضمن عاقلتها الغرة وهو خمسمائة درهم وفي الواقعات رجل جلس على طرف ثوب غيره
بغير امره فقام رب الثوب فتخرق الثوب بقعود الجالس يضمن الجالس لانه صار بمنزلة الجاذب رجل بنى حائطا
مائلا فالضمان عليه بالتلف بسقوطه من غير اشهاد على صاحبه لان البناء تعدى ابتداء بخلاف ما اذا كان
مستويا ابتداء ثم مال يضمن صاحبه بالتلف بعد الاشهاد ولو وضع الجمر في الطريق فاحرق شيئا لا يضمن لنسخ الريح فعله
وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمن وفي التتمة اوقد نارا في داره واحترق دار جاره ان اوقد نارا يوقد مثلها في الدور
عرفا وعادة لا يضمن وان كان بخلافه يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه عليه من غير تفصيل شرح نقاية
رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه
لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان في زرع
غيره بعيدا من حصائده فاحرق وكان يؤمن ان لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من نار الكثرة او الشرار
فحمل الريح نارا من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرعه وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا بان كان
الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتقاء على وجه يعلم ان ناره تتصل الى زرع جاره يضمن قاضيخان ولو اوقد النار
في داره او في تنوره لا يضمن ما احرق به قاضيخان اوقد نارا في ارضه بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او فوره
فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت بالشرارات الى ارض
جاره واحرقت زرعه ان كان النار تتعدى من ارضه الى الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان
عليه لانه حصل بفعل النار دون جنايته ولو كان يقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن
اوقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحترق الحشيش وطارت النار الى الاكداس فاحترقت لو كان الريح تهب الى
جانب الكدس الا فلا ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحترقت ثوب مار في الطريق ضمن او قدح في تنوره
التي فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترقت بيته وبيت جاره ضمن ولو اخذ بيد رجل فمد يده فسلت فلو
اخذ المنجية بريء لا لو اخذ للعض لانه مضطر في مد يده ولو دهن خابية على باب دكانه فجاء رجل يوقر حمار
شوك فصادم الخابية وهو يقول كوست كوست يعني ابعد ابعد فكسرها قيل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا
الذي فعلوا فيه فزلقت به دابة ضمن انه لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه
ليس بكيها الاغ كو غلتند هذا و نتاب دبكري بخود طلب خود ما اخلاص كرد وقيل انه يضمن جامع الفصولين
ولو ساق حمار الحطب فقال كوست كوست الا ان المخاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن وان كان

الآلات

الآلات لا يضمنها النسخي لغير المدة فكذلك اما اذا امكنه النهي بعد ما سمع ولم ينته لم يضمن ولو ارسل حمارا فدخل زرع
انسان فافسده فان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم يلتفت يمينا او شمالا
وذهب الى الوجه الذي ارسله ربه فاصاب الزرع ضمن وان التفت يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له
طريق آخر لم يضمن والا ضمن سئل القاضي عن رجل اصاب في زرعه ثورا فساقه الى مربطه فظن انها لاهله
قريته فاذا هو لغيره فاما دان يبعطها فدخل احدها فهرب الاخر فتبعه فلم يظفر هل لصاحبه ان يطالب بضمانه
قال اذا لم يقدر على الرد الى صاحبها ضمن ليرده على صاحبه لم يضمن فان تركها مع القدرة عليها ضمن وان لم يجد من
يشهد عليها كان ذلك عذرا ولو قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر ولو قال
احفر ولم يقل له لم يرجع الحافر بالضمان على الآمر وان كان الآمر ساكنا او مستأجرا رجع عليه حيوان مأكول
اللحم مرض فلم يرج حياته فذبحه اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح واما
الفرس والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء رجل امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره ضمن
الذابح ثم ان علم ان الشاة لم يكن له لم يرجع على الآمر وان لم يعلم كان له ان يرجع ولو وقع الحريق في محلة فهدم
رجل بيت جاره حتى لا يجري بيته بغير امر جاره وبغير امر الناظر والسلطان تخليطا دار من الحرق و
انقطع ثم ضمن قيمته فكذا لو انتهى الى دخان الحريق لا قيمتها كاملا ولم يأثم كمن اضطر الى مفازة لطعام غيره جامع الفتاوى
رجل ارسل الى الشاة انسانا وقعقع ذهب وقتل الشاة لم يضمن وان ذهب في هذا الارسال وقتلها ضمن قنية وان اتلف
لم انسان يضمن قيمته هو الصحيح قاضيخان صبي عاقل اسلي كلبا على غنم آخر فنفرت وتفرقت وذهبت ولا يدرى
اين ذهبت لا يضمن وقيل انه مشى عنده الكلب مع خطوات يضمن والا فلا وقيل يضمن سواء مشى عنده كلها او لا
لان التعدي قد حصل بالاعلاء قبل المشي ولو اكلاه البالغ يضمن بلا اختلاف ولو اكل الحطب شاة غيره او مجولة
او بقرة او نحو ذلك ان كان ذلك ضميرة بغتة لا يضمن صاحب لانه لا يمكنه التحرز منه وان كان ذلك معتادا فاشهد
على صاحبه للامساك والحفظ والحبس الا بالتضمين على سبيله ولم يحفظ ولم يحبسه يضمن حاوي البالغ
ليوقد نارا في ارضه فنفعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن
اليه كما لو باشر الاب قال العبد لغيره اقتل مولاك او نحوك ففعل فالضمان على الآمر ولو قال اتلف
مال مولاك لم يضمن الآمر ولو قال للصبي يحجوه اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها او قال وانقضها تلك
فسقط ومات اختلف المشايخ والاختيار فيه الضمان رجل بعث غلاما صغيرا ان يسقي له دابة في النهر
او ارسل في حاجة فمات او ضل لم يكن على الرجل شيء ولو غرق في النهر او صدمته الدابة او نهشته الحية
كان الذي امره ضامنا شرح نقاية ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صاحب الثور او وقفه في الجاري ثياب فقيل

احفظ الثوب مجوبة فلم يفعل حتى اهلكه لو بايضمن الصبي ان لم يكن ممكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه
اهلكت دابته زرع رجل ان كان صاحب الزرع احتيج على اخراجها من زرعه يضمن والا فلا يرد اركبها على طريق العامة
واشهد عليه بالنقل فلم ينقل حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن جاء ماعز احمر بالسبيد او جاء من جانب اخرى
صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى نمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فغرق ودخل الحمار
في النهر لم يضمن وكذا الراعي ان لم يمكنه امساكها لحمار والا يضمن اصابت العجلة حبلا فكسرت رجلها صاحب حمار ركب
عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر وارجع سال الغنم من الراعي للحامل او المشترك ليبيعها ضيعة كما هو العادة
فنفعل وبيعها او نفشت الغنم في زرع جار لا ضمان على احد الا ان جرح العجماء جبار **حاوي** ولو وقع في قلبه ان فلانا
يحب امرأته او جاريته فرفعه الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قوله
لغلبة السعاة في زماننا اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال له اتلف
مال مولاك فاتلف لا يضمن لانه بامره بالقتل والاباق صار غاصبا بنقل بي كز بخت و بنده ديكري را باخود برد اين
بنده بي بر بدل حاضر امد خواه و نه اين بنده ديكر تواند كه قيمة بنده خود از بين بدل طلب كند بيشتر اه بلك خلاق نحو
عليه بيعه ومن اودع رجلا عبدا فبعث المودع في حاجة صار غاصبا **فصول الاستروشني باب في ضمان الساعي والنمام**
سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي هذا عن زفر رح وبه كثير من المشايخ
لمصلحة العامة وان كان السعاية بحق كما لو آذاه انسان او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان
فغرمه مالا لا يضمن وان اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقول يضمن بلا خلاف كشاهد
الزور اذا رجع **قيه** لو سعى به بان لفلان مالا كثيرا او وجد او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغايب وانه
يريد الفجور باهلي وفيه ونحو ذلك فظلمه فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كان كاذبا
والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا للاخذ لما انه ولو وقع في قلبه ان يحب الى امرأته او امته
فرفع السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد رح وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا
قال السلطان فلان باذن فلان فاحشه مي كند وقوم ملامت مي كنند باز نمي ايستد فغرمه السلطان لا يضمن
القايل كه امر معروفست ... قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان
يأخذها فاخذ ضمن ولو كان الساعي فقاضين بعد عتقه ادعى عليه سرقة و قدمه الى السلطان يطلب منه
ضربه حتى يقر فضربه مرة ومرتين فخيفه فخاف من التعذيب فصعد السطح فسقط فمات وقد خرم في
هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان
جامع الفصولين اخبر الظالم ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذها منه قال ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلم

الظالم

مطلب في ضمان الساعي

الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن قال الظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو مثل ما من شيء على حاله الى يعتبر
حين وان تعيب ... فحين المشكو عنه فكسر شيئا ضمن يضمن الشاكي ارش كالمال وقيل ان من جنس سعاية فخرج
وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هاهنا ولو مات المشكو عنه بخبر الغائب لا يضمن
الشاكي لان الموت فيه نادر **قيه** حبس في موضع الهلاك كالمأسدة والحيات ونحوهما فاهلكه به او لسعته الحية فمات
مما تجب الدية على الحابس وكذا لو حبس في سجن الوالي وشدد الاغلال او الاغلال فمات من سبب ذلك تجب الدية عليه
وكذا لو سجنه وقطع نفقته حتى مات جوعا تجب الدية عليه وكذا لو مات من هواء السجن وعلم موته من ذلك كخطر
المحبوس وباشتغاله من ذلك او بوقوع كثرة موت المحبوس في ذلك السجن وكذا لو حبسه عريانا في الشتاء
ومنع منه الكسوة فانجمد فمات منه تجب الدية عليه او لم يوجد هذه الاسباب ولكن توجد بطول المكث فيه فالحبس فيه
لا يجب الدية وان كان مريضا ضعيفا انه قبل الحبس وضعيفا من كبر السن فلا تجب على الحابس شيء الا احتمال
يجيء اجل **حاوي** الجابي المنسوب الى السلطان اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل حال في الاصح اذ الامر
لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر الجابي لو امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر ضمن الآخذ
وباعتبار الشرع ضمن الجابي ايضا لجابي كعادي العوان بيث ربه المال لم يأمر بشيء لا يضمن لانه لم يوجد الامر
ثم الآخذ لو دفع المأخوذ الى الآمر رجع عليه لو تلف عنده ولو انفق في حاجة الآمر باذنه فهو كمأخوذ بالاتفاق
من مال نفسه في حاجة الآمر **جامع الفصولين** اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ
الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا فقوم الدال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه
فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدال اذا علم تمام قيمته ... ولو قال عند السلطان لفلان فرس جيد او جارية جميلة
والسلطان يأخذ مثل هذا فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق **خلا ... كتاب الوديعة**
اعلم ان عقد الوديعة مشروع مندوب اليه لان فيه اعانة لصاحبها لحفظ ماله وانه نوع تعاون على البر والتقوى
ثم عقد الوديعة استحفاظ من المودع وائتمان لمن يكون الوديعة امانة في يده يلزمه الحفظ اذا قبل **خمه** ولو قيل
للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت
ومع قادر على الحمل ضمن رجل وضع عند رجل وديعة وضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحا واجلس صبيا صغيرا يحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء
ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز رجل
اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ثم لم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي التضييع او الخيانة كذا في الخلاصة **جامع الفتاوى** اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء وطلب وادعى

انه كان فيه قدوم

ثم غاب منه وقال المودع قبعت منكم ولا ادري باغيب فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا وقيل يحلف عه ولو قال احفظها
بيوتكم ولا تضعها من يدك ليلا ونهارا ولو قال ضعها في كيسك فوضعها في صندوق لم يضمن او لا تضعها في الحانوت فانه يخوف
فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع آخر احرز منه والا ضمن لو قاصدا حمل الحمل او دعوه مالا فقال لا تدفع الى احد منا
حتى نجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه قال ابو حنيفة ناويا اخذ ماله لا تدفع الى امرأتك او ابنك
فدفع ضمن لو لم يدفعهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا ولو شيئا مما يحفظ في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن
وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن وللمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه
واجير مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يدفعها الى من في عياله وتعتبر من في عياله ان يسكن
معه سواء في نفقته او لا والعبرة للمساكنة جامع الفصولين رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك
وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة
مضمونة على القابض لان الهبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة
والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا قاضي خان من كتاب الوديعة
ولو وضع الوديعة مع ثيابه في خلال النهار ثم اغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين اغتسل ضمن
ولو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن
وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في ضمانه
ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في منزل الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم
يجدها ان كانت المرأة امينة لا تضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك يضمن خلا ان قال المودع سقطت
الوديعة مني لا يضمن ولو قال اسقطت يضمن هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وينبغي ان لا يضمن لانهم لا يفرقون بين الاسقاط والسقوط
لا يفرقون بينهما والمودع اذا جعل الدراهم الوديعة في خفه فسقطت عنه قيل ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن
وان جعلها في خف اليسرى فلا ضمان عليه وقيل لا ضمان عليه بكل حال وكذا اذا ربط الدراهم في طرف كمه او في طرف
عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه فسرقت منه لا ضمان عليه واذا جعل الدراهم الوديعة
في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه فلا ضمان عليه عه وعن محمد اذا دفعها الى ابن من ابنائه ممن
ليس في عياله كشريك العنان وعبد المأذون لا يضمن وعليه الفتوى ولو قال الآخر اودع مالي زيدا فاودع
عمرا ابن زيد وان كان عمرو اعدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الابوين ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري
ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال ضاعت ولا ادري كيف ضاعت فالقول له مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن ولو لم

ودفنتها او نسيتها يضمن وكذا لو قال وضعت بين يدي فقمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي
في داري ثم قمت فنسيت ان كانت الوديعة مما يحفظ في غير عرصة الدار كصرة الذهب يضمن لو ضيع والا فلا
جامع الفتاوي ولو قال دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو بين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن
لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا ولو في المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بان
كان له باب مغلق وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن ولو وضعها في كرم يبرأ ولو وضعها في كرباس او بيت [illegible]
في السكة ينبغي ان لا يضمن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن ولو لم يكن في الدار احد ولو لم يكن المودع في مكان
يسمع حس الداخل دفع خفه الى الخفاف ليصلحه وترك فيه دراهم ناسيا فسرق يبرأ لو كان ثقة ولو كان حافظا الا انه لم يكن
حارسا والا ضمن وقيل ينبغي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف فلو كان العرف انهم يتركونه مطلقا في الحوانيت بلا
حارس ولا حافظ يبرأ لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك
يبرأ ربط الدابة على باب بيته ودخل الدار ولم يجب براءته يبرأ لو لم يراها ولو في المصر وان كان في القرى لم يضمن
وان ربط في الكرم او على راس المبطخة قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا الباب سوق قام
من دكانه الى الصلوة وفيه الودايع لم يضمن لانه غير مضيع لان جيرانه يحفظونه خرج الى الجماعة وترك باب
حانوته مفتوحا او اجلس بابه ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن وقيل برئ
على كل حال قام عن المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا
جميعا ضمنوا جامع الفصولين وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى اجئ فصاح وقال لا احفظه وترك صاحب
صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يصير مودعا وكذا لو قال الصانع في هذا الجانب من بيتي الا اني
لا التزم حفظه ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ما [illegible] فيبتا طرا لها اهلها
فهلكها لا يضمن وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار عادة دخولهم
لا يضمن وان لا فيضمن قنيه جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضع الثوب عنده ولم يقل
شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب فضاع ضمن لانه ايداع عرفا قام الى الصلوة او لحاجة
وفي دكانه ودايع الناس فسرقت لم يضمن لانه ترك جارا حافظا ولو ترك امرأته او عبده في حانوته لا يضمن
انها امينة والا يضمن اودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس وافسد لا يضمن
بزازية دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك سبب حادثة الوديعة [illegible]
هل يضمن اذا تلف [illegible] في الكتب وقيل ضمن لتعديه بارساله وقيل لا وضع الوديعة مع ثيابه [illegible]
واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين اغتسل ضمن جامع الفصولين ولو دفع الزوج منه [illegible]

لیشتری ثوبا او رقیقا فاشتری ببعضه ذلك وانفق البعض فی النفقة علیه لا یضمن وکذا فی الکراء ولو اشتری بالکل والنفق
من مال کان متطوعا **مشتری وشی** سئل نجم الدین النسفی عن رجل اراد ان یخرج من کشنان الی سمرقند فاعطی
رجل مالا لیشتری به شیئا فذهب واشتری به ثم لم یتهیا له الرجوع عن سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض اموال
علی یدی رجل الی ترکستان لیوصل الی صاحب البضاعة لما قتل بلدة فی الطریق اخذوا فی تلك البلدة هذا المال کلا
منه هل یضمن المستبضع قال نعم وفی فتاوی القاضی الامام نجم الدین المستبضع لا یملك الایداع ولا الابضاع فان بعث
فهلك او بالمال الان یضمن ایهما شاء وان سلم وحصل الربح کان الکل لرب المال جماعة خرجوا من البلدة وینزلون فی السوق
جملة ویاکلون جملة فی الطریق ومع احدهم بضاعة او دعها عند احدهم یضمن لانه مودع اودع عند غیره ولم یعرف
واحد بهذا القول یعرف من فقه قال **فصول الشروطی** اعلم ان حفظ الودیعة انما یلزم علی المودع اذا قبل الودیعة او سکت
عند وضعها واما لو قال لا اقبل فیترکها المالك عنده ولم یحفظها وضاعت لا یضمن کذا فی المحیط **شرح مجمع** ولو اودع بزا
وقال المودع اذا ارسلت شیئا لك الی الحرمة فاذهب ببزی الیها فذهب به دون شیء فضاعت لا یضمن او اودع شاة ترعی
مع غنمها الی الراعی للحفظ فسرق الشاة یضمن اذا لم یکن الراعی خاصا للمودع وضع فی بیته شیئا بغیر امره فلم یحفظ حتی ضاع
لا یضمن لعدم التزامه الحفظ ولو قال المودع من اخبرك بعلامة کذا فادفع الودیعة الیه فقال رجل ذو رسول
المودع وانی بتلك العلامة فلم یصدق فلم یدفعها الیه فهلکت الودیعة یضمن ولو قال المودع ادفع الودیعة الی فلان
فقال دفعت فکذبه فلان وضاعت الودیعة صدق المودع مع یمینه اذا احتاجت الودیعة بشیء فامر المودع
رجلا ان یعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك یضمن ایهما شاء فان ضمن المودع لم یرجع علی المعالج وان ضمن
المعالج یرجع علی المودع الا ان علم انها لیست له قیل یرجع علیه انه للغیر او لا الا ان قال المودع لیست لی **جامع الفتاوی**
رده الی بیت المودع او الی من في عیاله قیل ضمن وبه یفتی وقیل لا ولو بعثها مع ابنه او امه اوهو لیس فی عیاله ضمن لو بالغا
والا فلا ولو طلبها ربها وقال المودع لا یمکنی احضارها الان فترکها ودهب فهذا ابتداء ایداع اذ عزل به طلبه والترك
صار مودعا ابتداء ولو طلبها وکیل المالك والمسألة بحالها ضمن اذ الترك من المالك ایداع ابتداء لا من وکیل لانه لا یملك
الایداع فیضمن لو لم یدفع مع قدرة الدفع لغصب طلبها رسول المودع فقال ادفع الا الی من جاء بها لم یدفع الی
رسول ضمن لو صدق لا لو کذب انه رسول امر بدفعها الی فلان فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده
علی الوکیل فلما کان بعد ایام جاء فی بعض الاحیان فقال له سلطان جابر لو لم تدفع الی حبستك شهرا او قال اضربك ضربا
فلو دفع ضمن لا لو قال اقطع یدك او رجلك او ضربك بحسب سوط الطلبة فقال التعنت علی اهلك باموالهم وصدق الاهل فی الاهل
والانثار ولو ثبت ربها ضمن وان الودیع لو قضی دین ربها والدین من جنس الودیعة قیل ضمن وقیل لا وردها الی وارث ربها
وفی الترکة دین ضمن للغرما **جامع الفصولین** الودیعة اذا انسد بالغارة لا یضمن المودع لا یضمن وذکر السید ابو القاسم ان

اذا المودع عمل ما یمنع به السوس فی زمان الصیف فلم یبرده بالهواء حتی وقع فیه السوس وفسد لا یضمن رجل له حاجة
الی فارسل رسولا یقبض دینه فذهب وقبض من المدیون ودفع الی المرسل فانکر المرسل دفعه الیه فالقول قول الرسول
مع یمینه انه قد سلم ما قبض الی المرسل لان الرسول مودع **عمادی** وان امر صاحب الودیعة المودع بالدفع الی رجل بعینه
فقال دفعته الیه وقال ذلك الرجل لم اقبضه منك وقال رب الودیعة لم تدفعها الیه انا المودع فالقول قول المودع فی حق براءته
عن الضمان لا فی حق ایجاب الضمان علی المدفوع الیه **عمادی** قال المودع ادفع الودیعة الی فلان فقال دفعت وکذبه فلان
وضاعت الودیعة صدق المودع مع یمینه **عمادی** ولو اودع دابة وخلطها بدواب المودع وذهب الی المرعی وضیعها
المودع فی الیل والنهار فی السرح وترك الدابة الودیعة فهلکت ان کان ذلك مع العلم یضمن وان کان مع النسیان
لا یضمن **خانیه** ولو امر المودع المودع ان یبعثها الی رسوله فدفع فهلکت فی ید الرسول لم یضمن فان شاء المالك
ضمن المودع وان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول **فواید** ولو مات المودع مجهلا ولم یعلم حال الودیعة
ضمن اما اذا عرفها الوارث والمودع یعلم انه یعرف فمات لم یضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانکر الطالب
لو فسرها بان قال کانت کذا وکذا او قد هلکت صدق لکونها عنده کذا قال رب الودیعة مجهلا وقال الورثة
للمودع کانت قائمة ومعروفة هلکت بعد موته صدق ونعلمها هو الصحیح ولو قالوا ردها فی حیاته
او تلفت فی حیاته لم یصدق بلا بینة **جامع الفتاوی** مات المودع فقال الورثة ردها الودیعة فی حیاته لم یصدقوا
والضمان واجب فی مال المیت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة بینة علی اقرار المیت انه قال فی حیاته رددت
الودیعة یقبل لان الثابت بالبینة کالثابت بالمعاینة **عمادی** اذا قال المودع اودعتها عند الاجنبی فرد
علی فهلکت عندی والمودع یکذبه فی ذلك فالقول قول المودع ویضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان علیه
ثم یدعی البراءة فلا یصدق الا ببینة بخصمه علی ما ادعی وحده لا یضمن وکذلك لو قال بعثت بها الیك علی ید
اجنبی والمودع ینکر ذلك فالقول قول المودع وکذا اذا دفعها الی رسول المودع فانکر المودع الرسالة ضمن
المودع فالقول قول المودع ولم یرجع المودع علی الرسول لانه صدق انه رسول المودع وکذلك انا اقر المودع
انه استهلکها ثم ردها الی مکانها فهلکت لا یصدق فی الرد الا ان یثبت بالبینة **منتخل** ادعی الرد او الهلاك وادعی
ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل بینة المودع ایضا وقیل تقبل بینة المالك ولو قال رددت
بیدی او بید من فی عیالی صدق بیمینه اذ ینکر وجوب الضمان دخل الحمام ووضع حرام الودیعة مع ثیاب
بین یدی الثیابی قیل ضمن لا لایداع المودع وقیل لا لانه ایداع ضمنی وانما یضمن المودع بایداع قصدی ولو
وضع مع ثیابه خاتم الرهن والمسألة بحالها قیل ضمن للامانة **جامع الفصولین** خرج الطحان لینظر الی الماء فسرق البر
ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة یضمن غاب المودع عن بیته وترك المفتاح عند غیره فلما رجع لم
یجد الودیعة

ذنبه لم يضمن بدفع المفتاح الى غيره **جامع الفتاوى** اودع دابة عند رجل فركبها المستودع ثم هلكت الدابة فقال
المستودع هلكت بعد ما نزلت عنها وقال المودع لا بل هلكت قبل النزول فالقول قول المودع مع يمينه لان المستودع
اقر بالسبب الموجب للضمان وهو الخلاف وادعى ما يبرئه ثم لا يصدق في البراءة الا ببينة كما لو قال اكله مالك باذنك **محيط**
لو استهلك الوديعة من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا **مشتمل**

باب ضمان الحمامي

دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحامي ان غيره رفعها
وهو يرا وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولو قال رايت احدا يرفع ثيابك الا اني ظننت انه الرافع انت
لا تضمن ولو سرق وهو لا يعلم به يبرا ولو لم يذهب عن ذلك الموضع **جامع الفصولين** رجل دخل الحمام وقال لصاحبه
احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به اما اذا اقر ان غيره
اخذه وهو يرا وهو يظن انه ثيابه فهو ضامن لان هذا تقصير منه في الحفظ **واقعات** رجل خرج من الحمام فقال كان في
حمام ان لم يبق الثياب لا شيء عليه اصلا وان قال تركها فيها ضمن رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب
فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به وان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم
جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشرط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط
وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى **خلاصة** وهكذا قال الفضلي لان الحامي مودع في حق
الثياب اذا لم يشترط له بازاء حفظ الثياب اجرا فاما ان شرط للحفظ اجرا فيكون على الاختلاف وان دفع ثوبه الى الثيابي
وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه بهلاكه عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك
والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع وذكر القاضي
الامام فخر الدين ينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحامي يا خذ منه اجرا
بهذا العمل لا يكون ضامنا عندهما لانه بمنزلة تلميذ القصار والمودع **ذخيرة** وفي النوازل لو نام الحامي وسرق
الثياب لو وضع جنبه على الارض ضمن وان نام قاعدا لم يضمن وان كان الحامي غير نائم فظن ان ما اخذ
السارق ثياب نفسه ضمن وان لم يعلم الحامي من اخذ لا يضمن **شرح نقاية** رجل دخل الحمام فقال لصاحب الحمام
اين اضع الثياب فاشار الحامي الى موضع فوضعه ثم لما خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحامي لما ظن انه صاحب
الثياب ضمن الحامي في الاصح لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ وهو نظير ما لو دخل رجل بدابته خانا فقال لصاحب
الخان اين اربطها فقال هناك فربط وذهب ثم رجع لم يجد دابته فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها
ولا صاحب له ضمن اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه والاشارة الى مكان اجابة فصار مودعا قصر في الحفظ
رجل دخل الحمام ونزع ثوبه بين يدي الحامي ولم يقل له شيئا فدخل ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثيابي

يضمن

يضمن الحامي ما يضمن المودع وان كان للحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب وان كان حاضرا يبرا الحامي لانه
هذا استحفاظ الثيابي لا الحامي الا اذا نص بين الثوب على استحفاظ الحامي بان قال اين اضع فيجب الحامي هو كما قد **جامع الفصولين**

كتاب العارية

العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وقيل هي مشتقة من التعاور وهي التناوب
فانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود النوبة اليه بالاسترداد **عمد** هي تمليك المنفعة بلا بدل وانما اللفظ
ينبئ عن التمليك فان الهبة العطية والمنافع قابلة للتمليك وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات
اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية **محرر**
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يودع ويعار والعارية تعار ولا تؤجر قبل يودع والمستأجر والعارية ولو
استعار دابة ليحمل بنفسه او بيتا ليسكن او ثوبا ليلبس فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبس او دابة ليركبها
بنفسه ليس له الاعارة ولو اعاره شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن استعار دابة او استاجرها ليتبع جنازة فلان فاتى
الدابة لصلوة في الصحرا وامسكها فانفلتت لم يضمن ولو هلكت المعيران لا بغيرها عن بصره ومن معه فدفعها الى رجل
ليمسكها ضمن بهلاكها ضمن كو شرط ركوبه بنفسه وان فلا ان ربط في السكة دابة اجارة او عارة ودخل المسجد ليصلي ضمن لانه ودعها
المسجد فضيعها اذ غيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن وربطها ولا انه غيبها عن بصره **جامع الفصولين**
رجل استعار دابة ليتوضا بشرط ان يعيد دابته في الغد ويتوضا ثم ان المستعير اجر من غيره بشيء معلوم فانتقصت الدابة
قيل ايش يجب قال هذه اجارة فاسدة لانه بجنسه وان كان اللفظ غير لفظ الاجارة لانه وجد معناها ومن استاجر اجارة
فاسدة له ان يواجر من غيره كالمشتري شراء فاسدا له ان يبيع وفي حق الثاني يكون جائزا فيجب المعين على المستعير اجر المثل
والعمل الثاني المسمى وهذا لانه لم يعين للمستعير انه من يستعمل فاما اذا عين واجر من غيره وهو ليس مثل في الاستعمال
فلبس فلذلك يضمن النقصان وفي الصورة الاولى لا يضمن وذكر في الفتاوى معاوضة البقر والثيران في الكداس
لا يجوز لانه معاوضة المنفعة بجنسها ونما باطل بخلاف ما لو اعطى البقر ليا خذ الحمار حيث يجوز لانه معاوضة المنفعة
بالمنفعة لا من جنسها **فصول الاستروشني** استعار منه البدرق مبطخته فذهب وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن
يضمن المالك ايهما شاء المرد المساة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعادة بعد انتهاء مدتها بالفراغ
من العمل الذي عينه استعار دابة ولم يعلم احد مات يضمن استعار كندوره ثم اعارها من غيره لا يضمن استعار
فاسا وضرب في الحطب [illegible] لا يضمن وقيل ان كان
الضرب معتادا لا يضمن استعار حمارا فهرب في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فاحترق ونقلها من الكانون
مع المرقة او رفعها من البيت فوقع من يده والكل الصحيح انه لا يضمن مثل لو استاجر ثوبا ليلبسه فتخرق من لبسها
او استعار سراويل فلبسه رجلا في المشي فتخرق لا يضمن **قنية** استعار ثوبا لبكرته ارضه فعينها قليب او رعا فرح

[illegible]

فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم
فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا ولكن لو امسك في بيته ولم يركب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا
في الاجارة اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او ادنى منها كما لو استعار دابة للحمل وسمى نوعا فانه لا يضمن
لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه ولو استعار بقرا فقال الدافع غدا فجاء المستعير من الغد واخذ بغير اذنه يضمن وقيل لا يضمن
ولو قال خذ غدا لا يضمن ليس للوالدين ان يعيرا مال ولدهما الصغير فلو اعار فهلك فلا شك في وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير
روايتان اصحهما يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع جامع الفتاوى ولو استعار فرسا حاملا
ليركبها الى كذا فاردف مع نفسه آخر فاسقطت جنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك ضمن نصف النقصان هذا لو كان الفرس
بحال يمكن ان يركب اثنان ولو لم يمكن ضمن المستعير كل النقصان ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها
او فقأ عينها ضمن استعار ثورا وفرغ ولم يرد حبله فذهب الى المرج فتخنق به ضمن ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن
استعار حمارا وبعث غيره ليأتي به فركبه فهلك يضمن الغير ويباع فيه في الحال لو ركبه المأمور وهلك ضمن المأمور اذ رضي
بركوب المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على آمره لو لم يكن مأمورا من جهته هذا لو كان ينقاد بلا ركوب
والا لا يضمن جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير
بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه وشرط عليه الضمان يرجع استعارها الى الليل وتلفت قبل الليل بين
ولو في اليوم الثاني ضمن قيل انما يضمن ان انتفع بها في اليوم الثاني فيصير غاصبا والا فلا جامع الفصولين استعار بقرا ولم يشغلها
في المرج فضاع فان علم ان المعير رضي بكونها فيه يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن ولو وكل رجلا بقبض
عارية فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل هذا اذا كانت الدابة تنقاد بالسوق
او القود اما اذا لا تنقاد لا يضمن واذا وضع المستعير بين يديه المستعار ونام او اخذ مقود الدابة ونام وضاع المستعار لا يضمن
لان هذا حفظ اذا ارسل الدابة المستعارة في رعي الكلأ فقعد عنده حفظا فنام بلا قصد لم يضمن وقيل لا يضمن سواء
قصد النوم او لا ح الدابة اذا ربط عنده وفي الملتقط اذا نام جالسا ولو استعار ثوبا يوما ثم رده ولم يجد المعير ولا من
في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو دفعه الى من في عيال المعير يضمن جامع الفتاوى رجل استعارها ينقل انسان
فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود من يده
واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن جزء خلاصة ولو استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن وان كان لا يضبط ذلك يضمن لانه مضيع واقعات
استعار دابة للحمل فليس له ان يركبها كالاجارة ولو استعار ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فحمل الحنطة في الطريق فلما بلغ
الى البلد في العود ايضا او سنزل المعير استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثنا على يدي

لبـ

كافي
لبس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه لم يردها بيد من في عياله فركبه آخر ضمن
استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر
وللمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر ومن ادعى انه استعار دابة او ثوبا فهو في المصر
دفع استعماله في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن ولو لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن وضمن في الدابة
ولو استعار جملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها لم يضمن ولو سيفا او ثوبا فسافر به ضمن استعار قنطارا
او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فسرق بلا تقصير لم يضمن وقيل لا الاستعارة ملاك وهو وضعها في البيت
والباب مفتوح فسقطت من السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا الاسام نحو الشراء فقال ارني قدحك هذا
فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح والقداح الاخرى ضمن الاقداح لا قدحا ساومه استعمل قطاع
الحمام فوقعت من يده او اخذ فقاعا ليشرب فوقع لم يضمن لانه ماذون دق هاون من في عياله لم يبرأ للعرف
وفي الوديعة قولان وكذا لو ردها الدابة على فرس ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها
الى بيته او اصطبله برأ اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل صدق رب الدابة مع يمينه ولو
تصرف بعد ادعى الاذن وجحد المعير ضمن المستعير الا ان برهن ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفع فتركه
ولو فرط في الدفع حتى هلك او سرق ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الدفع والا فلا امرأة اعارت شيئا من متاع البيت
مما يكون في ايدي النساء عادة كالقدور والمرجل والخوخ ... فلو من غيره ضمنت جامع الفصولين ليس للوالدين
ان يعيرا مال ولدهما الصغير فوايد كلالي واذا كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فلم يردها
بعد مضي الوقت اذا هلكت يضمن استعملها بعد الوقت اولا وذكر صاحب المحيط وشيخ الاسلام انما يضمن اذا انتفع
به بعد مضي الوقت لانه يصير غاصبا اما اذا لم ينتفع به في اليوم الثاني فلا يضمن كالمودع اذا امسك بعد انقضاء المدة
ومنهم من قال يضمن على كل حال سراج ولو استعار الوصي دابة لعمل الصبي الى الليل ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان
على الصبي دون الوصي وهذا عجيب استعار ثورا يساوي ... فقرنه بثور يساوي مائة فعطب الثور
المستعار فان كان الناس يفعلون مثله لا يضمن جامع الفتاوى كتاب الاجارة استأجر الدابة له ان يوجر
ويعير ويودع هذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه استأجر حمارا من كش الى بخارا فمرض الحمار في الطريق وما كان قبلا
فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار
اياما وانفق عليه فهلك ... قالوا لو اكتراه للركوب بنفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه
ليس له ان يعير ولا ان يؤجر فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع استأجر حمارا
الى بخارا فوقف ... فضاع لم يضمن المستأجر لو ادخله في سكة ... فوقع مع الحمار في النهر ... ينقطع الحبل فهلك

الحمار ولو كان المكان مخوفا لا يسع فيه ذلك الحمار وعنفت عليه في الفرس حتى وثبت من حر ضمن والا فلا مكارى حمل كرابيس آخر
فاستقبل اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار قالوا لو كان بحال لو لم يطرح الحمل اخذ الحمل والحمار جميعا فليس في مقدوره دفعهم
بغيره **جامع الفصولين** استاجر من القيم دار الوقف وسكنها فيه ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجر
فانه ينعقد باخذ شيء من الاجر وكذا لو سكنها لا بجهة ما اذن غصب المستاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك
فقال لا يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم سكن اقرباؤه بيوته اذ ما قاني وبغير الاجارة عشر سنين فلما بعد البلوغ اراد طالبهم
باجر مثل ما سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه استاجر ارضا وقفا فزرعها سنين فعليه اجر السنة
الاولى ونقصان الارض فيما بعدها عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية **خ** ولو قال
اذا جاء راس الشهر فقد اجرتكم هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقا ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف
يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا ارتهن الموقوف عليه الوقف وسكن المرتهن يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا قالوا في متول باع منزلا وقفا وسكن المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع
لزم على المشتري اجر المثل وذكر في بعض الفتاوى لو سكن بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر المثل وسئل الخجندي
عمن غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب
منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال له لا لانه لم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو ان رجلا
ليزخرف بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال ان ... للتي يجاحا التي ... مع كذا المشي
مع فعل الاجر ولو دل وما مشى معه لا تلك رجال استوجروا على عمل بالشركة فجاء واحدهم وعمل الاخران ذكر انه
فالاجر بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب
اليه فلم يجد الطعام فيه فله اجرة الذهاب **جامع الفتاوى** الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه
كل يوم درهم **عس كذا في قاضيخان** وان انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الى رب
الدار لا يلزمه الكراء بعد السنة لانه سكنها بغير عقد وكذا لو انقضت مدة الاجارة والمستاجر غائب
والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات الموجر فسكنها المستاجر ثم
من قال عليه الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب
صاحب الدار الاجر قال الشيخ فخر الدين اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فالفتوى على انه لا اجر عليه
قبل الطلب اما اذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول والثاني استاجر دابة

فرع

لسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ فعليه من الكراء بمقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ فهو غاصب فلا اجر عليه
استاجر دارا من مديون وقاص ببعض الدين بالاجر فان انقضت المدة ليس له ان يحبس الكراء بما بقي من دينه
ولو سكنها بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة **واقعات حسامي** رجل استاجر دارا شهرا فسكن
شهرين او تماما فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وقال فخر الدين روي عن اصحابنا انه يجب في الكرى
ومحمد بن سلمة انه كان يوفق بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار
والحمام **خلاصه** ولو استاجر دارا وسكن فلم يدفع الاجرة للآجر ويتصدق لان اظهار الموجر كان غاصبا
للدار اجره والغاصب الى آجر المغصوب في الاجرة **محيط** فلا يجوز بيع الاجرة العين قبل قبضها لانه بمنزلة
المبيع الا ترى لو هلك قبل القبض انتقض الاجارة وعلى المستاجر اجر مثله وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز
وبيع غير العين يجوز من المستاجر لانه دين بمنزلة الثمن فيجوز الاستبدال به قبل القبض فان باعه لشيء
بعينه جاز حالا لانه بيع عين بدين وان كان بغير عينه يشترط قبضه في المجلس لئلا يكون بيع الدين
بالدين **محيط** ولو استاجر كتابا للقراءة منه وصححه لم يجز ولا اجر له وكذا لو استاجر قارئا يقرأ عليه
لا يجوز **محيط** رجل للقارئ اختم القرآن لي ولم يسم شيئا من الاجر وختم القرآن فليس له ان ياخذ اقل
من اربعين درهما والمراد بالدراهم الدراهم الشرعية كما روي عن رسول الله لا يقبل ثواب القرآن حتى يرضي
القارئ **مبسوط** ولا تجوز الاجارة بالاجارة كمن استاجر دارا وجعل اجرته اجارة دار له ليسكنها الموجر فانه
غير جائز عندنا **نوح** رجل استاجر حمارا فاوقفه وصاح فذهب الحمار ووقع في بئر ولم يقطع الصلوة يضمن
طعام مشترك بين اثنين استاجر احدهما صاحبه ليحمل الكل فلا اجر له لانه عامل لنفسه من وجه **خزانه** ولو استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فافسد الطعام بان احرقه او لم ينضجه فهو ضامن لانه اجير مشترك فيضمن ما تفسد
بجنايته **فصول الاستروشني** رجل له اجيران يعملان له بعقود مختلفة لاحدهما بقرتان وللآخر بقرتان فاستعمل احدهما
بغير علم الآخر فهلك يضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فقد قيل يضمن وقد قيل لا يضمن لانه مودع في البقر
وقد دفع الى من يقوم على الدواب والقول الاول هو جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
ولو استاجر دابة ليحمل فله ان يركب وان استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل وان حمل عليها لا يجب الاجر ولو هلكت
يضمن **فصول الاستروشني** استاجر وترك على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا ربط المستاجر
على باب بيته ثم خرج ولم يجد ضمن ولو غاب عن بصره ولو اوقفها ليصلي الفجر فذهب او انتهب بعد فان راه
ولم يقطع صلوته ضمن المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث
فلا ضمان والا فلا دفع حماره مقرضه ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعث المقرض الى السرح ضمن استاجر ليركب يوما محددا

جربا ونصف ومكرم ضمن كل قيمته او ليركب بنفسه فلم يركب فاركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلكت اذ ركوب غيره
لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه استأجر ثوبا ليلبسه فوضعه في منزله حتى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك
ولو استأجر دابة ليركب الى مكان فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلكت استأجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز
وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه وله ان يربط دوابه قالوا هذا
لو كان موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل ما بدا له مما لا يضر بالبناء واما كسر الحطب فيمنع
مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة ولو ربط المستأجر دابته على باب المستأجر فضربت انسانا
او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعل المالك ضمن الا ان فعل باذن المستأجر وهو
الحمال الى المنصف فانزل الحمال مع رب الزق فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال نصفه يجوز وقيل يضمن الحمال النصف
ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه عاون الحمال فوقع فتخرق يضمن الحمال اذ لم يسلم الى المالك فان يد مالكه
حمل ثم وضع في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه عاون الحمال فوقع وتخرق ضمن الحمال
لانه صار في ضمانه حين حمل ولم يسلم الى مالكه **جامع الفصولين** ولو استأجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع
آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه في المحيط انما يجب بعد هلاك الزرع
مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر والا يجب اصطلم الزرع اي يسقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب ما قبله
استأجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر
اجر ما بان يواجر دار بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استأجر رجلا شهرا
ليعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدأ من وقت الفجر ولو مات المكاري في مفازة في الطريق لا ينفسخ الاجارة
لانه يخاف على نفسه وماله ليس ثم قاض يرفع الامر حتى لو بلغ مصرا ينفسخ الاجارة ولو استأجر غلاما
ليخدمه فوجده سارقا فهذا عذر استأجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز استأجر حماما سنة
على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان معطلا جاز **جامع الفتاوى** آجر حماما بستمائة درهم
على ان يحط عنه شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة لان هذا شرط بخلاف مقتضى العقد لان مقتضاه ان يلزمه اجرة
ايام التعطيل شهرا كان او اكثر او اقل حتى لو قال ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز لما كان هذا موافقا
لمقتضى العقد **ع** استأجر شريكه او دابة شريكه ليحمل الطعام المشترك لا ينعقد ولا يجب الاجر وكذا لو استأجر
من صاحبه بيتا او حانوتا فلا يجب الاجر في المنتقى قال محمد كل شيء استأجر احدهما من صاحبه ما يكون للعمل
وعمل له فلا اجر مثل الدابة والعبد وكل شيء مما لا يكون للعمل مثل الجوالق وغيره فاستأجر من صاحبه فهو
جائز وهو خلاف رواية المبسوط امرأة لها دار آجرتها من زوجها ثم سكنا جميعا فانها لا تستوجب الاجر وهو

كالحجام

كالحجام والخباز يخبز او يطبخ **محيط** استأجر رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة **م**
مكاري عين حمل كرابيس بعد ما استقبل اللصوص فطرح الكرابيس وهرب بحماره ان كان لا يمكنه التخلص بالحمار
والكرابيس وكان يعلم انه لو حمل اخذ فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه **م** ولو استأجر كلبا
معلما او بازيا ويبين لذلك وقتا معلوما يجوز وان لم يبين لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا
لا يجوز ولو استأجر رجلا ليضرب له طنبورا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب
له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا
او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في
تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء
عم استأجر كلبا ليحرس داره او كلبا معلما او بازيا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي روايات ذكر
الوقت يجوز والا فلا وفي المنتقى استأجر سنورا ليصيد الفارة في منزله لا يجوز وان استأجر قردا لكنس
المنزل يجوز انما ذكر القرد لانه يعلم بالضرب بخلاف السنور استأجر خطا ليكتب له اذا ذكر المدة جاز
بزازيه سكنى المستقرض دار المقرض في حانوته وقال الحاكم ذكر على غرضكم الا ان طالبك باجر فعليه الاجرة ان
تلك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه قال دفع كرهن الحمار
ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة دفع حماره الى رجل ليمسكه ويربيه ولا اجر عليه كان اعارة اجرة
والختان في مال الصغير ان كان له مال والا فعلى الاب واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين واجرة السجان
سجن القاضي لا تجب على المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له **قم** عثرت دابة
مستأجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والمكاري يجب عليه بهواء الاجير الآن لم يسلم الى ولو عثر الدابة
من صغير لو علم المتاع والمسألة بحالها تخاصمت الغنم فسد لا يضمن الحمال الا اذ القسم مما لا يضمن بالعقد
ثم انا يضمن المتاع لو لم يصلح الحفظ لا لو صلح للحفظ اما المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين
من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف استأجر حمارا
الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع
اذ خالف فيه فيضمن ما تلف نزل الحمال في مفازة وبها لص للاستقبال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة
او مطر ضمن **جامع الفصولين** يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم
وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطون من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل استأجر
ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية قيل لا يجوز والمختار انه يحل اذ الممنوع المعصية في القراءة **بزازيه** ولا يجوز اجارة العبد
بمائة درهم

وطعام ولا اجارة الدابة بعلفه وعلفها لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة قال الفقيه ابو الليث تلحق الدابة بالظئر
المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستاجر عادة بزازية وذكر في التجريد لو استاجر كلبا للبيت يوما
الى الليل فهو جايز وليس له ان يطعمه غيره وان البسه غيره يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء فلا اجر عليه
فان وضع في بيت حتى جاء الليل فعليه الاجر لتمكنه من استيفاء المعقود عليه في الزمان الذي اضيف اليه العقد
وفي فتاوى الظهيرية لو استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا ولم يذهب ولكن لبسه في بيته قال الشيخ
ابو بكر البلخي لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال ابو الليث ويجب عليه الاجر لان الاجر مقابل باللبس البلخي رح
لا بالذهاب فرق بين هذا وبين ما اذا استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع
فانه مخالف ضامن ولا اجر عليه لانه في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة فلا يشترط
في اجارة الثوب مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في مصر وخارج قد يكون فصول عمادي
ولو استاجر دارا من اثنين ثم مات احد الموجرين بطل العقد في حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا
لو استاجر رجلان ثم مات احدهما بطل في حصة الميت وبقي في حصة الحي وعند زفر يبطل في الكل ولو دفع الوارث
وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر فهو جائز في الفتاوى اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة
فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل وعندهما يجوز ولو آجر من شريكه جاز العقد بالاجماع فهذا لو آجر البناء دون
الارض لا يجوز وكذا لو كان البناء ملكه والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز وذكر في كتاب الحيل اذا كان
البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز فصول استروشني وللاب والجد والوصي ولاية الاجارة
في النفس والمال والمنقول والعقار فان كان بمثل اجرتهم مثل القيمة او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه
يجوز وان كان قدر ما لا يتغابن لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك وكذا لو استاجر للصغير
او شيئا لهم لو ان كان بالمعروف يجوز على الصغير وان كان باكثر قدر ما لا يتغابن ينفذ عليهم ولا يجوز
عليه واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة وان وقع على نفسه فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء
امضاها وان وقع على املاكه فليس له الخيار في الابطال وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره
وذكر في المحيط اذا آجر الاب والجد والقاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز قال بعض المشايخ رح
هذا اذا آجره باجر المثل اما اذا آجره باقل منه فانه لا يجوز وقيل يجوز وان كان باقل فصول استروشني
استاجر حماما في قرية ونزل الناس وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام قنية مرمة الحمام على الآجر
كما في الدار ولو شرط المرمة على المستاجر فسدت محيط استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما فاراد المكاري

ان يضع

ان يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا ان وضع وبلغت الدابة
الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا فشغل صاحب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث سقط عن المستاجر
من الاجرة بحصته ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس ولو آجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا
كره ولو آجر نفسه ليتغنى له الطنبور ويطيب له الاجر وما جمع الوعظاء بلا شرط حلال كالمغني والنائحة ولو انهدم بيت
من دار او سقط حائط فللمستاجر الفسخ عند حضرة الموجر ويجب لا بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته
ولا ينفسخ ما لم يفسخ وسقط الاجر فسخ او لا استاجر عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو اراد المستاجر الانتقال
من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بالحبس ثمة وهو ضرر ولو استاجر اجيرا يوما للعمل
في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في مكان العمل لم يوجد لمكان العذر العذر رح
المكاري ينقل الدبس من القرية فنزل في الطريق ونام وخرق الطير الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا
جامع الفتاوى ولو استاجر ارضا ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان كان
بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا كما لو استاجرها في الشتاء ستة اشهر ولا يمكنه زرعها في الشتاء
جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا فالاجارة باطلة استاجر كرما ليفتح بابه فيستانس او بيتا
لينظر الحجرة فهي باطلة ولا اجر عليه آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي باطلة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي
يكون متبرعا وقيل يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب استاجر حائكا ليحوك هذا الغزل وانه
ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا العتودي اذا استاجر دارا في الشتاء
واراد الخروج في الصيف الى قرية او الى المصر او اراد الخروج الى البستان صيفا فله نقض الاجارة ان تسود [illegible]
فلا ينتفع به وهي في يد المستاجر يسقط اجرة هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذا لم ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر
اذا كان ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب ولو نسج الحايك الثوب رديا معيوبا فانه كان فاحشا فالمالك
ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذه بالنقصان قنية دفع اليه غزلا لينسجه ودفع النساج الى آخر
لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجيرا للاول بريا ولو اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما
ضمن ايهما شاء نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله بريء والا
فلو رضي به المالك بريء ايضا والا ضمن باخذ الثوب وادركه وكان قد طلب بخاته وقت والغلق وذلك
في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثل في مثل في هذا الزمان بريء والا ضمن دفع الى نساج
ثوبا نسج بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمن عندهما لان ما نسج وما لم ينسج
كشيء واحد للاتصال بخلاف ما دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف بجفنه ليصلح المصحف او السيف

لا الظرف

اورا لعكس فهو ضمن ما قصد اصلاح عندهما لا الا الاخر الانفصال ولو خالف الحايك في النسج بان امر ان ينسج له
ثوبا سبعا في اربع ونسج ستا في اربع او رقيقا فنسج صفيقا او على العكس يخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل
غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان للنقص عليه جامع الفصولين
دفع الى حايك غزلا لينسج سبعا في اربع ونسج ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك او اخذ
الثوب واعطاه الاجر دفع الى حايك ثوبين من الغزل فامره ان ينسج احدهما ارق والاخر اغلظ فخلط
ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له بزازيه حمل الكثير حمل سفينة ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم
فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع رد الى المكان الذي اكتراها منه فان لم يكن الذي اكتراها مع الملاح ليس
على المستكري كرا وان معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى المكتري رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع
ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بالسفينة ولم يبدو له في الحمل فقال الامام عليه كرا السفينة في الذهاب ولو قال الاكتري منه
منك على ان احمل الطعام من موضع كذا الى ههنا ولم يحمل الطعام فليس عليه شي من الكرا رجل استاجر دارا في محلة
فنابت المحلة نايبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستاجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النايبة قالوا لا اجر
لا اجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من خط او شعر لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف رجل استاجر ارضا ليزرعها
فلم يزرعها حتى مضت المدة كان عليه الاجر غنيه رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره
يضمن الخاتم وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عشرة اذرع وقال الحفار
لا بل شرطت على خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحسابه ويحلف الحفار على دعوى
المستاجر ويتحالفان في الاجارة فيما بقي ولو اختلفا على هذا الوجه قبل الاخذ في الحفر تحالفا وترادا خم خاط وقطر
منه شي فهو ضمن ولو قال اقطعه جبة بجيب القدم واجعل كمه تسعة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع
او نحوه فليس بشي ولو اكثر منه فله تضمينه قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخط قال الخياط نعم وقطعه فاذا هو
لا يكفي ضمن اذ اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه
لا يضمن ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه اذن فقطعه ضمن دفع اليه ثوبا ليخيط له قميصا فخاط قميصا لغيره
وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضاء جامع الفصولين سلم ثوبا الى قصار فامر رجلا ان ياخذ منه هذا الثوب
ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا اخر فهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه القصار اذا دفع
الى المالك ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه فدفع القصار
اليه ثوب غير المرسل فضاع اي الثوب فالقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب بين تضمين القصار والرسول
ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول يرجع على القصار ان جاء القصار بثوب غير خطا او عمدا وحلف

الدافع خير المالك بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان القصار يرجع عليه بما دفع بزازيه ولو استاجر دابة
ليحملها فاراد ان يركب ولو ركبها الركوب لم يكن له ان يحمل وان حمل عليها لا يستحق الاجير ولو هلك يضمن فصول العمادي دفع
ثيابا الى الاجير ليشمرها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع شي لا يدرى متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن
الاجير بترك حفظه والقصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما اما عند ابي حنيفة يبرا القصار وانما يتلف بعمله ويضمن
شرط بعمر انه ضمن بدفعها الى غيره والا فلا وكذا لو شاله وهذا يحفظ جيدا قصار اعاد رب الثوب على دفعه فتخرق
ولم يعلم بايهما تخرق فعن ابي يوسف ضمن نصف للشك وعن محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه ولو لم يتخرق سقط من الاجر
حصة عمل المالك وكذا كل اجير اعاد المالك كخاطر وناسج اذ الاعانة لا تجري في الاجارة حمولة مرت بطوب قصار فخفقه
فتخرق ضمن عندهما لامكان التحرز عنه لا عند ابي حنيفة وضمن السايق اذا مشى الدابة اذ ينتقل اليه سابقها
تخرق ثوب بدق اجير القصار ضمن ويبرا الاجير لانه اجير وحد في حق القصار وضمن استاذ اذ عمل اتلف
اليه لا ذلك بامره وطي ثوبا فتخرق لو ثوبا يطاه مثل يبرا لا اذن استاذه دلالة ولو لا يطا مثله ضمن ولو حمل سراجا في بيت
استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبرا ولو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن ولو
نارا باذن استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرا او ضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير
وكذا لو استاجر رجلا للخدمة فوقع شي من يده من متاع البيت على شي من متاع البيت فافسد يبرا لانه اجير
في حق الواقع الموقوع عليه اما لو سقط على وديعة كانت عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة
اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق
عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابه المدقة انسانا يضمن التلف كيفما كان لو دفع القصار الى المالك
ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن كما مر والجهل فيه ليس بعذر طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل
ظننت انه ثوبك ضمن القصار جامع الفصولين ولو جفف القصار ثوبا على الطريق فمرت عليه حمولة فخرقته فالضمان على سايق
الحمولة دون القصار لان المشي في الطريق مقيد بشرط السلامة عم ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر
وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ غنيه وان استاجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك
لتقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن غنيه امر حجاما بقلع سن فقلع سنا صحيحة غير المامورة
والكرة للحجام فالقول للامر وان قلع ذلك السن فالقلع مع الخطا لا يضمن بحر الفتاوى وان فصد الفصاد او بزغ البزاغ
ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وكذا الختان اذا اختن فقطع الحشفة ان برى فضمن كمال الدية
وان مات فعليه نصف الدية عنايه ولو استاجر الفصاد والبزاغ والختان فعملوا اعمالهم ثم سرى الى النفس ومات لا ضمان
عليهم لانه ليس في وسعهم الاحتراز عن ذلك تحفة الفقهاء وذكر في الكافي رجل اعطى رجلا اجرا ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة

فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني يجبر على العمل لفساد الناس اللجارة فانه سمي له عملا معلوما جارية ويجبر على العمل
قال الاستاذ علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر فانكر الورثة فان كان يعطي لمثل هذا التلميذ اجر فله اجر المثل
دفع الاجرة الى المؤجر ومات بعد شهرين وطالب الورثة باجرة عشرة اشهر وقال المؤجر انما اعطيت بدل الاجرة شهرين والذي
له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرة سنة فالقول للمؤجر في مصحف المذهب ليذهب بذهب من معدن
دار له المذهب المعهود جاء بالاعشار والاخماس ورؤوس الآي واوايل السور فامره رب المصحف ان يذهب
كذلك باجرة معلومة فلا تنفع حاوي وذكر في متفرقات اجارة الذخيرة اذا استاجر رجلا ليرم معلومة لهدم معلوم
كان يتحفظ الدراهم فللاجير اجر مثل عمله واذا كان الاجير عبدا والمسألة بحالها يجب قيمة العبد وذكر فيها ايضا اذا استاجر
دارا بشيء بعينه نحو الثوب مدة معلومة ويمكن المستاجر العارف على مدة الاجارة ثم استحق ذلك الشيء من يد المؤجر فانه يجب
على المستاجر اجر مثل الدار ولا يجب عليه قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا فرق محمد بين الاجارة والنكاح اذا تزوج امراة
على شيء بعينه ثم استحق ذلك الشيء من يد المراة فانها ترجع بقيمة ذلك الشيء على الزوج فصول العمادي والصباغ اذا غلط
وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
وان صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك بقول اهل الصنعة يضمن قيمة ثوب ابيض بزازيه
دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده فهلك لا يضمن ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر
وقال الصباغ امرتني بزعفران فالقول لرب الثوب جامع الفصولين ولو اجر عبده سنة ثم اعتق في خلال السنة جاز العتق
والعبد بالخيار ان شاء امضى وان شاء فسخ فان اجاز لم يكن له ان ينقض واجر ما مضى للسيد وما بقي للعبد فان كان
المواجر قبض اجر العبد لتعجيل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد لان الاجرة ملك بالتعجيل محيط ولو آجر
المكاتب عبده ثم عجز فرد في الرق فالاجارة باقية في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقض الاجارة محيط ولو اراد المكاري
ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره يكون مع متاع المكتري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا
وبلغ المقصد لم يكن للمستاجر ان ينتقص من الاجرة شيئا خلاصه اذا استاجر دابة ليحمل حملا معلوما فسار رب الدابة فعثرت
فسقط الحمول وضيع وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن ولو انقطع الحبل
فسقط ضمن ايضا الا اذا اصابه [illegible] وعندهما يضمن خلاصه دفع ابريسما الى صباغ
وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمد لي هذا فصبغه وارسل بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان
على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول عن الضمان الطحان طحن الحنطة خشنا فلا يضمن ولكن
يؤمر بطحنه ثانيا الطحان او الخفاف او الخياط غصبا العمل واحتبس فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه
تسليمه والا فلا فتاوى استاجر حطابا [illegible] فان احرق او لم يضمنه لانه اجير مشترك

١١

فضمن

فضمن جناية يده والاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه وما هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا يضمن ما هلك
من اجيره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه
والا فلا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن اصلا سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق
غالب او غارة غالب وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه وللعمل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف عملا بالقولين وقيل لو كان الاجير مصلحا يبرأ ولو بخلافه ضمن ولو مستورا يؤمر
بالصلح ولو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء اذ شرط الضمان على الامين
باطل امر السمسار اجيره الواحد ان يحمل ثيابا الى مكان ما فكيف وقع من ظهره ضمن الاستاذ لو شيئا يستعملون اذا
وضمن الاجير لو شيئا غير معتاد كما في دق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمن الودقاء معتادا وضمن
ولو دق غير معتاد ضمنا ولو للقصار كحليف في هذا الحكم الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا
تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعدوا ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم
تلميذ القصار لو وقع من يده سراج وحرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو ادخل الدهن في دكان فاصاب ثوبا
ضمن الاستاذ لو دخل بامر نحو خياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه
فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكن حفظه والا ضمن جامع الفصولين رجل استاجر دابة ليحمل عليها كرا من حنطة
كل شهر جوبار كوده وبكرستن كندم ضريبنياد وهلك الشروع يجب نصف الضمان ونصف الكراء فصول العمادي فان اعطاه
مصحفا ليعمل له غلافا فضاع المصحف او لم يتعد باجر فضاع غلافه او اعطاه سكينا ليعمل له غلافا فضاع السكين
او ميزانا بكفته فضاع العمود الذي يكون فيه الميزان لم يضمن لانه لم يستاجر لايقاع العمل فيه وانما استاجر
ليعمل في غيره فلم يكن المحل محل العقد فلا يكون مضمونا عليه محيط ويعرف منه دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه
ودفع معه الغلاف او دفع سيفا الى صيقل يصقله باجر ودفع معه الجفن فضاع ذلك قال يضمن المصحف
والغلاف والسيف والجفن لان السيف لا يستغني عن الجفن والمصحف لا يستعمل الا مع الغلاف فصار
كالشيء الواحد محيط رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت
الدابة يضمن من قيمتها بمقدار الزيادة وطريق معرفة الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد
على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة
رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها في المصر في حوائجه لا يجوز حتى لو عطبت الدابة من ركوبه
يضمن استاجر دابة ليركبها في المصر يوما الى الليل ولم يركب عليه الآجر ولا يكون ضامنا خ اذا هلك العين
عند الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والحائك بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن عند ابي حنيفة كالاجير الوحد
وعندهما يضمن صيانة للاموال الناس وبعضهم افتوا بالصلح على النصف

واذا هلك المتاع في يده او في يد تلميذه بلا تعد لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن لكن اذا ضمن الاستاذ لا يرجع على تلميذه بالضمن
لانه اجيره خاص فيه وهذا الخلاف في الاجارة الصحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن اتفاقا لان العين حينئذ تكون امانة
اذا هلك المتاع في يد اجير المشترك او في يد تلميذه بلا تعد لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن لكن اذا ضمن الاستاذ لا يرجع
على تلميذه وفي المحيط الخلاف فيما اذا كان الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن اتفاقا لان العين ح تكون امانة
وفي الفتاوى العتابي لو خلط الراعي المشترك الغنم بعضها ببعض فالقول للراعي على التعيين مع يمينه وان جهل فهو استهلاك
يضمن قيمة الكل ولو ذبح شاة خاف ان يموت لا يضمن ولو ذبح غيرها لا يرجى حياته لا يضمن وكذا الاجنبي
في الصحيح ولو كان بقارا فادخل البقور في السكة فضاع احدها قبل ان يصل الى منزل صاحبها وكان المتعارف
ذلك لا يضمن وان قال صاحب البقرة ما جئت بها الى السكة يحلف البقار والا يضمن مح ج ولو كان الراعي اجيرا
مشتركا فتناطحت بعضها مع بعض من سوقه او عثر فسقط فعطب او وطئ بعضها بعضا من سوقه يضمن اما في الاجير
الوحد فهذه الصور ان كانت المواشي لواحد بان كان اجير واحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن ولو اجر نفسه
لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل صاحب الغنم اين هي فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تضييع وكذلك
ان نام في النهار فضيعها لانه متعد ولو ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها اهلها فالقول
قول الراعي مع يمينه اما اذا قال لا اعرفها فهو ضامن من قيمة الغنم كلها لاهلها ويكون الغنم له والقول قول الراعي
ايضا في قيمتها يوم الخلط والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقأ عينها لا يضمن لان الرعي لا يتحقق بدون الضرب
ولو سقا الغنم من نهر فغرق منها شاة لا يضمن لان الرعي لا يتحقق بدونه جامع الفتاوى استأجر اجيرا البقال
حنيفة الى مكان وانشقت الحنطة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه ابو بكر يضمن كالحمال اذا انقطع حبله وقال الفقيه
ابو الليث لا يضمن وعليه الفتوى واقعات حسامي كذا في الخلاصة وذكر في الجامع لو اشترى عبدا واجر من البائع
قبل القبض لا يصح الاجر ولو اختلفا فقال البائع قبل القبض وقال المشتري كانت الاجارة بعد القبض فالقول قول المشتري
لانه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد فيكون القول قول من يدعي الصحة واستفتى الشيخ الامام ابو الفضل
الكرماني فيمن باع دارا ثم استاجرت قبل التسليم هل يصح اجاب يصح بناء على ان ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز
اجارته وبيع العقار يجوز قبل القبض فكذا اجارته وقيل لا يجوز اجارته فصول استروشني من دفع غنمه الى رجل يرعاها
باجر مسمى ثم قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان يعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه
يجب لكل يوم درهم قال الآخر لو اجر ... القرارة شهرا ... فقال المستاجر ... وقبض القرارة
ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على ... ولا ينتقص من درهم والصحيح انه يجب درهم واقعات حسامي الراعي
اذا كان اجير وحد فمات من الغنم شاة لا يضمن ولا ينتقص من الاجر بحسابها لان الغنم لو ماتت كلها لا يسقط

من الاجر

من الاجر شيئ ولو ضرب منها شاة ففقأ عينها او كسر يدها يضمن لان الاجير الوحد يضمن بالخلاف لانه خالف لان الضرب
غير داخل في الاجارة وانما دخل تحت الرعي والرعي يتحقق بدون الضرب بالصياح لان الغنم في العادة يساق كذلك
فاذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك منها شاة في السقي والرعي لا يضمن وان كان الراعي اجيرا مشتركا فات من الغنم
لا يضمن عندهم جميعا لان الهلاك حصل بامر لا يمكن التحرز عنه وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة واما اذا ادعى
الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعند ابي حنيفة القول قول الراعي لانه امين كالمودع وعندهما القول قول رب الاغنام
ثم الاجير المشترك اذا ساق المواشي فعطب منها شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فوثبت
منه فعطبت لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما عليه الضمان لان الهلاك حصل بامر يمكن
التحرز عنه بان لا ياتي هذا المكان او ياتي هذا المكان بحفظها من الصعود وكذا لو اوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة
منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذلك لو اكلها سبع او غرقت وكذا الوسائل لو فعطبت منها شاة بجيلته ان انشق
فعثرت وانكسر رجلها او ندت عنها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة ذخيرة ولو استاجر الرجل ابنه البالغ ليخدمه
في بيته لا اجر عليه لان خدمة الاب مستحق على الابن خب قال للمقرض ليكن جاري اليوم اقضي الدين او اركب حماري منذ
فهو اجارة ... ان قال وقت الاقراض لا قبل او بعد ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فنفق ... ضمن المقرض
قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره ... الاجير المشترك كالقصار وغيره
اذا ادعى رده على الآمر لا يصدق الا ببينة خلاصة رجل اجر دكانا من رجلين مشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد لا يجب الاجر
وفي النوازل اذا اجر دارا ثم اشتركا في عمل يعملان فيه ان الشركة توجب الاجارة وقال ابو بكر هو مثل غلام فانه قال
اذا اجر احد الصاحبين من آخر حانوتا ثم اشتركا فان كانت الاجارة وقعت على شيئ معلوم فالاجر واجب
لان الاجارة قد صحت فلا يبطل بالشركة وان كانت الاجارة على كل شهر فانما يجب في الشهر الاول دون ما بعده
وفيه ايضا لو اجرت امرأة دارا من زوجها وسكناها لا يجب الاجر وبمثله استاجرها ليخبز او يطبخ مح غياث
ولو شرط على الراعي في مكان فرعى في غير ذلك المكان ضمن ما تلف ولا اجر وان سلم فلا اجر لحصول المقصود
ولو اختلفا في المكان فالقول للراعي لانه انكر سبب الضمان فتاوى العتابي مح الفتاوى سلم افراسه
الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع له اجرة الحفظ والرعي وشغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهو
يضمن فقال لان كان ذكر متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فلا ولو قال البقال المشترك للآخر اين ذهب الثور
فهذا اقرار بالتضييع فيضمنها قنية الراعي لو كان اجير وحد ان ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن لانه
خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحت الرعي وهو متحقق بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم تساق
في العادة كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن ولو هلك في السقي والرعي اجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات منه

المستأجر للحمل يضمن انما قالا لانه يفهم بلا حاجة الى العرف سرح بحج اذا افسد البعقور فرعي رجل عند غيبة البقار لا يضمن
لان ما تلف بجنحه وانما تلف بصنيع البقر؛ خلاصه ندت واحدة فخاف على الباقي ان يتبعها فلا ضمان عليه اذا ترك
الناد عند ابي حنيفة لانه ترك حفظها بعذر كيلا يضيع الباقي والامين اذا ترك الحفظ بعذر لا يضمن وعندهما يضمن
وكذا لو تفرقت فرقا فلم اتباع بعض الاغنام ولو استأجر من ياتي بالناد فهو متبرع ولو وكل الى الراعي الوحد علانا
فاراد ان يزيده عليه والراعي يطيقه فلذلك استحسانا وعليه رعي اولادها ولا يستقيم من اجرة بيع بعضها محيط
الراعي اذا البقار اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان
ضامنا والا فلا وان اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا قاضيخان تفرقت الغنم تفرقا لا يقدر على اتباع
كلها فاتبع بعضها فرقة منها وترك الباقي لا يضمن اذا هلك ما تركه قنيه وفي الاجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد الحادثة
بخلاف الاجير المشترك فانه لا يجب عليه رعي الاولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فتركها
في الفلاة لم يضمن الا ان يشترط رعي الاولاد الحادثة ولو استأجره اجيرا ليرعى غنمه فاراد الراعي ان يرعى غنم غيره
فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير وحد وليس لاجير الوحد ان يواجر نفسه من غيره وان لم يعلم المستأجر حتى رعى غنم
غيره طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر الاول شي لكنه يأثم ولا يتصدق بشيء بخلاف ما اذا استأجر رجلا للحصاد يوما
فحصد في بعض اليوم له وخدم لغيره في بعض لا يستحق الاجر كاملا ولو تعطل من النهر يوما او يومين يحسب ذلك
من اجره سواء كان من مرض او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك المدة جامع الفصولين اهل قرية يرعون دوابهم
بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين
لا اجير والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة
ثم رجع الى كلها يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد ولو قبل
ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة لكن هذا لو لم يشرط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا
انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا امينا اما لو ترك فهذا ايضا لو لم يشرط عليه العمل بنفسه
اما لو شرط ضمن البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او نحوه يبرأ اذ هذا
القدر عفو البقار غاب عن الباقورة فوقعت في نهر فاخذ منه يبرأ البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها
من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان يضمن البقار وليس للراعي
والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحل بلا ترك برئ عند ابي حنيفة ولو قال الراعي
ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها ويضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان شرط على الراعي ان ياتي بسمة ما هلك
لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك ان لم يات بالسمة جامع الفصولين هلك الشاة في يد الاجير المشترك ثم تحقق عليه

وفاقا اذا الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه ثم المتفق لو ساق المواشي فهلك منها شي بان صعد الجبل فتردى
منه يبرأ عند ابي حنيفة اذا لم يتعد ويضمن عندهما لامكان التحرز وكذا لو اكلها سبع او دردها نهر السيل
فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء لتسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا لو هلك
بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل
بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فعثرت بقرة منها فانكسرت رجلها او ساقها
في ماء للشرب فغرقت ضمن ان كان مشتركا لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن
ما تلف من سياقه لو جدع هذه العوارض من سوقه لا خاصا بان كانت الاغنام لواحد لم يضمن ولو التفخ
او لبد ضمن لو كان الراعي مشتركا فهلكت بخروج الروح او بقرة من علوه وما اشبهه قال رب الغنم شرطت عليك ان
ترعى في مكان كذا وكذا وقال الراعي شرطت في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي
والبينة بينة الراعي وكذا لو خاصا واختلفوا على ما صدق المالك الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر
ولو سلم يجب الاجر استحسانا جامع الفصولين ولو هلكت شاة فقال رب الاغنام شرطت عليك ان ترعى في غير هذا الموضع
الذي هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم والبينة بينة الراعي
ولو استأجر رجلا ليرعى الغنم جاز وان لم يسم عدد الاغنام جامع الفصولين وكذا يجب التقادير ما على الرماك لو توهن بركة
فوقع الوهن في عنقها فماتت ضمن اذ الوهن لم يفعل بلا اذن ولو فعل باذن يبرأ ولو شرط ضمان ما مات فسد
العقد ولو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يضيع الراعي لو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واخذ
الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع لو خاصا
ويضمن عندهما لا عند ابي حنيفة لو مشتركا وكذا لو توقف فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض
يبرأ اذ ترك البعض بعذر ويضمن عندهما بقار القرية لم يرعى بل يتلف بالتجار ثم لم يكن النظر الى كل بقرة فضاعت
بقرة يبرأ قرية عادتهم ان البقار اذا دخل البقور في السكة يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها الى رب فنفعل الراعي
كذلك فضاعت بقرة قبل يبرأ اذ المعروف كشرط وزعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها
بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار بالبقور الى القرية صدق البقار حيث
في ادخاله الى القرية شرط البقار مع اصحاب البقور انه اذا دخل البقور القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز
الشرط فبعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يردها عليه فلو سمع الشرط
لغو عليه استحسانا بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار ردها الى مالكها فانا لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار
لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع جامع الفصولين ولو قرب العبد

وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بما ضمن لانه في العارية المستأجر ومالكه على ان يذبح بها ما شاء فله ان يذبح بها فرخين
وبيضا وخبزا ... المستأجر انما عمره في الدار المستأجرة عمارة باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا
فال الغير ... ثم ... فعل ... كل سنة فعليه اجرة سنة واحدة وقيل ان ذو ... كالشيء والاجر
مثل سنة واحدة وقيل على الاجر اجر المثل ... لم ... لان الحمرة لا ... اجرة المستأجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا او يركبه
فحمل عليه المسمى واركب غيره وهو ... فهلك فعليه نصف القيمة وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستأجر للاجر
ما اجرت بين فقال هذا بدم ينفسخ وان لم يدفع ولكن في البيع اذا قال المشتري للبائع بما من باذ ده فقال البائع
هذا بدم ينفسخ ولو قال المستأجر للاجر ... فقال الاجر ... لا ينفسخ وقيل ينفسخ بجوز استيجار
مدة طويلة عشر سنين او اكثر ... او غلاء الملك وفي غير الملك اذا ادى اجر مثلها في خلال المدة ينفسخ
ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا قب وقال صاحب الذخيرة اذا كان الاخر اجيرا للاول ثم لا يضمن بالدفع اليه اذا
لم يشترط على الاول العمل بنفسه اما اذا شرط عليه العمل بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره وان كان الاخر اجيرا للاول
وقيل ايضا للراعي ان يبعث بالغنم على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله لان الراعي من الحفظ
وله الحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فان هلكت في يد من في عياله حالة الرد فان كان
مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما ان هلكت بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه
وهلكت في حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه ولو هلكت في يده
حالة الرد وشرطوا ان يكون الولد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ كان هذا
تضييعا منه والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرطوا ان يكون ... في عياله لانه متى لم يكن في عياله
كان الرد بيده وبيد اجنبي سواء وليس له الرد بيد اجنبي وكذا بيد من ليس في عياله وقيل ان
للمشترك ان يرد بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك فصول استروشني ولو استأجر الاب ابنه او عبده
ليعمل الولد الصغير جاز ويستوجب الاجر بخلاف الوصي اذا استأجر يتيما وعبده ليعمل اليتيم لم يجز واقعات ...
ولو آجر الاب ابنه جاز اتفاقا بخلاف الام الا اذا كان في عيالها فوايد ... البقار خاف على بقرة ان يموت فذبحها
لم يضمن استحسانا وان لم يذبح فماتت فكذا ولو ذبح رجل شاة انسان لخوف الموت يضمن ... فوايد ...
رجل استأجر دابة فجاء رجل وادعى على هذا المستأجر والمالك غائب ان المستأجر هذه الدابة من المالك واقام بينة ان المستأجر
الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم ينتصب خصما وقال بعضهم لا يكون خصما
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستأجر لا يكون خصما حتى يحضر المالك والحاصل ان المستأجر لا يكون خصما
لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له

رجل

المشتري

رجل باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اخذه منه بالجبر او وهبه قبل ان يبيع من فلان لا خصومة بينه
وبين المدعي حتى يحضر البائع واذا احضروا قام المدعي البينة عليهما فصول استروشني لو اعطى المزارع
بذر القز وهو بذر الفيلق بالنصف فقام عليه حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر لانه حدث من بذره وله
على صاحب البذر قيمة الاوراق واجر مثله فتاوى قاضيخان ولو دفع الى رجل غنما او بقرا على ان الالبان والاصواف له
اجرة فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن معدوم وقت العقد جامع الفتاوى دفع بقرة الى رجل على
ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه
وقيمة علفه ان علفها من علف له ... اللبن ان كان باقيا وان اتلف فالمثل الى صاحبها
لان اللبن مثلي فان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة
والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يأمر باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما
ولو دفع المدفوع اليه الى آخر وهلك في يده فالضمان على الاول برازية وذكر في الصغرى اذا كان بغير المالك
ثم يد ... فبعث الى السرح فضاع لا يضمن ... الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا وقد اختلفت
روايات المشايخ في هذه المسألة فيفتى بهذا فصول استروشني لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث
بينهما نصفان فهو للمالك وللرجل مثل علفه واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى آخر بالعلف
على ان البيض بينهما نصفان والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصيرا شريكين ولو آجر كل شهر بكذا حتى فسد
فيما وراء الشهر فلو باعه المؤجر من غير فسخ قبل ان ... الفسخ فيجيء ... الشهر تنفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره
في المدة ولو آجر كل شهر بكذا له الفسخ عند تمام الشهر انما لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجل اجرة ...
لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ التعجيل ... الاخذ دليل العقد في الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل جامع الفصولين
رجل قال لغيره انفق على عيالي او في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق قال الحلواني يرجع
على الآمر وقال شيخ الاسلام لا يرجع بغير شرط فصول استروشني اجر دارا مشاهرة حتى كان لكل واحد فسخها عند تمام ... الشهر
فلو فسخ احدهما بغير حضرة صاحبه عندهما لا يجوز ولو غاب المستأجر وخلف امرأته ومتاعه فيها فحيلة
الفسخ ان يؤاجرها من الآخر انسانا قبل ... الشهر الذي يريد فسخه فيه واذا دخل الشهر انفسخت الاجارة
الاولى وانعقدت الثانية وله ان يخرج امرأة الغائب ويسلمها الى الثاني منية المفتي استأجر حماميا
حلاقا او دلاكا ليحلق او يدلك من دخل حماما لم يجز لانه لم يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال
لكن استأجر حلاقا او ... في الشهر ... ولا ... لا يجوز الا ... بدرهم يستطيع له اليوم ...
فيعمل ... عليه ... وقال ... سليمان ... يحتطب له الى الليل ان يعطاه

فالان سمى لو ما جاز لو الحطب في الصيد للمستاجر ولو قال بهذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد
للمستاجر وله اجر مثله ولو كان الحطب الذي يحتطب ملكا للمستاجر جاز فان استعان بانسان يحتطب او يصطاد لقاء
تعين رب الحطب والصيد للعامل وكذا طرية القانص قال رضي ينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون
بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ الجمد فيثبت الملك للاعوان فيه ولا يعلم الاكثر
بل يستعفون فيلا كالاسباب فيجب عليهم مثله او قيمته وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل
وقلة العلم والعمل قال الطيان اصلح لهذا التراب بعشرة فطارع في عمارة ازداد التراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى
العشرة اذا استاجر رجلا ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقاد ان يستقل من اي موضع وكذا اذا استاجره
ليحتطب له كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا استاجره ليكتب تعويذ السحر جاز اذا بين قدر الكاغذ والخط لو استاجره
ليكتب له كتابا الى حبيبه او حبيبته جاز ويطيب الاجر ومحمد رحمه الله يذهب الى انه من عمل شرح لم يجز الى
الخوضجا من الاعشار والاخماس ودوس الاي واوايل السور فامر ان يذهب كذلك باجرة معلومة لا يصح
لكان كتابه ... الاصحاب فهو مثلا اذا لم يكن معلوما او كان مختلفا اشترى بعضهم بجزء وبعضهم بثمانية
لان الاجر مجهول واجر مثل هذه الدابة اذا كان مختلفا اشترى بعضهم بعشرة وبعضهم بثمانية خطر الوسط من ذلك محيط
وفي المحيط ما اخذه الزايه ان كان بعقد الاجارة يحل له عند ابي حنيفة لان الاجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب
وان كان السبب حراما او حلم عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانه اخذه بغير حق فتح مجمع الاستيجار على الطاعات
كتعليم القرآن والفقه والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة جوزوه واخذ الامام الشافعي قال في المحيط فتوى
مشايخ بلخ على الجواز وقال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بهذه نار سيدي ... افتوى
وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على اداء ما وجب في حق الحلوا
المرسومة والعيدي ويجبر شهي الجمل ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم
الكتابة والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا وعن م استاجر لتعليم ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد
العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا
بزازيه رجل استاجر رجلا ليعلم حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلم شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة خلاصه
ولو عجل الاجرة ومات المواجر قبل تمام المدة فللمستاجر حبس العين الى استيفاء ... ابن الجبل المعلم حرفة كذا وبطل
الابن نصف عام لا يجوز وان علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب اسكن واولي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك خمس
لا يصح ويرجع عليه بالنفقة بزازيه والغلام الذي اذا لم يكن الابوحانيك فليس للغلام اجرة ان يعلمه الحياكة وذكر في الجنس
الاجرة على تعليم القرآن جائز اذا لم يكن المعلم شيئا القراءة ان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين وحكى

عن الشيخ رح كنت افتي بلخ البلاد فرجعت عنه كنت افتي انه لا يحل الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي انه لا ينبغي
للعالم ان يذهب الى القرى وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان فرجعت عن ذلك كله تحرزا
عن ضياع العلم والقرآن ولانه يكره اخذ الاجرة على التعليم في زمن رسول الله عليه السلام لان ما نزل من القرآن بينهم
قليل فكان التعليم واجب جامع الفتاوى استاجر قارئا يقرا عليه شيئا لا يجوز فجرا كان او سرا بزازيه سئل
قاضيخان عن رجل يشتري دارا او سكنها ثم استحقت مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها على
الملك هذا بخلاف الوقف ومال اليتيم فانه يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف كذا اذا ظهر انها كانت للصغير صيانة لمال الصغير
عمود الفتاوى ولو غصب دارا موقوفة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر
يلزم المسمى لا اجر المثل اذا استعمل احد الشريكين سنة كلها في عليه في الوقف اذا استعمل احد الشركاء يلزمه الاجرة اذا كان
بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه وقيل دار اليتيم كالوقف فيجب الكورة واصلح المستاء والسلم عالاخر
وفي نفع البلاغ اختلاف المشايخ والمختار في الوقف طين الدار واصلاح ميزابها على رب الدار سكن العارية من
نزع الملك والمتولى للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى سكنها ثم بان انه وقف او للصغير يجب اجر المثل خلاف
ما مر عن ابي القاسم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق
وقال ابو بكر يجوز في الفصلين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا
جاز ولا يجوز في البيع قب رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك
منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة
تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء قاضيخان وما اخذ
ازما سامن النكاح وترك المبيت لا يحل له ان لم يكن هو العاقد او الكاتب او نايب وان كان هو العاقد او الكاتب
او نايب لا يحل الفضل الزيادة اجر مثل عمله لم يجر التعامل بينه وبين الزوج او الوارث على مبلغ معلوم بطيب
القلب وان جرت يحل وان لم يطيب قلبه بذلك التعامل ولكن اعطى ما اراد ضرورة لا يحل حاوي وفي الواقعات
يجوز للقاضي ان ياخذ في حالة الخطبة في البكر دينارا وفي الثيب دينارين سبيل الشيخ الاسلام عن القاضي
ياخذ الاجر عن كتب السجلات وغيرها من المحاضر والوثايق هل له ذلك قال نعم اذا كتب بنفسه لان ذلك غير واجب
عليه بل الواجب هو القضاء وايصال الحق الى المستحق وكل ما يجوز له الاجر اذا اخذ قدر ما يجوز به الكتابة
لغيره والتقدير في ذلك ما قال ابن السعد وبعض المتقدمين وهو مروي عن ابي حنيفة اذا ادامت وثيقة مال يبلغ
الفا فخمسة دراهم وكذا في كل الف خمسة دراهم حتى بعد خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم بحسابه ذلك ان كان اقل
من الف ينظر في المشقة في الوثيقة ان كانت قدر ما تحته في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة

وان كانت نصف فورمان وبنصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك جامع الفتاوى اجرة الوثيقة في كل الف خمسة دراهم
الوجه الآخر فيها خمسون ثم زاد في كل الف درهم درهم واجرة السجل على المدعي وقبالة المدعى عليه ويجوز للمفتي اخذ الاجرة
على كتب الجواب بقدره لان الكتب ليس عليه لان الجواب عليه الجواب اما باللسان او الكتاب المستاجر اذا اخذ منه الجباية
الواجبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية استاجر بيتا باربعين درهما ثم سكت
ولم يدفع العين حتى هلك في يده يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفسخ الاجارة لفسادها وجعل المستاجر الاجر معجلا
فهلك بهلاك ابدانه والآجر لو قال المستاجر بعد فسخ الاجارة بكر دينارا بكبير وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس
وللآجر اخذ دينار لانه صلح للمعنى عن اعتياض فكانه رشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق
وخيار الشرط وخيار البلوغ في هذه الصورة بما يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع ولو آجر ثم آجر من آخر
فبرهن الاول على اجارة لو كان الموجر حاضرا يقبل ولو مقرا بالاجارة الاولى افاقرار للاول لم يبق في حق الثاني
ولا يقبل لو غايبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما بخلاف المشتري من الموجر لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما
استاجر حمارا لينقل ترابا من خربة فانهدم الخربة فهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستاجر ضمن لصنعه
ولو انهدمت لرخاوة فيها لا لفعل ولم يعلم المستاجر به يبرا لعدم تقصيره جامع الفصولين يفتى بصحة الاجرة لتعليم
القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس وعلى الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحا
هدية يهدي الى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي وهي لغة يستعملها
اهلها وراء النهر صدر الشريعة مرمة الحمام على الآجر فشرطها على المستاجر تفسد الاجارة محيط استاجر دابتين
بعشرة صفقة ولكل واحد ليحمل عليها عشرين مختوما فحمل على كل واحدة منها عشرة يقسم الاجر على اجر مثل كل دابة لان
اجر مثلها على قدر سيرها وقوتها وسرعتها وبطائها فصار كمن اشترى شيئين صفقة واحدة بثمن واحد يقسم الثمن
على قيمة كل واحد منهما فكذا هذا محيط اجارة الرحا بما فيه من الامتعة واجر معلوم جايزة فان انقطع الماء فلم يعمل
قلة البعض فان لم ينتقص يرفع من الاجر بحسابه ثم اختلفوا في تفسيره قول بحسابه قيل حساب ايام الانقطاع حتى
لو انقطع الماء عشرة ايام سقط حصة عشرة ايام من الاجر لانه فات منفعة الطحن في عشرة ايام وقيل بقدر حصة الماء
الذي انقطع دون البيت فينظر الى بيت الرحا بكم يستاجر فان كان نحو ما يطحن يستاجر بعشرة ايام بخمسة دراهم
وهو لا يطحن يستاجر بخمسة سقط خمسة دراهم وهي حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط ثلث المسمى لان منفعة الطحن
ان فاتت بقي منفعة السكنى وربط الدواب فان لم يكن فيه ويربط فيه دوابه فسقط من الاجر بقدر ما فات
وبقي بقدر ما بقي والاول اصح فصول العمادي استاجر دارا فوجدها دخانا فعلا الرد ان كان محتاجا الى ايقاد النار فيها
وكذا لو وجدها لا يدخل الشعاع فيها في النهار استاجر دابة للحمل او الركوب فوجدها تتساقط في الرد وكذا لو وجدها دبرا وكذا

لو كانت

مطلب ... عمره

مطلب ما جمع للامام وغيره من الزكاة

مطلب اجارة طويلة

لو كانت ناطقة او اعطي السجاد او الذنب حاوي وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم
ان كان المستاجر من لابسهم وينعقد عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الباقي قاضيخان يحل ما جمعوا للامام والمؤذن
في ليلة الرغايب والبراءة والقدر من غير شرط قاضيخان وما جمع للوعظ ابلا شرط حلال جامع الفتاوى وما
ياخذه المفتي والنايحة من غير شرط مباح ومع الشرط حرام قنية ولو استاجر الوالد من دفع اجرة المعلم يجبر في
وان لم يكن بينهما شرط يومر بارضائه واما استيجار المصحف وكتاب الفقه فغير جايز لعدم التعارف شرح مجمع ولو استاجر
ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الآن يغرم الموجر قيمة مقلوعها ويتملكه بلا رضاه
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او برضي بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا فالحاصل ان
على المستاجر ان يسلمها فارغة الآن يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا
ويتملكه وهذا الاعطاء المتملك يكون جبرا على التقدير انه ينقص القلع الارض ويكون برضي المستاجر على تقدير
ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه ونصح الاجارة بلا كون مدة كذا
طالت وقصرت لكن في الوقف لا نصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز
ان كانت هذا المعنى لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوزا عنهم صدر الشريعة
وان استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض قاضيخان
الصبي الماذون او البالغ آجر نفسه للخدمة او للبناء ان يفسخ الاجارة دفعا للعار عن انفسهم بزازية

كتاب الوقف

وهو في اللغة الحبس وفي الشريعة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
عند ابي حنيفة رح فيجوز رجوعه كالعارية ويورث عنه وعندهما حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة فيكون
الى ملك الله تعالى وروي عن ابي حنيفة انه غير جايز لان الوقف تصدق بالمنفعة وهي معدومة فتصدقها
غير متصور لكن الرواية الصحيحة عنه انه جايز شرح مجمع ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة
معدومة والاصح انه جايز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي فصورته ما ذكره الخصاف
وهو ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع محتجا بعدم لزومه عند ابي حنيفة فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم
على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه وفي المنية في باب الحيلة لو وقف وقفا فان يبطل فانه على قول الامام
فعليه ان يرفع صك الوقف الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا قال الطحاوي رح
الوقف في مرض الموت كالمطلق ما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما
من الثلث ولو وقف عند ما نه وقفا صحيحا فلما انه يرجع لانه وصية ولو قال ان مت من مرضي هذا
فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح جامع الفتاوى قال هذا الرد كانه موقوف بعد موتي او قال مستقبل

ولم يعين مصرفا لا يصح فالحاصل ان هذه مسئلة الى المسجد بعد موته يصح ان خرج من الثلث ويعين المسجد والا فلا
اما اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار غرس شجرة
على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا يصير وقفا وقيل يصير وقفا
ان كان عادتهم غرس [illegible] العامة المسلمين وقف ضيعة على واعظ بعينه في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة
لمسجد يبنى في محل كذا ثم مات الواقف ثم بني المسجد كان [illegible]
الصوفية ومات يصح ويدفع الى [illegible] مقابر [illegible] وخمسين دينارا على [illegible] حتى
والمؤذن [illegible] وقفا على المقبرة او صوفي خانه بسرابط لا يصح ووقف على الصوفية وطلبة العلم قيل
لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لان ادناه الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح ووقف ضيعة الى
من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف قب ولو اوصى بان يوقف املاكه يجوز من الثلث
في قولهم ولو قال صدقة موقوفة تصرف [illegible] في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم وله ان يرجع عنه عند ابي حنيفة ما دام
حيا في قولهم ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قاضيخان رجل اقر بوقف صحيح وقال انه اخرجه من يده وورثته
يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضا قاضيخان
رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برأ او مات لانه علق بالشرط وتعليق الوقف
بالشرط باطل بخلاف ما لو قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه موقوفة حيث يجوز لان تعليق التوكيل
بالشرط وذكره صحيح غب ارض [illegible] في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث
وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يتبين انه من جهته
او من جهة غيره فهو من الثلث غب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون
في الصحة او في حال المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان
بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه
حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي ثم يكون لازما اذا كان
مؤبدا مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان تخرج من ثلث ماله وان لم تخرج فاجازت الورثة
فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان
يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال

مطلب صحة وقف [illegible]

مطلب

مطلب

مهمة

مهمة

آخر

آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته في [illegible] ويتوقف على اذن الورثة مريض وقف دارا او علية من محيط
عالم ان باع الدار وينقض الوقف [illegible] المشتري جاز [illegible] الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف
قاضيخان والوقف على اهل البدعة قيل باطل وقيل يجوز [illegible] اهل الهوا [illegible] والفقراء والصلحاء منهم
لان نظيرا للملك عنهم واجب على الامام والقضاة وان صرح الواقف بان قال ووقف على اهل البدعة فباطل اتفاقا
والوقف القديم الذي لا يدري بشرط الواقف في غلته الرأي للقاضي والامام في تعيين الجهة وتقسيم الغلة وفي القنية
والغنية والبزازية لو وقف ارضا على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وقيل يصح على من يقرأ عند قبره كل يوم
وسلمها الى المتولي ولو وقف المصحف على اهل المسجد يجوز وان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز
ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد وقيل يجوز وقف الكتب واجاز نصير بن يحيى
وهو المختار جامع الفتاوى ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو تزوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازيه وقف البز
وغيره لينتزه لا يجوز [illegible] الى المسجد لا يصح وقفا لعدم جريان التعارف به ووقف ارضا بها
اشجار وزرع لغير الواقف [illegible] التي يغرم [illegible] يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بخلاف الهبة
فان القبض فيها شرط التمام دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع رعية وقف واشت
قبلها [illegible] الكرام [illegible] ادعى الوقف [illegible] فساد الشرى وادعى
المشتري صحته وبطلان الوقف [illegible] المستبايعين وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ حكمه
ويجب الا يبطل الوقف لانه لم يكن محكوما به وقف رعية بذكر حدود المستبايعين من المقابر والطرقات
والمساجد والحياض العامة قيل لا يصح الوقف بدون التحديد خب القضاء بالوقف قضاء على الكافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل كقضاء
بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى [illegible] سمع فيجعل كقضاء بالملك الدعوى في الوقف على المتولي يجوز
ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف
لا يسمع وعندنا [illegible] على الوقف [illegible] ادعى ملكا في دار بيد متولي [illegible] وقف
[illegible] على مسجد كذا [illegible] المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة [illegible]
انه المقضي عليه [illegible] الواقف [illegible] بشرائطه ولا بينة
للمدعي فله تحليفه لياخذ القيمة [illegible] على الفقراء وانا قيمهم
صح اقراره ويكون وقفا ولو اراد تحليفه لياخذ القيمة فعلى قياس قول [illegible] محمد يحلفه

مهمة

مهمة

مهمة

وان نكلوا باخذ قيمته ويفتي بقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة. وقف في صحته ثم مات فادعى له وارثه وورثته لا يبطل الوقف
ويضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لا لاخذ القيمة بل لاخذ الوقف باعترافهم ادعى انه كتب وقف بالاقرار
وقف على لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهد بالحرمة الا انه يقبل بلا دعوى ادعى
المشتري على بائعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح برهن انه وقف قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري
حبس المبيع بثمنه الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف يبطل وقيل ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا
الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء. الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان
الوقف على قوم باعيانهم واما الشرائط فلا هو المختار يقبل الشهادة على الشهادة وكذا شهادة الرجال مع النساء
وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا بانا الشاهد بانه يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتبين
الكاتب انه يشهد بسماع فانه لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع
فانه لو صرحا انهما يشهدا بسماع لا يقبل ولو شهد احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل ويصرف
الى الفقراء. لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء مسجد ومساجد خرابه يقبل وكذا لو شهد اهل المدرسة
بوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف
من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون يقبل وكذا في اهل المحلة. وكذا الشهادة على وقف
مكتب والشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح جامع الفصولين مات المتولي
والواقف حي فالرأي في النصب الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الرأي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن
له وصي فالرأي الى الحاكم وقف ارضه على اهل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد معين لم يجز [illegible]
الزاهد لانه قربة وقعت لغير المحل اذ الامام والمؤذن قد يكون غنيا ولو كان فقيرا لا يحل ايضا والحيلة
ان يقول وقفت على اهل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او هل المحلة. فاذا خرب المسجد فالغلة الى الفقراء
اذ كان من اصل القربة وقفا على جهة نبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة اخرى اختلفوا فيه. ولو وقف
البناء على جهة القربة التي كان البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للقربة. غرس شجرة
ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز وان كانت في ارض
موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء.
ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة متولي المسجد اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد
ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى من مال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرط

مطلب بجواز شهادة الاهالي من الوقف على الوقف

الواقف

الواقف فيه وذكر ابو الليث في كتاب الاستحسان بصير وقفا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق باهله يؤخذ ارضه
بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة اذا كان
لا يضر بالعامة بزازية رجل وقف ضيعة في حال صحته ثم مات فجاء انسان فادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك
لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب ينبغي ان يكون قول الكل لا قول محمد خاصة
وان انكرت الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له ان تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة ان نكلوا او لتأخذ قيمتها
فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لاخذ القيمة فله اليمين عليهم كذا في التجنيس فصول استروشني ادعى المتولي
ان هذه الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف قال المشايخ بلخ انه يسمع وقال بعضهم لا يسمع ما لم يذكر الواقف
عند ابي حنيفة ومحمد وقال الخصاف ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصحان من غير بيان الواقف وقف
مشهور قديم لا يعرف واقفه نصب المتولي عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا معروف مشهور
وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وقال بعضهم اذا كان
الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل الشهادة بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على
قول ابي يوسف ومحمد يقبل وعلى قول ابي حنيفة لا يقبل فصول استروشني ولو وقف ارضا بجميع ما فيها ودخل فيها الثمرة القائمة
وقت الوقف لا يدخل في الوقف لانها ليست من توابع العقار ولكن يلزم التصدق بها على الفقراء على معنى النذر
قال الجملة غلة كرمي هذا وقف صار الكرم مع الغلة حتى الزرع لم يدخل في الوقف الا بالشرط فوائد كالي ولو شهد
شاهدان انه وقف هذه الضيعة على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذلك
لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد وهما من فقراء المسجد جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة بوقف
على المدرسة جازت شهادتهم ولو وقف رجل مصحفا على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك
المسجد على وقف المصحف فهذه المسألة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة والمشايخ فصلوا الجواب
فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا
لا يأخذون يقبل وكذا قالوا في اهل المحلة. وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح شاهد الوقف اذا شهد
بالوقف على نفسه او على احد من ولده او ولد ولده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل وكذلك لو شهد بالوقف
على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل الا في حقه ولا في حق الاجنبي فصول استروشني وارض الوقف اذا كانت بجنب المسجد
يجوز ان يزيد فيها من المسجد باذن القاضي وكذا من الدار والحانوت ولو كانت ملك رجل وضاق المسجد
على اهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها فصول استروشني وادخر في الوقف يجوز ان يحال الانتفاع لبعض آخر فصول استروشني
امر المتولي المؤذن بان يخدم المسجد باجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه احتاج

بنزل الوقف

الخادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولي اجرته لمن يقوم بهذا الامر او يجعل بطريق الاجرة جاز بزازية
لو خرب الموقوف يجوز تحويل ونقض الى محل آخر قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي وراه جاز كما روي عن ابي يوسف
الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجلا اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره
اذا استغنوا عنه امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والاجرة لوقت الحصاد
فان كان الامام يوم وقت الحصاد فصار كجزية وموت قاضي في خلال السنة امام المسجد يصرف اليه غلة الوقف
وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك وذهب لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كما في قاضي اخذ رزقه
فمات وقيل للامام الحل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس وحق الامام والمؤذن ولم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة جامع الفصولين وفي فوائد
صدر الاسلام قرية غلتها الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك
وذهب من تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق وقيل للامام
الحل حصة ما بقي ان كان فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل انه لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار
وقفه على المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات يبطل ان اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط
فصول الاستروشني اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يسترد كل واحد
منهم ما شاء الا اذا كان الوقف على ان يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة استخلف الامام
في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة
قنية يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولم يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين
ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها وكذا حكم المتعلم في المسألتين
قنية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد وان كان
يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذلك حكم الطلبة في المدارس
بزازية وكذا في الخلاصة ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف قبل مات فهي لورثته بخلاف القاضي امام اخذ
غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة فهي له بين لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد المسجد متقوم فرفعوه
وتم السنة واراد ان يترك حصته لاهل المحلة ان يترك حصاد هذه السنة لا لكل اخذ حصاد السنة الماضية ولم يؤم
قبله ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم في راس السنة لا اكثرها ام الامام شهرا او شهرين في السنة ثم نصب اهل
المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو اشتغل بنفسه اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل

لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي وقيل الآخذ يدفع للسنة وقيل للامام الحل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا
وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فيبدو في وجه الامام لو بطل المسجد فنصب امام آخر فللآخذ ان كانت الزيادة
لغلة وجود الامام وان كان لمعنى في الامام الاول نحو فضل او ضيافة حاجته فلا يحل الثاني غاب المتولي شهرا
او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مسافرا وان كان [illegible] وحضر وقت القسمة وقد ادى
اكثر السنة يحل اخذ الا يوم تلك السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل او نصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى الامام
وان لم يخرجها الى الامام الثاني وقيل انه لا يسترد منه وان لم يرد احدا ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون
سكنا فيها الكن في حجرة قنية شهد احدهما او وقف في حياته والآخر انه وقفه وقفا بانا لا تقبل شهادتهما وقف ارضه
وذكر حدودها وقالا لكنا لا نعرف ان هذا المحدودة باي مكان يقبل ويؤمر المتولي بان يبرهن ان الارض
التي بيد [illegible] اهل مسجد حتى لا يجوز بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخرى ولا يجوز للمتولي [illegible]
رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل مدة السكنى والا وكذا متولي لو باعه وسكنه مشتريه
ثم اراد متوليا استرده منه فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار صرفه فقراء الوقف استأجرها رجل من المتولي
ويخرج منه سرقين ويغرس فيه ثم مات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين
فيها ليس لمتولي الوقف ان يقطع اشجار الثمر ولا ان يبيعها قبل الثمرة لا يبيعها للقطع في كرم الوقف شجرة يجر قلعها
بثمار الكرم اراد المتولي قلعها ان كان بثمرتها يزيد على ثمار الكرم ليس له القطع والا له ذلك بزازية وقف ضيعة لا يعرف
صحته وفساده لو باعه وارث الواقف لضرورة وقضى الحاكم بصحة بيعه ولا ينتفع هل الباب لو ضعف ارض الوقف
عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه
لا يحتمل الملك كالحر لا يحتمل الرق ولان الفقهاء قالوا فابطلوا او قاتل المسلمين لظلمهم [illegible] جامع الفتاوى الارض
دون يجوز ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء فيجوز استبدال
الارض بالارض بزازية اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى الناس عنه فصول الاستروشني والمشتري
حصيرا او حشيشا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وعند
ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى الناس عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر فصول الاستروشني
رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت [illegible]
في الغلة لا في رقبة الدار قاضيخان بيع عقار المسجد لا يجوز لمصلحته وان بامر القاضي وان باع بعضه للاصلاح [illegible]
لخراب كله جاز ضيعة الموقوفة عن الاستغلال واليتيم يجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا منه لا البيع [illegible]
وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه وضح النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال
لا ينتفع

مطلب [illegible] المسجد

بحاله كونه وقفا عاد الى الواقف او وارثه ديباج الكعبة خلق لا يجوز اخذه وبيعه وسعان بيته في امر الكعبة وما يحمل الحاج
هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط ان يتصدق الفقير بثمنه [illegible] بعد ذلك تبركا عدة خرب المسجد ولم يعرف
بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا آخر ليس لهم ان يبيعوا بيته وينقض في المسجد الآخر الا ان عرف بانيه ويعود
الى ملك الباني وكذا لو علق قنديلا او بسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند (م)
لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر او يبيعه القيم لاجل المسجد بزازيه وذكر في الواقعات حانوت وقف صحيح
احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقفية ومن هذا منزل موقوف
وفقا صحيحا على فقراء معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله
بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني وفيه ايضا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير
ميراثا خ وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لشيء ذكره على الموقوف عليهم كالتنصير القيم لمصالح المسجد فهو على
نفسه حاوي وان خرب حانوت منه فلا باس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد كذا في الواقعات [illegible]
وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بلا امر القاضي لم يصح التصرف
بان هيا موضع البناء للمدرسة وقبل ان يبني وقف عليها ضياعا للمدرسة قوي بشرايط وجعل آخرها للفقراء وحكم قاض بصحته
قيل لا يصح لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح هو الصحيح مسجد له اوقاف جعل المتولي بعضها حانوتا للمسجد لم يجز
ولو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يوجر جانب من المسجد جامع الفصولين حانوت
من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الطاغ الى ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف
غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المايل ورده الى موضعه من العتق
واذا [illegible] الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المايل بتلك الغلة كان للساكنين ان يرفعا الامر الى القاضي
ليامر القاضي القيم بالاستدانة قاضي خان وقف بقرة على رباط لتكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان كان
في موضع تعارفوا ذلك جاز فوايد ولاهل المسجد ان يفرشوا فيه بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال
انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد
بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
بزازيه اذا جصص المستاجر الدار او فرشها بالآجر او ركب بابا او جعل غلقا او مسمارا او بابا او [illegible] الموجر
واراد المستاجر قلعه وذكر ما لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك
ويعتبر قيمته يوم يختصمان [illegible] قيم الوقف اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد وفنائه ليس له ذلك
مسجد بابه على مهب الريح فيفسد المطر الباب ويشق على الناس الدخول فللقيم ان يتخذ ظلة على بابه من غلة

الوقف

اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق فوايد بني مسجدا في محلة فتنازع اهل المحلة في نصب الامام والمؤذن ان كان
ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى لان فرضه ونفعه عايد اليهم
وان كانا سواء فالمنصوب للباني اولى فلو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز غرس في الوقف ما
ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه يبني المتولي
من مال الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي فان اشهد
انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا بزازيه المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف
وكذا لو من مال نفسه يكون للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف
بخلاف الاجنبي جامع الفصولين متولي بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه
ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له بخلاف الاجنبي فانه اذا بنى ولم ينو فله وكذا
الغرس على هذا من انه يكره لو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعله للوقف
صار وقفا والا فلا وقيل لا يصير وقفا نواه او لم ينوه لان وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز تبعا وبه يفتى قيم يبيع
فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله تعالى لا يجوز ازالة الحايط الذي بين المسجدين ليجعلهما
واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد ولو اشترى بساطا
نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارة وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى
ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف واسراج الكثير في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد
ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر والدهن والحصير ليس من مصالح المسجد
انما مصالحه عمارته وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا يقسم ذلك على الموقوف عليهم قنية ولو ادعى على
الوقف شيئا فلو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا فاقام بالغرس وبنا الامر
يتعلق الا اذا اقر بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطى
من الاجرة بزازيه وللمتولي بناء المنارة من مال الوقف لانه تتميم الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك سراج المسجد
من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا [illegible] اراد اهل المحلة ان يحولوا
المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا الا ذي [illegible] وقف قاضي [illegible] صكا فيه خطوط اصكا خ
وطلب الحكم ليس للقاضي ان يقضي بالصكوك انما يحكم بالبينة او الاقرار والنكول عن اليمين لان الخط يزور
فيه ذكر على باب الحانوت لوح مضروب لو قطيه الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يشهد الشهود ولو شرط
الواقف الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف وينزع لو خاينا وان شرط ان لا ينزع ولو صار بعد لا ينعزل

الولاية اليه

من طلب التولية لا يولى لان الامين اذا كان الخير في كنان القضاء والامارة حارفي بديد اقام عليه رجل بينة على
دفعت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان امكان للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما انصافا
جامع الفتاوى لو كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق
غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء ويبيع غلة المسجد باذن
الجماعة بلا اذن القاضي يجوز وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة
للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد فلان جامع الفصولين وان مات القيم
في حيوة الواقف نصب غيره لان الولاية له ووصيه بمنزلته فان لم يوص لاحد فالراي للقاضي ولا يجعل القيم الا اجنبي
ما دام يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد فمن الاجانب من يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده
من يصلح صرفه اليه اختيارات شرح مختار ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث سواء ويصرف الى
ولد الصلب الا ان يقول على الذكور لا يدخل الاناث ما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد
الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وعن محمد انه يدخل فيه ولد البنت ايضا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولد الصلب وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلبي لانه سوى
بينهما في الذكر ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولدي البنين
والبنات قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا
فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون من ولد بنت الواقف ولو على اولاده واولاد اولاده كان كذلك
يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
ايضا بزازية وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوية واولاد البنات هل يدخلون ذكر انهم يدخلون
وهو رواية الخصاف واما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف الوصية والفتوى على
ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاده ولانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واقعات
وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيها اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون ولو وقف
على اولاده فكل استحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة
فالموجود من قبل يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق جامع الفصولين ولو وقف على اولاده
واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والفتوى على الاول الا ان يصرف

الى الفقراء

الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا استثنى فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان وان مات واحد منهم يصرف
نصيبه الى الفقراء ولو وقف على ولده واولاده ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة ولو وقف
على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل الفقراء سواء والله لا يصرف الى
الفقراء ما دام واحد باقيا ولا لاولاد اولاده وان انقرضوا كلهم يصرف الى الفقراء ويفرق على الفقراء الاصرف الى قرابته لانه
افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وقف ضيعة للفقراء ثم افتقر لم يحل الاكل
جامع الفتاوى قال ارضي صدقة على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخل فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب
والابعد فيه سواء ولو قال وقفت على اولادي يدخل فيها البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون لاهل البطن
الاول ما دام باقيا فان انقرض يكون للثاني فان انقرض يكون للثالث والرابع والخامس مشترك بين اهل البطون
في القسم والاقرب والابعد سواء يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني محيط قال وقفت على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين صرفت الى ولده وولد ولده واذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث
يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص بالبطن الثالث ايضا بان قال على ولدي وولد ولدي يصرف الى نوافل
وان سفلوا اربعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء هكذا ذكره هلال رح اذا ذكر البطن الثالث
يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر في وقفه الاقرب فالاقرب فيعطى
على ولد بنيهم بعدهم على ولد ولده ويتعلق بطنا بعد بطن فيبدأ بابناء الواقف وقف ضيعة على ولده قال
صدقة موقوفة عليه وبعده على اولاده ما تناسلوا فاذا انقرض احد الولدين يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي
ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الواقف لان الوقف بالنوافل بعد انقراض الاولاد
واذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد ذكره القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده ويسميهم فلان
وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف
على اولاده وبموت بعضهم اولاده باق وههنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان
حصته للفقراء وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلبي وهو ولد ابن ولد الابن ثم حدث بعد ولد الصلب يصرف
الى الصلبي الحادث بزازية وقف ضيعته على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاده واولاد اولادهم
بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي ومن الفريق الآخر وترك اولاد فالاولاد يصرف نصيب الاولاد
دون من بقي من البطن الاول وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن الاولاد فحظ لهم ما دام من بطن الاول حي قنية

وان وقف على فلان وولده لم يدخل فيه ولد لصلبه والولد الموجود يوم الوقف وبعده ويشترك البطنان
في الغلة ولا يدخل من كان اسفل من البطنين لان تخصيصهما بالذكر وفي دخول اولاد البنات روايتان ولو قال على اولادي
وولد ولدي واولادهم يدخل فيه البطون كلها لانه لم يقتصروا الاقرب والابعد فيه سواء لانه ذكر اولادهم على العموم ولو قال
على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يتقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك
جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم اختيار من شرح مختار وفي عصب الفتوى في زماننا رجل وهب موضعا
بنى فيه مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى على شرايطه وجعل آخره للفقراء وحكم الحاكم بصحته قال بعض مشايخ
زماننا ممن تصدى للافتاء وتعصب لهذا العمران هذا الوقف لا يجوز لان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه واجاب
في الفتوى ان الخبر صحيح فهذا خطأ محض وكذب بيّن وانا قال ذلك لا عن فهم وتبحر فانه ذكر في النوازل رجل وقف
ارضا على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان
اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى الاولاد فلان فههنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا
بني المدرسة تصرف اليها فصول الحاوي وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده والمال له سواء فثلثه وقف
على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا بين الصلبي وولد الولد
على السواء وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فيتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف المال
بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثه وقف وثلثاه للورثة بزازية وقف على امرأته على ولده فحدث له بعد الوقف ولد
ويقسم على الفقراء الا ان يحدث له ولد فان احدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف العام يأخذ من
الغلة وقف على امرأته واولادها ثم ماتت المرأة لا يصرف حصتها الى اولادها الا اذا نص فان قال من مات يصرف حصته الى
ولده فيصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز
ولو اراد الواقف ان يقسم بين ارباب الوقف بلا رضاء الموقوف عليهم له ذلك قال ارضي صدقة موقوفة
على اقربائي او قرابتي يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل الوالد والولد ولا الجد ولا ولد الولد وعن الامام ح
يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويدخل فيها الجد والجدة
الى اقصى اب له في الاسلام وقف على اقرب قرابته وله اخ لابوين وبنت بنت البنت فبنت بنت البنت اولى
لانها من صلبه وفي الوقف على الفقراء يقسم الغلة على الرؤوس الصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير سواء لمساواة
الكل في الاسم بزازية وقف الراهب المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقال الاذن على شرايطه وكان في حدوده
ارض مسبلة القنطرة نهر عام وهل مسبلة قديم معلومة حدود ومعروف ومشهورة عند اهل القرية الواقف
والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الكل يصح هذا الوقف

وقف

وقف ضيعة على اولاده الفقراء واولاد اولاده ان كانوا فقراء ثم مات احدهم عن ابن صغير فتقع بعد سنين للوقف
نصيب ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على ان
يستغل ويبذر من الحصاد كل سنة كذا وما فضل من غلته يبدأ باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل
الثلث الى فلان وولده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني الى قضاء
صلوات وصيام ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف ثم بعد ذلك الى فلان وولده واولاد اولاده الى
آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
فان انقطعوا فالى الفقراء لم يبق احد من اولاد الاولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض
وجصص البعض وبسط فيه الآجر وطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه ما لم يدفع حصته من النفقة
في البسط ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الآجر فالراجح انما ينقض الآجر اذا لم يكن
في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في حانوت المستأجر فله ان لم يضر بالبناء النقض والا فلا بحر سمي وقف ارضه
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود والمجوس يجوز وقف المجوسي ضيعة
على بيت نار او لنوايب المجوس باطل بالاتفاق وكذا لو وقف يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح
عندنا قنية فصل في اجارة الوقف الى شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة يراعى شرطه وان لم يشترط
شيا جرا قال المتقدمون جاز للمتولي ان يوجر من السنين ما شاء لتنزله منزلة الواقف وقال المتأخرون
لا يجوز اجارته اكثر من سنة خوفا من ان يتخذ ملكا والفتوى على ان يوجر الضياع الى ثلث سنين وغيرها
سنة ولا يوجر الا باجر المثل ولا ينقض اجارة الوقف اذا كانت باجر مثله ان زادت الاجرة لكثرة رغبة
الناس في استجارته لان المعتبر هو اجر المثل وقت العقد فلا يعتبر بكثرة الرغبة لانه الاجرة لو زادت
في نفسه لغلو سعره عند الكل تنقض الاجارة وتعقد ثانيا شرح مجمع ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف
وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان ثلثين عقدا كل عقد على حدة فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف والفقيه ابو جعفر رح اختار ان لا يجوز الاجارة الا في دور اكثر من سنة
والاراضي لا يزرع في كل عام كذلك وان كانت يزرع في كل عامين او ثلاث او اربع او يزرع كل قطعة منها
في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد ذكر المقدار من المدة
المستوعبة للكل في العادة لانه لو آجرها عاما او عامين يزرع المستأجر كلها في تلك المدة ويصير الارض
خرابا لا ينبت بعدها الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام ابو حفص الكبير يجيز اجارة ضياعه ثلثة اعوام
لان المزارع في العادة لا يرغب في قراحه وفي الذخيرة اجارة الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر لا

الملاع

ان زاد عند الكل كذا في فتاوى ... رواية لا ينفسخ ووجوده في التتمة الظاهر انه ينفسخ ولكن يجب المسمى لما مضى الى وقت الفسخ المستحق بقسط
وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعده يجب اجر المثل
وان زاد من يشارفه مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذا قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط
ما يؤيد هذا القول آجر المتولي حانوت الوقف باجرة ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجرة الاولى
باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان هذه الزيادة على اجر المثل تعنتا [illegible] المتولي اذا آجر المؤذن ان
يخدم المسجد ويسمي له اجرا معلوما كل شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد
ثم ينظر ان كان مثل ذلك اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد
حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار
للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ
من مال المسجد قاضيخان ارض هو موقوف على المتولي استاجرها رجل من المتولي فطرح فيها السرقين وغرس الاشجار
ثم مات المستاجر قال الاشجار ميراث لورثته [illegible] لانها ملك الورثة وانا [illegible] بالقلع
لان الاجارة قد انفسخت بموت المستاجر ولو ارادوا ان يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الارض
ليس لهم ذلك واقعات رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض اراد
ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان آجرها المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء
لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فعند ذلك
ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء او يترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة
البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملك المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان رفع البناء يضر
بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص
ماله فاخذ قاضيخان فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذ ولا يكون بناء المستاجر فيها مانعا
من صحة الاجارة من غيره ملتقط استاجر حانوتا بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمل على عمارة
الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد خزانة المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا اهل
المسجد اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا
للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى
المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي الاول وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل قال مولانا رح

وهذا

وهذا اصح بخلاف ظاهر الرواية قاضيخان وفي الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل
حتى جازت اجارة الوقف فرخصت اجرتها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى اهل سمرقند لا ينفسخ العقد وكذا في الزيادة
وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ملتقط ولو آجر القيم الدار
باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
وذكر ظهير الدين في فتاواه متولي الوقف اذا آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام ذكره وكذا الاب اذا آجر منزل الصغير
بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل لانه ليس له ولاية الحط [illegible] رجل غصب ارض الوقف او دارا
للصغير قال القاضي فخر الدين يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فصول الاستروشني
وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن ارض وقف عليها بناء مملوك فكان صاحب السكنى قد استاجر الارض
باجر معلوم هو اجر مثلها يومئذ [illegible] تبدل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء ان يؤدي مثل الاجر
التي كانت في [illegible] والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل له ذلك قال نعم ملتقط لو آجر باجر مثله
ثم زاد اجر مثلها لا ينفسخ ولو آجر باقل [illegible] فللمتولي ان يجعل الاولى الا ان يستاجره الاول باجر مثله
يعني المستاجر فيه قد زاد غيره في الغلة [illegible] فلو آجر مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لان
في المشاهرة ينعقد عند كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه [illegible]
ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته
منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان ياخذه لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر [illegible] لم يجز فيؤجر
من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البناء
حتى لا يملك دفعه بغير المستاجر باذن المتولي فلا [illegible] زاد في الاجرة للمستقبل فرضيها صاحب السكنى بالزيادة
فهو اولى حانوت وقف عمارته لآخر ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر
باكثر مما استاجر يكلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لا يجوز الا عن ضرورة ولو كان لو رفعت
لا يستاجر باكثر ويترك بيده جامع الفصولين وفي الوقف اذا آجره باجر مثلها ثم غلا الاجر تنفسخ ويحتاج
الى تجديد العقد [illegible] بنى على ارض الوقف ثم ابى صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل لو رفع بناءه
يستاجر باجر المثل يؤمر برفع البناء وان كان لا يستاجر احد باكثر من ذلك [illegible] المستاجر
دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع [illegible] استاجر الوقف فاخذ المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر
وسكن فيه تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وسكن سنة ثم بان انه وقف او للصغير يجب اجر المثل سكن في بيع الملك
المنتفع للوقف لا يجب عليه اجر ما مضى قنية لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء
والعرصة

وينظر بكم يستاجر على ما اصاب البناء فهو لما لك البناء متولي الوقف لو آجر الوقف او تعرف فيه بغرم فاخر وكتب في الصك آجر
وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من جهتهم يجوز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه ونقليده
فلو كتب انه متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علم
ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك الذخيرة المتولي لو سكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء للساكن وعامة المتأخرين
على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزم اجر المثل
وكذا قالوا في متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع
لزم عليه اجر المثل سواء اعد للغلة او لا جامع الفصولين وذكر في الفتاوى متولي الوقف اذا سكن رجلا دار الوقف
بغير اجرة ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال
او لم يكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا لو الرجل سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا قالوا في جماعة هو نوا منزل الوقف حتى لم يصح فلو سكنه المرتهن يجب اجر المثل فصول استروشني اذا آجر
حمام الوقف ثم جاء آخرون فزادوه في اجر الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجر بقدر اجر مثل او بنقصان
يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرجه ولا يقبل نقض هذه الاجارة وان كانت الاجارة الاولى
مما لا يتغابن فيها الناس يكون باطلا وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة
على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة ولم
يكن للمستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي قاضيخان كتاب الشهادة الشهادة في الشرع اخبار عن
عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي يفترض اداؤها بطلب المدعي قيد به لان اداها حق فيتوقف على طلبه انما افترض
لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وفي التبيين انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته هذا اذا
كان قريبا من القاضي وان كان بعيدا اكثر من نصف يوم لا يأثم وان كان الشاهد يقدر على المشي فاركبه المدعي
من عنده لا يقبل شهادته وان كان لا يقدر فاركبه لا باس به ويخير الشاهد بين الاداء والستر في الحدود
ويفضل الستر لقوله عليه السلام من ستر على مسلم عيبا ستر الله في الدنيا والآخرة شرح مجمع ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك
بسبب يقبل كشهادتهما باقل مما ادعاه قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسال المدعي اندعي الملك بهذا السبب الذي يشهدان به
او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل
ولو ادعى الشراء مع قبضه وشهدا بملك مطلق وقيل لا يقبل ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم بمطلق لا يقبل
شهادتهما ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب فلا يقبل الا في عكسه جامع الفتاوى
باع ضيعة من زوجته ثم باعاه من رجل آخر فادعى الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود

ان المدعي
على البيع ولم يذكروا السنة ولا اليوم يقبل قال الحمامي وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم
اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا
في يده ولا يحتاج الى قول بغير حق وقيل لا يقبل حتى لا يقولوا في يده بغير حق وقيل فيه كلام طويل قب ولو شهد احدهما
ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد لو ادعى عينا في
يد انسان انه له غصب منه فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل خلاصة هذا الحكم
اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والآخر
على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في فعل ملحق بالفعل كالنكاح
فيمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في القول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض
لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكنه يحمل على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق
والبيع والاقرار وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض
كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهدوا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا في الزمان يقبل
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القبض قد يكون غير مرة وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
يقبل وعلى معاينة البدل والفصل الثاني في القذف اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام
وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت
والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل
وفي البزازي شهد انه اشترى منذ شهرين وشهد آخر على اقراره انه منذ شهر يقبل وعلى القلب لا وفي المنتقى
شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان قال الامام يسأل الشاهد حتى يعين للمجلس
لا للمحل او زمانا وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة بالزور جامع الفتاوى شهدا انا سمعنا ان هذا المحدود
كان ملكا لهذا المدعي وتركه ميراثا له فقال القاضي انه الآن في يد هذا ام بغير حق فقالا لا ندري يقبل شهادتهما
لانا قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد اني لا اعلم بذلك ثم ادعى ضيعة وذكر
حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها ولا الحدود ولكن نشهد ان اقرار
ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدوده لفلان من جهة المورث يقبل شهادتهم قنيه
ولو اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها
فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة مشهورة قيل لا بد من ذكر الحدود وكذا في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي
بذكر حد واحد وعن ابي يوسف بذكر حدين وعند الامام ومحمد يذكر ثلاثة وعند زفر يذكر اربعة ولو قال الشهود
نعرف الدار

ونشير الى حدود دار الى اعلمه لكن لا نعلم اسماء جيرانه فقبل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار
وحدودها ويعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي جامع الفتاوى ذمي مات وله ولي مسلم وبنون
او لبنيه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وادعى الابن وارادوا ان ياخذ ميراثه فشهد اثنان من اهل الكفر
بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهم لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على اولياء الكفار ويصلي عليه بشهادة
ولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على الاسلام غير الولي يصلى عليه بقول ولي المسلم ولا يكون له الميراث قاضي خان وفي التتمة
اذا شهد على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة انما الاختلاف في كتاب القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز ولا كذلك وعند ابي يوسف اخرا لا يشترط علم الشهود بل اذا شهدهم القاضي انه كتابه وخاتمه فشهدوا
بذلك عند المكتوب اليه يكفي شرح نقاية يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا
غيره وتعين ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امراة بعينها ونسبها لكنه اقرت عنده بامر من وراء
حجاب وسمع صوتها واخبرت بنسبها لكن عنده انها فلانة ووقع بذلك الكلام برها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يرها
بصوتها لكن اخبره الناس او لم يخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به ليس له ان يشهد ادعى محدودا فذكر حدوده الاربع
فانكر ذو اليد وطعن في الحدود ذفنا الحاكم فوجدا حدها بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وتبدل الشراء
لكنه تغير وتغير المالك يسمع منه التوفيق احد حدود المدعى ينتهي الى الملك زيد وارادوا عمرو فلما قال الشهود ان الحد زيد
دون عمرو يقبل اذا لم يقع الخلل في بعض الحدود واذا غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك
احد الحدود قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع
شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام بينته سمع شهادتهم قب اذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا
ثم اقام البينة عليه لا تسمع عند ابي حنيفة لانه اكذب بينته وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة فنسيها محيط
ولو قال لا اعلم لي حجة ثم ادعى حقا وجاء بحجة تقبل منه لامكان الخفاء عليه خان قال ليس لي حق او ليست لي حجة
ثم خاصم فيه لم يقبل دعواه ويقبل بينته لان في الحجة يحتمل الخفاء وفي نفي الحق لا احتمال محيط وفي الاقضية لو اقام
المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء او قال اذا حلفت فانت
بريء فحلف ثم اقام بينة تقبل واذا قال المدعي لا بينة لي فحلف ثم اتى بالبينة تقبل في رواية الحسن خلاصة
اذا قال لا شهادة لي لفلان عندي في امر او قال لا علم لي به ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو اتى رجلين
قال لا علم لي بشهادة تشهد لي لفلان على فلان فهو زور ثم جاء اشهدا وقال لم نذكر حيث قلنا ثم ذكرنا جازت شهادتهما
رجلين فلا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهد له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما ولو قال ليس لي عنده شهادة
لحاجة فشهد قبل لا يقبل جامع الفتاوى الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف بزاد برهان قال الناس هو لقوم اشهدوا

ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور ودعوى باطل لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي
ولو رجع عنه في مجلس قاض اخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض اخر يقبل
ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد تحليف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير
مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء
بالرجوع لا يقبل الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم
ثلث ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانها يعيشان عيش الازواج وقال بعض العلماء او شهدوا بعد سنة
شهدوا باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا بذلك
في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر يقبل جامع الفتاوى ولو مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بطلاقها
حال صحته ولم يشهدوا حال حياته لا يقبل اذا كانت تعيش المراة مع هذا الزوج وسكتوا الا نهم فسقوا فشهادة الفاسق لا تقبل
ولو ادعى على امراة انه طلقها ثلثا لا يحلف بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امراة عادلة بحال وان اقامت فاسقين فكذا
في احد الروايتين جامع الفتاوى اذا كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به
وان كان على غائب او على ميت فلا بد من نسبته الى ابيه وجده حتى ينسبه الى الجد وان ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
لا يكفي الا اذا كان معروفا بصناعته يعرف بها لا محالة فيكفي وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل اخر
بهذا الاسم والصناعة يكفي وان كان ثمة اخر مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا يحصل به التمييز وروايات في بعض الشروط في موضع ثقة
ولو ذكر اسمه واسم ابيه وجده وصناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر اللقب واسمه واسم ابيه
هل يكفي فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى القاضي بدون ذكر الجد ينفذ
شهدوا بعد سنة انه اقر بالطلقات الثلث لا يقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج مات عن امراة
وورثة فشهد الشهود انه اقر بها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا يقبل اذا كانت تعيش المراة مع هذا الزوج
وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية وانكر البعض ثم شهد الشاهد
ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل وفي هذا اشارة الى ان التاخير لو كان
لا لعذر ولا لتاويل لا يقبل في حق الامة كالطلاق وانه حسن ولا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق
اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحلف به ايفسق بالتاخير وهكذا
في الطلاق ادعى على امراة فقالت خالعني وكيلك فقال ما عزلته لو كيل قبل الخلع ولم يعلم به فاقام بينة وحكم القاضي بالحل
فذهب البعض الى حسن الازواج فشهد جماعة ان الزوج حين اقر عند نامنذ كذا بحرمتها وانا محرمة عليه بالثلث وهم عالمون
في تلك المدة بما جرى بينهما الدعوى والانكار والخصومة واخروا شهادتهم فكتب برهان الائمة لا يقبل وقيل تقبل رخ

مطلب التقادم

مطلب

وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلاق الثلث بعد تقادم الشهود من غير عذر من الاداء تسمع سواء كان قبل الدخول
او بعد وليس ذكر الشهادة في الحدود لان ههنا يحتاط للدرء وههنا يحتاط في الاثبات فيها في طريق التفهيم
وذكر في بعض الفتاوى رجلان شهدا على امر بعد ما صاحب الغواشي انه طلق امراته ثلثا وقالا انما شهدنا انه فتكلم في
وامرنا بالكتمان فكتمنا الا لا تقبل شهادتهما وعن ابي الحكم اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا
كان ذلك منذ سنة جازت شهادتهما وكذبهما الا بوهن شهادتهما قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون هذا
اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا
فسقة ولو شهدا ان فلانا طلق امراته والزوج غائب فان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج
بزوج آخر وكذا لو شهد المراة رجل عدل واذا اخبرها واحد بموت جاز لها ان تتزوج فاذا سمع الخبر
منه حل لها ان يشهد وان لم يوجد لفظ الشهادة واذا اخبر واحد بموت الزوج الغائب واخبر
اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت او شهد بجنازته حل لها ان تتزوج
وان كان اللذان يشهدان بحيوته قد ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى الشهادة بحرية الامة و
بالطلاق تقبل حسبة ولا يشترط حضرة الامة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل يشترط
حضور المراة ليشير الشهود اليها لو اخبرها عدلان ان زوجها مات او طلقها ثلثا فلها ان تتزوج ولو اخبر
فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينت ميتا او شهدت جنازته لا
لو قال اخبرني مخبر فاذا ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموت
فعاين انسان هذا الصنع لا يسعه ان يشهد على موته جامع الفتاوى وذكر في بعض الشروح انه
بالتسامع بفراغ الوقف وان فسرا وتقبل في النسب والنكاح ايضا وان فسرا في الاصح وتقبل في الموت
ان كان مشهورا وان فسرها بانه سمع ولم يعاينه وفي شرح الزاهدي شهدا فيما يصح بالشهرة
وقالا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ولو قالا لانا سمعنا من الناس لم تقبل معروف باشا الزاده
بالتسامع لا يجوز الا في اربع مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اذا اخبرهما من يثق به وفي الكبر
مسئلة عجيبة وهي لنا انا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد لا يقبل شهادته ماذا يصنع قالوا يخبر
بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فاذا جاء
خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنع اهل الموت لم يسع لاحد ان يشهد على موته
الا ان يشهد موته او سمع ذلك من شهد موته خلاصة ويقبل الشهادة على الشهادة وكذا الشهادة بالتسامع
ولو انهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع يقبل شهادتهما وان صرحا بالتسامع لان الشاهد ربما يكون

عشرين

عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فينبغي ان كان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فانه لا فرق بين السكوت
والافصاح وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل فصول استروشني
ولو شهدا على شهادة رجل واحد بها يشهد بنفسه ايضا لم تجز لان شهادة اصل الحاضر على شهادة اصل الغائب غير مقبولة محيط
ولو شهد احدهما بالعشرة والآخر بخمسة عشر لم يقبل عند ابي حنيفة وان كان المدعي يدعي خمسة عشر ولو شهد احدهما
بالعشرين والآخر بخمسة وعشرين يقبل اتفاقا على اقل المالين والفرق ان خمسة عشر اسم واحد وانه غير العشرة
لفظا ومعنى واما الخمسة مع العشرين اسمان مختلفان لان احدهما معطوف على الآخر والمعطوف غير المعطوف عليه
فحصل الاتفاق على اقل المالين محيط نعى اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها آخر ان زوجها حي فلو صدقت المخبر
الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني وقيل لو كان المخبر الاول عدلا لا اكثر رأيه صدقه لا تفرق
بينها وبين الثاني لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا
الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بالتزوج لو شهدا انه ابان امراته فلانة فقال لم يطلقني وقال الزوج ليس اسمها
فلانة فشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وبانكر عتق الامة والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار
بدون الدعوى يقبل وفي الوقف يقبل فرده وقيل لا تقبل لانه يشترط فيه الدعوى وفي عتق القن لا يقبل
عند ابي حنيفة بدون الدعوى خلافا لهما اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا جامع الفصولين
اعلم ان الشهادة على النفي لا تقبل انا لم يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن قبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد
وقت الاستئذان في النكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه الشهادة يتضمن امرا وجوديا وهو لزوم
النكاح شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امراته وهو يقول وصلت
بقولي قول النصارى يقبل البينة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة
ولا يقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن
لا يقبل فحلف الزوج وتطلق لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق
حلف ان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه حلف كذا ولم تجئ صهرته في تلك الليلة وطلقت امراته
تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة جامع الفصولين شهدا
على غائب انه طلق امراته هذه ثلثا لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا والمراة غائبة يقبل وكذا الشهادة على العتق
امته وهي غائبة ان المراة والامة اذا حضرتا وكذبتا الشهود ولم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى
تكذيبه لا يبالي بحضرته ولا بغيبته بزازية ادعى على رجل انه رمى حجرا الى حمار فيخرج عن كونه ومزرعه
مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الجارح لا يقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا

مطلب في قبول الشهادة على النفي

رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ او مات بعد
ايام فبينة ورثة المقتول اولى امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان
مغلوب العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة
على كونه عاقلا ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض ادعى رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف
وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وله قبل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى ولو اقام الخارج
بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف واقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها
والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار
مورثه انها للمدعي يقبل قنيه ولو شهدا على اقرار رجل بدين عليه فقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر علي
الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل مات الرجل واقر وارثان بدين للاثنين على الميت ثم يعطيا
ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين تقبل ويجب الدين عليهما وعلى غيرهما
من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لم يقبل ولو كان لرجل دين على رجل واقام شاهدين ثم للشاهدين على المشهود له
دين فشهد المشهود لهما تنفذ ولو ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهدا بالايصال مطلقا او جملة
لا يقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدا له بالابراء تقبل ادعى المديون ايصال الدين فشهد له احد
الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين بالايصال لا يقبل اصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل
والاخر على اقراره بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع
هذا المدعى عليه الفا والاخر على اقرار المدعى عليه لا يجمع لان هذا قول وفعل لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما
للمدعي بالف على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه يقبل لانه ليس تجمع بين قول وفعل ادعى ارضا
فشهد احدهما انها له وشهد الاخر على اقرار ذي اليد بذلك لا تقبل جامع الفتاوى ثم الاختلاف اما ان يكون
في الانشاء والاقرار او في السبب والجهة او في الوقت والمكان اما الاختلاف في الانشاء والاقرار لو شهد احدهما
بالقتل وشهد اخر بالاقرار او شهد احدهما بالغصب او الاتلاف والاخر بالاقرار به لا تقبل لان اختلافهما في الانشاء
والاقرار وقع في الفعل فيمنع قبول الشهادة وكذا لو شهد احدهما انه قتل عمدا بالسيف والاخر انه قتل بالسكين
لم تقبل لان الفعل لا يتكرر باختلاف الالة ولو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض
والاخر بالاقرار به تقبل وكذلك في الطلاق والعتاق بان شهد احدهما بالايقاع والاخر بالاقرار به لان صيغة

الانشاء

الانشاء والاقرار في هذه التصرفات واحدة فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت واعتقت وفي الاقرار
كنت بعت واقرضت فلم يمنع قبول الشهادة ولو شهد احدهما بانشاء القذف والاخر بالاقرار به لا تقبل
لان في القذف صيغة الانشاء يخالف صيغة الاقرار فانه يقول في الانشاء زنيت او زاني وفي الاقرار يقول
كنت قذفته وهما مختلفان واما الاختلاف في السبب بان شهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل
لانهما يشهدان بعقدين مختلفين واما الاختلاف في الزمان والمكان بان شهد احدهما بالشراء منذ سنة
والاخر انه اشترى منذ سنتين جازت الشهادة وكذا اذا اختلف شاهدا الطلاق والعتاق في الوقت جازت
الشهادة بخلاف النكاح وذكر في المنتقى شهد احدهما انه اعتق امته هذه فتزوجها وشهد اخر انه اقر انه اعتقها
وتزوجها يعتق ولا يثبت النكاح لان الاختلاف في الانشاء والاقرار لا يمنع الشهادة في العتق ويمنع في النكاح
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فشهد شاهدان انه دخلها غدوة وشهد اخران انه دخلها عشية لم تطلق
لان الدخول منه فعل واختلاف الوقت في الفعل يقدح في الشهادة ولو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق
فشهد شاهدان انه كلمه غدوة وشهد اخر انه كلمه عشية فانها تطلق لان الكلام منه بمنزلة قول المطلق محيط
كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال التجار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان
لم يشهد رجل ادعى على ورثة انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة
بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح كفل بنفس المشتري على انه ان لم يسلمه الى البائع فعليه الثمن ثم غاب
المشتري وكفلت امراة المشتري للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تودي الثمن ثم بعد غيبة الزوج
ادعى الكفيل عليها الكفالة وانكرت تقبل شهادة البايع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه وقيل لا تقبل للتهمة
شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له فاجر وشهد الاخر انه قال له يا مخلوع لا تقبل قنيه ولو شهد احدهما بالكفالة
والاخر بالاقرار بها تقبل ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه والاخر بان هذه الضيعة ملكه لا تقبل
اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير لو شهدوا بدابة وقال [illegible] فان سال [illegible]
سال لا تقبل شهادتهما القاضي انما سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى
على خلاف ذلك الوصف تقبل الشاهد اذا انكر الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة
ولو شهد احدهما بالرهن والاخر باقراره بالرهن تقبل البايع اذا انكر عيبه عنده فشهدا بشرائه وبه هذا العيب
وشهد اخران انه حدث لم يحل لانهما شهدا بامرين مختلفين سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان
فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل لو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما
بملك مورخ والاخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة شهد اثنان انه مات وهل لامراته واخران

انه طلقها

قبل موته قبل بينة الزوجية الى قبل بينة الطلاق اولى جامع الفصولين ولو ادعى انه لم منذ سنة وشهدا انه لم منذ عشرين سنة
لا تقبل في حكمه تقبل ولو قال ان كلمنا عبدي فلانا فهلا او ستما انه حر فشهدا انهما كلماه لا تقبل ولو قال العبد
ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل ولو قال العبد ان دخلت هذا وهذين او مست ثوبها فانت حر فشهد
العبد ذكر فشهدوا الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل كذا في البزازية وذكر فيه ايضا لو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه
من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيب لانه خلاف الشرع
وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في شهادته لا يجيب قال علاء خوارزم الخصم لا يحلف المدعى عليه مرتين فكيف الشاهد
فان قول الشاهد اشهد يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة فقال اشهد فقد حلف والا يكون الحلف وفي التحليف
تعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم على الشهادة الباطلة
يقدم على الحلف الكاذب طالبا الترويج الباطل وقيل يستحلف الشاهد في زماننا واخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الشهود يعجز
ان لفظ الشهود بيمين جامع الفتاوى المدعى عليه اذا ادعى الايفاء وشهد احدهما انه قضى دينه والآخر انه ابرأه او انه اقر
بالقبض لا يقبل لان احدهما شهد على الفعل والآخر على القول جامع الفصولين فصلح ولا تقبل شهادة من يعتاد الكذب
وكذا من يبيع الكفن اذا ابتكر وترصد بذلك الموت والطاعون وهو يتمنى بانتهاءه اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري
منه الكفن تقبل شهادته وكذا لا تقبل شهادة من ترك الجمعة ثلث مرات ولا تقبل شهادة العاشق على معشوقه بسبب الدنيا وكذا
لا تقبل على حبيبه واقربائه ان كان فسقه ظاهرا جامع الفتاوى ولا تقبل شهادة تارك الجمعة والجماعة مجانة وشرط
بعضهم لان ترك الجمعة ثلث مرات وقال الخصاف من مر موسرا اخر الزكاة والحج ان كان صالحا قبل شهادته لانها لا وقت لها
وما كان له وقت كالصوم والصلوة ترد شهادته بالتاخير قال ابو يوسف اقبل شهادة الناس ما لم يقذف في نسوة
المحصنة اختيار والذي اخر الفرض ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون بعذر وان لم يكن له
وقت معين كالزكوة والحج عن محمد انه لا تبطل عدالته وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته
والصحيح ان التاخير لا يبطل عدالته عم وان شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت الشهادة واذا اقرت المرأة
من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها ما لم ير شخصها
شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها شهد شاهد بطلقة وآخر بطلقتين وآخر بثلث لكنها هي طالق ثلثا
لان الشاهد بالثلث والشاهد بالثنتين اتفقا على طلقتين فيقع طلقتان ثم الشاهد بالثلث شهد بطلقة
اخرى وقد انضم شهادة الاول فيقضي بها الطلقة الاخرى فيقع الثلث عم ولا تقبل شهادة مدمن الشرب اي ملازم
شرب الخمر على اللهو قيد بالادمان ليكون ذلك ظاهرا منه لان مثله لا يكون ذا مروة ولا يحترز عن الكذب قال الامام
السرخسي شرط ان يظهر الادمان للناس او يخرج سكران فيسخر به الصبيان واما شارب الخمر سرا لا يخرج ان يكون عدلا

اذا لم يظهر

اذا لم يظهر ذلك وان كثر شربها وكذا مدمن السكر ان كان بساير الاشربة سوى الخمر واللاعب بالطيور لانه يرتكب منكرا بالنظر
الى العورات في السطوح وغيرها والمغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة واما المغني لنفسه لازالة الوحشة فلا باس
ولا يسقط به عدالته اذا لم يسمع غيره في الصحيح لما روي ان البراء بن مالك دخل عليه اخوه انس بن مالك وهو يغني
وكان البراء من زهاد الصحابة وان كان ينشد تغنيه شعرا فيه وعظ وحكمة فجائز بالاتفاق ومن المشايخ من اجاز
الغناء في العرس كما جاز ضرب الدف فيه كذا في التبيين شرح مجمع شارب خمر بشبهه وبر نبيذ اذا فجر فللقاضي ان يقبل
شهادته اذا كان ذا مروة وتحري في عدالته فوجد صادقا امتدت الخصومة سنين ومع المدعي اخ وابن عم يخاصمون له
مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادة من يخاصم رجلا فقيرا ثم شهد الفقير
على المفروض لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يعير شهادته شرعا فهذا يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا
لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
هكذا قال ابو حج جامع الفتاوى ولا يجوز شهادة المقامر فامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لم تقبل شهادته
لان القمار كبيرة ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة
الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر ولا شهادة من كان معروفا بالكذب قاضيخان ولو كان الشاهد
شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليست عنده دابة ولا ما يكري به دابة
فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تقبل شهادته ولو لم يكن كذلك لا تقبل شهادته وفي قول ابي يوسف فان اكل
الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته قال الفقيه ابو الليث الجواب فيه الركوب كما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود
له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوا لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوا
لا يقبل شهادتهم عم ولا يقبل شهادة ذميين على ذمي انه اسلم لانها تبرعان انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد
باطلة وتقبل شهادة رجل وامرأتين من المسلمين على نصراني انه اسلم وهو يجحد ويجبر على الاسلام ولا يقتل
ولا يحبس لانه لا يقتل ولا يحبس بشهادة النساء محيط وتقبل شهادة العمال المراد عمال السلطان لان نفس العمل
ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم قالوا هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح فاما الذين في زماننا
فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي درر الاحكام الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح
بحضرة وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان
كبيرة يمنع الشهادة قاضيخان من اتهم بامرأة ودخل عليها وخرج منها الى غيرها من الشهود ما لا يعلم السبب شهد فرج
المرأة مع اخيه على ذلك الرجل لا يقبل ولا يجوز شهادة الرجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وفي كنز الرؤس
شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لان العداوة ان كان قادحة في الشهادة وجب ان يكون
قادحة

في حق الكل كالفسق والا فتقبل وهكذا الطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي
لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال رضي وهو الصحيح وعليه الاعتماد لانه
اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بسبب امر الدنيا كفيلين بما شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل
وقيل يقبل قب وفي الغنية تشاجر الرجلان باللسان او باليد ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان مشهورا بالعدالة
بين الخلق كما في القضاء ان كان الشاهد مشهورا بالعدالة على ان كان بينه وبين الخصم عداوة ظاهرة لان العدالة
مانعة عن الظلم ومن شرف الائمة الاسفندري لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والرئيس والمشتمين والعامل
لجهلهم وميلهم خوفا منهم جامع الفتاوى امير كبير ادعى فشهد له خواصه او كتابه او نوابه او خدامه او رعيته لا تقبل
شهادتهم من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب لا تقبل شهادته لا تقبل شهادة المزارع لرب الارض ان كان
كان البذر من جهة رب الارض لانه اجير قنية ولا تقبل شهادة من يلازم القاضي لانه يسعى في تضييع حق الناس
قال الشيخ الامام فخر الدين كما سئل عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا يسمع شهادتهم لانهم ساعون
في ابطال حق المستحق وهم فساق جامع الفتاوى اذا قدم الامير بلدة فذهب الناس وجلسوا في الطريق ينظرون
اليه لا تقبل شهادتهم لاشتغالهم بالعبث ودخول الحمام من غير ازار حرام فاذا كان ذلك عادة له سقطت
عدالته ايضا اراد بقوله اذا كان له ذلك عادة اي لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول بغير ازار مرة واحدة
يكفي لسقوط العدالة واقعات حلبي فان قلت ما بال العلماء اذ افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت لانهم
على حلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة
العهد والوكلاء المشتغلين على ابوابهم وكما قال البعض بشهادة الصكاك اي الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل
لما علموا من حال الزيادة في الكتاب لتحسين الصكوك وتصحيحه من غير ان يخبر بال العاقدين فكل فضلا
عن الكلمات بالواقع بزازية لا تقبل شهادة الساعي والنائب في السخرة لانهم فسقة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم
لبعض لانهم ظاهر النسبة في جنسهم ولا يتحاشون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل
على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم وكذا لا تقبل شهادة التلميذ الذي يتحرز
عما يتضرر به استاذه بخلاف شهادة المعتق لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وكذا لا تقبل شهادة العالم
على العالم المدعي الاستواء معه في العلم والنسب بينهما تجاذب في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم لا يحتاط عن الكذب
فيتهم اسباب الجرح كثيرة منها الطاعمون بالحشيش المسكر ومنها الجالسون في مجلس الفسق من غير اكراه ومنها
الشاتمون للسخرة بين الناس ومنها المرتشون ومنها اللاطيون بامرأتهم او الغلمان او الصبيان حاوي
ولا تقبل من العبد والصبي ولو تحملا في الرق والصغر واديا بعد البلوغ والعتق جاز ولا من الاصم لوعه

[illegible]

وبالعكس لقوله عم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده وفي المحيط تقبل شهادة لولده من الرضاعة
ولا من المولى لعبده سواء كان مديونا او لا او مكاتبا ولا من الشريكين لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة
لنفسه قيد بقوله فيما هو لانه شهادة له فيما عدا ذلك مقبولة شرح مجمع شهادة الاب لولد ابنه لا تقبل الا لوفي
له لا يجوز لشهد العبد لمولاه بحادثة فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت
ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا فردت ثم شهدا بها
بعد البلوغ والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة ولو تحمل المملوك شهادة على مولاه ثم شهد بها بعد العتق
قبلت ذمي سمع اقرار رجل ثم اسلم او صبي ثم بلغ او عبد ثم عتق فشهدوا قبلت شهادة اهل السجن
بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب
وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول في السجن والبالغين
في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء وقيل في كل ذلك تقبل والاصح الاول وفي الغنية تقبل شهادة
اهل الصناعة والحرف الساكنة في الحوانيت اذا كانوا عدولا وقيل لا تقبل لانهم تعارفوا باليمين
الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور ولو شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم
الشفعة بعد تسليم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم يتخاصم مع الشفيع لان بنفس البيع صار خصما شهادة
اجير الخاص لاستاذه لا تقبل سواء كان شهادة في تجارة او في شيء اخر ويستوي اجير مياومة او مشاهرة
او مسانهة هو الصحيح وقيل تقبل في غير التجارة الى المستاجر فاما شهادة القاضي فان تجري
الصدق في شهادته ولا خلاف ويجوز شهادة العمال والمراد منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق
الا ان يكونوا اعوانا على الظلم فحينئذ لا تقبل جامع الفتاوى وفي الكافي كان هذا في زمانهم وفي زماننا
لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم وفي النهاية لا تقبل شهادة من يمنع الواجبات كالزكوة ونفقة الاقارب
والزوجات وترد من احد الزوجين للاخر وقال الشافعي هو مقبول وتقبل من الاخ لاخيه وعمه وترد
من مخنث وهو الذي يتشبه بالنساء عمدا في الافعال وهو معصية لقوله عم لعن الله المؤنثين من الرجال
ومن الذي يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام ومن اكل الربا شرط في الاصل ان يكون مشهورا به واما
اكل مال اليتيم فمانع من الشهادة بلا اشتراط الادمان لانه حرام محض ومن يقامر بالنرد والشطرنج والقمار ما يفعل
من صاحبه شيئا في اللعب قالوا النرد مانع من غير قمار لقوله عم ملعون من يلعب بالنرد واما الشطرنج
فمكروه عندنا ومباح عند الشافعي وهو لعب مانع اذا لم يكن فيه قمار او فوت صلوة او حلف كاذب
ويفعل ما يستقبح كالاكل والبول على الطريق لانه يصدر ممن لا مروة له كذا في التبيين شرح مجمع اخ واخت
ادعيا

مطلب لا يجوز شهادة ندام المحكمة

مطلب لا يجوز شهادة الجاهل على العالم

ارضا او شهد ذو جل او جل آخر ترد شهادتهما في حق الاخ وللاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ردت كلها وفي روضة العلماء
اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر
فقيل يبطل وقيل لا يبطل ومرتكب جرح لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الائمة
اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطرة في نفسه ودينه ومن سكن دار الحرب وكثر سوادهم
وعلادهم لاجل المال شهد ابنا امرأة او المطلقة تقبل وهذا بعد انقضاء العدة تقبل شهادة الربيب للرابة
وتقبل شهادة المديون لرب الدين ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا او قيل يجوز شهادة
الابن لمديون الحي دون الميت ادعى بحدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل هذا
المسجد تقبل شهادتهم وهو المختار شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل خلافا لمحمد قبه شهد ابنان
بطلاق ابيها على امها ان كانا يجحدان تقبل وان ادعت لا تقبل شهادة الوصي للميت وللورثة كلهم بجاره لا يجوز
لان قبض الدين والوديعة لهم جميع بعد ابراء الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادة لليتيم بعد العزل
لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالة تقبل وعند ابي يوسف لا يقبل
جامع ورقنا والحد الفاصل بين الصغيرة والكبيرة ان الكبيرة ما كان حراما محضا كاللواطة والزنا وشرب الخمر والرقة
والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم يكن حراما محضا كالنوم والقبلة والنظر بشهوة وشرب المسكر
سوى الخمر واكل الربوا اذا ادمن وحكى ابو بكر الرازي عن الكرخي ان من ياكل في السوق بين يدي الناس
او يمشي بسراويل ليس عليه غيره لا تقبل شهادته لانه تارك المروة وتارك المروة والحياء على انه عدم المبالاة
بامور الشريعة محيط شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لا تقبل وكذا لو شهد بحق للميت بعد ما ادرك الورثة لا تقبل ولو للسبل على ان القاضي اذا عزل الوصي
ينعزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا كذلك عنده وعندهما
يجوز ولو شهد الكبير على اجنبي يقبل ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم يقبل ولو شهد الوصيان
على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود ولا يحتاجون
في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقي وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا
ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة
الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى خشني اهل القرية
واهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى
لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل وقيل يقبل في النافذة مطلقا شهدوا المدعي العادي ثم قال الاقبل الحكم

مطلب
بيان الذنب الصغير
والكبير

البناء للمدعى عليه ان قبل التزكية عن مجلس القضاء ولم يبطل تقبل وعند محمد لا يطلبها باداء الارادة والفصل الحكم
ثم انهما قالا لا نعلم البناء لا يقضى للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا ليس البناء له ضمنا قيمته
وذكر في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور
والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سكتا عن اللون فذكروا انهم شهدوا عند الدعوى
لونا آخر تقبل وفي الجامع الصغير لو اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة
لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا بزازيه اشترى عبدين فاعتقهما ثم اختلف
البائع والمشتري في مقدار الثمن فشهد المعتقان بالثمن لم تقبل لانهما يشهدان على ثمن انفسهما ولو شهد
المعتقان بايفاء الثمن او بابراء البائع من الثمن تقبل لانهما شهدا على فعل غيرهما محيط رجلان شهدا على
ابيهما انه طلق امهما ثلاثا والاب جاحد فان كانت الام تدعي الطلاق لا تقبل وان كانت تجحد تقبل ولو شهدا
ابنا على الطلاق ضرة الام وامهما حية لا تقبل لجر المنفعة الى امهما وان كانت الام ميتة تقبل محيط سئل
ابو حامد عن رجل شهد عند القاضي فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في تلك الحادثة والقاضي واحد
هل يقبل شهادته فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام
والاصح ان كان بينهما مدة يحتاج الى التعديل جرح واحد وعدل واحد فلبس لعينه او يسأل عن ثالث
وقيل فالجرح اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو جرح اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة
فالجرح اولى لان العدالة اصل في المؤمن والفسق عارض له وفي الجرح زيادة اثبات ويقبل في تزكية السر
قول العبد لمولاه والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية
العلانية فانها شهادة بالاجماع ولو قالا للمدعي مالي بينة في هذه الحادثة ثم اقام بينة تقبل عند ابي حنيفة ولا يقبل عند محمد
ولو قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها فعن رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا يقبل وفي الاجناس
لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت فهو زور ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان والذكر
لان الكاتب مجهولون على النسيان جامع الفتاوى يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الشاهد واسباب
الجرح وشرائط العدالة ولا يصح التزكية من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد
في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد واجمعوا ان ما يشترط في الشاهد من العدالة
والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي قاضي خان وقال بعضهم يحتاج في التعديل
الى هذه الالفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة مقبول القول له وعليه خلاصة والحكم ان يطعن الشاهد بانه عبد او
ان يقول ساعيدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال ساعيدان يسأل الشاهدين اقيما البينة انكما حران

وفي الاكثرين يقال للخصم اقم البينة انهم احرار لان الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المذكورون انهم احرار الاصل
قبل شهادتهم لما انا قالوا انهم عبيد فلان اعتقهم وقال الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى
يقيموا البينة على العتق ولو اقام البينة على انهم محدودون في قذف تقبل ولكن يسأل من عدل الشاهد فان قال
فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار
ذكر القاضي انه لم يعدل او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا لا تقبل خلا شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه
هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم
لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار ولو لم يقيما البينة انهم احرار ولكن
قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يخبر ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فتقبل شهادتهما جاز ولا يستحلف ان لم يقبل
فكذا من الشهود الا بينة قاضيخان شهدوا على غايب انه طلق امرأته هذه لا تقبل وان كان الرجل حاضرا او المرأة
غايبة تقبل جامع الفصولين لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او شرب الخمر واحضر شهودا قبلت شهادتهم ووجب
الحد عليهم وابطلت الشهادة كذا ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على اقراره انه استأجرهم
على الشهادة تقبل خلا ولا يسمع على جرح مجرد كما اذا اقام بينة على ان الشاهد فاسق او اخذ اجرة على شهادة او اقر انه
شاهد زور لان الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لانه يرتفع بالتوبة والعل فورتاب في مجلسه فلا يتحقق الالزام واما
ان اقام المدعى عليه بينة على جرح غير مجرد بان كان فيه استحقاق حق الله او العبد كالشهادة على انه زنا او شرب الخمر ولم
يتقادم العهد او قتل النفس عمدا او اخذ المال تقبل سراجية وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان له عندي او اني صالحتهم على كذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على شهادة الزور وقد شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان
هذه الصورة يوجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل عمدة شهدا للمودع ان
يكون الوديعة ملك المودع المدعي تقبل ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا بعد رد الوديعة
عليه ولو شهدا المرتهنان للمدعي قبل الفك وبعد هلاك الرهن لا ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن
لا تقبل فيما كان او ما كان الا اذا شهدوا بعد رد الرهن على الراهن شهدا المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد
وقبله المستقرضان وكذا ان شهدا بكون المشترى ملك المدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد
بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما وبعد الرد على البائع تقبل شهد المشتري على المشتري لانسان بعدما تقايلا
العقد او رد بعيب بلا قضاء لا تقبل ولو كان الرد بطريق الفسخ تقبل شهد المستأجر بكون الدار للمدعي ان قال
المدعي ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجرة فشهد للذي اليد

تقبل

تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا بزازية ولو شهدوا على عبد مأذون بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد
ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبل لان العبد فاقامت
البينة على العبد المأذون بقصاص او حد يقبل وكذلك لو جحد وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر
والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان غايبا لا في قول ابي حنيفة ومحمد رح
قاضيخان في كتاب المأذون وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى
يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة للاختلاف في الاسباب وكذا اذا قال مولاه لان المولى مشترك فان قال
مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره تقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره وقوله لا اعلم له وارثا
غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره وفي ذكر الاخوة والعمومة لابد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون
رضاعا ولابد ايضا من ذكر انه لاب او لام او لهما ولو شهد شاهد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره
يصح بزازية ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى وفي الشهادة او في اخلال اعادة تلك الدعوى في مجلس آخر الشهود
بدون الخلل والزيادة في الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوا بتلقين
انسان اياهم تزويرا اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل اشترى
ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد
الدعوى وهم متعنتون في الشهادة او الاصح قبولها من غيرهم لا تقبل شهادتهم ولا يفسقون بتاخير الشهادة
مع رؤية المشتري يبني فيه لجواز ان بناه او امذهب محمد انه يجوز بيع المسجد اذا خرب عند محمد رح قنية
ولو شهدا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد يكون من النسب وكذا لو شهدوا
انه عمه او ابن عمه حتى ينسب الى الجد ويبينا انه عم لاب او لام واب ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده
حتى فسروا لكن لابد ان يذكروا انه وارثه وكذا لابد ان يذكروا وارثه في الاب والام والولد لاحتمال انهم من الرضاعة
وقيل لا يشترط وعليه الفتوى ولو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لابد ان يقولا وارثه ولا يشترط ذكر اسمه
خلاصة ولو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت تقبل شهادتهم ولا يشترط ذكر اسمه
وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع وان شهدوا
بسرقة اقل من ذلك تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم
وهو يجحد لا يقطع حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى الضمان لان المحجور لا يملك
الخصومة في المال ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا قاضيخان في كتاب المأذون
ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد

خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك

فتاوى خاني وكتب الناظر كتاب الدعوى الادعاء افتعال من دعا والدعوى اسم منه الفصل الثاني في دعاوي بفتح الواو وهي اخبار بحق له على غيره وتفسير المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وقال محمد المدعى عليه من يكتفي بجحود الانكار ويشترط قبولها معرفة المدعى به لان لو كان مجهولا لا يمكن الشهادة والقضاء بجنسه وقدره وفي الذخيرة مثلا اذا كانت المدعى مكيلا لا بد له من بيان جنسه بانه حنطة او شعير ونوعها انه سقي او برية وقدرها بان يقول كذا قفيزا وان كان المدعى عينا فيما المدعى عليه يشترط احضارها والا يشترط بيان قيمتها قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك في الحيوان ذكر الذكورة والانوثة وفي الذخيرة والكافي ولو لم يبين قيمتها ذكر في عامة الكتب انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله ولو كلف بيانها يتضرر به ولو كان المدعى عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط عندنا واكتفيا بالشهرة في المشهور شرح مجمع ثم الدعوى لا يخلو اما ان يكون في العقار او في المنقول فان كانت في العقار فينبغي ان يسمى بلده وموضعه وحدوده وان ذكر حدين لا تقبل دعواه قال المشايخ بلخ وهو رواية عن ابي يوسف ان ذكر حدين مثلا زعين بان ذكر حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا يقبل لانه قد يتفق المحدود في الغالب حدين مثلا فيبين فلا يقع به التمييز وان ذكر حدين متقابلين بان ذكر حد اليمين واليسار تقبل لانه قل ما يتفق محدودان في حدين متقابلين بل يكون نادرا فان ذكر ثلثة حدود او ذكر الشهود ثلثة حدود وقالوا الثالث والحد الرابع تقبل دعواه والشهادة استحسانا محيط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجماع وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها ويبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وذكر في الجامع انه اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في القيمة قول الغاصب وقيل انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط فصول الاستروشني قال المتاخرون من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه وفي الخلاصة رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر يرى تصرفه ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته من له دعوى غدا ورجل علم بخاصم ثلث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه وذكر في منية الفقهاء راى غيره يبيع عرضا فقبضه المشتري وهو ساكت

وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البايع جامع الفتاوى لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ووقع التقابض وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان الابن الحاضر عند البيع ادعى على هذا المشتري ان الدار التي اشتريتها ملكي ولم يكن ملك البايع وقت البيع قال الفقيه ابو الليث اتفق مشايخنا ان مثل هذه الدعوى لا يقبل وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وترك منازعته فيما يقع اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحال كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس رجل في يده دار فقال له رجل ادفع الي هذه الدار لاسكنها او اعطني هذه الدابة لاركبها او ناولني هذا الثوب البسه فابى ان يدفعه اليه فادعى السائل انه له صح لانه يحتمل ان يقول انما قلت له ادفع الي لاسكنها او لاركبها بحكم الملك لا بحكم العارية محيط لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سعر البيع بيني ثم وشهد الشهود على ذلك فقر او ازيد او انقص لا تقبل لانه كذب فصول الاستروشني باع عقارا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها بخلاف الاجنبي فان سكوته رضي بزازية ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل استعار من رجل ثوبا فلم يقم البينة انه لابنه الصغير عن ابي يوسف انه يسمع دعواه ويقبل بينته قاضي خان وفي الزيادات رجل ساوم من رجل عبدا فلم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه قاضي خان باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته هنا في هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رواية انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس افتى بكون حسما لسد الباب التزوير ادعى دارا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبض فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدق المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا يقضي ببينة المدعي ثم لو حضر الغايب لا يسمع دعواه لو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من غير ذي اليد فبرهن المدعي يسمع ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدق المدعي او علم به القاضي يندفع الخصومة والا فلا وان لم تقبل بينته على البيع والايداع من فلان يحكم عليه فلو حضر الغايب بعد ما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سال القاضي من اي جهة تملكه فلو لم يبين شيئا يقبل بينته ولو قال ملكته بشراء من ذي اليد لا تقبل بينته على ما ذكر ادعى دارا بيد آخر فطولب بالبينة فما غاب من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فيه صح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه جامع الفصولين اذا ادعى رجل على آخر

دعوى ملك بسبب في يده فقال المدعى عليه ان الغايب اودعنيه هذا الشي او رهنه او غصبته منه او اجارنيه فاقام بينة قبلت
الحيلة لا يكون ذو اليد خصما للمدعي قيدنا بدعوى ملك مطلق لو ادعى عليه الفعل بان غصبه مني او سرقه مني لا يندفع الخصومة
وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة وان قال الشهود لا نعرف من اودعه لم يندفع الخصومة عن ذي اليد لاحتمال
ان يكون المودع هو المدعي ولو قال الشهود نعرف المودع بوجهه لو رايناه دون نسبه فهي مندفعة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ابو يوسف لا يندفع الخصومة ان كان معروفا بالحيلة لانه قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفع في السر الى من يريد السفر
حتى يودعه بحضرة الشاهدين فاذا طلب المالك يقيم ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيندفع الخصومة فيبطل حق
واما اذا كان صالحا غير معروف بالحيلة يندفع واذا قال المدعي هذا الشي اشتريته من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه فلان اندفعت الخصومة من غير بينة وان قال المدعي سرق هذا الشي مني وقال ذو اليد اودعنيه
فلان واقام بينة كان خصما وحكم محمد بسقوطها شرح مجمع ولو قال المدعى عليه للمدعي ما كانت لك علي الف قط
وقد ادعى علي هذه الالف امس فدفعتها اليك فقال ما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على ثمانماية
ثم اقام المدعى عليه البينة على الدفع لم تقبل ولا يرجع عليه بشي لان هذا انما فدى يمينه ولو قال المدعى عليه
للمدعي صدقت قد كانت لك علي الف ولكني قد قضيتها امس والمسئلة بحالها رجع عليه بالالف الذي قضاها ولو كان صلحا
باطلا لان هنا لم يكن على المدعى عليه يمين فلم يكن افتداء عن اليمين محيط عبد في يد رجل قامت البينة انه عبد
فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا
ويوخذ من العبد كفيلا ثقة ليمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا الرجل
اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اخر اودعه اياه او اجره او رهنه لا يقضى
بالحرية ولكن يحال بينه وبينه خلاصة احد حدود الدار المدعى بها يلاصق ارض زيد وارض عمرو فذكر الشهود دار زيد
ودار عمرو وتقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في تعيين الحدود قنية ولو غصب العبد مال الغير واودعه عند مولاه
وغاب العبد يسمع دعوى صاحب المال على المولى وان كان العبد غايبا ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني
عبدي فلان ولا ادري اهو كما زعم او لا وصدق المدعي انه عبده اودعه اياه واقام البينة انه ماله يقضي له بدفع المال
اليه لان ما افتى الحلواني من عبد يكون على جهة التملك فانتصب خصما جامع الفصولين رجل ادعى محدودا
في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الاستاذ
ظهير الدين هذا يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى قاضيخان ولو ادعى
دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدودها لا تقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران
ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه ادعى دارا انها ملكه فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود لكن

شهوده

شهوده لم يحدده تقبل شهادتهم على الدفع وجهالة الشاهد بالحد لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري
ان الشفيع قال ابعه مني وهو تسليم بالشفعة لانهم شهدوا بمقالته باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع
آجره او رهنه قبل ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام عليها البينة تقبل وفي البزازي
لو اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا وان لم يقل لانسان
معلوم وكذا لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا لي
او ما كانت لي كان دفعا ولو قال ما لي بالكوفة دار او ما لي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد
يسمع دعواه لانه لم يبرأ انسانا بعينه ادعى محدودا وذكر حدوده وقال في تحديده المنجار وكان عين المنجار
لا يبطل وكذا لو ذكر مكان المنجار حيطانا ولو قال في تحديده ليس فيه نهر ولا حايط فاذا فيه منجار عظيم
لا يتصور حدوثه بعد الدعوى يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وقال عشرة اجربة وكانت اكثر لا يبطل دعواه
ولو ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد يحضر مجلس الحكم فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص يصح الدعوى
والحكم اذ الوزن في المشار لغو جامع الفتاوى وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت
واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة
والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه قاضيخان في باب الاقرار رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه له في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول
يكون قول من يدعي الهبة قاضيخان الدعوى اما ان يقع في العين او في الدين فالاول اما ان يكون منقولا
او عقارا فالمنقول اما قايم او هالك فان هالكا الحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة
وان قايما فان امكن احضاره لا بد منه حتى يشير اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن كصبرة طعام
او قطيع غنم او المدعى حمل لا يسع من الباب او الحمل رحى لا يحمله انسان الى مجلس الحكم بلا اجر او لا يمكن
رفعه بيد واحد فلا يكلف احضاره طلب احضار عين في يد فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده
منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى غصب
جارية ولم يذكر قيمتها يصح وبه يؤمر بردها فان عجز عن الرد فالقول في قدرها قول الغاصب وقيل انما يشترط
ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا
لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالب في الموضع الذي عين عنده ولو قرضا او ثمن مبيع تعين
مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلاكا تعين مكان الغصب والاستهلاك بزازيه ادعى دارا فقال ذو اليد

ان لك بعد من ابي وماتت ابي فورثته انا يؤمر بتسليمها الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه
وكذا لو قال كان لك بعته من فلان وانا اشتريته منه يؤمر بتسليمه لانه صدق المدعي في الملك ادعى عينا فقال ذو اليد
اني شريته من هذا المدعي ببرهن من يوم حتى ببرهن على الشرا وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل
ويكفل حتى ببرهن على الشرا اخذ عينا من يد اخر وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك
يقبل جامع الفصولين ادعى على اخر اني تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين وادى ذلك المال
لبا وورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل دفعت الى كل وارث حصته بمقدارها فهذه الدعوى غير صحيحة ادعى
وذكر ان هذا المحدود كان ملكي بعته من فلان وسلمته اليه وذو اليد المشتري باعها مني وسلمها الي فاليوم ملكي
بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلف بهذه الدعوى
ان لم يكن له بينة قب ادعى محدودا انه كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي فقال ذو اليد انه كان ملكه مني
وسلمه لي فهو دفع مسموع وقيل انه غير مسموع قب وذكر رشيد الدين ادعى عينا وقال ذو اليد انكر هو
هذا العين من فلان وانا اشتريته منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة وله ان يحلف
المدعي ولو ادعى ملكا مطلقا واقام بينة فقال المدعى عليه انك اشتريت هذا العين مني ثم اقلنا البيع
واليوم هذا العين ملكي واقام بينة فهذا ليس بدفع لان كل واحد منهما ادعى ملكا مطلقا فيكون بينة
الخارج اولى وقد قيل ينبغي ان يقبل بينة صاحب اليد ولو ادعى الدار ملكا مطلقا فقال المدعى عليه انك
اشتريته الدار مني فقال المدعي انا قد اقلنا البيع الذي جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا
وكذا لو قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه انك اقررت انك ما اشتريتها مني حتى صار دفعا صحيحا فصول استروشني
رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا مسمى فاقام المدعى عليه البينة بان المدعي اقر بان هذا المال المسمى
اخذ منه فلان وانكر المدعي لا يبطل دعواه لانه يحتمل اخذ ذلك منه ثم دفعه اليه واخذ هذا
المدعى عليه فامكن التوفيق بينهما محيط ولو اقرضه طعاما في بلد وادعى رخيص فيه ثم التقيا في بلد اخر
في الطعام غال وطلب حقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوفي له في بلد اقرضه ولو اقرضه كيلا
فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد الى بلد اخر فطالبه بحقه والمستقرض يقول يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين
مختلفين قيل يلزم قيمته بلد القرض وهو قول محمد وقيل يلزم مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذ
ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا ولو ادعى شركة الرعي على فلان يسمع دعواه
بدعوى ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل لا يسمع في الفصلين ولو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء فاقام البينة
فقضي له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كانوا يشهدوا بالارض لا غير يسمع

دعواه ولو شهدوا بالارض والبنا والشجر الاولى ولو اقام بينة على ارض وبها زرع فقضي القاضي بالارض والزرع ثم ادعى
المدعى عليه الزرع له فاقام البينة انه زرعه يجوز ويقبل جامع الفتاوى برهن على انه داره ولم يؤرخ عليه ثم برهن
المدعى عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرا سألهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعى عليه
وان قالوا لا ندري لمن البناء يقضي بالارض للمدعي ويؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه
بينة لاجل البناء وان كانوا شهود المدعي بالارض ماتوا او غابوا وبرهن المدعى عليه ان البناء له يقضي بالبناء
والشاهد بالارض شاهد بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء بزازية وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن
والمرتهن وكذا في البيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد
للبائع فصار كدعوى الرهن وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر
يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه البائع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل مدعي يدعي الملك
لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصم لكن لا يأخذ العين من يده بلا تسليم ثمن غصب ارض
بيد مستاجر فدعوى رده على غاصب لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك
يسمع ادعى على صبي مالا باهلاكه او غصبه لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة القبض لانه مواخذ
بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار
يكفي حضرة الواحد برهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين
او وكيله حاضرا يطلقه القاضي والا يطلقه بكفيل طلب الخصماء من القاضي بيع فرس ما ذكره لونه لا يبيعه الا
بحضرة مولاه ادعى على آخر انه فقأ عين فرس له قيمته كذا فبرهن عليه يجب القيمة يقبل لو كان الفرس
ميتا او حيا لا يجب عين نفسه والا فلا الا بحضرة الفرس ادعى انه اخذ منه مالا كذا فبرهن عليه ثم اقام
خصمه على ان المدعي اقر بالاقرار بعده يقبل ادعى انه فقأ عين برذونه وقيمته كذا وبرهن يقبل ولو برذونه
غائبا جامع الفصولين ولو اقر بارض لانسان وبها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في روضة فقال
وان اقام المقر بينة ان الزرع له لم يكن اقرار بذلك تبعا وضمنا لا اقرار بالارض وتخرج من هذه المسئلة
كثير من المسائل حاوي رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان
نقد الثمن او كان الى اجل فالخصم هو المشتري والا فهو البائع قاضي خان العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه
في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال المولى هو مالي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي
دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل المولى فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو
للعبد وان لم يكن من تجارة يكون للمولى وان كان المال في يد العبد وبيد المولى كان المال بينهما غنية

ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه دين ولو اقام
الورثة البينة بعد ذلك انه اداه في حال حياته لا تقبل لان الاداء سابق والبقاء متأخر فيكون الباقي غير الدين المؤدى
ادعى على رجل على الورثة ان الميت كفيل لي من فلان الغائب بكذا وشهدوا انه كفل لا تقبل حتى يشهدوا انه مات
وهو تحت عهدة الكفالة ولو قالوا انه مات وهو لم يبرأ او لم يخرج من عهدة الكفالة لا تقبل لانه شهادة على النفي
حاوي ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدق بعد ان
يطرح نصيب المقضي من تلك الدين لو كانت الورثة كبارا او صغارا فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة
ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يقبل في حق الصغار كبار الورثة غيب والحاضر صغير نصب القاضي وكيلا لخصام المدعي
فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على الورثة غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا
حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت للميت
وبينتي غيب فقضي عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وادى منه الديون وانفذ وصايا ودفع ما بقي الى الورثة
ثم اقام المديون بينة الاداء الى الميت ولو انفذ وصايا ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بالوصية
والديون دفعه عن الميت ولو فعل بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ماله ويرجع الوصي على من دفع
اليه ادعى على الميت حقا لاشيا [illegible] مما كان في يده فاقرار الوارث يلزمه في حصته حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح
وبقية الورثة على حقوقهم اذا لم يصح اقراره عليهم ولو اثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاكم نصيبه وينقص
بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملكهم [illegible] واذا كانت الورثة صغارا او كبارا فاقر الكبار بالدين
على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار والمدعي
اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت
فانه يسمع بينته لان له في هذه البينة فايدة لانه اذا لم يقم بينة فاقرار المقر يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك كل
من نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا اقام البينة واثبت دينه بالبينة يستوفي حقه من جميع التركة ويصير كلها
مشغولة بدينه فصول الاستروشني ولو انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة
فصول الاستروشني ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالحه [illegible] ان غير المصالح من الورثة برهن
على ايفاء مورثه وبرهن عليه يسمع ولا يبطل بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه بدل الصلح بزازية
اقر بدين ثم ادعى ايفاء مورثه لا تقبل جامع الفصولين رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يترك شيئا فاثبت المدعي
ان عينا من الاعيان تركة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر تسليم
المشتري ونحوه خلاصة احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى العين اذا كان ذلك العين في يده حتى ان

من ادعى عينا واحضر وارثا ليس في يده العين فبينة لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب عن الميت
وان لم يكن في يده شيء من التركة فاذا ادعى الدين على الميت واقر كل الورثة بذلك واراد الطالب اقامة البينة تقبل
لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيخاصمهم في دينه ظاهر ودين المقر باقرار
لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبينة وكذا اذا اقر بالوصية جميع الورثة فاقام البينة يقبل ايضا
فصول الاستروشني اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان الواهب وهب هذا الشيء له هبة تلجئة فلا اخذ منه يسمع حاوي
اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر كاذبا يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا الا من اقر بشيء لا يجوز
اقراره لا يستحلف اذا انكر وتفسيره من ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي على ما ادعى
الوصي فان كان الوصي وارثا حلف لان اقراره جايز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلف ادعى
على التركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره وقيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال
بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع ادعى على ابن الميت دينا على الميت فقال لست بوارثه فان للميت ابنا
محجوبا لا يندفع عنه الخصومة بغير بينة الوصي اذا باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع وكذا متولي الوقف
اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون
والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها زرعا
وبناء او حفرا وهو ساكت ثم يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه اذا كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
ف ادعى بيتا فقال النصف لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان وبرهن المدعي ان له النصف
يقضى له بالنصف ويكون النصف بين ذي اليد وبين من اقر بالنصف بنصفين ادعى صدقة او هبة او رهنا
من رجلين احدهما غائب والدار بيد الحاضر واهل الغائب [illegible] بنصيب الغائب فبرهن على ذلك وعلى القبض
لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقضي بنصفه غير مقسوم في الصدقة والهبة فاذا قدم الغائب
قضيت عليه واما الرهن فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى يقدم الغائب فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما برهن
اشترى بناء من نفر هو بيدهم وبعضهم غائب والحاضر منكر للغائب بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته
لان الحكم على الحاضر لا يكون حكما على الغائب جامع الفصولين اذا قدم رجل الى القاضي وقال ان اب هذا قد توفي وله
عليه الف درهم ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوه فان قال نعم سأله عن دعوى المدعي على ابيه فان اقر
بالدين على ابيه يستوفي كل الدين من نصيبه ان لم يصدقه سائر الورثة بالاقرار وان انكر الدين فاقام المدعي بينة
يقضى بالدين ويستوفي من كل التركة لا من نصيبه خاصة ولو لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف الابن يستحلف
على العلم فان حلف انتهى وان نكل يستوفي الدين من نصيبه كما لو اقر فان قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء نظر

ان صدق المدعى فكما ادعى وان كذب يحلف على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك شي فان حلف لا شي عليه
وان نكل لزمه القضاء هذا اذا حلف على الدين اولا ثم على الوصول وان حلف على الوصول اولا فحلف ثم اراد ان يحلفه
على الدين فقال الابن ليس لك علي يمين لانه لم يصل الي من ميراث ابي شي لم يقبل الا قوله ويحلف على العلم
لان الحاجة الى اثبات الدين ولا حاجة في ذلك الى حصول شي من الميراث وفي اثبات الدين فائدة فانه
لو ثبت ذلك بالنكول او الاقرار فان ظهر للاب بعد ذلك وديعة او بضاعة عند انسان لا يقع الحاجة الى الاثبات
فكان فيه فائدة منتظرة والقاضي خان تزوج امراة واشهد جماعة بحضرتها عند النكاح ان نصف المراة منكوحة
فلان الغائب لا يقبل لعدم الخصم عن الغائب جامع الفصولين ذكر خواهر زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغائب
باحدى معان ثلث احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا
واحدا وما يدعى على الغائب سبب الثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغائب جميعا
لو حضر لا يلتفت الى انكاره فبيان ذلك في تلك مسائل احدها رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد
واقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وانه يقضي لها في حق الحاضر والغائب لان المدعى
شي واحد وما يدعي على الغائب سبب الثبوت ما يدعي على الحاضر والثانية انه ادعى على اخر انه كفل عن فلان
الغائب بما وجب له عليه واقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا يقضي بها
على الكفيل والغائب حتى لو حضر الغائب لا يلتفت الى انكاره والثالث ان ادعى شفعة في دار في يد انسان
فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغائب بالف
وهو يملكه وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا والثالث ان يكون المدعى شيئين
مختلفين ويكون ما يدعي على الغائب سبب الثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه فبيان ذلك في
تلك مسائل احدها رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان فقال المقذوف بل كان اعتقك
مولاك ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب لكونه سبب التكميل الحد لا محالة
الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا
ثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من احد وليه ان الغائب
عفى وانقلب مالا واقام عليه بينة يقضي على الحاضر والغائب وفي المنية الحيلة في اثبات الدين على الغائب
ان يكفل رجل للغائب لكل ما للمدعي على الغائب ويجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل مالا باقرار
بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على الغائب واثبت المدعي فيقضي على الكفيل بالمال
الذي اثبت المدعي لاقراره بالكفالة ثم يبرا المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب جامع الفتاوى

ادعى عليه الاقبض هذا الخصم انه اقر قبل بالاقل مما ادعاه يقبل فيحكم ابراء للزيادة منية المفتي ولو ادعى رجل على اخر الفا درهم
واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر بانه استوفى هذا المال مني واقام البينة لا تسمع خلاصة اذا قال المدعى عليه
ان المدعي اقر بانه استوفى هذا المال منه واقام البينة عليه فقد قيل لا تسمع كذا في المحيط والذخيرة فصول استروشني
وفي الجامع الصغير ادعى على اخر انه البيان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر
على ما ادعاه يقضى بحصته ويترك حصة الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد منكرا
فالامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ان كان منقولا بزازية رجل اقام بينة على شي في يد رجل انه له فقضى
ثم اقام صاحب اليد البينة على المدعي بانه اقر عند غير القاضي انه للمجحود له فيه ان كانت هذه البينة قبل القضاء بطلت
بينة المدعي وبعد القضاء لم يبطل القضاء كما لو فسق الشهود او عموا او ارتدوا بعد القضاء ولو قضى القاضي للمدعي
بالمدعى به لنكول المدعى عليه ثم اقام المدعى عليه البينة انه كان اشتراه من قبل الخصومة يقضي به لان النكول لا يكون اكذابا
لشهود الشراء محيط طعن المدعى عليه في الشاهد وقال انه كان ادعى هذه الدار لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وان برهن
على ذلك تقبل ويبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفى بحضور المدعي بزازية وذكر رشيد الدين
في فتاواه ادعى دابة انها ملكه فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذ هذه وديعة فاحفظها
الى الغد ثم تذهب الى القاضي غدا فاخذ المدعي لا يسمع دعوى المدعي بعد ذلك لان قبول الوديعة اقرار انه ملكه كذا نقل
عن المشايخ وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك بطريق الدلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه
ولا اعتبار للدلالة مع الصريح وذكر في باب المساومة من الزيادات الوكيل بالخصومة في عبد اذا اقام المدعى عليه بينة
ان الوكيل ساومه هذا العبد في غير مجلس القاضي تبطل خصومته واخرجه من الوكالة رجل في يده مملوك فادعى
اخر انه وجحد ذو اليد وقال هو لي فحلفه القاضي ما هو للمدعي فنكل فقضى به القاضي للمدعي فقال الذي في يده اني كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة على ذلك فانه يقضي به له ولا يكون انكاره عن اليمين اكذابا للشهود على الشراء
استعار منه دابة فهلكت فانكر المالك الاعارة فصولح على شي ثم برهن المستعير على الاعارة والهلاك تقبل ويبطل الصلح
وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لا حق له ان على اقراره قبل الصلح فالصلح ماض
وان على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح بزازية ادعى عليه ان هذه الدار رهنا عندك بكذا وهو يملكها وسلمها الي
وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني قد استاجرتها من ذلك الغلان قبل الرهن لا يسمع قال الاخ
لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم ولو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان
يدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة ولبس لها ذلك قبل ثم ادعى عليه دارا انها ملكي وهذا من الدكان فلان بكذا انتهت
والدكان وتركها في يدك فطلبت ان تقبض الدين مني وتسليم الدار الي فانكر وشهد الشهود على وفق دعواه يسمع
قبل ج

لو قال المدعى عليه هؤلاء الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذا الوقت لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا فلو انه
جرح ادعى عليه شرا انه جار منه فانكر البيع واقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع ادعى عليه شرا
عبد فانكر واقام بينة فقال البائع دفعا انك رددته علي بعيب يصح دعواه ويسمع بينته ادعت الخلع فانكر
فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع ويبطل دعواه الدفع المسموع قبل القضاء يسمع
بعد القضاء المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال المدعي دفعا انك ادعيت علي قبل هذا بسبب كونه دفعا لو قال المدعى عليه
بالضيعة اشتريتها من فلان بامرك هذا الموضع فاني قلت لك انا اشتريتها من فلان فقال اشتريتها انه فهو دفع
وقيل لا لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشرا من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاه عند الحاكم
ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لانه بت ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشرا من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه
او جده ونحوها من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريت من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي
ملكا مطلقا يسمع قال رحمه الله والصواب ان فيكل دفع مسموع افاد ذكر سببا مطلوبا ادعى عليه اخت مهر بنت الميت
وقال الوارث ان مهرها حال صحته فقال الابن ليس لكم دعوى الابراء لانكم اقررتم بعد موته بهذا المهر يسمع
هذا الدفع كتب كثير من المفتين انه دفع الدفع لا يسمع وقيل هذا دفع مبتدا لانه دعوى الابراء ليس بدفع
لدعوى الطالب بل اقرار بدعواه كما انه ادعى الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي
اقرار قنية رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان فقال وكلني بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لنفسه اولا
ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها لا يسمع دعواه رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر به
واقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استرجعه مني فبطلت بينة المدعي وبه يندفع الخصومة
عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه فبطلت البينتان وترك العين في يد ذي اليد
قاضيخان رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر
بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليس تلك الشهادة بشيء ولو اقام البينة الدافع على اقرار
المدفوع اليه انه كان بالكوفة وانه لم يحج قبلت خلاصة في الحج برهن المدعى عليه على دعوى الخصومة انه يستحق منه
مساومة او استعارة او استيجارا ونحوه عزل عن الوكالة ادعاء وكالة فبرهن ذو اليد انه استحق مني بجلسة دعوى
لا دعوى موكل جامع الفصولين دفع دعوى المرأة مهرا في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انا جاءت على
ابينا قبل موته بسنين فاقامت المرأة بينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها منكوحته صح خلاصة
من ادعى عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاه ميراثا عن امه كان شمس الائمة يفتي في جنس هذا
انه لا يندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه جامع الفصولين وذكر في الجامع انه اقام المشهود عليه البينة
ان المشهود عليه

ان المدعي ساومه بالمدعى قبل دعواه فبطل بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع ولو اقر بين المساوم
ان الملك له فيما ساومه فلو ان المدعى بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام مني المدعى بها
قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول وهذا انما ادخ كل واحد منهما وان لم يورخا يندفع اقرار كل واحد منهما فتقبل
بينة المدعي على الملك المطلق قاضيخان ادعى ارثا من ابيه فقال الخصم اني اشتريته من ابيك لان اخاك ورثه
ابيك فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع قيل يسمع لو برهن ان له وارثا اخر وقيل لا برهن انه مات وتركه
هذا ميراثا لاخي ومات اخي وتركه لي حكم لو برهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي
تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا ادعى ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي
ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع فظاهر المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ادعى ارثا
عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع ولو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع
ايضا وقد تعارض الدفعان فلو ادخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي اقرارا لمدعى عليه تقبل بينة المدعي
لو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر كاذبا لان الاقرار كاذبا لا يوجب المال
وهو يدعي انه اقر كاذبا والمقرض ينكر فيحلف ادعت انه تزوجني في مجلس كذا وتدعي المهر في تركته وبرهن
ورثته انه مورثنا مات في مصر تلك السنة لا تقبل لانه يثبت الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح
والمهر في تركته ادعى انه قتل اباه يوم كذا وبرهن خصمه ان اباه كان حيا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته جامع الفصولين
الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي
نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه
واقام بينة يسمع ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد كان استامه مني واقام بينة لا تقبل
لان استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل اقام بينة انه غصب جارية فهلكت في يده فقال ذو اليد ذهبت بجارية ولكن باجازته
واقام بينة يسمع وتقبل البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي انه لا حق له فيه وانما هو لفلان دفع مسموع عين
في يد رجل يقول البيت لي لا يصح نفيه سواء كان ثمة منازع اولم يكن حتى لو ادعاه خارج وادعاه ذو اليد بعد ذلك
يصح دعواه ادعى عليه ضيعة ارثا من جده فلان واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدك ابن غائب ولم يعلم حيوته
ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير قب ادعى دارا انه اشتريته
من ابيك وبرهن ذو اليد ان ملكه ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لا تقبل بينته ادعاء ميراثا عن ابيه فقال
ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي
فكذا من يتلقى الملك منه ادعى انه اخذ منه مالا كذا وكذا ووصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا المال المقر
اخذ منه فلان آخر لا يندفع

و دعواه

ادعى الاقرار عن خصمه ان الكفيل اقر انه بالابراء فبرهن المدعى انكر الغريم بهذا المال بعد اقراره بالبراء هل يندفع
دعوى المدعى عليه فاجاب البعض لا ولو برهن انكر الغريم به بعد اقراره بالبراءة تقبل ادعى وصيه وانكر الوارث
فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح ادعى دينا بكفالة او ادعاه وارث
المدعى فبرهن خصمه ان الاصيل اداه البكر او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انكر اخرجني
منها بعد موت ابيك يندفع المدعى ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا او دفعته اليه وصدق فلان يندفع
لان المحتال صير كيلا بقبض الدين او العين انا في بالقبض يصح على الموكل ويبرا الغريم ومن اثبت بنوة العم
بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اخوانه ابن فلان بن فلان آخر يندفع المدعى وايضا انه لو برهن انه ابن
عم فلان الآخر تقبل في حق الدفع لا في النسب برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان
غير ما بينه المدعى لو لم يقض بالاول لا يقضي شيء للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني ادعاه ارثا عن جده الى
ابيه فقال انا محمد بن ابي حمزة وابو زيد بن بكر فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت حيان الحسن
قيل يندفع وقيل لا يندفع وبه افتى فصار كما ادعى انه اقرض الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان
في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل فكذا هنا جامع الفصولين ام ولد زوجت وولدت منه اولادا
ومات اليوم لا يرثون منه ولو اعتق قبل موت الزوج او مات المولى قبل يرثون منه حاوي رجل ادعى بيتا في دار
ميت واقام بينة ثم ان وارثا اخر غير الذي قبضت عليه البينة صالح المدعي على ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح عشرون
فلما طالب ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوصى في هذا المال وان دعواك باطل ان كان مدعي الايصاء
غير المصالح ان يقيم البينة على هذا لا يسمع مجمع الفتاوى برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا
يحجبه او اخا او اختا لا تقبل الا انه برهن على اقرار المدعي بذلك فيبطل الدعوى والزيادة والحكم ايضا بزازية رجل ادعى
على آخر ضيعة فقال كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة يسمع بغير
وقال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع خلاصة ولو ادعى الدار بسبب الشراء من فلان
فقال المدعى عليه اني اشتريت من فلان ذكر ايضا فاقام البينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطل لان
في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار كانت هذه الدار رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لانه بعد ما فك
الراهن الرهن او قام البينة لا يصح هذا الدفع لانه لا حق لذي اليد في ذلك الرهن لان المرتهن لم يدع الرهن فكيف
يصح دعوى الرهن فصول الاستروشني اقام المدعى بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا لدعواه فالقاضي ان يقضي ان
قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة وقيل يمهله الى ان ياتي بالدفع فلو ابطلها كان له ان يقضي ويمهل
لو صح الدفع وقيل ان ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني يدفع صحيح وقضى القاضي

ببطلان

ببطلان دعوى المدعى ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع ولا ينقض الحكم به
انه اثبت ذلك بالبينة قنية كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وكما يصح الدفع
قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن
خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق
بحدوثه بعد اقراره حيل مشتمل على الدفع الدفع و بعض متاخريهم على ان الدفع يصح بعد دفع
الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس حكم له بالمال ثم دفعه الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند
هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل الحكم الاول لو ادعى النكاح فدفعه بدعوى الخلع والزيادة المتصلة
او ان زوجها محرم من الواهب برهنه انه له فدفعه بايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لان
احاله اليد الى غيره فلو اراد المدعى دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب وبرهن عليه فيندفع ذو اليد ولو قال
انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح
اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ادعى ذو اليد وديعة ولم يكن اثباتها حتى حكم للمدعي نفذ حكمه ثم لو برهن
على الايداع لا تقبل ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعى كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منه يحلف ذو اليد
بالله ما ملكه منك فلو حلف يلبس خصم والا فخصم ولو برهن المدعى ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير
خصما ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على المنكر الا على الغصب فيجرد دعوى الغصب من غير اقامة البينة للتمكن
المدعى عليه من دعوى الايداع بحفظ هنا فادحيل في دفع دعوى الايداع جامع الفصولين رجل باع ارضا
ثم ادعى انه كان وقفا قبل البيع فاراد المدعي تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف بعد صحة الدعوى
ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل للتناقض وقال
بعضهم تقبل لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول القياس صحة الدعوى لا يشترط لقبول البينة على الوقف
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول الامام محمد
تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل قاضي خان ادعى رجل ارضا انها امرته وادعى آخر انها ملكه
وادعى آخر انها وقف وان اقاموا البينة على ما ادعوه فبينة الوقف اولى ولو ادعى رجل بقعة ارض انها الوقف
المحدود والمسجل الابر ارضيها واقام بينة وعضوا للوقف الوقف المذكور المحدود وثبت بالشهادة فيه المعهود
اولى حاوي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها كانت وقفا عليه وعلى اولاده لا تسمع للتناقض لان الاقدام على البيع اقرار
بالملك وليس له تحليف المدعى عليه ولو اقام البينة قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى وينقض البيع
وقيل لا تقبل

باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع واقام عليه البينة تقبل ولو ادعى المشتري على البايع انك اعتقتها قبل البيع
يسمع الدعوى وتقبل البينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن قب باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه
يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن
على الحرية والعبد ينكر تقبل ويرجع بالثمن برهن العبد على انه حر في يد رجل بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان بن فلان
الاجانب فلان او اجاره فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن على الوكيل
بنقله بينة على الحرية تقبل في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات الحرية كذا هنا ولو برهن العبد على مولاه على الحرية
وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق ولو قال العبد اعتقني
فلان وذو اليد على انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا لو لم يبرهن
المودع على الوديعة منه لا يحال بينه وبين المودع لاعترافه بكونه ملك الغايب ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول له لحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد انقياد الرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت
انها ام ولد فلان او مدبرة او مكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال ذو اليد لا بل هي مملوكة فالقول لذي اليد
وقال الامام الثاني رح القول لها وان كذبها المقر في العتق وثبت وصدقها في الرق فالقول لذي اليد ولو قال
لذي اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري
قبض عاين قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول
لهم ما لم يقروا بالملك وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر
فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية
فبينة الغلام اولى في انكار الرق كالمودع في رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته
ايضا وكذا اذا قال المستاجر ارضعته بلبن الشاة ولا اجر لك وقالت لا بل بلبني ولي الاجر فالقول لها
وان برهنا فبينتها برهن المشتري على ان البايع كان اعتق المبيع قبل بيعه منه او قال كنت علقت
عتقه بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني تقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البايع على المشتري
انه اعتقه قبل البيع منه تقبل لان التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية من البايع
لو انكر البايع وعجز المشتري عن اثباته مقصورا على المشتري وان برهن تقبل عند الكل وقالا لا تقبل بينة
المشتري على البايع بعد الشراء بزازية اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضى بها ثم ان المشتري اقام البينة ان
العبد الذي بعته مني حر الاصل لا يشترط حضرة العبد وله ان يسترد الثمن جامع الفصولين ادعى رجل على المشتري
ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع غايب يتمكن المشتري

من البايع

من البايع ذكر البينة قب رجل مات وترك مالا او بنتا واقام الرجل بينة انه كان عبده فاعتقه وانه مولاه لا وارث له الا البنت
بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان عبد مات في يد رجل فاقام آخر البينة
انه عبده واقام ذو اليد البينة انه كان لفلان في يده لم يقبل وعليه قيمته محيط رجلان ادعى كل واحد منهما
ولاء رجل ميت واقام بينة ان فلان الميت عبده وانه اعتقه وانه وارثه فقضى بالولاء والميراث بينهما
نصفين لان الولاء مما يحتمل الاشتراك ولو اقام احدهما بينة على ذلك وقضى بالولاء والميراث ثم اقام آخر بينة
على مثل ذلك لا تقبل بينة الثاني محيط رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعتني الحر
لانك اعتقته وقال انك حلفت وقلت ان شريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع
الثمن يسترد خلا رجل ادعى في ارض رجل شقه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى الارض
المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا وقت الخصومة كان القول قول صاحب
الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي بينة وكون النهر محفورا الى الارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي
قاضيخان اعتق امة وطئها ولدت فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والمولى يقول انما ولدت قبل العتق فهو
عبدي وان كان الولد في يدها فالقول لها وقال ابو يوسف في الامالي اذا كان في يديها فكذا القول قولها وايهما اقاما
البينة فبينتها اولى لان حقها اسبق واما في التدبير فالقول للمولى واقعات حسامي رجل باع جارية ثم ادعت
الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل
شيئا لا تقبل قولها الا ببينة جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد
انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية وتقضي بحريتها قاضيخان ولو ادعى على ماذون بغصب او باتلاف
وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار واقام البينة او على اقراره بذلك والعبد يجحد ومولاه غايب يقبل
لو كان الماذون محجورا والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيواخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا
مع الغيبة في الغصب والاتلاف يقضى على المولى جامع الفصولين وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد
جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته ولو كانا حاضرين
تقبل البينة عليهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء
كان المولى حاضرا او غايبا خلافا لابي يوسف زوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة ان الدار له فانه في
قياس قول ابي حنيفة تقضى بالدار للمراة ولو لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وفي النوادر
لو قامت البينة ان الدار لها وان الزوج عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والزوجة امته و
ليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما فتترك في يده لتعارض البينتين

في الدار

ويحكم لكل منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق رجل اعتق جاريته وله ولد فقال اعتقني قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون الولد ان كان في يدها كان القول
قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة
واما التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فهو لمن
في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة قاضيخان حصه فيما يدعيه الرجال وان تنازعا
عينا في يد ثالث مثل اذا ادعى كل منهما ان الدار التي في يد فلان ملكه وانكر ذو اليد وبرهنا قضى بها بينهما اي
بالعين بين المدعيين نصفين وقال الشافعي يقرع القاضي بينهما وقال مالك يرجح اعدل البينتين واذا تنازعا
في ملك مطلق واقام الخارج وذو اليد بينة على ملك المطلق فبينة الخارج اولى عندنا وبينة ذي اليد عند الشافعي
قيد بالملك المطلق اذ لو كان دعواهما النتاج يقضى لذي اليد اتفاقا مرجع اعلم ان الرجلين اذا ادعيا
وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى
في يد ثالث او في يد احدهما او في يديهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا او ارخا تاريخا واحدا
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ست وثلثون فصلا اما ان ادعيا ملكا
مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى
بينهما وعند ابي يوسف يقضى للمورخ وعند محمد يقضى لمن اطلق وان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح
احدهما على الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا
واحدهما اسبق فهو لاسبقهما الملتقى وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت
ولا على غيره فيقضى للخارج وان ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف يقضى للمورخ كما لو ادعى رجلان شراء من
من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المورخ اولى وعند محمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت وان ادعى كل
واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان وان
ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وان ارخ احدهما لا الآخر قضى بينهما نصفين اجماعا وان كان العين في يد احدهما
ولم يورخا او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج وان ارخ احدهما
لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما
يثبتان الملك لبائعيهما اولا فان ارخ ملك البائعين فتاريخهما لا يعتبر وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيقضى

بينهما

بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل ابى التلقي
لنفسه من جهة لا يثبت عنه صاحبه فيقضى له وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا بخلاف ما
لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين وان كان العين في
يدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فيقضى للاسبق وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد
سواء ارخا او لم يورخا الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج جامع الفصولين ولو ادعى على امرأة
نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان اباها تزوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة
المدعى عليها ام كذبت ولو ادعى نكاحا واقام البينة وقالت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل ينكر
ذلك يقول ما صنعه بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول
ابي حنيفة رح وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقالا يفرق القاضي ولا يقضي
بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة فاقامت البينة على ما ادعت اختها يقضى بنكاحها ويفرق بين الزوج
والشاهدة ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بامها او بنتها قبلها وما ادعت
نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها
عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة اوزجندي فاذا قضي بالملك
للانسان بالبرهان ثم ان آخر برهن على النتاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن على النتاج وان برهن
الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك
ينتقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة فسمع ولو لم يدع
الاقالة وادعى رد الثمن او الايفاء اختلف فيه المشايخ بزازي ادعى رجل دارا في يد رجل بالارث او بالهبة
فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع
خلاصه ولو اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج
فان اقامت البينة المرأة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى غب وفي الاقضية دار في
يد رجل فاقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضى بالدار للخارج
بخلاف النتاج اذا ادعى وذو اليد حيث يقضى لذي اليد خلاصه ولو اقام ذو اليد على اقرار الخارج له بينة
صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد دابة في يد رجل فبرهن الخارج
انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده من دابته يقضى لذي اليد لانه
يدعي ملك النتاج والآخر يدعي اجارة او اعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على النتاج وانه

يحكم لو بالم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة
انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا الا في المنية جامع الفتاوى ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن
قال احدهما منذ سنتين وقال الاخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فاذعاها الاول ملكا مطلقا
واقام بينة عليه لا يسمع دعواه بعد ذلك وان اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والاخر بالملك المطلق فصاحب
النتاج اولى قب لو اقام كل من الخارج وذو اليد بينة على النتاج قدم ذو اليد هذا اذا لم يدع الخارج الفعل
على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى يكون بينة الخارج اولى وان ادعى ذو اليد النتاج وان اقام
كل منهما بينة على النتاج عنده [illegible] وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به بشهادة الحال وان لم يعلم سن الدابة
كانت بينهما وان لم يوافق سنها الوقتين بطلت البينتان ويترك في يد ذي اليد وذكر في المبسوط [illegible] مشايخنا
من جاب بهذا والاصح ما قاله محمد رحمه الله ان يكون الدابة بينهما او في الذخيرة لو قال المدعي هذا الحمار غاب عني
منذ شهر واقام المدعى عليه البينة على ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة
المدعى عليه لان تاريخ المدعي تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه وكان دعواه في مطلق الملك خالية
عن التاريخ وتاريخ ذي اليد غير معتبر حالة الانفراد فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى
الخارج فيقضي ببينة الخارج سراجية ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته من [illegible] منذ
عشر سنين او قال البينة فبينة المدعي اولى ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج
في ملك بايعي فلان بن فلان دافع دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن او ذكر قبضه اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه
رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البايع واقام بينة يسمع قب برهن
الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما لعدم المرجح ولو ارخا واحدهما
اسبق فلو وافق سن لاحدهما فهو له لظهور كذب الاخر ولو خالفهما [illegible] فهو بينهما برهن على ذي اليد
انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه لان [illegible] الكذب يشهدون هذا
اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذي اليد نتاجا وادعى الخارج انه غصبه
منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه وبرهن فهو للخارج والحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا
مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او اسبق تاريخ ذي اليد وكذا كل سبب للملك
لا يتكرر ولانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضى للخارج وهو كبناء وغرس [illegible]
النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قال هو لي غزلته وغصبته مني وقال ذو اليد هو لي غزلته فبرهنا
حكم ببينة الخارج لما مر من دعوى الفعل والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على الملك

المطلق

المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى فعلا من ذلك فبينته اولى برهن
الخارج على نتاج فحكم له به ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له به بيده بكون شاة برهن [illegible] ولدت في ملكه
وحكم له به ثم برهن [illegible] ولدت في ملكه [illegible] باعادة البينة اذا الاول قامت على غير خصم فلم يكن حجة على غيره
فلو كان [illegible] ذو اليد وان لم يعد فهو للمدعي فان قضي له ثم برهن ذو اليد على النتاج حكم له به اذ القول
فيه هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر لان ذو اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج
بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان زيدا ذو اليد بالنسبة الى عمرو جامع الفصولين
وان برهن الخارج [illegible] ذي اليد بينة على الملك المطلق يحكم للخارج به وبرهن [illegible] على النتاج على الخارج فاعلم الخارج
المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج هذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له
صار ذو اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج تمنع القضاء للخارج وبرهانه ايضا ولم يعد الخارج المقضي له
برهانه حتى قضي به على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم لانه انما
[illegible] على اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض ملك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى
ولو برهن المدعى الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانتصفا شاتان في يد رجل
احدهما بيضاء والاخرى سوداء برهن الخارج ان البيضاء له ولدتها السوداء في ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء
شاته ولدتها البيضاء في ملكه وسن الشاتين مشكل يجوز ان تلد كل واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة
التي شهودها شهدوا انها له ولدت في ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان احدهما تصلح اما للاخرى والاخرى
لا تصلح يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتاج في البيضاء
وذو اليد في السوداء وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج على ذلك في السوداء فالمبرهن على النتاج
فيهما اولى فيحكم انصافا بزازية عبد في يد رجل اقام البينة انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام
الخارج البينة انه اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملكه يقضي لذي اليد لانهما استويا في اثبات النتاج لملكه فكان
المملكين حضرا واثبتا ذلك ولو حضرا يقضي لذي اليد وذو اليد اذا اقاما البينة على نتاج العبد والخارج
يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى وكذا لو ادعيا [illegible] وهو في ميراث واحدهما يدعي الاعتاق ايضا لان بينته
النتاج مع العتق اكثر اثباتا محيط عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه ولد في ملكه واقام آخر انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه قضي به للمقيم البينة فان اقام ذو اليد ايضا بينة على مثل ما اقام المقيم الحاضر
قضي به لذي اليد لان البينة تدل على الام والولد جميعا ولا يد للمدعيين على احد فترجح بينة ذي اليد
ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت اشتريته من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي

لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فيقضى النتاج لذي اليد ولو لم يؤقتا قال الخارج لذي اليد انك تبطل
في دعوى النتاج لانك لغرت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها بسبع هذا الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا
ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه قيل برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد
على مثله يحكم بالمدعي لانها ادعيا في الام ملكا مطلقا فيقضى بالمدعي فيستحق القن تبعا برهن كل من الخارج
وذي اليد على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج
فان لذي اليد برهن انه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد الخارج وذو اليد
لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلو ادعيا من جهة
اثنين يحكم للخارج الا ان يسبق تاريخ ذي اليد ولو ادعى الخارج وذو اليد ارثا من اثنين فالخارج اولى كما في
الشراء ادعى ذو اليد ارثا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا يحكم للخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يحكم للاسبق عند محمد وعندهما يحكم للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء
من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن احدهما انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد
انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا تحفظ زيادة الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر
منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب
والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا منذ خمس سنين وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين
وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك
ان الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا فقال احدهما بيع من بيعتين انه بيع ثم بودي
وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر وقيل لا يثبت السبق بهذا القول لا في البيع ولا في النكاح حتى يقولوا
ان عقد كان في رجب وكذا عقد الآخر في شعبان تلك السنة قال الاصح عندي ان يثبت السبق
بهذا القول **جامع الفصولين** باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك او وصيه سمع وادعى المشتري الاجازة
واقاما البينة فبينة المشتري اولى ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس سنين وادعى الآخر انه وقفها بحل
واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف يحب فبينة الوقف اولى اقام احد الاخوين بينة ان الدار
التي في ايدينا كانت لابي تركها ميراثا بيني وبين اخي واقام الآخر بينة انها كانت لامنا تركتها ميراثا
لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا
هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى باع ارضا فادعى اخوه
على المشتري انه البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل هو عاقل واقاما البينة فبينة العقل اولى قيل

ان ادعيا الشراء من واحد او من اثنين وهو مع صاحب تاريخ اما ان يكون العين في يد ثالث او في يد احدهما او في ايديهما
وان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة على الشراء منه ونقد الثمن ولم يؤرخا
او ارخا وتاريخهما على السواء ان شاء اخذ كل واحد منهما نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك وان ارخا فالاسبق
اولى وان ارخ احدهما يقضى للمؤرخ وان كانت العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا على السواء او لم يؤرخ
احدهما فصاحب اليد اولى وان كان تاريخ فهو للاسبق وان كانت العين في ايديهما يقضى بينهما في الفصول
الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو للاسبق وان ادعيا الشراء من اثنين واقاما البينة يقضى بينهما ان لم يكن
في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى للخارج ولو ارخا فهو للاسبق **محيط** وان ادعيا احدهما الشراء من زيد بالف
والآخر الرهن من وجه آخر وقبضها منه والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن ابيه
وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم ارباعا وان كانت العين في يد احدهما يقضى للخارج الا ان يسبق التاريخ
فهو له وهذا اذا كان المدعى به مما لا ينقسم كالعبد والدابة فلما فيما ينقسم كالدار والعقار فانه يقضى للمدعي
الشراء وان ادعيا الشراء والهبة من واحد والعين في يد ثالث فالشراء اولى الا اذا ارخ احدهما فالمؤرخ
اولى **محيط** وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى استاجر ليجيء البز
او الخياطة الثوب فادعى الاجير انه الثوب الذي في يده والمستأجر انه ان كان في حانوت المستأجر
فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا مأذونا كان او
محجورا **بزازية** ان ادعى احدهما الشراء والآخر هبة وقبضا كلاهما من شخص معين واقاما البينة ولا تاريخ معهما
قدم الشراء لكونه اقوى وان ادعى احدهما شراء عين من رجل وادعت امرأة ان ذلك الرجل تزوجها على ذلك
العين فبرهنا يحكم بينهما ولها نصف قيمة العين على الزوج يتبعها المهر ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن
وان كان نكاح يقدم محمد الشراء ويجعل العين للمشتري ويحكم لها بكمال قيمة العين وان ادعى احدهما
رهن عين وقبضه من ذي اليد والآخر هبة وقبضا وبرهنا ولم يكن مع احدهما تاريخ قدم الرهن
استحسانا **كافي** ادعيا عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد ولم
يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما الا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا احدهما اقدم فهو اولى
ولو كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يكون تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضها
من زيد وادعى الآخر شراءه من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن
ولو كانت العين بيدهما فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اقدم فهو للاقدم ولو اجتمعت الهبتان فحكمه
حكم ما لو اجتمع الشراءان والحكم فيه انه المدعى لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا
سواء فهو بينهما

ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا فاسبقهما تاريخا فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج
مع ذي اليد ادعيا الشرا من واحد وقد مر كرجلين برهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن آخر انه من بكر
ووهب فهو بينهم ادعى الشرا من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة
وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استوا الحجج برهن كل منهما انه داره وقبض فلو كان الرهن بيد الراهن
لم يحكم للواحد منهما فلو برهن احدهما انه اول الاولين ارخا فهو للاول منهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان
يبرهن الآخر انه اول ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما تقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما
لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ لم يخرجا باليد ولم يثبت يد واحد منهما جامع الفصولين برهنا
على ان الارض والزرع له ولا بينة فيهما يحكم للخارج بينهما وكذا في القباء المحشو فبطنه انا برهنا على انه قباؤه حشاه
بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صبغه في ملكه على ان كلا منهما سوا وفي الكتب
والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او روى على ان مصاعده او لبن على انه ضربه في ملكه بزازي خارجان اقام كل واحد
البينة على دار في يد ثالث ان اباه مات وتركها ميراثا له وارخا موت ابيهما قال ابو حنيفة من كان سبقه تاريخا فان
ملكه اقدم فيكون اكثر وافكم وقال انها بينهما محيط ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما البينة على الشرى
الصحيح منه والآخر بينة على الفاسد فبينة الصحيح اولى قيل بينة الفساد اولى انا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى
اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى ولو ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري
ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع هذا في فتاوى النسفي وفي فتاوى الصغرى
لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى
خلا ادعى البايع الاكراه على البيع والمدعى ادعى الطواعية والرضا واقاما البينة قال بعض المتأخرين بينة الطوع
اولى لان الكره اثباتا لان ما يثبت الرضا وبينة الاكراه يثبته بخلاف ما لو اقام احدهما البينة على ادخال الشرط
فاسد في العقد والآخر على عدمه لان ادخال الشرط ثابت في العقد شي زايد وامر حادث فكانت بينة
مثبتة شيئا زايدا فكانت اولى محيط ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك
ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي لا الي ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى كذا
وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يديه عن دعواه جاحدين
فهو دفع ادعى عليه حمارا انه له منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان الحمار ملكه وفي يده
منذ سنة وحين يدعي المسروق منه كان في يده لا يندفع بينة المدعي قنية ولو ادعى عليه ثورا انه له نتج من
بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بينة ان هذا الثور نتج عنده

من

من بقره او عند بايعه بحضرته ومن المشتري فبينة البايع اولى لانه يبقى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط
وادعى انه التزوج مطلقا فبرهنا فبينة المرأة اولى لانه كان الشرط متعارفا فيصح الابراء اسمه فيليه بينة الزوج اولى
ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته
من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه
لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين وهل الشهود البيع والاقالة
فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا فانه يخرج به كثير
من الواقعات ولو اقام المشتري بينة انه باع منه هذا الشي بيعا صحيحا واقام البايع انه باعه مكرها
فبينة الصحة اولى وقيل بينة الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيعا بالوفا فالقول للبايع
وان برهنا فبينة مدعي الوفا اولى ولو ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى
صبي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على ذلك واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري انه باعها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانها تثبت العارض ولو ادعى الزوج بعد موتها انها كانت ابرأته من المهر حال صحتها واقام
وارث بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو قال الوارث ابرأته وهي مريضة فقال
المقر له في صحتها وقال بقية الورثة في مرضها فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة
ولو ادعى خلافا ثم ادعى ذلك جامع الفتاوى ادعى اصلا خارجين على ذي اليد انه غصب هذا الشي مني والآخر ادعى
انه اودعه هذا الشي عنده وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما لان المودع انا جحد الوديعة صار غاصبا
والقول الصبي يعتبر في انا حر والمراد بالتعبير انه يتكلم ويعقل ما يقول فان كان مميزا ويقول انا حر فالقول
قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو وان لم يكن مميزا لا يكون في يد نفسه
فيكون عبدا لصاحب اليد مجموع النوازل بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بتلميذ فجا اليه بثلث
قطع وقال القصار دفعت لك اربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعد على بقال الصاحب الثوب صدق ان من
ان مرة الرسول بري وتوجه الحلف على القصار ان نكل لزم الضمان وان حلف بري والقصار على صاحب
الثوب اليمين على الاجر ان حلف بري من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا انا صدق القصار بري ولزم الحلف
على الرسول وتجب عليه اجر القصار انا حلف على ذلك وصدق صاحب الثوب جامع لو قال ذو اليد هذا
لابني الصغير وقال المدعي يحلف ولو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه
فالامر ماض وان كذب بعد يمينه على ما يدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين

تم جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر

برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر
لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى
هذا كان المبيع في يد البايع ولو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى الا بعد معاينة ولا الآخر خبر والخبر
كالعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء
وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام اخذ الآخر
اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه وقد ثبت التاريخ
ضمنا ولا يدري انه قبل قبض التاريخ او بعده فلما تعارضت البينتان ترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ولو كان
المبيع في يد بايعه ولم يوقتا الشراء وبرهن احدهما على القبض منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت
اولى و في كل هذه الفصول لو وقتا الشراء ووقت احدهما السبق فالسابق اولى جامع الفصولين من ادعى بيع دار فله
ان يدعي بعد ذلك ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعد ذلك انها كانت لرجلين ولدت احديهما جحشا وكل آخر بغلا
وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال ونظيره اتانان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والآخر انثى
وادعيا الذكر فهو لهما والانثى يترك في بيت المال اختلف الموهوب له والوارث مع وارث آخر ان الهبة
كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك
احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه ادعى من ميراث ابيه والمدعى عليه اعيان للانتقال لو قال البايع بعته
منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ
ادعى عليه ارضا واقام بينة وقال في الدفع انك اشتريتها مني فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه
بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبا اولى قنية ولو كان للزوج اربع نسوة فوقع الاختلاف
في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت
على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك
بعضهن بعضا في ذلك اوضح عليه ولو ادعى رجلان ولاء رجل اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه
ثم مات جعلت الولاية بينهما ولو ادعى احدهما ولاء وقضى القاضي بالولاء ثم اقام الآخر بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل
بينة الثاني قاضي خان واذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن في متاع البيت فما يصلح
للرجل كالقلنسوة والعمامة والسلاح ونحوها كان للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر شاهد له فكان في يده
حكما فالقول في الدعوى لصاحب اليد وما يصلح للنساء كالمقنعة والخلخال ونحوها يكون للزوجة المدعية وما يصلح
للزوجين كآنية البيت والرقيق والابل والغنم فهو للزوج عند ابي حنيفة لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فالقول

فصل في اختلاف الزوجين

لصاحب اليد واذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الآخر فما يصلح لهما للباقي منهما لانه يكون للحي عند ابي حنيفة لان اليد
ثابت للحي لا للميت وقال ابو يوسف للمرأة ما يجهز به مثلها في حالة الموت والحيوة والباقي للزوج مع يمينه لان المرأة تأتي بالجهاز عادة
وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر يد الزوج وقال محمد في الحالتين يدفع ما يصلح لهما الى الزوج او الى
ورثته لان الورثة خلفاء الميت فلا يتغير الحكم فيما يصلح لهما بالموت كما لا يتغير فيما يصلح لاحدهما والطلاق كالموت
سواء في هذا والحاصل انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحيوة والموت حتى يقوم ورثته مقامه
واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة جعله للزوج في حياتهما وللباقي منهما بعد موت احدهما وابو يوسف جعل لها
ما يجهز به مثلها في الحالين ومحمد جعل للزوج في الحالتين وقسم زفر بينهما نصفين ولو كان احدهما حيا كان
او ميتا مأذونا او رقا والمتاع الصالح لهما للحي عند ابي حنيفة لان يده اقوى اعلم ان المذكور في الهداية والجامع الصغير
وقاضيخان ان كون المتاع للحي في هذه المسألة انما كان في حياتهما واما اذا كان بعد موت احدهما فالمتاع للحي
لان الميت لا يد له واذا اختلف العاقدان في مقدار الاجرة في عقد الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد ولو اختلفا بعد الاستيفاء كان القول للمستأجر ولم يتحالفا واذا اختلف المولى والمكاتب في مقدار
بدل الكتابة فالقول قول المكاتب عند ابي حنيفة والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا ادعى البايع
ثمنا اكثر مما يدعيه المشتري او ادعى المشتري مبيعا اكثر مما يدعيه البايع قضي لمن اقام البينة فان برهنا فتكون
المثبتة للزيادة اولى وان كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا يقضى ببينة البايع في الثمن وبينة المشتري في المبيع
نظرا الى اثبات الزيادة وان لم يكن لكل بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه البايع وقيل للبايع
سلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان امتنعا عن التراضي يتحالفان ويفسخ البيع سواء كان
قبل قبض المبيع او بعده وبدأ القاضي بتحليف المشتري في الصحيح هذا اذا باع سلعة بثمن وان باع ثمنا بثمن
او سلعة بسلعة بدأ القاضي بايهما شاء وان ادعى احدهما اجلا فانكره الآخر او اختلفا في شرط الخيار او في استيفاء
بعض الثمن او قبضه كان القول للمنكر فلا يتحالفان كما اذا اختلفا في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في
وصف الثمن وجنسه حيث يتحالفان فيه ولو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع امر محمد بالتحالف والفسخ
على قيمة الهالك وجعل القول للمشتري وهذا اذا كان الثمن دينا وان كان عينا يتحالفان اتفاقا وهذا اذا كان الهلاك
بعد القبض وان هلك قبله وكان الثمن مقبوضا يتحالفان اتفاقا وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه
او تعيب شرح مجمع دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها شائعا بالف درهم واقام
رب الدار البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالف درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالف درهم
ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم

فاقام المشتري

البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي لبعض النصف الذي علم بيع شراؤه بخمسين درهم
عليه اما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف
بخمسة دراهم ببينة البائع قاضيخان وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان
المتاع كله للحر منهما ايهما كان وفي صاحبا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب
في الحربين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر
كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض لو كان الزوج بالغا والمرأة بالغة
الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو ولو كانا كبيرين سواء ولا فرق في فصل الرجوع بينما اذا كان البيت الذي
يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة اوزجندي ولو كان غير الزوج في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب
او الاب في عيال الولد فنحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم اوزجندي اخوان احدهما صغير
والآخر كبير وقد مات ابوهما فكبر الصغير فادعى على الآخر محدودا في يده فقال المدعى عليه اني اشتريت هذا المحدود
من هذا الكبير وهو وصي هذا الصغير حين كان صغيرا فانكر ذلك وانكر الوصي الوصاية واقام البينة على اقراره
انه كان وصيا له باع بحكم الوصاية لا يقبل حتى يقول الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او امه وانه باع ذلك
عند الحاجة اليه بثمن مثله ولا قابل حتى اثبات اقراره بذلك محيط برهن على ملكية امة ان ينبغي اولدها
يقضي بها ولو قضى بالام يدخل الولد تبعا ولو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضي
بالولد حتى برهن بحضرة من في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن على
نخلة في يد رجل وثمارها في يد آخر قضى له بالثمر كالنخلة ولا يتبعه الولد ادعى عرصة كرم او عرصة دار يدخل البناء
والاشجار تبعا ولم يستثنيهما صريحا ولو ادعى العرصة بيانا او شهدوا بالعرصة لا غير حكم له بالعرصة دون البناء تبعا لها
ادعى انه شرى منه الوصيف من العبد الطائي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان
كان في هلاك المدعى عليه وقت الخصومة هذا العقد من العبد يأمره القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيده شيء
لا يسمع طلب العبد لانه لو هلك المبيع قبل قبض بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع
بطل البيع ولو بفعل المشتري يصير قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك
وقد وقع مثل هذه المسئلة وهو انه شرى برا معينا فاهلكه البائع قبل قبضه فاجاب المفتي انه يضمن مثله
وهذا خطأ لا يكاد يصح للمتأمل وذكر في فتاوى ظهير ان من ادعى دينا فلو في او انه فلا بد من بيان قدره
ونوعه وصفته ثم يذكر انه جيد او وسط او رديء ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق يباع فيه
ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول ماذا تريد الان عين العبد او قيمته فلو قال عين العبد فالقاضي لا يسمع

دعوا

دعوا ولو قال قيمته يأمره ببيان سبب الوجوب اذ العبد لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه
ولو بسبب غصب او سلم او اهلاكه قبل الانقطاع لا يسقط عن ذمته فيصح طلبه قيمته في الحال ان لم ينتظر او انه اختلف
المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع اذ المشتري يدعي زوال عينه وهو ينكر
فيصدق وقيل القول عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا
ادعى تغير السعر جامع الفصولين صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ
لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق قوله كذا في الزاهدي جامع الفتاوى والفتاوى
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف فوائد ولا يستحلف في حد اتفاقا كما اذا
ادعى عليه القذف فانكر وكذا في اللعان قال صدر الشهيد لا يستحلف في الحدود اتفاقا الا اذا تضمن معنى آخر
بان علق عتق بزنا فادعى العبد انه زنى ولا بينة له يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وكذا
في مجرد نكاح عند ابي حنيفة اذا ادعى رجل على امرأة او هي عليه نكاحا وعند الامام لا يستحلف في مجرد النكاح الا اذا ادعى
على رجل انه تزوجها بالفي وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر فانه يستحلف اتفاقا ويلزمه المال بنكوله لا النكاح
وكذا لو ادعى به الارث والنفقة واثبات الرجوع في الهبة والنسب يثبت بهذه الحقوق وكذا اذا ادعى عليه
او هو عليه بعد العتق انه راجعها وانكر الآخر وكذا اذا ادعى المولى عليها او هي عليه بعد مضي الايلاء انه فاء
فيها وانكر الآخر وكذا في ولاد نسب كما اذا ادعى ان المدعى عليه والده او ولده وعلى هذا الخلاف الاستيلاد
بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه وانكر ولا بينة لها وفي جانب المولى وولاء بان ادعى على رجل انه معتقه
او ادعى هو او كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر ينكر وكذا لو ادعاه رجل على مجهول النسب انه عبده او هو يدعي
عليه والآخر ينكر وقالا يستحلف في هذه الاشياء وقيل يفتى بقولهما وقيل ينظر القاضي في حال المدعي فان رآه متعنتا
يأخذ بقوله وان رآه مظلوما يأخذ بقولهما ويحلف في دعوى القصاص سواء كان في النفس او في الاعضاء
ان عجز عن اقامة البينة وان حلف انقطع الخصومة اتفاقا فان نكل فالقصاص لازم فيما دون النفس
عند ابي حنيفة وان نكل في دعوى النفس يحبس الى ان يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش والدية فيهما
ولا يحلف بالطلاق والعتاق وقيل في زماننا ساغ للقاضي ان يحلف بهما اذا الح الخصم لقلة المبالاة باليمين
بالله لكن اذا نكل عنه لا يقضي عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه ولو قضى لا ينفذ ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد
لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود سراجية واذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر فحلف بالطلاق انه ليس له عليه شيء
او حلفه القاضي بطلاق على بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي عليه اقام البينة فشهد الشهود انه اقرضه الفا
قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهدوا ان عليه الفا وقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق

وهو قول محمد رحمه الله [قاضيخان] وفي التتمة اذا ادعى عليه انه حلف بالطلاق ما لم يكلمني فقامت عليها البينة يحنث عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وذكر في الواقعات عن محمد انه يحنث وينبغي في الجامع ايضا من غير خلاف انه لا يحنث فيفتي
بهذا [شرح نقاية مصطفى] في دعوى النسب ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه وطلبت
نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعدة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر
من التطليق فهذا الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا يقبل لانه على نفي النسب
ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزمه امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته
لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف
ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة
يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى وعند محمد بينة البائع اولى ولو اقاما بينة في الاختلاف
في العلوق فكذلك [م] جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت فادعوه جميعا ثبت النسب في قول ابي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ان كانت بين اثنين ثبت النسب وان كانت بين ثلاثة او اكثر
لا يثبت وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت فيما زاد ولا دخل عند ابي حنيفة بين الخمسة لا غير وبه يفتي المشتري
جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال البائع امسكها عندك فان ثبت الحبل فهو مني وامر
غلامه او وكيله برد الثمن الى المشتري وقبض الجارية وغاب المشتري فلما ولدت سقطا مستبين الخلق
بعد هذا القول لاقل من مائة وعشرين يوما كان السقط من البائع وعليه رد الثمن والجارية ام ولد له ويرد
الثمن على المشتري لان الصورة انما يتم في هذه المدة [واقعات حسامي] تزوجها وولدت ثم نفى انه له
يثبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون امراة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب ولا يرث
[حاوي] ولو ادعى ولد جارية باعها او حررها وقد ولدت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع يثبت من البائع نسب
الولد لحصول اليقين ان العلوق في ملكه وكانت ام ولد له ويفسخ البيع لان بيعها غير جائز وان ادعى
المشتري مع دعوى البائع او بعدها فدعوى البائع اولى ولو ادعى المشتري قبل دعوى البائع ثبت النسب
من المشتري ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها وان ولدت به لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه
وكذا لو ادعاه لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين فان صدقه المشتري في دعواه ثبت نسبه منه ويحمل على ان البائع
استولد الجارية بالنكاح حملا لامره على الصلاح ولا ينفسخ البيع ويبقى الولد عبدا للمشتري وان ادعى
البائع ولد الجارية بعد موتها وقد ولدت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد اعني مصير الجارية ام ولد
للبائع لان الولد بعد موته لم يثبت نسبه لعدم احتياجه اليه واذا ادعى البائع الولد بعد موت الجارية

او

الولد
او عتقها وقد ولدت به لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه منه واخذ البائع الولد اتفاقا قيد بعتقها لان المشتري لو اعتق
دون الام لا يصح دعوته وعليه اي وجب على البائع رد كل الثمن الى المشتري عند ابي حنيفة لانها ام ولد له
وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ولو باع المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فقضي بقيمة الولد
ورجع بها وبالثمن على بائعه وهو المشتري الاول ولا يرجع المشتري الاول على البائع الاول الا بالثمن عند ابي حنيفة
وقالا يرجع به وبقيمة الولد على البائع الاول لو اشترى ولدت بيعها وبرهن على بيعها منذ شهر فبرهن المشتري
على اكثر من ستة اشهر يحكم ابو يوسف للمشتري بالولد ورجح بينته وقال محمد الولد للبائع ورجح بينته قيد بقوله
فبرهن المشتري لانه لو لم يبرهن على ما ادعاه كان القول له اتفاقا [شرح مجمع] رجل اشترى جارية فولدت
منه ثم جاء رجل فاقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال محمد اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج
لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى بالدعوى انه ولده ولو طلقها زوجها فتزوجت رجلا في العدة
ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني
فان الولد يكون للثاني امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة او صغيرة فتزوجت بعد شهر وان عدتها قد انقضت بالاشهر
ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف ينتفي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعيه امة اعتقها
مولاها ثم تزوجت في العدة فجاءت بالولد لسنتين من حين عتق المولى ولستة اشهر منذ تزوجت
فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انا حامل كان
القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان
تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة [اوزجندي]
ولو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له هذا عند ابي حنيفة وقالا هو ابن المقر
لو جحد المقر له الاب معروف فقال انا ابن فلان اخر لا يسمع ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه تقبل فلو برهن
المقر له انه ابن فلان اخر تقبل فيرجح بينة الابن لا حاجة الى اثبات نسبه من فلان ولو صدق فلان ثبت نسبه
ولو ادعى من بابه توام ما ذكر ويدعي ويبرهن ان اباك اقر بانه ابنه تقبل ويثبت استحقاق الارث لانه
اخر الاب اذا ثبت النسب ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او اسم الجد
لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل تقبل وذكر في بعض الفتاوي انه يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم
ليحصل التعريف ولا يشترط ذكر الجد وغيره في دعوى الاخوة ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي
يسأل الشهود هل يعلمون له وارثا اخر فقالوا سمعنا من الموروث يقول انه وارثي لا تقبل هذه
الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت بحمل النسب على الغير لكن لو اقر وارثي فمات المقر ولا وارث له فالمال
للمقر له

بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امراة فلها الربع والباقي للمقر له
لو ابين ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر وليس
شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث اقرت بمجهول بولد لم يصح او بوالدين
او زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح للحاجة الى الاصلح وفي الجلب اي اثبات نسب لو جهل في بولد والا فلا
وقيل انما يثبت لو اجازوا انه لا لو اختلفا يكون المولى تركيا وعبده هنديا ولا بد من تصديقهم لانهم بايديهم
انتهى اذا الكلام فيمن يعبر عن نفسه وصح اقرارها انه الزام على احد وقيل لا الا بحجة جامع الفصولين
رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فالولد لا يكون للمشتري ويكون
للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان
يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه البائع
وادعاه المشتري كان حرا قاضي خان رجل زنى بامراة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني فالنكاح
جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا ثبت النسب منه وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان
خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز
لان الخلق لا يستبين لاقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج
كان قبل فلا يجوز النكاح اوزجندي تزوج امراة فادعى آخر انها امراته وتزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يحلف
المراة فلا يمين عليها عند الامام خلافا لهما ثم عندهما كما تحلف المراة حتى يستحلف الزوج فيحلف تزوج الثاني ولا
باس ما تعلم ان هذا تزوجها قبلك فان حلف برئ ثم يحلف المراة وان نكل تحلف المراة على البتات فان حلفت برئت
عن دعواه وان نكلت فرقت بينها وبين الثاني وهي امراة الاول والفتوى في هذا على قولهما ب رجل اشترى
امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها مولاها فان هنا جعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج
لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لادعائه انه ولده اوزجندي رجل طلق امراته بائنا او رجعيا
فتزوجت في العدة ثم ولدت لستين من طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد
للاول لانا لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة من الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات عنها
العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بالولد لستين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت
فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم جميعا فان ولدت وتزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح فادعياه فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا اوزجندي شهدا ان زوجها

طلقها ثلثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء
بالفرقة ولا يجوز القضاء الا بحضرة الزوج بزازية والمراة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت
واتت بولد فجاء الزوج الاول حيا فهو له اي الولد للاول عند ابي حنيفة مطلقا سواء ات به لاقل من ستة
اشهر او لا لان النكاح الاول صحيح والثاني فاسد وللثاني في رواية وعليها الفتوى لانه هو المستفرش
حقيقة فالولد للزاني لحقيقي وان كان فاسدا وقال ابو يوسف الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر
من حين عقد نكاح الثاني واما اذا كان اكثر فالولد للثاني وعند محمد الاول ان كان من حين ابتداء الثاني
بالوطء الى الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر من ذلك فهو للثاني وان وضع والولد اذ المراة
ترد الى الاول اجماعا شرح مجمع ورواية عن ابي حنيفة انه رجع وقال يثبت نسبه من الثاني ولو سبيت المراة فتزوجها
رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق فتزوجت باخر والزوج الاول
جاحد ادعى صكا فقال من مكتوبه وكيف وامر لكنه غائب فاخبروني بموته فتزوجت بهذا
بعد علاقتي في الحدعى مالو قال من ثبت ابن مدعي دوم ام لكن يثبت اذن او له بعد دوام
في الثاني جامع الفصولين كتاب ادب القاضي تقلد القضاء قيل يكره لقوله عم من ابتلى
بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل رخص لو عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة ولا باس بطلب القضاء بحال
عند اكثر العلماء ولو اعطى بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا عند علماء العراق ومما اختار ابو
جعفر شرط لامتناع وقال المشايخ ببلادنا لا باس به للمصالح وقيل لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء
من طلب وينبغي ان يختار الاولى لقوله عم من قلد غيره وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله
ورسوله وخان جماعة المسلمين وقيل لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افقه منه فعلا ساء
ولا باثم وكذا الوالي لو تعين واحد من اهل الخبرة للقضاء العلم وعفة يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع
وقلد جاهل او فاسق اثم وكونه مجتهدا ليس بشرط وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر
ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العلل والاجماع والقياس وقيل لو كان عالما في مسئلة
يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل
الاجتهاد الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا فلو لم يكن
مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء ولو اختلفوا فيما اصحابنا فلو مع ح
احد صاحبيه ياخذ بقولها ولو خالف صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة
ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك

مطلب جواز تقليد القضاء من البغاة

وبنا على ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل ياخذ بقول الاخ وقيل من يكون اس مر فى مسائل امثال
فيعتبر فى الثمانية لا فى البقية فهو مجتهد وقيل لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والموول والعلم بعادات الناس وعرفهم وقال المتاخرون لو كان احد صاحبيه يؤخذ بقولهما ولو كان مع
في جانب وهما في جانب يتخير القاضي لو مجتهدا والا يستفتي غيره فياخذ بقول كما في ج لو في المفرقين ان
اختلفا يا خذ باصوبها عنده ولو ثلثة فاتفق اثنان ياخذ بقولهما جامع الفصولين ومن طلب القضاء
والامارة لا يولى لان الخبر في غيره ومن اكره عليه نزل عليه ملك يسدده وقيل يجوز القضاء من غير كره
لان الصحابة قبلوه من غير كره ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي
لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا والبغاة هم الخارجون على الامام الحق
بغير حق وفي زماننا الحاكم للتغلب ولا يدري العادل من الباغي واختلف العلماء في تقلد القضاء قال
بعضهم يكره لقوله عم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولقوله عم يؤتى القاضي العادل يوم القيمة
لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق فيوم كان مقدار خمسين الف سنة ولان القضاء امر
مخوف لا يسلم في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طالح الا من عصمه الله ولهذا ادعي ابو ح ثلث مرات فابى حتى ضرب ثلثين
سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه نظر
المغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وما فات على الاباء وكذا دعي محمد ح
فيندوحبس واضطر ثم تقلد وروي عن وهب بن منبه انه استقضي فلم يقبل وتباعد عن الناس ودخل منزل
فكان كل من دخل عليه تخشى وجهه ومزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه عائدا من الكوفة فقال يا عبد الله
لو قبلت القضاء ومزقت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله عم يقول القضاء
يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
سواء كان الاخذ سلطانا او غيره كقضائه برشوة وقيل لو ارتشى السلطان ليقلد القضاء فالراشي والمرتشي
في النار وقال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كمحكم في احكامه حتى لو رفع حكمه الى قاض
يمضيه ان وافق رايه والا ابطله وفي المحيط من اخذ القضاء بشفعاء فهو كمن يتعين بحق جامع الفتاوى
ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل ع باخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله وقيل
ينعزل والقاضي يناجي الحكم يا ثم ويعزل ويعزل القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما ارتشى لا فيما ارتشى
وقيل ينفذ فيهما وقيل يبطل فيهما ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره او رضاه فهو كما لو ارتشى
بنفسه وان من غير علمه ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض ويجوز تقلده من الباغي ولو كان القاضي

من اهل

من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي العدل قضاياه وقيل ينعزل لانه كما كان اهل العدل والقاضي يصلح قاضيا في الاصح
وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم
بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا فالباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة ثم اهل البغي هم الخارجون
على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا امنين به فخرج عليه طائفة
من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان
يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه
لظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصرة الامام
على البغاة لانهم ملعونون لقوله عم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها عمي لم ابصر فهو على قضائه ولو
قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا
يجوز توقيت القضاء بايام بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا
بغده ويجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي الابة نايب لمسجد معين يتقيد به ويجوز استثناء سماع
بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قلد السلطان
رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشور القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز
ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته قاضي من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام
ول من شئت واستبدل من شئت ولو لم ياذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره
فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم اجاز القاضي نفذ عندنا في الاستحسان ولو استخلف القاضي غيره
وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يتشاغل بامر اخر يصح هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل
ولا يبطل ما مضى من قضاياه السلطان لو امر عاملا على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق
النيابة عن السلطان المشروط لنفاذ القضاء فظاهر الرواية لا في رواية النوادر واكثر المشايخ
مالوا الى ظاهر الرواية ولو امره بالقسمة في القرى جاز وقاف القسمة ليس من القضاء وكذا لو نصب
قيما في التركة في امور الصغار او في الوقف او في نكاح الايتام جاز قال لا ادري قضاة الامير لو خرجوا
مع الامير الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض معينة فاينما خرج الخليفة
فلقاضيه ان يقضي لا الموضع القاضي وحد وفي بلد قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا
فيمن يختصمان اليه او كان منزلهما في محلة ولهذا يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كان من المحلتين
فارادا المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وابى الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وبه يفتى

وكذا لو احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فهو كذلك ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي
ومحترف سوق العسكر جندي ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه جامع الفصولين
ولا ينبغي ان يسلم الداخل على القاضي في مجلس القضاء ولو سلم لا يجب الرد عليه واذا سلم احد الخصمين عليه
واراد الجواب حلا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لان جوابه كافي ولو زاد عليه يكره قبل الآخر كبرى
نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يطلب المدعي الى اعادة البينة منه
رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاء الماضين وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة
او الاقرار والصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط قاضيخان في يده ضيعة جاء رجل يدعي بخطوط
الاعزة الاجلة والحكام المشاهير انه وقف على كذا او وجد لوح قديم بخط قديم مضروب على باب الحانوت
او على باب المدرسة بانه وقف كذا على كذا لا يقبل لان الشرع حصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول بزازية
ولو بيده ضيعة ادعى آخر انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس
للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور جامع الفصولين
قال اخبرني فلان ان فلانا طلق امرأته ثلثا او اعترف بالحرام ان كان المخبر عدلا لا ينبغي له ان يطلب اشد الطلب
لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر يجب تغييره وان كان المخبر عدلا واحدا وكان اكبر رأيه انه صادق فالافضل
ان يطلبه وان لم يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر عدلا لم يكن عليه ذلك فتاوى كبرى ينبغي ان ينصب
انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب
ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب
وغيره لكن لا يأخذ اكثر من درهمين في زماننا وللوكلاء ان يأخذوا والتي يعملون له من المدعين والمدعى عليهم
ولكن لا يأخذ للكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المتقوون
لكنهم يأخذون في المصر من نصف الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة
دراهم او اربعة هكذا اوضع العلماء الاتقياء الكبار واجرة الكاتب على من يكتب له الكتاب واجرة كتابة
المحاضر والسجلات على قدر العمل ولا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجر المثل الذي يأخذ الناس بمثل ذلك العمل ولا ينبغي
للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يترك القاضي حتى يأخذون
الناس شيئا واجر هذا الواجب على القاضي واذا بعث القاضي الى الخصم عليه بعلامته فحضر عليه فامتنع
فاشهد عليه المدعي على ذلك وسأله ذلك عنه فانه يبعث ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه

ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قنية وينبغي للقاضي ان يتخذ انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر
من يسيء الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس والجلواز
وفي المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو في خارج المصر ان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر
من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يحضره بمجرد الدعوى كما كان في المصر وان كان
ابعد من ذلك قيل يأمره باقامة البينة على موافقة دعواه لا احضار خصمه والمستور في هذا يكفي فاذا اقام
يأمر انسانا ليحضر خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل اقامه القاضي عن مجلسه وان حلف يأمره باحضار خصمه وان
امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او تعبيس وجه ويجب للامام ان يتقلد
من له قوة لئلا يطمع في اموال الناس وعفة عن الزنا وسائر المحرمات وصلاحية في الامور الدينية وفي
البزازية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة لئلا ينسى العلم ولا يقبل القاضي الهدية لقوله عليه السلام هدايا
الولاة رشوة والهدية ما لا يطلب القاضي بلا شرط اعانة والرشوة ما يأخذه بشرط اعانة وحال الهدايا ثلثة
حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة وحرام من الجانب الآخر وهو الاهداء
لدفع الشر وهو حرام للمعطي لا هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط انما يعلم يقينا الاهداء ليعين
عند السلطان والمشايخ على انه لا بأس به وابن مسعود كره الاخذ جامع الفتاوى واذا هجم القاضي
باب الدار على المدعى عليه وهو في منزله فقال المدعي انه جلس في منزله ولا يحضر فاعد اليه وانصب
وكيلا فاسمع شهودي عليه قال ان عرف يبعث القاضي الى الدار رسولا مع شاهدين فينادي على بابه بحضرة
ثلثا يا فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت
بينة عليك يفعل ذلك ثلثة ايام فان لم يخرج نصب عليه وكيلا وسمع عليه شهود المدعي وامضى الحكم عليه
بحضرة وكيله وقال ابو يوسف لا ينصب له وكيلا ولا يحكم عليه حتى يحضر كبرى فان شهد للمدعي رجل يحبس المطلوب
حتى يجيء بالآخر واجل ثلثة ايام فان جاء به والا خلى سبيله فرائد طلب المحبوس تحليف الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه
فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه فوائد والحيلة في حل اخذ الرشوة ان يقول الرجل استأجرتني يوما
الى الليل لاقوم لعمل بعد معلوم لمستأجره فيكون صحيحا ثم المستأجر ان شاء استعمل فيها العمل وان شاء استعمله
في عمل آخر وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة قيل لا يحل لحديث ابن مسعود ان علقمة ومسروقا
سألا ابن مسعود عن السحت قال الرشوة محيط لا بأس للرجل ان يرشو اي يدفع الرشوة عند الضرورة ودفع الرشوة
لدفع الظلم وهو امر جائز الرشوة على وجوه احدها الرشوة انما تقلد القضاء فهو حرام من الجانبين
والثاني الرشوة ليقضي له وهذا حرام ايضا من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق والثالث الرشوة لخوف على نفسه

او مال وهو حرام على الآخذ غير حرام على الدافع والدافع الرشوة للتسوية امره عند السلطان حل للدافع ولا يحل للآخذ
كذا في قاضيخان شرح نقاية اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل
لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فتنفذ قضاياه قبل وصوله وموت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات
الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه لا لو مات القاضي
وقيل ينبغي لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان وعليه كثير من المشايخ القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت
نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم الا قبله كوكيل لو عزل نفسه لم يجز بلا علم موكله وقيل
ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولا يملك عزل نفسه تواري الخصم
في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء لتفتيش داخل الدار وقيل يجوز شهدا ان القاضي قضى له
على فلان كذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد لمعنى ظاهر في اكثر
قضاة زماننا وروى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حال القضاء حتى يشهد
معه آخر قال العلامة القاضي غلط فيه لانه ضم علمه بشهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمعنى شاهدين جامع الفصولين
ولو علم القاضي بعزله قبل ان يقوم عليه آخر اختلف المتأخرون فيه قيل لا ينعزل الا ترى ان الخطيب لا ينعزل [مطلب لو علم القاضي بعزله]
وان علم بالعزل ما لم يقدم عليه خطيب آخر فكذا هذا ونقل الخصاف في ادب القاضي انه ينعزل القاضي متى
علم به وان لم يقدم عليه قاض آخر بخلاف الخطيب في الجمعة محيط وان ادعى رجل على رجل الفا فانكر فحلف بالطلاق
انه ليس عليه شيء او حلفه القاضي بطلاق على بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود
انه اقر به الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهدوا ان له عليه الفا وقضى القاضي بالمال
ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد قاضيخان للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف [مطلب القاضي ان يقضي بعلمه]
منصوبا من جهته ان يقضي بعلمه وكذا في غير الوقف والاصل فيه ان القاضي يقوم مقام الشاهدين فيجوز حكمه
بعلم نفسه هذا اذا كان من حقوق العباد واما في حقوق الله الخالصة فلا يجوز حكمه بعلم نفسه كحد الزنا والشرب
والطلاق من حقوق الله فلهذا لا يشترط الدعوى فيه فلا يجوز الحكم فيه بعلم نفسه اجماعا حاوي وان ادعى مالا
ان يحبس الكفيل والاصيل اذا كان صحيح واقعه الفتوى وكذا يحبس كفيل الكفيل وان كثروا وفي المنتقى رجل جرح رجلا ان كان
ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص لم يحبس ويستوثق منه خلاصة وان صحت الدعوى فطلب الخصم
قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه
وان قال نعم لكنها غائبة فكذا لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفل القاضي بطلب خصمه وعن محمد ان طلب الخصم
ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى [illegible] كفل القاضي من غير طلب وان كان رجلا [illegible]

[القضاء بالعلم عند عدم الفتوى ... كذا في شهادة الظهيرية ... بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين]

[في ولايته]
القاضي لا يقضي بعلمه الحادث قبل تقلده عند ابي حنيفة وعندهما يقضي وفي البزازي يقضي القاضي بعلمه الحادث حال القضاء
في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا يقضي
في القصاص والقذف وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء واذا جاع
رضاء المضربين يرده مرة او مرتين لان عمر رضي الله عنه رد الخصوم حتى يصطلحوا وان لم يصطلحوا انفذ القضاء ولا يشتري
شيئا في مجلس القضاء بنفسه لما فيه من التهمة ولا بأس في غير مجلسه وعن ابي حنيفة انه يكره ايضا ولا يبيع
ويشتري ممن لا يعرفه وان ترك الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته ترك الجمعة مرتين وقيل ثلثا بغير عذر
يسقط العدالة جامع الفتاوى خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما لحرمة المجلس ولو فعل
احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطلب الخصم يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص
ومدة الحبس شهران او ثلثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي قال المقضي عليه للقاضي
اخذت الرشوة فله تعزيره ولو اتهم القاضي على الصلح بان القاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم
اذ ليس بمجتهد في الخصومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي جامع الفصولين ولا يجوز للقاضي
ان يقضي لنفسه ولابويه وان علوا ولا للزوجة ولا للاولاد وان سفلوا والكل من لا يجوز شهادته لهم
وللقاضي ان يجلس مع نفسه قوما من الفقهاء ليشاورهم اذا احتاج اليه وينبغي ان يعدل بين الخصمين في مجلسهما
حتى لا يقرب احدهما دون الآخر وان كان له شرف العلم او النسب وان كان يريد تعظيم ذلك في المجلس ينبغي
ان يجلس خصمه معه ايضا اجلس الاول وكذلك لا يخلو باحدهما دفعا للتهمة وكذا يعدل بينهما في النظر والمنطق
ولا يرفع صوته على احدهما محيط واذا حضر الخصمان بين يدي القاضي وان كان احدهما من ولاة الامر والآخر فقيرا
او كانا اباه وابنه يسوي بينهما في المجلس فيجلسان بين يديه على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان
احدهما اقرب الى القاضي فيفوت التسوية ولو اجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فكذلك لفضل اليمين
وكذلك يسوي بينهما في الاقبال بالوجه والتوجه والنظر والاصل فيه قوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم
في المجلس والاشارة عتابيه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جثوا والاب والابن يستويان
في الجلوس كالاجنبي وان كان احدهما سلطانا فجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه
ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان يجثوان وان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يجلس
وحده في دار لان الجلوس وحده فيما يورث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويستحب ان يجلس معه غرباء
من قوم من اهل الفقه والديانة وكل من جاء اولا فهو اول في التقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم
الا ان كانوا كثيرين يتضرر به اهل المصر فهم يحفظ النوبة واذا تقدم الخصمان اليه ابتدأ ساو قال ما لكما
وان شاء سكت

حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما امسك الآخر حتى يتم حجته وان حدث لهم او نعاس او غضب او جوع او حاجة حيوانية
كف عن القضا. المولى خم لا ينبغي للقاضي وهو غضبان في رواية وهو شبعان لانه يحتاج الى الفكر وهذا العوارض
يمنع صحة الفكر فيخل القضا، ويكره صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما
يتضجر ويمل ويفرط في الزمان ولا يقضي وهو يمشي جامع الفتاوى ويشهد الجنازة ويعود المرضى اذا لم يكن
من المخاصمين لان ذلك من حقوق المسلمين ولا يضيف احد الخصمين لان ضيافته تهمة وفيه اشارة الى انه
لو اضاف بهما جميعا فلا بأس به ولا يتكلم احد بلسانه ولا يلقن حجة لانه ميل لاحدهما وكره تلقين الشاهد بقول
اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة كمن لغطه الشهادة بالاشارة ويحبس الخصم مرة او اعلاها
في الصحيح بطلب ذي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة في كل دين لزمه بعقد
كمهر المعجل وكفالة وفي ثمن بيع ونفقة عرس وولد وفي غيرها لا يحبس ان ادعى فقرا الا اذا قامت بينة بغناه
لي بسار الغريم وان لم تقم فالقول للمدين منية ولا يحبس الغلام المراهق الذي لا اب له ولا وصي ان
استهلك مالا لرجل ولكن ينصب القاضي وكيلا عنه يؤدي دينه وللقاضي ان يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب
للعقاب لا على وجه العقوبة محيط واذا مرض المحبوس مرضا اضناه فان كان له خادم يخدمه لم يخرجه من الحبس
لان الحبس مشروع ليضجر قلبه فيسارع الى قضاء الدين وبسبب المرض يزداد الضجر ويزداد مسارعة الى قضاء الدين
وليس في عدم الاخراج خوف الهلاك عليه لان المعالجة في السجن والمنزل سواء فان لم يكن له من يخدمه يخرجه
من السجن لانه لو لم يخرج يخاف عليه الهلاك محيط قضى ببينة مستغربة ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت
على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض ان القاضي العدل اذا قضى فلقاض آخر ان يبطل
قضاء القاضي اذا عجز عن استخراج الحق عن يد المطلوب لانه يتعين بالوالي فوائد اذا طلبت المرأة
المؤجل من المهر بعدما دخل بها فالقول للزوج في حصة لانه لا دليل له على قدرته ذخيرة غاب عن امرأته غيبة
منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجز عن النفقة ففرق ينفذ لو تحقق العجز
ان العجز يثبت بشهادة الشهود وان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان حنفيا لا يقضي الا اذا اجتهد
ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا لرأيه بلا اجتهاد ففيه روايتان وفي مجموع النوازل في مسألة العجز
عن الانفاق لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق فرق بينهما صح قبل لو للزوج هنا عقار واملاك هل
يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة بزازية زوجت نفسها
بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلو الولي ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز ليس للقاضي
ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة وان قضى ينفذ وقيل لا ينفذ

تنفيذ كتاب

القضا

القضا، بسبب العجز عن النفقة عندنا صح يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه ولو قضى
من غير اجتهاد فعن ابو حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في فصل مجتهد فيه امر شفعويا فقضى
غير مأمور بالخلاف وما مور لكن المأمور او القاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي
فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز وان كان الزوج غايبا فاقامت البينة
ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا وقد ذكرنا، وان كان شفعويا
وفرق بينهما قال ابو سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد بين العجز والغيبة وعندنا لو قضى القاضي
على الغايب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابو حنيفة فيه العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق
عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء مهر المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يحكم
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا فلو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد فعن ابو حنيفة روايتان في جواز حكمه
ولو كتب الى عالم يرى ذلك وامره ففرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر ولا المأمور في الحقايق انما ينفذ
القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا لا ينفذ هو الصحيح اذ مع الغيبة لا يثبت العجز ولو نفذ
قاض آخر لا ينفذ ايضا الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ وهو مذهب زفر جامع الفتاوى لو طلق الزوج الثاني
بعد الدخول ثم نكح ثم طلق قبل الدخول سقطت العدة عنها ويجوز النكاح للزوج الاول لانه لا تجب العدة
قبل الدخول في الطلاق من العالم والمتعلم لابو حنيفة الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها
قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ ونفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لا خلاف
فيه طلقها وهي حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض
لم ينفذ قضى بنكاح امرأة زنى بامها او بابنتها نفذ عندهما لا عند ابو يوسف ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب
لا ينفذ عند ابو يوسف وينفذ عند محمد قضى بشهادة النساء في حد وقود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين
انهم جوزوا ذلك كذا ذكر في بعض الفتاوى جامع الفصولين والقاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه اختلف
الفقهاء في نفوذ قضائه ولا يجوز لقاض آخر يرى خلاف ذلك ان يبطل برأيه لانه يترجح احد الجانبين
باتصال القضاء به وهذا اذا قضى وهو يرى ذلك صوابا اما اذا قضى جاهلا او قضى برشوة او قضى
في نص بخلافه لا يسعه سراجية ولو قضى بشهادة الابن لابيه وذلك لابنه ثم رفع الى قاض آخر امضاه في قول ابو يوسف
وابطله محمد وقال الفقيه ابو الليث وبقول محمد نأخذ فيقضي القاضي بذلك جاز قضاؤه فلو رفع الى قاض آخر ان يبطله سراج نقابه

طلاق

طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان
من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ تزوج الثالث او طلقها
فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل دخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ بزازية المطلقة الثلث
اذا تزوجها الصبي باذن الولي فتم عليه في الوطي فتزوجها الاول جاز من غير علة وهو رواية عن ابي ح
المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الزوج الاول فقضى القاضي بجواز النكاح
للاول في حقهم جميعا ولو تزوجها بغير قضاء لم يجز عندنا فتاوى النسفي لو قضى قاض بما روي عن سعيد بن
المسيب ان دخول المحلل ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار المشهورة تنبيه
واذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون خلاف الكتاب كمتروك التسمية عمدا
فانه خالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني
بلا وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه يخالف السنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته و
يذوق من عسيلتك او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساده صور التزوير والقضاء
بشهادة الزور نافذ عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا في العقود كالنكاح والبيع والشراء والنسب ومن صورها ادعت
على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له وطيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو ادعى عليها نكاحها
وهي تجحد او ادعى على آخر انك بعت مني هذه الجارية واشتريتها مني والآخر ينكر فقضى القاضي بشاهدي الزور حل
للمشتري وطيها عنده خلافا لهما والفسوخ كالاقالة والرد بالعيب كما اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية
او ردها بالعيب فاقام البينة الزور فقضى القاضي بالفسخ حل للبائع وطيها وقالا ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل
له وطيها قيد بالعقود والفسوخ لانه لو ادعى ملك جاريته مطلقا ولم يعين سبب الملك لا ينفذ باطنا اتفاقا وفي
الهبة والصدقة عن ابي حنيفة روايتان والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط في صحة عند ابي حنيفة
كما اذا وجد القاضي بخطه قضاء او الشاهد بشهادته او الراوي روايته مع نسيان الحادثة واجازاه اي العمل بالخط
اذا علموا ان خطهم وفي العيون يفتى بقولهما وهو اي القاضي عند ابي حنيفة ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية
اي قبل ان يتقلد القضاء وقالا له ذلك فيه قيد بقوله قبل لان الحكم بما علمه بعدها يجوز اتفاقا اذا كان في حقوق
العباد كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة حقا لله كحد الزنا والسرقة هذا اذا علم في مصر
هو قاضيه وان علم في غير مصر هو قاضيه فعلى الخلاف ايضا بزازية واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا
اعتبر علم القاضي قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب ثياب المدعي يأخذ من زيد ويدفع الى المدعي هذا
جواب هداية الاصول كتاب الحجر على الصبي المأذون ويقضي بنكوله ويصح اقراره تنبيه صبي مأذون باع سلعته فوجد المشتري
بها عيبا فاراد تحليفه فلا يمين عليه
حتى يدرك واقعا

مطلب

والفسوخ م

مطلب في القضاء بعلم القاضي

القاضي اذا علم بالمعاينة او بسماع الاقرار او بما سمع من الاقوال فانه لا يقضي بعلمه في الحقوق الخالصة لله تعالى كحد الزنا
والسرقة وشرب الخمر بالاجماع واما في حقوق العباد نحو المال والطلاق والعتاق والقصاص والحقوق
المركبة نحو حد القذف فعلى اربعة اوجه وجه يقضي بعلمه بالاجماع وهو ما اذا علم بعد تقلد القضاء في المصر الذي
هو قاض فيه ولو علم في حال القضاء ثم عزل ثم اعيد على القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم وعندهما
يقضي ولو خرج القاضي من المصر ليشيع جنازة او خرج الى ضيعة فعلم بسبب الحق اختلف المشايخ فيه على
قول ابي حنيفة قيل انه لم يتقلد على القرى لا يقضي بذلك العلم وان كان متقلدا يقضي وهذا بناء على ان الوالي اذا
قلد رجلا قضاء كورة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك الكورة ما لم يتقلد قضاء تلك الكورة ونواحيها
وقيل لا يقضي بذلك العلم وان كان متقلدا على القرى وهذا القائل جعل المصر شرطا لنفاذ القضاء محيط ادعى عليه
جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول يحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في
شهود الزور واقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا اسمع شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار
قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة لا تقبل ولو قال الشاهد هذه الدار لي قبل
شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام البينة عليه انه اخاصمه عند القاضي يبطل شهادته
شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل المزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل
ولو المطلق كان تعديلا ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر ان لا حق له
في هذه الضيعة وطلب يمين المدعي له ان يحلف المدعى عليه من الاقرار حلف المدعى عليه بطلب المدعي بينه
بين يدي القاضي قبل بخلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي اذا قال المدعي للقاضي لي بينة
حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان يحلفه ادعى على آخر انه
وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الوطي فله ان يحلفه لو حلفه المدعي عليه فله
ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله ان يضمنه قيمة النقصان فطلب القاضي عليه بالمال فقال
انا معسر والمدعي يعلم اعساره وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك عند ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك
الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع
في الثمن فالقول للاب بدون اليمين وان اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير
ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي او الوقف
في يده او نحو ذلك من الامناء يقبل ما يكون وكذلك الاب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة فان اتهم قيل
يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما دفع به وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودع وقيل يحلف

باسمها خان نساء اليمين فان حلف برئ وان نكل يحبس عليها بيان قدر ما نكل عنه خ قال ابو يوسف اربعة اشياء يحلف
القاضي
الخصم فيها قبل ان يسال المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء
وان لم يطلب المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعندهم لا يحلف الا بقول هذا يدل على انه اراد في الشفعة على طلب المواثبة
ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها القاضي انها اختارت الفرقة حين بلغت وان
لم تعلم الزوج وثالثها المشتري لو اراد رد المبيع بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ورابعها المرأة اذا سألت
القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ويحلف ايكون يسأل النفقة
دفعا فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت وطلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت
بلغت امس وطلبت الفرقة لا يصدق ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق ولو قال
علمت امس وطلبت فعليه البينة ادعى انه وصي فلان او وكيل وانكر الوصاية او الوكالة لا يحلف
ولو ادعيا على يدي كل واحد منهما انه اشترى منه ذلك العبد فقد يدع البراءة باسم من احدهما بعيب فلم يحلف
يحلفه انه لم يبعه منه ولو ادعيا امرأة وقال كل واحد انها زوجته فانكرت لاحدهما واقرت للآخر لا تحلف
له دفعا فاذا كذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد
والآخر انه ارتهنه منه واقر بالرهن وانكر الشراء لا تحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما الاجارة فاقر بالاجارة
وانكر الشراء لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا بالغة زوجها
وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في انه صنع كما امر او لا لا يحلف
احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البايع براءة يحلف المشتري دفعا حلف بطلاق او عتق ما له عليه شيء فبرهنا
عليه بدين والزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث قال لامرأته طالق ان كان لفلان علي
شيء فشهدا ان فلانا اقر له كذا فبرهن وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث
الاقدام على الشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن
ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعي جامع الفصولين ادعى عليه البراءة من الدين وقال لي
بينة حاضرة يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يستوفي منه للحال يحبس في الديون كلها قرضا كان او غصبا
او ثمن مبيع او مهرا ويحبس في قليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل سواء فيه الرجال والنساء وان يكون بينهما
قرابة او لم يكن الا انه لا يحبس الوالدان وان علوا في دين الولد ولو امتنع الوالد من نفقة ولده الواجبة عليه حبس
القاضي تعزيرا المديون ابيع اذا طلب لم يختار يحبس ليبيع قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي حقه يؤجل
القاضي يومين او ثلثة ولا يحبسه فان شهد للمدعي يقبل بحبس المطلوب حتى يجيء بالآخر واجل ثلثة ايام فان جاء به والا
خلي سبيله

خ ولو قضى برد نكاح امرأة بعيب كما هو مذهب عمر رضي الله عنه ان المرأة ترد بالعيوب الخمس نفذ ولو ردت المرأة زوجها بواحد
من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد رح ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب اذا خاف التلف لكن انما
يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا وللقاضي بيع عبد المفقود وايضا اذا كانت ينتقص على تقضي الايام
في الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والآبق من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له
ان يبيعه لاجل النفقة ومتى باع الحيوان والمتاع فصار دراهم او دنانير يعطي النفقة منها قال بعض المشايخ
انه لا يبيعه للنفقة وانما يفعل ينفذ ولو باع القاضي دينه جاز وذكر في النوازل ان المرأة اذا قالت ان زوجي يريد
ان يغيب فخذ كفيلا بنفقتي قال ابو حنيفة لا آخذ لان النفقة لم تجب بعد واستحسن ابو يوسف اخذه شهرا رفقا
للناس فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في ساير الديون رفقا للناس لا يبعد وفي النوازل اذا قال للامرأة كفلت
لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا بنفقتك كلها ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه
القاضي لان يجوزه كان علي رضي وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر ان قضى
بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل وهو اوجه الاقاويل والعلماء على ان القاضي اذا خطئ في حكمه سواء كان المحكوم
حق الله كحد الزنا وشرب الخمر فيكون الضمان من بيت المال او حق لبني آدم كالقضاء بالمال والقود والعتق
وغيرها وان كان المحكوم قايما بعينه رد على حاله كان القضاء لم يكن وان كان غير قايم بعينه فيجب للمقضي
قيمته هذا في الخطأ واما اذا تعمد الخطاء والجور في قضائه فان اعترف بذلك عزر وعليه ضمان ذلك للمقضي عليه
وينعزل عن القضاء لان القضاء بالباطل فسق والفسق يخرجه عن القضاء وان كان اقراره على وجه التوبة
ينبغي ان لا يعزر ويعود الى قضائه جامع الفتاوى ذكر في قضاء العيون عن محمد رجل باع مدبرة وانه رفع
ثم ارتفعا الى قاضي اجاز بيعها ثم ارتفعا الى قاض آخر امضى قضاءه الا في بيع ام الولد لانه قد جاء في بيع ام الولد
ان النبي عم قال بايع رضي عن ذكره يعني علي رضي الله عنه ولو قضى بجواز بيع المكاتب ينفذ قضاؤه في الصحيح لان بيع .. المكاتب
يجوز برضاه ويكون قضاؤه فسخا للكتابة [illegible] ادعى على غايب شيئا فسأل القاضي ان ينصب وكيلا عنه
في اثباته عليه وفي نفاذ القضاء على الغايب بلا خصم روايتان ويفتى انه لا ينفذ الا ان يراه القاضي فيقضي
فح ينفذ قال الله يصح لو غاب المدعى عليه في المصر نادى على بابه ثلاثا فان تبين انه حاضر يسمع على البينة
وقضى وعن محمد رح قال ينادي على بابه انه ان حضر والا قضى عليه فان فعل ذلك مرارا فحينئذ عزره القاضي
وجعل له وكيلا وقضى عليه فوايد ولو ادعت المرأة الطلاق على زوجها الغايب ونصب القاضي وكيلا عنه جهلا
لنفي دعواها وحكم عليه بالبينة نفذ قضاؤه عليه خانية ادعى على آخر قرضا واقام بينة عليه ثم ادعى قبل القضاء
ان الغرض مكره زوجي وانا وكيل بالاقرار لا يقضي بهذه البينة للزوج لانها قامت من غير خصم لان الوكيل بالاقرار ليس

ليس بخصم قامت البينة على الخصم بالدين فاخر القاضي القضاء فغاب المدعى عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي
بتلك البينة التي قامت على ابيه ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع البينة المحبوس على الوكيل من ترك زوجة
وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن قبضها
وقيل لا ينتصب الا اذا كان في يدها شيء قال الاصح والصواب هو الاول وفي دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما
عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة والوكيل
بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الآمر تقبل البينة على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل والوكيل
بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه سئل شمس الاسلام عن خياط
عنده ثياب الناس غاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم
عندها فلهم الطلب والا فلا قال رحمه الله وفيه نظر في المسألة الخ معروف ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن
والمستعير من غير المالك لا يكون خصما للمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وقد كان يبقى كان
القاضي خلى بجلاوزة المسجونين حبس القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره ادعى على ابنه مالا
وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يجبره في موضعها في غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيب القاضي وكذا في كل مدعي
مع المدعى عليه المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس
ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيد رب الدين ثانيا قبل ظهور غنا فان غاب الخصم واظهر
اعساره اخذ منه كفيلا اخذا وان لم يجد المحبوس كفيلا من يخلي القاضي سبيله فقال بعض المشايخ لا بدون الكفيل اقام
المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلد
في الحبس قنية لكن المحبوس في الدين لا يخرج لحجة الاسلام ولا للغزو ولا للعيد ولا للجمعة ولا للصلاة مكتوبة
ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه لان الحبس انما شرع ليضجر فيسارع الى قضاء الدين
وانما يلحقه الضجر اذا منع من الخروج اصلا ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع خشن لا يبسط له فراش ولا وطاء
ولا احد يدخل عليه ليستانس ليضجر قلبه بذلك وسئل محمد بن الحسن عن المحبوس اذا مات له والد او ولد هل يخرج من حبس
قال لا الا ان لا يجد من يكفنه ويغسله وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم
لا وعليه الفتوى والمحبوس اذا مرض مرضا اضناه ان كان له خادم يخدمه لا يخرج والا اخرجه ولا يمنع من دخول
اهله وجيرانه عليه ليشاورهم في قضاء الدين ولكن لا يمكنون من ان يمكثوا طويلا والمال غير مقدر في حق الحبس
حتى انه يحبس في الدرهم وفي اقل منه لانه مانع الدرهم وما دونه ظالم كذا في الكفالة والحوالة نهاية برهن ان له
ولغائب على هذا الفا فحكم له بنصفه فقدم الغائب فلا ياخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ

من تركه

حبس المديون

من التركة نصف ما اخذ باقرار بشركة عليه دين لهم فطلب احدهم حظه وغيبة البقية يجبر المديون على الدفع
وغاب الطالب فقال المديون انا اتكفل الحال فالقاضي ان شاء اخذ ووضع عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا
ثقة عن نفسه وهذا يدل على ان القاضي يخرج ديون الغائب من مديونه ادعى وكالة فبرهن ذو اليد
انك استبعته مني بطل دعواه لا دعوى موكله والوارث المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني وقوم آمن
كملك منت لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح جامع الفصولين قامت البينة عند القاضي
على رجل بحق فقال للمدعي اتمم و اطلب الحق منه فهو حكم عليه وامر القاضي بحبس المدعى عليه بعد اقامة البينة
بالحق قضاء منه وفي دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما
وينبغي ان يقول حكمت وقيل الصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا
اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم امر القاضي بتسليم بعض المدعى وكل بعد اقامة البينة العادلة
حكم منه مات حقيقة المدعوة للمدعي ان ارتاب القاضي الحاكم في دين الاقرار او علم او فيه خاصة احسن ان يطلب الاعادة
والتفتيش حاوي واذا جاء رجل برجل الى القاضي واثبت عليه بالبينة او اقر الرجل به وقال المدعي انه موسر
وطلب حبسه وقال المطلوب لا بل انا معسر فقد اختلفت الروايات فيه فاختيار الخصاف في صورة اصحابنا
ان القول قول المديون مع اليمين واختيار ابي عبد الله وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كل دين اصله
مال كثمن المبيعات والقروض فالقول فيه قول المدعي وكل دين لم يكن اصله مالا كالمهر وبدل الخلع مما اشبه ... ذلك
فالقول قول المدعى عليه نهاية وسئل عن بعد ما حبسه شهرين فان اخبر واحد ثقة باعساره يخرج
من السجن والاثنان احوط وروى الحسن عن ابي حنيفة يحبس ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر وذكر الطحاوي
شهرا والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم في مدة الحبس بل هو موكول الى رأي القاضي ان شاء سأل
قبل مضي شهر او وقع في رأيه ان مثل هذا الرجل لا يحتمل مرارة الحبس مدة لو كان موسرا فان
اخبره عدل او اثنان باعساره قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يقبل ولا يحبسه وفي رواية لا يقبل
ويحبسه وهو الصحيح محيط وان شهد بذلك شاهدان قبل الحبس فعن محمد فيه روايتان في رواية قال
لا يحبسه وبه كان يفتي ابو بكر محمد بن الفضل وهكذا قال النصير وابو بكر الاسكاف وقال عامة المشايخ ما وراء ... الشهر
ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة وفي رواية انه لا يقبل بينة الافلاس نهاية ومحبوس الدين
يمنع من الاكتساب عنه في الاصح ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان تدخل زوجته
او جاريته فيطاها حيث لا يطلع عليها احد فوائد قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس
او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور
يقضي على الذي حضر بتلك البينة حاوي

وسئل ابو بكر عن رجل باع دارا في سكة نافذة وكان باب تلك الدار في سكة اخرى قبل هذا وتلك السكة غير نافذة
فيريد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ويمنع جيرانه عن ذلك هل لهم ذلك قال اذا اقر اهل الزقاق بذلك
فله ان يفتح بابا او بابين او اكثر وليس لهم ان يمنعوه وان جحدوا ولا بينة للمشتري فالقول قولهم مع
ايمانهم فان نكلوا فله ذلك وان حلف واحد منهم فليس له ان يفتح ويسقط اليمين عن غيره وان نكل واحد منهم
فله ان يحلف آخر فان حلف سقط اليمين عن الباقين وان نكل فله ان يحلف الثالث وان نكلوا
كلهم او افترقوا غيره وحلف منهم فليس له ان يفتح نوازل برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد
من بيان التركة حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج
الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى ثم برهن على الوفاء وبين التركة
ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني
وصدق الغريم الاول شاركه الثاني الاول لاقراره بالتركة برهن المديون على ان الورثة باعوا عينا
من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الوارث اولى
اذا ادعى بائع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة
بزازية باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لان قبل القضاء باق على
ملكه وفي اليد ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة ماتت عن زوج
فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لانه زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم
يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسال الجيران
ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في جميع ذلك
الا في رجل مات عن صغار وليس يدعي احد شيئا في البيت فيبعث في ذلك امينا ليحفظ للصغار حفخ
الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل
الى وقت حاجة الصغار او بلوغه الاب او الوصي باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير
للصغير له ان ينقض قنية ادعى دارا بيد آخر فطولب بالبينة فقام من عند القاضي قبل اقامة البينة
او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه
وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه باع منه بيتا
فادعى ثالث ان البائع آجره منه قبل البيع او رهنه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه
المدعي الآن يقبل بينته ولو اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري نكر

وكل

في كتاب الاستحلاف انه يحلف وفاقا اذ البائع لم يناقض لانه لم يوجد منه الاقرار ببيع مطلق والبيع قد يكون
جدا وقد يكون تلجئة فصحت الدعوى والتحليف جامع الفصولين مسائل الحيطان ان كان الحائط متصلا
ببناء احدهما فهو لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة اما اتصال تربيع ان يكون
انصاف كل لبن من الحائطين داخلا في انصاف لبن الآخر ولو من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة
في الآخر فان كان الاتصالين تربيعا او مجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع وللآخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع ... بيع
وان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فصاحب الاتصال اولى والجذوع اولى من اتصال الملازقة واتصال تربيع
يكفي من جانب على رواية الطحاوي وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو برهنا حكم
لهما وان لاحدهما البينة قضي له وان لاحدهما عليه حصن وللآخر جذوع استويا وكذا لو كان بجصاص تامح
ناحية احدهما ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحائط ان يلزمه برفع الخشب
جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه فامر الحاكم البناء بموضع المستحق على ان
يبني جدارا ويأخذ الاجرة منه اجنبي كان له ان ياخذ منه جميعا وفي الداماني حائط بينهما لاحدهما عليه جذوع
وللآخر انهدم وطالب صاحب الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط
وان اراد صاحب الجذوع البناء والآخر القسمة يقتسمان ايضا وعن ابي سلمة حائط بينهما عليه حمولة انهدم
فبنى احدهما فللباني منع الآخر عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الاسكاف
ان الحائط بحال لو اقتسما الارض اصاب حصة مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في البناء
وان بحال لو قسم لا يصيب قدر ما يبني عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع
وقال ابو القاسم في حائط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الآخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملها
فان كانا مقرين بان الحائط بينهما فيقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنك ليستوي بصاحبك وان شئت
فحط عنه قدر ما يمكن لشريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه
فعارية ارايت دارا بين رجلين احدهما ساكن فاراد الآخر ايضا ان يسكن والدار لا يسعهما فانهما يتهايآن
حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعها ان بحال يمكن البناء عليها بطولها
ليس له القطع وان بحال لا يقدر على البناء عليها الحال يقدر في ثاني الحال بان يصير ملكا له لا يقطع ايضا
وصاحب الدار التي فيها رؤوس الجذوع لا يملك ان يبني عليها ايضا وان كان رؤوس الجذوع صغارا له القطع لانا
علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فيكون الاخراج بلا فائدة فيقدر على قطعها وفي المحيط ان لا يحتمل البناء
لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هواء داره فان لم يرفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع
وقطع

يفعل

بالتغيير

بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا اغصان الشجرة النابتة في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتفريغ ارضه منهم من قال
في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن في الفصلين قال ابو بكر
جدار بينهما لهما عليه حمولة لاحدهما اسفل لجار بقعة ووضع بازاء حمولة الآخر له ذلك وليس لصاحب المنع ولو حمولة
احدهما في الوسط والآخر في اعلاه اراد صاحب الوسط ان يجعل في اعلاه والجدار من اسفل الى اعلاه بينهما ان كان لا يضر
على صاحب الحائط بوكلا ضرر فعل وان اضر لا لانه لاحدهما عليه حمولة لا للآخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولة
ان كانت حمولة محدثة له ايضا ذلك وان كانت قديمة ليس للآخر الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط
يحمل الوضع لكل ايضا الوضع مطلقا بزازية جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء
فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم ينقضه حتى سقط فاتلف بالشريك قال ابو القاسم انما
ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه
عه له طريق مستقيم الى داره فسد عليه اهل فذهب الطريق الآخر بغير برائع زمانا ثم اراد ان يذهب الطريق الاول
ونقض سوره ليس له ذلك لسقوط حقه في المرور باختياره طريقا من غير جبر حاوي ولو كان هذا الطريق
للعامة فاختار احدهم طريقا آخر فللباقي نقض السور والذهاب الى الطريق الاول حاوي بيتان لكل واحد
منهما سقف ذا حد احدهما الرجل والآخر لرجل فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء
والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه من ذلك
قاضيخان وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا
لا يمنع منه وان تضرر به الجار لانه متصرف في ملك نفسه عه رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب دار جاره
قال ابو القاسم ليس في هذا تغيير ويجب ان يباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره عه جدار بين شريكين
اراد احدهما ان يزيد في بنائه عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك ذلك او لم يضر عه كذا في قاضيخان
سطح لاحد حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان
هذا جبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان في صعوده يقع بصره في
دار الجار له المنع لان فيه ضررا به وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا في السطح لا يمنعه
لانهما استويا في الضرر واقعات حسامي جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى فقد ضرب اود
خرابين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى هذا البيت لم يبنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه من
اعلاه الى اسفل قال ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك فاصلاح على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى
موضع بيت الآخر قال ابو القاسم حائط لامرأة رجلين عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيت فهدما الحائط من اسفله ورفع

اعلاه

اعلاه بالاساطين ثم اتفقا وبنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا اراد صاحب السفل ان يبني بعد ذلك لا يجبر
بناء جاوز ذلك عه دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصار الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد
صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء
حق المنع وقال الفقيه رحمه الله له ان يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية قاضيخان وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا
او تنورا او حماما كان له ذلك عه ولو شهدوا ان له طريقا في دار ولم يحدوا حدوده طوله وعرضه بالذرعان يقبل
له ذلك والا واقيل ان لم يبنوا مقدار بعرض باب الدار خلا ولو كان دار بيت صغير بين الكل واحد منهم اوصى
انهدم الدار واتى لاحدهما العمارة فانه يرفع الوصي الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة خلاف ولو اراد رجل
ان يحدث في غير السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل قاضيخان على سطحه مسيل سطح جاره فلان يرفع
سطحه او يبني عليه ولا يمنع حاوي باع دارا في سكة نافذة وكان باب تلك الدار في سكة اخرى قبل هذا
وتلك السكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابها الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك فان اقر اهل
تلك السكة بذلك فله ان يفتح وتم لانه قائم مقام البائع وكان للبائع ان يفتح بابا او بابين او اكثر من ذلك وغيره
فكذا له وان جحد اهل تلك السكة فالقول لهم مع ايمانهم اذا لم يكن للمشتري بينة فاذا حلفوا واحدا بعد واحد
ان طلب الاول سقط اليمين عن غيره لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح حتى لان للاول
ان يمنع وان نكل الاول فله ان يحلف الآخر وان حلف سقط اليمين عن غيره وان نكل فله ان يحلف غيره ثم وثم
حتى اذا نكلوا جميعا كان له ان يفتح وتم لانهم اقروا واقعات حسامي احدث سترا على سكة نافذة برضى الجيران
ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم ليه ضرر بين فلهم المنع حاوي لرجل سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ
جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه فلو اراد منعه من الصعود
فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع بصره
عليهم لو كانوا على السطح لا يمنع اذ استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح اصابه
ساحة لا بناء بها او اصاب الآخر البناء واراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد الريح
علي والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه جامع الفصولين لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه في كلتا متعارضة ذو اما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك
الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم الوضوء
والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول بزازية
ولو وضع في السكة النافذة من الكنيف او الميازيب ان كانت حديثة فمخاصم يؤخذ كل من الناس فله ان يهدم

مطلب

وان كانت قديمة تركت قال محمد رح في الحديث ايضا ان لم يكن فيه ضرر على احد لم يهدم وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره
بستانا ليس لجيرانه المنع ان كان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرر وان كان رخوة فلهم المنع
وكذا اذا جعل دكانه طاحونة او حماما او مطبخا او دار سلاخين فان جعل احد صاحبي الدارين داره اصطبلا وكان
في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحبه الآخر قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان
حوافرها اليه فللجار منعه وعن الامام رح ان رجلا اشتكى اليه من بير حفرها جاره فقال احفر في دارك بحذاء تلك البير
بيرا بالوعة ففعل وكان ان تنجس فكبرها صاحبها فرح الشاكي ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجوه
الدواب ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن
لانه غير متعد في ادخال الدواب اما بساحة في الغنية فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ويمنع الآخر
فقال يسد علي الشمس والريح له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو حسن
وقال النصير والصفار له المنع وان كان لجارين سطح احدهما اعلى وسطح الآخر اسفل وسيل الاول على السفلى اراد مالك السفل
اعلاها ان يبني عليه له ذلك ولا يكلف الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى الطريق بالميزاب وان انهدم السفلى
او هدمه المالك لم يكلف الاعلى ان يكلفه بالعمارة لاسالة الماء بل يمهل الى ان يمنعه عن الانتفاع حتى يعطيه ما انفق
حائط بينهما لاحدهما عورة وبناء لا يجبر الآبي على العمارة قال الفقيه لا باس بستر بينهما في هذا
الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والاول زمان صلاح قال الفقيه الامام لا يجبر الآبي على العمارة
غير ان الحاكم يامره بالبناء اذا الستره حسبه وذكر في المنية يجب في زماننا لانه لا بد من ان يكون
بينهما حائط لحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي على العمارة بل يقسم الارض

مطلب

بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان شريكه معسرا يقال للشريك الآخر انفق حتى يكون
دينا عليه طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع
بنصيب نفسه الا بذلك وفي النوادر جدار بينهما لكل عليه حمولة فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخر
فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل الا ان امر القاضي بالانفاق عليه فيرجع **جامع الفتاوى** جاران لجارين
سطح احدهما اعلى وسيل ما فوقه على الاسفل فلصاحب السفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه
وليس للجار المنع ولكن يطالب بوضع سيل فان انهدم السفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب السيل
ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه جدار مشترك بين اثنين هدمه
احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان بيت سفل لرجل وعلوه للآخر
انكسر شيء من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله دهليز مشترك بينهما بني

احدهما

احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامر برفع الحجرة عن سطحه
المسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير
برفع جذوعه الا ان المستعير ان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير
فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من دفعه وفي فتاوى ابو الليث على خلاف رجل اذن جاره في وضع الجذوع
على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع
ترك ذلك رجل احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة
دارا منها فله ان يامر برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر
جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته وكذا لو مات صاحب الضيعة كان للوارث ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته
رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق لها ثم
باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه لا يمنعه الا ان يكون
مشروطا عليه وقت ما باعه اني لم ابع مسيل الماء في الدار التي بعت رجل له داران متلاصقان
احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري
منعه قال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب او مسيل سطوح الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيل
على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوح الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار
ان يمنعه قال الفقيه هذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يعلم
ان له حق المسيل ولو شهدوا انه له او مسيل الماء فليس هذا من الشهادة شيء **خلاصة الفتاوى** ولو كان
لرجل حق جر الحطب من ارض رجل او على ارضه لا يقدر على المنع وان ضر او اذى ذلك لئلا ينتقض العرف الثابت
من قبل فان ما ثبت به كالثابت بالشرع ولو غير طريق حطب مجرى الحطب الى آخر ليدفع الطريق الاول
او يبني عليه او نحوه ما يتغير صاحب الطريق وان استويا في السهولة وعدمها ضمه لو دفع طريقه بلا رضاء فله
جر الحطب على رضاء لان حق الجر متقدم على حق الدفع وكذا الحكم في طريق الذهب **حاوي** جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك او لم يضر جدار بين دارين
انهدم ولاحدهما بناء وشيء فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي
وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة **تاتارخان** علو لرجل وسفل للآخر
قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفل وقال صاحباه
له ذلك الا ما لم يضر بالسفل والمختار للفتوى اذا اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع

مطلب

مطلب

مطلب

وان كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير
امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان ذكر في موضع لم يكن هناك قاض وان هدم صاحب السفل
السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو عـ اتخذ بالخانة في دار سكنى مشاجرة ووضع
كوى للنور والجار المقابل يقول ان نلا مؤنة تطلع علينا اذا كنا في السطح والمبرز او عند البئر فسدوا
الكوى ليس له ذلك وللجيران ان يمنع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به حاوي
دار بين رجلين او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه بشيء وكذلك الحمام اذا خرب كله
وصار ساحة وكذلك البئر اذا امتلأت من الحماة فلا ان يطالب شريكه بالبناء وفي القائم يطالب ان اصلحها وذو دار
كان متبرعا قاضيخان ولو نقض جدار غيره لا يجبر على بنائه لان الجدار ليس من ذوات الامثال ويكون صاحب الجدار
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وقال بعض
العلماء ان كان الحائط جديدا فعليه الاعادة وان كان خلقا عتيقا لا يجب عليه الاعادة لانه لو اعاده
كان افضل من الاول بشرح وهبي استعار دارا ليعمل فيها النجارة نحتا ونشرا ودقا او يجعلها دار قصب
مدوح يتضرر بذلك المنع منها ولا يمنع المداق والتنبيغ لان داخه ليس يضرر في حق كل واحد الا اذا
كان حطانه داياد كذا لا يمنع الدراف وان ضر بعض جيرانه بعوضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع
اتخذ حماما على حمام في شهر يتضرر صاحب الاول بنقص الاجر ليس له المنع بذلك لانه لم يأخذ صاحب الثاني
ماء الاول كما تخاذ الرحى على الرحى ليس لصاحب الاول المنع لان الثاني لم يأخذ من مائها الذي ينقص
باخذ الثاني حاوي شهد شاهدان في القرض والاخران على المفاوضة خالية لمدعي القرض شهدا على ابرائه الكلية
بغير وقت والاخران على اقرار المطلوب بالدين كانت البراءة على ان لم يوقتوا للدين بوقت بعد
اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر كون فيه بينة الكره اولى حاوي يشتري في حق مملوك يشكاه الى القاضي ويشهد
جيرانه بذلك لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه ادبه القاضي وجبره وان طلب العبد
البيع من مولاه وهو يقرب اليه يحسن في حقه بيعه ذا المملوك بزازي ولو اذن له في الابتداء ان يضع الخشب
على حائط او يلقي الميتة في ارضه او يجري في سطحه او في داره ميزابا ونحو ذلك كان ذلك عارية منه
نفعي بعد له كان له ان يطالب برفعه وان باع منه ذلك لا يجوز لانه هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز
محيط لهذه غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن
متطوعا اذا بنى بامر الحاكم او بامر صاحب السفل وان بناه بغير امر القاضي وصاحب السفل يكون متطوعا
جامع الفتاوى وفي الجامع الاصغر رفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله والتعزير

مطلب زوال العذرة

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة وقع امرأته ولم يدخل بها فذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر
وعند محمد في رواية عن الثاني جميع المهر وقع امرأة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها ودخل بها عليه
مهران ذكره ابو حفص الكبير في العيون جارية دفعت على جارية اخرى فذهبت عذرتها عليها
صداق مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه بزازيه ولو شهد الشاهدان قال فلان ان دخل فلان دارا
يوم الجمعة فامرأته طالق وشهد اخران قال هذا الفلان لم يدخل فلان دارا يوم هذا الجمعة فامرأته
طالق تقبل شهادة الشاهدين الاولين ثبت وقوع الطلاق شرح قدوري للكرخي حائط الرجل فسقط قبل
الاشهاد ثم اشهد على صاحب في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به بني آدم او دابة فعطب
كان ضامنا ولا يحرم الصبي الميراث بقتل مورثه مختلف ادعى انه اشترى من ابيه منذ خمسين والاب
ميت فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر والحافظ لا يسمع اصلا وورثة
اقام البينة على اقرار صاحب انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان تقبل القسمة لا تقبل جامع الفتاوى
وفي الملتقط ادعى على الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة الكره اولى
بزازيه اذا شربت المرأة دواء فاسقطت ولدها فقد كانت شربت لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا
كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يرث وفي الزيادات امرأة اذا ضربت بطن نفسها متعمدا او شربت دواء
متعمدا ليسقط ولدها فسقط يقضي على عاقلتها الغرة وهو خمسمائة درهم والختان اذا ختن صبيا باذنه
والديه فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش الصبي فعليه دية كامل وفي التتمة
ان قطع الختان بعض الحشفة يقضى حكومة عدل شرح نقاية لم دار في طريقه ويريد ان يبني على
طريقه بيتا او ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصمه بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء
امنعه بزازي رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره
ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع
شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالب برفع ذلك
كتاب البيوع وفي البزازي عن الامام ان الثلث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات
ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها ليشاوره في معاملاته احتياطا من الربوا وعن العقود الفاسدة
ان قال بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيع وقيل لا ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز
اذا تبين وقت الرضا وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك بالف درهم فقبض المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع
وكان بمعنى بيع بالتعاطي وكذا لو اكل او لبس ساوم شيئا وفارق ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا فهذا بيعا

ولو قال بعت رأسي هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي الخبة قال اشتريت منك بكذا فقال هو لك او ابت الثمن تم العقد
ولو قال المشتري اشتريت منك بكذا فقال بعت تم العقد جامع الفتاوى ساوم منه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه
ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذ والبائع ساكت لا يكون بيعا خلاف الظاهر لو هو اخبيما الا لم يدفع
ذلك الى البائع فاما اذا دفع اليه واخذ واخذ البائع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا
دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب الحنطة
ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع فذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير
السعر فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول وفي هذه الواقعة اربع مسائل احديها
ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح
والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن
قنية باع راكبا او ماشيا سريعا انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الاخر لا ينعقد قال له ان الناس يشترون
متاعك بالف فقال البائع بعته منك بالف فقال المشتري اشتريته صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا
في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بذل شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل اسماع المتعاقدين كلامهما
شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما وقبل ولم يسمع الاخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع
ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشتري
البائع في السلعة بعشرين فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين وقال المشتري لا اتركها الى الخمسة ورضي
البائع بذلك لم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان مجرد الرضا بدون قول ولا فعل
لا يكون ايجابا ولا قبولا وفي الخبة قال بعته بعشرة وقال الاخر بتسعة وتقابضا ومضيا عليه كان البيع
بتسعة فينظر الى اخر ما كلاما وفي بعض النسخ [illegible] ساوم في سلعة فقال البائع لا ابيعها الا بخمسة عشر
وقال المشتري لا اخذ الا بعشرة ثم ذهب بها المشتري فلم يكن قال الاجاب بشيء فقد اعطاه الا ان
يقول ان كان السلعة في يد المشتري حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك
حين ذهب بها وان كان في يد البائع فدفعها الى المشتري فهو بعشرة لان البائع رضي بعشرة حين دفعها
جامع الفتاوى ساوم ثوبا فقال البائع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع الى المشتري فالبيع بتسعة ويكون
تسليمه رضا بما قال المشتري فان اخذ المشتري بعد ما قال البائع ذلك فالبيع بعشرة وكان اخذ المشتري
والحالة هذه رضا منه بما قال البائع وان قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبض لا بيع بينهما واقعات الحسامي اشترت
ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في البيع ولا علي الثمن وقال البائع اشتريت لنفسك فالقول لها والبينة للبائع بزازية

دلال قال للبزاز هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال رحمه الله احسن
ان يكون بيعا ولو قال البزاز للرجل بكم يدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منوين فوزنه وتركه
ولم يأخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع وان قبض الثمن فبيع قال اللحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلثة ارطال
بدرهم قال قد اخذت منك زن لي فلما وزن لا يأخذ وان وزن [illegible] واخذ منها ان يرجع فان قبضه المشتري او جعله
البائع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم قال محمد رحمه الله قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه
فله الخيار ولو قال زن لي هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز
ولا خيار له وعن ابي يوسف رحمه الله مشايخنا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين او دابة واحدة في محمل
واحد فان خرج متصلا بالخطاب صح جوابه البيع وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة الجارية تم والسفينة
بمنزلة البيت رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى
صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار قنية قال الكرخي رحمه الله المبيع
ما تعين في العقد والثمن ما لم يتعين وهذا على المذهب فان الدراهم يتعين عند الشافعي رحمه الله في البيع وهو ثمن
بالاتفاق وقال ابو الفضل الثمن ما كان في الذمة نقل عن الفراء وهو منقوض بالمسلم فيه فانه يثبت في الذمة
وليس بثمن وقيل المبيع ما يحل العقد من الاعيان ابتداء والثمن ما يقابله وينقسم كل منهما الى محض ومتردد
فالمبيع المحض هو الاعيان التي ليست من ذوات الامثال الا الثياب الموصوفة وقعت في الذمة الى اجل
بدلا عن عين فانها اثمان والثمن المحض هو ما خلق للثمنية كالدراهم والدنانير والمتردد بينهما كالمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة فانها مبيعة نظرا الى الانتفاع باعيانها اثمان نظرا الى انها مثلية كالنقدين فان
قابلها النقدان فهي مبيعة وان قابلها عين وهي معينة فهي مبيعة واثمان لان البيع لا بد له منهما وليس احدهما اولى
بان يجعل مبيعا من الاخر فجعل كل واحد مبيعا وثمنا وان كانت اعني المكيلات والموزونات غير معينة فان دخلت
فيها الباء مثل ان يقال اشتريت هذا العبد بكر حنطة جيد وصفها كانت ثمنا وان دخلت في غيرها كان يقال اشتريت
الكر بهذا العبد كان مبيعا ولا يصح الا سلما بشروطه عتابي واذا كان في البلد نقود مختلفة فاما ان يكون الاختلاف
في المالية والرواج او في المالية دون الرواج او في الرواج دون المالية او لا يكون في شيء منهما بل في الاسم كالمصري والدمشقي
مثلا فان كان الاول جاز البيع وينصرف الى الاروج وان كان الثاني لا يجوز لان الجهالة يوقعها في المنازعة المانعة
من التسليم والتسلم وان كان الثالث يجوز وينصرف الى الاروج نظرا الى الجواز وان كان الرابع فكذلك لان الجهالة
ليست موقعة في المنازعة قنية رجل ساوم رجلا قدحا وقال لصاحب القدح ادفعه الي فدفعه اليه فوقع من يده
على اقداح اخر فانكسر القدح المدفوع والاقداح التي وقع عليها لا يضمن القابض القدح المدفوع لانه قبضه على سوم

القارورة

الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعل رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الي هذه
فلانة اريها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الواقع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن
ليس بمذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن الا بعد بيان الثمن وان قال بكم هذه القارورة فقال الزجاج
بكذا فقال ارفعها فقال الزجاج نعم فاخذها فوقعت من يده كان عليه قيمتها لانه اذا اخذها باذن صاحبها فان
اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن اولا عـ رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة فان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه فذهب به فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة عشر
حين ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه الى المشتري فهو بعشرة لان البائع رضي بالعشرة حين دفعه اليه هو
معنى التعاطي بعض رجل قال لآخر بكم هذا الثوب فقال بعشرة فاخذه وذهب وسكت لزم عشرة لانه رضي بها
ولو قال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا اريد بعشرين فذهب ثم جاء واخذ وذهب به فهلك في يده فهو
بعشرين لانه رضي به واقعات باع جارية وتواضعا على يد متوسط ليوفي المشتري الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن
وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البائع كان للبائع ان ياخذ المشتري برد الجارية حتى يوفي الثمن لانه لم يرض
بتسليم الجارية ومتى رد الجارية على ان لا يضع على يدي المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية
ضمن المتوسط قيمتها للبائع واقعات حسامي قال لآخر بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتفرقا
ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه لم ينظر الى آخر كلاما فيحكم بذلك واقعات صدر في المقبوض على سوم الشراء
عن ابي حنيفة رح قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذ على هذا
وضاع منه فلا شيء عليه وقال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن وعن ابي يوسف قال صاحب الثوب
هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبض على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذ على النظر
اخذته ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه او قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته
لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل هو قول ابي يوسف ويكون عند محمد
ان يسبل قبلها خبر كذا في الجامع الفتاوى والمقبوض على سوم الشرا مضمون وان قال البائع ان هلك لا ضمان
عليك ولو استباع قوسا ونقد الثمن فمد باذن البائع او قال له ان انكسر القوس فلا ضمان عليك فمد فانكسر
يضمن قيمته وان لم ينقد الثمن لا ضمان لو بالاذن ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على
جهة البيع جامع الفتاوى دفع الى خباز دينارا ليشتري منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما
في قيمة المأخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه شيئا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن
وعرف به ان المقبوض على سوم الشرا يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال قب مصطفى فيما يتعلق

بقبض المبيع واحكامه اذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ البيع وان هلك الثمن في المجلس قبل القبض وان كان عينا
مثليا لا ينفسخ لانه يمكن تسليم مثله فاما ان هلك ولم يبق مثل في الحال بان كان شيئا مما ينقطع عن ايدي الناس
وهو كان موجودا وقت العقد ثم انقطع قبل القبض اختلف المشايخ واما اذا كسد الثمن بان كان الثمن
فلوسا او كسد بعض الدراهم الرائجة وهو كان ثمنا قبل القبض على قول ابي حنيفة ينفسخ العقد وجعل الكساد
كالهلاك وعلى قولهما لا ينفسخ لكنه يتخير ان شاء اخذ قيمته وان شاء فسخ وجعلاه كالعيب ثم اختلفا
فيما بينهما قال ابو يوسف يعتبر قيمته يوم العقد وقال محمد يعتبر قيمته في آخر ما كانت المعاملة بذلك خف
هلاك المبيع قبل القبض بفعل البائع او بفعل المبيع او بالآفة السماوية بطل البيع وان كان بفعل الاجنبي
يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك فصول استروشني ولو تبايعا
ونقد الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البائع المشتري ح
فانه قبل قبضه يبقى البيع وعلى العكس ينعكس الجواب لان البيع لم يبق حاوي اشترى جارية فزوجها قبل القبض
قيل التزويج او لمسها قال يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كما لو قطع
ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك
من البائع المشتري بثمار الكرم والاشجار ومن عليها تم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع
بخلاف الهبة ولو باع قطنا في فراش وحنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح ان لم يكن القبض الا بالفتق
والدق يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري او ارض فيها اشجار لغير قب انما خلى بين المبيع وبين المشتري
بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن رجل باع خادما
فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتها فقال المشتري دعه الى الغد
فهلك الخادم يهلك من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف رجل له رماك في حظيرة فباع منها
واحدا بعينها من رجل وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها
فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها
بوهق ومعه وهق والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض ولو كانت الرماك في حظيرة
وعليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج منها فباعها من رجل وخلى بينها وبين المشتري ففتح المشتري
الباب فخرجت الرماك وانفلتت كان الثمن على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا وان لم يفتح
الباب وانما فتح رجل آخر او فتحه الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على
اخذها يكون قابضا والا فلا عـ رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة

للمشتري اقبضه فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث بيد غلامي ففعل فانكسرت
في الطريق فانه على المشتري ولو قال بيد غلامك ففعل فانكسرت فهي على البايع باع دارا بعين وقال سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن
وكلها يمكن من ذلك فبعيد وبه قال الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد
ويقرون بالقبض وذلك لا يصح في القبض وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عنها
ولو اشترى بقرة في المرج فقال له البايع اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا
بزازيه لا يصح تسليم الدار وللبايع جزء متاع الآن اذن له بقبض المتاع قال المشتري هلك المبيع في يد البايع
قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع هلك في يدك فالقول قول المشتري لو اشترى عقارا فقال
البايع سلمته اليك فقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب او اغلاق يكون تسليما والا فلا
وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء
وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا لا والناس
عنه غافلون والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع
والمشتري في دار لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها هلك من مال البايع وعند محمد رح يكون
تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى وفي البزازية وكان الامام يقول القبض انما يكون قبضا
اذا قال البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه فيقول المشتري قبضته وان كان دابة فاخذ برأسها
وقادها او عبدا او امة فقال تعال وامش معي فتخطى معه ولو ثوبا فاخذ بيده او هو موضوع
على الارض فقال خليت بينك وبينه وقال قبضته صار قابضا ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته
وقال المشتري قبلته والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا وقالا لا الا ان يقدر على فتحه
ودخوله صار قابضا والا لا ولو قال المشتري للبايع لا اعتمد على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادي
لك الثمن فسلم البايع فهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وفي المنية لو باع خلا
في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على حاله وهلك يهلك من مال المشتري
الا ان كان البايع اعار الدن منه لكن المشتري حنطة بعينها ثم استعار من البايع جوالقا وامر البايع ان يكيل
فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بكيل البايع وان كان بغير عينه بان قال اعرني
جوالقا وكلها فيه ان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا لا وقال محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض

الجوالق

الجوالق ويسلم لو اشترى حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه كما
لو اشترى جرابة المصر كذا ان كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس لمكاري منعه وكذا كلما يباع على
ظهر الدابة كاللحم وغيره يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزله مفسد وشرط الايفاء لا
في الاصح جامع الفتاوى واكساب المبيع التي ماتت قبل القبض للمشتري يعني من باع امة بيعا صحيحا فاكتسب
اكسابا فهلكت عنده فالاكساب للمشتري عند ابي حنيفة وكذا اذا باع عبدا وقالا للبايع لان البيع لما
انتقض بهلاك المبيع جعل كان لم يكن فتبين ان الكسب على ملك البايع قيدنا بالبيع الصحيح لان اكساب المبيع
بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا فاذا رد المشتري المبيع قيد بالاكساب لان زوايد المتصل والمنفصل
للبايع اتفاقا وقيد بالبيعة لان اكساب الموهوب في يد الموهوب له لا يكون للواهب اتفاقا واكساب المغصوب
اذا ضمن الغاصب للغاصب اتفاقا وقيد بالتي ماتت لانها لو لم تمت وتم العقد بالتسليم فللمشتري اتفاقا
جامع والاشياء التي على ظهر الدابة كالحنطة والفحم والحطب والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشتري والتي
لا على الدابة كالتمر بشرط الحمل الى المنزل يفسد بزازيه منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا سواء
كان طعاما او غيره وقال مالك بيع ما سوى الطعام قبل القبض جائز وبيع الطعام بالطعام قبل القبض
غير جائز قيد بالبيع لانه لو اوصاه لرجل فمات قبل القبض صح الوصية اتفاقا ولو وهبه من البايع
قبل القبض البيع فيجعل الهبة مجازا عن الاقالة ولو وهبه من غيره او تصدق به او اقرضه
فالاصح انه يجوز فيكون ذلك الغير نايبا في القبض ثم يكون قابضا لنفسه وقيدنا المنقول بالبيع لانه
لو كان ميراثا او بدل الخلع يجوز بيعه قبل القبض اتفاقا لان العقد لا ينفسخ بهلاكه كذا في التبيين
وقال محمد رح لا يجوز بيع العقار قبل القبض كالمنقول وقالا يجوز لان الهلاك فيه نادر والنادر لا حكم له
حتى لو تصور هلاك العقار قبل القبض بان كان على شط النهر ونحوه لا يجوز بيعه اتفاقا واما اجارة العقار
قبل القبض فقيل على الخلاف والصحيح انه لا يجوز ولو وقف فالامر موقوف ان قبضه نفذ والا فلا
كذا في الكافي وابطلوا البيع بهلاك المبيع سواء كان البيع باتا او فيه خيار البايع او المشتري قبل
اي قبل القبض فلا يلزم الثمن على المشتري ولا الضمان على البايع وقال مالك رح لا يبطل فعلى المشتري
الثمن وعلى البايع ضمان قيمة المبيع هذا اذا كان هلاكه بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه
واما اذا كان بفعل المشتري لا يبطل البيع فعليه الثمن اتفاقا الا اذا كان الخيار للبايع او كان البيع
فاسدا فعليه الضمان اتفاقا كذا في الخلاصة قيد بهلاك المبيع لان بهلاك الثمن لا يبطل اتفاقا وقيد بكونه
قبل القبض لان الهلاك لو كان بعده لا يبطل اتفاقا جمع لو اشترى عبدا وامر البايع بالحجامة ففعل
لا يصير قابضا

الاصل فهذا الجنس ان المشتري متى امر البايع بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضا وان لا كالقصارة والغسل بلا اجر
او بغير اجر لم يصير قابضا والاجر واجب والجناية لا ينقصه معنى كالغسل وعن حسن بن زياد اشترى لحما
او سمكا او ذهبا بيعي بالثمن فابطا فخشي البايع فساده فبيعه وحل للمشتري اذا علم فلو كان ثمة شي اذا فيتصدق
البايع بالزيادة ان باعه بها وان النقصان موضوع عن المشتري ان باعه بالنقصان باع عبدا منه بالف
فلم يقبضه حتى باعه البايع من اخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلم اليه فمات في يده فالمشتري الاول
بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع
الموهوب له والمستعير على البايع بشي وان شاء نقض العقد وما دفع وللبايع ان يضمن المشتري الثاني
قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع اجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع
ولا يضمن المشتري واحدا منهما الا ان ضمنه رجع به على البايع فيصير كان مات في يد البايع ولو هلك
بعض المبيع قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان
نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان كان ذلك بفعل الاجنبي حكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بافة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح
عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان
نقصان وصف لا يطرح عن المشتري بشي لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف
ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلك
والباقي بالتعيب مجمع الفتاوى اشتري منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو وهب او تصدق او رهن
او اقرض من غير بايعه لم يجز ولو وهب من آخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا
لو رهن من آخر وامره بالقبض فقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع ولو وهبه
من البايع قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه
فاعتقه وقع من البايع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني العتق باطل براذنيه باع عبدا منه بالف
وقبض الثمن لا العبد حتى باع البايع من آخر وسلمه او وهب وسلم او اعار وسلم فمات في يده فالمشتري
بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه ويرجع الثاني بما ضمن على بايعه ولا يرجع الموهوب له
والمستعير على البايع بشي وان شاء نقض واسترد ما دفع وللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه
وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع لم يقبض الثمن فباعه من آخر او اجره او اودعه وسلم ومات في يده

انتقض البيع ولا يغرم المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع على البايع فيصير كان مات في يد البايع حاوي ولو وطي
البايع الامة المبيعة قبل التسليم الى المشتري فالثمن كامل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا شي عليه الا اذا جب العقر على البايع
وهو اجر الوطي لو كان جايزا وقيل هو مثلها وقيل في الحرة عشر مهر مثلها ان كانت بكرا ونصف عشر ان كانت ثيبا
وفي الامة عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ان لم ينقصها وان كانت ثيبا وقسم الثمن
على العقر الواجب على البايع والقيمة اي قيمة الجارية ويسقط ما اصاب العقر مثلا ان كانت قيمتها الفا
وعقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر سهما فيسقط سهم واحد عن المشتري وان نقصها فهو اي الثمن
مقسوم عند ابي حنيفة على النقصان يعني ما نقصت من قيمتها ناقصة بزوال البكارة وعلى قيمتها اي قيمتها
غير ناقصة فيسقط ما اصابه اي اصاب النقصان مثلا اذا كانت قيمتها بكرا مائة وخمسين وقيمتها ثيبا
مائة سقط ثلث الثمن من غير اعتبار العقر ولا خيار له بيع مجمع اشترى عبدا ولم يقبضه ولم يعط ثمنه
فباع البايع العبد من آخر او اعتقه او وهبه او تصدق به او هلك في يده انفسخ البيع الاول لان المشتري
لم يملكه بهذا العقد حتى لو مات لا يورث عنه بخلاف ما اذا قبض البايع الثمن حاوي وان اختلف البايع والمشتري
في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما
فالبينة بينة البايع وكذا اذا ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب
على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاما اذا كان يقبل بينة البايع في الهلاك والاستهلاك هذا كله
اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري يدعي ان البايع استهلك
والبايع يدعي ان المشتري استهلك فهاهنا القول قول البايع فان اقاما البينة قبلت لان اقاما البينة بينة المشتري مجمع الفتاوي
لو ان رجلا اودع رجلا شيا ثم باعه اياه وذلك الشي في يد المشتري عند البيع لا يملك البايع اخذه لاستيفاء الثمن
لانه قبضه باذن البايع لان الاذن بامساك العين يبقى بعد البيع ولو كان باعه وهو في يده لم يكن للمشتري
ان يقبضه حتى ينقد الثمن ولو كان الجارية وديعة عند المشتري لا يصير قابضا بنفس البيع حتى لو هلك
قبل ان يصل اليه ينفسخ البيع لانه لم يوجد القبض ولو اراد البايع اخذها لقبض الثمن له ذلك لان قبض الوديعة
لا ينوب عن قبض الشراء الا اذا القبض ان يعود المشتري الى منزله ويقبض الجارية او يصير متمكنا
من قبضها فح يبطل حق الاسترداد جامع الكبير واما الاثمان يجوز التصرف فيها قبل القبض لانها ديون وكذلك
التصرف في ساير الديون من المهر والاجرة وضمان المتلفات ونحوها فاذا سلم المشتري الثمن يجب على البايع
تسليم المبيع للحال ولو هلك المبيع قبل التسليم فالهلاك يكون على البايع بمعنى يسقط الثمن ولو كان مؤجلا
يجب تسليم المبيع للحال وان اجل الثمن الاجرهما لانه بحبس المبيع لان حق الحبس لا يتجزى وكذا اذا اوفى

جميع الثمن الا درهما او ابراء عن الثمن الا درهما وكذا في الرهن اذا قبض الدين كله او ابراء الا درهما فانه يحبس كل الرهن
حتى يصل اليه الباقي ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا
وثيقة بالثمن فلا يبطل حقه عن حبس المبيع كاستيفاء الثمن ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وقبل
حق الحبس وكذلك اذا احال المشتري البايع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان ولو اتلف
المشتري المبيع في يد البايع صار قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن وكذلك اذا قطع يده او شج راسه وكل نقص ونقص
وكذلك لو فعله البايع بامر المشتري لان امره بالاتلاف في ملكه صحيح فصار فعله منقولا اليه حكما ولو اعتق
المشتري العبد وهو في يد البايع يكون قبضا ولو اودع البايع المبيع عند المشتري او اعاره منه في المشهور من الرواية
لا يسقط حق الحبس وليس له ان يسترده لان الايداع والاعارة من المالك لا يصح فيكون هذا تسليما بحكم البايع
فيسقط حق الحبس ولو اودع المشتري من البايع او اعاره منه لم يكن قبضا ولو اودع المشتري عند اجنبي
وامر البايع بالتسليم اليه او اعاره يصير قابضا لان يده يد امينه كيده ولو جنى رجل على المبيع فاتبع المشتري
الجاني واخذ الارش فانه يسقط حق الحبس ويصير قابضا حتى لو هلك يكون الهلاك على المشتري ويصير كانه
فعل بامره وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يصير قابضا وهي في زمان البايع يؤمر البايع بالتسليم اليه

ولو ان المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده حتى يعطيه الثمن لان
للبايع حق الحبس حتى يستوفي الثمن وقد ابطل حقه بالاخذ فعليه الاعادة واذا قبضه قبل نقد الثمن بغير
اذنه ثم تصرف في المبيع ان كان تصرفا يحتمل الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فانه لا يسترده تحف
ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط
وفي مجمع الفتاوى اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان يأخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك
وان مات احدهما فله ان يأخذ الاخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطح احدهما الاخرى فقتلها فهو
بمنزلة الموت اشترى شيئا لم يره فلبيته الباايع ان يعطيه الثمن قبل الرؤية اخذ المتوسط الثمن وجعل في كم البايع
فقال لا اخذ ومركه فضاع فان فعل المتوسط ان فعله باذن المشتري يضمن البايع والا فهو غاصب يضمن
المشتري ايهما شاء وقيل ان كان المتوسط قبض للبايع فهو للبايع والا فهو للمشتري ان كان برضاه ان لم يوجد
تفسيح عمدا قب ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض فهو للمشتري يقسطه من غير خيار يعني اذا باع شاة
فولدت ولدا قبل القبض فاتلف البايع الولد يقسم الثمن على قيمة الشاة يوم العقد وقيمة الولد يوم الاتلاف
فما اصاب الولد يسقط من الثمن اتفاقا مثلا اذا كان قيمة الشاة ست وقيمة الولد ثلثة والثمن تسعة يسقط الثلث
من الثمن ويأخذ الشاة بستة اتفاقا فلا يكون الخيار للمشتري عند ابي حنيفة وقالا له الخيار ان شاء اخذها بجميع

من الثمن وان شاء تركها فيه قبل بالهلاك البايع لان لو هلك ولدها او اتلفها اجنبي له الخيار ولا يسقط شيء
من الثمن اتفاقا فاخذ بالشاة لان المبيع لو كانت جارية فاستهلك ولدها يخير المشتري اتفاقا وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى النخل فاثمر قبل القبض فاتلف البايع شرح مجمع مصنفه في خيار الشرط صح خيار الشرط للكل من المتعاقدين
وله ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث هذا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه ان كانت المدة معلومة
طالت او قصرت ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل خياره ذو الخيار في ثلثة ايام
عاد الى الجواز عندهم لا عند ابي حنيفة وزفر جامع الفصولين وخيار الشرط على انواع فاسد بالاتفاق كما لو قال
اشتريت على اني بالخيار او بالخيار ايام او ابدا وجائز بالاتفاق وهو ان يقول على انه ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه
وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر وان الشافعي جائز عندهما اخي المشتري
بشرط الخيار للبايع ان نقد الثمن في مدة الخيار لم يملك استرداده في مدة الخيار لان النقد قد وقع بجهة الثمنية
ولم يبطل هذه الجهة قطعا فان احتمال ان يصير المودع ثمنا قائم مجمع الفتاوى باع بخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري
باع البيع الثاني من البايع البيع جاز ذكره في بعض الكتب انهما تناسخا البيع الاول وعقدا عقدا آخر بالثمن الثاني مجمع الفتاوى
وقال الخيار الثوري وابن شبرمة ان كان الخيار للمشتري يجوز وان اطلق قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع باليام
لك الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى شيئا وقبضه ووكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل
يفسخ البيع بينهما لم ينفسخ البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام كان للوكيل
ان يفسخ المشتري بكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز خيار البايع باق بعد موت
المشتري جامع الفتاوى اشترى شيئا بعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما
تم البيع استحسانا كما اذا شرط المشتري على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما خلا قال للقصاب زن لي من هذا اللحم
كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا فوزنه لا خيار له عند الامامين
حاوي وقال الذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال رضيتها اليوم فهو لك
بالف درهم فهو جائز على ما اشترط استحسانا عندنا وباطل قياسا وبه قال زفر لانه تعليق حاوي ولا يخرج المبيع
عن ملك البايع بخيار فيجوز تصرفه فيه لا التصرف للمشتري وان قبض باذن البايع وان هلك في يده هلك
بالثمن وفي يد المشتري هلك بالقيمة ان لم يكن مثليا وبخيار المشتري يخرج عن ملك البايع ولا يدخل
في ملك المشتري فان هلك او تعيب في يده يجب الثمن جامع الفتاوى اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع
بينهما فهو على وجوه اما ان قال على انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع او قال على انه ان لم ينقد الثمن ابدا فلا بيع
فهذا فاسدان او قال على انه ان لم ينقد الثمن ثلثة ايام فلا بيع بينهما وهو جائز عند علمائنا الثلثة والقياس
هو قول زفر انه لا يجوز

ولا يخرج مبيع من ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء
وهو مضمون بالقيمة قبيل قبض المشتري لانه لو هلك في يد البايع ينفسخ ولا شيء على المشتري ولو تعيب في يد البايع
بفعله ينتقص البيع بقدره ويسقط حصته من الثمن وان لم يكن بفعله فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء فسخ ولو تعيب في يد المشتري فالبايع على خياره فله ان يفسخ البيع ويضمن المشتري نقصان العيب
لانه مضمون عليه بجميع اجزائه كالمغصوب فيصح تصرف البايع في المبيع في مدة الخيار تصرف المالك من الهبة
والوطي وغيرهما ويصير فسخا للبيع وان اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه اتفاقا حتى لو تصرف
في الثمن سواء في يد البايع او في يده يجوز اتفاقا ويكون فسخا للبيع ولو تصرف فيه البايع لا يجوز اتفاقا
وخروج المبيع عن ملك البايع اتفاقا والمشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه فلو قيل انما بيعت دار بجنب
المبيعة فللمشتري بالخيار الشفعة اتفاقا ولو لم يكن ملكا له لما استحق الشفعة بها ولو تعيب المبيع في يد المشتري
اذا كان الخيار له بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية او هلك يوجب الثمن لا القيمة وقال الشافعي
يجب القيمة كما لو كان الخيار للبايع وقبضه المشتري واما اذا كان الخيار للبايع والمشتري جميعا فحكمه
ان المبيع لا يخرج عن ملك البايع ولا الثمن عن ملك المشتري وتصرف كل منهما في بدل ملكه باطل وان هلك قبل
التسليم بطل البيع وان هلك بعده بطل ايضا ولزمته القيمة وانما ينفسخ في مدة الخيار الفسخ شرح مجمع ولو شرى
كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالقراءة ويبطل بالانتساخ [illegible] ولو اشترى كتابا
على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب النكاح من تاليف الحسن او من
تاليف الشافعي او من تاليف مالك فالبيع جائز وله الخيار لان الجنس واحد لان الكتاب اذا ذكر يريد به
المكتوب بالسواد [illegible] ومن اشترى شيئا فقبضه باذن البايع ثم اودعه عند البايع في ايام الخيار فهلك
في يد البايع فهلاكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملك فلم يصح الايداع
بل رده الى البايع يكون على البايع كونه قبل القبض [illegible] فيكون على البايع وعندهما
لما ملك المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكان هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله [illegible]
ولو كان الخيار للبايع فسلم الى المشتري فاودعه عند البايع فهلك بطل البيع اتفاقا ولو كان البيع باتا فقبضه
المشتري فاودعه عند البايع فهلك في يده هلك على المشتري ولزم الثمن اتفاقا [illegible] باع بخيار فوهب
او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كوطي وقبلة ونظر الى فرجها
بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا وان طعن المشتري بالخيار في الحيز وقد طعن ان طعن
اكثر من يوم وليلة يبطل خياره لانه ابادة ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز

شري

شرى بخيار فاراد رده فاختفى بايعه قبل الكلام ان ينصب عن البايع خصما ليرده عليه وقيل لا يجوز جامع الفصولين
وفي الخانية ينصب القاضي خصما عنه عليه خيار الشرط ليرد عليه اذا كان غايبا وكذا في خيار الرؤية مب اذا
كان الخيار للبايع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذ لا يسقط خياره فلو اخذ بالالف من المشتري
مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا
او ساومه اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى والمشتري في خيار الشرط
للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن قنيه والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ اذا اختار
احدهما الفسخ عند ابي حنيفة وقالا ينفرد وعلى هذا الخلاف المشتريان بخيار الرؤية بان اشتريا شيئا
لم يرياه فاراد احدهما ان يرده وكذا خيار العيب قيد بالمشتريين لان البايع لو كان اثنين والمشتري
واحد وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا شرح مجمع
ولو اختلفا في فعل الفسخ فالقول لمدعي الخيار عند ابي حنيفة لانه ينكر لزوم البيع معنى وان الاعتبار للمعاني وقالا المنكر
لان الاصل كون البيع باتا والخيار زايد عليه فيكون القول لمن انكره ويبطل بموت من له الخيار
خلافا للشافعي فيقوم وارثه لان الخيار لا يبطل بموت من عليه الخيار اتفاقا ولو شرط الخيار لغير العاقد
اجزناه وانما الخيار للاكل الغير خلافا لزفر وله الخيار من احكام العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد
كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد ثابت نيابة عن العاقد فيثبت الخيار
للعاقد اولا ثم يجعل نايبا عنه بطريق الاقتضاء تصحيحا للكلام وفي النوادر لو شرط الخيار لجيرانه
ان عد اسمايهم يجوز والا فلا وينبغي ان يكون لكل منهما اي لذلك الغير والشارط فمن اجاز منهما البيع جاز ومن
رد بطل فان اختلفا فتصرفهما المعتبر السابق وان حصلا معا ترجح تصرف العاقد نقضا كان او اجازة
وترجح الفسخ في رواية اخرى وهذه الرواية اقوى شرح مجمع اشتراط الخيار للغير لا يجوز في القياس
وهو قول زفر كاشتراط الثمن على غير المشتري او اشتراط تسليمه على غيره او اشتراط الملك لغيره
لكن العلماء الثلثة استحسنوا جوازه لان الحاجة قد تدعو الى اشتراط الخيار للاجنبي لكونه اعرف
بالمبيع او بالعقد فصار كالاحتياج الى نفس الخيار عناية شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة
متولدة كجمال وسمن وبرء وجلاء بياض عين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند محمد وان كانت
متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبنى الارض وغرس شجر يمنع الفسخ وفاقا ولو كانت
منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع وفاقا وان كانت منفصلة غير
متولدة كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فلو اجازه المشتري فهي له والا فكذا عندهما
وعنده ترد على البايع جامع الفصولين

وكذلك المشتري لو سكن الدار المبيعة رجلا باجر او بغير اجر او رمّ شيئا منها او طينها او جصصها او احدث فيها بناء او هدم شيئا منها فانه يسقط الخيار لان فعل التصرف دليل اختيار الملك ولو سقط حائط فيها بغير صنع احد لا يسقط الخيار لانه نقص في المعقود عليه ولو كان المبيع ارضا فيها زرع وثمار فسقاها او حصد او فصل منه شيئا او جذّ او اخذ شيئا من الثمار فهذا اجازة منه ولو ركب المشتري الدابة ليسقيها او ليردها على البائع فالقياس ان يكون اجازة وفي الاستحسان لا يسقط الخيار ولو ركبها لينظر الى سيرها وقوتها فهو على الخيار وكذا اذا لبس الثوب لينظر الى طوله وعرضه لانه يحتاج اليه للامتحان ولو ركبها مرة اخرى او ركبها لمعرفة شيء آخر بان ركب مرة لمعرفة هملاجه وركب ثانيا لمعرفة العدو لا يسقط خياره وفي استخدام الرقيق اذا استخدم مرة ثم استخدم ثانيا النوع آخر لا يسقط وبعض مشايخنا قالوا في الاستخدام والركوب لا يبطل الخيار بالمرة الثانية وان كان في نوع واحد فان ذهب عقل صاحب الخيار بالجنون والاغماء في مدة الخيار فمضت المدة وهو كذلك صار العقد لازما لانه عجز عن الفسخ فانا الحاق في مدة الخيار كان على حاله لامكان الفسخ والاجازة وكذلك لو بقي نائما في آخر مدة الخيار حتى مضت المدة يسقط الخيار محيط وبيع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما وشراء احد ثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا في الثلثة لمكان الحاجة فان الثلثة مشتملة على الجيد والرديء والمتوسط وفي الزايد على الثلثة ابقينا الحكم على الاصل وهو عدم الجواز مسعود السوبيي اخذ ثلثة اثواب واحد بعشرين والآخر بعشرين وآخر بعشرة على ان يأخذ ايهم شاء فضاع الكل معا ولم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل على رو لان الواحد مقبوض على السوم ولا على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الآخرين فان هلك اثنان وبقي ثالث لزمه نصف قيمة الكل ان لم تعلم الهالك اولا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد الباقيين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلا ضمان لو ضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهما ونصف الآخر معا يرد النصف الباقي ويلزمه الآخر ثمنه ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامساك النصف الباقي بكل الثمن بزازيه ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء فالبيع جايز استحسانا وكذا الاثواب الثلثة فاما اذا كانت اربعة فالبيع فاسد ولو هلك احدهما او تعيب لزم البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للامانة حتى اذا هلك الآخر بعد هلاكه

بين قيمته و

الاول او تعيب لا يلزم عليه شيء عتابيه ولخيار التعيين صورتان احدهما معروف والآخر هذا اشترى بخيار فاراد رد على بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه ولو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البايع مع يمينه اقول ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا جامع الفصولين وذكر في فوايد صاحب المحيط اشترى دجاجة او شاة على انه بالخيار فباضت الدجاجة او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا انتقصت الشاة بالولادة وكذلك هذا في خيار العيب بان اشترى شاة فنتجت ومات الولد ثم وجد بها عيبا فله ان يردها الا اذا انتقصت بالولادة فصول الاستروشني فصل في خيار الرؤية .... محيط صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عند الرؤية خلافا للشافعي وفي الكفاية الخلاف فيما اذا كان المبيع غايبا بين يديها موجودا كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او ثوبا في كم ونحوها حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز البيع اتفاقا وموضع الخلاف في المبيع اذ لا خيار في الثمن الدين اتفاقا واما العين ففيه الخيار عندنا لانه بمنزلة المبيع لنا ان المبيع مجهول الوصف وجهالته تمنع الجواز ولنا قوله عم من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه قيل هذا موقت بوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت في جميع العمر لم يوجد ما يبطله والاجازة بالقول قبل الرؤية لا يبطل خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبلها حتى لو اجاز بالفعل بان يتصرف فيه يزول واما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد ولا خيار للبايع فيما لم يره شرح مجمع ومن باع ما لم يره اي من ورث شيئا فباعه قبل الرؤية صح البيع ولا خيار له عندنا وكان ابو حنيفة يقول اولا له الخيار اعتبارا بخيار الشرط فانه يصح من الجانبين كما تقدم ثم خيار الرؤية غير موقت قيل موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه والاصح انه باق ما لم يوجد ما يبطله عتابيه وان تصرف المشتري قبل الرؤية في المبيع تصرفا لازما اي غير قابل للفسخ كاعتاقه وتدبيره واجارته وبيعه ورهنه او تعيب عنده قبل الرؤية او تعذر رد بعضه بسبب هلاك بعضه او مات المشتري بطل الخيار قيد بقوله لازما لان التصرف ان كان غير لازم كبيعه بشرط الخيار له وهبة بلا تسليم لا يبطل الخيار ولو باع بشرط الخيار للمشتري بطل خياره ولو تصرف بعد رؤيته بطل خياره وان كان غير لازم لانه يدل على الرضاء ولو طلب بالمبيع الذي لم يره شفعة لا يبطل بخلاف خيار الشرط وخيار العيب كذا في الزاهدي شرح مجمع ولو اشترى شيئا وحمل البايع الى منزل المشتري ولم يره المشتري ثم رآه فاراد رده بخيار الرؤية ليس له ذلك لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حادث عند المشتري جامع الفصولين ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية بزازية الكيلي او الوزني

اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو كشيء واحد ولو كان في وعائين
غير المرئي كالمرئي ولو في وعائين فرأى احدهما فالصحيح ان رؤيتهما كشيء واحد ولو وجد ما في احد الوعائين
عيبا فان كان قبل القبض اخذهما او ردهما وبعد القبض برد المعيب فقط فان كان المبيع شاة لحم فلا بد من الجس
مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم وهو لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية فلا بد من النظر
الى الضرع مع رؤية جسدها او في المغيب في الارض كالجزر والبصل والثوم ونحوها اختلاف والمختار ما روي عن ابي يوسف
ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع على البائع في ظاهر الرواية وعنه لو قلع ما يستدل على الباقي فرضي
لزم وسقط خيار المشتري بمجرد قلعه وان كان المغيب مما يكال او يوزن كالبصل والثوم ونحوهما فان
البائع يقلع قدرا يدخل تحت الكيل والوزن فان رضي المشتري يؤمر البائع بقلع الباقي وما لا يوزن ولا يكال
ان قلع البائع البعض او قلع المشتري باذنه فرضي به ثم قلع الباقي فلو لم يرد جملة جامع الفصولين
باع شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل واصول الزعفران والثوم والشلجم والفجل فان باع قبل ان ينبت او
بعد ما نبت لكن نباتا لا يعلم به وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم به وجوده
تحت الارض جاز فان قلع البعض هل يثبت له خيار الرؤية حتى اذا رضي هل يلزم البيع في الكل ان كان
مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فان كان القلع من البائع او من المشتري لكن
باذن البائع والمقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزم البيع في الكل
لان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل لانه شيء واحد وان كان القلع من المشتري دون اذن البائع
يبطل قيمة بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد وان لم يرض بالمقلوع ووجد في ناحية اخرى من الارض
اقل من هذا او لم يجد شيئا وان كان المقلوع شيئا لا ثمن له لا يبطل خياره لانه في وجود ذلك المقلوع كعدمه
فكانه لم يقلع شيئا هذا اذا كان المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع فان كان مما يباع عددا كالفجل
قلعه البائع او المشتري باذنه لا يثبت له الخيار حتى لو رضي لا يلزم البيع في الكل لانه من العدديات المتفاوتة
فلا يكفي رؤية البعض كالقباء وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد
او لم يرض واقعات حسامي المشتري جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند ابي ح رح
ما لم ير الكل ولو المشتري حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانتقدها انتقض البيع الاول
فعليه رد الثمن مؤنة رد المبيع بخيار الرؤية او الشرط او العيب على المشتري والمشتري المتقاربة كالبيض
والجوز او المكيل والموزون فان كان في وعاء واحد فرأى البعض يثبت الرؤية حتى لو رضي يسقط خياره
اذا كان الباقي على تلك الصفة وان كان في وعائين اختلف المشايخ قال مشايخ بلخ لا يكتفى برؤية احدهما

كرؤية

كرؤية كل وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
فالقول للبائع والبينة على المشتري جامع الفتاوى المشتري قطنا بكرمينية وحملها الى سمرقند فرآه
ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بلا حجة عليه في موضع العقد سواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقص
المشتري ارضا فيها دار ورباط ودواب لا لارض ودون الرباط فلم يرها بخيار رؤية وان دخل في الجميع
تبعا ولو كان له خيار رؤية فجدار فرآها ولم يرضها واسكن زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها المشتري
ما يبطل حق قليلا ولم يرد يسقط خيار المشتري طعاما في حجره ثم علم بمقدار فله الخيار وهو خيار الكمية
المشتري جارية بهذه الدراهم التي في يده فالجارية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما
في هذه الصرة وبين ان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة عبارة عنها بخلاف ما في الخابية فتا
اعلم ان المبيع اما ان يكون شيئا واحدا او شيئا متعددا والثاني اما ان يكون متفاوت الآحاد او لا فذلك اقسام
ثلثة فان كان الاول فليس رؤية الجميع شرط البطلان خيار الرؤية لان رؤية الجميع قد يكون متعذرة
كما اذا كان عبدا او جارية فان كان في رؤية جميع بدنها رؤية عورتها وذلك في العبد لا يجوز اصلا
فسخ العقد ولم يفسخ وفي الامة لو فسخ العقد بخيار الرؤية بعد رؤية عورتها كان النظر في عورتها
واقعا في غير الملك لان الفسخ رفع العقد من الاصل فصار كانه لم يملك فكان النظر وقع حراما وكذا اذا كان
المبيع ثوبا مطويا فان البائع يتضرر بانتشار ثوبه بالنشر والطي فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود
على حسب اختلاف المقاصد وان كان الثاني كالثياب والدواب والبيض والجوز فيما ذكره الكرخي رح
فلا بد من رؤية كل واحد لان رؤية البعض لا يعرف الباقي لتفاوت في الآحاد وان كان الثالث
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والبيض والجوز على ما مال اليه المصنف رح يكتفى برؤية واحد
منها لان رؤية البعض يعرف الباقي لعدم التفاوت الا ان يكون الباقي اردى فيما فيما هنا ان نظر
الى وجه الصبرة يبطل الخيار لانه يعرف الباقي لانه مكيل يعرف بالانموذج والنظر الى ظاهر الثوب مطويا
مما يعرف به البقية الا ان يكون في طيه ما كان مقصودا كموضع العلم واذا نظر الى وجه الآدمي بطل الخيار
لانه هو المقصود في العبد والامة وسائر الاعضاء تبع له الا يرى انه يتفاوت القيمة بتفاوت الوجه
مع التساوي في سائر الاعضاء واذا نظر الى الوجه والكفل في الدابة يبطل الخيار لانهما مقصودان
في الدواب هذا هو المروي عن ابي يوسف وشرط بعضهم رؤية القوائم لانها مقصودة في الدواب
فان كان المكيل والموزون والعددي المتقارب في وعائين فرآهما في احدهما فان كان ما في الآخر
مثل ما رأى او فوقه بطل الخيار وان كان دونه فهو على الخيار لكن انما له رد الكل لئلا يتفرق الصفقة

رؤية صحن الدار وخارجها ورؤية اشجار البستان من خارج يسقط خيار الرؤية لان كل جزء من اجزائها متعذر
الرؤية كما تحت السرر وبين الجبطان من الجذوع والاسطوانات وح سقط شرط رؤية الكل فاقيم رؤية ما هو المقصود
من الدار مقام رؤية الكل فاذا كان في الدار بستان شتوية وبستان صيفية يشترط رؤية الكل كما يشترط
رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وقال زفر
وهو قول الشافعي لا بد من دخول داخل الدار فاما اليوم لا بد من الدخول في داخل البيت للتفاوت في غالب الدار
بقلة المرافق وكثرتها فالنظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالباطن وهذه نكتة زفر عتابية ومن رأى شيئا فاشتراه
فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار والقول في دعوى التغير
الا في الدار اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغير وعلى البائع اليمين في عدم التغير وقيل لو رآه غير قاصد
شراه فله الخيار ولو اشترى متعة فلاكاد فزرع الاكار برضاء المشتري بطل خيار الرؤية جامع الفتاوى ومن رأى
احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله رده ما لا رده الآخر حتى لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ونظر وكيله بالشراء
وبالقبض كاف فالنظر رسول الوكيل بالقبض وهو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم
فالبائع انه لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل بالقبض وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكل بالقبض
لا بالنظر صدر الشريعة ومن اشترى عدل زطي العدل المكر المثل ومنه عدل المتاع والزط جيل من الهند ينسب اليه الثياب
اي ومن اشترى عدل زطي ولم يره وقبضه فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منه الا من عيب فانه اذا باع
ثوبا لم يبق عدلا بل ثيابا من العدل وكذا اذا اشترى بخيار الشرط فقبضه وباع ثوبا منه او وهبه لان في رده
يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان الخيارين يمنعان تمامها واما خيار العيب لا يمنع تمامها بعد القبض فلو عاد اليه
الذي باعه الى المشتري بسبب هو فسخ بان رده المشتري الثاني بالعيب بالقضاء او رجع الى الهبة فهو اي المشتري
الاول على خياره فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لانه ارتفع المانع من الاصل وهو تفريق الصفقة كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي وعن ابي يوسف ان خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه لان الساقط لا يعود كخيار الشرط بيع الاعمى مطلقا
وشراه جائز عندنا وله الخيار وقال الشافعي ان كان بصيرا فعمي فكذلك الجواب وان كان اكمه فلا يجوز بيعه
ولا شراؤه اصلا لانه لا علم له بالالوان والصفات ويسقط خياره بجس شيء ما هو سبب العلم بالمقصود فان كان المبيع
مما يعلم بالجس فخياره يسقط بجسه وان كان يعلم بالشم فبشمه وبذوقه في المذوقات واما اذا كان شجرا او ثمرا
اي كالشجر اعتبارا فان خياره لا يسقط حتى يوصف له لان الوصف يقوم مقام الرؤية وقال بعضهم يلمس
الحائط والاشجار فاذا كان سبب العلم او وصف او وصف وجس وقال رضيت سقط الخيار وروي عن ابي يوسف
انه اذا وقف في مكان لو كان الواقف بصيرا لرآه وقد قال رضيت سقط خياره لان التشبه يقوم مقام

الحقيقة وقال الحسن بوكل وكيلا يقبضه وهو بصير وهو اشبه بقول ابي حنيفة فلو وصف له فقال رضيت
ثم ابصر فلا خيار له لان العقد قد تم ولو اشترى بصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة عتابية ومن اشترى
دارا ولم يرها فتمكن فيها رجلا بغير اجر هل يبطل خياره وذكر في خيار الشرط اذا كان للمشتري ان المشتري اذا اسكن
في الدار رجلا او بغير اجر يبطل خيار الشرط فعلى قياسه ينبغي ان يبطل خيار الرؤية وقيل ينبغي ان لا يبطل
خيار الرؤية عند ابي حنيفة فصول الاستروشني قال لان الاجرة بعد الاجارة دلالة الرضا ظاهرة لانها لا تساوي شيئا في موضع كنا فيها
واقعات حسامي المشتري دارا
متى بيعت دار بجنبها فطلبها بالشفعة ولم يرها فقال اشتريت ولم يرها البائع جاز البيع وان كان فيه الكراس ذلك
لم يرها ثم بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره وهو المختار من الرواية بخلاف خيار الشرط
حيث يبطل واقعات حسامي ولو اختلفا في الرواية وعدمها فالقول للمشتري ولو ادعى المشتري انه لم يره اذا
من وراء زجاج لا يسقط خياره عند ابي حنيفة لانه لم يره حقيقة وكذا اذا اراد سمكا في الماء فاشتراه بعد
قيل لانه في خارج الماء يرى متفاوتا وعندي اي محمد خياره لان هذا الحائل لا يمنع معرفة صفته وقيل يجوز اي
في خيار العيب في شراء اللؤلؤ في صدفه فيخير اذا رآه وابطل محمد لانه كبيع الولد في بطن الجارية
من المشتري ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع
لان التمليك حصل في الاول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم اليه هداية وصغرى في خيار العيب اضافة الخيار
الى العيب من قبيل اضافة الشيء الى سببه اذا اطلع المشتري على عيب فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير الذي لا يعقل اذا ابق
من مولاه ما دون السفر من المصر الى القرية وبالعكس فذلك عيب والسفر وما دونه فيه سواء فلو ابقت الجارية
من الغاصب الى مولاها فليس بآبق وان ابقت منه ولم ترجع الى مولاها عالمة بمنزله وتقوى على الرجوع اليه
فهو عيب فان احدهما فليس بعيب واذا بال في الفراش وهو يأكل وحده ويشرب وحده فكذلك وفي السرقة ...
من مولاه او من غيره فكذلك الا في المأكولات فان سرقها من مولاه ليست بعيب فاذا وجدت هذه الاشياء
من الصغير عند البائع والمشتري في حال صغره فهو عيب ترد به واذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك واما
اذا اختلف فكان عند البائع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرد به عتابية وان سرق صغير يعقل او بال
في الفراش او ابق عند البائع ثم وجدت هذه الافعال عند المشتري رجع انشاء قيد بقوله يعقل لانه ان كان صغيرا
لا يعقل لا يعتد بهذه الافعال منه عيبا لانه غير صادر عن اختيار صحيح وهو علم عقله هنا ان لا يأكل ولا يشرب
وقيد بقوله ثم وجد عند المشتري لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرد واما الجنون
عيب مطلقا لا يختلف بين حالتي الصغر والكبر لانه يوجب وهو آفة الدماغ فيها واحد وان حصل مرة عند المشتري

بعد بلوغه لم يرد لاختلاف السبب فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ للداء في الباطن والاباق
من المولى او مودعه عيب ولو ابق لم يخرج من البلدة ان كانت صغيرا بحيث لا يخفى الابق على اهلها لا يكون
عيبا كذا في التبيين وذكر في الفوايد البرهانية ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق
وان كان البايع اقرب الان يوجد عند البايع بعد البلوغ فح يرد بذلك لاتحاد السبب
ليس بشرط ليكون عيبا حتى لو سرق درهما يكون عيبا سواء سرق من المولى او من الاجنبي وان سرق بعد **خ** نصاب السرقة
او بطيخا من الفاليز او سرق خلا لا يكون عيبا ولو سرق من الماكولات لاجل الاكل من المولى لا يكون عيبا
والسرق من الاجنبي يكون عيبا ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي يكون عيبا هو المختار وان سرق
للادخار يكون عيبا والمولى والاجنبي في هذا سواء **فصول الاستروشني** رجل اشترى عبدا فابق من يده
وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يابق عند بايعه
بل ابق عند بايع بايعه فله الرد **جامع الفتاوى** اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يابق عند بايعه بل ابق
عند بايع بايعه فله الرد اشترى غلاما فوجده عيبا ثم استعمله ابا ما فله الرد وفي العتابية لا استخدامه في استعمال
العبد دون الدابة والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا وتعيبرا لاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على
السطح والنزول منه او يامرها بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ
او الخبز فوق العادة فهو رضا قال رحمه يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين دليل الرضا وكذا الاكراه عليه
في المرة **قنيه** ولو ترد الامة البالغة بالاستحاضة وانقطاع الحيض لان كلا منها علامة الداء وفي الكافي لا يقبل
قول الامة فيه في ظاهر الرواية ولو اقام المشتري بينة على ثبوت الانقطاع عند البايع لا يسمع لانه لا يوقف
ولو اقام على الاستحاضة تقبل لانه درور الدم فيطلع عليه وفي الذخيرة دعوى الانقطاع لا يسمع اذا لم يذكر
مدة مديدة وهي سنتان عند ابي حنيفة وثلثة عند ابي يوسف واربعة اشهر عند محمد وكذا لا يسمع ما لم يدع ان
الانقطاع بسبب الحبل او الداء لانه بدون هذين السببين لا يعد عيبا والمرجع في الحبل الى قول
النساء وفي الداء الى قول طبيب عدل وفي الغاية انما يثبت بشهادتهن في حق الخصومة في توجه اليمين
على البايع لا في حق الفسخ لانه قوي وشهادتهن ضعيفة وروي عن محمد انما ترد بشهادتهن من غير يمين البايع
مشتمل رجلان اشتريا عبدا فاطلع احدهما على عيب وانتقض الخيار للمشتري لان الشركة عيب وان قال احدهما رضيت
فسلم ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد الربع وان شاء رضي **قاضي خان** فلو كانت
الجارية بالغة لا تحيض بان ارتفع عنها اقصى غاية البلوغ وهو سبعة عشر سنة فيما عند ابي حنيفة وادعى

وادعى المشتري بعد ثلثة اشهر من وقت الشراء فيما روي عن ابي يوسف واربعة اشهر وعشر فيما روي عن محمد
سنتين فيما روي عن ابي حنيفة انها لم تحض بحبل بها او لداء كان ذلك عيبا ترد به والمرجع في الحبل قول النساء
ويكتفى بقول امرأة واحدة في حق سماع الخصومة وفي الداء قول الاطباء يقبل فيه قول عدلين فالاول والمعين
يكفي قول عدل واحد منهم وقيدنا بان يكون الدعوى بعد المدة المذكورة لانه اذا ادعى في مدة قصيرة لا يلزم
الحاكم الاصغاء الى ذلك بان يكون دعواه مشتملا على ارتفاع الحبل الى انقطاع الحيض او على ارتفاع الداء به
لان الارتفاع بدون هذين الامرين لا يعد عيبا وكذا اذا بلغت المدة المذكورة وحاضت ولم ينقطع
كان ذلك عيبا لان ارتفاع الدم والاستمرار علامة الداء ويعرف ذلك الارتفاع والاستمرار بقول الامة
فان انكر البايع ذلك لا ترد عليه الا بحجة ولا تقبل فيه قول الامة وحدها فيحلف البايع فان نكل ترد
عليه بنكوله سواء كان قبل القبض او بعده وهو الصحيح لان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
مقبول في توجه الخصومة فقط وعن ابي يوسف انها ترد قبل القبض بقول الامة بشهادة النساء لان العقد
قبل القبض لم يتاكد فجاز ان ينفسخ بشهادتهن **خلاصه** ان لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال الحيض
عيب واقله شهر فله الرد لو ثبت انه كان عند البايع طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير **جامع الفصولين**
وطء المشتراة لا تحيض او مستحاضة فهو عيب وفي الخزانة وان ادعى بسبب الحبل ان كانت من وقت الشراء
ثلثة اشهر او اكثر يسمع دعواه وان كان اقل لا كذا روي عن ابي يوسف وابي حنيفة وسفيان وعن محمد في رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وفي رواية اربعة اشهر وعشرة ايام والبرجيل الفاتح الامام
ارتفاع الحيض عيب فادناه شهر واقصاه الى ان يمضي هذا القدر من المشتري كان له ان يرد اذا ثبت
انه كان عند البايع **مجمع الفتاوى** ولو وجد الجارية في ثلثة اشهر مرة فله الرد ابق العبد من المشتري الى بايعه
ولم يختف عنده لا يكون عيبا **قنيه** اشترى جارية فولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشتري
بذلك عند العقد هل له ان يردها فيه روايتان في رواية لا ترد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر
وفي رواية ترد وعليه الفتوى اشترى جارية بكارتها فنظر اليها ولم يعلم انها ثيب ثم علم انها ثيب فله الرد هو الصحيح
اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب وان رضي البايع ان ياخذها له ذلك
ولو اشترى جارية على وجهها السيفداج ظنه حسنا فلما غسلت وجهها فالت ذلك الحسن فله
الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد
اشترى جارية على ان البايع لم يطاها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية له الرد اشترى جارية
او غلاما

فاطلع على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده اذا حضر ويرجع بالنقصان
اذا هلك اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها
وقيل يجوز له الرد لوجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج
كان له ان يردها فان لم تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبائع ان يرد النقصان لزوال
ذلك العيب وكذلك لو اشترى عبدا فوجد به مرضا كان له ان يرد فان تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان
ثم برأ من مرضه فللبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الآن يكون بالمداواة ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي العتابية لو دام خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصم فقال البائع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر هل يزول
العيب او لا فله الرد **جامع الفتاوى وكذا في الخلاصة** اشترى جارية على وجهها حمرة واسفيداج فظنه من حسنها
فلما غسل وجهها ذهب ذلك الحسن فليس له الرد الا ان ظهر عيب ستره الاسفيداج والحمرة وهذا
صحيح اشتراها على انها بكر فلما اختلى بها وطئها علم انها ثيب فان نزع بلا لبث فله الرد والا لزمته
ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لانه ما شرط عيب في الجواري وروي ان رجلا جاء الى محمد بجارية
وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني شيئا فقال محمد ثم فان البيع قد لزمك لانها
اخبرتك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو اشترى حماما
على انه يصوت كذا وكذا صوتا فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها ولدت كان له
ان يردها ولو باع شاة على انها حبلى فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها
فلا يجوز ولو باع جارية على انها حبلى اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز
وان كان من قبل المشتري لا يجوز **عم** ولو اشترى كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد لان هذه الجهة التلهي وهي محظورة ولو اشترى ثوبا على انه
خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدا تبع للحمة ولو باع الضيعة على انه غير خراجية
وهي خراجية فسد البيع اشترى ارضا على انها خراجية وخراجها كذا دراهم فظهر ان خراجها اربعة
يفسد العقد ان لم تطق الارض ذلك **عم** ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال
على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان
يسترد بدل الصلح وذكر في صلح الاصل انه اشترى دابة وطعن في بياض بعينها فصالحه البائع ثم ذهب
البياض انتقض الصلح وله ان يسترد بدل الصلح وكذا لو اشترى جارية فطعن بحبل ثم تبين انه لم يكن

حاملا

حاملا انتقض الصلح ولو اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم جاز الصلح **فصول الاستروشني** ولو اشترى جارية
على انها بكر فقال هي غير بكر يعرض فيها على النساء فان قلن انها بكر لزمه وان قلن ثيب يحلف البائع
بحق البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض
الثمن فقال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهب البكارة عندك فالقول قول البائع
مع يمينه والقول للبائع بيده على انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن
ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل رجعت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر
والمشتري يقول ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يبيح ام لا **الخلاصة في البيع** اشترى دابة او غلاما
فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان
ان هلك اشتراها ثم اطلع على عيب بها فاعلم القاضي ويرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل فماتت عنده
ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على البائع لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان القضاء على الغائب
نافذ في الاظهر عن اصحابنا **بزازية** اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فنقضها المشتري فوجد الحشو صوفا
اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع ويردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع
بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح **عم** غاب البائع فوجد المشتري عيبا فاثبت
عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند ابن هلك في يده ثم حضر البائع ليس للمشتري ان يأخذ الثمن
منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن مفسوخا للبيع الا لو فعل ذلك كان حكما على الغائب بل
وضعه عند امين القاضي اذا حضر البائع وطلب المشتري الرد ورده عليه ان لم يترك في يد المشتري بلا
يمنع من المشتري ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد الامين هلاكا على المشتري وقيل هذا لو لم يقض عليه
بالرد اما لو قضى بالرد على البائع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغائب وهو ينفذ في ظاهر الرواية
عن اصحابنا **جامع الفصولين** اشترى عبدا لو ابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام
عيب وقيل هو عيب في الثور كخلع الدرس عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه اشترى حمارا
ذكر تسلق الحمر باتونه في جبرو فالعرف هذا عيب بخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي انه طامح
فعيب والا فلا وقيل عيب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه
دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان لانه يفسد الفراش **قنية**
وفي السير اشترى جارية في دار الاسلام وخرج عليها غاديا واطلع على عيب بغيبة البائع لا يركبها وان في دار الحرب
لانه رضا وان امر الامام لكنه انما قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي الثاني اشترى عبدا وضمن له

رجل مجبوب فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لا ضمان العنين وعلى قول الثاني يضمن لا ضمان العيوب
فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة والحرية والجنون والعمى فوجد كذلك ضمن الثمن للمشتري
وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع به على الضامن ولو ضمن حصة ما يجد من العيوب
من الثمن فهو جائز عند الامام فان رد المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرد وقضى
بالنقص على البايع رجع به على الضامن كما يرجع على البايع بزازية والدفر والبخر والزنا وولد الزنا عيب في
الجارية الا ان كان واحد منهن من الصفات لان الغالب الاستفراش مقصود بها وهو للصفات مخل
وفي الغلام الزنا وولد الزنا في الجارية عيب وان لم تلد عند المشتري للحوق العار باولاده ولدا في الغلام
وعاد فيه شرو وقيل يعيبه الدفر والبخر في الغلام انما يكون عيبا اذا كان عن داء في باطنه وكذا الزنا انما يكون
عيبا اذا كان عادة له وذلك بان وجد اكثر من مرتين وفي القنية اشترى عبدا يعمل على قوم لوطا فان كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان والكفر
والجنون عيب فيهما ولو اشتريه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا خلافا للشافعي مرابح رجل اشترى
بعيرا او وجد به عيبا فذهب به ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري وان اثبت العيب رجع
بنقصانه ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع
كان له ان يرده جامع الفتاوى والحرون في الدابة وهو ان يقف للانقياد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام
عيب وخلع الرسن واللجام عيب وسيلان الدمع من عيون العبد والجارية عيب وسيلان الماء من المنخرين
عيب واذا كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاعاجيب لا بزازية وذكر في المسوطات الحرن عيب وهو
الكسل في الدابة على وجه لا تسير الا بشيء بليغ وذكر القاضي فخر الدين لو اشترى حمارا فوجده حرونا
وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده فصول الشروحي والحرن عيب
وهو الكسل في الدابة لا تسير الا بضرب بليغ والجموح عيب وهو ان لا تقف عند الكبح باللجام اشترى
دابة فوجدها تقبل الاكل فله الرد ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا
اشتراه على انه صغير السن وشرب الخمر على سبيل الادمان والاعلان عيب في العبد خلافا للشرب على سبيل الكتمان
والسعال عيب لو تمشي الا لا اشترى جوزا في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت
قيمة الطويل اكثر كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كرم حبن من الجوز فقلع فوجده جيدا وقلع
من الاخر فوجده رديا لا يرده ويرجع بالنقصان اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه حرث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده قال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب

مطلب في كون الابنة عيب

اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد لان السبب يختلف باختلاف السبب بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البايع
انها غب فاذا هي ربع... ولو اشترى فرسا ظهر برجله قرحة سماها اثر الختام وقال البايع
من قرحة اخرى فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسألة الورم ولو وجد المشتري المبيع
معيبا فقال البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرض فلم يشتر لا يرده على بايعه ومثله لو اعطى المشتري
الثمن الى البايع فوجد زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج رده علي فعرض فلم يروج يرده استحسانا
جامع الفتاوى اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد للمشتري مستحيا كلاسها
الرجل مع اللفافة ويستعملها بدونها فله الرد اذا اشتراها لابسها قنية اشترى ثوبا او خفا او قلنسوة فوجده صغيرا
له الرد بزازية ولو اشترى خفا فلم يدخل رجله فيه فقال له البايع ربما يجز فراخ شود فاخذ المشتري ولبسه يوما
ولم ينفع فهل له ان يرده اجيب ليس له ان يرده فصول الشروحي رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل
في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرده وان كان لا يدخل لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرده
وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن ان يرده قاضي خان اشترى دارا او الطاحونة الماء الكاسحة
الخير ثم ظهر انه بغير حق فله الرد فان شاء امسكها ورجع بنقصانه ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق
او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها
باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فللمشتري الخيار
ليس مخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها
قنية الملح في النيخ عيب اذا كان خارجا عن العادة ولو اشترى لها جاءة لحم غنم فاذا هو لحم معز يرده نهاية
الشوه عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا والشمط عيب وهو
ان يكون بعض شعر الرأس او اللحية ابيض والبعض اسود والغنق عيب وهو ان لا يستمسك البول خلاصة البيوت النمل
ان كانت فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ثمر الغيران وفيه مسيل ماء الضيعة لو وجد مر تفعا لا يصل الماء
اليه الا بالسكر عيب وفي المحيط اشترى ارضا وتخللها ليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار خلاصة الادر عيب وهو عظم الخصيتين
والزنن عيب وهو سيلان الماء من المنخرين وذلك لما يشتم زنا والعشى عيب وهو ضعف في البصر حتى لا يرى شيئا
في الظلمة او شدة الضوء ومنه يسمى الاعشى الاعشى من لا يبصر بالليل والاجهر من لا يبصر بالنهار والعثم
عيب وهو بياض ... في الاعصاب والوخش عيب وهو ورم يكون في الطرح حاذ الوزن والاطراء دون الحاذر والخلاء
عيب والخلاء ما يجعل في الخلاء والخلاء الحشيش والكي عيب لانها ما يفعل ذلك لداء في البدن الان يكون ينبته كما في بعض البلاد
والنكاح عيب في العبد والجارية غيه

مطلب

رجل اشترى دارًا او قبضها وادعى آخر فيها مسيلا واقام البينة قبل نقد المشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن
وان شاء ردها ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب
بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه او قبيحة لا يثبت له حق الرد
والشمط عيب وهو ان يشيب شعر الرأس قبل وقت المشيب وعدم الختان في الغلام اذا كان بلغ جليا فلا
قال ابو حنيفة اذا لم يعلم وقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بسبع سنين وقيل
بعشر اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده وفي البخاري التي تساقط او الخضرة والسواد
عيب والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرده لا ان علم بكلتا يديه الا الطبيب وخضاب الشعر واثر الجلد السياط
عيب اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البائع فللمشتري الرد للابد الحمار
لو وجد بطل الزنا ب الا اذا اشترى على انه يجوز ولو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير يرده ولو شرط الخصاء
في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو وجد عنينا له ان يرده اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع
على عيب فرده فلا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول ابي يوسف يضمن لانه ضمان الدرك في الاستحقاق
وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد
وقضي على البائع بالنقصان رجع على الضامن والورع المعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم اطلع البائع بعيب
ثم المشتري الثاني ليس للبائع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل العيب وفي الزيادة رجل اشترى جارية فوجدها
ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبائع ان يرد النقصان
لزوال ذلك العيب ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فان لم يتمكن من الرد بعيب
عنده كان له ان يرجع بالنقصان فان رجع ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال
ذلك بزوال العيب بالبلوغ لا رواية فيه من الثلثة لكن بالقياس الى المسئلة السابقة يسترد [جامع الفتاوى]
رجل اشترى جارية فباعها من رجل وقبضها المشتري الآخر فظهر بعيب يحدث مثله فقال المشتري الاول لم يكن
هذا العيب عندي فانا احدث عندك فاقام المشتري الآخر البينة انه كان عند البائع الاول فالقاضي يرد الجارية
على المشتري الاول لانه متى ثبت وجود هذا العيب عند البائع الاول ثبت عند البائع الثاني والمشتري الاول
هل يردها على بائعه قال ابو يوسف يرد وقال محمد لا يرد [جامع الكبير] واذا ولدت المشتراة في يد المشتري
يمتنع ردها بالعيب سواء هلك الولد او لم يهلك بخلاف غيرها حيث لا يمتنع رد الام بالعيب اذا هلك الولد
لان الولادة ليست بنقصان في غير بنات آدم وذكر نجم الدين في الحصائل ان خياري الشرط والرؤية
يبطلان بولادة الجارية مات الولد او لم يمت لانه ان مات فالولادة نقصان وان لم يمت فهو زيادة

منفصلة

منفصلة وفي الخيار العيب اذا امتنع الرد بسبب العلاقة لو مات الولد فله الرد لو كانت دابة فولدت لم يرد
بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط للزيادة منفصلة ولو مات قبل الرد لان الولادة لا تنقص في غير بنات آدم [فصول]
وجع الضرس من سبب عيب يرد به والحمق وهو نقص في العقل مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف
بان يكون احدهما ازرق والاخرى غير ازرق وقيل ان يكون احدهما كحلاء والاخرى بيضاء والعزل وهو ميلان الذنب
عادة لا خلقة عيب اشترى عنزا فوجدها لا تحلب ان كان مثلها تشترى للحلب رد وان للحم لا وان كانت تنقص
احدى لبنيها له الرد [بزازية] قبض الملوك المبيع ثم اطلع على عيب به ورده وعلم البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري
رجع على المشتري بارش العيب القديم او رضي بالمردود ولا شيء له وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجع المشتري
بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث ايضا [بزازية] اشترى حبات غزل فاستعمل بعضها فوجد
البائع على
بعضها اردى من بقية الزمة لانه كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الردي
استعمل ورجع وكذا الحكم فيما يكال ويوزن [جامع الفصولين] اشترى مرضعا فاطلع بها على عيب ثم امر بالارضاع
له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضا وفي العتابي
الحلب لا للاكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا ولو جز صوف الفرس لا يكون رضا لانه جزء
غير مقصود [بزازية] كراء الملح في السنة خارجا عن العادة [بزازية] اشترى عبدا به عيب ونظر على عيب آخر فصالحه عن الاول
عالما بالعيب الثاني لا يرد وان صالح ثم علم بعيب آخر له الرد [جامع الفتاوى] ولو باع من مشترى على آخر فاراد المشتري الثاني
رده بعيب موجود عند البائع الاول يحدث مثله فانكر المشتري الاول ثبوت العيب عنده فاقام المشتري الثاني
بينة على ما ادعاه ورد المبيع على المشتري الاول بقضاء القاضي يحكم ابو يوسف للمشتري الاول بان يرده على بائعه وهو
قول ابي يوسف رواية عن ابي حنيفة وعند محمد لان المشتري الاول انكر عيب المبيع فاذا اراد الرد على بائعه صار مناقضا
ثبوت العيب له وذا تناقض مانع عن صحة الدعوى قال صاحب الحقائق موضع الخلاف دعوى وجود العيب
عند البائع الاول اذ لو اقام بينة ان كان عند المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يخاصم بائعه اتفاقا قيد بالعيب
بان يحدث مثله لانه لو لم يحدث يرده المشتري الاول على بائعه اتفاقا وقيد بالرد بالقضاء لانه لو كان بالتراضي
ليس له ان يرده على بائعه اتفاقا سواء كان عيبا يحدث مثله او لم يكن هذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله
فله ان يرده على الاول وان كان بالتراضي في غير العقار لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا في حق غيرهما
واما في العقار فلا يرده لان بيعه قبل القبض جائز وقال محمد له ان يرد في العقار ايضا لانه كالمنقول عنده ولو
مات احد البائعين والبائع الآخر وارثه فاراد المشتري الرد على البائع الوارث بعيب فانكر ثبوت العيب
بامر ابو يوسف بان يحلف البائع على البتات في حق نفسه فقط وان يحلف والله بعت هذا وما للمشتري حق الرد على الوصي الذي يدعيه

وعلى العلم فهي موروثة شرح مجمع رجل اشترى عبدا فساومه رجل فقال له المشتري اشتره مني فانه ليس به عيب
فلم يشتره ثم ان المشتري وجد به عيبا يحدث مثله فاقام البينة ان هذا العيب كان عند البائع فله ان يرده
عليه ولا يلتفت الى قول البائع انك اقررت انه لا عيب به لان ما قاله يذكر على وجه الترويج دون الاقرار ولانه
كذب قوله بيقين لانا نعلم ان العبد لا يخلو عن عيب ما حتى لو عين عيبا بان قال اشتره فانه لا اعور به او لا شلل به
ثم اقام البينة على ذلك لا يقبل لانه مناقض وهذا انه كان عيبا يحدث مثله اما اذا كان عيبا لا يحدث مثله اصلا
او لا يحدث مثله في تلك المدة فالقاضي يرده على بايعه جامع الكبير اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعل في الكور
لتجربة في النار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده اشترى سنجابا او جلود الثعالب قبلها
للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيب ولو دبغه بعد القبض لفساد البيع
ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بايعه ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسال بايعه عنه فقال انه من الصرف
ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل له ان يرده ولو اشترى تمرا بالبصرة لا يرده عليه بالعيب بالكوفة
حتى يحملها الى البصرة بخلاف الجارية فقد اشار محمد الى ان البيت نظير التمر تتغذى بشواء الطاير المذبوح يمنع الرد اشترى
برمة جديدة فقال له البائع اطبخ فيها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ وارد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يردها
بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها وتطيب الغلة له قنية اذا اكتسب
العبد عند المشتري واتلف المشتري كسبه بعدما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب فصول استروشني رجل اشترى
امة وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ردها فقال البائع قد كان لها زوج عندي فطلقها طلاقا بائنا او مات عنها
قبل البيع وكذبه المشتري فالقول قول البائع ولا يمين عليه ويرده بيمين الرد ولا يمين النكاح في الحال وكذا لو اقر
البائع بزوج معروف فقال كان لها زوج وهو فلان فطلقها طلاقا بائنا قبل البيع فالقول قول البائع ايضا الا انه
بين المسألتين ان في المسألة الاولى لو جاء رجل وادعى النكاح لا يلتفت اليه وفي هذه المسألة يثبت النكاح
اذا جاء فلان وادعى النكاح لان في الاولى البائع اقر بمجهول فكان باطلا وفي الثانية اقر بمعروف فيتوقف على
تصديقه ولو قال المشتري بات العبد وعينه بيضاء وان بياضها عندك وقال البائع كان البياض باليمنى
يوم قبضت فذهب وحدث البياض في اليسرى فالقول قول المشتري في ان بياض اليمنى لم يذهب ويرجع عليه
بنصف الثمن والقول قول البائع في ان بياض اليسرى حدث عنده لانه اقر بالاول ثم ادعى الزوال فلا يقبل
ولو كان العبد قايما وعينه اليسرى بيضاء فادعى المشتري انه باعه بهذا البياض وقال البائع بعتك
والبياض باليمنى فذهب وحدث عندك هذا فالقول قول البائع مع يمينه رجل اشترى جارية وادعى ان لها زوجا
غايب واقام البينة على ذلك لا تقبل لانها قامت على الغايب وطعن القاضي ابو حازم فقال ينبغي ان تقبل لانه ادعى ب

حق

حق ولا يثبت الا باثباته على الغايب فانتصب الحاضر خصما ولو شهدوا على اقرار البائع تقبل ويرد بالعيب
سواء سموا الزوج ولم يسموه جامع الكبير ولو اشترى شيئا وآجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة
ويرده بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره حيث لا يرده بالعيب بعد الفكاك فصول استروشني وذكر في الذخيرة
المشتري عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبل
بيته ولم يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غايبا فرق بين هذا وبين ما اذا اقام بينة
ان المشتري باعه من فلان وفلان غايب حيث لا تقبل بينته وكان للمشتري ان يرده عليه بالعيب فصول استروشني
ولو اشترى عبدا وبه عيب ثم اطلع على عيب آخر فعالج العيب الاول بعد العلم بالعيب الثاني ليس له الرد وان عالج ثم علم
بعيب آخر له الرد فصول استروشني اشترى كرما بثمرة وادرك واكل منه ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم وفي البزازي
اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيبه او بقرة فشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتوى يرجع بنقصان العيب
فيها ولا يرد وان رضي به البائع لانه يشكل حلب اللبن فاكل او باعه لا يرد لان اللبن جزء منها وانفاقه
دليل الرضا وقبل العلم بالعيب الاكل او البيع لا يكون رضا وحلبها بعد رضا شربا او لا وجز صوف شاة رضا جامع الفتاوى
المشتري امة فوجد بها عيبا فخدمته لم يكن له ان يردها لانه رضي به وان داوى من عيب قد برئ الجعل فله ان يرد بالعيب الاكبر
لم يبرأ واقعات حسامي اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا لانه استخدام
والاستخدام لا يكون رضا واقعات حسامي اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له
ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان فصول استروشني فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر
فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب يشتريه فيقطعه فظهر عيب وبايعه اخذه كذلك ولا يرجع المشتري بالنقصان
ان باعه لان البائع كان له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان
فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيب لا ياخذه بايعه ويرجع بنقصانه ولا يكون للبائع
ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن فلا يرجع المشتري بنقصان
العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ بعد رؤيته عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن
للبائع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان وان اعتق المشتري العبد
مجانا او دبره او استولدها او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وان اعتق على مال او قتل او اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع والحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع
للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطل ايضا استحسانا والقياس انه يبطل لانه بصنعه فصار كالقتل وان اشترى
بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده كله فاسدا فله نقصانه ان كان ينتفع به وكل الثمن في غيره صدر الشريعة

استحسانا

ولو اكل بعض الطعام ثم وجد عيبا ففي قول الرجوع يعني رد ما بقي منه والرجوع فيما اكل كما ما يستنقصان عند
وبحكم به اي بما يفتي بالرجوع وبالرد ان رضي البايع لان استحقاق الرد في الكل دون البعض فهو فتوى عاد الى
لامطلقا يعني قال محمد يرد الباقي رضي به البايع او لا لان التبعيض لا يضر ويرجع بالنقصان فيما اكل وفي
الحقايق الخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد فان كان في وعائين فاكل ما في احدهما او باع ثم علم
بعيب كان يبطل ذلك فله رد ما بقي بحصته من الثمن اتفاقا وفي شرح الجامع الصغير للمحبوبي ان الليث ...
في غنويه فيضا لا يكون عيبا وسعة طلع في رمان جوز لا يكون عيبا لانه لا يخلو عنها عادة فان كانت الكل
اكثر منها لا يصح في الكل عند ابي حنيفة ويرجع بكل الثمن لجمعه في العقد بين ما له قيمة وما لا قيمة له فصار كجمع
حر وعبد وعندهما يصح فيما كان صحيحا وقيل يفسد العقد في الكل اتفاقا قالوا وهذا يستقيم والبيض
لان لا قيمة لقشره وكذا في الجوز اذا لم يكن في قشره قيمة وان كانت بان كان في موضع يتخذ قشره
وقودا فوجده خاويا قيل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع
بكل الثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم يكن ينتفع به بطلت فات محل البيع
فيبطل والجواب في القثاء والبطيخ كالجواب في الجوز فرشت لو قال المشتري طعاما فوجد به عيبا وقد اكل
بعضه يرجع بنقصان ما اكل ويرد ما بقي بحصته وهذا قول محمد وبه كان يفتي ابو جعفر وابو الليث وان باع
النصف يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع فصار كمن اشترى غلامين فقبضهما
فباع احدهما ثم وجد بها عيبا رد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هنا عند محمد ولو اشترى
الجما فوجد به عيبا فعرض نصفه على البيع فعند محمد يلزمه النصف وله ان يرد النصف الباقي لان المشتري
دقيقا فخبز بعضه ثم بين انه مر رده ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك
ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا او شيئا من الفواكه فكسره غير عالم بعيب فوجده فاسدا بان كان
منتنا او مرا او خاويا بحيث لا يصلح للاكل كالبيض ولا لعلف الدواب ولم يتناول منه شيئا بعد ذلك فله ان
يرجع بالثمن كله لانه تبين بالكسر انه ليس بمال ويبطل من العيوب باضدادها فانه اذا كسره على ما
بعيب صار راضيا وان صلح باكل بعض الناس او الدواب او وجد قليل اللب كان من العيوب لا من الفساد
وان تناول منه شيئا بعدما ذاقه صار راضيا واذا لم يكن مالا لا يكون محلا للبيع فيكون باطلا ومن اشترى
ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيبه لم يرجع بالنقصان حق للبايع ان يقول انا اقبل كذلك
لكن باعتبار ان القطع للولد الصغير صار ردا تمليكا للبيع فمنع الرجوع وهو نظير ما اذا باع بعد القطع
قبل الخياطة ولو كان الولد كبيرا رجع بنقصان العيب لان القطع عيب حادث فللمشتري الرجوع بالعيب

وبالخياطة

وبالخياطة امتنع الرجوع حقا للشرع بسبب الزيادة فبالتمليك والتسليم بعد ذلك لا يكون حابسا للبيع لامتناع الرد
قبل وهو نظير ما اذا باعه بعد الخياطة والصبغ واللت جناية ولو وجد عبد من اشتراه عيبا بعدما سرقا بعقد
او من قبل القبض متعارض المعيب وهو بل يرد ما معا ويشترط معا وقال الامام زفر يرد المعيب خاصة قبل
بقبول احدهما من اشتراه اي الخلاف فيما اذا كان البيع قبيا حتى لو كان حليا او كان من جنس واحد ووجد
في بعضه عيبا لا يرد المعيب خاصة اتفاقا وفيما اذا امكن افراد احدهما بالانتفاع لانه لو لم يكن كما اذا اشترى
خفين ووجد في احدهما عيبا لا يرد المعيب خاصة اتفاقا وقيد بقوله قبل القبض لانه بعد قبضهما يجوز له
رد المعيب خاصة اتفاقا قال ويلحق ما قبل القبض بما بعد القبض ولنا ان تمام الصفقة يتعلق بقبض المبيع ورد
احدهما قبل القبض تفريق للصفقة قبل تمامها فلا يجوز كما لو باع منه شيئين فقبل احدهما دون الآخر
ولو قتل العبد مباح الدم لكونه قاطع طريق او مرتدا فقتل عند المشتري ينفسخ البيع ويرجع على البايع
بجميع الثمن عند ابي حنيفة ولو قطع عضو العبد عنده بسرقة عند البايع فهو مخير عند ابي حنيفة ان شاء
رد العبد واسترجع الثمن او امسكه واسترد نصف ثمنه من البايع لان اليد من الآدمي نصفه فيجب عليه
من بدله بحسابه وقالا لا يرجع بالنقصان فيهما اي في المسألتين بان يقوم العبد في الاولى حلال الدم
وحرامه وفي الثانية واجب القطع وغير واجبه فيرجع المشتري من الثمن بفضل ما بينهما قيد بالقتل
لانه لو مات كان الثمن متقررا على المشتري وقيد القتل بكونه عند المشتري لانه لو قتل عند البايع
بطل البيع اتفاقا قال في الحقايق لو وجد واجب الحد واقيم الحد عند المشتري فمات لا يرجع بشيء
على البايع اتفاقا علم به او لا وان سرق عند البايع ثم عند المشتري فقطع بها يرجع بربع الثمن عنده
وبالنقصان عندهما سرق ثم فرع ولو سرق في يد البايع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان
وعند ابي حنيفة لا يرده الا برضاء البايع للعيب الحادث وهو القطع بالسرقة الحادثة عنده ثم الامر لا يخ
من ان يقبله البايع كذلك او لا يقبل فان لم يقبل يرجع المشتري على البايع بربع الثمن لانها قطعت
بالسببين فيرجع بما يقابل نصف اليد وان قبل يرجع بثلثة ارباع الثمن ولو تداولت الايدي يعني
بعد وجود السرقة من العبد في يد البايع انتقل وتداولته الايدي بالبياعات ثم قطع اليد في يد الآخر
يرجع الباعة ومن جملتهم البايع كالمالك في جميع الحالك بعضهم على بعض عند ابي حنيفة كما في الاستحقاق لانه
بمنزلته وعندهما يرجع الاخير على بايعه ولا يرجع بايعه على بايعه كما في العيب لانه بمنزلته وهذا
لان المشتري الاخير لم يصر حابسا حيث لم يبعه ولا كذلك الآخرون فان البيع يمنع الرجوع بنقصان العيب
ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب يعني البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمى العيوب
وعددها

اولا علم البايع اولم يعلم وقف عليه المشتري اولم يقف كان العيب موجودا عند العقد والقبض او حدث
بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف
وقال زفر اذا كان مجهولا لا يصح البيع وفسد الشرط وقال الشافعي رح لا يصح البراءة من كل عيب مالم يقل
عن عيب كذا او عيب كذا وكان ابن ابي ليلى يقول لا يصح البراءة من العيب مع التسمية مالم يره المشتري
هذا اذا اطلق وقال من كل عيب واما اذا قال بعت هذا العين على اني بريء من كل عيب به فانه
لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على الموجود والله اعلم عتابية واذا اشترى جارية
خبازة او ممشوطة فماتت في يد المشتري يرجع بالنقصان وان علم انها ماتت بها ففيها الخلاف يرجع
بجميع الثمن عند ابي حنيفة وبالنقصان عندهما سراجية قال البايع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري
بل سليما فالقول للمشتري باع منه دهنا للبزر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير قنية
واذا قال المشتري للبايع في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل
ان يرده فصول الاستروشني رجل اشترى عبدا بشرط البراءة من كل عيب جاز البيع والشرط عندنا
ثم هل يدخل تحت هذه البراءة العيب الذي يحدث بعد البيع قبل القبض قال ابو يوسف يدخل وقال محمد
لا يدخل وهو مقصور على العيب الموجود جامع الكبير شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلد على
وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري
فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع
في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم اشترى عنبا فوجد حامضا اذ لا يدفع الزيادة الى البايع الباقي
حلالا في الملك او في ذات القيم لا يرجع بشيء بعيبه الباقي اشتراه على انه كتان فاذا كان قطنا
ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع اشترى بطيخا فوجده
بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فلا رد ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع
لانه ينكر وجوب الرد قال المشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع انا بعتها كذلك ثم انكر
العقد مرسلا من غير شرط ثم وجد بها بخلاف ذلك ليس له الرد قنية اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فوجد به
عيبين وقد تعذر ردها بموت او نحوه فعند ابي يوسف خيار التعيين الى البايع وعند محمد الى المشتري
يرجع بنقصان اي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع
بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما حقايق ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية
ثم راى صاحب العبد ولم يرضه او وجد به عيبا فرده بخيار انشاء ضمن المشتري الجارية قيمتها يوم قبضها

مشتريها

مشتريها ان شاء اخذ الجارية فلا يغرم النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل في ملك الواطي
اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق
العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا يفسخ الرهن ويرد بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر
ولا ترد المصراة اي لا يجوز للمشتري ان يردها بعد الشراء اذا وجدها مصراة وهي التي كانت قليلة اللبن فشد البايع
ضرعها ليجتمع لبنها فيظن المشتري انها غزيرة اللبن مع لبنها ولا مع صاع تمر لنقض وقال الشافعي يجوز له
ان يردها مع لبنها ان كان قائما ومع صاع من تمر ان كان هالكا قليلا كان اللبن او كثيرا وفي الرجوع بنقصانها
لتعذر ردها عندنا روايتان عن اصحابنا في رواية الاسرار لا يرجع لان المشتري لم يصر مغرورا بقول البايع
وفي رواية الطحاوي يرجع وهو المختار لان البايع بفعل التصرية غر المشتري فصار كما اذا غره بقول
انها لبونة سراجية حلب لبن البقرة فهو رضا شرب به او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لان ... ولا ... اللبن
لانه انفصل ولو اشترى طعاما في وعاء فوجد عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد لزمه هذا البعض وله رد الباقي
ان عيبه ولو باع نصفه ثم راى عيبا فله رد الباقي اذ الكيلي والوزني عنده كاشياء مختلفة فالحكم فيه كحكم قميص
وثوبين ونحوه وكذا لو وجد فيها ففتح بعضه ثم علم انه متغير رد الباقي ويرجع بنقص خبز كذا في الفتاوى
المشتري له بنا فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها ويطيب الغلة له الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض
وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة
متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن
وانكشاف البياض في العين وبرء الجرح في الاذن لا يمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم يتولد منه كالصبغ والسويق
والبناء في الارض يمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة
المتولدة كالولد والثمر والصوف واللبن والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان شاء ردها جميعا وان شاء رضي بها بجميع الثمن
ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا انه اوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة
والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا
خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن اما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد
فان رد فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة ولا يطيب له وعندهما للبايع ولا يطيب له
ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما
يرده مع الزيادة لانه حدث قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فيردها
بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت

متصلة متولدة

قاضيخان

جامع الفصولين

يمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا يمنع وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب وقال
للبايع ان يقول انا اقبل كذلك عندهما وقال محمد له ذلك ولو كانت متصلة غير متولدة يمنع الرد بالاجماع ولو كانت
منفصلة متولدة وغير متولدة لا يمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة هذا اذا كانت الزيادة قائمة فلو
هلكت فحكم ذلك انه لو هلكت بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة
سماوية صار كانه لم يكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله خير البايع ان شاء قبل ورد الثمن وان شاء
رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كنفسه ويرجع بحصة العيب هذا كله
حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على ثمة اوجه بفعل البايع او بفعل
او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البايع يخير المشتري
وجد به عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه وضمن النقصان فطرح من الثمن حصة النقصان
وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب
الا اذا اخذه البايع معيبا فسقط عنه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع
بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري ان يرده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما انتقص بفعله وان
كان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء
تركه وسقط عنه الثمن وان كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او يأخذه وجد به
عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة الجناية المعقود عليه اما النقصان بعد القبض فان كان بفعل
او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي
البايع ناقصا وان بفعل البايع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب
من الثمن [قنيه] المشتري جعلها فمات من وارثه تمات فوجد الوارث بها عيبا ينصب القاضي وكيلا او يرد الوارث
على الوكيل والوكيل على البايع ويأخذ الثمن ويدفعه الى الوارث [فرايد] ولو وجد بطعام المشتراة عيبا فصالحه
على ان يعطيه طعاما من غير جنس العيب الى اجل فهو باطل وقالا ان نقد الثمن صح فبدل بغير جنس المعيب
اذ لو كان الزائد من جنسه يجوز اتفاقا وقيد بالاجل لان الزيادة لو لم يكن مؤجلة يصير بيعا حالا فيجوز
اتفاقا [شرح مجمع] باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان لم يجز بيعه في رواية وكذا لو باع
السفل على ان يكون حق قرار العلو عليه باع بشرط ان يبني البايع حوايط الكرم فسد وان قال المشتري
ابني الحوايط جاز ولا يجبر على البناء لانه وعد لكنه يرد عليه المشتري ان شاء [فرايد] نصراني باع تبليغا
خمرا بدينهم وتقابضا ثم اسلما ثم وجد المشتري بها عيبا لا يرده عليه ولكن يرجع بالنقصان لان المسلم ممنوع

عن تمليك

فلو كان

عن تمليك الخمر ويرجع المشتري من رطل عصير وقبض فصار خمرا في يده ثم ان المشتري وجد بالعصير عيبا
عند البايع لا يرده على البايع رضي البايع به او لم يرض لان الرد بالعيب كان فسخا في حق العاقدين
وهو تمليك جديد في حق الثالث وهو الشرع والمسلم ممنوع عن تمليك الخمر وعلى هذا الشيخ ويرجع بنقصان العيب
لانه تعذر الرد فان لم يرجع المشتري بالنقصان حتى صار خلا يرجع عليه بالنقصان ولا يرده عليه لانه تغير
عما كان عليه عند البيع الا اذا رضي به البايع فح يرده عليه لان عين المبيع قايم وانما تغير صفته فلو قال المشتري
لا اعطيك الخل ولكن ارجع عليك بالنقصان هل للمشتري ذلك لم يذكره هنا وذكر في موضع آخر انه ليس له
ذلك [جامع الكبير] لو قال النخاس انا بعتها فقال البايع فقال هبها لاجنبي للمشتري او قال المشتري بقبضها لي
فقال البايع وهبتها لك فقال المشتري انا ابيعها وهبت لك بعض العشرة او قال وهبت لك بعض العشرة
بقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال الآخر وهبت لك بعض الجارية وقال الآخر انا وهبت لك بعض الدنانير
فهو بيع اذا اجلسا الحبايع ثم قال الآخر باع منه دخنا للبذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير
قال البايع بعت منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري ولو اشترى حمارا بالف
دنانير ذهبية اعطاه عوضا دراهم ثم رده بعيب يرده بعيب وقضا النقض من الدراهم فله ان يطلب من البايع
على الذهب ومثله اجيب في الاقالة انا دفع مكان الذهب حنطة اختلفا في كون الفرجة قديمة فنظر النجم
من الاطباء انا لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري من قبل ثم اداهم ويرد المشتري سمكة فوجدها
معيبة وغاب البايع ولو انتظر حضوره فسد فشواها او باعها اليس له ان يرجع بنقصان العيب وقيل مثلها [قا]
في المشمش لا يرجع على قول ابي حنيفة اشترى دارا اجدارها مايل ولم يعلم به حتى سقط يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى دقيقا في جوالق او دهنا في قدور ووجد ما في قعر الجوالق والقدور اردى او مغايرا انفا
يرد النقص قيمة ما في بدها فلا رد [حاوي] اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على ذلك ثم ظهر خلافه
فله الرد بحكم التغرير وهذا هو الصحيح وكان صدر الاسلام يفتي به [شرح مجمع فصل] في خيار المغبون وخيار التغرير
من المشتري شيئا مغبونا فاحشا ان له ان يرد على البايع بحكم الغبن وقال القاضي ابو علي النسفي في رواية ان
من اصحابنا ويفتي بروايته الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع قال للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي بكذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم التغرير وبدونه
لا يفتي بالرد [كافي] ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وقع البيع
بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرده وللبايع ان يسترده وقيل
ليس لهما الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وقيل ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع

مطلب العيوب

المشتري له ان يرد قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد ولو لم يقل ذلك فلا و بافتي
ولو لم يغره البايع ولكن غره الدلال فله الرد وللمشتري فيلو الا بمسلم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد
بغبن فاحش فللبايع ان يرجع على المشتري بالقيلو قبل تلفه في حق المشتري قنيه المشتري طعاما من خبز او لحم
بغداد فله الخيار وهو خيار الكمية اذا غبن البايع غبنا فاحشا بالتغرير من المشتري او الدلال
بالمشترى المبيع وبتقرير احدهما يسترده وكذا المشتري ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تقرر الملك
بعدما علم الغبن فيه لا يرده بالغبن ولو تصرف فيه بعد علمه بالغبن او تصرف فيه بعد الامانة يرده به حاوي ومطلب في بيع الاب
والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير باع الاب ملكا لابنه فقال الابن كنت بالغا
حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو مات وخلف اولادا صغارا وكبارا
فباع اب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة قب الولاية في مال الصغير
الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه وان بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى الاب الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل من هؤلاء ولاية التجارة بمثل القيمة
ويغبن اليسير في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والعقار والمنقول وكذا لو آجر اليتيم
بيسير الغبن ولو فاحشا لا ينفذ عليهم ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز كما باع الوكيل من نفسه لا يجوز قبل النفع ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وقيل ان يبيع باكثر من قيمته بحيث ما لا يتغابن الناس جامع الفتاوي وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير
للاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصية
قيل للولد ابطال البيع وقبل لا قبل بلوغه خانية فللوصي على عقار الصغير تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج
اليه ثمنه وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق
العقد راجع الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى التضاد بخلاف ما اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه
حيث يصح لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم فلا يؤدي الى التضاد باع عقارا
لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز وللولد
ان يبطل البيع فاذا ابطل البيع طلب الثمن من والده فان قال ضاع فالنفقة عليك وفي تكملة الملاذ
ينفق منه بقيل وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض اذا بلغ الا اذا كان البيع خيرا للصغير
بان باع بضعف قيمته ولو باع غير العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه
روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان
بيعه

مطلب انواع المبيعين

مطلب بيع الاب عقار ابنه

بان يبيعه بضعف قيمته وعليها الفتوى بزازيه باع عبد ابنه الصغير شارطا الخيار لنفسه ثلاثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب
بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات على قول الامام تم البيع كما لو مات الاب في المدة وعن محمد العقد موقوف على
اجازة الابن على الابد في رواية النوادر انه موقوف الا انه لم يتم بزازيه باع الوصي او الاب عقار الصبي ورأى الحاكم
نقض البيع اصلح نقضه بزازيه وللوصي بيع مال اليتيم من التركة والمتاع والعروض اذا كانت الورثة صغارا
لا بيع ما سوى العقار لا يحتاج الى الخلاف على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرط احدها
ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء
الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها الا من العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم
بان يكون خراجها ومؤنتها يزيد على غلتها او اذا كان الورثة كبارا او منهم صغار فان الوصي يملك بيع نصيب
الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبير ايضا عنده وعندهما لا يملك فصول العمادي وذكر القاضي فخر الدين
احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز عند ابي حنيفة ولو اشترى الاب مال اليتيم لنفسه للابراء
عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يؤمر الوكيل بالرد على الاب الا او الوصي
او رهن مال الصغير بدين نفسه جاز استحسانا وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن ماله ولدين في يده
وفي الجامع الاصغر اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن
فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد عليه ولو كان وصيا ضمن القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصغير
بخلاف الوصي وذكر في موضع المحيط ان الاب والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين
لانه فيما زاد من مال الصغير مودع وله حق الولاية وقيل لا يجوز للوصي ويجوز للاب فصول الاستروشني
اشترى عبدا من ابنه الصغير وهو في يد الوالد فمات فهو في مال الابن حتى يأمن الولد ويعتقه بمنزلة
عبد وديعة عنده يشتريه المشتري لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم اداه من ماله فالقياس يرجع عليه وفي الاستحسان
لا يرجع وان قال حين اداه المال اديته لارجع عليه فله ان يرجع عليه المشتري لابنه الصغير خادما او ثوبا
لا يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه له ليرجع لانه متطوع عادة وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد
يؤخذ من ماله لانه دين ولا يرجع عليه بقية الورثة واقعات الحسامي يجوز للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته
ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته الا للضرورة جامع الفصولين باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
فهو باطل منيه قيل يجوز للوصي بيع عقاره اذا خاف من خرابه او اخذ تغلب اياه ولو باع الاب
ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا او مستورا عند الناس يجوز وان
كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح وان كان منقولا وهو مفسد ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه

ويوضع عند عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الصحيح وينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير
سواء كان البائع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولو شرى القاضي مال اليتيم من وصي
او باعه منه وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهته نصبه القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الآخر
جاز وكذا الاب لا القاضي وفي البزازية ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعله
الاب او الوصي لا يجوز ولو باع مال ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل
اما اذا لم يقر به او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمه ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن يسمع وقيل ان عين
الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه ان ينصب القاضي قيما عن الصبي يدعي على المشتري ولا يسمع دعوى الاب اصلا
ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري الكرم بحكم الحال ولم يكن الملك فورما ينفذ البيع
والا يصدق المشتري ولو اتاها البنت غبنا الزيادة اولى جامع الفتاوى لو باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر
ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا بزازي يجوز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشراؤهم للصغير
وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون دينارا فلما اشترى في الدين اقالا بيعها لا يجوز
وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد المأذون اذا اشترى غلاما بالف وقيمته ثلث الالف ليس له ان يرد
بالعيب ويرد بخيار الرؤية والشرط قال رضي والوكيل بالشراء كذلك نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع الوصي
من مال اليتيم شيئا ينفذ وقيل لا كما في وصي الاب وهو الصواب ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا
من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه مجبور والوصي لا يملك الشرى لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي
الذي نصبه عن الميت جاز خز مصطلح فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز اشترى ثورا او فرسا من خزف
كلعبة الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه قبل وقيل يضمن قيمته مثله ويجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته
ان في القيمة التي شرط لجواز البيع فلس ولو كان كسرة خبز لا يجوز بيع شرى العروات التي يكثر الاهوان على الحلال
كالحنطة والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا الحلل وبيع غير السمك من
دواب البحر ان كان له ثمن كالسمور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحبل الماء ونحوها
حبالا منها او الحسن الطول الجواز قب اشترى قرية ولم يستثن مسجدا او مقبرة لا يجوز البيع فان كان المسجد
خرب ماصول واستغنى الكل عنه لا يفسد العقد في الباقي مات عن ثلث بنين وبنات فباع احدى البنات
قسطها من الآخر يصح ان كان قسطها معلوما وان باعت قسطها من كل شي جاز والدين معين لا المشترى
ارضا فيها طريق العامة لا يفسد البيع والطريق حيث باع جملا في حلق يجوز في المختار سواء سلم او لا لكن لو اخر

السليم

السليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لان آخر يومين لكنه حيا الخيار لانه يذوب كل ساعة فيجعل الذوب في المدة
القليلة عفوا الا الكثير والتوافه دونا يصح فان استوفى صيفا وسلم شتاء برئ المشتري من ذمي خمرا وخنزيرا لا يلزمه الثمن
ولا يلزم الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه جواهر ولو اشترى بقرة على انها حلوب جاز على رواية الطحاوي
وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز اجماعا وفي المنية لو اشترى شاة على انها حلوب يعني بالشير جاز وعلى
انها لبون يعني شيرا كذا لم يجز وذكر فيه ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنا بطل خياره ولو اشترى
كبشا على انه نطوح وليس كذلك لا خيار له كما اذا اشترى جارية وشرط انها مغنية وليست كذلك ولو اشترى شاة على انها
حامل فالبيع فاسد وفي البزازي لو اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز اشترى عمامة على انها شهرستانية
فاذا هي خوزرنية لا يصح جامع الفتاوى اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوزرنية لا يصح اصلا لان اختلاف
الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل
بيع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او قتا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت ينمو لانه نمو من الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث
للتعامل وما لا يتعامل فيه لا يجوز ويخرج الحامدي بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز لانه تزيد ساعة
فساعة وشراء الزرع والحرس وقوائم الخلاف يجوز لانه ينمو من اعلاه حتى لو ربط خيط في وسط الشجرة بقي
مكانه وان علا الشجرة بخلاف الصوف اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في حقل لا يجوز اشترى ذراعا
من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطع وسلم لم يجز ايضا الا ان يقبل وعن ابي يوسف انه جائز وعن محمد
قال ولكن لو قطع وسلم وليس للمشتري ان يمتنع من اخذه وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم
لم يجز وقيل ينبغي جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق بالاغصان وكان موضع قطعها
معلوما او مضى وقت غيره ليس للمشتري ان يسترد الثمن اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطع من وجه . . . الارض
وقيل ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة والصحيح انه اذا ارتد ما ظهر عرفا اشترى بطيخة فوجد بعضا يجوز
وما يحدث بعد من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشرى يملك اصلها وهو السقطين وللبائع ان يأمر بالقلع الا اذا
استأجر المشتري ارضه او الحال فيستأذن في الترك ويقول له متى جعت من هذا اللذة كان ماذونا له
في حفظ البقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل كاستيجار الاشجار والزراعين
بالحل وفيه حيلة اخرى وهو ان يأخذ مشتري الثمار الاشجار من البائع معاملة مدة معلومة على ان للبائع
من ثمرها جزءا وللمشتري الاجزاء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من دفعها مراعاة للحيفين قب ولو باع جارية
على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة
من العيب

وان كان الشرط من قبل المشتري يجب لا يجوز كالو شرط الحبل في البهايم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية
على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ان الحبل في الجواري عيب
عند الكل فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري
للحبل للاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية للظؤورة على انها حامل لم يجز قاضيخان ولو اشترى عنزا على انها
لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وقال الطحاوي يجوز لانه بمنزلة
شرط الوصف دون الشرط كما اذا اشترى ثوبا على انه هلالي او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن ولو اشترى على انها
تحلب كذا لا يجوز بالخلاف خلاصة رجل اشترى من لحام لحما بدرهم فقطع اللحام اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال
لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف ما لو باع مائة جوزة من جوز كثير والمسلم بحالها
فليس له ان يابى لان الجوز لا يتفاوت خانية بخلاف اللحم رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من الارض
والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا يكون له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم
مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له عمم اشترى نخلا في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها
طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت بصير من اي ناحية شاء وان تفاوت
فالبيع بلا اعلام فاسد بزازية ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها مع نصفه من الشريك او اجنبي
جاز وان لم يرض به الاخر وناب المشتري عن البايع وذكر الناطفي بيع نصف الاشجار معها او نصف
الزرع بلا ارض ان باع للاكار من رب الارض جاز لا العكس ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار
ما دامت مدة الاجارة باقية اما اذا باع رب الارض من اخر وجاز البيع يسقط من الاكار العمل بزازية
رجل باع ضيعة ولاشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذ
بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان الاشجار وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لو ارث اخر
كان له ان ياخذ صاحب الاغصان لدفع ضرر الاغصان عن ملكه قاضيخان في فصل ما يتضرر به الجيران
ولو كان للشجرة غصنان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر للقطع ولو باع الزرع
قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع او على ان يرسل دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك
لا وكذا الرطبة والبقول بزازية ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ شيئا فشيئا لم يجز وان اخذ اليوم
كله جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع ولو اشترى قصيلا
ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل رجل له حشيش في ارضه فباع ان كان الحشيش

مايع الثمار

ان ياخذ
نبت بانباته بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع وان نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس مملوكا بل مباح يجوز للغير
ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ منه ساعة جاز وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد
فيختلط المبيع بغير المبيع وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم فسد البيع
لانه يزداد اشترى انزال الكرم وبعض الانزال نيء وبعضها قد نضج فان كان كل نوع بعضه نيء وبعضه نضج
جاز وان كان بعض الانواع نيئا وبعضها نضج كالخوخ والكمثرى لا يجيز واقعات حسامي ولا يجوز بيع المرعى
ولا اجارته والمراد به الكلاء وهو ما ليس له ساق من الحشيش كذا روي عن محمد وقيل ما له ساق وما لا ساق
فهو كلاء وانما فسر الطحاوي بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الارض وعلى الكلاء ولم يتعرض للعموم
ان بيع الارض واجارتها لا يجوز وهو غير صحيح لان بيع الاراضي واجارتها صحيح سواء كان فيها الكلاء او لم يكن
اما عدم جواز بيع الكلاء غير المحرز فلانه غير مملوك لاشتراك الناس فيه بالحديث وهو قوله صلعم الناس شركاء
في الماء والكلاء والنار وما هو غير مملوك لا يجوز بيعه ومعنى شركتهم فيها ان لهم الانتفاع بضوئها والاصطلاء
بها والشرب وسقي الدواب والاستقاء من الابار والحياض والانهار المملوكة من الاراضي المملوكة ولكن
له ان يمنع من الدخول في ارضه فان منع كان لغيره ان يقول ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني
حقي او تحشه فتدفعه او تدعني الى اخذه كثوب لرجل وقع في دار انسان فهذا اما ان يعطيه واما ان
ياذن صاحب الارض بقي فيه اختلاف ذكره في المحيط والذخيرة والنوازل ان صاحبها ملكه وليس لاحد
ان ياخذه بغير اذنه جاز بيعه وذكر القدوري انه لا يجوز بيعه لان الشركة في الكلاء ثابتة بالنص وانما
ينقطع بالحيازة وسوق الماء الى الارض ليس بحيازة للكلاء فبقي على الشركة فلا يجوز بيعه عيني ويجوز
ان يقطع بيع الصوف على ظهر الغنم لانه مال متقوم والتسليم في الحال فيجوز كبيع القصيل وقالا لا يجوز
لان الصوف ينمو من اسفل الا ترى انه اذا صبغ وترك زمانا يقع المصبوغ على ايسه لا الاصل فيلزم الاختلاط
وانما جاز بيع اغصان الخلاف ان بين موضع قطعها لانه ينمو من اعلاه الا ترى انه اذا ربط خيطا
في راس غصن وترك زمانا يبقى الخيط اسفلها نهاية واما بيع الكراث فجايز وان كان ينمو من اسفل
للتعامل ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لنهيه عم عن بيعه فيه ولبن امراة في القدح وان كانت اوانه غير جايز
عندنا وقال الشافعي يجوز لانه مشروب طاهر ولنا ان جزء الادمي مكرم وفي بيعه اهانة وقال ابو يوسف
يجوز بيع لبن الامة ولا بيع الحمل والنتاج الحمل بفتح الحاء وسكون الميم ما كان في البطن من الولد والنتاج
ما يحدث في البطن منه ويحتمل ان يراد بالحمل حمل الانسان وبالنتاج نتاج غيره لما روي انه عم نهى عن بيع الحبلة
وحبل الحبلة شرح مجمع بيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره يجوز ان لم يحتج فيه الى التسليم والتسليم ممكن ان راه في بيته

مرعى

متاع لفلان غصب او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرف مقداره فلا خير يعني ما في يدي بلون
فباعه ولم يعلم البايع بما فيه من جوهر للبايع جاز رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا باس
شيا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جايز اشترى من البقول
عشرة امناء من الجزر من جزر له كثير كعشرة اقفزة من الحنطة لان المساحة لا تجري فيه قال اشتريت
منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة قيل يجوز في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى
اليه وقيل يجوز في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة اذا وجد انقص فخلافا لهما فسد العقد
في كل وان سمى لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري بعد ما كان من الحنطة التي في بيتي ما في
من فاذا هي مائة لم يجز في الموجود يجوز باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل
في المعدوم وفسد في الموجود قه ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع
اليه بهذا وان لم يكن بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك حتى في القنية لو باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وجد
فالبيع جايز لانه باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كل لانه باع ما يملكه وما لا يملكه وان كان
في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليه
بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب من لبنها
وانفق عليها ثم وجد بالبقرة عيبا ردها مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد باع سلعة بالف درهم على ان
يعطيه على التعارف ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا بل ذكر بعد البيع كان للبايع
ان ياخذ الثمن جملة جامع الفتاوى اشترى حنطة مشارا اليها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشترى
على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل لا وان شرط انها اقل فوجدها اقل جاز وان وجدها
عشرة او اكثر لا في الاصح منية المفتي لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز
بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز مجمع الفتاوى رجل باع من اخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل
البيع وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد
في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري
المكان كان له الخيار ان شاء اخذ في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك قاضيخان رجل اشترى بهيمة على انها
حامل فالبيع فاسد وان اشترى جارية على انها حامل فالبيع جايز فالفرق بينهما فالجواب ان الحمل في الدواب زيادة
فيكون شرطا مفسدا واما حمل الجارية عيب فقد رضي بالعيب فان اطلع على عدم حملها فقد وجد بدون العيب ملتقط

وفي التتمة

وفي التتمة اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه شرط فيه خطر او في النوادر اذا اشترى بقرة على انها حامل فسد البيع
قبض الكرباس بلفيه في البيع الفاسد ثم قطعه او دفعه الى البايع ثم هلك في يده هلك منه وعلى المشتري نقصان القطع
ولو اشترى شيا شراء فاسدا ثم مات احدهما فللورثة النقض ولو تعيب عنده فللبايع الرد مع ارش العيب
ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات النوازل اشترى جارية شراء فاسدا فولدت عنده يردها
مع نقصان قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها والولد ولو مات الام رد الولد
وقيمة الولد وفي الغنية لو وطئها يحبسه ورد نصف قيمتها لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض
ولو وطئها غير المشتري فللبايع ان يضمن الواطي او المشتري ثم يرجع المشتري على الواطي وللبايع
في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن وكل مبيع بيعا فاسدا رده المشتري على البايع
بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والعارية والاجارة والغصب فهو متاركة للبيع
وبرئ المشتري من ضمانه بيع المنقول قبل القبض فاسد وبيع الآبق قبل عوده اليه فاسد وبيع الطير
في الهواء والسمك في الماء باطل قه ويفسد بما تعذر تسليمه كالآبق حتى لو جاء المشتري قبل بالدار او لو كان
عند المشتري جاز بيعه لزوال المانع وهو العجز عن التسليم لكن لا يكون ذلك القبض نايبا عن قبض المبيع
اذا اشهد على نفسه انه اخذه ليرده على مالكه لان قبضه ذلك قبض امانة وان لم يكن اشهد على نفسه حين اخذه
يكون نايبا عنه لان قبضه ذلك قبض غصب وهو مضمون كقبض المبيع وعند ابي يوسف قبضه لا يكون نايبا
عنه في هذا التقسيم ايضا والسمك والطير قبل صيدهما فيجوز لانه لو اخذ السمك والقاه في الحظيرة او حوض او موضعا
فدخل فيه بحيث لا يمكنه الخروج ملكه ولا ينعقد بيعه اذا لم يحتج في اخذه الى تكلف وكذا اذا باع طيرا له
في الهواء ان كان بحيث يعود اليه ويأخذه بلا تكلف يجوز ومنعوا بيع ما اصله غايب كالشلجم
ونحوه وبعضه معدوم كالورد ونحوه تبعا للتاجر فيما اصله غايب والموجود فيما بعضه معدوم
وقال مالك يجوز لتعامل الناس عليه وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وعن محمد جواز بيع الورد
في الاشجار وفي الخانية هذا فيما اذا نبت الشلجم ونحوه ولم يعلم وجوده واما اذا علم يجوز وله خيار الرؤية ولا يبطل
خياره ما لم ير الكل عند ابي حنيفة ويبطل عندهما برؤية البعض وعليه الفتوى وورق الفرصاد كالورد واجاز
محمد بيع النحل المحرز اي المجموع في انا وبيع دود القز وبيضه مطلقا اي بانفراده او تبعا لغيره او وصاحباه
اجاز بيع النحل تبعا للكوارات ودود القز تبعا للقز ولم يجيزا بيعهما على الانفراد ولا بيع بيض الدود
مطلقا قيد بالمحرز لانه لو لم يكن محرزا لا يجوز بيعه اتفاقا والفتوى على قول محمد كذا في الذخيرة درر
بيع الثمر على الشجر اما ان يكون قبل الظهور او بعده والاول لا يجوز والثاني جايز بدا صلاحها وصلاحها الانتفاع
بني آدم

او علف الدواب او لم يبد لانه مال متقوم لكونه منتفعا به في الحال او في الزمان الثاني فصار كبيع الجحش والمهر وذكر
شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان البيع قبل ان ينتفع به لا يجوز لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمر
قبل ان يبدو صلاحها قال الشيخ رح والاول اصح يعني دراية ورواية اما الاول فلما اشار اليه محمد في
باب العشر لو باع الثمار في اول ما يطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشتري فلو لم يكن
الشراء جايزا في اول ما طلع لما وجب العشر على المشتري واما الثاني فلانه مال متقوم في الزمان الثاني
وفي جواز بيعه مصلحة فيجوز كبيع المهر والجحش وهو ثابت بالاتفاق والجواب عن الحديث ان
تاويله اذا باع بشرط الترك وانما جاز البيع وجب على المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البايع اذا قال
المشتري على ان اتركها على النخل فقد فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد او ان في هذا البيع صفقة لانه اعارة
في بيع او اجارة فيه لان تركها على النخل اما ان يكون باجرة او بغير اجرة والثاني اعارة والاول اجارة
وذلك نهي وفيه تامل لان ذلك انما يكون صفقة في صفقة ان لو اجاز احد الاشجار او اجارها وليس كذلك
واما محمد هذا اذا كانت الثمرة لم يتناهى في عظمها اما اذا تناهى عظمها فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف واما محمد
فقد استحسن في هذه الصورة وقال لا يفسد البيع لتعارف الناس بذلك ولو اشترى الثمرة التي لم يتناهى
عظمها ولم يشترط الترك وتركها فان كان باذن البايع طاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاته بان يقوم ذلك قبل الادراك ويقوم بعده فتصدق بفضل بينهما واذا تركها بغير اذنه بعد
ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حال من النيء الى النضج لا تحقق زيادة في الجسم فان الثمرة
اذا صارت بهذه المثابة لا تزداد بها من ملك البايع شيء بل الشمس تنضجها والقمر يلونها والكواكب يعطيها
الطعم وان اشتراها مطلقا عن الترك والقطع وتركها على النخيل باستيجار النخيل الى وقت الادراك طاب له
الفضل لبطلان اجارة النخيل بعدم التعارف ولعدم الحاجة الى ذلك لان حاجته الى الترك بالاجارة انما
يتحقق اذا لم يكن مخلص سواها وههنا يمكن للمشتري ان يشتري الثمار مع اصولها واذا بطلت الاجارة
بقي الاذن معتبرا فيطيب له الفضل بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك الزرع
وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة بجهالة وقت ادراك الزرع فان الادراك قد يتقدم
لشدة الحر وقد يتاخر لشدة البرد واذا انتفى الاذن كان الفضل خبيثا وسبيله التصدق ولو اشترى
الثمار مطلقا عن القطع والترك على النخل وتركها واثمرت ثمرة اخرى فان كان قبل القبض
لم يفسد البيع لان التسليم قد وجد وحدث ملك البايع واختلط بملك المشتري فيشتركان فيه للاختلاط والقول
يعني قبل تخلية البايع بين المشتري والثمار فسد البيع لانه لا يمكن تسليم المبيع لتعذر التمييز وان كان بعد القبض

مقدار
في منته اذا الايد قول المشتري بان المبيع في يده هذا ظاهر المذهب وكان شمس الائمة يفتي بجوازه ويقول الجعل الموجود
اصلا وفيما يحدث بعد ذلك تبعا وكذا في البادنجان والبطيخ يعني ان البيع لا يجوز اذا حدث شيء قبل القبض
واذا حدث بعد يشتركان والمخلص له الحيلة في جوازه فيما اذا حدث قبل القبض ان يشتري الاصول
ليحصل الزيادة على ملكه ولا يجوز بيع ثمرة واستثناء ارطال معلومة خلافا لمالك رح وذكر في بعض الكتاب ان مروي
ما كان على النخيل واما بيع المجذوذ فجائز وهو يخالف لما ذكر في شرح الطحاوي فانه قال اذا باع التمر على راس
النخل الا صاعا لا يجوز البيع لان المستثنى معلوم كما اذا كان التمر مجذوذا فباع الكل الا صاعا يجوز على بيع الثمار
كالتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك
جامع الفتاوى ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن
او خرج احدهما فلا باس به واحد باثنين ولو باع الدقيق كيلا بكيل ان كانا مكبوسين يجوز فان باع الدقيق
بالدقيق موازنة ففيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز ولو باع كوزا من ماء بكوزين من ماء جاز في قول ابي
حنيفة وابي يوسف لانه عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وعند محمد ان كان يباع وزنا فبيع
بالجيد يجوز متساويا بيع العنب والزبيب ينبغي ان يجوز كيف ما كان للتغير بالنار وقيل ان العنب مع ذلك
الامثال والدبس من ذوات القيم جاوي قال ابو حنيفة رح لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبيرا فهذا
نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جاوي يجوز بيع الباقلى وهو
بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا قال الجوهري في قشره الاخضر وبيع الحنطة
في سنبلها فلا يجوز بيع الحب في القطن والنواة في التمر ونحوها فعلى البايع تخليصها وتسليمها الى المشتري وقال الشافعي
لا يجوز وكذا الجوز واللوز والفستق ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي المكاتب ببيعه ففيه روايتان
عند ابي حنيفة رح في جواز بيعه وعدم جوازه اظهرهما الجواز لان رضاه متضمن تعجيز نفسه ويبطل بيع المدبر المطلق
وهو الذي علق عتقه بالموت بلا قيد كقوله انت حر بعد موتي وان مت فانت حر وقال الشافعي يجوز بيعه قيد
بالمطلق لان بيع المدبر المقيد جائز اتفاقا كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او ان مت في هذه السنة اعلم
ان المراد من بطلان بيع هولاء ان المشتري لا يملكهم بقبضهم كما يملك المبيع في ساير البياعات الفاسدة لان بيعهم باطل
في نفسه شرح مجمع وان ماتت ام الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه قيمتهما وهو رواية
عن ابي حنيفة ولا يجوز بيع شعر الخنزير لانه نجس العين فليس بمال ويجوز الانتفاع به للخرز ضرورة وعلى هذا
قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبايع وقال ابو الليث رح ان كانت الاساكفة
لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء ولو وقع في الماء افسده عند ابي يوسف وقال محمد لا ينجس

ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع به وعن محمد انه يجوز الانتفاع بها استدلالا بما روي ان النبي عم حين حلق
قسم شعره بين اصحابه فكانوا يتبركون به ولو كان نجسا لما فعل وجه الظاهر ان الآدمي مكرم غير مبتذل وما كان
كذلك لا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا مبتذلا وفي البيع والانتفاع ذلك وقد يؤيد ذلك قوله عم لعن
الله الواصلة والمستوصلة والواصلة من يصل الشعر والمستوصلة من يفعل لها ذلك خاب اشترى عجلا على ان يؤدي
الثمن من بيعه فهو كشرط فاسد في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا او شاة او ثورا
على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العقد باع عبدا بالف على ان نصفه نقد ونصفها الى مجيء
عن دهقان فهو كشرط فاسد اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها الا انه بطل في واحد وان كانت
لا قيمة لها فسد البيع في الكل لان المشتري باع مالا وغير مال بخلاف التراب في الجوب لانه لا يضاف العقد اليه
حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او آجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرجه ويأخذه وما بقي
فهو على الاباحة قال بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع يقع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان
يسمي شيئا ولا يصار عنده غيرها بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم
عنده لا يجوز عند ابي يوسف اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجده بعد البذر صيفيا فالبيع باطل قب ولو باع
شيئا على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس
جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او حضر قبل الافتراق
وقبل جاز استحسانا واذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة البيع بشرط ان يعطي
المشتري بالثمن كفيلا ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن
على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا قاضيخان وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي له كفيلا
ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سواء قبل حين علم او لم يقبل وكذا
لو كان حاضرا ولم يقبل وان كان حاضرا فقبل جاز وان كان الرهن معلوما يجوز كالكفالة خلاصة ولو اشترى
قمريا على انه يصوت او حمامة على انها تجيء من موضع بعيد او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او كلبا على انه
صيود فالبيع بهذا الشرط فاسد شرح نقاية بيع الكلب وكل ذي ناب من السباع جائز معلما كان او غير معلم اما كلب
المعلم فلا شك في جواز بيعه واما غير معلم فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت
صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول ويخبر عن الجاني بنباحه فساوى المعلم في الانتفاع به وعن
ابي يوسف ان بيع الكلب العقور لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا عناية جعل المشتري امة شراء فاسدا
وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع جاء ضمن المشتري بفساد البيع فان القاضي ينقض البيع

ورد

ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها او النكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري
على الزوج ظهيرية رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري ولدا من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد
قيمتها ويرد الولد ايضا الا انه لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها الا اذا هلكت يرد قيمتها مع ولدها وكذا لو اكتسبت اكسابا
عند المشتري يرد مع الكسب قاضيخان فان اعتقها المشتري كان عليه قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق قاضيخان
باع خفا بخرق على ان يخرزه البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى ثوبا خلقا في ثوبا
على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي بطل البيع
لان الجنس يختلف فيبطل البيع قاضيخان ولو باع جارية على انها امة وانها ولدت فظهر انها لم تلد كان له ان يردها
باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا
بان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء
في بلد آخر قاضيخان ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم يقبل
بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك يبطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن المشتري
شراء فاسدا وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى
جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها قاضيخان والبيع بالشرط ان كان بخلاف ما اقتضاه كان مما يقتضيه
العقد صح البيع ولو كان فيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع وان كان بخلاف ان كشرط الا ان كان كذا بطل البيع
سواء كان ضارا لهما او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد سواء كان قبل القبض او بعده اما اذا كان قبل القبض
فلانه لم يفد الحكم فكان الفسخ امتناعا من ان يفيد الحكم واما اذا كان بعده فلا يخلو اما ان يكون الفساد
في صلب العقد اي في احد البدلين كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر او بالشرط الزايد كاشتراط ما ينتفع به
احد المتعاقدين ولا يتعلق البيع الى النيروز والمهرجان ونحو ذلك فان كان الاول كان لكل منهما فسخه بحضرة
صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد لقوة الفساد وعند ابي يوسف بحضرته وغيبته وان كان الثاني فلكل منهما ذلك ايضا
قبل القبض واما اذا كان بعده فللذي له الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه الا اذا كان المبيع في يد المشتري
على حاله لم يزد ولم ينقص حلبي فان باعه المشتري او وهب وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق
الفسخ لانه تعلق به حق الغير وانما الفسخ حق الشرع وانما اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد
انما اوصى بالمشترى فكذا ابطل حق البايع بخلاف ما اذا ورث الوارث يسترده البايع من الوارث والزوايد
لا تمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب
والولد

لا يمنع ولا يضمن الزوائد وان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصل غير متولد كالهبة يسترد مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت او استهلكت الزوائد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وان هلك هو دون الزوائد فانه يضمن المبيع والزوائد له لكن بخلاف المتولد منه وان انتقص المبيع عند المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع او المشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البائع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على الجاني وان شاء الجاني بزازي يبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وينعقد بيع المدبر وام الولد والمكاتب من انفسهم وبيع المكاتب من غيره برضاه في اصح الروايتين ولو قضى قاضي بجواز بيع المدبر من غيره ينفذ قضاؤه كافي فان باع المشتري المقبوض بالشراء الفاسد نفذ بيعه لانه ملكه بالقبض وكل من ملك بالقبض يملك التصرف سواء كان تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير او يحتمل كالبيع والهبة ومن اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه باذن البائع واعتقه او باعه بيعا صحيحا او وهبه نفذ وعليه القيمة لانه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب بالاعتاق قد هلك فصار كمغصوب هلك فيجب القيمة وبالهبة والتسليم والبيع انقطع حق الاسترداد لتعلق حق الغير والكتابة والرهن نظير البيع لانهما لازمان الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن حتى لو رد المبيع بعيب قبل القضاء بالقيمة او رجع الواهب في هبته عاد للبائع ولاية الاسترداد لعود قديم ملك البيع واما اذا كان بعد القضاء بالقيمة فقد تحول الحق الى القيمة فلا يعود الى العين كما اذا قضى على الغاصب بقيمة المغصوب الآبق ثم عاد ومن باع دارا بيعا فاسدا وبناها المشتري فعليه قيمتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الدار وكذا اذا اشترى ارضا وغرس فيها لهما ان حق الشفيع اضعف من حق البائع والاضعف اذا لم يبطل بشيء فالاقوى لا يبطل به وهو بديهي وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس فحق البائع كذلك ولابي حنيفة ان البناء والغرس حصل للمشتري بتسليط من جهة البائع وكل ما هو كذلك ينقطع حق الاسترداد بخلاف الشفيع اذ التسليط لم يوجد منه ولهذا لو وهبها المشتري لم يبطل حق الشفيع وكذا لو باعها من آخر فانه يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني بالثمن او بالاول بالقيمة وان كان لا شفعة في البيع الفاسد لان حق البائع قد انقطع ههنا واذا ثبت هذا كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة لانقطاع حق البائع في الاسترداد بالبناء المبرور ودخ بمنزلة البيع الصحيح فينقض الشفيع بناء المشتري غاية قال بعث الكلام الخارجة على ان تجعل في طريقها منزلا الى

الداخل فسد ولو قال الى الطريق الى الداخل جاز باع علالة لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يحتاج الى النقض ولو على ان فيها بناء او شجر فاذا ليس فيها بناء او كان شجر جاز وله الخيار ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن جبس بزازية ويجوز بيع الدهن النجس والانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح والدباغة وغيرها والمراد به ما خالطه نجاسة لا النجس العين وقال الشافعي لا يجوز ولنا ان عين الدهن مال وانا حرم الاكل لمخالطة النجاسة وبالاختلاط لا يخرج الدهن من كونه مالا كالاختلاط بالعذرة لانه جزء الميت فلا يكون مالا شرح مجمع رد المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيل ان كان فساد البيع متفاوتا على المشتري وان لم يقبل البائع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقيل يبرأ في الوجهين بيع التلجئة باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث قنية لو اشترى ارضا على انها خالية عن النوائب الديوانية او على ان قانونها كذا فاذا هو اكثر فله ان يردها ولو اشترى خبزا باعتبار انه خبز فاذا هو خبز الخشكار او لحما على انه لحم ضان فاذا هو لحم معز او شاة فاذا هي سوداء وطنا لا يرد لان اللحم يعرف فيكون المبيع مضمونا بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي فلو ذاد حتى قيمته بعد ما قبض فاستهلكه المشتري اوجبا بجه قيمته يوم الهلاك ومما يوم القبض شرح مجمع المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبل البائع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن كالخانية فصل بما يخص بالفاسد وفي التبيين لو اجر المشتري العبد في البيع الفاسد او زوج الامة لا ينقطع حق الفسخ منها لان الاجارة عقد ضعيف يفسخ بالاعذار وفساد الشرى عذر والنكاح لا ينافي الفسخ فيفسخ ويرد على البائع والنكاح على حاله فوائد متفرقة في احكام بيع الوفاء البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرف للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح ونظائره كثيرة جامع الفصولين الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري دخل بعد العقد وكيلا يفسخ مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع

يعطيه ان قيمته عشرون وهو يساوي باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا
بظاهر حاله الا لا يقصد البيع باتا مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وكذا اذا نوى
باقالة البيع لكن عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه ان او في مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل
ان كان بغبن فاحش فرهن والا فبيع جواهر الفتاوى قوله عليهم رح قنيه وسيل نجم الدين عمن باع نصف كرم من اخر بيع الوفا
وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله واكل الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع اذا تناقضا
البيع واعطاء ثمن ان يطالبه بما اكل من الغلات قال لو اخذه بغير رضاء البايع فللبايع ان يطالبه
لا لو اخذه برضاه ويكون ذلك هبة منه وسيل بعضهم عمن باع بيع الوفاء وتقابضا ثم استاجر من المشتري
هل يلزمه الاجرة قال لا لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من مرتهنه لم يلزمه الاجرة وسيل بعض العلماء
عمن باع دارا جايزا واستاجر من مشتريه قبل قبضه وسكن هل يجب اجابه لا لانه لو اشترى شيئا
فاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجرة واذا كان في البيع كذلك فالظاهر في البيع الجايز ولو اختلفا في كون الاجارة
قبل القبض ينبغي ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد شرى دارا جايزا وقبض فاجره
بايعه مدة معلومة وسلم الى بايعه فدفع البايع مال الوفاء الى المشتري مع مدة الاجارة بطلت الاجارة مردي
ملك خريد بشرط انكه هر وقت كه اين بايع بها باز دهد مشتري مبيع باز دهد تا بعد از شرط كه جون بها باز
دهد فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه من اخر بيعا باتا قبل نقض البيع الاول فليس للبايع الاول استرداده
كبيع المشتري شراء ظاهرا وقيل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز الا مردي خريده
بيع وفا وغلة اين رز نزديك آمد بيش ازانكه غله بر دارد بايع سيم باز مي دهد هل يجبر المشتري
على اخذه قال شارح يجبر وقال عماد لا يجبر وقال بدر يجبر بشرط انكه حصه كوشت ادورز بدهد قيل
بايع سيم باز مي دهد بيش ازانكه مشتري غله بر دارد هل يجبر على الاقالة ام لا قال لا تا بكى غله
بر ندارد ولو انتقص في يد المشتري بشراء جايزا ما حكمها اجاب البعض بجبر البايع اخذ بجميع الثمن او تركه
وقيل فتوى ايمة زماننا الان حكمه حكم الرهن فيسقط حصة النقصان من مال الوفاء بان يقسم على قيمة
الباقي والهالك فيسقط حصة الهالك لا الباقي كما في الرهن وكذا لو اتلف المشتري بناءه او شجره يضمن
قيمته كما من خراج المبيع جايزا على البايع عرفا وزكاة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بقبضه على المشتري
ايضا لانه يعد مالا موضوعا عند البايع او دينا له عليه وليس هذا الجواب الزكاة على شخصين في مال
واحد ان الدلايل لا يتبعون في العقود والفسوخ ولو بيع كرم بجنبه فالشفعة للبايع لا للمشتري لان بيع
المعاملة وبيع التلجية حكمها حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان في يد المرتهن عل جامع الفصولين عل

ولو لم يذكر
الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا ثم لو ذكر شرط الفسخ في البيع يفسد البيع
الشرط فيه وتلفظا بلفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد
قد تكون لازمة وقيل لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة
السابقة وقال بعض المشايخ لو عقد بلا ذكر شرط الوفا ثم شرط الوفا يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رح وعندهما لا وبعض المشايخ جعلوه باطلا اعتبارا بالهازل قال نجم الدين النسفي رح
اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضاف بعض الحكام اليه وهو الانتفاع لحاجة الناس اليه ولتعاملهم
فيه وذكر في الفصولين قال مشايخ زماننا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري
حتى ينتفع به كساير املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لم يجز للمشتري بيع المبيع ويجبر على قبول الثمن
ورد المبيع على بايعه ولو اختلفا المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع وفاء فالقول للبايع اذ المشتري
يدعي زوال العين عنه وهو ينكر وقيل القول للمشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن ونقصانه
بالاتفاق من الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ ولو ادعى البايع وفاء وقال المشتري
باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات جامع الفتاوى وان اجر المشتري من غيره شهرا ثم ان البايع باعه
من غيره من اول الشهر فاجاز المشتري في نصف الشهر فاجرة كل المدة يكون للمشتري في هذه الصورة
لان الفسخ ههنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع لعدم العذر كالدين
وغيره ولا ينفسخ البيع فاذا بقيت العقد يكون البدل للمشتري بزازيه ولم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح
في العقار استحسانا بزازي باعه بيعا وفاء ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول
ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذ منه قالوا نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير معتبر
والبايع الاول مالك وله طلب ملكه ممن اخذ بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه ويحبسه حتى حضر وكذا لو مات
البايع الاول والمشتري الاول على الاثر فلورثة البايع الاول ان يأخذ من ورثة المشتري الاخر ولهذه الورثة
للبايع اخذه البايع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان يأخذ المبيع من ورثة البايع الاول ليحبسوه
بدين مورثهم الى ان يقبضوا دينه جملة جامع الفصولين عل وان دهقان اشترى حديقة المشتراء وفاء او بناء
منزل المشتري وفاء بآفة سماوية اجاب عماد الدين ان الخيار للبايع ان شاء تركه على المشتري وان شاء
اخذ الوصفة بحصتها من الثمن المنقود واجاب شارح الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك
واجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك وقيل اذا نقد البايع الثمن وان كان المشتري استهلك البناء

والاشجار قال عماد الدين يفسخ وقال علاء الدين لا والذي كتبته على فتوى الائمة في مسألة نقصان المبيع وفاته بسقوط
حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم على قيمة الباقي والهالك فيسقط حصة الهالك فيما لو اشترى دارا
بالوفاء قيمتها مائة والغابانة بخروب الدار ضع صارت القيمة خمسين يسقط من الثمن خمسون وكذا اذا اشغل
المشتري على البناء وللاشجار بقيمة الجمع كالمرتهن جواهر فصل بيع احد الشريكين وبيع المشاع والثمار
والزرع والشجر ارض بين رجلين اثلاثا والزرع نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا
من اجنبي صح في الارض دون الزرع باع نصف الخاليز مشاعا وان القطع يجوز باع نصف البطيخ
ونصف السلوق والخجر في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك ويصح فيهما باع احدهما نصيبه
من انسان من غير الارض لا يجوز وقيل يجوز برضا صاحبه وقيل لو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك
فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث يجوز وقيل هو ولد
ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يبدو كله لا يجوز الا
برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه الشجر كالزرع فكذا لو اشترى نصف
حايط بارضه جاز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحائط جوازه قنيه اشترى مع غيره
ارضا للزراعة ثم باعه ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه خلاف وان قبله يجوز
وان باع برضاء المزارع مع الزرع والبذر منه ولم يثبت لا شيء للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت
فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر يجوز البيع بلا رضاء العامل وان
بعد نبات الزرع وخروج الثمر برضاء العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعد فكذلك
ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع ولو كان للشجر غصنان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع
ولا ضرر للقطع ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان
يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا ولو كان الزرع والارض مشتركا
فباع نصفها مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز ان لم يرض به الآخر ولو الكل له فباع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز وذكر الناطفي صح بيع نصف الاشجار معها او نصف الزرع معها ويجوز بيع نصف الزرع بلا ارض
ان باع الاكار من رب الارض جاز والعكس لا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار دما دامت مدة
المزارعة باقية اما اذا باع رب الارض من آخر جاز ويسقط العمل من الاكار المشتري للارض المزروع
المشتركة بلا رضاء المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال فسخ وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وكذا

اذا باع

اذا باع دارا بيعها بناء آجر ان صبر المشتري حتى تنقضي المدة يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد جواهر لو وهب بينهما
وباع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لم يجز في نصيب البائع وفي المنية لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع
احدهم نصيبه من احد صاحبه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع المشترك ولو باع رب الاشجار حصته
من العامل لا يجوز لان لرب الاشجار تركها على الاشجار ما ليس للعامل تركه ما اشترى عليها وصح هذا لو اشترى
العامل حصة رب الاشجار ولم يتناهى حاجته ادرك جاز لزوال المفسد لكن باع جزعا في السقف واخرجه وسلم
دارا وارضا بين رجلين باع احدهما كل جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا الشريك ان يبطل البيع وقيل
كذا في الاول وفي الثاني له الابطال في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف
تسمية النصف الى نصيبه خاصة في جامع الفصولين ذكر خواهر زاده المال بين شريكين اذا باع احدهما
نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كان بسبب الارث والهبة والصدقة والشراء او الاستيلاء
او ما يجري هذا المجرى جاز لو باع نصف ثمر الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف ثمر كرمه مشاعا
ولم يبدو كله لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبض
ان رضي الآكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز جامع الفتاوى باع احد الشريكين نصف الحصص
مشاعا من غير الشريك ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الكل وانقلب الاول جائزا عمارة مشتركة بين رجلين
باع احدهما جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز ينفسخ البيع كاجارة احد الشريكين الدار
المشتركة في ارض اشجار وجوز فبلغ نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشب
مقلوعة او نصف بيمات او بعض مشاعا جاز وان كان في فسخه ضرر بيتين بينا في ارض الغير او زرعا
فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليها قنيه اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز
سواء باعه من اجنبي او من شريكه وان باع نصف البناء بدون نصف الارض من اجنبي او من شريكه
لم يجز قال الوا هذا اذا كان البناء بحق اما اذا كان بغير حق لا يجوز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه
لان البناء اذا بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز البيع
النصف من اجنبي او من شريكه وكان بمنزلته لو باع نصف الزرع بدون الارض وهو مستعد في الزراعة
فانه يجوز البيع وذكر في البيوع الجامع في الفتاوى لو باع بناء بغير ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع
فاسد وذكر في الذخيرة ان في شراء بناء الدار والحائط لا يدخل الارض من غير ذكر ويؤمر المشتري بقلع
البناء والحائط بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع

وان باع من شريكه جاز ولو كانت الارض بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل لم يجز فصول الاستروشني ارض
باع ارضا بعد عقد المزارعة وزرعها بلا رضا المزارع فللعامل نقض المزارعة والمعاملة ابطال البيع باع ارضا
مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع او لا والبذر لرب الارض او المزارع فصورها
ثمانية وللمزارع نقض البيع وهي قبل النبات يروى ونفذ في ربعها وسمى في ارضي فلو باع برضاه ولم ينبت
فلو كان البذر لرب الارض فكله للمزارع من الثمن اذ ثبت له حق بعد النبات لا قبل ولو للمزارع فله
قيمة بذره مزروعا ولو نابتا فنصيب المزارع في فابا كان البذر له ولرب الارض لو باع بعد ما نبت الزرع
لم يجز بغير رضاه وينفذ بما بعد النبات دل على جواز البيع قبل النبات بالمزروعة واجاز المزارع على
ان نصيبه في الارض على المزارعة فهذا فطلب الشرط لو شراه من نصيب البائع فلو طلب تسليم الارض فالبيع
فاسد ولو قال انا امسك الى الحصاد يجوز نصيبهما فباع احدهما حظه من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا للضرر المشتري
اذ يامر البائع بتفريغ ارضه ولو باع احدهما نصيبه من شريكه مع حظه من الارض جاز وان لم يدرك وكذا
لو باع من الاجنبي ارضا بينهما وزرعها فطلب لم يجز بيع احدهما حظه بالارض من شريكه وغيره وايضا كرم بينهما
باع احدهما من نزل نصيبه وهو حصرم فسد البيع اذا طلب المشتري القلع ولو لم يطلب حتى ادرك لم يبطل البيع
ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز العقد شليه بيع المزارع حظه من رب الارض جاز لا عكسه
بالارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية
بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان خرج بحق ولو لم يكن له حق القرار بان
تعدى في المزارعة كما لو كان غاصبا جاز بيع النصف اذ يستحق القلع ومستحق القلع كمقلوع
حقيقة جامع الفصولين وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او غيره لا يجوز وفي موضع
آخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي بعض الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد
او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع واحد قسطه بلا ارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن مدركا
لا يجوز فان لم ينقض حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع ولزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض
ولو المشتري قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل جامع الفتاوى باع الارض
وسلم الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والفتوى على انه ان بقي
شعبين يوما من وقت الزراع فعلى المشتري والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر لها بخلاف الاراضي
لان المساكن مع شجرها عفو الا انه باع قصيلا او ثمرا في اول ما يطلع ان جزه المشتري في الحال فالعشر
على البائع وان تركه باذن البائع وجزه بعد الادراك فعلى المشتري وعن محمد البناء بين رجلين والارض

لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز بزازية وان اشترى القصيل فهو على وجهين الاول ان يشتريه
قبل ان يصير منتفعا به وفي جوازه اختلاف المشايخ والثاني ان يشتريه بعد ما صار منتفعا به يصلح العلف للدواب
ان اشتراه بشرط القطع او الملوخ الطعام فالبيع جائز وان اشتراه بشرط الترك فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه
العقد وذكر في الفتاوى اذا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يبطل فصول الاستروشني ولو اشترى قصيل الحنطة بحنطة كيلا او جزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة
فيجوز كيف ما كان [illegible] اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطعه من وجه الارض وقيل ان
يقلعها من اصلها الا انه وجد دلالة واضحة الا ايد ما ظهر منه الشجرة جدارا وللبائع فيه خشب للبكرة اخراجه
الا بقلع الباب فيملك المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر
يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم وقيل للمشتري ان يقطعه من قلع الباب مطلقا وقيل يشترط
لجواز بيع الثمار على الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحق ضرر بالقلع في الاملاك للباعة قنية
فصل في البيع الموقوف فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا فقال له ثالث هل اذنت فقال نعم
فاجازة ينفذ ولو حرك رأسه بنعم فلا لان تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر قال بعت هذا العبد
من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي وقبل الاصل فيه ان من اشترى
شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضاف اليه بان قال اشتريته او قبلته
له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فيتوقف ولا ينفذ على العاقد الشراء
دار في جارة انسان فقال اخو المشتري المستاجر لاني اشتريت الدار التي في جارتك فقال بارك
باد فهذا اجازة قنية واما في شراء الفضولي فينفذ على نفسه اذا صلح ان ينفذ عليه ولا يتوقف على اجازة
من اشترى له وان لم يصلح كما اذا كان عبدا محجورا يتوقف على الاجازة وفي الخانية الشراء على الفضولي
انما ينفذ اذا قال البائع بعت منك بكذا فقال الفضولي قبلت ونوى الشراء لهذا الفلان واما اذا قال
البائع بعت هذا لفلان بكذا فقال الفضولي قبلت لا ينفذ على الفضولي ولا على الفلان لم يجز شرح مجمع
ومن باع ملك غيره بغير اذنه فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وهو مذهب مالك في رواية
وقال الشافعي في الجديد وهو رواية عن احمد لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولاية شرعية لانها بالملك او باذن
وقد فقدا ولنا ان النبي عم اعطى الاخر دينارا ليشتري له اضحية فاشترى بشاة فباع احديهما بدينار
فاشترى باحد الدينارين شاة وجاء بشاة ودينار الى النبي عم فاجاز ما صنع وقبل ودعا له بالبركة
وكان فضوليا لانه باع الشاة واشترى الشاة الاخرى بدون الامر ولو لم يكن جائزا موقوفا كما لهله

البيع الفضولي

مطلب بيع المغصوب

الشافعي لا الاجازة النسخ ثم واعلم ان الفضولي اما ان يبيع العين بثمن دين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي او الوزني الموصوف بغير عينه واما ان يبيع بثمن عين فان كان الاول فللمالك الاجازة ان كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما فاذا جاز حال قيام الاربعة جاز البيع لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه وكانت الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيكون البايع بمنزلة الوكيل والثمن مملوك للمالك وامانة في يد الفضولي وان كان الثاني فيحتاج الى قيام خمسة اشياء ما ذكرنا من الامور الاربعة وقيام ذلك العرض ايضا فيكون العقد لازما على الفضولي والعرض الثمن مملوكا وعليه مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا لان الثمن اذا كان عرضا صار البايع من وجه مشتريا حتى يصير مستقرضا عن المالك ما باعه في ضمن الشرى وان كان لا يصح استقراض الحيوان قصدا <u>عناية</u> وقيل ان لم يجز المالك في الصورة الثانية يكون الثمن ملكا للبايع الفضولي كما في الاجازة فيدفع الى المشتري مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا <u>كفاية</u> وكما ان للمالك الفسخ فكذا لكل من الفضولي والمشتري لان حقوق العقد ترجع الى الفضولي فله ان يتحرز عن التزام العهدة بخلاف الفضولي في النكاح فان فسخه قبل الاجازة بطل لان الحقوق لا ترجع اليه ولو فسخ المرأة فكذا حتى قبل الاجازة انفسخ ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث.

في الفصلين اي فيما اذا كان الثمن دينا او عرضا ولو اجاز المالك في حياته ولم يعلم حال المبيع من حيث الوجود والعدم جاز البيع في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة <u>عناية</u> ومن اشترى العبد المغصوب من الغاصب واعتقه ثم اجاز المالك البيع فالعتق جائز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد قيد المشتري به لان الغاصب لو اعتق فضمن للمالك قيمته لم يجز عتقه اتفاقا وقيد باعتاق المشتري لانه لو باعه من آخر ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني اتفاقا وقيد بقوله ثم اجاز لان المالك لو لم يجز وضمن الغاصب قيمته بعدما اعتق المشتري منه لم يجز عتقه في رواية عن ابي حنيفة <u>شرح مجمع</u> وان لم يبع المشتري من الغاصب فمات في يده وقتل ثم اجاز المالك البيع اي بيع الغاصب لم يجز بالاتفاق لما ذكرنا ان من الاجازة من شروطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت والقتل للمتناع ايجاب البدل للمشتري فلا يعد باقيا ببقاء البدل بخلاف البيع الصحيح فانه اذا قتل المبيع قبل القبض لا ينفسخ البيع لان ملك المشتري باق فامكن ايجاب البدل فيكون المبيع قائما بقيام خلفه وهو القيمة والمشتري بالخيار فان اختار البدل كان البدل للمشتري <u>عناية</u> ولو باع الغاصب وسلمها المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب فيجوز بيعه

والثمن

والثمن له وان المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد <u>بزازية</u> الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة <u>قاضيخان</u> اشترى عينا فضوليا شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي وقيل يرجع على الفضولي بمثل الثمن وقيل لا يرجع عليه بشيء قال باعني فلان عبده بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن <u>ذخيرة</u>

<u>فصل</u> فيما يدخل في البيع من غير ذكر يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا اذا دار بمغاليق الغلق المتصل بالباب لانه لو كانت منفصلة لا يدخل الاغلاق ولا مفاتيحها وكذا السلم والسرير ان كان متصلا به يدخل وان كان من خشب وان لم يتصل لا يدخل هذا في عرفهم وفي عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان كان منفصلا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه <u>شرح مجمع</u> الدار اسم لما ادير عليه الحدود والبيت اسم لما يبات فيه والمنزل بين الدار والبيت واذا عرفت هذا فاعلم ان من اشترى دارا بحدودها دخل فيه العلو والكنيف ولا يدخل الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والظلة هي الساباط الذي يكون احد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الآخر على دار اخرى او على الاسطوانات في السكة ومفتحه في الدار كذا ذكر في جامع الصغير لقاضيخان وفي المحيط قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي فوق الباب الكنيف المستراح ومن اشترى منزلا فوقه منزل لا يدخل الاعلى في العقد الا بذكر هذه العبارات مثل ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ومن اشترى بيتا فوق بيت وذكر احدى هذه العبارات لم يدخل الاعلى ومن اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يذكر احدى العبارات المذكورة وكذلك الشرب والمسيل لانه خارج الحدود بخلاف الاجارة فان الطريق يدخل في استيجار الدور والمسيل والشرب في استيجار الاراضي وان لم يذكر الحقوق والمرافق <u>عناية</u> رجل له دار كان له طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريق آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لم يكن للمشتري الطريق الاول الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك <u>قاضيخان</u> ويدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الذي قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر فباع المنزل بحقوقه دخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية <u>جلبي</u> ويدخل بئر الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها وان كان البستان خارج الدار ان كان اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بالتنصيص

لانه خارج من حدودها وان كانت اصغر منها يدخل لانه يعد من المزارع عرفا فصار تبعا لها كالافنية للصور النوعية جلالية في

ويدخل في بيع الارض الشجر لانه يثبت بناء العادة في القرار وليس لقراره حد معلوم وقيل لا يدخل شجر صغير لانه ينتقل

والشجر غير مثمر لانه يقطع للحطب ولا يدخل الزرع في بيع الارض بدون ذكر لانه كالمتاع الموضوع فيها بخلاف

الحمل حيث يدخل في بيع الام لانه جزء منها ومن جنسها فصار تبعا لها وفي شرح الغرر والزرع انما لا يدخل

اذا لم ينبت بعد او نبت فصار له قيمة واما اذا نبت ولم يصر له قيمة يدخل في الاصح شرح مجمع ولو باع ارضا فيها زرع

لا يدخل نبت او لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت او لا وهو الصواب وكذا

لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر وابو نصر الفقيه ان البذر

اذا كان فسد في الارض او نبت لكن بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة

لا يدخل ولا يدخل شجر صغير وشجرة غير مثمرة في بيع الارض ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ

الشجر وقت البيع عند محمد حتى لو ازداد فلصاحب الارض ان ينحت الشجر ولا يدخل من الارض ما ينتهي

اليه العروق والاغصان جامع الفتاوى اشترى ارضا وفي الارض خلاف او قطن او حطب نابت او رياحين

او بقول ولم يذكرها فهي للبايع لان معنى الحمل ما يقطع فكانت بمنزلة الثمر والثمر للبايع ما لم يشترط باع ارضا

فيها رطبة ولم يذكرها دخل عروقها في البيع ولا يدخل ما نبت على وجه الارض اشترى كرما فيه ورق التوت

والورد وذكر الحقوق لا يدخل ذكره في البيع لانه بمنزلة الثمر والعتابي باع ارضا الا محل الشجرة بعينها

بقرارها فالبيع جائز وللمشتري ان يمنع البايع من تدلي اغصانها في ملكه لان ما عدا غلظ الشجر ليس بملك له والعتابي

ساومه اشجارا على ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم وقرا هو فاتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد

اكثر منه بعد القطع سلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذرع المسمى وجد الشجر المشتراة لا يصلح

لغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقلوعة بزازية ولو اطلق شراء نخل ام لم يعين بان

شراها للقطع او للقرار يملك عين النخل عندهما وعند ابي يوسف لا غير اي لا يملك ارضها واذا دخل محل ارضها اي الارض النخل في شراها

بمقدار غلظها كما لو اقر بالشجرة لفلان يدخل ارضها وكما لو اقتسما ولو اشتراها للقطع لا تدخل الارض اتفاقا

وان اشتراها للقرار دخلت ما تحت الشجرة من الارض بقدر غلظها دون ما ينتهي اليه العروق اتفاقا وهو المختار

يعني قول محمد في التبيين لو باع غلاما يدخل ثوب البذلة عرفا ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه الذي عليه

وان شاء اعطى غيره لان الداخل بحكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق الثوب لا يرجع على البايع بشيء من الثمن اذا

لم يكن له حصة من الثمن وان الحمار يدخل في العرف وفصيل الناقة ان ذهب معها يدخل والا فلا شرح

مطلب في بيع ارض فيها كرم ورطبة

مطلب بيع النخل

وفي البزازية لو باع العبد او الامة يلزمها البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل

ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثيابا بالعرض وعليه ان يعطي ثياب

المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ويدخل في البيع حبل مشدود في عنق الحمار وخطام البعير وعذار الفرس

لا لجام وحبل البقر ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف في

ان اشترى من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل القرى

فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف ومداره على العادة ويدخل فصيل الناقة ان ذهب

معها الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وجحش الاتان جامع الفتاوى وفي فوايد

ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة

والشاة والناقة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان باع ارضا فيها تراب منقول

من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال الفقيه هذا اذا كانت مجموعة شبه التل باع ارضا فيها حشيش صح البيع فيها

فطرح الحصا بدليل من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق باع دارا فيها بئر يدخل فيه ولو باع

نصف دهليز من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج للمشتري كما يدخل الوتائل المشدودة على الاوتاد

المغروزة في الارض وكذا عند الزراعين المدخولة اصولها في الارض من غير ذكر وهو المختار قنية ولو قال بعتك

هذا الكرم او النخل فهو على ارضه وان كان فيه عنب او تمر فان ذكر شيئا اكبر البيع للتنحيل او الارض فهو عليها

فان قليلا فعلى الثمر قال بعتك هذه المطبخة او المبقلة اي فيها بقل وبطيخ فهو عليهما والواح الحانوت تدخل

في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض او المركبة في البناء وجذع القصار

الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر والقصعة

لا يدخل وان ذكر الحقوق باع جارية عليها قلب او قرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع

وان سلم بالحلي والمسكت عن طلبها وهو يراها كان لها بزازية ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان

كانت اللؤلؤة في الصدف كان للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما يكون غذاء الحيوان

يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فانما يكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى

دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيردها عليه جامع الفتاوى ان اشترى عبدا ورهن بالثمن

فهلك الرهن ثم ظهر ان العبد حر يجب على البايع ان يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن ثمن العبد كما اشترط

شيئا بثمن مؤجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة وللمشتري سنة اخرى بعد قبض

عند ابي حنيفة وقال الى سنة لانه لا اجل من وقت العقد شرح مجمع باب الاستحقاق

قربان قديم ومن حق الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحدث ومن حقه ان لا يرجع
على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري الا يرى انه لو اشترى شيئا فهلك عنده ثم برهن
آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه فلو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن المستحق ان القميص له
فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق كما بيع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص فكذا حكم لو اشترى
حنطة فطحنها ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن آخر ان المشوي له لم يرجع المشتري على بايعه ففي
هذه الوجوه لو برهن المستحق ان اللحم او البر او الثوب كان له ان يقضي على المشتري بالقيمة في القيمي وبالمثل
في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه
او ثوبا فخاطه قميصا فالمستحق لم يبرأ غاصب لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم
كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها ثم لم ينقطع
حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل
ان الرأس والاطراف واللحم والجلد له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى
ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة ولو برهن رجل ان الجلد له وآخر
ان الرأس له وآخر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه المستحق لو برهن على المشتري ان العين له
ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يتخير المدعي ولا يرجع المشتري
بثمنه ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج
من البايع او التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه
على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل بخصومة او بنكوله
فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره جامع الفصولين رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد
واستحلف المشتري فنكل او اقر للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع
فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع قاضيخان
وان باع ارضا بطريقها ثم استحق الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من الدار والارض وله ان يأخذ الباقي
بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان كان مميزا معلوم الحد لا بزازي ويؤخذ الولد ان استحقت امه
ببينة وان اقر بها لا صورته اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه يأخذها وولدها وان اقر بها
لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار
فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد صدر الشريعة ومن اشترى جارية فولدت عنده لا باستيلاده

فاستحق

فاستحق رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر المشتري بها لرجل يأخذها ولم يتبعها ولدها وجه الفرق ان البينة
حجة مطلقة في حق الناس كافة ولهذا اذا اقاموها ولم يجز البيع يرجع المشتري بالثمن على البايع ويرجع
الباعة بعضهم على بعض فلا يكون الولد له يعني اذا لم يدع المقر الولد واما اذا ادعى الولد كان له لان الظاهر
له كذا في النهاية ثم اذا قضى بالام للمستحق بالبينة هل يدخل الولد في القضاء بالام تبعا ام لا قيل يدخل تبعا
وقيل يشترط القضاء بالولد على حدة لانه يوم القضاء منفصل عن الام فلا بد من الحكم له قيل وهو الاصح
قال محمد اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف الزوائد لم يدخل الزوائد تحت الحكم وكذا الولد اذا كان في يد رجل
غايب فالقضاء بالام لا يكون قضاء بالولد عناية اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري
الثاني رجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لها كان باعها
منه او له بينة على ذلك فليس له الرجوع عليه لا تسمع دعواه ولا بينة على المشتري وقيل يسمع ولو اقام البايع
الاول والثاني البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه بينة عند هذا القاضي بان ملك كنت بعت
هذه الجارية من بايع بايعي فله ان يأخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بثمنها عليه ف
فلو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه ادفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غائبة
عن البلد او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد
يمهل الى المجلس الثاني استحق واراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه من المستحق بشراء او نحوه
لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة برهن المستحق انه نتج عندي فبرهن خصمه انك اقررت انك اشتريت
من فلان تندفع دعوى المستحق لانه اثبت تناقضه استحق فاراد الرجوع على بايعه فبرهن بحضرة المستحق انه
اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او انه اقر انه كان لابيه ورثته منه يقبل ويصير متناقضا في دعواه الملك
لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج في ملك بايعي يقبل ولو كان
بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق
ايضا كما تقدم ولو برهن المستحق بعده على النتاج لا تقبل لان البينتين استوتا على النتاج فتقبل
بينة ذي اليد فظهر بهذا ان ذا اليد هو البايع كما قال فيه اولا اقول لو استحق بنتاج فطلب
ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج
لما عرف من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول استحق فاراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه انه نتج
في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج
انه باعه مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن بطل دعواه النتاج بالحكم شراءه فباعه

من آخر فاستحق من الاخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول باعه من بايعه يقبل لاخصم فيه ولو رجع البايع الآخر على الاول بثمنه بعدما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول على هذا البيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندهما

جامع الفصولين ولو استحق المبيع من يد المشتري بحكم المطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس له الرجوع على هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وفي المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع بها عن المشتري حتى يشترط الجمع من المستحق لم يجز ولو استحق المشترى من يد الوكيل بالشرا لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقام مشتريه كرمة وغرس فيها اشجارا او كرما ثم استحق يقوم الاشجار على البايع غير مقلوع ويرجع بالنفقة وما لحقه من النقصان والمؤن اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها اكارها واخرها ثم استحق لا يرجع على البايع ولا على المستحق بالنفقة في عمارتها اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحق لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه وان كرى المشتري في الارض نهرا وحفر ساقية وقنطر على نهرها بآجر ثم استحق كل الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بالنفقة في كري النهر وحفر الساقية وبنا المسناة من ترابها وان بناها بآجر او لبن او رهص له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد على البايع فياخذ البايع بقيمته وكذا لو حفر بيرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر في رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا ثم استحق الارض فقال المشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق انت بالخيار ان شئت فادفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذ حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلعها المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر فاعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع بالثمن فلا يرجع بقيمة الشجر هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي بعض اصحابنا يقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه وتاخذ بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة

في الارض

في الارض وسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحق الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء قاضيخان وان اشترى ارضا واحياها اي عمرها ثم استحق من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا وقد قيل لا يرجع لان الاحيا حصل بعمله في المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد مغني ولو كان المدعي دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما في دار بيده فاستحق ما دبر الصلح يرجع في دعواه كما تركه الا انه هنا لو برهن المدعي او حلف فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة دار المدعى لا بالدار عند ابي حنيفة وعندهما له ان ينقض بناءه وياخذ الدار فلو استحق دار المدعى فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكن يرجع على المدعي بقيمة دار بدل الصلح وياخذ عينه عندهما الا عند ابي حنيفة ادعاه فصالحه على دار وبنى المدعي فاستحق رجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلف فنكل واخذ العين المدعى فله ان يرجع بقيمة بنائه لظهور ان الآخر غره بتمليكه فكان كبايع نرى دارا اشترى فبناها وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح لتحقق الغرور يستحق ونقض بناه المشتري يرجع بقيمة بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري يخير في بنائه المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بايعه بنقصانه وان شاء ترك النقض على بايعه ورجع بقيمة البناء مبنيا المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بايعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه ويرجع اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قايما يوم سلمها اليه فلو بني المشتري بناء قيمته عشر الآف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البناء يوم البناء وسلم الى البايع ولو زادت قيمته ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم يسلمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه ويسلمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين شرى دارا فاستحق عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها مبنية فالقول للبايع المشتري لو رجع بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بها عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بها شرى دارا وقبضها فانهدم بناؤها او هدمها المشتري

اولاجنبي فاستحقت العرصة فالمشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بالكل جامع الفصولين ولو اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر
في البيع ثم استحق الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
فسخ وان استحق بعد القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو شرى جدارا فاستحق بنا فيها ولو اشترى كرما فبنى
وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على التفريغ قبل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما
فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه ولو استحق دارا فللمشتري ان يرجع بثمنه على البايع
وقد مات ولا وارث له خلافا [illegible] ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه جل باع دابة لآخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحق الدابة باخذ المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري بالثمن وقيمة
الاولاد على البايع في قولهم جميعا وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه فتصرف فيه تلك السنين
ثم استحق رجل اقام بينة واخذ بقضاء القاضي ثم طالب الغلة التي اكلها المشتري هل يجب رده ام لا الجواب
قيل يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته
وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري جامع الفتاوى شراه فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر
فاستحق لا يرجع الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع على شراء فوهب
فاستحق الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهب في الابتداء شرى جارية لغيره
بامره الآمر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فان العقر لا يرجع على البايع
بشيء لانه شراها للغير اقول ينبغي ان يرجع للآمر المشتري لو او الولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب
على المستولد شيء من قيمة الولد للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج
عن ملكه بوجه من الوجوه شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري
عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم
المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع قيمة جميع المبيع الا ان يجيز المستحق البيع
ويرضى بثمنه شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير
ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم شرى بيتا فاستغله سنين وقبضه فخرب السقف الاعلى
ثم استحق السفل يرجع بحصة السفل لا بحصة الاعلى ولو استحق الاعلى دون السفل بعد الخراب فالمستحق
يضمنه قيمته منقوضا ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه
يخير المشتري عندنا رد الباقي بحصته ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق
منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن

المستحق

المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل
من ثمره شرى ارضا فاستحق بعضها المعين بطريق العامة او للمقبرة لا ينفذ البيع فيما بقي باع ضيعة ثم كان
ظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا
لو باع باقرار وهو الرد بعيب سواء ثم هل ينفذ البيع في الباقي قيل ينفذ والاصح انه لا ينفذ شرى
دارا فاستحق نصف الدار ببينة يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري باخذ
نصف بنائه ولا يرجع بشيء وان شاء ترك نقضه للبايع ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا جامع الفصولين
رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء اليه ويرجع
بقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق على البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها
زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم
يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق عشرة الاف درهم ثم استحقت ومثل ذلك لا يوجد يوم الاستحقاق
الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما انفق فيه وان استحقت
الدار والبايع غايب قال ابو حنيفة يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فسلم المشتري البناء الى البايع
واما اذا انهدم فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان
ان ياخذ بقيمة ما بقي من البناء قايما وسلم اليه فيهدم البايع ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض
كل ويكون النقض له وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وروى محمد عن ابي حنيفة ان القاضي يبعث امينا
يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقض واحفظ النقض فان ظفرت بالبايع يسلم النقض اليه ويقضي لك
بقيمة البناء رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع
بالبناء في قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت
فان الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على بايعه الا بالثمن قاضيخان اشترى
عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقها لا يرجع المشتري على البايع بما انفق شرى ابلا هزالا فعلفها حتى
سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق بالعلف شرى عبدا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق العبد
لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل ولو شرى عبدا وباعه من آخر وابرأه من الثمن ثم استحق
لا يرجع المشتري عليه ان يرجع على بايعه وقيل ليس له ان يرجع شرى جارية او غلاما عليه ثياب او حلي عليه

بودعه لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البردعه لا يرجع المشتري على بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له
من الثمن ولكن تخير المشتري فيه اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحق فالاصح انه يرجع بالثمن
على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول ساوم حمارا فقال هو عارية لا بيع له ولكن ادفع الي
منا من الابريسم وخذ ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم المشتري عبدا واعتقه بالاخذ منه ثم استحق
العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق قيل هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما واصل الغاصب اجر العبد المغصوب فاعل
لم يضمن عند خلافا لهما زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها
وطلب ثمنها من عمرو وقال بعتها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على ان بكرا
كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره
ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها تقبل ويرجع بالثمن عليه وكذا لو ادعى اعتاق زيد فاقامت الجارية عليه
بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو و قب لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على بائعه
ليرجع بثمنه فلا بد ان يثبت الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بائعه البيع فبرهن المشتري على البيع
يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى بل ذكر نسبة العبد وصفته وقيمته
وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن
عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدوا ان القن الذي برهن على حريته باسم هذا من هذا كفى ثم لبائعه
هذا ان يرجع على بائعه بثمنه وان زعم انه يبطل الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة المستحق زعمه
بالعدم ولو ابرا البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق لا يرجع بشيء على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع
بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الاول بابرائه مشتريه وفي الفوائد لا يرجع المشتري الاخير على بائعه لوجود
الابراء وهل يرجع بائعه على بائعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا المشتري لو رجع على بائعه فصالح
البائع على شيء قليل فلبائعه ان يرجع على بائعه بثمنه وكذا لو ابرا المشتري عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبائعه
ان يرجع على بائعه ايضا ولو حكم للمستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع
الى المستحق ليس له ان يرجع على بائعه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع جامع الفصولين وهو المشتري جارية
وكفل رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل ما لم يأخذ المشتري الكفيل بالثمن ولم يطالبه بذلك ما لم يقض
القاضي للمشتري على البائع برد الثمن لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع واذا لم ينتقض لم يجب الثمن على البائع
لانه لا يجب على البائع قبل انفساخ البيع والدليل على عدم الانفساخ بمجرد القضاء بالاستحقاق انه لو كان الثمن
عبدا فاعتقه بائع الجارية بعد حكم القاضي للمستحق ينفذ اعتاقه وكذلك لو كان المشتري باعها من غيره

فاستحقت

فاستحقت من يده كان لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه الثاني وما لم يجب الثمن على البائع
لا يرجع على الكفيل لاحتمال ان يجيز المستحق البيع فيتقرر القبض كما كان نهاية ولو رجع المشتري على البائع
بالثمن ودفع البائع اليه الثمن من غير خصومة ولا الزام فاحق لا يكون للبائع ان يرجع على بائعه فهذا بمنزلة
ما لو رد المشتري على بائعه بسبب العيب بغير قضاء القاضي وانما كان كذلك لان الرد بالعيب بعد القبض
من غير قضاء بمنزلة بيع جديد ودفع البائع الثمن الى المشتري من غير قضاء بمنزلة هبة مبتداة
وهذا مما ينبغي ان يحفظ فصول الاستروشني المشتري دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت
الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها اليه بغير قضاء بالشفعة فعلى
فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق ملكه بالقبض
وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد
ضمن قيمة الدار للبائع المشتري عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين
يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن
جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت الخ
ولو كان اعتقها ودفع الولدان كانت ولادة قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد
حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا المشتري عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك
الثوبان قبل قبضها فعليه ان يرد العبد فلو اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء
عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته المشتري جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع
الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق هذا كان باعها
منك ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري قيل يسمع اقام الخارج
بينة على الملك المطلق فقطع ... وقد كان الشراء ذو اليد من ربه ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على بائعه لانه باقراره
تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع قب لو استحق العبد بالملك المطلق فيرجع بالثمن على
بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكه من امتى قبلت وكذا اذا اقام انه نتج في ملك بائعه من امته فيشترط
فيه حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاظهر
والاطبع ولو ادعى النتاج فطلب الثمن فبرهن بائعه انه نتج عنده او عند بائعه فللقاضي ان يسمع بينته
ويبطل الحكم بالاستحقاق لان ذا اليد هو البائع الاول فبينته اولى ولو باع المشتري الاول الثاني امة
فاستولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وقيمة الولد والاول لا يرجع على بائعه
الا بالثمن عند ابي حنيفة

وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ولو استولدها على انه وهب او صدقة او وصية او شرا فاخذ المستحق الامة وقيمة الولد يرجع الاب
على البايع بثمنه وقيمة ولده لاعترافه عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع
عند الشافعي رح لتحقق الغرور جامع الفتاوى وذكر في كتاب الغرور من الذخيرة البرهانية اذا اشترى الرجل
امة شرا فاسدا او جائزا او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية
واولادها الا اذا ثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من البينة على الشرا او الهبة او ما اشبه ذكر فاذا اقام بينة على
ذلك يثبت غرور المستولد ويقضي بالجارية وبقيمة الولد ويقضي له بعقر الجارية ايضا ولا يرجع المستولد على
مملكها بالعقر بايعا كان او واهبا عندنا وهل يرجع عليه بقيمة الولد ففي فصل الشرا يرجع وفي فصل الهبة
ونظايرها لا يرجع اشترى عبدا فقبضه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري مع المستحق
ودفع شيئا الى المستحق وامسك العبد هل يرجع بما دفع الى المستحق على البايع لا اشكال انه لا يرجع لانه دفع اليه
قبل ثبوت الاستحقاق فلو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد فهل يرجع بالثمن
ورايت في دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو ان رجلا اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشتراه منه
لا يرجع على البايع بشي الا ان يشتريه منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن فصول الاستروشني
شرا فادعاه آخر فشراه منه ثم استحق ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين
لوجود الشرا منهما ولو استحق واراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعى المشتري
بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز
انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق شرى جارية غصب وهو يعلم ان بايعه غاصب فاولدها
فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه
على بايعه عند الاستحقاق ولو قال بايعه بعد ان شرط فروش كم غارتست بيدان لا يرجع عليه
بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم
فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اعادة البينة على
الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بكل الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان
كانت عند قاض آخر او عند الاول ونسي يحتاج الى اثباتها استحق من المشتري الاخير يكون
حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه
ولو ادى سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على
دفع ثمنه وان لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه بمجرد الوعد ولو وجد

بايعه بسمرقند و اظهر سجلا فانه من بخارا وبرهن انه سجل قاضي بخارا لم يكن لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي بالرجوع
بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده لان الخط يشبه الخط
فشرط بينة الحكم والاخراج حين ثبت اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف لان ابا يوسف رح كان في الكتاب الحكمي
فانه قبل آخرا شهادتهم انه كتابه يكفي ولا يشترط علمهم بما في الكتاب لو هلك المعين في يد المرتهن
او المودع او المستاجر ثم استحق يضمنه فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع ادعى
المستحق على المشتري واخذ بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق اخذ مني بلا حكم فادفعه الى فدفع الى البايع
ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه لا يرجع فيه المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري
بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق ولو اخذ المستحق من المشتري بلا حكم فهلك فكيف
يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت مني بلا حكم فكان ملكي وقد
هلك في يدك فادّ قيمته فيبرهن الآخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه شرى فادعاه
آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا وامسك المبيع فلا يرجع على بايعه
بما دفع لدفعه برضاه ولو اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شرى للمبيع من المستحق
فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه جامع الفصولين باب الاقالة وهي من الفسخ لا
من القول والهبة للسلب كما ذهب اليه بعض بدليل قلت البيع بكسر القاف ومن جاءني لقولهم من
اقال نادما بيعه اقال الله عثرته يوم القيمة وشرطها ان يكون بالثمن الاول فان شرطا اكثر منه او اقل
فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول والاصل ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل
ما شرطا من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البايع المبيع قبل ان يسترده منه جاز
ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض وبيع جديد في حق غيرهما ولهذا تجب الشفعة للشفيع فيما
اذا باع دارا فسلم الشفعة ثم تقايلا عنايه ويصح بلفظين احدهما مستقبل كقول احدهما اقلني وقال
الآخر اقلت اذ لا يحتمل للسوم وشرط محمد بصيغة الماضي فيهما وفي المحيط لو اشترى حنطة وقبضها
وسلم بعض الثمن ثم قال للبايع انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن فاخذه
لا ينتقض البيع لان الاقالة كالبيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول او بالتعاطي چلبي حسام زاده
وان اجر المشتري البايع بعد الاقالة لا يصح الاجل عند ابي حنيفة ولو اجل بعد الرد بعيب صح
سواء رد بقضاء او بغيره الا في الرد بعد الصرف فانه انما يصح الاجل فيه اذا كان الرد بقضاء
قال اقلني حتى اخبرك الثمن او اقلني على ان اضع عنك خمسين يصح الاقالة لا التاخير والحط بزازيه اشترى من آخر

الاقالة

جلوسهم ثم ادعى انه باع من بايعها باقل مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البايع انه تقايلا فالقول لمن ينكر
ولو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه وافترقا ثم قال له المشتري ادفع الي الثمن او الحنطة
التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود ردها المشتري المبيع الى البايع فاخذ فهو فسخ
ان ارد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظ الفسخ يصح اقالة الموكل مع البايع او المشتري المشتري ليردها عليه
فاخذ وقال البايع لا ينبغي لعلي فخذ وادفع الي الثمن فابى فقال ترك كذا من الثمن وادفع الى
الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدا ولو قال المشتري منى هذه الجارية فانكر فان عزم البايع
على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط في المجلس باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك
رخيصة فقال المشتري ان كان رخيصة فخذها وبعها واشترى النفس فباعها وربح فان كان
قبل القبض او بعده لكن قال اشتريتها بالنفس فهو فسخ والربح له وان فهو توكيل والربح للموكل
تقايلا في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطل الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل
بالسلم جايزة عندهما خلافا لمحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الشراء لا يجوز اجماعا الوكيل
باع عبدا وسلم ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال ادفعه فهو اقالة اقالة الوارث جايزة وروي
انه بيع وغير اقالة الوارث والوصي جايزة ولا يجوز اقالة الموصى له المشتري جارية ثم اتى ليردها فلم يجد
البايع فادخل في اصطبل فجاء البايع بالبيطار فبزغه قبل ان يفسخ لان فعل البايع وان كان قبولا
لكن يشترط فيها اتحاد المجلس الا يرى ان من باع ثوبا وسلم ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه
لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا قيد وهي فسخ مطلقا اي بعد القبض او قبل
في حق العاقدين عند ابي حنيفة رح فيظهر فايدة في مسايل منها انه لو شرطا في الاقالة خلاف الثمن الاول
يكون باطلة ومنها انه لا يفسد بالشروط الفاسدة كما يفسد البيع ومنها انه اذا تقايلا جاز للبايع بيع المبيع
قبل قبضه ومنها ان المبيع اذا كان مكيلا يجوز للبايع بيعه بلا اعادة كيل ومنها ان البايع اذا وهب المبيع
من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جاز هبته ولو كان الاقالة بيعا في حقهما لما جاز بل يكون هذا اقالة لكن
جعلا فسخا وان لم يكن فان زادت المبيعة قبل القبض زيادة متصلة يكون الاقالة باطلة عنده
وان زادت منفصلة لا يمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض و بيع في حق ثالث
فتظهر فايدة في مسايل منها ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة في بيعه جاز له ان ياخذها
في اقالة ومنها ان المشتري اذا باع المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على البايع على عيب كان عند البايع
الاول ليس له ان يرده عليه لانه بيع في حقه ومنها ان الموهوب له اذا باع الموهوب من آخر ثم تقايلا

ليس

ليس للواهب الرجوع من هبته لان الموهوب له في حق الواهب بمنزلة المشتري من المشتري منه ومنها
انه اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن ثم تقايلا جاز للبايع ان يشتري المبيع منه باقل مما باع ومنها انه اذا كان المشتري
يبيع في التجارة بعد تمام الحول عبدا للخدمة ثم رد عليه بعيب بغير قضاء فهلك العوض في يده لا يسقط عنه
الزكاة لانه بيع جديد في حق ثالث وهو الفقير شرح مجمع الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم
اقال البيع لا يصح المشتري كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة
اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها ويجوز بها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البايع
بالجياد اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع اشترى بقرة و
تقابضا ثم تقايلا او البقرة بعد في يد المشتري يحلبها وياكل لبنها فللبايع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت
في يد المشتري بطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القيام دون الهلاك
اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد ما ورد على القصيل
دون الحنطة ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن ولو اشترى ارضا
فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صح الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار وسلم الاشجار
للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم بها وقت الاقالة يخير ان شاء اخذ بجميع
وان شاء ترك ومثله اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء
للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ
بجميع الثمن وبين الترك وقيل الاشجار لا تسلم للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع
بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا اشترى ارضا وزرع بذرا وصار بقلا ثم تقايلا
قبل الابتداء دفع البذر قلع البقل تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد
بعدما اتخذه سيفا لا يصح كون المشتري غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وانما لا يصح الاقالة في الثوب بعد الخياطة
اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبايع والخياطة للمشتري بمعنى يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب
الى البايع لما فيه من ضرر المشتري حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطة للبايع بان يسلم الثوب الى البايع
كذلك فان الاقالة على هذا الوجه تصح جاء الدلال بالثمن الى البايع بعدما باعه بالامر المطلق فقال البايع
لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ
ولانه اتحاد المجلس مع الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اشترى ثورا بثمن معلوم فقال له البايع
اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان

هذا

تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح اذ اشترى دارا بالغبن ثم اشتراها
منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ للاول وهو مردود **قنية فصل** في الاستبراء اذا حاضت الامة المشتراة
في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء **قنية** ويستحب لمن يريد بيع امته الموطوءة ان يستبرئها وهو طلب براءة الرحم
بحيضة واصله بعد ترك الوطء وقال مالك يجب لاحتمال ان تكون حبلى منه واما المشتري فانما لزمه الاستبراء
لان ملكه حادث والشرع لم يجوز فيه الوطء الا بعد فراغ رحمها وهو بالاستبراء اذا باع جارية بيعا باتا
ثم تقايلا قبل القبض فعلى البائع الاستبراء عند ابي حنيفة خلافا لهما فقيد بقوله اذا تقايلا اشارة الى ان الخلاف
فيما اذا باع الجارية بيعا باتا لان البائع لو باع بالخيار لا يجب الاستبراء اتفاقا وقيد بقوله قبل القبض لانهما
اذا تقايلا بعد القبض يجب اتفاقا ومن اشترى جارية فحاضت في يد البائع قبل قبضها قال ابو يوسف يكتفى
بتلك الحيضة لان براءة رحمها عرف به وقالا يجب عليه استبراؤها بعد القبض وعلى هذا الخلاف اذا اشترى جارية
من امرأة او من بائع حرم عليه وطؤها او جارية بكرا **شرح مجمع باب** في القروض استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى فالقول
له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد واستقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه
استقرض الحنطة وزنا يجوز وعن محمد وابي يوسف خلافه تاجر بخاري استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا
ليس له المطالبة الا بسمرقند وفي استقراض السرقين اختلاف المشايخ بناء على ان مثله من ذوات القيم واستقراض
العجين وزنا في بلادنا يجوز لا جزافا وسئل البزدوي عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز استقراض الدبس
قال رضه وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه عشرون رجلا جاؤا
واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته وبهذا
يعلم ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض **قنية** رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان
يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله انه امر بذلك **قاضي خان** رجل استقرض
من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى بسلعة بدراهم بخارية ببغداد فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية
قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة
قاضي خان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة من ماله
لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة فلو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز

استحسانا ويكون العشرة له بالعشرة ولو دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عنده
وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز **قاضي خان في التوكيل** ولو دفع دينارا الى رجل ليشتري به
له ثوبا فاشترى بدينار من عنده جاز شراء للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع دينارا الى رجل
ليقضي غريمه فقضاه من عنده وامسك الدينار لنفسه جاز **قاضي خان من باب الوكالة** في الخانية انما
استقرض الصبي مالا فاتلفه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل التزام **فرائد** ويجوز القرض
في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا **مجمع الفتاوى** بعث بكتاب ليبعث
اليه قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا فقبضه
الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب سفير في تبليغ الكتاب
لا في القبض استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يجبر الى ان يدخل الحديث الآن يتراضيا في قيمته
كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق للمطلوب
ليعطيه في تلك البلد وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه والغلاء ثم اقرضا للمطلوب قال لغيره استقرض لي
من فلان ففعل المأمور وقبضه قال دفعته الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المأمور ولا يصدق على الآمر
بزازية لو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا قرضا فبعثه مع موصل الكتاب ردي من
لا يبقى الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعثه معه ضمن الآمر لو اقر بقبض
رسوله ولو قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه المأمور وقال دفعته الى الآمر وجحد الآمر ضمن المأمور
ولا يصدق **جامع الفصولين** رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبضه وقال
دفعتها الى الآمر وجحد الآمر فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر **مجمع الفتاوى** واستقراض
الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا لا عددا ولا وزنا لان الاستقراض انما يكون في المثلي ولا مماثلة بين
احاده عدا للتفاوت ولا وزنا لان وزنه يتفاوت بتفاوت الخبز في الطبخ واذا فسد يكون مضمونا
بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ويجيزه ابو يوسف وزنا فقط وبه يفتى ويجوز محمد استقراضه وزنا وعددا للتعارف
الناس وعليه الفتوى **شرح مجمع** استقراض الخبز عند محمد يجوز وكذا استقراض الجوز وقرض الخبز يجوز في الواحد والاثنين
عددا وفيما زاد لا يجوز لا عددا ولا وزنا **فصول الاستروشني** ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم التقى المستقرض
في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه
بكفيل الا ان يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا انفقت في بلد تنفق فيه تلك الدراهم الا انه لم توجد فانه يؤجل قدر المسافة
ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذلك لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم تنفق

وفيها آخر لابو حنيفة يكفي الدراهم فصول الاستروشني دفع الى ارضا البيضاء ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل
والكرم لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويعطي صاحب
الارض الغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضا فاسدا لكن ملكها لما قبضها
حكما لاتصالها بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند البعض لانه كان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا
اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا هنا فيجب عليه قيمة الاغراس ولهذا قنية اقرضه دانق فلوس
وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فعزت الفلوس فصارت ستة بدانق او رخصت فصارت
عشرين بدانق فانه يأخذ عدد ما اعطى لا الزيادة جامع الفصولين واذا استقرض فلوسا فكسدت
يجب عليه رد مثلها عند ابي حنيفة لان استقراض المثلي اعارة كانما اعارة قرض وموجب الاستقراض
رد عينه معنى وبالنظر الى كونه عارية يجب رد عينه حقيقة لكن لما كان قرضا والانتفاع به انما يكون
باتلاف عينه فات رد عينه حقيقة فيجب رد عينه معنى وهو المثل ويجعل كعين العين حقيقة
لانه لو لم يجعل كذلك لزم مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهو لا يجوز وعندهما يجب قيمتها لكن عند ابي يوسف
يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما اذا استقرض مثليا فانقطع يجب رد قيمتها عناية اذا استقرض فلوسا
نافقة ثم كسدت رد [illegible] ان كانت فاسدة ومثلها ان كانت نافقة وقالا عليه قيمتها لكن يوم قبضها عند ابي يوسف
ويوم كسادها عند محمد توفيق ثم المعتبر في المعاملة بالدراهم المعتاد فان كانت تروج بالوزن كان التبايع
والاستقراض منها بالوزن وان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما ثم هي ما دامت
تروج يكون اثمانا لا يتعين بالتعيين فان هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثلها واذا
كانت لا تروج فهي سلعة يتعين بالتعيين كالرصاص والستوقة ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم لان النقود
لا تخلو عن قليل غش خلقة او عادة يخلط للانطباع فانها بدونه يتفتت واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت
قبل النقد وترك الناس المعاملة بها بطل العقد عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل وعليه قيمتها لكن عند ابي يوسف قيمته
يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل الناس بها ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع
اذا كان لا يروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كان لا يروج في هذه
البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعط مثل
النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمته ذلك قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد واما عندهما
فلا يستقيم وينبغي ان يكتفي بالفساد في هذه البلدة واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت فهو على الخلاف الذي
بيناه في كساد الدراهم قبل نقدها عند ابي حنيفة يبطل البيع خلافا لهما عناية استقرض من رجل فقال للمقرض اقرضني

مطلب قرض فلوس

الا يربوا

الا يربوا فحيلته ان يبيع المستقرض منه عينا باقل من قيمته مقدار ما طلب منه بان باع ما قيمته مائة بتسعين
وتقابضا ثم باعه المقرض منه بمائة واخذ عشرة دراهم وبقي عليه تسعون ثمنا حاوي رجل طلب من آخر قرض
عشرة دراهم باكثر لا يجوز لانه ربا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما باع ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ويأخذ
الثمن ويدفعه الى المستقرض وحيلة اخرى ان يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة على ما يتفقان عليه
ثم يقرضه رجلا ثالثا عشرة ثم يبيع المشتري وهو المستقرض ذلك الثوب من ذلك الثالث بعشرة ويأخذ منه العشرة
ثم يبيع الثالث الثوب من بائعه الاول وهو المقرض بالعشرة التي اقترضها منه فيرد الثالث من العشرة وقد
وصل الثوب الى صاحبه وهو المقرض وحصل للمستقرض العشرة التي طلبها قرضا ودلت المسئلة على ان التحرز
عن الربا بهذه الحيلة يجوز وهذه حيلة العينة التي ذكرها محمد رح قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير
من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رح انه قال العينة جائزة ما جورة وقال اجر لمكان الفرار
عن الحرام عينية كذا في الخانية قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فما يأخذ من تركته فجواب المتأخرين
انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة
قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام حاوي استقرض من رجل عشرة فلم يرغب
الا بربح درهمين فالحيلة ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة منية وكل دين
حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح فيقضي القاضي
بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تأجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل حاوي
موت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل حاوي لان فائدة التأجيل
ان يتجر المشتري فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين
فلا يفيد التأجيل شرح مجمع كتاب الشفعة هي تملك عقار عن مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع
المراد بالوجوب الثبوت وتستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه لو اخر في الطلب بطل
فاذا اشهد استقر لا يبطل بعد ذلك بالتأخير صدر الشريعة طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه الطلب جاز
كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلث مراتب طلب المواثبة وهو عقيب سماع البيع
وطلب الاشهاد وهو ان [illegible] المشتري [illegible] الطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها
[illegible] عند الكل بان يقول المشتري فلان [illegible] وانا شفيعها بالجوار [illegible] سمع في طريق مكة
بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد وان لم يجد من يوكل يكتب التوكيل في بلده
لطلب الاشهاد

مطلب قضى المديون الدين

فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته لو ادعى كذا في الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته يبطل شفعته
وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على الشفعة فيها لا يبطل
شيء منها لان الكلام واحد قنيه اذا اخبر الشفيع بالشراء ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على الطلب لو كان
عند من يصلح للذكر والا يخرج الى الكاغد ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب في بيته وخرج الى الناس
بطلت شفعته والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن شرط الاشهاد ليثبت طلب الشفعة ببينة حتى يسقط
عن اليمين على الطلب ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول
قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت فقال المشتري علمت وما طلبت فالقول
قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على طلب قال ابو يوسف اذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة من القاضي يحلف بالله
لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد
لا يحلف ما لم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا ان الاشهاد في الشفعة على الطلب المواثبة ليس بشرط لازم
ولو طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته وهذه المسئلة تدل على ان طلب
الاشهاد عقيب طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب والشراء في اوله او في وسطه فقرأ
الكتاب الى اخره بطلت عند عامة المشايخ وعند محمد له الخيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل
على الاعراض وهو مختار الكرخي ولو ادركت البكر وجبت لها الخيار والشفعة فان قالت اخترتهما
جميعا الشفعة ونفسي او قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته وقيل تبطل جامع الفتاوى
سبب استحقاق الشفعة احد الاشياء الثلاثة الشركة في البقعة والشركة في الحقوق والجوار على سبيل الملاصقة
وهذا عندنا وعند الشافعي لا يستحق الا بالشركة في البقعة ثم الشركة في البقعة اولى ثم الشريك في الحقوق
ثم الجار الملاصق ولا يثبت للجار المقابل محيط ويثبت الشفعة للشريك في المبيع وهو مقدم على غيره بلا خلاف
لانه اقوى اتصالا لشركته باجزاء الملك والشريك في البناء بدون الارض يكون خليطا في المبيع وان
سلم الخليط في المبيع الشفعة يجب للخليط في حق المبيع لانه شريك في مرافق الملك ولو كان الخليط في المبيع غائبا
تقضى بالشفعة للشريك في حق المبيع لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر فان حضر وطلب الشفعة
قضي له بها وبعد القضاء لو ترك الشفعة ليس للخليط في حق ان ياخذ الا انه بالقضاء للشريك انقطع حقه
ويطلع لو لم يطلب الشريك في حق حين غيبة الشريك فاذا حضر وسلم ليس للخليط في حقه ان ياخذ بالشركة
والطريق الخاص قيد به لانهما لو كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة والشرب الخاص نهر لا يجري فيه
السفن وقيل ما ينفذ ماؤه الى اخر الاراضي المسقية منه والطريق الخاص ما يكون غير نافذ ثم يجب للجار

الملازق

الملازق خلافا للشافعي وفي الحقائق كذا الخلاف في الجار المقابل في السكة الغير النافذة اما الجار المقابل في السكة النافذة
لا شفعة له اتفاقا ولو ذميا او صبيا ان كان الشفيع ذميا قيد به لان ابن ابي ليلى قال لا شفعة للذمي كذا في الكفاية
وكذا لو كان ماذونا او مكاتبا لانها شرعت لدفع الضرر والكل في ذلك سواء سراج ولو كان نهر صغير يؤخذ
منه نهر اصغر منه وسكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة فان استحقاق الشفعة هناك باعتبار جوار
يعني لو بيع ارض متصلة بالنهر الاصغر كانت الشفعة لاهل النهر الاصغر لا لاهل النهر الصغير كما في السكة
المتشعبة من السكة المستطيلة العظمى عتابيه ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كما لو وضع جذوع على حائط انما ذكر واضع
الجذوع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا ان شرط الجار الملاصق وضع الجذوع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون
جارا ملاصقا صدر الشريعة منزل بين اثنين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك
في المنزل احق بالشفعة فان سلم فاهل السكة احق فان سلموا فالجار الملاصق احق وهو الذي على ظهر هذا
المنزل وبابه في سكة اخرى ثم اعلم ان في كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة
اذا كان الجار قد طلب حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا لم يطلب الشفعة حين
سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له تاتارخانية قرية خاصة باع رجل بيوتها ويكون منها او باد اخبرا وناحية منها يلي الارض
ان كان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة ولهم دار في السكة
السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وفي البزازية لو بيع العقار
مع العبيد والدواب يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار وفي المحيط تثبت الشفعة للحمل بدار التي ورثها من
ابيه فلو وضعت لاقل من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة ولو لم يطلب الاب او الوصي الشفعة او سلما فلا شفعة
للصبي بعد البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشتري رسولا اجنبيا
او عبدا او كان كتب كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما جامع الفتاوي سكة لا ينفذ وفي اسفلها
سكة اخرى غير نافذة والحق لاهل السكة العليا فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم
في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذلك نهر عليه زايغة او شرب قوم فبيعت ارض
من الزايغة فالشفعة لاهل الزايغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزايغة او اعلى النهر فالشفعة
بين الكل المتواثم في الشركة العامة دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة
في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل
الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفله زقاق اخرى من جانب لخرج
رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين

وكذلك

او صار حق سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث وظهر بذلك الطريق وان كانوا
اصطلحوا على الملتصقين دارا كبيرة فيها مقاصير او بيوت فبيع منها مقصورة او بيتا او قطعة معلومة فللجار
الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع وان لم يكن متصلا به
وان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري من آخر لم يكن الشفعة الا لجار ذلك المبيع ولو اشترى دارا في سكة
غير نافذة ثم اشترى منها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة دار بين
ثلثة نفر فاشترى انصباؤهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين ولو اشترى الجار الدار
ولها جار آخر فطلب الشفعة له وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان ثلثة ابيات في دار كل واحد
منها فوق الآخر لها باب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدهما
والا فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل لجار وكذا ان بيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون
الاعلى وان بيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران له الشفعة في بيع البناء في الارض المسبلة قنيه
ولا تجب الشفعة في غير العقار لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط حتى لو بيع النخل او البناء وحده فلا شفعة
لانه لا قرار لهما بدون العرصة فكان في معنى المنقول بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة في السفل بالجوار
اذا لم يكن طريقهما مشتركا لانه له حق القرار فالتحق بالعقار وفي التجريد الشفعة في العرصة لا بالجوار وتثبت
فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام خلافا للشافعي سراجيه الشفعة واجبة اي ثابتة في العقار وهو ما له
اصل من دار او ضيعة وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والمراد انما يدخل بالشفعة ما كان متصلا بالطريق
التبعية فلا يؤخذ القصاع مع الحمام لانه غير متصل والمراد من الرحى بيت الرحى والربع الدار والحائط
البستان عنايه اشترى دارا للابن الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كما لو شرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها
واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شراء الوصي مال اليتيم لنفسه
وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما
عن الصبي فيأخذ الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم القيم الى الوصي اذا باع دارا وضمن بكفيل فلان
بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرط في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على
ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب
رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه جميع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع
اشترى دارا فلم يتقبضها حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت
هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهورة وان قال جعلتها مهرك بالف ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر

كالشفعة

لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه لعدم الملك لاحد فيه قنيه ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة
قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها للثاني وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها
مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري
من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني قاضيخان ولو
تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا كان البيع بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان
بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري بالمعاملة
فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فلمن يدعي كونه بالقيمة ولو قال الشفيع للمشتري سلمت شفعة
الدار لكم على انه اشتريتها لغيره فهو تسليم الشفعة ولو باع الشفيع حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما
لها ولو سلم الشفعة ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او سبيلا
كان للشفيع نقضه وذكر ان ينبش القبور ويرفع الميت قالوا هذا اذا جعل على هيئة المسجد ولم يأذن
للناس بان يصلوا فيه حتى يكون بقية الارض والبناء باقية على ملك المشتري اما اذا اذن للناس بان يصلوا
فيه ينقطع عنه حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له فلو باع عمارة فلا شفعة فيها
ولا شفعة في ارث وصدقة وهبة الا بعوض لانه يكون ح في معنى البيع وفيه الشفعة ولا في دار قسمت او
جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل بعضها بمال كما اذا تزوجها على دار
على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف او بيعت بخيار
البائع وما سقط خياره لان خيار البائع يمنع خروج الملك عن يده وان كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة
لخروج الدار عن ملك البائع او بيعا فاسدا وما سقط فسخه فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ
بان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلم اي بعد
ما سلم الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء
وباقالة يعني لو رد بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة ولا يثبت الشفعة للبائع سواء
كان اصيلا او وكيلا ويثبت للمشتري سواء كان الشراء اصالة او وكالة منية اشترى دارا الى وقت
الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن وآخذها بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري ملكها بالبيع الثاني ودفعه
احدى الحيل لابطال الشفعة واقعات حاي ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك الشفعة
يأمر ابو يوسف بتأخير القضاء حتى يحضر الموكل فيحلف على انه لم يسلمها لانه لو قضى في الحال ثم حضر الشفيع
ونكل عن اليمين لزم نقض القضاء فيجب تأخيره صيانة له عن النقض وامر محمد بقضاء الشفعة للحال

على البناء

لان الحق لما ثبت عند القاضي وجب عليه الحكم بما ظهر عنده فلا يؤخره فان الشفيع يحتمل ان لا يحضر اصلا فان حضر
ونكل يرد الدار على المشتري ولو باع الشفيع ما يشفع به يبطل بها قبل القضاء بها مطلقا اي بحكم شراء العقار
اولم يعلم او ساوم الشفيع ان يشتري من المشتري او استاجر العقار منه اي من المشتري او اخذ مزارعة
او معاملة مع علمه بالشراء او مات الشفيع قبل القضاء بها بطلت قيدنا البيع بالبات لانه لو باع ما يشفع
بالخيار لا يبطل شفعته ما دام الخيار لان الملك لم يزل ولو رجع اليه العقار بخيار او عيب بقضاء او بغير
لا يعود اليه حق الشفعة لانه لما بطل لا يعود الا بسبب جديد وقيد بقوله قبل القضاء لانه لو باع
ما يشفع به بعد القضاء لا يبطل شفعته لتاكده بالقضاء اما بطلان الشفعة في المسائل كلها فلانه
زال سبب الاستحقاق واما في المساومة فلدلالته على الاعراض وكذا في العقود الباقية وانما شرط العلم
بالشراء لان دلالة الاعراض ليست بصريحة وانما مات الشفيع قبل القضاء لا تورث وقال الشافعي
يورث الشفعة عن الشفيع ويقسم على ورثته بقدر الرؤوس والذكر والانثى فيه سواء قيدنا بقولنا قبل
القضاء لانه لو مات بعد القضاء بها قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته اتفاقا وان مات المشتري
لم تبطل الشفعة لان سبب الاستحقاق قائم حتى لا يباع في دين المشتري ولو بيع فللشفيع نقضه وان باعه القاضي
ولو باع المريض بمرض الموت من وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر واضعا الاخر فيه الشفعة فالبيع والشفعة
باطلان عند ابي حنيفة وقالا يجوز بيعه وفيه الشفعة وعلى هذا الخلاف اذا باع وصي الميت من
الوارث له ان الوصية لم تجز لوارث لان فيه ايثار بعض الورثة على الباقين والبيع من الوارث
كالوصية له فاذا لم يصح البيع لم يصح الشفعة بناء عليه الا ان يجيز بقية الورثة لانهم رضوا بسقوط حقهم
ولو باع المريض من وارثه دارا باقل من قيمته ثم مات والاجنبي شفيعها ولا مال له غيرها فلا شفعة له
اتفاقا وذكر في المحيط في هذه المسئلة لا شفعة للاجنبي عند ابي حنيفة وله الشفعة بقيمتها عندهما ولو باعها
من اجنبي بالمثل او باكثر ووارثه شفيعها فشفعة الوارث باطلة عند ابي حنيفة وقالا له الشفعة لان هذا
البيع جائز عندهما ولو باعها باقل من قيمتها فلا شفعة اي للشفيع الوارث اتفاقا شرح مجمع ولو كان لدار
شفيعان واحدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر
نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما النصف
لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه وانما يبطل في النصف يبطل في الكل اشترى نصف
دار غير مقسوم ثم قاسمه البائع ثم اخذها الشفيع لا ينتقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشترى دارا
وله شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسما بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة للجار

طلب

طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلب الجار حين حضر الخليط وسلم
بطلت شفعته ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها
بعد القبض لا يسقط اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها ياخذ الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد
طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو
اشترى ارضا بابنية فرفع نزاعها وباعه بعانه ثم اخذه الشفيع بالشفعة اخذها بحصتها لان ثمنها
يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كسبها كما كانت فالجواب
لا يتغير ولو قال المشتري ازرع ما كسبت فيها فهو ملكك اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء تركها لان نقض الصبغ متعذر قهـ و
ياخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض اذا ذكر في البيع انما قيدنا به لان الثمر لا يدخل في بيع النخل من غير ذكر
وهذا استحسان وكان القياس ان لا ياخذ الشفيع لانه ليس بتابع كالمتاع الموضوع في الارض ووجه الاستحسان
انه باعتبار الاتصال خلقة صار تبعا للنخل من وجه الاتصال ولما كان للقطع لا للبقاء صار كالزرع لم يدخل
في البيع الا بالذكر وان حدث عند المشتري الثمر ولم يكن على النخل حين البيع ان هذا للوصل يعني ياخذ
الشفيع الثمر في هذه الصورة ايضا فلو قطع المشتري الثمر سقط حصته من الثمن في الثمر التي كانت عند البيع
ولم يكن حادثة عند المشتري فحينئذ لان الثمر لو كانت حادثة عند المشتري وجزها لا يسقط حصتها
من الثمن لانها لم يكن موجودة عند العقد فياخذ الارض والنخل بجميع الثمن واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي بالشفعة للشفيع اخذ الشفيع بالثمن وبقيمة البناء والغرس مقلوعا او كلف قلعها وقال
ابو يوسف الشفيع بالثمن والبناء والغرس بقيمتها قائمين او تركه ليس له ان يكلفه بالقلع كالموهوب له
الموهوب له في الارض الموهوبة ليس للواهب ان يقلع بناءه ويرجع في الارض وله ان هذا
التصرف وقع في حق الغير من غير تسليط من جهته فله ان ينقضه كالراهن اذا بنى في المرهون
ولو بنى الشفيع وغرس في الدار المشفوعة ثم استحقت رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه من البائع او المشتري
اتفاقا ولا بقيمة البناء والغرس على من اخذ منه الدار وبقي به لابي يوسف حيث قال انه يرجع بالقيمة
في البناء والغرس لان الشفيع مع من اخذ منه صار كالمشتري مع المغرور من جهة البائع شرح مجمع ولو اخذها
فبنى فيها او غرس ثم استحقت الارض رجع بالثمن لا غير على من اخذ منه من البائع او المشتري لانه تبين انه
اخذه كان بغير حق وعن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البناء والغرس ايضا غاية رجل اشترى دارا فحضر الشفيع
فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع للبائع قد اشتريتها بينة كما هي كان القول قول المشتري فان اقاما البينة
كانت بينة الشفيع اولى قاضي خان

ويتخير الشفيع بين اخذ العرصة بجميع الثمن او الترك اذا اصابت الجميع آفة سماوية كما اذا كان دارا فانهدم بنائها وفي التبيين هذا اذا انهدم البناء بالكلية ولم يبق منه شيء لانه لو بقي منه شيء فلابد من سقوط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ وان نقضها المشتري خير الشفيع بين اخذ العرصة بالحصة من الثمن او الترك ولا ياخذ الشفيع النقض بكسر النون وهو المنقوض شرح مجمع رجل اشترى ارضا بمائة درهم ودفع من التراب باع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو الصحيح وقال القاضي الامام لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان قاضيخان ولو اخذ الرجل ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع واقعات حسامي وان كان المشترى كرما فيه ثمار دينار فقطع المشتري شجرها او اخذ ثمرها اخذ بحصة الكرم ويحط عنه ما اخذ منه وان ذهبت بآفة سماوية اخذها بجميع الثمن ان شاء او ترك وان لم يكن في وقت الشراء فيه ثمر ثم اثمرت فجذها المشتري فان الشفيع ياخذها بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك فلا يدفع له حصة الثمر لانه لم يكن في اصل البيع وان كان المشترى ارضا فيها زرع فاخذ مع الزرع ياخذ الشفيع بزرعها بقلا كان او مستحصدا لانه تبع الارض فان حصد المشتري ثم جاء الشفيع فانه يقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع وهو مستحصد وهذه رواية عن ابي يوسف وقال محمد تقوم الارض وفيها الزرع وتقوم وليس فيها ذلك الزرع فما كان بين ذلك فهو من قيمة الزرع ولا تقوم الزرع وهو بقل خلاصة ولو انهدم علو وبيع السفل لا يوجب اي ابو يوسف الشفعة لصاحب العلو بل يكون الشفعة لمن جار السفل وقال محمد الشفعة لصاحب العلو ولو بيعت دار منفتحة الى جانب عرصة السفل فطلب صاحب العلو والسفل الشفعة فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بها اي ابي يوسف الشفعة لصاحب السفل لا العلو وعند محمد الشفعة لهما لان ابا يوسف في المسئلتين ان حق الشفعة زال بانهدام العلو ولمحمد ان صاحب العلو اعادة علوه اذا بنى صاحب السفل وله ان يرفع الامر الى القاضي لياس ببناء السفل فيبنى عليه علوه واذا كان حقه قائما استحق الشفعة في السفل وفي الدار المجاورة له وفي المحيط لو بنى السفل صاحب العلو لا يكون متبرعا فعلى صاحب السفل ان يعطيه قيمته لانه كان مضطرا في البناء والاحياء حتى فصار ... ولو بنى احد الشريكين حماما منهدما بالم يرجع على شريكه بشيء لانه غير مضطر في البناء فانه يمكنه ان يرفع الامر الى الحاكم بقسم الساحة شرح مجمع ولو اشترى الاب لابنه الصغير دارا واختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه يملك حق التملك بما ادعى ولا يمين على الاب

لان

لان النكول لا يفيد غصب دار من غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فله طلب الشفعة صح لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على الشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له اتفاقا لما مر في باب النكول اقرار والاقرار حجة في حق المقر خاصة اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وان كان اليد دليلا للملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف لو انكر المشتري طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف على البتات قنية

فصل في حيل ابطال الشفعة يكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار قنية ذكر محمد رح الحيلة في المسائل قيد به لان الحيلة في ابطالها مكروه وهذا اتفاقا فانه اذا قال المشتري للشفيع بعد ما ثبت حقه انا ابيعها منك بما اخذت وقال الشفيع نعم تبطل الشفعة كذا في النهاية ولو اشترى ذراعا مما يلي ايمن الجانب الذي يلي الشفيع امتنعت الشفعة لعدم اتصال الملك وكذا لو وهبه وسلم اليه ولو ابتاع سهما قليلا من العقار بثمن كثير بحيث لا يرغب اليه الجار اصلا ثم ابتاع الباقي يثبت الشفعة للجار في السهم الاول دون الباقي لان مشتري سهم صار شريكا للبائع في الباقي والشفيع جار والشريك مقدم عليه ومن الحيلة لدفع الجار عن الشفعة ولو ابتاع العقار الذي قيمته مائة مثلا بثمن غال كالالف ثم عوض المشتري البائع عن ذلك الالف يثبت الشفعة بالثمن ومنها حيلة بيع دفع الجار او الشريك شرح مجمع يكره الحيلة بعد ثبوتها ولا باس قبل ثبوتها هو المختار وكذا الحيلة في الزكوة والربوا ومن جملة الحيل انه ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار لا بالمعيار ولا بالكيل سقطت الشفعة بذلك وان استأجر من زيد ثوبا بالبلد بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه اجنبي ولا في بقيتها لان المشتري خليط في نفس البيع ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وان خاف ان لا يبيع البائع بقيتها بالثمن اليسير يشترط في الجزء الاول لنفسه بالخيار ثلثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخ ولو وهب له بيتا من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار جامع الفتاوى ولو قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة له في البناء وقال الشفيع بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف كان القول للشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع قاضيخان

ومن ان يتصدق بدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع ومنها ان يشتري البناء اولا ثم يشتري العرصة
بثمن غال ومنها ان يهب البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه ومنها ان يواجر المشتري من
البايع ثوبا ليلبس يوما الا قليلا بجزء من الدار فمضى اليوم ثم يشتري بقية الدار من صاحب الثوب قاضيخان
ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بريء من هذه الشفعة فقال نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة
تعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط محض ولو احضره دنانير والثمن دراهم فالمختار انها لا تبطل كتاب الوكالة
الوكالة بكسر الواو وفتحها اسم للتوكيل من وكل بكذا اذا فوض اليه ذلك والوكيل هو القايم بما فوض اليه كانه فعيل
بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن اقامة الانسان غيره
مقام نفسه في تصرف معلوم عنايه وهو بمعنى الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى وروي عن عمر انه وكل حكيم بن حزام
بشراء الاضحية وعلى جوازها انعقد الاجماع ولا تصح الوكالة الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف قبلها ايضا وهذا الشرط
عند ابي حنيفة لان توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر جايز عنده ويمكن ان يراد به ان يكون مالكا للاصل التصرف وان
امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي والوكيل يعقل العقد اي يعرف الغبن الفاحش من اليسير ويجوز التوكيل
بالخصومة في ساير الحقوق وبايفايها واستيفايها الا في الحدود والقصاص فلا يجوز للتوكيل استيفايها مع
غيبة الموكل لانها تندريان بالشبهة وشبهة العفو ثابتة مع غيبة الموكل والتوكيل باثباتها اي باثبات الحدود والقصاص
جايز عند ابي حنيفة ومحمد يستوفي الموكل ويخالف ابو يوسف وقيل الخلاف بينهما في غيبة الموكل لانه لو كان حاضرا يجوز
اتفاقا ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة سواء كان من جانب المدعي او المدعى عليه شرط اللزوم اي شرط
سقوط حق الخصم عند ابي حنيفة ولو لم يرض خصمه بتوكيله لا يسقط حقه في طلب حضور الموكل الا ان يكون الموكل
غايبا مدة السفر او مريضا لا يقدر على المشي او مخدرة لم يكن البروز عادتها ولا يرا غير محارمها
فيجوز بغير رضا الخصم اتفاقا وقالا رضاه ليس بشرط فيه بالخصومة لان التوكيل بقبض الدين بلا رضا الخصم
جايز اتفاقا والمختار للفتوى ان علم من الوكيل قصد الاضرار بخصمه يعمل بقول ابي حنيفة وان علم من خصم الموكل
التعنت في الاباء من قبول التوكيل يعمل بقول صاحبيه سراج المراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
وللحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال ولا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم
ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند الحاكم انه بشهود ليقيمها ثم لم يرض
الخصم بالوكيل وبرئ ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة
على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليه اصح قنية ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا في المعاوضات
ولا يكون وكيلا في الهبات والعتاق عند ابي حنيفة ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امراته

ولا

ولا ان يعتق ايضا ذكره الوقال لامراته انت وكيلي في كل شي ليس لها ان يطلق نفسها خزانة كذا في التاتارخانيه
ويصح توكيل المخدرة بلا رضاء وهي التي لم يجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني والتي تخرج
في حوايجها بروزة وقال البزدوي لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتي جلست على منصة العروس
وراها الاجانب بروزة والتي تخرج الى حوايجها والى الحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى
وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف
فالقول لها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين
والخروج للحاجة لا يقدح ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة ادعى المدعي انها غير مخدرة ودفع وكيلها انها مخدرة
ان كان من راي القاضي احضارها الى مجلسه في وقت وجوب الاحضار في الدعوى واقامة البينة على انها
مخدرة او لا فيجيزها وان كانت ثيبا وان كان من راي ان لا يجيزها فان كانت بكرا من بنات الاشراف
فالقول قوله وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول
الخصم انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار
من بنات الاوساط بعد الزفاف بلا يتولون الاعمال ويخرجن الى الوضوء والمأتم وبنات الاشراف لو
بعد الزفاف بمدة تخشين من الخروج الى هذه المواضع الا انها فيما يستقبح ويلام على الترك كموت الاخ
والعم فانها كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة بزازيه والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة فاذا قبض القبض واقام الخصم بينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده وعندهما لا يكون خصما
فلا يقبل بينة الخصم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قيد بالقبض لان الوكيل بالبيع وبالقسمة
وباخذ الشفعة وكيل بالخصومة اتفاقا واعلم ان الخلاف فيما اذا وكل الدائن اما اذا وكل القاضي
بقبض دين الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا عنايه ولو ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر الحاكم بتسليم الدين اليه فاذا حضر الغايب فان صدقه والا سلم الغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل ان كان قايما في يده وان هلك في يد الوكيل بلا تعد منه لم يرجع عليه بشي لانه بتصديقه كان
معترفا بانه قبض حق فلا يرجع عليه بعد ذلك الا ان يكون دفعه اليه مقرا له او غير مصدق وكالته والوكيل
الوكالة عن الغايب في قبض دينه واقر بالدين لا يكون له التحليف على نفي العلم بوكالته وقال ابو يوسف له
التحليف فان حلف الغريم برئ وان نكل قضي عليه بالمال وهو الظاهر سراج والوكيل بقبض العين لا يكون
وكيلا بالخصومة يعني من وكل وكيلا بقبض عبد له عند اخر وغاب فاقام ذو اليد بينة على انه اشتراه
من الموكل فالقبض لم يقبل بينته لانه قامت على غير الخصم ويقتصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع فيقتصر ثانيا على البيع

اذا حضر الموكل كما يفهم بيد وكيل بنقل المراة والعبد فالطلاق والعتق لو قام حجتها عليه حتى يحضر الموكل قاضيخان
ولو ادعى الوكالة بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه في انه وكيل بقبضها لانه لم يؤمر بالتسليم حتى ضاع في يده
قبل الدفع وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه كالمنع عن المودع والمنع منه يوجب
الضمان فكذا من وكيله ولو سلم مع هذا ثم اراد الاسترداد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير انه لا يملكه جامع
وكيل بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل وقال الوكيل صدق وكيل بقبض وديعة وعارية ينعزل
بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته الى الموكل صدق وكيل بقبض وديعة وسمى له اجرا على
ان ياخذ ويأتيه به جاز لا لو بينا الاجر وكالة بقبض دين او عين واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته
حلف عندهما لا عند ابي حنيفة وكل زيدا غائبا بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف يخير المالك
ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برأ ولو طلبها فقال المودع لا يمكنني احضارها الآن
فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذا عزل بطلب وبالترك صار مودعا ابتداء ولو طلبها وكيل المالك والمسئلة
بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيل لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغيبه
طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسول ضمن لو صدقه لا لو كذب الرسول
لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذا الوكيل دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين
كما لو دفع الى المالك جامع الفصولين جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الداين
قد قبض دينه ولا بينة لم يؤمر بالدفع الى الوكيل فان حضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل
صدر الشريعة واذا قبض الوكيل برئ المديون وصار المقبوض ملكا لصاحب الدين ويكون امانة في يده
ويكون حكمه حكم المودع في انه يقبل قوله انه دفع الى صاحب الدين وفي كل ما يبرئ المودع من الوديعة
وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره لانه رضي برايه وامانته وهو قد فعل ذلك وقبض الوكيل الثاني
لم يبرأ الغريم من الدين لان التوكيل لم يصح فهو كالاجنبي الا ان وصل بالقبض الى الوكيل الاول فان هلك
في يد القابض قبل ذلك ضمنه الذي قبضه ولم يبرأ الدافع من الدين فكان للطالب ان ياخذ الغريم بدينه فاذا
اخذه رجع الغريم على من دفعه اليه ويرجع الوكيل الثاني على الاول ان هلك ما قبضه في يده الا اذا قال
الموكل اصنع ما شئت وليس للوكيل بقبض الدين ان ياخذ عينا مكانه تحفه رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له
ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز
شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد قاضي خان من باب الوكالة وكله بخصوماته واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال للموكل ثم اراد المدعى عليه الدفع

لايسمع

لا يسمع على الوكيل فوائد ثاني ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه وبالخصومة فيه فانكر المديون
كلاهما يكتفى باقامة البينة على الوكالة فبعد ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء على الغايب حتى لو حضر
وانكر الوكالة لا يلتفت اليه لان المدعى عليه انتصب خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغايب سبب
لما يدعي على الحاضر فينتصب خصما عن الغايب وان اقر المديون بالوكالة وانكر المال لا يصار المدعي خصما
في حق الاستحلاف على المال واخذ المال منه حتى يحلف ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اقام البينة على المدعي
لا تسمع لان المدعي لا يكون خصما بالوكالة والوكالة تثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة عليه لا على غيره حجة
على الغايب فتثبت الوكالة في حق الاستحلاف على المال ان كان جاحدا ولو حلفه وجاء الغايب وانكر الوكالة
فالقول قوله بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة محيط
فصل الوكالة في البيع والشراء وكل ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل
فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه وكل ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال لا انت
اعلم بذلك وبقيمته فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته
ولم اقدر عليه يضمن قب والوكيل بالبيع لا يعقد عند ابي حنيفة مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جايز اتفاقا وهذا
اذا لم يكن قال الموكل بع عبدي ممن شئت ولو قال يجوز بيعه لهم اتفاقا وتقييد بمثل القيمة اذ لو باع باكثر
منها يجوز اتفاقا وان باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وان كان بغبن يسير لا يجوز عندهما
ويجوز عنده شرح مجمع دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا قد سماه فانفق المدفوع اليه الدراهم
على نفسه واشترى له ثوبا من عنده يكون الثوب للمشتري دون الآمر هو المختار لان الوكالة قد بطلت
لانها تتعلق بالعشرة بعينها واقعات وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف
والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل ويجوز بيع نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة ويجوز اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن
ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل صورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل
بنفس الكفالة كما هو مذهب ابن ابي ليلى فيحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا صدر الشريعة بان مات المكفول عنه
مفلسا ثم مات الكفيل ايضا مفلسا فتوى المال على الكفيل لان حق الاستيفاء للوكيل على الرهن والكفالة
بوكالة الاستيفاء فيملكها والهالك في يده كالهالك في يد الموكل فلا يضمن بخلاف ما اذا اخذ الوكيل بالقبض رهنا

او كفيلا فتوى عنه ضمن الوكيل لانه لا يملك اخذ الكفيل والرهن خزانة وان باع عبدا ثم امر انسانا بشراء عبده فاشترى
ذلك العبد لم يجز على الموكل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء فباع المامور الارض باشجارها وبنائها ثم اختلفا
فقال الموكل نهيته وقت التوكيل عن بيع الاشجار والبناء فالقول للموكل لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار والبناء
والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن لان هذه جهالة طارئة فلا توجب فساد البيع في الارض واقعات حسامي
رجل وكل رجلا ببيع عبد وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن قيمته ولم يجز بيعه على الامر لان الوكالة
تقيدت بالمصر فصار الوكيل بالاخراج مخالفا فكان ضامنا وفي مختلفات الشيخ الوكيل بالبيع اذا سافر
بما امر ببيعه يضمن فصول الاستروشني ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وبزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم
في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار وانما قدر هكذا لان كثرة الغبن يوجد فيما يكون قليل الوقوع
وبيع العروض كثير والحيوان متوسط والعقار قليل وما زاد عليها يكون فاحشا والاقرب منه ان يقال الغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فيعقد بغبن لا في الشراء بما لا يتغابن لا ينفذ على الموكل لمكان التهمة ويجوز
الشراء لنفسه هذا اذا كان ما وكل به غير معين فان كان معينا ينفذ على الموكل وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه توقف شراؤه عندنا فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمنا الموكل وللا يلزم الوكيل وقال زفر يلزم الوكيل
مطلقا ولو اعتق الامر حال التوقف نفذ عتقه عند ابي يوسف لان العقد كان موقوفا على اجازة الموكل دون الوكيل
فان الاعتاق اجازة دلالة فينفذ اعتاقه ولا ينفذ اعتاق الوكيل وعند محمد رحمه الله بالعكس لان العقد انما يتوقف
لتوهم رفع المخالفة بشراء الباقي فلا اعتق الوكيل تاكد مخالفته فينفذ اعتاقه ولا ينفذ اعتاق الامر ولو وكل
ببيع عبد في السوق فباعه في البيت اجزناه خلافا لزفر ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر
لا يجوز اتفاقا ولو شرط الوكيل بالبيع الخيار فازدادت القيمة في مدة الخيار فاجاز الوكيل البيع او سكت عن الاجازة
حتى مضت المدة فالبيع لازم عند ابي حنيفة لان الوكيل بالبيع يملك البيع بغبن فاحش ابتداء فكذا هذا ويلزمه
اي ابا يوسف البيع بسكوت الوكيل حتى مضت المدة لان السكوت ليس في معنى البيع فيلزم البيع بمضي المدة
واما الاجازة باللفظ فكانشاء العقد وهو بالغبن غير جائز من الوكيل ابتداء فكذا لم يجز بالقول
وقال محمد لا يجوز بالسكوت ولا بالاجازة لان كلاهما بمعنى البيع ابتداء وهو بدون ثمن المثل غير جائز
فكذا هذا وفي المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى على انه بالخيار فانتقص قيمته في المدة بطل البيع بالاتفاق
سرح مجمع وكله ببيع متاعه بشيء فباعه بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز وكذا لو قال لا تبعه بالنقد
فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل
ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفعه وعين الثمن فامسكه الوكيل لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا

وقيل

وقيل انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذ لنفسه ولو وهب البائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل
بكله وان وهب نصفه ثم نصفه الباقي يرجع بالنصف دون الاول لان الاول حط والثاني هبة جامع الفتاوى
باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه
المدة يرد على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث
مثله فان كان الرد عليه بالبينة او النكول رده على الامر وان كان بالاقرار لا يرده على الامر فان اعطاه
الالف وقال اشتر به جارية فاشتراها وقال اشتريتها بالالف وقال الامر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل
ان ساوت الجارية الالف وان لم تساو صدق الامر بل يقع عن الوكيل وان قال اشتر جارية بالف ولم يعطه
الالف وقال المامور اشتريتها بالالف وقال الامر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الامر وكذا
ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لظهور المخالفة وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع
والمشتري فان حلفا ينفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق
بغير الحلف وكذا في معين اي اذا امره بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال
الامر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المامور فان قال اشتريت عبدا للامر فمات فقال بل لنفسك
صدق الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر صدر الشريعة فيه يقول اعتبارا بالمنكر لانه لو كان معينا
فاختلفا فالقول للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود واجزنا حبس الوكيل المبيع لاستيفاء
الثمن من الموكل سواء دفعه الى البائع او لم يدفع وقال زفر ليس له ذلك فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه
للثمن هلك على مال الموكل لان يد الوكيل كيده ولا يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه قال الامام هو مضمون
كضمان الغصب لانه لم يكن له حق الحبس فبالحبس صار متعديا وقال ابو يوسف هو مضمون كالمرهون
لان حبسه للاستيفاء فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين مثلا اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع
عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول بضمان
لانه مضمون بالثمن كما ذكر ولو كان الثمن عشرة وقيمته خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند
من يقول بضمان الغصب ولا يجب شيء عند من يقول بضمان الرهن والمبيع وعندهما اي عند محمد
وهو قول الامام يضمن ضمان المبيع سرح مجمع ولو امر رجلا بان يشتري له جارية بالف فاشتراها ثم
ان البائع وهب الالف من الوكيل فللوكيل ان يرجع على الامر ولو وهب منه خمسمائة لم يكن له ان يرجع
على الامر الا بخمسمائة ولو وهب منه خمسمائة ثم وهب منه ايضا الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الامر
الا بالخمسمائة الاخرى لان الاول حط والثاني هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع
على الامر

الا الثانية الاخرى بهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف والحسن واقعات حاكم الوكيل بشراء عبد بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتري لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او يامر انسانا ليشتري له فوايد وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل في الشراء يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتر لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله حاوي اذا وكل الرجل بان يشتري له كرا من الطعام بمائة ثم ان المامور زاد البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من طعام فالكر الاول للامر والزيادة للمشتري ويغرم المامور للامر خمسة وعشرين درهما لان الكرين جميعا صارا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان المحاباة ينقسم على الكرين جميعا واقعات الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه قاضي خان والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن ونوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكل بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل القبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الحجر لا يجبر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل من التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن قاضي خان والوكيل بالشراء اذا اخذ العبد على سوم الشراء فلم يرض به الموكل ورده على الوكيل فهلك فيده ان اخذ بغير بيان الثمن يضمن الوكيل ويرجع به على موكله ان امره بالاخذ على سوم الشراء وان لم يامره به لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالقبض على سوم الشراء فصول استروشني الوكيل بالشراء اخذ المشترى مع وجه السوم مع قرار الثمن فاداه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ثم يرجع على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره ولا يرجع بزازية الوكيل ببيع العبد باعه من نفس العبد لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز ولو باعه من الامر او ابيه او ابنه او مكاتبه جاز دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة قنية امره ان يشتري بالالف التي له على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المامور فهلاكه عليه فلا يصير للامر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة لم تصح بخلاف ما اذا كان العبد معينا وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي بان قال استوفى موكلي حقه وعند غيره لا صدر الشريعة اذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله المدعي باستيفاء

ابن ج

الحق

الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضي جاز والا فلا عند ابي حنيفة رح ومحمد الا انه اذا اقر عند غير القاضي خرج عن الوكالة فلا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل في دعواه وقال ابو يوسف جاز اقراره في الوجهين جميعا عنايه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده ولو وكل بخصومة كل حق ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل باستيفاء المبيع وبقبض القرض يصح بان قال اسقط قرضي كذا فقال نعم ثم يوكل رجلا بقبضه يصح جامع الفتاوى الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه ولو ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير حضرة فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق القبض ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان قاضي خان الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن وكله بنقل امراته من بخارا الى سمرقند وطالبها الوكيل فقالت زوجي ما دفع الي المهر من المعجل شيئا فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل وكله رجلا باحياء الموات فاحياه فهو للموكل ان اذن له الامام في الاحياء الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه ان استحفظ جاره فضاع فالضمان على الوكيل لانه لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقم في الحفظ ولو وكل بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكل ببيع سلعة وابقاء ثمنه الى صاحب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا في القضاء والاقتضاء ولو قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين كذا في الملتقط الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه قاضي خان مصلح في قضاء الدين والابراء والتاجير والوكيل بقضاء الدين صرفه الى الموكل او حبس لنفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا بقضاء الدين وكل ان استوفى نصيبه من ديون مورثه على الكفار ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليه الدين يصح التوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او سنين يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يتصرف الى المتعارف المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذ منه قنية امره بقضاء دينه فقال قضيت فصدقه الامر ثم حلف الدائن على عدم وصوله

الرواخذ من مال الامر لا يرجع المأمور على الآمر كذب في اقراره فقضى عليه الدين الآمر باعر عنيه بقضا دينه
فقضاه وجاء ليرجع فقال الآمر ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت
شيا ورب الدين غايب فاقام المأمور بينة على الدين والامر بالقضا والقضاء فان القاضي يقضي
بالمال على الآمر الغايب بالرجوع للمأمور على الامر وان كان رب الدين غايبا الان عنه خصما حاضرا كما
لان ما يدعيه على الغايب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما فوايد طلب المطلوب حلف
الوكيل ما يعلم ان الطالب قبضه منه لا يمين على الوكيل ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع المطلوب اليه ثم يتبع
الموكل فيستحلفه فوايد الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل في قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من مال ضمن
وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا فسد امور البياعين والسماسرة ويتبنى عليه مسايل وتبلى به العلما
والصلحاء في هذا العالم اذ سال للفقراء اشيا فخلطها او دفع ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم فيجب ان يلزم النفر
او لا بذلك فيصير خالطا المواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من زكاته ما له فخلطها قبل
التصدق ضمن وهذا التولي خلط اموال الاوقاف مختلفة ضمن حاوي ولو قال اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه
وان قال اد زكاة مالي او عوض الواهب عني او الطعم عن كفارة يميني لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني
ضامن ولو قال المديون ابعث بالدين مع فلان او ارسل به مع ابني او ابنه او مع غلامي او غلامك فبعث
المديون فضاع منه فهو من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي
او غلامك ياتيني به وهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث
اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من مال الكاتب ولو ارسل به رسولا فقبضه
الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب
لا في القبض لو بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب مع
او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول
الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر
وكذا لو ارسل رسولا الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا ولو قال الدائن للمديون من جاء
بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك لا يصح التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء الى
بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن الى الدائن اليه بالقبض جامع الفتاوى
ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او غرمائي داري ففعل يرجع على الآمر وان
لم يشترط الرجوع وقيل لا يرجع ما لم يشترط الرجوع قال الجاري اختي ولد يمم دركا ناهرهم هنا ح

خرج كتبي من خص خود بدم فغعل وا تخذ ضيافة فلهان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا
لا يرجع الا ان يقول الاب على اني ضامن لهما دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشى
والمصانعا للسعاة فيه فامر احد صاحبه بان يعطي له الحصة بحصته ويرجع قنية وفصل فيما يتعلق
بالدلال دفع ثيابا الى دلال ليبيعه فباع وغاب وادعاه الآمر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه
انكر البيع نعم يصح الدعوى لو صدقا ان المأمور دفعه اليه لا يهلك الدفع لتصادقهما على وصول اليه من جهة الغايب
البيع لو رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة لو تبين ان البيع كان حراما او وقفا يسترد اذا العقد
لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالة من المشتري اذ هو العاقد حقيقة
وتجب على البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالة على البايع او على المشتري
دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فعرضه على صاحب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن
لذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انك اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته
عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما صاحب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت
ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على
سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن جامع الفصولين رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال شيا من
الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدري الدلال ليس للدلال
ان يدفع ثمن الابريسم الغايب اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذه ولا يضمن صاحب الثمن الاقل الدلال فلهان
يرجع به على الآخذ ان ظفر به اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يسلمه لينظر بصاحبه فيسلم اليه
فضاع منه بين بين بالنصف دفع الى دلال امتاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد الشراء
فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن
وقيل القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره فقال الآخذ من الدلال يجب ليريه او تركها
ليلا في حانوته فرفضها الفار فلا الكل ان يضمن ايها شاء دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا
اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عن بيتي
ام من كتفي لا يضمن جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد
ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص يظنه امينا
وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قنية قال الدلال لا ادري
اهلك الثوب من بيتي او من كتفي هل يضمن فقال لا يضمن مجمع الفتاوى اذا دفع الى دلال ليبيعه فدفع الدلال

الى رجل ليساوم الشوب ثم نسيه لم يضمن وهلا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اما اذا لم ياذن له ضمن
لو عرض الدلال على رجل ذكان يدفعه عنه فهرب وذهب بالثوب ولم يضمن الدلال وقيل ضمن
لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفعه الدلال الى من يستام لينظر اليه ويشتري فذهب به
ولم يظفر الدلال قالوا لم يضمن قال وعندي اذا انما لم يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن جامع الفصولين
اذا دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فهلك في يده قالوا لا يضمن الدلال لانه اجير مشترك وقيل اجارة
طاحن في لا يضمن دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه
يبرأه لو ثبت رده بحجة كما صاحب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب صدق بالبينة جامع الفتاوى
دفع الى رجل ثوبا فقال بعه بعشرة دراهم فازاد فهو بيني وبينك فباعه باثني عشر قال ابو يوسف
له اجر مثله ولا يجاوز به درهما وكذلك ان باعه باكثر او باقل وان باعه بعشرة فلا اجر له وكذلك
ان لم يبعه وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ باع او لم يبع محيط مصطفى في الطلاق والنكاح قال
لاخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الامر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه يتخير ان يبقى وكيلا
بالطلاق الوكيل او الزوجها موكلا بالنكاح لا تقبل عند ابي حنيفة خاصمته امراته فقال لرجل مرها فلتذهب
فاخرجني من يدها فهذا توكيل بالبابين اذن له في تزويج جواب وافراحت اولاد من راي فلان يزوج
من نفسه وكلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وتزوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم ايهما الا كلا صحيحين
وقع اولا فرق بينهما عندهما يجوز الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق غدا او انت طالق ان شئت طالق
لا يقع وقيل يقع ويلغو الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح وكل بطلاق رجعي فخالعها
على مهرها يجوز دخل بها او لا وقيل يجوز في غير المدخول بها دون المدخول بها قنية رجل قال لغيره اخلع
امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلب الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع
المتفاريق ان الطلاق الاول كان رجعيا جاز خلع الوكيل رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة
بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكله ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة
بائنة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل ما دامت في العدة يقع طلاقه عليها ولا
ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها ولا يقع ان تزوجها بعد العدة ثم طلقها الوكيل قاضيخان
رجل وكل رجلا ان يزوج امة فزوجها حرة لا يجوز وان زوجها مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل
وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه

من سو

من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة
بالكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما قاضيخان ولو وكل رجلا ان يزوج امراة
فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يجوز ذلك ولو زوجها الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا الوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابنه
او ابيه لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو زوجه الوكيل امراة سمى في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك
بذلك ولم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان في عقد
في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه
ام امراته او جنسها ولو قال فوضت امر امراتي بيدك وكيلا بالطلاق لكن يقتصر على المجلس حتى لو قام
بطل ذلك التفويض ولو قال للمراة فوضت اليك امرك صار ذلك مالكه طلاقها وافتقر على المجلس وفي البزازية
وكله بطلاق امراته وقال لا تطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما
فاجاز الاخر لم يجز ولو قال بع عبدي او طلق امراتي غدا فعل اليوم لم يجز عزل وكيل النكاح لا يصح
ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق وفي وكيل البيع والشراء روايتان ولو قال الرجل اعطو دخولها الدار
بالطلاق او العتاق دخلت لم يقع الطلاق بقوله لان الدخول امر ظاهر لا امر باطن لا يطلع عليه
فلا يثبت الا بشهادة شاهدين منعت المراة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت
كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فلان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق قال
وكلتك وكالة لا تعزل جاز الرجوع عنه ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله ولو قال الرجل
طلق امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله جامع الفتاوى ولو وكل رجلا ان يطلق امراته فطلق
الوكيل ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي حنيفة لانه خالف الموكل
قال طلق امرأتي فان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها فاذا شاءت صار
وكيلا فطلاقه انما يقع في مجلس مشيئتها وكل بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكل وهو سكران يقع
الرضى بعبارته ولو وكل وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران بزازية ولو قال وكلتك
في جميع اموري ليس له ان يطلق امراته الا ان يقول ايضا وكذا لو قال للمراة انت وكيلي في كل شيء
ليس لها ان تطلق نفسها قنية ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة فلا عزله بغير
حضرتها ورضاها وقال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح جامع الفصولين وكلاه يزوج من بلدة فلان او قبيلة
فلان فزوجه من اخرى لا يصح مشتمل انما عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات قاضيخان

رجل له اربع نسوة قال الرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق الوكيل بالطلاق انا وكلا غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع الفضولي. قاضيخان. وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز. قاضيخان. في المنتقى وكيل النكاح والكتابة كوكيل البيع في تجويز الوكيل الاول بخلاف الطلاق فانه لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل اخر بحضرة الوكيل او كان غايبا فاجاز لا يجوز. فوايد كتاب الكفالة وهو في اللغة مطلق الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وفي الشرع ضم الذمة الى ذمة الكفيل في مطالبة الدين لا في الدين وهذا نفي لما قال بعض المشايخ من انه ضم الذمة الى ذمة في الدين واستدلوا عليه باحكام وهي ان الطالب لو وهب الدين من الكفيل او اشترى به شيئا منه جاز ولو لم يكن للكفيل دين لما جاز ذلك ولا يصح الكفالة الا ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس فيطلب احضار المكفول به خلافا للشافعي ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه المكفول له في ذلك الوقت ولو دفعه قبل ذلك الوقت برئ وان لم يقبل المكفول له ولو كفل الى شهر لم يبرأ بمضي شهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه ولو قال على اني بريء من الكفالة بعد الشهر يكون بريئا وان لم يحضره في ذلك الوقت حبسه الحاكم قال الشيخ الزيلعي ينبغي ان يفصل ههنا ويقال ان ثبت كفالته باقراره لا يحبس بل يأمره بالدفع وان ثبت بالبينة حبسه هكذا في الدين وفي الايضاح هذا اذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر بان لا يعلم الكفيل مكانه لا يحبسه. سراج. فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا لا بينة او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح ويجب المال عند الشرط. صدر الشريعة. رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمن الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام البينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا. قاضيخان. كفل رجل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له حتى طالبه به ثم سلمه اليه فقبله ثم طالبه به ولم يقبل يبرأ. حاوي. والناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالالف فانكر الكفالة وبرهن المدعي انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفيلا عنه بامره وبرهن على ذلك تقبل عنده ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء. بزازية.

ادعى

ادعى عليه مالا لا يحكم بالكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فقضى دعوى الايصال فيقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء فهو متناقض. حاوي. ولو قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انا كفيل على فدفعها المأمور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما ادى فان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون باخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل انا امر لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المأمور لا يرجع على الآمر لكن يرجع على القابض لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه. قاضيخان. ولو ضمن عن رجل مالا بامره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه وان لم يكن اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او بابراء منه او برد النفس في كفالة النفس ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ او الى احد ورثته برئ عنه ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في رواية وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيوف يرجع بالجياد كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا فالمال عليه فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برئ عند بعضهم قال الصغير وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكله لم يضمن رجلا في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهوا الى مكان فقيل القوا فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمته صاحبه. جامع الفتاوى. قال لآخر تكفل عني بما عليه من الدين فقال فليكن لا يصح قال انجم زاهد فلانه من بديهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو تكفلت ضمنت على الي وكذا لو قال غدا ابره مال يتوتسليم كيم فهو كفيل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلث بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان اخربت دارك بما صنعت فعلي ضمان ذلك وفي اجازة الجاد فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح اشترى الوكيل بالشراء فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل رجل لم يصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح الكفالة بالدية على عاقلة القدوري يصح وقيل لا يصح. قنية. رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبه الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل لغيره ما بعت فلانا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل الاول دون الثاني ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم

والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريك شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض الفتاوى. مجمع

كان ضامنا لما بايع القوم دون غيرهم **خ** رجل كفل عن رجل بالف باسره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها
ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك او المكفول عنه لا يقبل
بينة ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على
الاصيل والطالب غايب فقال الاصيل كان المال ثمن خمر او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا يقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال للطالب خصمك وخاصم **خ** وان كفل ولم يذكر الاجل
يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه
حتى يحل الاجل **فوائد** ولو قال المطلوب ان اذا لم تكن تسلمني غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف فلا يلزمه شيء اذ لزوم المال
فرض كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي لو كفل بنفس ان ابق من مولاه او بما يجب رجل
ان انفلت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك
جاز على قولهما وكذا امثاله من الصنايع ولو قال ان احرق جاز بالاجماع وكذا لو قال للمودع لو جحد
المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة قال رجل لمن ادعى على فلان انا ادفعه اليك او انا اسلمه او انا اقبضه
لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ تدل على الالتزام ولو معلقا كقوله ان لم يؤد فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا
ولو قال الى ثلاث [illegible] فلان من [illegible] او وعد الكفالة ولو قال فلان [illegible] او [illegible] فهو كفيل بما
ويبقى كفيلا في المدة **جامع الفصولين** اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يبرا من المطالبة
من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه
لا يطالب بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالب بعد مضي الشهر ولو دفعه اليه قبل الشهر يبرا وان ابى المكفول له
وان قال على اني بريء من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال يعني يبرا ولو قال [illegible] او جواب كريم
لا يكون كفالة **خلاصة** اذا كفل عن رجل بمال فباع الوديع من المكفول له عقارا بذلك المال يبرا الكفيل ولو تفاسخا
لا يعود الكفالة **فوائد شتى** رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما للصاحب بحصته من الدين لا يصح كفالته **قاضي خان**
ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان ياخذ الكفيل بخمسمائة
ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل [illegible] كفل عن رجل بدين على ان فلانا او فلانا تكفل عنه
بكذا او كذا من هذا المال فابى الاخران يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له
في ترك الكفالة **خ** والكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطل يعني لو طلب مدعي القصاص
او القذف من القاضي ان ياخذ كفيلا بالنفس للمدعى عليه حتى يحضر بينته قال ابو حنيفة لا يجبر على اعطاء الكفيل خلافا لهما
كسائر الحدود وقالا يجبر عليه فيه يعني جبرا لا لو اعطى بلا جبر صحت الكفالة اتفاقا وفي الجراحة

خطاء

من حقوق العباد

خطاء والقتل خطاء يجبر على اعطاء الكفيل لان موجبه المال وفي التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه الكفيل لانه
اعلم ان المراد بالجبر ههنا هو الامر بالملازمة لا الجبر بالحبس وغيره ويحبس المدعى عليه بحد القذف والقصاص
بالتهمة بشهادة مستورين او عدل حتى يظهر الحق بحجة تامة ولا يصح الكفالة بنفس الحدود والقصاص لان
لا يجري في العقوبات ولو ادعى قذفا على عبد فبرهن بحضرة مولاه والحكم عند ابي حنيفة حبسه الى حين التزكية
اي حبس ذلك العبد لثبوت التهمة بنفس الشهادة الى ان يزكي البينة واخذ كفيلا من المولى فيقام الحد عليه
بحضرة المولى او قال ابو يوسف اخذ الكفيل بنفس العبد لا بنفس مولاه لان حضور المولى في اقامة الحد على العبد
ليس بشرط عنده بعد الثبوت بحضرته وقال محمد يؤخذ الكفيل بنفس العبد والمولى جميعا لان حضور المولى
لاستيفاء الحد شرط عنده وفي الفتاوي الصغرى اذا طلب المدعي من المدعى عليه كفيلا يجبر على اعطائه دعوى محمد
انه لا يجبر اذا كان معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه مقيما وان كان غريبا لا يجبر على الكفيل بل حتى في
فقط ولو دفع الدين يطالب الكفيل من المدعي وان كان دينه مؤجلا **[illegible]** ولا يصح الكفالة بالمبيع بعينه على
اذ لو هلك فعلي بدله فانه لا يصح اما لو تكفل بتسليم المبيع فذلك يصح بخلاف الثمن اي يصح الكفالة بالثمن من المشتري
اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء لانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن
ولا يصح المرهون لانه مضمون بالدين ولا بالامانات كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة و
الشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة **[illegible]** وعن ميت مفلس يعني اذا مات المديون
مفلسا فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح **[illegible]** كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال هل يصح بقدر الدين صحت الكفالة
بقدره حال للمراة ابنة ما دمت حيا ودست حيا فتنفقه [illegible] يصح وقيل يصح حتى يقول في النفقة التي تجب على النبي
فعلي سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكن العقد [illegible] وقومه فان كان التسليم يطلبه
يخرج عن العهدة كفل بنفسه في البلد وسلم في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم كان المكفول له جالسا
مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هذا المكفول عنه فلم يجلس بل قام وخرج الى باب اخر فهذا القدر
تسليم منه اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه انه
خصم غايب بعينه لا يدري فيعين لي موضعه فان قام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة **ق** رجل كفل لرجل
الف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان
كانت الكفالة بغير امره يبرا المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا للورثة وان مات
الطالب والاصيل وارثه برئ الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع الاصيل برئ الكفيل من حصة المطلوب
وبقي عليه حصة الابن الاخر **قاضي خان** ولا يصح كفالة الدلال في ثمن ما باع **خزانة** دفع المديون الدين الى الكفيل

فضاع لا يبرء قبل الدفع الى الطالب يؤدي المديون ثانيا لان بمجرد دفعها الى الكفيل لا يبرأ عن الدين ولا يرجع على الكفيل
ان لم يتعد في تضييعه وكذا لو اخذ قطاع الطريق من يده او غصبه غاصب يؤدي ثانيا ولا يرجع جامع الكفيل بالدين
المؤجل اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل ولو سلم اختي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل
المكفول له برئ الكفيل والا فلا منيه ولو تكفل بما له على فلان فقامت البينة بالف عليه اي الكفيل فكذا الالف
والا اي ان لم تقم البينة كان القول للكفيل على ما يعترف به لانه منكر للزيادة وقال صدر الشريعة ينبغي ان يحلف
على العلم بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان اعترف المكفول عنه باكثر مما اعترف الكفيل
لزمه اي ذلك الزائد على المكفول عنه دون كفيل لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى عن المقر ولو ادعى على رجل انه كفل له
من فلان بامره بكذا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة عليه فادى ما كفل بالزام القاضي حكم له بالرجوع
على الاصيل وقال زفر لا يرجع لانه اذا رجع يكون مدعيا بالكفالة وقد جحدها اولا فتناقض شرح مجمع
ويصح الكفالة بالنوايب التي تتوجه من جهة السلطان من حق او باطل وفي الكافي ان من قضى نايبة
غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز الكفالة من النوايب
لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع رجل الى صبي مجموع عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان
للدافع من الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بالمال غير مضمون على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفعها
على اني ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع فيصير قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع الصبي
المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز ولو كفل
على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على التوسعة طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل
اقرضه على اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضامنه صريحا يصح فلو مات الكفيل
بالمال فللدائن ان يطلب الدين من ورثته جامع الفتاوى رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل
له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال المدعى كذا في خان وفي الجامع الكبير انا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض
ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك
والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعط
الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا
ضامن وذلك الرجل فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن وفيه ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم
او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له ففعل وقبض فلان فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال

اقرض

اقرضني الفا وكن وكيلا بالهبة من فلان او الصدقة فان دفعه اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض
شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبه وقبضه الموهوب له واقام بينة
على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو قال ادفع الى فلان الف درهم على ان يرجع علي وكذا
لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن به فقال لفلان نعم فالالف قرض للذي قال نعم خلاصة

كتاب الصلح

وهو في اللغة اسم المصالحة والمسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة عقد يرفع النزاع ويجوز مع الاقرار
والسكوت والانكار وقال الشافعي رح لا يجوز معهما وان وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع لوجود
معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المتصالحين فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة
في العقار وغيرهما اعلم ان هذا اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى
فهو حط وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا ولو ادعى شاة فصالح على صوفها بجيزة اي يقطعه للحال يجيزه
ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية عن ابي حنيفة قيد بالصوف لانه لو صالح على لبنها او ولدها لا يجوز اتفاقا وقيد
بقوله على صوفها لانه لو صالح على صوف شاة اخرى لا يجوز اتفاقا لكن ذكر في العمادي لو صالح على صوف شاة
اخرى ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف شرح مجمع شرط الخيار في الصلح ثلثة ايام جاز صالح على شيء لم يره
فله الخيار اذا راه فوائد دفع غزلا الى حائك فنسجه رديا فصالح رب الثوب على ان يدفع الحائك اجره فصالح
هذا الثوب يصح كان يدعي رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له افتد منه برأس المال فقال افتديت
كذا ثم سقط دعوى الربح بلفظه حتى لا يتوقف على قبول المضارب لها عليه مهر المثل دينارا فقالت
رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في الحال وقال المتوسطون ان دفعها بالتمام يصح هكذا ان كان رضاها
فعلم بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة
في المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة ارض بينهما زرع احدهما بغير اذن شريكه فرضيا
على ان يعطيه الآخر لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز
والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك فدفع
فان كان الحنطة المبذورة في الارض قائمة على الاجازة المبايعة لكون شركة المزارعة فلم وان كان ذلك
بعد استهلاك المبذور لا يجوز وعن ابي يوسف زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجه من بين
فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما خرج له ورضي به المزارع فان كان
نبات الزرع لا يجوز ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصالحه عن دعوى الفساد على دينار لم يصح حتى لو وجد
بينة بعد الصلح يسمع ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض اخر فانكر فصولح يصح وقيل الصلح

بعد الحلف لا يصح وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح قنية صالح الميت قبل الموت مع احد الورثة على
ان يخرج من البين ولا يرث منه بعد موته واعطاه شيئا على ذلك لا يجوز فيرث بعد موته اشباه ويجرم عليه
ما اخذ بدلا على ذلك فيرد الى التركة في اصح الروايات ان كان قايما والا فقيمته ولو قال وقع الصلح على ان لا ادعي
شيئا من تركتي بطريق غير طريق الارث يجوز ولا تسمع دعواه فعلم به ان الصلح قبل الدعوى يجوز حاوي
القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون
لرب الثوب والدراهم حال او مؤجل جاز ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما جاز سراجية ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب فان اصطلحا على ان
صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وعلى ان يغرم له القصار ثوب الاخر جاز ولو ادعى القصار
انه دفع الثوب الى صاحبه وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز قاضيخان
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز وكذا لو ادعى
ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الزرع في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز
ذلك قاضيخان وفي صلح المحيط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وفي فوايد صاحب المحيط الصلح لا ينتقض
الصلح بربوا اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل من ذلك ثم تناقضا الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط
والاسقاط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار ينتقض وذكر في العين ان في صلح القاضي لكل واحد منهما ولاية
النقض وذكر الفقيه ابو الليث الصلح عن مجهول المجهول باطل وكذا من معلوم الى مجهول فصول استروشني صالح
عن دراهم على كيلي في الذمة وافترقا قبل القبض بطل خزانة ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء
لا تسمع بينته لو كان الصلح عن انكار وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء
لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر الداين ولم يقدر المديون على اقامة البينة على ما ادعاه فصالحه ثم
برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه
في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى ثوبا معينا فانكر فصالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا تقبل
وينفذ الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح في البزازي اتهمه بسرقة وحبس
فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف عليه ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب
انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح الدعوى ويصح الصلح الا ان الحبس بغير حق ولو ادعى
على صبي في داره او عبد فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز صلح الاب على مال الصبي
وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولو بقدر قيمة المدعى به او بزيادة قليلة وان كان للصبي

دين

دين على آخر فصالحه ابوه على مال القليل والابن له ولا اخر منكر للدين جاز وان كان للمدين بينة او اقرار جاز صلحه
على ما يتغابن الناس في مثله جامع الفتاوى ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد
على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح انه يسمع الصلح بعدما يحلف لا يصح وفي الجواهر انه لا يصح وهكذا
في نكت السير الكبير وقيل يصح وروى عن محمد عن ابي حنيفة انه يصح رجل قال للاخر ابرأتني عن الف دين على ان
ازوجك بنتي فابرأه على ذلك ان كان يقدر على تزويجها اياه بان كانت صغيرة جاز الابراء ان زوجها له والا فلا
حاوي وصي ادعى على الف لليتيم والابنة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ صالح وصي المتوفى بين زوجته و
بنيه عن مهرها مائة وثمانين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقي بين
على فرايض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت للبنين دون غيرهما لا يلتفت اليها وقيل الباقي
بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج قنية ولو صالح الورثة احدهم
فاخرجوه من التركة وهي عقار او عروض بالجاز قليلا كان ذلك المال او كثيرا لانه في معنى البيع ويجوز
بيع العقار والعروض بالقليل والكثير قيل لو كان الاعيان مجهولة لا يصح الصلح لانه بيع وبيع المجهول
غير صحيح لكن الاصح انه صحيح لان الجهالة فيه غير مفضية الى المنازعة وان كانت التركة فضة فصالحوه على ذهب
فاعطوه ذهبا او بالعكس بان كانت التركة ذهبا فصالحوه على فضة جاز الصلح مطلقا قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا لانه بيع الجنس بخلافه لكن يشترط التقابض في المجلس لانه صرف وان اشتملت التركة على النقود
وغيرها فصالحوه على نقد ذا دواء اي لا بد ان يكون ما اعطوه من النقد زايدا على نصيبه من ذلك النقد
ليكون قدر نصيبه مقابلا بمثله والزايد بحقه من بقية التركة لكن لا بد من التقابض فيما يقابل النقدين
ههنا انما انصادقوا على كونه وارثا وان صالحوه على نقد بدل الانكار يجوز كيف ما كان ولو كان بدل الصلح
عرضا في هذه الصورة جاز مطلقا لعدم الربوا شرح مجمع اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا
كثيرة ثم صالحت المرأة على دراهم حالا او مؤجلا جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين
الذي على الناس جاز التخارج لا يصح ان كان على الميت دين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع
الورثة ولو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يكون ولهذا
رواية فان قائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل خلاصة لو ادعى عينا او دينا على رجل ثم صالحا عن الكل
بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من دراهم الدين ليكون الزايد بدلا عن الاعيان ولو قال ابرأتك
عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء من ذلك او تركت

نصيب من فلا [illegible] التوارث [illegible] جاز وان جهلوا قدره [illegible] [illegible] معلوما [illegible] كما في شرح الوقاية

اولاحق لي فيها بطل دعواه وقيل في الثالث يبطل لا في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال
لاحق لي قبل فلان او قبلك ادلم يبق لي حق تبطل الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعد بسبب قبل
ومن ادعى ارضا فصالحه على بعضها لم تبطل الخصومة في الباقين وقيل تبطل ولو قال الداين لمديونه اذا
اديت غدا خمسماية من الالف على انك بريء من الباقي قال ابو يوسف يبرأ سواء ادى غدا او لم يؤد وقالا
ان اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان قال ابراتك عن خمسماية
من الالف على ان تعطيني خمسماية في غد يقع الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعط ولو قال ان اديت الي غدا خمسماية
من الالف فانت بريء من الباقي يكون الابراء معلقا بالاداء اتفاقا جامع التتاوي ثم قال عادوس حبا
لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابراتك ... لا يصح الدعوى بعده
اصلا فان المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعت اليه فقد ابراتك صح لانه
تعليق بامر كاين بزازي امراة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم
يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح واقعات ولو قال تركت الدين عليك
لا يكون ابراء وبحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او بريت منه او من حقي لا يبرأ
وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه بزازي ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالالف
على ان اعطيك ماية فاقر لا يلزمه الماية ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك ماية فاقر جاز الحط
ولو قال ان اديت الي غدا خمسماية فانت بريء من الباقي ... الابراء باطلا لان في الابراء معنى التمليك
فلا يصح التمليك بحرف الشرط ولو صالح من العيب ... او سكنى دار او زراعة ارض او لبس ثوب
او ركوب دابة شهرا فهلك المدعى عليه قبل استيفاء المنافع لا يبطل ابو يوسف الصلح فيستوفي المدعي المنافع
لان ذلك بمنزلة الوصية وموت الموصي لا يبطل العقد فكذا هنا وان هلك المدعي يبطل الا ابو يوسف
الصلح في الركوب واللبس لا غير واجاز في الباقي لان الناس متفاوتون في الركوب واللبس والمدعى عليه
رضي بهما من المدعي لا من وارثه بخلاف الزراعة والخدمة والسكنى اذ لا تفاوت فيها فيقوم الوارث
مقام المدعي وابطل الشيخ محمد الصلح في الكل واذا قال الراعي الخاص هلكت شاة من الغنم او قال ربها
البكر وكذا اذا قال المودع ضاعت الوديعة او قال دفعتها اليك فانكر المالك الرد او قال استهلكتها فصالحه
على مال جاز الصلح عند محمد وقالا لا يجوز فيه بالاجير الخاص لان العين في يد الاجير المشترك محلف
في وجوب ضمانها سراج مجمع ولو رهن متاعا بماية درهم وقيمة الرهن ماية ثم قال المرتهن هلك الرهن
وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرا عن الباقي كان باطلا في قول

ابي يوسف

ولو قال ان اديت الي غدا ... الابراء باطلا ... غدا خمسماية ... (قاضي خان)

في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا
ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن
على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا
على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم قاضيخان ادعت من تركة الزوج عينا
انها لها وادعى الوصي انه للميت فليس للاحد بينة فصالحا ثم اقامت بينة على ما ادعت لا تقبل وان
اقام الوصي على ما ادعاه تقبل وكذا لو ادعت عليه مهرا وادعى الوصي ابراء فصالحا على شيء من التركة
ثم وجد الوصي بينة عادلة فلو انه يخبرها عليها وكذا لو اقام اليتيم بعد البلوغ حاوي الصلح على المودع على
اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع
اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا الثالث اذا قال
هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد الرابع اذا قال ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال لا بل استهلكت فاصطلحا
لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف والفتوى على قولها ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة
وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي ولو صالحه على دراهم من دنانير الى الحصاد لم يجز
لانه صرف قنية ان المشتري اذا صالح مع الشفيع عن حق الشفعة على بدل معلوم لا يجوز والكفيل بالنفس
اذا صالح المكفول له بمال معلوم على ان يبرأ من الكفالة فالصلح باطل والكفالة لازمة ولو كان لرجل
ظلة على طريق نافذ او كنيف شارع فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه على دراهم فالصلح باطل لان هذا
حق لجماعة المسلمين ولم يكن له حق متعين حتى يكون هذا اسقاطا لحقه وقيل لو كان الطريق غير نافذ
فخاصمه رجل من اهل الطريق فصالحه على دراهم مسماة فالصلح جائز لانه مشترك بين جماعة محصورة
فيكون جزء منه ملكا لهذا الواحد فيكون صلحا عن حقوقه وفيه فايدة لاحتمال ان يصالح البقية
بخلاف الاول ولو ادعى رجل على رجل ماية درهم فانكر المدعى عليه فصالح المدعي على انه ان حلف المدعى عليه
فهو بريء يحلف المدعى عليه ما لهذا المدعي قليل ولا كثير فان الصلح باطل والمدعي على دعواه فان قام بينة
اخذ بها وان لم يكن له بينة واراد استحلافه له ذلك لكن عند غير هذا القاضي الذي حلف لان الحلف
لا يتكرر عند القاضي في حال واحد وانما بطل الصلح لانه ابراء معلق بالشرط وهو باطل ولو اصطلحا
على ان يحلف المدعي فمتى حلف فالدعوى لازمة للمدعى عليه فحلف المدعي على ذلك فان الصلح باطل ولا يلزم
المدعى عليه شيء بهذا وكذا لو صالح الشاهد بالمال على ان لا يشهد عليه فالصلح باطل محيط رجل اشترى جارية بها

شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان اخذ المال
رده على المشتري ولو وقع الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار
بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان
ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلوم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح
بقيت شفعته في جميع الدار كفالة فان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه
يكون ضامنا لما يدعيه فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه
ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان
لا يلزمه كفالة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جار فصالحه جاره على دراهم معلومة فسد فيها الجار
ليترك الكوة ولا يسد كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة
ليسد الكوة والباب كان باطلا كفالة صالح عن العشر بحصته ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بحسن
اسقاط والساقط لا يعود والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا كان
بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما حاوي ادعى عليه دينا فانكر المدعى عليه فطولب
لعجز المدعي على اقامة البينة في الحال ثم ادعاه عند قاض آخر واقام بينته يسمع حاوي ولا يجوز تعليق الصلح
كان قال اذا جاء فلان فقد صالحتك على كذا ولو صالح عن المدعى عليه رجل بغير امره فان صالح بمال
وضمنه او قال صالحتك على الف درهم او على الذي هنا او على هذا كذا فهو صح الصلح في هذه الصورة ولزم
تسليمه الى المدعي ولا يرجع بشيء منه على المدعى عليه لانه متبرع فصار كالكفالة بغير امر المديون وان قال
على الف ولم يضمنها ولم ينسبها الى نفسه توقف الصلح على اجازة المدعى عليه سرح مجمع كتاب الهبة
وهي في اللغة التبرع وفي الشرع تمليك العين بلا عوض وهي تنعقد بالايجاب والقبول وشرط القبض
للملك اي لانه يصير ملكا للموهوب له وقال مالك ليس بشرط فان قبض في المجلس بغير اذن الواهب
جاز هذا اذا لم يكن متصلا بملك الواهب ولو كان متصلا كما اذا وهب ثمرا من نخيل او قفيزا من صبرة
لا بد من اذن صريح لان القطع والاكتيال تصرف في ملك الغير فلا يصح الا بالاذن الصريح وفي النوادر
لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا للتمكن كالتخلية في باب البيع وقال
ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده لا بعد الافتراق اي لا يجوز القبض بعد افتراقهما عن المجلس
الا باذن الواهب حتى لو قبضه الموهوب له ولم يقل قبلت صح وملك الموهوب وفي المحيط لو كان
امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده وان كانت العين في يد الموهوب له

كالمودع

كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وان لم يوجد فيه القبض لان القبض ثابت جزا سرح مجمع المستودع اخاه عبدا
او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك ما وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو
وهب عبدا لآخر وقبض في المجلس او بعده بامره بالقبض نفذ صح فشرط القبول في كل قول دون
الكل لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به رضى من الواهب وكذلك في كل قول للاول في يد الموهوب له
وهب له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب وعن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت
قنية وهبة الدين والابراء يرتدان بالرد ولكن قبولهما ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ وفي الخلاصة
لو قال للغريم وهبت دينى لك ولم يقبل المديون لا يصح من غير قبول واما الابراء فيصح من
غير قبول لانه اسقاط ولهذا قالوا لو لقن المديون قابله لفظ الابراء ولم يعلم الدائن معنى الابراء
فابرا يسقط الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق ولو علق هبة الدين بامر كائن يجوز ويكون
تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين يبرأ ولو قال ان مت فانت بري
جاز لانه وصية ولو قال ان متّ فانت بري لا يصح لانه تعليق وسئل عن بعض الثقة من المشايخ عن
الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه هل يملك الغاصب بالتحليل ام لا فقال لا يملكه حتى يخبره فيهبه
او يتصدق به او ما اشبههما من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا حصل الفساد بخبره فيحصل الملك بلا تمليك
وقال اهل البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا بعين قائم في يد الغاصب ولو قال
ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة على قوم معينين ولو قال كل انسان يتناول من نخلتي
فهو حلال فقيل لا يحل له حتى ان كل من تناوله لزمه الضمان لان الابراء عن المجهول غير جائز وقيل يحل
لان هذه اباحة واباحة المجهول جائز رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي فله ان يأكل ولو قال ادخل
كرمي وخذ من العنب له ان يأخذ ما يشبع به انسان واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى
انه يحل له ولو قال من تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز فيجوز
تعليق الاباحة الى وقت وجود كالكرم حين غرس او الزرع حين خرج فيباح وقت حصول
الثمر والحبوب وابن الميت اذا وهب الدين من الوارث صح جامع الفتاوى اعطى لزوجته دنانير
لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها اليه معاملة فهي له لانه تدفع لزوجها درهما عند الحاجة الى النفقة
او الى شيء آخر وهو ينفق على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه قال الرجل في يد شيء لمن هذا فقال الكل وما
املك فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له وكذا الواهب منه ثم قال لمن جعل الكل او هذا لك وقال ما يملك كاره
فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا قال الاب جميع ما هو حقي وملكي

وهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري للابني
الصغير فهو هبة ويتم كونها في يد الاب قوله جعل الارض لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار عبدي هذا
لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي هبة قياسا واستحسانا لو قال هذه الدار لفلان
لا اقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكان هبة وفي الاول لم يضف فيحمل
اقرار قف وقال جعلته باسم ابني فهو محتمل لكنه الى التمليك اقرب باعتبار العرف لو قال اغرس باسم ابني لا يكون نوادر
هبة لانه لا يستعمل للتمليك عرفا ذكر في النوادر لو دفع ثوبا وقال اكسو نفسك ففعل فهي هبة ولو دفع دراهم
فقال انفقها ففعل فهو قرض صح غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته
باسمه لا وان قال اغرس باسم ابني امر متردد وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض
الكبير جازت وذكر انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض
الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار
الى الكبير ويهبها منهما اتخذ لولده الصغير ثيابا ملكه وكذا الكبير بالتسليم بزازيه اشترى لولده الكبير ثوبا بغير
اذنه وامره ان يقطعه ثوبا وبه يسلم لم يملك الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه وقيل يملك بذلك
ولو كان مخيطا او عمامة لا يملك بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه اشترى ثوبا وقطعه
لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة
والتسليم امر اولاده ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم قال الوالد تصرفي
هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له دفع لولده الصغير قرطا فاكل نصفه ثم اخذ منه ودفعه
لاخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك وان دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال بعضهم عرف به ان
مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفي فتاوى البخارية طالب زوجها دين فوهبته
لولده الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض وللاب ولاية
قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه
سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير فقال لا نا واتفق في هذه المسئلة ويحتمل
انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا وابوه ثم وهبه للابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز
لانه غير مقبوض قنيه والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او الامرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرها بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين بزازيه
ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب ففيه قولان في جوازه وعدم جوازه دالا

وهبت

وهبت ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قولها وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت ولا وصي له
وكذلك كل من يعول كالاخ والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء
في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الصغير وكذلك الحكم اذا كان في يد مودعه لان يد المودع يد المالك بخلاف
ما اذا كان في يد الغاصب والمرتهن او المستأجر لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب
ولو قبض بنفسه في هبة الاجنبي جاز وان كان الاب حيا اذا كان يعقل وفي المحيط يجوز قبض الهبة
لزوج الصغيرة مع وجود الاب اذا بني بها وهي يجامع مثلها الا ان الاب ليس له الانتزاع من الزوج فصار
حضرته كغيبته واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع الصغيرة من الام لان
الولاية مسلوبة عنها وكذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاب وفهم منه انه يجوز القبض للقريب
وان كان الصغير في حجر الاجنبي فيما صدران ولاية القبض في هبة الاجنبي للصغير للاب ووصيه وجده
اب الاب ووصيه لا يجوز له قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض
او لم يكن ويجوز قبض الام والاجنبي ان كان الصغير في عيالها ولو تصدق على ابنه الصغير حالا
والاب يملكها جاز عندنا ابي يوسف وعند الامام لا يجوز وينبغي ان يجعل له على اخر دين فيلقيه ان
المديون قد مات فقال جعلته في حل او وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه شيئا
وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف رحمه الله على قدر
عند محمد للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف قيل
او وهب ماله كله للابن قال محمد هو اثم لانه رسول الله قال في مثل هذه الصورة اتق الله ولا ينبغي للرجل
ان يعطي لولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية قف اذا باع او وهب امرأة بقرة فتحلبها او هي
حالتها من قبل وتعلفها او تربطها او هي فاعلتها من قبل ان لا يكون قبضا وكذا لو وهبت لزوجها ثوبا او زرع
او دكانا او حنوطا او نحوها بذلك الثوب وهو فاعلها من قبل او وهب فرسا فركب او حمل عليه حملا او
نحوها مما يفعل به من قبل ان لا يكون قبضا واليه مال الفقيه هذه التصرفات قبلت اما التصرف فلانه متاع
من فلا يدل على القبض وانما قوله قبلت فانما يكون قبضا اذا كان الموهوب في يد الموهوب له حقيقة
ولا يد للواهب عليه وهنا ليس كذلك فلا يتم القبض به بخلاف ما اذا لم يفعلها تلك الافعال قبل الهبة ثم
فعلها فانه يتم بها القبض ان قال كل قبلت جواهر ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك
الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية له وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفعها الى غيره فان
اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى غيره عم ولو حالت امرأة على الزوج ببعض المهر لا ينفذ الهبة
لانه يتعلق بالمهر حق الغير كنز

قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها حتى لو ابرأته يبرأ ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لابيها اولا حد من اقربائها او من اجنبي لا يصح حتى لو ابرأته بعد ذلك يبرأ والعرف الآن بخلافه وفي زماننا من انهم قالوا لو جعلتم تتكلم عند العقال بهبة مهرها لزوجها فاومت برأسها او اخبرت النساء بانها وهبت منه لا يبرأ انتهى ولو التزموا بالدعاء لها الذكر فسمى يدها بوجهها في آخر الدعاء حين سمعوا او قامت وسلمت عليهم برأسها ان كان ذلك جاريا بتعليم النساء مرادا من العادة والا فبخلافه لا يبرأ ابرأ او كان يامر النساء بالالزام لا يبرأ وقالوا ان وهبت مهرها لزوجها تحت عوض او سلمت او افعل كذا ففعلت يبرأ ولو قالوا لها هبي مهرك لزوجك بعوض كذا من بقرة او شاة او ابل او نحوها وبينوا لها نسبتها فوجب مرجلة بغير ما ذكروا يبرأ وتلزم عليه قيمة وسط في سن ما بينوا وكذا الحكم في العوض الذي يجب ان بينوا جنسه ونوعه وصفته وان لم يبينوا ما ذكرنا يبرأ والبيان الى الزوج بيمينه ولو لم تجد عوضا اصلا بان كذبوا في قولهم بالعوض او كان ولكن هلك قبل القبض لا يبرأ في الاول ان لم يبينوا ما ذكرنا والا يبرأ وتلزم عليه قيمة وسط من ما بينوا وهنه ويبرأ في الثاني وتلزم قيمة وسط سواء بينوه كذلك او البيان الى الزوج جلوي ولو وهب لبعض اولاده دون بعض الا جاز عند نا ولكن ولم يجز عند احمد وبعض التابعين قال بعض المشايخ لا باس ان يفضل بعض اولاده على غيره بالعطاء للاشتغال بالعلم والصلاح من مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا التركة وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين من عليها الدين يصح استحسانا كالايصاء لبعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في القنية وهو لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها جامع الفتاوى وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح وهب حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنيه وهب حصتي من هذا العبد لكم والموهوب له لا يعلم كم حصته يصح وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ليلى ومالك بزازية ان كل شيء يضره التبعيض فيوجب نقصانا في ماليته لا يحتمل القسمة وما لا يوجب ذلك وهو يحتملها فالاول كالعبد والحيوان والبيت الصغير والثاني كالدار والبيت الكبير ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة والاول احتراز عما اذا وهب الثمر على النخيل او الزرع في الارض دونها فان الموهوب ليس بمحوز اي مقبوض والثاني عن المشاع ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك فيه الا محوزة مقسومة لان الهبة في نفسها تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل التسليم حتى لو فاته

مطلب عدم جواز هبة المشاع الغير القابل للقسمة

اذا وهب شاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلم صحت وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عناية ويجوز هبة المشاع فيما لا يقسم كالحمام والرحى ولا يجوز فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار اي كما لم يجز هبة سهم في دار وقال الشافعي يجوز لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فيجوز هبته كبيعه وفي الفصول يشترط كون الموهوب مقسوما وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز والمعنى بعدم الجواز لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وفي الجرد رجل اعطى رجلا درهمين فقال احدهما لك ان كانا مستويا في الوزن او اختلفا لجهالة وان قال نصفهما لك فان استويا في الوزن والجودة لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة وان اختلفا في الوزن والجودة جاز لان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة اعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع والتمر بدون الارض والنخل او بالعكس واذا اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز وان وهب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا في المحيط سرح مجمع ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر كذا في الصحاح ارضها وعنها يدخل ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر خالم تذكره وفيها ثمر وورق فسدت الهبة جلوي ولو دفعت لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او شيء آخر فهو ينفق على عيالها ليس لها ان ترجع بها عليه ولو قال عند المزاح هبه لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز جامع الفتاوى وهب دارا ولم يسلمها صح وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب لرجل ثيابا في صندوق وسلم مع الصندوق فليس بقبض لصندوق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعيال او فيها ساكن بلا اجر ولم يجز وهبة الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم يجز وهب لابنه الصغير بدارا وفيها متاع الابن والاب ساكنها يجوز على الفتوى وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك او وهب الدار ولم يسلمها صح وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز دارا وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز

وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز **بزازية** ولو وهب زرعا في الارض او ثمرا في شجر او حلية
سيف او بناء دار او دينا على رجل او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والقبض والكيل
ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن و فعل في المجلس او غيره ضمن ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقية الورثة
يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها فذلك في صحته كان سبيل
للورثة عليه ويكون للبنت خاصة لو خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها هدايا ثم فسدت المصاهرة
فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو للاب ايضا **جامع الفتاوى** ولو وهب دارا للابنين لهما
صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة
عندهما يوسف ومحمد **تتارخانية** ولو خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وتزوجها
يرجع بما دفع لانه رشوة **جامع الفتاوى** زوج ابنه امرأة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف
فالمبعوث ان كان قائما يرجع وان هالكا لا يرجع وان كان من مال الابن وبعث برضاء الابن لا يرجع لان الموت
مانع وان صح يرجع ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية
ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي
عليك لا يبرأ قال لابنه الصغير اين مال تراكردم او قال اين تام توكردم وبراي توكردم يكون تمليكا قال
لختنه هذا الارض لك فاذهب وازرعها وقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت فللآخر
وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته جازت من غير قول قبلت ويصير قابضا
عند محمد وقال الثاني لا يصير قابضا ما لم يقبضه وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلان فاذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت دفع اليه دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى
حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكسه نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل قال هذه الامة لك قال
الشارح هذه هبة جائزة بملكها اذا قبض قال هي لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها
وهبت لك فرجا بحب غريم الميت وهب الدين من الوارث صحت ولو وهب لبعض الورثة كالهبة للكل
قال الملكانية وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة
الدين ممن عليه الدين يصح بلا قبول قال لاحد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح ان قائما لا يصح
وان تالفا يصح **بزازية** رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض رجل غرس
كرما لابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسه
باسم ابني لا يكون هبة فان قال جعلته باسم ابني يكون هبة رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها

حلي يمينا بها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب الا لو نعوت به والمتعارف لمكان
العرف في العادة رجل وهب عبدا انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه ان عبده واقام البينة و
قضى القاضي ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة **تتارخانية** دفع الى ابنه الكبير
شيئا لينفقه في جهاز البنت ففعل وسكتت ابنته الا يصح تسليمها ما لم يسلم ابوها وفي الصغيرة نفس الاتخاذ
لها يكفيها لثبوت الملك لها في المتخذ صغيرة فسبحت جهاز امها بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها
فمات امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس للاخوة دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت
ابيها ثيابا كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الثياب لها باعتبار العادة اب وابن
يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا
له وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة
له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها وقيل الكسب بينهما نصفان دفعت في تجهيزها لبنتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من
بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن **قنية كذا في الحاوي** ولو
وهب للصغيرة شيء من المأكول يباح للوالدين ان يأكلا ومن اراد ان يهب نصف دار مشاعا
يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرأ عن الثمن ولو قال عند المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال الموهوب
قبلت فسلم اليه جاز ولو ابرأ الدائن مديونه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة المتغابنين
يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده وفي الذخيرة
لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل للابوين ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكا
له ولا يحل لهما ان يأكلا من ماله بغير حاجة ولو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين
جاز وقيل كذا في الفرض واللاحق لا في الفرض ولو قالت امرأة لزوجها وهبت كل مهري على ان تحسن الي
فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امرأة وهبت مهرها
من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال الخلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق
لا يكون عوضا ولو قالت المرأة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهب فالمختار ان المهر
باق وفي الجامع الفصولين قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرض موتها فالقول
للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي الصحة وقيل القول قول ورثتها **جامع الفتاوى**
قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهب ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوج
لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع **حاوي**

امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن اليها فان احسن اليها صح والا فلا امرأة وهبت مهرها لزوجها
على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن وقتت
للامساك وقتا لا يعود مهرها وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله قيل له انه
وان لم يوقت لذلك وقتا فقصدها امساكها ابدا ما داما حيين قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ
وقال الخلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل
الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان هذا تعليق
الهبة بالشرط طلاق مآلو وقالت على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة ولا يعود بعد ذلك ع رجل وهب
لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل
انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور يقبل قاضيخان منعها عن المسير الى ابويها حتى
تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهب جارية للمرأة والجارية في الدار لا بحضرتها فقالت
قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع وهبتها لك
فقبل وليس ذلك عنده جاز وهي مشتري جبلا وقبل قبضه وهبه من رجل ورهنه وامره بقبضه جاز
دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا
وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع فان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف الواهب
والعبد في الاذن والحجر فالقول للواهب وان برهن العبد على الحجر لا تقبل وهب جارية ولا تولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها وبرهن يقبل ويستردها بزازية وهبت
لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه قال وهبت هذه الزوارة الحنطة دخل الزق السمن لا يدخل الزوارة
والزق في الهبة وكذا على ذلك ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار دون
غيره ذكره وكذا في الصلح على الارض الزرع يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح بغير ذكر الزرع يدخل
في الرهن والاقرار ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف
والهبة والصدقة … مقتضيا للملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق والمتقومة في هبة الاشجار
بغير ذكر فاذا لم يذكر دخلها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم وقال بعض لا يدخل الثمر
في الهبة والهبة باطلة لشيوعها قنية والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض احق عليه في المضاربة دفع
اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع
يحتمل القسمة والهبة لام الولد والاقرار بالدين لها باطل من المولى واما وصيته لها مضافة الى بعد

بعد الموت فصحيحة لانها تعتق بالموت فيكون كالحرة الاجنبية في الوصية خزانة دار وهب اثنان
من واحد دارا جاز لان الموهوب له قبضها جملة فلا شيوع فيه وهبة الواحد من اثنين بان يقول
وهبت لكما هذه الدار مهما او يبين فقال لهذا نصفها لا يجوز عند ابي حنيفة وقالا يجوز قبول هبة
الواحد لاثنين اجماعا اتفاقا قال لان هبة الاثنين من اثنين غير جائزة اتفاقا وفي المحيط
اما الصدقة على اثنين جائزة اتفاقا لان الصدقة تقع لله والفقير نائب عنه في القبض وكالتوزيع في
حق الله ولو وهب لاحدهما ثلثي داره والاخر الثلث اجازها محمد وقالا لا تجوز وجاز محمد
هبة الاب مال الابن الصغير بشرط عوض مساو لقيمة الموهوب وقالا بلا عوض غير جائز اتفاقا
وقيد بقوله مساو لان قيمة الموهوب لو كانت اكثر فاحشا من العوض لا يجوز اتفاقا سراج
رجل قال لاخر هب فلانا الف درهم فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع على الامر
ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني
ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو
وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه
ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر على ان يرجع بذلك عليه فيرجع وكذا لو قال
كفر يميني بطعامك واد زكاة مالي بمالك او حج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري
قاضيخان ولو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل القسمة فسدت عند الامام وبه يفتى فاذا قبضاه ثبت
لهما قبل القسمة ملك خبيث ولو قسماه عادت الصحة وبه يفتى ولو وهبت المرأة من الزوج على ان لا يطلقها
او وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها … ولو وهب شيئا على ان لا يتزوج
عليها ولو وهب اجنبي للصغير لتعويض الاب من مال الابن لا يجوز وان لم يجز فللواهب ان
يرجع وفي البزازية رجل سيب دابة وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها
ولو اقر المالك وقال قلت عند التخلية لمن اخذها او انكر ذلك وبرهن الاخذ او استحلف ونكل فهي
للاخذ سواء كان حاضرا يسمع قول المالك اولا رجل سيب دابة لعلة فاخذها انسان وتعاهدها
قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذ فحينئذ يكون للاخذ لمن
اخذها ولو قال عند التسييب لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها رجل لا يكون له في الخزانة
ولو سيب دابة وقال من شاء فليأخذها لم يكن للاخذ الا ان يقول لرجلين معينين او لقوم معينين او نفر …
اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من خوان آخر ولا يدخل الثمار والاوراق التوت في هبة

بغير ذكرهما كما في البيع فاذا لم يذكرا فسدت الهبة لانه يمنع التسليم جامع الفتاوى وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة
لان الملك والعقود وقعا للاخ بخلاف ما اذا وهب بعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا
للمولى حتى كانت العبرة في الرد والقبول لجانب العبد المولى لو رد الوكيل الهبة وقبلها المولى يصح وهب
لرجل ثوبا الغير وسلم اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان خرج الواهب
او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم لم يمنع ذلك الثوب من الرجوع قنيه ولو قال ابن
جوال كندم ترا ست بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق وبكسر اللام على الجوالق دون الحنطة
ولو قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود ما في كنقود³ وسطا الهدية في العرس او في الختان
فان صلح للصبي فهو له كثياب الصبيان ونحوه وما يصلح للابوين فما كان من جهة اقارب الاب فهو للاب
وما كان من جهة اقارب الام فهو لها والهدية الى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان
اذا لم يسئل ولا يلح في ذلك فلا بأس به ولو دفع لآخر سكرا بنثره ليس له ان يحبسه لنفسه ولا ان يلتقط
منه وان نثره فهو لمن اخذه وان اخذ واحد سقط من بينه لا يجوز للآخران يأخذه منه سراجية رجل له دار
يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن مجمع الفتاوى في فصل
فوايد الروايات من كتاب البيع مصطلح في الرجوع في الهبة ويكون الرجوع فيها بالتراضي مع العايد في هبته كالكلب
يعود في قيئه ويحتمل الرجوع فيما يهب لاجنبي ولا يوجد فيها شيء من موانع الرجوع بتراضيهما
او بحكم الحاكم ولو اشترط الواهب بدون احدهما يكون غاصبا وقال الشافعي لا يجوز الرجوع الا للاب
فيما يهب لولده فان هلكت العين في يد الموهوب له بعد حكم القاضي بالرجوع لم يضمن لانه صار في امانة
في يده بعد القضاء فلا يضمن الا بالتعدي ويمتنع الرجوع بالمحرمية اذا دبا المحرمية مع الرحم لانه لو كانت
بدونه كالرضاع وغيره لا يمنع الرجوع والزوجية والمعتبر فيها حالة الهبة حتى لو وهب لزوجته له
لا تزوج ان كانت مبانة ولو وهبت له ثم تزوجها فله الرجوع سراج وهب لولده شيئا ثم اراد ان يرجع فيه ليس له
ذلك عندنا الا ان يكون فقيرا بحيث يلزمه نفقته عيادة فيجوز الرجوع بقدر نفقته كل يوم كما يجوز
ذلك في سائر امواله وكذا الحكم في الام اذا كانت فقيرة محتاجة جامع علم الموهوب له القرآن او كان كافرا
فاسلم في يده صح الرجوع ولو علم الموهوب له حرفة ينقطع الرجوع ولو داوى مرضه صح فللواهب ان يرجع
فرايد واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها والمراد بالاجنبي هنا من لم يكن ذا رحم محرم منه فخرج منه من
كان ذا رحم وليس بمحرم كابن الاعمام والاخوال ومن كان محرما ليس بذي رحم كالاخ من الرضاع وقد
جمع القايل في قوله موانع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت الواهب

او الموهوب له

او الموهوب له والعين العوض والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك
الموهوب اما اشتراط الزيادة فلان النقصان لا يمنع الخروج واما اشتراط الاتصال فلان المنفصلة لا يمنع
كما اذا ولدت الجارية الموهوبة كان للواهب الرجوع واما اشتراط كونها مؤثرة في زيادة القيمة
فلانه لو لم يكن كذلك عادت نقصانا فرب زيادة صورة كانت نقصانا في المعنى كالاصبع الزايدة مثلا عين
اراد بالزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها
حتى لو زاد من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في بدنه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهب امة
نكبرت فله الرجوع وان منع الرجوع لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع وذكر
في المنتقى لو نقل الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء حتى ازدادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لانه لا زيادة
لم يحصل في العين ولا يرجع عندهما قيد بالمتصلة اذ كانت الزيادة منفصلة كالولد والارش والعقر فانه
يرجع في الاصل بدون الزيادة يؤدي الى الربوا ولا يمنع حدوث النقصان في الموهوب له سواء كان
في ذاته او في قيمته الا ان الجارية الموهوبة اذا ولدت وانقطع بالولادة لم يرجع فيها حتى تستغني ولدها
وجعلنا القول للواهب المنكر للموهوب له في دعوى الموهوب له ان الموهوب ازداد في يده زيادة منفصلة
وانكر الواهب عليها وقال ازفر القول للموهوب له سراج ونقط المصحف ينقطع حق الرجوع ولو ضع الفتح
لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب من آخر ثم رجع فله الرجوع بخلاف
ما لو باع الموهوب له من آخر فرد المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم قال ولو قال الموهوب له
وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة
منفصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول للموهوب له جامع الفصولين ولو وهب دارا فهدم
الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا على القولين لو استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع
في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فقطعه ولم يخط كان له ان يرجع ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له
كان للواهب ان يرجع فيها قاضيخان ولو وهب لعبد اخيه او العبد غيره من ذي رحم محرم من الاولى العبد ذو رحم
فله الرجوع عند ابي حنيفة وقالا لا رجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي يرجع وهذه المسئلة دقيقة
ولو وهب لمكاتب اجنبي فعجز ورد الى الرق يجوز الرجوع عند ابي يوسف كما لو اعتق وقال الفقيه محمد لا يرجع
قيد بالعجز لانه ما دام مكاتبا او ادى فعتق له الرجوع اتفاقا قيدنا المكاتب بكونه لاجنبي لانه لو كان
لذي رحم محرم لم يرجع اتفاقا وان عجز ففيه هذا الخلاف كذا في المحيط ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او خذه
مقابلتها او عوضها او نحو ذلك مما يفيد معناه او عوضه وان كان كثيرا او من خلاف جنسه قيد بصريح انه

بدل

او عوض لان ما اخذ الواهب اذا لم يكن مشروطا في الهبة لا يكون عوضا في الحقيقة ولهذا لا يثبت فيه الشفعة وجاز التعويض باقل من الموهوب بمن جنس في الربويات ولو كان معاوضة لما جاز فلذلك فلا بد من بيان الموهوب له ان ما اعطاه عوض حتى لو لم يبين كان هبة مبتداة فصح لكل منهما ان يرجع في هبته ويد بالقبض لان التعويض تمليك مبتدا فشرط فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن ولو وهب عبدا لمريض من رجل مديون فقبضه يسقط الدين عن العبد لا امتناع ان يثبت للمولى على عبده دين ثم رجع الواهب في العبد بعينه اي يرجع الدين على العبد ومنع محمد من رجوع الواهب في العبد في رواية ابن هشام لان سقوط الدين عن العبد صار كزيادة متصلة به فيمنع الرجوع فيه **شرح مجمع** واذا كانت الهبة بشرط العوض لا بد ان يكون العوض معلوما وان لا يجوز الهبة كما لا يجوز البيع بالثمن المجهول **حاوي** رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما لم يكن ذلك عوضا عندنا وقال زفر يكون عوضا واذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة فاحشا كان العيب او يسيرا **عم** ولا يبقى للواهب حق الرجوع بعد العوض ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يذكر شيئا من الفاظ العوض والبدل فلكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى **مختلف** وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره والاصل فيه ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان **عم فصولين** في هبة المريض وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلو رثتها دعوى مهرها مريض وهب عبدا لآخر وسلم اليه ثم للموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية **حاوي** ولو وهبت في مرضها فلم يسلم حتى ماتت بطلت الهبة لانه وان كانت وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض **جامع الفتاوى** وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيحة فتصح الهبة ولو قال لزوجها ان مت في مرضي هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق وهب المريض عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه وان اعتق الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد

لجواز

[illegible]

لجواز الاعتاق وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الوديعة في التلمين لا تبطل الهبة في الكل **بزازية** مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها **تكملة** وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتزويج والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابراء غريمه او عفوه عن دم الخطأ من الثلث **تتمة** المريض وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور في مرضه وعتق مكاتب وعتق مدبر وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه **في كتاب الرهن** وهو في اللغة الحبس وفي الشرع جعل العين محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض وفيه اشارة الى ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وقال بعضهم انه شرط الجواز وبه قال محمد ويكتفي في قبضه بالتخلية برفع المانع من قبض المرتهن في زمان يمكنه القبض في الاصح فاذا قبض المرتهن الرهن حال كونه محوزا اي مجموعا احتراز بعض رهن المشاع فانه غير جائز متفرغا عن الراهن ومتاعه حتى لو رهن دارا وسلمها وهو فيها لا يتم حتى يسلم ثانيا بعد خروجه منها لان يسلم الاول لم يصح شغلها به ومميزا عن اتصال بغيره اتصال خلقة احتراز عن رهن الثمر على رؤوس الشجر دون الشجر فانه غير جائز تم العقد فيه وما لم يقبضه اي ما دام لم يقبضه المرتهن يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع عن الرهن فلا يصح الا بالديون لان الرهن استيفاء ابتداء والاستيفاء انما يتحقق في الواجب في الذمة ظاهرا وباطنا او فيما هو بمنزلة او فيما هو دين ظاهرا والاول معلوم والثاني كالدين الموعود كما اذا رهن رجل رجلا ليقرضه الف درهم فانه صحيح لان الظاهر ان الخلو لا يجري في الوعد وكان مفضيا الى الوجود غالبا بخلاف الرهن بالدرك لانه لا يكون موجودا غالبا اذ الظاهر ان المسلم يبيع مال نفسه فاذا هلك في المرتهن ما سمي من المال ان كان الموعود مساويا بقيمة الرهن او اقل منها اما اذا كان اكثر منها فيجب على المرتهن الدفع بقدر قيمة الرهن لانه يقع الاستيفاء بهذا القدر وهو بدل الثالث كما اذا اشترى عبدا ورهن بالثمن **شرح مجمع** واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة ولا يصح الرهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا خلافا للشافعي وكذا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات لان قبضها غير مضمون فلا يكون في حكم الدين ولا بالدرك اي بالبيع ان يأخذ المشتري من البائع رهنا بالثمن الذي اعطاه خوفا عند استحقاق المبيع فانه باطل لا يعين

مضمونة بغيرها لا يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة كالمبيع في يد البائع اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز
لانه اذا هلك العين لا يعطي البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع عتابية دفع الى رجل ثوبين
وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين
شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ
منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال
المديون والدين عليه على حاله قاضيخان رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين
فقال ارجع اليك فاخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطي المرتهن
ما شاء في قول ابي حنيفة وكذلك رجل قال لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن
ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده فقال انه يعطيه عليه قيمة الرهن قاضيخان ولو رهن ثوبا يساوي
عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص ستة دراهم فلبسه مرة اخرى
بغير اذنه وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن
على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة
وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا
انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لانه لبسه باذنه بطلب
الراهن فان انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمون على المرتهن فاوجب
على المرتهن وهو اربعة بحصة قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان
عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه وبقي من دينه
درهم واحد فلهذا يرجع عليه بدرهم واحد قاضيخان ويصح الرهن ببدل الكتابة وان لم يجز الكفالة
كذا في التبيين والاعيان المضمونة بانفسها وهو ما يجب مثله اذا هلك ان كان مثليا او
قيمته ان كانت قيمية كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد قيد بالمضمونة
لان الاعيان الغير المضمونة كالودايع والعواري لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها في الذمة
بالقبض قيد بقوله بنفسها لان المضمون بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز الرهن به لان البيع
يبطل بهلاكه ويسقط الثمن فيجعل مضمونا عندنا وعند الشافعي امانة فان ساوت قيمته الدين
صار المرتهن مستوفيا حكما وان زادت كان الفضل امانة في يد المرتهن ما لم يتعد في هلاكه وان كانت
قيمته اقل من الدين سقط بقدره ورجع بالفضل على الراهن وفي الاجناس لو شرطا ان لا يسقط

الدين

الدين ان هلك الرهن كان شرطا باطلا والرهن جائز وكذا لو نقص الرهن من حيث العين
يسقط الدين بقدره ولو نقص من حيث السعر لا يسقط ويتعدى حكمه الى الزوائد كالولد فيكون رهنا
مع الاصل عندنا خلافا للشافعي رح وفي قوله كالولد اشارة الى ان الخلاف في الزوائد التي هي اعيان
منفصلة متولدة من الرهن لانها لو لم تكن كذلك كاجرة الرهن وكسبه وغلة الارض لا يكون رهنا
مع الارض اتفاقا ولو كانت متصلة كالسمن والكبر يكون في حكم الاصل اتفاقا واضافوا الثمار الكائنة
من الاشجار المرهونة اليها وجعلوها رهنا معها ايضا اي كما جعلوا الولد رهنا مع اصله وقال الزيلعي لا يخالف
الثمار للاولاد لانها مخالفة لاصولها في الصورة فيصير حكم الرهن وان هلكت الزوائد هلكت يسقط بمقابلتها
شيء من الدين سواء هلكت مع الاصل او بعده ولو اتلفها المرتهن باذن الراهن ثم هلك الاصل
يكون لها حصة من الدين فيقسم على قيمة الزوائد التي اتلفها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
يسقط وما اصاب الزوائد اخذه المرتهن من الراهن لانه اتلفه بتسليط الراهن فصار كانه اخذه
واتلفه كذا في المحيط وان هلك الاصل وبقي النماء افتك النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه وبتقويم النماء
يوم فكاكه لان النماء انما صار مقصودا ومقابلا بشيء من الدين وقت الفكاك لهذا لو هلك الولد
بعد هلاك الام قبل الفكاك هلك بغير شيء فيسقط ما اصاب الاصل بعد قسمة الدين على قيمة الرهن
والنماء ويفتك الرهن بما اصاب النماء مثلا واذا كان قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا فالدين بينهما
نصفان فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام بجميع الدين وان ماتت الام وبقي الولد
افتك بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء فذهب كل الدين
بموت الام ولو لم يمت شيء منهما ولكن نقصت قيمة الام فصارت خمسمائة او زادت فصارت الفين
والولد على حاله فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها ونقصت قيمة الولد
فصارت خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثان في الام وثلث في الولد ولو زادت قيمة الولد فصارت
الفين فثلثا الدين في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت الام وبقي الولد بثلثي الدين شرح مجمع
ما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة
حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك به صورة اخرى صورة قيمة النماء خمسة وقيمة
الاصل عشرة والدين اثنا عشر كان حصة الاصل ثمانية والنماء اربعة فيسقط الثمانية من الدين فيعطي
الراهن اربعة وياخذ النماء وان كانت قيمتهما على السواء يسقط من الدين نصف اقل الدين او اكثر وان
كان قيمة الاصل عشرين وقيمة النماء اربعة سقط اربعة اخماس من الدين ويفتك النماء بالباقي
اخماس

وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا ولمرتهن
ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي وحبس ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا قاضيخان
رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت
الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط وما
اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لانه شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن قاضيخان
ولو شرب الراهن يسقط من الدين قدر حصته كما اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع
على الراهن بحصة ذلك من الدين قاضيخان رهن دارا فيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك
صح الا اذا كان جدار متصلا بالجدار المشترك رهن دارا او الحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح في الوجهين والسقف والحيطان الخاص مع اتصال السقف الحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا
خرج الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا وقيل لا يبطل
الرهن به الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وحق الدين لا رهن الاجير للدار
المستاجرة المرتهن وقبضه انفسخ للاجارة وصار رهنا مسائل من البزازية ثوبا الى رب خيره
ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قايم
في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز الفي المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان منتهيا وما لم يعلم به فضاع
يضمن تمام قيمته قال الراهن للمرتهن اعط الرهن لهذا الرجل حتى تبيعه وخذ حقك فاعطاه وهلك في يده
لا يضمن المرتهن وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف
يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن خلاصة ولو رهن دارا او بها متاع فيها لا يجوز او جعل
اوشى مما يشغله بدون هذه الاشياء لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها ولو رهن دارا والراهن
والمرتهن فيها فقال الراهن هذه رهنك وسلمتها اليك وقال المرتهن قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن
من الدار ثم يقول قد سلمتها اليك لانه لا يصح التسليم الى المرتهن وهو في الدار فاذا خرج فلا بد من تسليم
جديد ويجوز الرهن بيد الصلح عن دم العمد وبيدل الخلع والمهر فانها مضمونة بانفسها فان هلكت
يجب مثلها ان كان مثليا وقيمتها ان لم يكن لها مثل ثم اذا هلك الرهن والعين المضمون قايم في يد الراهن
فيقال له سلم العين الذي في يدك وخذ من المرتهن الاقل من الدين
ومن قيمة الرهن لان المرهون مضمون عندنا بالاقل ولو هلك العين المضمون قبل هلاك الرهن فيصير
الرهن رهنا بقيمة العين المضمون فاذا هلك الرهن بعد ذلك هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة الرهن

الذي كان رهنا محيط رجل عليه دين وبه رهن وكفيل باذن المديون فدفع الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن
عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل ولا يكون له ان يخاصم الطالب لكنه يخاصم ... الاصيل
ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل
الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري وهو
يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه محيط ومن شرى على ان يرهن شيئا بالثمن او يعطي كفيلا بعينه
من ثمنه فابى صح البيع استحسانا ولا يجبر على الوفاء خلافا لزفر وللبائع فسخه الا اذا سلم المشتري ثمنه حالا
او قيمة الرهن رهنا ويتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى
احدهما لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما اجنبي عن الآخر
والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي وهلك معه هلك رهن بعني يصير ذلك الهلاك من المرتهن فيكون كالهلاك
عنده لان يده كيد المرتهن فيكون مضمونا عليه فان وكل العدل وغيره ببيعه اذا حل الاجل صح الى عند حلول ... الاجل
لقضاء الدين جازت وكالته لان المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فان باعه الوكيل يكون الثمن رهنا
مكانه ما لم يقبضه بالدين فان هلك هلك من مال المرتهن فان شرط الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل لانه
متعلق حق المرتهن وفي العزل ابطاله ولا بموت الراهن او المرتهن لان التوكيل تبع للرهن ولا يزال
والرهن لا يبطل بموتهما بل بموت الوكيل ولا يكون للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن وايضا لا يكون
للمرتهن بيعه الا برضا الراهن فان وكل او باعه فاجاز الراهن بيعه فان حل اجل وراهنه غايب اجبر
الوكيل على بيعه كوكيل الخصومة غاب موكله وابا عتابي واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
بالبيع عند حلول لقضاء الدين جازت وكالته ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله قبيل قول في العقد
لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل بعزله ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف بيعه
على اجازته فمتى اجازه صار ثمنه رهنا فمتى لم يجزه فولاية فسخ البيع الى القاضي لا اليه واذا ادى الراهن
دينه جاز البيع ايضا فان اعتق موسرا كان او معسرا ينفذ عتقه عندنا ويطالب الراهن بالدين
ان كان حالا واذا اخذ من قيمته ان كان موسرا فجعلت رهنا مكانه وان كان الراهن معسرا
تسعى العبد في قيمته للوفاء وفي قول في قيمته اشارة الى انه لا يسعى لجميع الدين وفي قول للوفاء اشارة
الى انه لا يسعى اكثر من قدر الدين لكنه يرجع على مولاه بما ادى الا ام الولد فقضاه بالالزام الشرع دين فيقضي
دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه كمن اعاد ثوبا ليرهنه بدينه كذا فاذا قضاه المعير يرجع على الراهن
بما ادى لكونه مضطرا فيه بخلاف العبد المستسعى اذا اعتق احد الشريكين فيه حيث لا يرجع على مولاه الذي يسعى

في دينه

اتفاقا

لتحصيل العتق او عتداء جنينه او التكميل عند ما قيد بالاعتاق لا للوجود تبر الرهن او كان امة فاستولدها بعتق
باب ولو استعار رجل من رجل عبدا ليرهنه بدينه فرهن ثم ان معير الرهن اعتق العبد المرهون وهو موسر
ضمن المال للمرتهن وان كان معسرا والراهن موسر ضمن الراهن المال ثم لم يرجع على احد والمعير يرجع بما
على الراهن اذا ضمن وان كانا موسرين فضمن المرتهن ايهما شاء وان كانا معسرين سعى العبد في جميع ذلك
ثم العبد يرجع على ايهما شاء رجل استعار من آخر شيئا ليرهنه بدينه حتى صحت الاستعارة فعجز الراهن
عن الفكاك فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك
ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفين
لا يرجع الراهن باكثر من الالف خس فان عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك يرجع بقدر ما يهلك
الدين به ولا يرجع باكثر من ذلك بيانه اذا كان قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين فافتكه المالك بالفين يرجع
بقدر ما يهلك الدين به وهو الالف ولا يرجع باكثر من الالف لانه لو هلك لم يضمن الراهن للمعير اكثر منه فكذلك
اذا افتكه كان متبرعا بالزيادة باب ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد الفكاك لا يضمن لانه
قبض باذن المالك ولم يقبض دينه منه اختيار ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من
سائر الغرماء حتى يستوفي فصول عمادي رجل استعار من رجل آخر جارية ليرهنها من رجل بالف درهم
له عليه ففعل ورهنها به جاز لان فيه حبس العين برضى المالك فيجوز فلو مات المستعير ولم يترك
مالا فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه فان القاضي لا يبيع الرهن اذا ابى المعير ذلك
لانه رضي بالحبس لا بزوال الملك عنه بخلاف ما لو كان الرهن ملكا للراهن ومات معسرا حيث يباع
وان رضي بالحبس دون البيع اما ههنا بخلافه ولا يملك المعير استرداد الرهن الا بقضاء الدين لان
فيه ابطال حق المرتهن فلو اراد المعير ان يبيع الجارية ويوفيه الدين ان كان في الثمن وفاء بالدين
له ذلك بدون رضى المرتهن ولو لم يكن فيه وفاء بدينه ليس له ذلك الا برضى المرتهن فان كان في ثمن الرهن
وفاء بالدين وباعه واوفى الدين او قضى الدين من مال نفسه وافتك الرهن ثم ظهر للراهن مال يرجع
المعير بالذي كما اذا كان المستعير حيا وفعل المعير ذلك ولو مات المعير دون المستعير وعلى المعير
ديون للغرماء فارتفعوا الى القاضي واراد غرماء المعير او ورثته اخذ الجارية من المرتهن فان كان
المستعير موسرا يؤمر بقضاء الدين ويرد الرهن على غرماء المعير او ورثته وان كان معسرا كانت
الجارية رهنا كما كانت لان الغرماء او الورثة قائمون مقام المعير والمعير لو كان حيا كان الحكم
ما ذكرنا في حالة الحياة فكذا ههنا فلو اراد غرماء المعير وورثته بيع الرهن وابى

المرتهن

المرتهن ان كان في الثمن وفاء لا يعتبر رضى المرتهن في ذلك فلو اراد المرتهن وغرماء الميت بيع الرهن
وابى ورثة المعير فانه لا يباع بغير رضاهم ولو رضي الوارث والمرتهن دون الغرماء لا يباع ايضا فلو
بيع يبدأ بدين المرتهن فعسى لا يبقى لهم شيء فلا يباع بغير رضاهم قال بعض المشايخ انه يعتبر
رضاهم اعني به الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بدين المرتهن ودينهم اما اذا كان فيه وفاء لا يعتبر
لان الوارث قضاء دينهم من مال آخر جاز وكذلك لو مات المعير والمستعير جميعا الا ان بموتهما لا يتغير
حقوق غرمائهما ولا حقوق ورثتهما فكان الجواب فيما اذا مات المعير وبقي المستعير جامع الكبير ولو استعار
من رجل شيئا ليرهنه بدينه فاعاره مطلقا ليرهنه فله ان يرهنه باي جنس من الدين وباي قدر
كان قليلا او كثيرا وان سمى قدرا او شيئا بعينه او في بلد بعينه فليس له ان يتعين خلافه ولو فعل
لصاحبه ان ياخذ الرهن لانه لم ياذن به الرب فلم يصح الرهن فان عجز الراهن عن قضاء الدين فقضاه
المعير فله ان يرجع ولا يكون متبرعا لانه مضطر في ذلك لوصول الى ماله بمنزلة الوارث اذا قضاه دين
الميت ليسلم له التركة يرجع في التركة لما قلنا خ استعار شيئا ليرهنه فرهنه جاز وله ان يامره بقضاء الدين
واسترداده وكذا اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كالوا عارها ابتداء باع ملك الغير وارتهن
بالثمن شيئا واجازه المالك لا يصح الرهن ذ ولا ينتفع المرتهن من الرهن بركوب ولا بلبس ولا استخدام
ولا بسكنى لان حق المرتهن انما هو في الحبس لا في الانتفاع الا باذن الراهن ولو هلك الرهن حال الاستعمال
باذنه يهلك امانة ولو هلك بعده يهلك بالدين بخلاف الغاصب اذا انتفع باذن المالك فهلك المغصوب لا يضمن
سواء هلك حالة العمل او بعده ولا يبيع المرتهن الرهن الا بتسليط من الراهن ولا يؤجر ولا يعير
لعدم ولايته وان فعل كان متعديا وحقه لو ارتهن خاتما فجعل في خنصره يضمن لانه استعماله وان فعل
في غيره من الاصابع لا يضمن لانه من باب الحفظ وان لبس من تختم في اصبع اتفق اي اصبع كان
لان النساء يلبس كذلك ولو رهن سيفين فتقلد بهما المرتهن ضمن وفي الثلاثة لا لان العادة جرت
بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب دون الثالث فيضمن المرتهن فاذا هلك الرهن بعد التعدي يجب
قيمته وان استعاره الراهن ليخدمه وقبضه خرج من ضمان المرتهن حتى اذا هلك في يده هلك بغير شيء
لفوات القبض عن المرتهن ويعود الضمان الى المرتهن اذا استرجاعه سرخسي ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن
به وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعده وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس
كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو كان الرهن مصحفا فاذن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة
لا يضمن المرتهن والدين على حاله

قاضيخان

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط من الدين شي
وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها عم رجل رهن شاة واذن للمرتهن
ان يشرب لبنها فحلب المرتهن وشرب لبنها ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن
قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط من الدين بقدره وما اصاب اللبن
يرجع المرتهن على الراهن لان شربه المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن خ رجل له على اخر دراهم
وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل وقبل الحوالة وابرأه ولم يرد الرهن ولم يمنع
حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبطل الحوالة فاذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان
لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء
فالمرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه ولم يمنع الرهن بعد الابراء او الهبة فهلك الرهن
عنده يهلك امانة والعبد اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا ويجعل القاضي
العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق خ وعلى المرتهن مؤنة الحفظ
كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رد الابق الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الابق فهو على
المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا
كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فتقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون على المرتهن وما هو
امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كانت قيمة المرهون اكثر
من الدين وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن
وسقي البستان والقيام بامور صدر الشريعة وعلى الراهن سقي البستان وتلقيح النخل والقيام بمصالحه
ولو ابى الراهن عن الانفاق امر القاضي المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن وان هلك الرهن
لانه لا يكون رهنا بالنفقة ويؤدي اجرة الراعي والخراج لانه مؤنة الملك اعلم ان الواجب على المستهلك
قيمته يوم هلك حتى اذا كان قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلك خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة فكانت رهنا
وسقط خمسمائة من الدين فصار كانها هلكت بافة سماوية مجمع وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن
ولا ان يستعمل قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمل قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ
عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق حيث لا يبرأ عن الضمان
رجل استعار شيئا ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير
فرق بينها وبين غيرها من العواري حيث يكون الرد فيها على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة

لصاحبها

لصاحبها فان العارية مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع بقيمتها على المستعير عند الهلاك عم ولو رهنه
بما عين فهلك في يد المرتهن صار مستوفيا دينه ولو دخل عيب نقص من الدين بحسابه ويضمن لرب العارية
اختيار وصح استعارة شي ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن
وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير ان شاء او يتم الرهن وان شاء ضمن المرتهن ورجع بما ضمن وبالدين
على الراهن وان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن
كل الدين وضمن المستعير الدين لانه اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة
فقد اخذ المرتهن الدين فيضمن المستعير الدين لانه ايفاء اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق
فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن الدين وهو عشرة وباقي الدين
على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة جناية الراهن على الرهن
مضمونة لتعلق حق المرتهن فيجعل المالك كالاجنبي وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية
عليها وعلى ماله هدر وهذا عند ابي حنيفة وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه
اراد بالجناية ما لا يوجب القصاص لان الوكالة موجبة له فهي معتبرة اتفاقا فيقتص الرهن
اذا حضر الراهن ويسقط الدين لان ماليته تلفت بسبب باشره في ضمان المرتهن عماد ولو استهلك العبد
المرهون مال انسان وذلك يستغرق الرقبة فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد فبقي الرهن
والدين على حاله وخرج العبد من الدين وان ابى ان يؤدي الدين قيل للراهن بعه في دينه وان نقض
دينه فان قضى دينه بطل دين المرتهن على الراهن ويخرج العبد من الرهن لانه استحق بسبب كان
عند المرتهن فيكون عليه وان لم يقض دين العبد بيع العبد في الدين الذي لحقه فما اخذ صاحب
دين العبد دينه ويبطل بمقدار ذلك من دين المرتهن ان كان دين المرتهن اقل فكان ما بقي
من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين الغريم استوفى المرتهن ما بقي
من دينه وما فضل من ثمن العبد للمرتهن خ ولو قتل العبد المرهون رجلا خطاء وقيمته
ضعف الدين ففداه المرتهن والراهن غايب فلا رجوع بنصف الفداء على الراهن عند ابي حنيفة
وقالا لا يرجع في النصف اتفاقا لان المرتهن يرجع بما فضل عن الدين من قيمته عندهما ولو كان
ما دون النصف فلا يرجع عنده اقيد بفضل القيمة لانها لو لم تفضل فضمان الجناية كله على المرتهن
اتفاقا وقيد بالفداء لان المرتهن ليس له دفع الرهن الى ولي الجناية عند غيبة الراهن اتفاقا
وان اتفقا على الدفع فدفعاه بالجناية يبطل الرهن ويسقط الدين ووضع المسئلة في فداء المرتهن

لان الراهن لو فداه

يرجع على المرتهن بحصته حاضرا كان او غايبا اتفاقا لان سقوط الدين لازم فيدعي الراهن او دفع لكونه الرهن
في حكم الهلاك فاذا فداه كان خلصه بالفداء فلم يجعل الراهن متبرعا في اداء حصة المرتهن فيرجع عليه وان انقضيا
على ان يفدياه فالفداء في المضمون على المرتهن وفي الامانة على الراهن فيكون الرهن والدين بحالهما وان
اختلفا في الدفع والفداء فالقول لمن اختار الفداء وفي غيبة الراهن لانه لو كان حاضرا ففداه المرتهن
يبقى رهنا فكان متبرعا لا يرجع اتفاقا ولو كان المرتهن غايبا ففداه الراهن لا يكون متبرعا اتفاقا
يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق امنا عند ابي حنيفة كالوديعة وعند محمد
ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة رهن في الشتاء جبة يستعمل
شجرة فيها ثمرة واباح له اكل الثمار في الصيف والصلابنا على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه
شيء اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا سوى الزيد عنه حلف
فالقول للمرتهن ولو قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته وقيل تقبل قنية اذا اشترى عبدا
ورهن بالثمن فهلك الرهن ثم ظهر ان العبد حر يجب على البايع ان يعطي الاقل من قيمة الرهن ومن ثمن
العبد ولو هلكت الجارية المرهونة بعد هلاك الابن قبل الفكاك هلك بغير شيء كذا في المحيط
باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفكاك ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن
البيع الثاني وسلم فالثاني اولى ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه نفذ بلا خلاف قنية اجر المرتهن
الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام وعند محمد كالغاصب
وان اجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن ويبطل الرهن
الاول ولا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك
لانه كالمالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا
مكانه ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من الرهن المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن
اذا كان ما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذنه ضمن
وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حياته
وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من
اجر دارا من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة والرهن لو مثل الجارية لا يملك المرتهن
المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا احضر لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين وان قال الرهن في
سبته في هذا المصر فاعط الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا

وان

وان لقيه في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرهن على الراهن فاذا ادعى الراهن هلاكه يحلف المرتهن
ما توى الرهن ويؤمر بالاداء رهن عبدا يساوي بالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها
وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه فاذا حلف سقط الدين الا اذا برهن البيع
ادعى الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وادعى المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن
فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا يسقط الدين لاثباته الزيادة
وان ادعى المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا
فللراهن اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع
وعود الرهن فقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن
في العود الا بحجة عليه الف درهم حالا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن
لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالالف والمرتهن بنصفها والرهن قايم
يساوي الفا فالقول للراهن وان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين
برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرف الشهود يؤمر المرتهن ببيانه والقول له
في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه انه لم يجده الراهن
فيه بزازية الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا وقيل ان الاجل الى حين
الى اداء الدين لا يفسد الرهن ولو استقرض الفا ودفع عند المقرض متاعا الى اجل وشرط انه لم يؤده
الدين عند تمام الاجل فهو للدين ان كانت قيمة المتاع مثل الدين او اقل فهو بيع لا رهن وان كان
قيمته اكثر بحيث يوجد فيه غبن فاحش صار رهنا لان المستقرض لا يرضى ببيع متاعه بنقصان
فصار رهنا كما في بيع الوفاء حاوي المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو فسخه وقال
فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين وفي العكس يسقط بقدره قيل هذا
اذا هلك بلا استعمال واما اذا هلك بسببه لا يسقط بل يضمن مثل المرتهن فيكون رهنا مكانه حاوي
وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا عنده وليس للحاكم
بيع الرهن اذا كان الراهن حيا عند الامام بزازية غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقطع
رفع الى القاضي ليبيعه ويدفع الثمن الى المرتهن رهن فرسا قيمته اربعون بعشرين فاكل السوس
وصارت قيمته عشرين بحيث بدرهمين ونصف ركب دابة الرهن ليردها الى منزله فهلكت بركوبه يهلك
بالدين فوايد الالمى

كتاب الاقرار

وهو في الشرع اخبار باعلية حق لغيره وفي قبول الاخبار دلالة
على انه

يسمها انشا ولهذا قالوا لو اقر بمال الغير والمقر يعلم انه كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلم بطيب من نفسه
فيكون هبة مبتداة ولو اقر لانسان بعين مملوك للغير يصح لان الاخبار في ملك الغير صحيح دون الانشا
وان ملكه ينفذ في حق نفسه ولو اقر بالطلاق مكرها لا يصح ولو كان انشا لصح وان اقر الحر البالغ العاقل
طايعا لمعلوم بحق وصدق المقر لزمه مطلقا اي معلوما كان المقر به او مجهولا وكان بدل مال او لم يكن
احترز بالقيود كالاولى عن اقرار العبد والصبي والمجنون فانه غير لازم مطلقا قيدنا بقولنا طايعا
لان اقرار المكره غير لازم وقيد بقوله لمعلوم لانه لو كان لمجهول فانه غير لازم سواء تفاحش جهالته
كما اذا قال لواحد علي درهم او لم يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين علي درهم مسح مجمع فالعقل
والبلوغ شرط بلا خلاف لان الصبي والمجنون لا يصح منهما التصرف الا اذا كان الصبي ماذونا لانه بحكم
الاذن ملحق بالبالغين واما الحرية فهي شرط بعض الشاهدوه بعض واما الاقرار بحد الشرب
والزنا والسرقة فصحيح من الحر والعبد ولو قال علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد الذي اقر فيه وكذلك
الرطل والامنان والصنجات فنقدكل على وزن البلد ولو قال على الف درهم فهو على ما يتعارف في اكثر
في البلد من الاوزان والعدد مختصر استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا بمسايل منها اذا اقر بنصف
دار صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر بالزوجية صح ولو كان تمليكا لا يصح الا بحضرة الشهود
ومنها اذا اقر المريض مستغرق بجميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح وفي البزازي في يد رجل دار ادعاها
آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يومر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل
ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي اقر رجل بالالف ثم انكر اقراره قال ابو حنيفة
للطالب ان يحلف بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف ماله عليه كذا لا على الاقرار وهذان
ان المذهبان مال اليه اكثر من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر تلجية
يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا ذكره خواهر زاده ان تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال
لفلان علي الف درهم ان قدم فلان او ان شا فلان قبل بطل الاقرار به وقيل بطل الشرط جامع الفتاوى
ومن المسايل الكثيرة الوقوع لو اقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن ينبغي
على قول ابي يوسف ان المقر يحلف ان المقر له لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت
الى قوله والاصح التحليف فان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كاذبا
اكره على بيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس عليك للغائب انه يمنعه من التصرف ظالم
ينازعه احدهم اشهد على الشهادة فقال المدعى عليه تودد لجانبه وذلك لا يكون اقرارا وكذا قال

الانكار
وكذا قال شهود حضور عند قول المدعي شهودي غيب لو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة
وقيل اقرار بقوله لا انكر قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه
حتى يقر او ينكر وقيل في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال
لا اقر ولو قال الخصم هم عدول وهذا عدل فيما شهدوا علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه وقال البعض قول الخصم
هم عدول فيما شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي القاضي بالاقرار لا بالشهادة لو قال فلان زرع هذه الارض
او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الفلان بل هو لي فالقول للمقر بعينه
لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له
بالملك وقال الرجل كفل عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل او لا قنية رجل اقر بنخلة او شجرة في بستانه
او ارضه دخل الشجرة والنخلة باصلها من الارض واختلفوا المشايخ في مقدار ما يدخل من الارض قال بعضهم
يدخل مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا بقا لتلك الشجرة بدونه والزيادة حق كل لا يدخل وقال بعضهم يدخل
مقدار ما اظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السما والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل
مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار ع حال لما في يده من قليل او كثير من عبد او غير لفلان صح الاقرار لانه
عام لا مجهول فان اختلفا في عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار او لا فالقول للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي
لفلان وعن محمد انه قال للمراة هذا البيت وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع
مراجد ولو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او امتعة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول
وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في بيتي لها مرادا في غيرها على من الثياب
ثم مات فادعى ابنه انه تركة ابيه قال ابو القاسم هنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب
القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء علمت المراة انه لها بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيرهما
كان ملكا لها وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى
وهو تولجة وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان كان يذهبون
بالنهار وياتون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في الاقرار ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار
بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المحيط لو اقر رجل لفلان بن علي كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب
وادعى المال المقر به فقال المقر عنيت فلانا رجلا آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو اشترى جارية
على انكشف وجدها فقال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراه اقرار منه انها للبايع وكذا الاستيداع
ونحوها ولو قال المقر اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل اقرضتنيها فالقول قول المقر بيمينه والبينة للمقر له

ويصح اقرار السكران في جميع الحقوق وصح الاقرار من غير قبول المقر له لكن يبطل برده دار في يد رجل اقر انها لفلان
فقال المقر له ما كانت لي ولكن لفلان فصدقه فلان فهي للثاني عين في يد رجل يقول ليس هذا لي
ملكي ولا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له وان كان اقضاه
اذ التنفي ابطال حق على احد او قر عند غير القاضي انه ملكه بشرائه من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاض
ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشراء من فلان ولو لم يكن له بينة فله تحليفه فلهذا
الاقدام على الاستغراق او الاستيام والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن
ذو اليد على المدعي فعل معه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعي ادعى على الميت حقا والآخر انكر كان يبرهن
فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها ان اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم انه لم يصح اقراره
عليهم ولو اقر احد الورثة بدين وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به
تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل
ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه جامع الفصولين ولو ادعى للتركة دينا اي قال
هذه التركة لي لان لي دينا على مورثكم وادعى آخر ان هذه التركة وديعة عند مورثكم فصدق الوارث فيهما
يقسمان عند ابي حنيفة فيكون التركة بينهما نصفين ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي احدهما اعتاقه فالقول للوارث
المستغني مورثكم في الصحة ويدعي آخر دينا مستغرقا للتركة فصدقهما الوارث فالدين اولى عند ابي حنيفة والعبد
يسعى في قيمته فيجبر الدين وقالا يعتق العبد ولا يسعى بشيء لصاحب الدين ولو قال اسكنت داري ثم اخذتها
او وضعت ثوبي عندك ثم اخذته منه فانكر المقر له ذلك فقال بل هما لي فالقول للمقر عند ابي حنيفة وقالا القول
للمقر له وفي النهاية هذا اذا كان الدار والثوب غير معروفة للمقر ولو كانت معروفة له فالقول له اتفاقا وعلى
هذا الخلاف الاجارة والاعارة كما اذا قال خاط ثوبي فلان بدرهم ثم اخذته منه او آجرتها اياه ثم قبضته
فقال فلان الثوب لي ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن رجل آخر وامه ام ولد له فصدقه اي الرجل ذلك الصبي
وادعى ما ذو اليد فقال بل انت عبدي وامك امتي يعطى اي الصبي مع امه يكون لذي اليد عند ابي حنيفة
وجعلا القول للصبي ويجعل ابو يوسف القول للامة في يد رجل لو ادعت انها ام ولد فلان او كونها مدبرة
او معتقة فصدقها فلان وكذبها ذو اليد وقال بل انت امتي فالقول لذي اليد ولو اقرت بنكاح لرجل
مات فصدقها فهو ايضا اقرار لها باطل عند ابي حنيفة وفي الاجابة قيد باقرار المراة لان المقر لو كان الزوج
فصدقته بعد موته صح اقراره اتفاقا فلها الميراث والمهر قيد بتصديق الزوج بعد موتها لانه لو صدقها
في حال حياتها ثبت النكاح اتفاقا وقيل الخلاف في العكس على الاصح وهو ما اذا اقر الزوج بنكاحها ثم ماتت

فصدقته

فصدقته في العدة يبطل اقرارها عند ابي حنيفة وقالا يجوز سرح مجمع قال اتزن الالف التي لي عليك او انتقدها او ادفعها الي فقال استهزاء
نعم احسنت فهو اقرار ويؤخذ به ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال عليه فزان وبيار و بسنج فهذا اقرار
الا ان يكون على وجه الاستهزاء ويعرف هذا بالنغمة ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا بالامر اعطيك اليوم
فهو اقرار بالمدعى وقيل لا بل هذا ابلغ في الانكار مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال
اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته
عليه اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض وجد بالجارية المشتراة عيبا فقال له
البائع اهلكتها لكن ما سقط حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط حقك فحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود
العيب الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح ح ان كان في يد الزوج
مال فقال للاخ هذا مال اختك زوجتي وهذا ميراثها بيننا فنفى الاخ زوجيته يحكم للاخ بنصفه بينهما بالاتفاق .. الملا
لا بد ولم يقر للاخ الا بالنصف والاخ يدعي الزيادة على النصف وذو اليد ينكر فالاحوط للاخ لان الاخوة يثبت
بتصادقهما وزوجيته لم يثبت فيستحق الاخ الكل الا ان يثبت الزوج بالبينة مانعا عن الاخ وهو الزوجية
فيكون المال بينهما نصفين سرح مجمع ولو قال لي عليك الف فقال قضيتك بعضها كان اقرارا بالالف دلالة الا... ضافة
والكناية ولو ... في التاتارخانية لو ادعى الفا فقال قد قضيتك منها خمسمائة فهو اقرار بالالف وكذا
في منح الغفار قال اقض الالف التي لي عليك فقال نعم فهذا اقرار لان نعم لا يستقل بنفسه فقط اخرجه مخرج الجواب
وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه كانه قال نعم اعطيك الالف التي لك علي وعلى هذا
الاصل يبتني بعض المسائل مجمع الفتاوى انا تزوج امراة مجهولة الرق فاقرت بانها امة فلان فصدقها فلان
وكذبها زوجها صح اقرارها على نفسها مع قيام النكاح ويجعل ولدها بعد اقرارها لاكثر من ستة اشهر رقيقا
لان الشرع لما حكم برقيتها لزم منه كون ولدها رقيقا ولا غرور فيه لان امساكها بعد اقرارها يدل على رضاه برقيته
ولدها وخالف محمد اي جعله لو احرارا على نعم حرية اولان ... قيد بقوله فصدقها لان فلانا لو كذبها لا يصح
اقرارها اتفاقا وقيد بقوله وكذبها زوجها لان الزوج لو صدقها يصح اقرارها ويكون ولدها رقيقا اتفاقا
وقيد بقوله بعد لان الولد الذي حصل علوقه قبل الاقرار حر اتفاقا سرح مجمع ... في اقرار المريض لما مر معروف
فاقر في مرض موته بان زيد ... او ... لم يلزم شيء منه ولو كان له امراة فتزوج اخرى
ثم مرض موته او امراتين ... يصح وان كان مستغنيا باصلها قالت المريضة ليس على زوجي صداق
لا يبرا عندنا وعند الشافعي يبرا ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرا قالت المريضة في مرض الموت
ليس على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها

بناء على مسئلة ذكرنا في جنايات اعتصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا فكان هذا دليل لا يصح وقيل لا يصح ومسئلة الجرح معروفة عندنا فكان ذلك اذا انه لم تقبل اقرار المريض فيما النكاح هنا معروف فلا تقبل وقيل في مسئلة الجرح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل اقر في مرض موته ان يعطى السرير صداق امرأته لا يصح قنية اذا اقر مريض بدين في مرض موته وعليه ديون في صحة وديون لزمه في مرضه بأسباب معلوم كالشراء ونحوه فقدم دين الصحة ومعلوم السبب في القضاء على الدين المقر به في المرض فان فضل شيء من اداء دين الصحة صرف في المقر به من الدين المرض لان الدين مقدم على الارث ويبطل اقرار المريض بدين او عين لوارث الا ان يصدق الباقون من الورثة خلافا للشافعي والنافع ابن عمر وضاء اقرار المريض لغير وارث جايز وان احاط بماله وان اقر لوارث فغير جايز الا ان يصدق الورثة ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر بنبوة غلام يولد مثله لمثله وليس لذلك الغلام نسب معروف فصدقه الغلام الذي يعبر عن نفسه واما اذا كان صغيرا فلا احتياج الى تصديقه يثبت نسبه منه ويشارك الوارث في الميراث ان لم يكن فيه مانع من الارث قيد بقوله يولد مثله لمثله لانه لو لم يكن كذلك يكون مكذبا ظاهرا وقيد بقوله ليس له نسب معروف لانه لو كان كذلك لا يثبت نسبه من المقر ولو اقر المريض للاجنبي بمال ثم ادعى انه ابنه وصدق الاجنبي يثبت نسبه ويبطل اقراره وحكمنا بصحة لو تزوجها بعد واعلم ان الضبط في هذا المقام ان يقال المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت اقراره ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالنسب لا يجوز اتفاقا كالمسئلة السابقة وان كان بالسبب فمختلف فيه كهذه المسئلة وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر ثم اسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد سرح مجمع واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جايز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة قاضي خان مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه وبين ساير الورثة قاضي خان مريض اقر لوارثه بعبد لا مال له غيره فقال الوارث ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمته فيكون بينه وبين ساير ورثته اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى فان لم يكن بينة واراد استحلافهم له ذلك قراينه مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من

مطلب اقرار بنسب علم

ورثة المريض لا يجوز ذكر الاقرار في خط انه يبطل الاول وجاز في قول الاخر وهو قول محمد رح قاضي خان ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل وان كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق قاضي خان مريض عليه دين محيط بالمال فاقر بان بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له من وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذب المورث يقبل قول الوارث قاضي خان الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصه ولو اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ويرث الاخ وان كان بعد ومن اقربائه وارث بعيد يثبت له الارث بلا ثبوت نسب ولو اقر احد ابني ميت على اخ وذب بقبضه ابيه نصف فكذبه اخوه والنصف للاخ الباقي لاخ لان اقرار المقر ينصرف الى حصته صدر الشريعة اذا اقر احد ابني ميت لرجل انه اخو الآخر وكذبه الآخر امر بدفع نصف نصيبه لان اقراره بالمساواة في استحقاق الارث واذا اقر احد الابنين لامرأة انها اخته لابيه وانكر اخوه امر بان يعطيها ثلث ما في يده من تركة ابيه لانه اقر انها ابنة الميت واذا كان للميت ابنان وبنتان فاقر ابن وبنت منهم لرجل انه اخوهم لابيهم وجحد الآخران فانه امر المقرين بان يعطياه خمسي نصيبهما اي سهمين من خمسة مما في يديهما لان في زعمهما ان حق المقر له مثل حق الابن وحق البنت مثل نصفه فلما لم ينفذ اقرارهما على الآخرين قسم نصف التركة بينهما وبين المقر له للذكر مثل حظ الانثيين على خمسة اسهم للمقر له سهمان وللمقر سهمان وللمقرة سهم وهذه المخرجة مستقيمة عليهم فقعد النصف الآخر جنة ايضا شرح مجمع مريضة اقرت لامرأة بعبد اقرارها وماتت في ساعة فاقامت الورثة بينة على انها ابجال صداقها البراءة في صحة وقضى بابطال صداقها في المهر وذكر في المحيط ان اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو اثنى عشر سنين قبل قوله ولم يحلف لانه ان كان صادقا فلا معنى بتحليفه وان كان كاذبا فالصبي لا يأثم باليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ كذبا لم يقبل ولو اقرت المريضة باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء الدين صح مريض قال في مرضه ليس له شيء في الدنيا ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجته على انها لا تعلم بشيء من تركة المتوفى ولو اقر في مرضه انه كان باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله جعل بيع اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا انه يصح اقراره وان لم يجز قوم وقيل لا يصح بلا تصديق الورثة وليس للامر

كما زعموا جامع الفتاوى

في البديهيا ع

وفي التتمة اقر لامرأته في مرضه بمهر الالف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم اقامت البينة بعد موت الزوج ان المراة وهبت
مهرها لزوجها في صحة الزوج ان هبة صحيحة جاز اقراره بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة لانه علم كذبها باقراره
المتاخر عنها وفيه ايضا المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها
وان كانت غير منكوحة ولا معتدة صح كذا في قاضيخان شرح نقاية مريض اقر لامراة بدين المهر صح
اقراره الى مهر المثل قاضيخان مريض اقر لامرأته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا وان كان الظاهر انها
استوفت شيئا اذا كانت بعد الدخول فوائد ولو اقر المريض باستيفاء بعض ديون الصحة يصح ولو اقر باستيفاء
دين اداينه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة فوائد ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف
في الحيل انه يصح اقرارها قاضيخان اقر في مرضه بارض في يديه انه وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه فهو من الثلث
كمريض يقر بعتق عبده او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير
او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث فوائد كذا في قاضيخان
ولا يصح اقرار المريض بالكفالة بالمال في مرضه لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره باع ثم اقر انه كان حر الاصل لا يبطل
على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي بكثر من قيمته ثم اقال فيه لا يصح الاقالة
وفي المنتقى اقر فيه انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع
لا في قبض الثمن الا في الثلث اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق كاقراره بالدين والوديعة
كاتب عبده في صحته ثم اقر باستيفاء بدلها فيه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع وادى
في صحته عبدا ثم اقر فيه باستيفائه منه لا يصح بزازية كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء
بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته قال في مرضه هذا اللقطة وكذبه الورثة قال محمد
لا يصدق قال اذ يتصدق بها من الثلث فوائد كذا ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره
بشيء من التركة لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار
الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط جامع الفصولين ولو اقر بدين على
والده فانكر الابن الآخر ياخذ كل ما في يد المقر بزازية ولو اقر لوارث ثم مات فقالا المقر اقر في صحته
وقال بقية الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك
وان اقر الرجل بان هذا الولد ولده او هذه امه او زوجته صح اقراره لكن في الزوجة يشترط ان لا يكون
منكوحة الغير ومعتدته وان لا يكون تحته اختها ولا اربع سواها وكذا يصح اقراره بان هذا مولاه
سواء ان لا يكون الاسفل او الاعلى اذا صدقوه وصح اقرار المرأة بمعنى اذا اقرت بالوالدين والولد والزوج

يجوز

يجوز اذا انصف قوله **كتاب المزارعة** وهي باطلة عند ابي حنيفة اي فاسدة ثم عنده ان كان البذر
من المزارع فعليه لرب الارض اجر مثلها وكان الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره وما انفق وما غرم و
يتصدق بالباقي لانه من كسب خبيث وان كان البذر من رب الارض يغرم للمزارع اجر مثل عمله والزرع
كله يطيب له لانه حصل في ملكه وقالا جائزة ولصحة المزارعة على قولهما شروط ثمانية احدها صلاحية الارض
للزراعة والثاني اهلية العاقدين والثالث التخلية بين الارض وبين العامل حتى لو شرط فيها عمل
رب الارض مع العامل يفسد لانعدام التخلية والرابع الشركة في الخارج على الشيوع يراد بها الخروج
مقصودا لانها لو شرط التبن نصفين والحب لاحدهما لا يجوز لان المقصود من الزرع الحب لا التبن
فيبطل المزارعة باشتراط قفزان معلومة لاحدهما اذ بالمعلومة ان يكون معلوما بالعدد لانه لو كان
مجهولة بالعدد ومعلومة من حيث السهم كما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه لا يفسد ويبطل
ايضا باشتراط ان يرفع صاحب البذر بذره ثم يقتسمان ما بقي بينهما والخامس بيان المدة والسادس
جنس البذر لانه اذا لم يبين فسدت المزارعة فاذا زرعها انقلب جائزة والسابع بيان من يكون
عليه البذر والثامن نصيب من لا بذر له شرح مجمع ويبطل ان شرط التبن لاحدهما والحب للآخر
او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن لهما والحب لاحدهما لقطع الشركة فيما هو
المقصود فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صح لان في الاول الشرط
مقتضى العقد وفي الثاني ملكه وفي الثالث الشركة فيما هو المقصود حاصل وهو التبن لصاحب البذر وعند بعض
مشايخ بلخ يكون بينهما للعرف وكذا لو كانت الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض لواحد والباقي للآخر
او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر له
والباقي للآخر او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران
للآخر او البذر له والباقي للآخر اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما
والثلث من آخر وهذا على اربعة اوجه لانه اما ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر
والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه
استيجار البقر باجرة مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك
ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقي من الآخر والاول جائز دون الآخرين اذ
لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جوازها هذا صدر الشريعة ولو كانت الارض
لواحد والبقر والعمل لواحد والبذر لهما نصفين او مثالثين او نحوهما لا يجوز وكذا لو كانت الارض لواحد والبقر لآخر
والعمل والبذر لهما

وقيل يجوز فيما قلنا للعرف ولو كانت الارض ومؤنة الخراج او العشر والجبايات لواحد والبقر والبذر والعمل لواحد جاز
وكذا لو كان العمل ومؤنة ما ذكر لواحد والباقي للآخر وكذا لو كان العمل لواحد والباقي للآخر ومؤنة ما ذكر بينهما
ولو كانت الارض والبقر والآلات الحرث لواحد والبذر والعمل لواحد لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه ولو كانت
الارض لواحد والبقر من آخر والعمل من آخر لا يجوز خاوى واذا دفع الرجل ارضا الى رجل يزرعها على ان الخارج
بينهما نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان يكون البذر من العامل او من رب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه
ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل او على رب الارض وان سكتا فالبقر على العامل لان البقر آلة العمل
فيكون على من عليه العمل وان شرطا على العامل يكون عليه ايضا بالطريق الاولى وان شرطا على رب الارض ان كان البذر
ان كان من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز وروى عن ابي يوسف انه يجوز مضمرات النوازل رجل دفع
ارضا وبذرا مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض
بنفسه وباجرائه وسقاه حتى استحصد بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج
بينهما على ما شرطا فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه او امر القاضي يكون كالدار المشتركة بين اثنين
اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا قاضيخان واذا انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يحصد الزرع حتى لو كانت المزارعة بالنصف كان عليه
اجر مثل نصف الارض والنفقة على الزرع وهي مؤنة الحفظ والسقي وكري الانهار عليهما على مقدار نصيبهما حتى يستحصد
كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب وهذا بخلاف ما اذا مات رب الارض فانه يبقى الزرع بلا اجر
ولا اشتراك في النفقة ولا اشتراك في العمل فاذا انقضت المدة واحتاج الزرع الى النفقة فانفق احدهما بغير
اذن صاحبه فهو متطوع لانه انفق على ملك الغير بغير امره ولو اراد رب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن
له ذلك لما فيه من الاضرار بالمزارع عتابية واجرة الحصاد والرفاع والتذرية عليهما بالحصص وهذا الحكم غير
مختص بما اذا انقضت مدة الزراعة قبل الادراك بل عام في جميع المزارعات لان الواجب على العامل قبل الادراك
ما لا بد للزرع منه كالسقي والحفظ واما بعد الادراك فالعقد انتهى بانتهاء الزرع فيكون بينهما وعليهما لا بد له
من العمل فان شرطاه الى العمل الذي بعد انتهاء الزرع كالحصاد وغيره على العامل فسدت قيد بقوله على
العامل لانهما لو شرطا شيئا من الاعمال المذكورة على رب الارض يفسد اتفاقا ويجوز عند ابي يوسف اشتراط الحصاد
على العامل وهو مختار بعض المشايخ قيد بالحصاد لان شرط الجذاذ في المساقاة على العامل او الحصاد
على غير العامل لا يجوز بالاجماع وذكر في الخانية عن ابي حنيفة ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وكذا
عن ابي يوسف ولزمه عليه بحكم العرف كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري وان شرط يلزمه

و بغير ح

بحكم العرف

بحكم العرف سعدي شرط على المزارع الحصاد والرفاع ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة
لما تعارف فيه الكتاب ذكر ولو كانت الارض والبذر والثور واحد من احدهما والثور والعمل من آخر جاز قنية
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها
بذلك قبل نبات الزرع واجاز فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى
من غير تجديد العقد كان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن شيخ الامام اسمعيل الزاهد انه
قال في هذه المسئلة بانه لا يجوز على المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجرة عمله وبذره ويتصدق بالباقي
كما في الغصب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز قال الامام فخر الدين قاضيخان وعندي ان كانت الارض
معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع بلا خلاف فزرعها رجل جاز استحسانا
وان لم يكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل
كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم تزرعها غصبا فان علم انه
زرعها غصبا بان اقرار المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض
مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وطريق معرفة النقصان
عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن النقصان وعند البعض ينظر بكم
يستأجر هذه الارض قبل الزرع وبكم يستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل عمم من دفع بذره الى رجل ليزرعه في ارضه
بجزء بنصف او بثلث فالمزارعة فاسدة لانه يصير مستأجرا للارض والبقر والعامل جميعا لم يرد الشرع به وعن
ابي يوسف انه جائز وهذا ان يشترك اربعة من احدهم الارض ومن الآخر البقر ومن الثالث البذر ومن الرابع
العمل فهي فاسدة ولو شرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل على ان الخارج يكون اثلاثا ثلثه لصاحب الارض
وثلثه لعبده وثلثه للعامل اذا كان البذر من صاحب الارض جاز لانه مستأجر للعامل ويكون العبد معينا
له ويكون نصيب العبد لصاحبه وان كان البذر من العامل لا يجوز ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر
مثل الارض والعبد وكذا اجر البقر ان كان من صاحب الارض ايضا ولو شرط عمل رجل اجنبي مع العامل
على ان يكون الخارج اثلاثا ان كان البذر من العامل لا يجوز في حق العامل الثاني ويجوز فيما بين صاحب
الارض والعامل ويكون الثلث لصاحب الارض والثلثان للعامل الاول وللعامل الثاني اجر مثل عمله وان كان
البذر من صاحب الارض جاز ويكون الثلث ولكل عامل الثلث لانه يصير مستأجرا للعاملين
تخ ولو دفع رجلان ارضا الى رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل من الآخر فسد فالخارج لرب البذر
وعليه اجر الارض وعمله وبقره ولو كانت البذر والبقر لواحد والارض من واحد والعمل من ثالث فسد وعلى هذا

كما لا يجوز اذا كان من واحد فكذا لو اثنين لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث
لم يجز ولو دفع بذرا مزارعة فسد عندهم وفي رواية عن ابي يوسف لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز
فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد دفع ارضه مزارعة الى آخر على ان يزرعها بنفسه ويكون البذر
بينهما نصفان والخارج كذلك تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر عمله
في الشركة ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه ولو شرط رب الارض على التبرع العامل
لم يجز مطلقا جامع الفصولين رجل دفع الى غيره ارضه وشرطا ان يكون البذر بينهما فهو على وجهين اما ان شرطا
ان يعمل عليها احدهما المدفوع اليه الارض فان شرطا ان يكون العمل من المدفوع اليه فهذه مزارعة فاسدة واذا
فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر ملكهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وما اخذ صاحب الارض
يطيب له واما العامل فيرفع من نصيبه من الخارج قدر بذره واجر نصف الارض وما تداوما النفقة ويتصدق
بالزيادة ولا يجب له اجر مثل عمله لانه عمل في شيء هو فيه شريك هذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين
وكذا اذا شرطا اثلاثا وان شرطا ان يكون البذر بينهما نصفين والعمل بينهما نصفين والخارج بينهما نصفين جاز
غب وعن الثاني لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرطا القاء السرقين على ربها والبذر من
المزارع يجوز اذا بين السرقين وقتا معلوما ومتى يطرح في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط
السرقين قبل القاء البذر ولو شرط بعد يفسد المزارعة البذر اذا كان من المزارع يدفعها الى الآخر مزارعة
وان لم ياذن له رب الارض فيه ولو اعار المزارع المزارعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويضمن المزارع
الاول لربها اجر مثل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى غيره فلو دفع مع هذا مزارعة الى
غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض والبذر وان
يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول وان نقصت الارض ضمن
الثاني النقصان وان اذن له ربها فيه نصا او دلالة بان قال له اعمل برايك له ان يدفع الى الآخر مزارعة وان
هرب المزارع في وسط السنة رجع ربها بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة
على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقال الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك بزازية في الحقائق عند ابي حنيفة
ان كان البذر من المزارع فيغرم لرب الارض اجر مثلها فكان الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره وما انفق
وما غرم ويتصدق بالباقي لانه من كسب خبيث لانه رباه في ملك غيره وان كان البذر من رب الارض
كان الخارج له ويغرم للمزارع اجر مثل عمله والزرع كله يطيب له لانه حصل في ملكه وفي المنية خرج احد الشريكين
فنبت فتراضيا ان يعطي الآخر مثل نصف البذر حتى يكون الخارج بينهما جاز وقبل ان ينبت لم يجز فرائد

رجل دفع ارضه مزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس
له ان يدفعها الى غيره مزارعة وان دفع يصير غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة
كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان ارضه ان
انتقصت بالزراعة فيضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض مزارعة لان البذر
اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر
من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل
الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع
الاول قاضيخان رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرع كذا سنة على ان الخارج بينهما نصفان
فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم
المزارع لا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق اولا وانما القاضي لا يامره بالانفاق حتى يقيم
البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلف اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال ولو لم يهرب
العامل ولكن انقضت مدة الزراعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض
ان شئت انفق وان شئت لا تنفق حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك
النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة
لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر قاضيخان
وان مات رب الارض وقد عقد المزارعة ثلث سنين فانه يبقى العقد في هذه السنة لهذا الزرع ويبطل في بقيته
رب الارض اخذ الارض ولكن يترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد ثم يقسمونه على شرطهم وينتقض فيما
بقي من السنين ولو مات المزارع والزرع بقل كان لورثة المزارع ان قالوا نحن نعمل ليس لرب الارض ان
يقلع ويبقى الزراعة حكما وان قال ورثة المزارع نحن لا نعمل لا يجبرون على العمل ويقال لصاحب الارض
اقلع فيكون بينكم او اعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك او انفق على حصتهم ويكون نفقتك من حصتهم تحفه
واذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع من الارض ثم يبطل في الباقي
لان في ابقاء العقد حتى يستحصد مراعاة للحقين فيعمل العامل او ورثته فاذا حصد يقسم على ما شرطا ولا ضرورة
في الباقي فيبطل ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل
في مقابلة العمل موضح مات رب الارض بعد نباته قبل حصاده والبذر من المزارع يبقى العقد الى الحصاد
بلا اجر استحسانا فان قال المزارع لا اقلع وان اراد القلع فلورثة رب المزارعة فيه والمقلوع بينهم وعليهم لانتفاع

على الزرع

بلوا الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصتهم على المزارع ولهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع لهم وان مات بعد العقد
قبل الزراعة بطلت ولا شي للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولو لم يمت
لكن المزارع اخرها في ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع واباه
المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك وان اراد
المزارع القلع فلربها الخيار في الثلث المذكورة وان انفق بعد انقضاء المدة باذن الحاكم يرجع بنصفه
على المزارع شرط في المزارعة على المزارع او رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسدت وان شرط
القاء السرقين على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر
مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان البذر
من المزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان من ربها البذر جاز فيه **بزازيه** دفع الى ارضا
وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج
وقال رب الارض لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر الزيادة ايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة
ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضي ببينة المزارع
وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول
للعامل مع يمينه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا
قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة **قاضيخان** ولو دفع ارضه مزارعة فزرع المزارع ثم باع رب الارض
الارض مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضاء المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت
والبذر من جهة العامل او من جهة رب الارض فان باعها برضاه ولم يكن نبت والبذر من
قبل رب الارض فلا شي له من الثمن لانه انما ثبت حقه بعد النبات لا قبل وان كان البذر من قبل
المزارع لكنه لم ينبت وباعها برضاه فللمزارع حصة قيمة بذره مبذورا في الارض لان ذلك ملكه
وان كان الزرع نابتا فان اجاز المزارع يجوز ونصيب المزارع في قايم سواء كان البذر
من جهة المزارع او من جهة رب الارض وان باعها بغير رضاه فللمزارع في هذه الصورة ان
يبطل البيع وذكر في الجامع في الفتاوى انما باع الارض وفيها زرع والزرع لم ينبت والبذر
من قبل رب الارض ان باعها برضاء المزارع فلا شي للمزارع من الثمن وان كان البذر من
قبل المزارع فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض **جامع الفتاوى** وذكر في غريب الرواية اذا دفع

ارضا

ارضا مزارعة فزرعها ثم باعها واجاز المزارع البيع فالبيع جائز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة
فهو كذلك وذكر في بيوعه اذا اشترى ارضا وفيها زرع للبايع والمزارع فالمشتري الارض مع نصيب البايع
فان طلب تسليم الارض فالبيع كذلك واذا قال انا امسك حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولو اجاز على
نصيب في الارض على المزارعة لم يجز البيع لو دفع على هذا لم يجز **فصول العمادية** ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة
فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع
فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض
والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض
مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها
غير مبذورة يكون للبايع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع
وبين المزارع هذا اذا باع برضاء المزارع فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع
على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا
بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضاء المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف
وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه
باع المستاجر من غير عذر وان باع بعذر الدين جاز وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر
قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر
من صاحب الارض او من قبل العامل **غيه** شرط على المزارع بان يسوقها فسدت وقال عزيز بن
اسعد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد **حاوي** اراد رب الارض
ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو خرج الزرع والا فلا دفع
ارضه غيره بلا امر فقال لرجل ادفع الي بذرك واكون اكارا لك والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره
فالزرع كله لرب الارض وللمزارع اجر مثل ارض زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطي الاخر
نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت بيع المزارع حظه من رب الارض جاز لا
بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره بينهما ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة
باقية باعها مزروعة واجاز المزارع على ان نصيبه في الارض على المزارعة فهو كذلك بسبب الشرط
جامع الفصولين ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن
للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما الا نصفها ان كان
الخارج الا باقي

يجب السقي على المزارع وان كان تخرج لا يجب وان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان
فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض دفع بذرا الى اخر وقال
ازرعها في ارضك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر اذا لحق له بها
دين فان المزارع لم يزرعها يأخذها منه ربها ويبيعها بدينه وان كان زرعها ونبت ليس له ذلك
لمستاجر ارضها ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربها لم يجز وان من قبل المستاجر
جاز وان قال لغيره اخذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان
بيع الزرع قبل النبات لا يجوز وعن محمد رحه اذا شرطا ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه
من قبل العامل لم يجز وذكر في المنتقى عن الثاني انه يجوز **للذخيرة** رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر
فزرع عليها الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالخارج يكون للزارع الثاني الا ان لصاحب
الشعير فيه فيضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارض تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له ما
فضل بينهما لانه اتلفه عليه زرع الشعير قبل النبات وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارضه
حنطة فجاء آخر وذرع فيها شعيرا وروى محمد رحه ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض
بذلك فانه يتخير بين ان يتركه حتى ينبت فاذا نبت يأمره بقلع الشعير لانه ليس زرع الشعير من
زرع البر ويمكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرأ صاحب الشعير عن الضمان فاذا
ادركا الزرع وحصدا يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط
اعتبار فعل صاحب الشعير وصار كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلها **قاضيخان** غصب ارضا
وزرعها حنطة ثم اختصما وهي لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يأمره
بقلع زرعه وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وذكر هشام عن محمد انه يضمن ما زاد البذر فيه
فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر وروى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار
انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ويقوم
مبذورا لكن ببذر لغيره حق النقض والقلع اذا نبت فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في
ارض غيره **واقعات** مستاجر ارضها دفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر
قبل ان يبذرها المزارع صح ان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله
لو لم يشترط عليه الحراثة هو الظهر وما يشترط فجعل لا يجب عليه اجر ما عمل المزارع بالربع لا يستحق

وكذا لا يجب عليه اجر الكراب [illegible] رب الارض والبذر من جهته [illegible]

من

من التبن شيئا او المزارع بالثلث يستحق النصف **قنية** زرع في ارضه بذرا ولم ينبت فزرع آخر عليه شعيرا
وسقاها ربها الارض فعلى الزارع بذر الشعير قيمة بذر مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البذر
والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفها بالسقي وفي الفتاوى زرع ارضه بذرا فبذر آخر بذرا وسقى الارض
او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ونبت البذران جميعا فالنبات يكون
للآخر عند الامام وعليه للاول قيمة بذره وفي المنتقى زرع ارض غيره بلا امره ان الموضع المناصفة
يعطيه اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة وان لم يكن
معدة للزراعة وزرع بلا اذنه قال الفقيه يضمن النقصان وقال ابي سلمة ينظر بكم يستاجر قبل الزرع
وبكم يستاجر بعده فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم يشترى قبل وبكم يشترى بعد فيضمن
نقصان ما بينهما زرع الغاصب حنطة ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض الخيار ان شاء يصبر
ثم يأمره بقلع الزرع وان شاء اعطى ما زاد الزرع فيه والمختار ان يضمن قيمة بذر مبذورا
في ارض الغير **للبزازية** ولو غصبها فزرعها فالخارج له عندنا رحمه الله لانه نما ببذره والعشر والخراج
عليه اي على الغاصب ولو نقصت الارض يضمن الغاصب نقصانها فالخارج والعشر
على المالك عندنا رحمه الله قبل ضمان الوكر وقالا العشر على الغاصب بكل حال **شرح مجمع**

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها يصح بلا ذكرها ويقع على اول ثمر يخرج وذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها يفسدها او مدة قد يبلغ فيها او قد
لا يصح فلو خرج في وقتها سمى صح الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
النخل **درر** واذا دفع الى العامل نخلا فيه ثمر يزيد بالعمل جاز لا ان الثمر لو كان متناهيا بحيث لا يزيد
بالعمل لم يجز عقد وتبطل بالموت هذا هو القياس ولكن قالوا لا تبطل استحسانا فاذا مات رب الارض
فالخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمر وان مات العامل فلورثته ان يقوم عليه حتى يدرك
وتفسخ بالاعذار كما اذا مرض العامل وضعف عن العمل او كان العامل سارقا ونحوهما **شرح مجمع**
وفي الرطبة ادراك بذرها لان له غاية معلومة معناه اذا دفعها بعدما تناهى نباتها ولم يخرج البذر
فيقوم عليها ليخرج البذر اما اذا دفعها وقد نبت او دفع البذر ليبذر فهي فاسدة وان كان
وقت جزء معلوما جاز ويقع على الجزء الاول كالثمر في الاشجار **اختيار** واذا دفع الرطبة مساقاة اشترط
بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر فان الغالب ان البذر فيها غير مقصود
بل يجز في السنة مرة او اكثر وان لم يذكر البذر يحصد مرة ويتبعها في المدة الثانية الى ان يدرك البذر فيها الا

البادنجان

يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى اي على السنة التي يدرك فيها الرطبة بعد العقد محيط ولو دفعت من المعاملة
والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد المعامل بلا اجر وحفر النهر واصلاح المسناة وآب اوردن على رب الارض
ودفع نهر النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الآن يبعد او يكون هناك ظلمة يتحيرون الماء في يكون على
رب او على العامل كل عمل له تاثير في الخارج ادنى النماء كالتلقيح ونحوه والسقي وما لا يكون بهذه المثابة فليس
من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ
فالالتقاط والحمل والبيع عليهما او الحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما الا ان شرط الحفظ على العامل
بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى بزازية دفع كرما معاملة فالخ واصحاب صاحب الكرم يدخلون
فيه وربما يطلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب نفقته
عليه ويضمن نصيب العامل فيما اذن لمن يجب نفقته عليه لانه يصير كانه قبضه ودفعه اليه والورثة في المساقاة
دخن الذرة ادرك على العامل لا يفسد قنية دفع ارضا ونخلا ليزرع او يقوم على النخيل فهذه مزارعة بعض معاملة
الا ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كانت
المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض مزارعة تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها
من الاشجار معاملة جاز ثانيا مطلقا دفع ارضا وقال ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال المرقب تلك التالة
ويغرسها من تالة لي فادرك قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله لسن لانه امين ولا يصدق
في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدق الغارس
بعود الغرس في يده لكن دل على صحته ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع فازرع فلما حصل الزرع
قال رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكاري زرعت ببذري فالقول
للمزارع لان رب الارض صدق ان المزارع والزرع في يده بزازية دفع فضاء مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر مثله
وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضاه صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة
الجواز ان يبيع نصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل في نصيبه
[red: illegible] ولو دفع ارضا ليحل على ان يغرس فيها ليكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس
فالغرس يكون لرب الارض وعليه قيمة الغرس وللعامل اجر مثله محيط شجرة في ارض نبت من عروق
في ارض آخر فلو سقاه رب الارض وابنتها فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدق رب الارض
انه من عروق شجره وكذب صدق ولو غرس في طريق العامة فالشجر للغارس وكذا لو غرس على نهر

مطلب

مطلب

وكذا لو غرس على نهر العامة فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبت من ملكه جامع الفصولين والشجر
المثمر ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف ما في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو الا ارضي بائع
الارض وسلم ان بقي مدة يتمكن المشتري فيها من الزراعة فالخراج على المشتري والفتوى على انه ان بقي
تسعين يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري ينبت من البطيخة بقية الاتوكل للماخذ الناس لا باس
به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد نبت من بقية الثوم المقلوع المشترك فهو على الشركة في
الشركة الاولى وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشركة من الشركة فان نبت بسقي
الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما اي بين رب الارض والمزارع على الشركة وكذا الامام الطواويسي قال الزرع
النابت من المتناثر للساقي وان اجنبيا فان كانت نبت بماء المطر ولم يسق احد فعلى الشركة السابقة
بينهما بزازية ومن احيا مواتا ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة على التعاقب فطريق الاول في الارض الرابعة
ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع ليس لغيره ان يغرس فيه وقيل في رواية
سبعة اذرع اختيار ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض
دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان
الموات في وسطها احيى يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي
ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه نماء ارضه بخلاف الصيد يدخل في ارض
انسان حيث يكون للآخذ بزازية مزارع زرع نوعا فقلع البعض بعدما ادرك وترك الباقي في الارض على
حاله ولم يقلعه فنبت الاصل يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا وان
قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي يقلع فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت
له وعليه ضمان ما اهلك وان نبت لا بسقي احد كان النابت لهما قاضيخان وان دفع الكرم معاملة ثم باع
صاحب الكرم كرمه بعدما عمل فيه العامل ان خرج الثمر يكون موقوفا على اجازة العامل وان لم تخرج
لا يكون موقوفا ويجوز بيعه ولا شيء للعامل سوى قيمة عمله وهذا اذا لم يكن فيه زرع فان كان يكون
موقوفا على اجازة المزارع نبت الزرع او لم ينبت فصول العمادي وفي الواقعات المزارع اذا التقط السنابل
بعدما حصد الزرع وجمع كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب الارض فكان مباحا وكذا ايضا
فكذا في البطيخة بعينه وان كان من مال اليتيم سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكار دفع النقل من الارض
وقد كان تناثر في الارض حب فخرج آخر وادرك فالزرع بين الاكار وبين رب الارض على ما
اشترطا ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع

مطلب

مطلب [illegible] الارض

بين المزارع وبين رب الارض قال ابو بكر لو اخذ المستاجر الزرع وبقي هناك سنابل فسوق رب الارض
الارض حتى نبت تلك الحبات فهي لمن سقاها احدهما يكني فرع الحوان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للاخر
انفق وارجع بنصف النفقة في حصته ثم بكل ولو دفع نخلا معاملة فات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل
بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في حياة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي
جامع الفتاوى لا اذا سقى ارضه ادخرمه من مجرى عامة فجع الرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع لو نوبة في يوم معين
فجاء آخر وسقى ارضه في نوبته قال البزدوي يضمن وفي الاصول لا يضمن ولو كان السقي عادة فسد الزرع
يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت العوق قوم مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بزازيه وفي فوائد شيخ الاسلام اذا قطع الماء عن زرع في الزراعة
الفاسدة حتى هلك الزرع لا يضمن وفي المزارعة الصحيحة يضمن فصل الشرب المشترك في الشرب يجوز
قسمة الماء بين الشركاء باعتبار ثبوت الحق كقسمة الغنائم ودعوى الشرب بغير ارض يجوز ان يكون
حقه في الشرب فقط بان باع الارض وبقي الشرب وكان النسفي ان لا يجوز ولكن جاز استحسانا واقام
بينة على ذلك تقبل ويورث الشرب لانه حق مالي ويجوز الوصية بمنفعته لا برقبته لانه مالا يجوز تملكه
حال حياته لا يجوز تملكه بعد وفاته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في مياه الاودية
الانهار العظام في الشفة والسقي الاراضي ونصب الارحية بان يشق منها ساقية لينصب عليها رحى ودالية وهو
منها جائز ان لم يضر بالعامة وفي الشفة لا غير اي يشترك الناس في حق الشفة فقط في النهر الخاص
بالقرية يعني لا يجوز لغير اهلها ان يشاركوهم بالشرب فهم بسقي الدواب واخذ الوضوء وغسل الثياب
وغيرها لسد الحاجة اليها ولا يسقى ارضه من ذلك الماء الا باذنهم وان كان النهر في ملك رجل له
منع غيره من دخول داره لم يجد المحتاج غيره مكنه من دخوله او اخرجه اليه فان منعه وهو
يخاف العطش على نفسه او على مطيته قاتله بالسلاح شرح مجمع وان كان العين والنهر ملك الرجل
فله ان يمنعه من الدخول فيه هذا اذا احتفر في ارض مملوكة وان احتفرها في ارض الموات فليس
له منعه الشرب الخاص او المشترك لا يجوز بيعه وهبته ونحو ذلك الا الوصية ويجري فيه الارث
فاما اذا باع تبعا للارض جاز ويصير الشرب لصاحب الارض وانما يدخل الشرب اذا ذكره
صريحا في البيع او بكل قليل وكثير هو فيها او منها او بحقوقها او بمرافقها فحينئذ يدخل واما في الاجارة يدخل الشرب
من غير ذكره لان الانتفاع لا يكون الا بالماء بخلاف البيع خف ولا يضمن من ملا ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره وهو قول الامام المروي عن خواهر زاده وفي الجامع

الصغير للبزدوي انه يضمن صدر الشريعة ارض فيها نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان
لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه وكذلك القناة والبئر والعين عم رجل له مجرى في دار رجل
فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وكذا لو كان لرجل مجرى
على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه عم سقى ارضه ولم يستوثق
في سد البثق حتى افسد الماء البثق واخرب جاره يضمن اذا كان النهر مشتركا وفقر في السد له نهر لم يحفظ
شطه وازداد الماء وخرقت ارض جاره لم يضمن فتح الماء الى كرده واشتغل بعمل آخر فلم يشعر حتى امتلأت
وتجاوز وافسد زرع جاره يضمن هذا اذا كان ارضه في ساقية بحال لا يستقر فيه الماء واما اذا استقر ثم تم خرج
لم يضمن جدول مشترك بين الجيران على ان يكون له دار فيه يقسم كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويشدد عقيبه السقي
به جرت عادتهم فترك احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح
في الذخيرة اذا ملأ عبد او صبي الكوز من ماء الحوض والزاق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض
لانه خلط ملكه بالماء المباح ولا يمكن تميزه وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه
اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة فوايد رجل له ارض على شط النهر
او على ضفته نهر عام كان للعام المرور في تلك الارض لاصلاح النهر وما اشبه ذلك ليس لصاحب الارض ان يمنعهم
من المرور اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك فتاوى خان اذا كان الاعلى منهم مرتفعة دالماء قليلا بحيث لا يكفي يسقي
ارضه بتمامه الا بسكر لم يكن له ذلك لان الماء يكون محبوسا عن الباقين في بعض المدة الا بتراضيهم وكذا
لو اصطلحوا على ان يسكر كل منهم في نوبته وفي السراج لو طلب اهل الاعلى حقهم واهل الاسفل منعهم من احداث
السكر فالقاضي يجعل الماء بينهم بالنوبة ولا يسوق شرب الى ارض اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم واذا
كان النهر مشتركا بين عشرة انفس مثلا فعلى كل واحد منهم عشر مؤنة الكري فاذا تجاوز ارض احدهم
فعلى كل من الباقين تسعها فاذا تجاوز عن ارض اخرى فعلى كل منهم ثمنها وعلى هذا عند ابي حنيفة وقالا في
مؤنة الكري عليهم جميعا شرح مجمع لو سقى ارضه فاجمد الماء فيه فلكل احد ان ينتفع بالجمد الا اذا احترز لينجمد الماء
المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب والاحتجاج الى ان يشق ويجمع حتى يثبت له الملك قنيه باع شرب يوم او اكثر
الا لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز او الجهالة وبعض المشايخ جوزه ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن
ابن سلام انه يجوز ولو آجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز بزازيه كتاب القسمة هي تعيين
الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
اي في المثلي ولو كانت مبادلة لزم رضاه لا في الثاني وان اجبروا عليها في متحد الجنس عند طلب احدهم وقايه

لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة فينصب القاضي عن الغائب فيقسم
ح وللقاضي ان يأذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كيلا يضيع الخراج فسموا الموروث
فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه اقسموا الضياع موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد
سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك ادعى بعض الورثة دينا بعد القسمة بينة وقضاه فقال الاخر انا
المدعى عليه الغير صح ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة
انا قال ذلك لا يرجع بما باعه بالثمن قسمة بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما قدم عليها قال لا ارضى
لغيبتي ثم اذن الحراثة في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد مارعى الزرع قسمة فلم يرض
احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يجبر وفات القسمة ترتفع بالرد قف وفي فوائد صدر الاسلام صاحب
المغني مريض له بنون وبنات قال لهم اقسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم
بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم نقض القسمة هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان
قول المريض اقسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء للبنات ببعض ماله والقسمة من البنين بالسوية
اجازة لتلك الوصية فتنفذ فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها فصول الاسروشني دار بين اثنين انهدمت
فقال احدهما ابني وابى الاخر قسمت بينهما الدار ولو كان مكان الدار رحا والمسألة بحالها كان للطالب
البناء ان يبني ثم يؤاجرها فيأخذ نفقته لان الدار تحتمل القسمة والرحى لا عم الفضاء بين رجلين
حفر احدهما واحفر الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة
قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير عم ولو كانت القسمة بقضاء
القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما يفسخ ولو كانت بغير قضاء القاضي لم يلتفت الى دعوى
الغبن وقيل يلتفت ويعتبر دعواه وهو الصحيح وفي بعض الشروح لا يبطل القسمة وان كانت
بالتراضي دار بين اثنين اقتسما الصحن وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الاخر
بقيمة البناء ولو كانت الدار الى بينهما فاقتسماها فاخذ كل واحد من الشريكين طائفة من الدارين
وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع كالمشتري وبنى ثم استحقت يرجع قيمة البناء من البائع لاقتضاء
البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته وفي
الدابة لا يركبها للتفاوت في الركوب ولو بانا في البيت على ان يكون عند كل واحد منها خمسة عشر يوما
يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل في حل لان الاول هبة
المشاع فلم يجوزوا الثاني هبة الدين يجوز لو احد في يجوز استخدامه بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا

يعني

يعني وفي نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين في الارض المشتركة بغير اذن الشريك فللآخر ان ينقض
البناء وكذا الغرس جامع الفتاوى اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل على الميت دين فان قالوا
لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر
بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين وفي فتاوى سمرقند رجل مات وترك
ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها ملأ خلا وخمس منها الى النصف وخمس منها خالية كلها متساوية
فاراد البنون ان يتقاسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن مواضعها فالوجه في ذلك
ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى النصف وخابيتين خاويتين ويعطى الثاني كذلك
بقي هناك خمس خوابي احدها مملوة واحدها خاوية وثلث الى النصف حل فيعطى الابن الثالث كذلك
لان المساواة بذلك تقع عم ومن استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا يضمن نصيب شريكه وقسم عروض
اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق لاتحاد الجنس وانما
التفاوت في القيمة وهذا لا يمنع ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحدها

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا بالشراء او بالهبة او بالارث
وكل اجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول ولو فسخ احد الشريكين عقد الشركة
لا ينفسخ بلا علم الاخر وان فسخ احدهما ورأس مالها نقد صح وان عروضا لا نص فيه وجعلها كالمضاربة
في عدم الانفساخ وذكر بعضهم انها اذا تكلما المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا الفرق
بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة وصورة اشتركا واشتريا امتعة ثم قال
احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا
اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما يملك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار رجل
له حنطة وللآخر ايضا فخلطاها واشتركا واحدهما اجود من الاخر فالثمن بينهما انصافا ويقسم
الثمن على قيمة الجيد والرديء دين مشترك لثلثة اثنان غاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر
حصته يجبر المديون على الدفع وان عمل احد الشريكين لمرض الاخر او غيبة فالاجر على الشرط لان على
كلهما ولو نوى ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه
استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل لا الان القصارة وللاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة
في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وصورة شركة التقبل ولو من احدهما اداة
القصارة والعمل من آخر فسد والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ومع دابته او منزل او سفينته

لو اجرها والاجر بينهما لم يجز فان اجر فالاجر له دون الآخر وعليه اجر مثل عمله وكذا لو دفع حكما للبيع في البز
والطعام على ان الحاصل نصفان فانه لم يجز فالحاصل للدافع وعليه اجر مثل المنزل **بزازيه** له سفينة فاشترك
مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والآلات والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهو فاسد و
الحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لو باع فاليه بخمسين دينارا ثم قال البايع اكون لك شريكا فيه
فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البايع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا
حتى نفد ما لا يصير شريكا فيه وتخصص اقرار دار تندي بكون ملك فلان مردود بحكم فذهبا الى
وعقد احدهما بحضرة الآخر وكانا يسكنا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما الا ان كان دود القز من واحد
والورق والتوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان
بينهما والاجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يجوز ولا يجوز
شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس ولا شركة السؤال لان التوكيل
في السؤال لا يصح خياطان وتلميذ اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر
نصفان او الحائكين على ان يهيء احدهما الغزل للنسيج وينسج الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما
لو اشترك خياط وصباغ ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفها ولو اراد دخلك في العام الثاني
بذرهما كان ... وقيل ان للقاضي ان يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج استاجر رجلين
على ان لهما ما يحمل كل احدهما ... فكان في العمل والاجر بينهما ... الا فللذي من نصف الاجر ونصف الطعام
وكانا عملا في النصف الآخر لانه كان متطوعا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما
شيء فالكسب للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء
ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو
لها وقيل الكسب بينهما نصفين وما تغزل من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم
جميعا **قنيه** رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه
اذ يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكيل بشراء النصف بعينه والوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امر حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه
ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو
اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه
عن الوكالة الا بحضرة صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه **قاضيخان** ثلث نفر ليس ... وا

بشراء

بنكاية ... تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين لانهم لما لم يكونوا شركاء
كان على واحد منهم ثلث العمل بثلث الاجرة فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يجوز الاجرة **واقعات حسامي**
احد الشريكين استخدم بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن واحد ربط دابة واستعملها في الركوب
او حمل المتاع بغير اذن الشريك يضمن حصة شريكه احد الشريكين بنى في الارض بغير اذن الشريك فللشريك ان
ينقض البناء لانه لا التنقض في نصيب والتمييز غير ممكن والغرس كذا وقيل يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب
من لم يبن لان يرفع او يرضيه بالقيمة **فوايد** رجل اشترى عبدا وقبض فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشرك
كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا
آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني
ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه
رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو
ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة **واقعات** ولو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز عنه فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصة شريكه بغير
اذنه ولو اشترك رجلان فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
فما اجتمع فهو للعامل وصار ضامنا بالقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بمنزلة قوله فسخت الشركة
واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة **واقعات حسامي**
الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب فان اخذاه متفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكهما
فان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة وان احتطب احدهما واعانه الآخر
للمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رح لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين
من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد وسؤال الناس وكذا لو اشتركا
على ان يلبنا من طين غير مملوك ويطبخا آجرا وان كان الطين والنورة مملوكا واشتركا ان يشتريا
ذلك ويطبخا ويبيعاه جاز **بزازيه** ولو اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما
كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر
مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وان
اخذه احدهما فهو لمن اخذه كلبه **عـ** رجلان لكل واحد منهما طعام على حدة فاشتركا على ان يخلطاهما واحدهما
اجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر
قيمة الجيد والردي

الحطب بملك الحطب بنقل الاحتطاب ولا يحتاج الى ان ينقده ويجمعه حتى يثبت له الملك كذا في الهادي في كتاب العتاق
وفروعه هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلانية وبهذا ابني للاصغر والاكبر ايضا لمن لا يولد مثله لمثله عند ابي حنيفة
خلافا لهما لا بيا ابني ويا اخي وفي الذخيرة لو قال الخلاف هذا عمي او هذا خالي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية
لان اسم الاخ مشترك يطلق على المتحد في الدين كقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وعلى المتحد القبيل كقوله تعالى والى عاد
اخاهم والمشترك لا يكون حجة بلا بيان لا يقال البنوة مشترك ايضا بين رضاع ونسب لان البنوة من الرضاع
مجاز فلا تعارض الحقيقة هذا اذا ذكر الاخ مطلقا وان قيل للاب او الام يعتق من غير تردد ابراهيم جارية صغيرة
تقول لمولاها يا اب فيقول لها او لبيك لا تعتق ولو قال العبد او الامة انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لا اي ترددت
لا يعتق هذا عرف اهل بخارى في نداء صغارهم ولو دفع قباء غلام غيره فقال مولاه ابن عباي بس وكه رشت
فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب دلزامنه ومات وهو يخرج من الثلث ثم هلكت التركة
قبل ان يصل الى الورثة فلم حق السعاية قال ان خدمتني كثيرا فانت حر فما خدمه اكثر من شهر عتق
والا فلا في ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي واخذته مني وقال
المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد الغلة
للمولى ولو قبل عتقها وطلبها ولده فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة
والولد عبد ذكر في العيون الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في يدها
فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى
وفي المنتقى عن م ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فهو لمن في يده وان اقاما
البينة فبينتها اولى خان ولو قال العبد يا سيدي وقال يا سيدي فان نوى العتق يعتق لانه يحتمل وان لم
ينو شيئا قال يعتق في قوله يا سيدي ولا يعتق في قوله يا سيدي والمختار انه لا يعتق لانه كلمة لطف وكذا
لو قال للامة يا سيدتي وقد لو قال للعبد انت ولد الاكبر عتق في القضاء خاصة لانه اقر بالبنوة
لكن لا يعتق ديانة لانه يحتمل اللطف والتشبيه عبد في يد رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه
اي نعم لا يعتق والصبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم ثبت نسبه منه واقعات حسامي اذا
ادى الفا فانت حر فاستقرضها وادها عتق ورجع به الغريم على المولى وان استقرض الفين وادى احدهما
ثم ادى الاخر اليه وقضيت النادم فللمقرضان يا خذ من العبد المعتوق لان التي دفعها الى المولى ويقبض
المولى للمقرض الالف الاخر وان سرق الالف من المولى واداه اليه ان كان من كسب قبل التعليق فكذلك لا رجع
المولى عليه بالالف وان من كسب بعد التعليق لا يرجع وللمولى بيعه قبل الاداء قال لامته ان حملت مني حملا وحملت

مني حملا صارت ام ولد ولا يصدق في الاتدبح وان صدقته في ذلك بخلاف لو قال ما في بطن جاريتي مني
ولم يتبين الحبل وولدت ثم ادعاه لا يصح وصدقته لم يبرأ اقرار الجارية ولدت صارت ام ولد
ولو في مرضها كان لها ولد وكذلك الولد والاعتبار من الثلث والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية
ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا باقر فيه ان رجلا حرا جائز التصرف اودع مدبره هذا الفا ودفعها الى المدبر ليرد بها
وقبض المدبر والمولى اخذه منه هذا الالف واستهلكها عنه فصار دينا عليه ولزم د
الا ماله ويشهد على كل فاذا مات كان سبيل للورثة على المدبر ديته ثم حيث لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا
اوصاه الانسان ثم حيث يبطل الوصية بزازيه زوج بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه و
ان لم يثبت نسبه بزازيه جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تصير ام ولد وكذا لو قال ان كان حبلى
فهو منه فولدت ولو اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولد اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وصارت الجارية
ام ولد عم وهب نفس العبد من العبد يعتق وان لم يقبل ولو وهب المكاتبة من مكاتب عتق في الحال لان
هبة الدين ممن عليه يصح من غير قبول فيبرأ المكاتب من المكاتبة فيعتق فان قال المكاتب لا اقبل عاد
المكاتب هو حر واقعات حسامي قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا وادفع لك فاعتقها مشتركة بطل
الشرط وعتقت ولو اراد ان يسعى في قيمة المتولد من وطئه الاب بعد موته ثبت نسبه ان كانت مشتركة يملك
المتولد نصيب صاحبه اقر قبل موته بشهران جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد وطء جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ
الشبهة او لا لانه ولده ولد ابيه فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنا بجارية غيره
فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه قيل لرجل من حمل جاريتك فقال ازمن فهذا اقرار
بانها الولد ولدت جارية فقال له اولاد ما تقول فيه فقال لاحدكم يصدق انا قال عنيت به الكرامة
قال الرازي فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون اقرارا ومن ولدت الجارية من مولاها
صارت ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون
مع عدم الدعوى منهما قب كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره فاخر قبض بدلها فيه من الثلث
يسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عبدا من ماله من اجنبي فيهم ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل المال كما
عبده في صحته ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وعليه ديون صح بخلاف ما اذا كاتب من وارث في صحته عبدا ثم
اقر فيه باستيفاء بدله لا يصح بزازيه قال لامته عند موته انا خدمت ابني وبنتي الا ان تستغنيا فانت حرة فخدمتهما الى الادراك

لفظ العتاق والطلاق اذا جرى على لسانه من غير قصد عند محمد يقع وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق
وقول ابي حنيفة على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق لانه لم يوجد القصد
والاعتقاد والكفر مما يتعلق بالاعتقاد شرح نقاية المشتري اذا اقر على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع
فانكر يجعل انه اعتق فيعتق مجانا على المشتري توفيق ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع
ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية
من البائع لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثباته مقصورة على المشتري وان برهن تقبل عند الثاني
وقالا لا تقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء من غير تفصيل في الدعوى بزازية المدبر لا يباع و
لا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله و
سعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كلام المتون حيث وبيع ان قال ان مت في سفري هذا او في
مرضي هذا او الى سنة وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق
من ساعته وعليه خدمة مدة اي من ضربت للخدمة فان مات مولاه قبل الخدمة يجب قيمة العبد
وعند محمد قيمة خدمته صدر الشريعة ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر كان مدبرا مقيدا فان
مضى شهر صار مدبرا مطلقا عند بعض المشايخ لتعلق العتق بمجرد الموت وعند البعض بقي مدبرا
مقيدا لتعليق العتق بموته ومضي شهر متصل بموته غنية لو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
فيكون مدبرا مقيدا حتى يملك بيعه وان مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح
لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا قبل ذلك الوقت هذا
اذا كان الايجاب في الصحة واما اذا كان الايجاب في المرض فيعتق من الثلث اجماعا كذا في النهاية
وفي التجنيس لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا وانت في ملكي كانت حرا فيكون	ع التجنيس سـ
مدبرا مقيدا يملك بيعه واذا مات فهو مكلف عتق معين بانها كاتب ابق من مولاه لا يرد الى الرق حتى
باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا ان يعجز نفسه عن ادا بدل الكتابة لو على مال فان كان على
خدمة لا يرد الى الرق ولو عجز نفسه مبسوط كتاب الاكراه وهو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضا عنه ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا اي سلطانا كان
او غيره وخاف المكره وقوعه وان اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس فعل خير بين امضائه وفسخه لان العقود انما يصح بالتراضي قيد الضرب بشديد لانه

لولم

لو لم يكن شديدا او يكون الحبس مقيدا بيوم لم يكن مكرها لانه مما لا يبالي به عادة الا ان يكون
من الشرفاء والرؤساء فانهم يتضررون بضرب سوطا وبعرك اذنه لا سيما في ملأ من الناس
وهو اشد من الالام وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة اي اذا وهب بالاكراه وسلم الموهوب
بالطوع لا يكون التسليم امضاء للهبة طوعا كان امضاء للبيع فان قبضه مكرها رد ان كان
الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يضمن لانه اخذ بلا اذن المشتري
فيكون امانة فان هلك المبيع في يد المشتري غير مكره والبائع على البيع ضمن قيمته لان قبضه وقع
بحكم عقد فاسد فيكون مضمونا عليه بالقيمة ويضمن المكره المكره ان شاء فان ضمن المكره يرجع
على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع
الاخر من آخر وتطاولت البياعات فلان يضمن من شاء من المشترين فان ضمن المشتري
الاول نفذ الكل وان ضمن الثالث او الرابع نفذ البياعات التي بعد الضمان لانه انما ملكه فينفذ
من حين وجوبه وبطل ما قبله بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه البياعات حيث نفذ ما قبل
الاجازة وما بعدها شرح مجمع اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطايع بخلاف
بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من العاقدين خيار الفسخ قبل الاجازة ضرب امراته
ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها فانه باين بينهما فان كان الضرب
لاجل المتاع والمهر فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع قنية الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط من المهر شيء خلاصة الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المهر ولو اكرهها على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق
رجعي اكره على انكاحها بالف وهو مهرها المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح واوجب الطحاوي
الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على توكيل انسان بطلاق امراته او يجعل امرها بيدها او بيد رجل
ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا يرجع على المكره وان شبعان
يرجع على المكره اكره بعتاق او نذر او حنث او قطع او شرب فانه لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ
بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر والمشتري
مكرها اذا هلك في يده يهلك امانة ولا يضمن اي من حلف بعد اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد
ثبا قلي	وعمرو جاز في حصة عمرو ولو اكره على البيع بالف فباع باقل لا يجوز بخلاف ما ان اكره على البيع فوهب
جائر طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جارية بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين
للاداء

وهلا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا بان يحكموا بالمال ولم يذكروا بيع شيء من ماله فالحيلة في ان يقول يعلم
من اين اعطي المال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية بزازية والزوج
سلطان امراته فيصح الاكراه منه ولهذا لو ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة
عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي خلعها والطلاق واقع وفي بعض الفتاوى
لو خاصم زوجته واذاها بالضرب واكرهها حتى وهبت الصداق منه فلم يعوضها فالبراءة باطلة اكره
على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل اكره على العفو من دم العمد لم يضمن وسقط القصاص
ولو اكره بقتل غيره فقتل المقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره جامع الفتاوى واذا
اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضوه فيحل الاقدام
على تناولها وان صبر حتى تحقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم وان لم يعلم كونه مباحا لا يأثم واذا اكره
على الكفر بالله تعالى او سب النبي عم بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر حتى
قتل صار ماجورا او على اتلاف مال مسلم بالقتل او القطع اقدم ويضمن المال المكره لان المكره كالآلة
في الاتلاف واذا اكره على قتل مسلم بقتل لم يقدم لان قتل المسلم حرام فان فعل اثم ولا يوجب القصاص
عليهما اي لا يجب على المقدم والمكره بل اوجب الدية ونوجب اي القصاص على المكره ان كان عمدا وعند زفر
يجب القصاص على المكره والمكره جميعا ولو قال اقتلني فقتله اقتص منه في رواية عن ابي حنيفة لان الاذن
لم تصادف محله اذ الادمي لا يباح فصار قتل بغير اذنه فيجب القصاص وفي رواية اخرى لا يقتص
لان نفسه حقه فلما اتلف باذنه صار هدرا كما لو تلف ماله باذنه وتجب الدية في مال القاتل في رواية
اخرى درر مجمع اكره على شراء ذي رحم محرم او من حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشتريه بعشرة الاف حلف ح
فاشتراه عتق ولزمه الف لا عشرة الاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشيء على المكره
كما لو قال ان تزوجت امراة فكذا فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق ح كما لو اكره
على ان يقول كل مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمته من عتق وان ورث عبدا
وفي هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق ثم وجد الشرط يرجع على المكره بقيمة العبد
اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او الاكل رجع على المكره اذا
حصل العتق بقيمة العبد اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضا على قبوله
فضاع لا ضمان على المكره والقابض لان ما قبض بنفسه بزازية اكره على قبول الوديعة فتلف
في يده له تضمين المودع قه وهو نكاح المكره وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى

ان

ان لم يطأ ونذره ويمينه ورجعته وصلاته بلا قتل او رجح للابراء مديونه او كفيله وقاية ولو اكره
على الاقرار بالطلاق او العتاق او السرقة منه او الزنا بفلانة او بقتل فلان او اتلاف ماله او نحوه
بالضرب او القتل او بقطع عضو او نحو ذلك لا ينفذ اقراره تزوج امراة سرا فاراد ان تبرئه من المهر
فدخل عليها اقرباؤه وقالوا لها اما ان تبرئيه من المهر والا قلنا للشحنة فيأخذه فيسود وجهه
فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا ابراء ولو لم يقل فيسود وجهه والمسألة بحالها فليس باكراه
وجد امراة ثيبا عند الزفاف وقال لها ان لم تبرئيني من المهر اخبر عيبك هذا للشحنة فيضربك
ويسود وجهك فيأخذ ماله واخبر لاقربائك فيجرونك او للقاضي فيجلدك مائة جلدة فهو اكراه لم يبرأ
وكذا لو قال عنوحه عنك بهذا ان ابرأتني من المهر والا اضربك واسود وجهك واقطع انفك فابرأته خوفا
لا يبرأ حاوي ولو اكره على الاسلام يكون مسلما ولو عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام وفي الاختيار ما
يجبر حتى يرجع الى الاسلام جامع الفتاوى كتاب المفقود وهو غايب لم يدر موضعه انه حي او ميت ان كان
المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته ودين التي اقر بها غريم من وكذا يودع
الكفيل الذي من جهته بما عليه اذا علم وجوبه ولا يطالب حقوقه من العقار والعروض التي في يد ... رجل
لانه محتاج الى الخصومة وهو ليس بخصم اتفاقا ولو فعل القاضي وحكم نفذ اتفاقا وينفق من ماله على
من تجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء القاضي كزوجته وولده واولاده الصغار والكبار الاناث
حتى اذا تمكنوا من ماله جاز لهم ان اخذوه لنفقتهم والمراد من ماله الذي ينفق منه النقدان والمكيل
والموزون واما عروضه فلا يباع لنفقتهم اتفاقا الا عند ابو حنيفة فانه جوز للاب بيع عروض لنفقته
نفسه وحقوقه بهذا القيد على لا يجب نفقته على الغايب حال حضوره الا بالقضاء كالاخ والاخت والخال
والخالة فلا ينفق عليهم من مال المفقود لان نفقتهم محتاجة الى القضاء وهو على الغايب غير جائز
اعلم ان الانفاق انما يجوز اذا كان المال في يد القاضي او كان دينا او وديعة واقر المديون والمودع
بالنكاح او النسب واما اذا انكرهما لا ينفق عليهم وليس لاحد من مستحق النفقة ان يثبت النكاح
او النسب بالبينة لانه دعوى على الغايب ويبيع من ماله ما يخاف هلاكه لتعذر حفظه واذا مضت
مدة لا يعيش مثله اليها اي الى تلك المدة بان مات جميع اقرانه في بلده لان الدراية لو بقي منهم
لا يحكم بموته حكم بموته وعن ابي حنيفة انها مقدرة بماية وعشرين سنة من وقت ولادته لانه نهاية
اعمارنا وقيل مقدرة بتسعين سنة لان غاية اعمار زماننا وهو الارفق بالناس قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى وقالوا لكن اذا حكمت امراة المفقود اربع سنين يفرق القاضي انشاء بعد ذلك تعتد

عدة الوفاة

ثم يتزوج من شاءت فان جاء الزوج الاول قبل دخول الثاني فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل له
عليها شرح مجمع وان قضى القاضي بموته بعد تمام المدة المضروبة فيه على اختلاف المشايخ فاعتدت امرأته
فتزوجت بمن شاءت بحكمه وقسم تركته فجاء حيا لا ينفسخ نكاح الثاني لانه بحكم الشرع وهو لا ينفسخ
كمرتد لحوق وحكم به وبعتق مدبريه ثم جاء مسلما لا ينفسخ العتق حاوي واذا قضى على المفقود اربعة
اعوام وفرق القاضي بينه وبين امرأته وانقضت العدة وتزوجت بآخر ودخل بها ثم جاء الاول
فهي للثاني ولو غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب عشرين سنين مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة
هم للاول وروي عبد الكريم الجرجاني عنه انهم للثاني وهو رجع اليه هذا القول وعليه الفتوى لما المرأة هي
للاول وقيل اذا قضى القاضي بموته بعد تمام المدة المضروبة على اختلاف المشايخ فتعتد امرأته فتتزوج
بمن شاءت بحكمه وقسم تركته فجاء حيا لا ينفسخ نكاح الثاني لانه بحكم الشرع حاوي اذا اعتدت
زوجة المفقود بعد انقطاع اقرائه او بعد مضي مدة على الاختلاف فلها ان تتزوج قبل القضاء
اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانها تعتد بالشهور ولا يحتاج فيه الى القضاء فتعتد الامة مولاها
ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها
وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بعض الايام لو مشتركة بينه وبين ابنه العاقل
البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يواجر نصيب الغايب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا
اذا مات المستاجر والموجر غايب واراد ورثة الاستيجار فان القاضي يواجرها منهم ثلاث
سنين لا يجوز اكثر منها قنية واذا فقد في المهلكة فموته غالب فحكم بموته كما اذا فقد في وقت الملاقاة
مع العدو او فقد وقت الملاقاة مع قطاع الطريق وغير ذلك او سافر على المرض الغالب هلاكه
او كان سفره في البحر وما اشبه ذلك حكم بموته لان الغالب هو الموت في هذه الحالة جامع الفتاوى
ولو يحكم بموته باجتهاد الامام او يحكم كالقاضي فيما اذا كان سفره في البحر او في المعركة او في زمان
الفتن او في حال المرض والشيخوخة يكون شرعيا حاوي ولا يرث المفقود ممن مات في حال فقده
ثم الاصل انه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي
وان كان معه وارث يحجب به لا يعطى اصلا بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن
وابنة ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف
لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن لانه يحجب بالمفقود لو كان حيا فلا يستحق
الميراث عناية كتاب الاباق من وجد ابقا فهو بالخيار ان شاء دفعه الى الامام وان شاء حفظه بنفسه وكذلك

الضال اذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا من شهد عليه انه اخذه ليرده وجب الجعل بحكم الجميع وهو ما يجب
للعامل على عمله اربعون درهما وفي الحاوي ليس هذا على الاطلاق لان الابق لو رده عبد ابيه لا جعل له لان خدمته
واجبة عليه وكذا احد الزوجين مع الآخر لان كلا منهما يحفظ مال صاحبه عادة واما الاب لو وجد عبد ابنه
فان كان الاب في عياله فلا جعل له والا فله جعل وفيما دونه بحسابه مثلا اذا رده من نصف مسيرة
سفر يجب عليه عشرون درهما اذا وجد في المصر او خارجه ودفعه يرضخ له وعن ابي حنيفة انه لا شيء له في الحكم
ولو وجد من اكثر من مسيرة سفر لا يزاد عليه بحساب جمع لو صالح على اكثر من اربعين بطل الفاضل وكذا
يكون عبدا وفي المحيط لو قال المولى ارسلته في حاجة وعلم بابق لا جعل عليه لان الاباق يعرف من جهته الا
ان يقيم الراد بينة على ان مولاه اقر به وفي الذخيرة اذا قال المولى لآخر عبدي ابق ان وجدته
فخذه فقال نعم فوجده ورده فلا جعل له لانه استعان منه ووعد له الاعانة شرح مجمع جحود الآبق
فجاء به رجل حاقام البينة انه عبده قال القاضي يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ورد الباقي لو صبي غير مراهق
لم يجب للصغير شيء ورد الابق قبل قبضه مولاه ثم وهب له فلا جعل له ولو باعه كان له الجعل في ثمن المولى
الى الاتيان هذا الجعل ولو هلك الابق فوائد فان ابق طال مجيئه اي مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه
لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك ثمنه ليدفع الى المولى ان اثبت انه له بالبينة او بين الحلي والعلامة
وليس له اي للمولى فسخ اي فسخ بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع فحكمه لا ينتقض درر وان زعم المولى
انه كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي درر فان طال ذلك باعه الامام
وامسك ثمنه حتى يجيء له طالب ويقيم البينة انه عبده فيدفع اليه الثمن وليس لصاحبه اذا حضر ان ينقض
بيع الامام لانه نفذ بولاية شرعية مبسوط فاذا جاء مولاه واقام البينة انه قبل على القاضي يحلفه بالله
ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ثم دفعه اليه قيل يدفعه بالكفيل وقيل لا وان لم يقم بينة واقر العبد
انه عبده او وصف علامته وحليته دفعه القاضي اليه بالكفيل درر ولو اقام رجل اخذ ابقا بالبردة الى
المالك فابى [?] فقال المولى ارسلته في حاجة ولم يابق مني فالقول قوله مع يمينه وضمن الآخذ لان المولى ينكر
الاباق فكان القول قوله وفي التتمة اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل عليه
الا ان اشهد الشهود انه ابق او اقر المولى [?] رجل ضل له شيء فقال من دلني فله كذا فدله انسان فلا شيء
عليه ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ومشى معه حتى ارشده اليه فله اجر مثله ولو دل
عليه بكلام ولم يمش معه فلا اجر له واذا حبس الابق فجاء الآخر واقام البينة انه عبده فان القاضي
يحلفه بالله ما باعه ولا وهبه شرح نقاية ثم اخذ الابق ياتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه

بخلاف الملتقط ثم اذا دفع الآبق اليه يجب ولو دفع الضال لا يجب وام الولد والمدبر بمنزلة القن اذا كان
الرد في حيوة المولى لما كان فيه من احيا ملكه ولو رد بعد مماته لا جعل فيهما ولو كان الراد اب المولى
او ابنه او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة هداية اتى الآبق الى بيته
فباب فيه ليلا ولم يأخذ فابق منه يضمن لترك الحفظ الواجب في الامانة حاوي امرأة غاب عنها زوجها
من سنين لا يعرف مكانه وقد مات ابواه وقضى الحاكم بموته فتزوجت امرأته بعد انقضاء العدة
ثم جاء الاولاد فهي للاول كما اذا اخبر انه قتل ثم جاء حيا بخلاف المفقود حاوي وان لم يجئ بالعبد طالب
الى ان يحيى الطالب فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه ورداد الضال والمكاتب لا يستحق الجعل بخلاف المدبر
وام الولد خلاصه راد الآبق اذا استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن قنيه وان ابق من الذي
اخذه كما اتى المولى عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه باشهاد ولو رده
الى المصر فات المالك قبل قبضه يبطل لا بوسف الجعل في التركة قبل موت المالك الا لو هلك العبد يبطل
الجعل اتفاقا فقيد بقوله قبل قبضه لانه لو مات بعد القبض لا يبطل الجعل اتفاقا شرح مجمع رجل اخذ
عبدا آبقا فباعه بغير اذن الحاكم ثم اقام المولى البينة انه عبده فانه يسترد من المشتري والبيع باطل لان الآخذ
باعه بغير ولاية له فان قيل ولاية تنفيذ البيع في ملك الغير انما يثبت باذن المولى او باذن الحاكم فاذا باعه بدون
الاذن الحاكم كان البيع باطلا وان كان العبد هلك عند المشتري فللمستحق ان يضمن قيمته ايهما شاء فان ضمن
المشتري قيمته رجع على البائع بالثمن وان ضمن البائع قيمته نفذ البيع من جهته لانه ملكه بالضمان فيكون الثمن
له ولكنه يتصدق بما فضل من القيمة على الثمن لانه ربح حصل بكسب خبيث مبسوط رجل اقام البينة عند قاض
من القضاة ان العبد الآبق بلده قاضي بلد كذا من فلان هو عبدي لا اخذ كتابا الى ذلك القاضي الذي باع
الآبق فهذا جائز ويدفع ثمنه الحاكم اليه الثمن اذا اثبت كتاب القاضي عنده بالبينة لان الملتقي بهذه البينة
لا يريد اخذ عين العبد فان بيع الحاكم قد نفذ فيه الا بر عليه الا لو اقام البينة عنده دفع اليه الثمن ولم يكن
من اخذ العبد مبسوط اخذ آبقا وقال انما اخذته لارده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجتي ولم يأبق منى
فالقول قوله مع يمينه وضمن الاخذ وان ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل فله جعل واحد ع

كتاب اللقطة هي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وان اشهد الملتقط انه يأخذها ليردها
الى مالكها كان امينا ولو هلكت في يده لا يضمن ولم يشترط ابو يوسف الاشهاد هذا فيما امكن ان
يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف من انه لو اشهد يأخذه منه الظالم فترك
الاشهاد لا يكون ضامنا اتفاقا وفي النوازل لو ضاعت من يده ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة له

معه بخلاف المودع حيث ان يخاصم اذا وجد الوديعة في يد آخر ويعرف الى ما الملتقط اللقطة في الاصوات والسوادع
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح من الاقوال الواردة في مدة التعريف ويعرف
ما دون عشرة دراهم اياما بلا تقدير بحسب ما يراه الملتقط رواية عن ابي حنيفة وان كانت قيمته عشرة دراهم
فصاعدا الا روايته عن ابي حنيفة يعرفها حولا اعلم ان هذه المدة فيما لم يتسارع اليه الفساد فان تسارع فرع
تعريفها الى خوف الفساد سراج قال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما وما وراء في ستة الى العشرة يحفظها ايام وما ومن
عشرة الى خمسين يحفظها جمعة ومن خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي
المائتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلثة ايام وفي الدانق فصاعدا
يحفظ يوما وان كانت دونه فذلك منتظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وان كانت اللقطة شيئا اذا ضحى
عليه يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكل من سلعته غنيا كان او فقيرا
وان كان كثيرا يبيعها بامر الحاكم ويحفظ ثمنها قاضيخان حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال من اخذه
وان كان له قيمة يكون لقطة التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر
لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى ثم بلغ العشرة واخرج قيمة فان وجد
الكل في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة
قاضيخان رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع
فان لم يقبل يتصدق بها وهذا اصوب قاضيخان وفي النوازل رجل وجد لقطة في طريق او في
مفازة ولم ير احدا يشهده كما ذكر عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهد فاذا فعل ذلك لا يضمن
وفي العيون رجل اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ان اعاده في هذا النوم يبرأ من الضمان
وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ عن الضمان وفي النوازل سكران ذاهب العقل وقع ثوبه
في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان عليه لانه بمنزلة اللقطة وان نفذ الثوب
من تحت رأسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه ليحفظ لانه خاف ضياعه يضمن وان كانت اللقطة
شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان الملقاة في الطريق جاز الانتفاع من غير تعريف
سراجية خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فمباح كالنبات على شطها صبي
وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة معتبرة فلا ان يتصدق بها وجد الصبي لقطة
ولم يشهد يضمن كالبالغ عيني في الاصل ومنح في التراب فوجد عدليه او فلسا او ذهبا
لا يحل له الا بعد التعريف قبل التلف والعدلية يباح له اذا كان فقيرا دفع الاباحة لا يجوز التصدق

فى العدلية والغلق قبل التسويق حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذ رجل بيتا باذن السلطان ثم استغله
منه خفية ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملك الارض العرصة قنيه بقيت
من الحيطان بقية ان تركت لها خوف الضياع لا باس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد بزازيه
اخذ الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام الاخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء
لا يضمن وبه يفتى وهو قول الثانى وعليه الفتوى فوائد كتاب الاشربة حرم الخمر وهى التى من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نغطى
ان كل مسكر خمر لا اشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجرى فيها القياس فلا يسمى الاذن قارورة
لقرار الماء فيه صدر الشريعة ويحرم الخمر عصير العنب اذا غلا واشتد اى صار مسكرا وهو يحرم حرمة الخمر
بعينها وعليها اجماع الصحابة وقذفها الزبد شرط عند ابى حنيفة فى كونه العصير خمرا وقالا ليس بشرط لان
تغطية العقل يحصل بالاشتداد وقيل يحرم بمجرد الاشتداد احتياطا ويحد به اذا قذف الزبد احتياطا
للورع وفى الحقائق اخذ قولهما ابو حفص الكبير وقال لا تاثير للقذف بالزبد فى احداث السكر
بل يرق به ويصفو شرح مجمع وما لم يقذف بالزبد يكون خبيثا عند ابى حنيفة فيجوز بيعه وكذا يجوز بيع الباذق
وكل شراب يحرم سوى الخمر عنده وقالا لا يجوز بيع الباذق التى من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخ حتى
يذهب اقل من ثلثه وغلا واشتد وقذف بالزبد وانه حرام قليله وكثيره قال خواهر زاده هو
فارسى معرب لان فى العجم يسمى باذه ويقال له الطلاء والعصير المثلث هو التى من ماء العنب
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقى ثلثه حلال عندنا اكل ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فكذلك عندهما وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعى والقدح المسكر منه باليقين او
غالب الرأى حرام عندهم وهذا الخلاف حينئذ اذا قصد به استمراء الطعام والتداوى والتقوى
على طاعة الله تعالى اما السكر منه حرام وعند محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فى ذلك
سئل ابو حفص الكبير عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال انهما يحلان للاستمراء
والكاس فى زماننا يشربون للفجور والتلهى وشرب للهو لا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخه ثم غلا واشتد وقذف بالزبد حقايق ويحرم نقيع الرطب وهو التى
من مائه والزبيب اذا غلا واشتد لكن حرمته دون الثلاثة اى النقيعين والعصير دون حرمة
الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويجوز تخليل الخمر مطلقا سواء كان بخلط شىء او بنقلها الى الشمس وقال الشافعى
يكون تخليلها ولا يحل اى الخمر المطبخ لكن لا يحد بمجرد شرب مطبوخها بل بالسكر منه شرح مجمع

واما نبيذ الزبيب فهى التى من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب فى جميع الاحكام واما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب
فى الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه عندنا حكم الباذق فتاوى قاضيخان عصير العنب اذا جعل فى الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يطبخ ولكن
عولج بالخمر فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند البعض خلاصة خمر طبخت وذهب سوادها
بالطبخ يحل شربه قنيه ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر لا يحل فى الاصح حتى يذهب ثلثاه بالطبخ حاوى خمر طبخت
فذهب سوادها بالطبخ يحل شربها وقيل لا وقال بعضهم لا يؤثر الطبخ فيها ولكن لا يحد شاربه حاوى
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب انما يحل عند
الائمة الثلاثة ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا
لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوى ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان
لم يطبخ بلا لهو وطرب صدر الشريعة وحرمها اى محمد الاشربة المذكورة مطلقا اى سواء طبخ او لم يطبخ
سكر بالفعل او لم يسكر لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولا يحد السكر منها
من جميع الاشربة من غير تفصيل فى الصحيح ولا بالخليطين المخلوط من ماء التمر والزبيب اذا لم يشتد
وقال مالك واحمد لا يجوز شرب الخليطين وان لم يشتد شرح مجمع وحل الانتباذ فى الدباء والحنتم
والمزفت والنقير اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبى عليه السلام
استعمال هذه الظروف اما لان فى استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر
فلما مضت مدة اباح النبى عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر تزول عنها وايضا فى ابتداء تحريم ...الخ
يبالغ ويشدد اذا ترك الكتف واستقر الامر يزول التشديد صدر الشريعة ونبيذ العسل والتين
والسكر والتين والحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك من الحبوب فهو حلال وان لم يطبخ عند ابى حنيفة
وابى يوسف من غير لهو ولا طرب ولا يسكر وعند محمد حرام وان طبخ فهو حلال اجماعا من غير لهو
حاوى ومنها البنج ولبن الرماك فانها حلال عند ابى حنيفة فى الاصح من غير سكر وعند محمد حرام
كالشراب ويقع طلاق الذى سكر منها وابو يوسف مضطرب والامام رجع الى قول ابى حنيفة ومنها الحشيش
المسكر مركبا او لا فلا يحد المسكر ونحو ذلك حرام اكل مقدار ما يسكر او لا وقيل ان لم ياكل مقدار
ما يسكر لا يحرم ولكن لا يحد اكله اذا سكر منه بل يعزر حاوى روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مع اصحابه
فى حديقة بنى نجار فراى شجرة القنب وهزته وقال لابى بكر لم تهلك اسكاب رسول الله قال من هذه الشجرة

[illegible]

ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر ما يدفع العطش وفي فتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه
فسكر لا حد عليه لانه سكر من مباح ولو شرب قدر ما يرويه وهو نشوان ولم يسكر ينبغي ان يجب عليه الحد
كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر وشرب جرعة من الخمر لا يحد خلط الخمر بالماء ان قليلا او
مساويا يحد اذا وصل الى الجوف وان غلب الماء لا الا ان يسكر بزازية سئل عمن شمول الاية الرخصة
عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابو حنيفة رضي الله عنه اشتهر اكل في زمانه
فتوى على الاباحة ولم يرو من السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني وهو تلميذ الشافعي رحمه الله فلما
اكل وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ
فتواه الى اسد بن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عم بليته وشمل الاماكن فتنته وغلب الخطاء
على العقلاء بسبب اكل اخبار اهل ما وراء النهر بحرمته وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراقه
وامروا بتاديب اعانة فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله وهو زنديق
ومبتدع وحكموا بوقوع طلاق زوال العقل كما في السكران جامع الفتاوى كتاب الفاظ الكفر
قال رجل غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبها فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط
رسول الله وابو حنيفة فكيف هذا الكاتب الوثيقة لا يكفر ولا يعزر وينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما
صدقته ولما آمنت به لا يكفر قال آخذ منه حقي وان كان الرجل او الله في الدنيا يكفر لانه اجترى بخلاف
في النبي قنية ومن ارتد ثم اسلم وقد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوة
والصلوات لان بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا فلم وهو غني فعليه حج وليس عليه العبادات
خلاصة الفتاوى ولو قال لخصمه لو كنت اب العالمين لا اخذت ما لي منك يكفر لانه اجترى على الله تعالى بخلاف
النبي يعني لو قال ان كان فلان نبيا لا اخذت منه حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال
فعل الله بالاحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو اصابت لولدها فقالت اعطيت واحدا
واخذته او قالت تاخذ من لها واحد ولا تاخذ ممن لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل رجوت ان
لا تكفر ولو اراد ضرب انسان فقال الآخر الا تخاف الله فقال لا اروي عن محمد لا يكفر وان قاله على
معصية فقال له آخر الا تخاف الله فقال لا يكفر بعد ضرب عبده او ولده فقال له انت لست بمسلم
فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر ولو قال بيتك في ضراط الحمار يكفر
فاذا اراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد يمينه بالطلاق
او العتاق يكفر عند البعض والاصح انه لا يكفر جامع الفتاوى ولو قال حين الغضب لا اخشى الله

انا قيل له الا تخشاه يكفر قال حين ظلم ظالم خدايا ازوى مپسند واگر تو بپسندى من نپسندم
قيل انه يكفر كانه قال رضيت به فانا لا ارضى ولو قال مرا بر آسمان خداى است و بر زمين فلان يكفر
قال انه خداى هيچ مكان خالى نيست يكفر قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان يكفر وان اراد به حكاية
ما ورد في الاثار لا وان قال خالى من البيت يكفر عند الكل ولو قال خداى از بر عرش مى داند لا لانه
ليس تشبيه ولو قال خداى از عرش مى داند يكفر لانه تشبيه قول ابن خداست و ديگر ان قوا
خطاء عظيم بزازية قال لاخوانه عبد عبد كالله فقال لا افعل هذا فاني لا اصلح لذلك قدمه
كفر الوكود ذكر الله تو فقال الآخر ادعوا لي عمك كفرك الله شتانة به فلو قال هذا مكان للاكل فيه
ولا دسول وهذا يراد به انه لا يعلم فيه امر الله ورسوله قال الاجنبية مكنيني من الزنا الله تعالى
كنز قيل لو عاب على غيرها عيبا في الخلقة فقال الله تو قادر على ان يجعلك كذلك فقال ان صار مجنونا
ان يجعلني كذلك كفرت ان عنت ان خلق العيب جنون وان عنت ان سلامتها عن العيب
حكمه وبخالف الحكمة جنون لا باس به لو قال عند شرب الخمر الحلال كفر ان ذكر لاجل الطرب قنية
ومن شرع في شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند كل حرام مقطوع بحرمته يكفر
لانه استخف باسم الله ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لان الحمد وقع على الخلاص من الحرام
وقيل يكفر ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر ولو قال يد الله
طويلة يكفر عند اكثر العلماء وان عنى به القدرة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر من السماء
يكفر ان اراد به المكان ولو شرب الخمر وقال الآخر مباركك باد يكفر ولو قال اذهب معي الى الشرع
فقال پياده بيار تا بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر جامع الفتاوى
قال من شريعت چه دانم او قال من شريعت را چه كنم يكفر ولو قال انكوكه بسم كرفتى قاضى و شريعت
كجا بود يكفر من المتاخرين من قال ان عنى به قاضي البلد لا يكفر انا قال الخمر ليس بحرام يكفر
ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم
الجهل يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك
منه آخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا قال خود نيكو كند كرديم
يكفر تزوج بلا شهود وقال خدا را و رسول را گواه كرديم يكفر لانه اعتقد
ان الرسول والملك يعلمان الغيب قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار
الجن يكفر لان الجن كالانس لا يعلم الغيب بزازية قوله عند رقية القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب يكفر

العقعق
ولو قال اعلم المسروق كان يكفر ولو صاحت الطيور فقال احد يموت مريض او خرج الى السوق ورجع بصياح
كفر عند البعض ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال لا يكفر ولو قال ان فعلت
كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امرأته ولو حلف كذا في الاستقبال
فقال ان افعل كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا
امس فهو بريء من الله او من القرآن او من النبي عم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال
الصدر الشهيد المختار في الفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف
معتقدا ان مثل هذه اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا جامع الفتاوى قال رجل فان لم تصل لعنتك الملائكة
فقال ان لعنتني الملائكة لعنتهم يجب ان يكفر وقتل النبي عم كفر وكذا لو شتم الله بقوله او شك في صدقه او سبه
او تنقصه ولو قذف رجل نبيا خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله تع بعث نبيا لم يكفر ان لم يكن
عداوة او استخفافا بدعوى لم او من يكفر ولو ظن الفاجر نبيا فكافر وان قال هو كنبي لم يكفر ولو
نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنى ونحوه الذي يقول الحشوية في يوسف عم كفر لانه شتم
لهم وقيل لا يكفر ومن قال ان كل معصية كفر او قال فسق وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر
لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرد النصوص قيل من لم يعرف ان محمدا
عم اخر الانبياء فليس بمسلم ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع
لان ذلك واجب على النبي فهو مبطل في تعليله ويكفر هذا القائل بانكار نعمة الرسول لو قال لا اقبل
شفاعة النبي عم في القيامة فكيف اقبل [illegible] لا يكفر لانه لا يجب عليه [illegible] ولو قال المريض
اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي فلا يكفر [illegible] هذا باركوتي
تر سدا ان قصد الاستخفاف بهم كفر ولو قال اخطأ الانبياء ولم يحضره تاويل فلا باس به قنية موجب
الرسول او احدا من الانبياء عم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا بخلاف سب الله تع ثم تاب لانه حق الله
اذا وصف الله تع بما لا يليق او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر
ولو قال [illegible] كفر ان عنى به الجارحة لو قال للمرأة [illegible] ابدا
او قال [illegible] ابدا [illegible] في كل واحد [illegible] الكفر قال لا ابرئ من الثواب
والعقاب يكفر قال هذا بتقدير الله تع فقال انا افعل بغير تقدير الله يكفر ومن سمع حديث النبي عم فقال كلمة
كثيرا سمعنا بطريق الاستخفاف يكفر رجع من مجلس العلم فقال [illegible] ولو قال
من يقدر على اداء ما يقولون او القى الفتوى في الارض وقال [illegible] الغرائب

او

[illegible]
او قال اين جه شرع ست يكفر لانه رد الشرع وانه استخفاف بسنة او حديث من احاديث النبي عم كفر فقال [illegible]
سلام فقال لعنت بر تو وسلام تو يكفر قال لعنت بر سوي دانشمند او قال ابو الحارث در علم
تكفر ان اراد به علم الدين قال الفقيه دانشمندك او العلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف
بالدين بزازية ولو ذكر تفسير القرآن فقال الحاضرون لهذا التفسير كفر سمع انشاد العرب فقال هذا اطيب
كلام الله يخاف عليه الكفر ولو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب او في غير الحالف استخفافا يكفر قال
انا بريء من القرآن يخاف كفره جحد سورة او اية من القرآن كفر او زعم انها ليست من كلام الله فكافر
ولا يكون نكاحه ونحوها قيل له ان الله يلعن على ابليس فقال لست العن عليه يكفر [illegible] امرأة لو قال الشريعة
كلها تلبيس او قال حيل ان قال في كل كفر وان قال في المعاملات لا قيل كفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة
قبل اجنبية فقال هي لي حلال كفر [illegible] قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التي
لا بد منها قال انا فرعون او ابليس لا يكفر الا اذا قال اعتقادي كاعتقادهما [illegible] الاعتذار حتى
كافرا فقلت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق وقيل يكفر قنية ولو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها
دونك او قال لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله
الجنة لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر ولو قال لا اريدها فاني اريد رؤية الله تع لا يكفر ولو قال الاخذ منك
حقي في المحشر فقال ابن تجد في ذلك الجمع اختلفوا فيه ولو قال [illegible] عليك الا اخذ منك
يوم القيمة فقال خذ اعطي عشرة اخرى وخذ عشرين يوم القيمة قال اكثر المشايخ انه يكفر ولو قال [illegible]
دع الدنيا لينال الاخرة فقال لا اترك النقد على النسيئة يكفر ولو لم يقر بعض الانبياء او عاب او لم يرض بسنة
من سنن النبي عم يكفر ولو قال فلان لو كان نبيا لم اؤمن به يكفر ولو قال للمرأة خاف الله واتق فقالت [illegible]
لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كان ما عاتبها على امر
لا تخاف الله فيه لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها ذكر ان من قال درويشي
درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة [illegible] فيلزم ان [illegible] باحة فيكفر
مباح الحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه سكنت المساكين او فقر الفقراء فكأنه تمسك بكلمة
المساكين او افتخر بالفقراء ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء فضلا عن اباحة جميع الاشياء ولو
قال للمرأة يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الفقيه بانت وتجبر على الرجوع بعد التوبة ولو قالت
لو كنت كافرة فطلقني قيل لا يكفر وقيل يكفر ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا تقع الفرقة بينهما وقيل يكفر
بانت امرأته لا يكفرها جامع الفتاوى ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال الكافر
فلس يكفر

لا شتم عادة قالت في الغضب انا يهودية او كافرة حرمت على الزوج قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي
لدخلت في اليهودية كفرت ولو قال لها انا كافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة مريض قيل له قل
لا اله الا الله فقال لا اقول يكفر قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال لاعذبنكم
كافرا او انا كافر كفر وقيل في اعذبنكم كافرا لا يكفر قالت لو لم ان الاسلام تفرق بيني وبين زوجي لكفرت
الآن يقول فانا كالموم فانه يكون ردة وقيل من وقع في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير
مانع يكفر وقال ابو جعفر ذنب عظيم ولا يكفر قيه من قال بحق القرآن او بحق الايمان كفر واما الهازل والمستهزئ
اذا تكلم يكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وقال الواعظ في انا الجنة لا اريدها دون تكر او لا ادخلها
دون تكرار وقال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها وهذا الاكفر لو قال جون روي
فلان بينم بندارم كه ملك الموت است كفر عند الاكثر لو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش
البلخي كفر القائل وقيل لا يكفر والمختار ان قائل مثل هذه المقالة لو اراد الشتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر و
لو اعتقد كافرا فخاطبه على اعتقاد كفر ومن اضمر الكفر او هم به كفر فالآن كان غدا فانا اكفر قال ابو القاسم
كفر من ساعته جامع الفصولين الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا لان النية لم تتصل بالمنوي
لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر كفر في الحال لاتصال النية بالمنوي
وهو ترك الاعتقاد كافي رجل قال عبد العزيز وعبد الغفار وعبد الخالق وعبد الرحمن بالحاق الكاف
في آخر الكلم قالوا ان فعل كفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر [illegible] لو تكلم
الواعظ بكلمة كفر توجب الكفر وقبل القوم ذلك كفروا قيل اذا ضحك القوم جلوا عنه كفروا حاوي ومن قال
الولي افضل من النبي عم يكفر ومن لم يعرف ان محمدا عم آخر الانبياء فليس بمسلم حاوي قيل له صل فقال لا اصلي
قيل يكفر وقيل ان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر قال صليت كثيرا وقرات كثيرا فما رفع عنا الجنابة
كفر دعي الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي كفر واللعن على يزيد يجوز وكذا على الحجاج ولكن لا ينبغي
ان لا يفعل [illegible] والحق ان اللعن على يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف تفاصيل
يجوز والا فاللعن على الشخص وان فاسقا لا يجوز ويحكى عن الامام القوام الدين انه قال لا باس باللعن
على يزيد ولا يجوز على معاوية لانه كاتب الوحي وذو الفتوح الكثيرة وعامل الفاروق ونجيب ذو النورين لكنه
اخطأ في اجتهاده فيجاوز الله عنه ببركة صحبته عم ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عم ومن قال
الثريد خير من الله لا يكفر ولو قال الثريد خير من العلم يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبيا ان اراد به لو لم يكون
نبيا لم يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد الاستخفاف يكفر من انكر نبوة خضر وذي الكفل عم وكل من

لم يجمع الامة على نبوته لا يكفر من عاب النبي في شيء يكفر قال فلان اقبح بدرس خطأ عظيم لانه وصف
قضاء حولاء بالشرود والذهب يقال في التعا قضاء بعدا انما يكفر ان المراد به المقتضي للكراهة من القرآن
او استخف به كفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لاجماع المتاخرين برفع الخلاف
المتقدم وقيل لا يكفر قال للآمر بالمعروف نحوهما او دعي يخاف عليه الكفر قيل للآخر بمال نامر فلانا فقال
وي مارا جه كرده است يا جه آورده است يا جه جاكرده است وي امر معروف كنم يكفر التشبيه بالمعلمين
وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر و[illegible] الفتوى بطلاق امراته وعلم صبيان قال اليهودي
خير من المسلمين يكفر يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر ولو قال كافر بكر دعن به ارحيانت كفر
قالت لزوجها كافر بودن به ترا با تو بودن يكفر اي كافرة حيلة فقال اينكان كافرا يترتوج
بالكفر بزازية اتفق العلماء انه اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقرآن والحديث المتواتر والاجماع
القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والوضوء بعد الحدث
يكفر ويقبل ان دام على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا قال بعضهم انا انكر فرضية صلوة الجنازة
كفر ومن استحل حراما فقد علم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير فكافر
ومن فعل هذه الاشياء فسوق بدون الاستحلال وعن محمد لو دانيته باكل لحم خنزير كفر ولم اصدق
اذا قال الخنزير يحل وعن ابي يوسف مثله في الخمر والفتوى على الاول ولو تمنى حل الخمر لا يكفر ولو تمنى ان
لم يكن صوم رمضان فرضا لما شق عليه الصوم لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل
النفس بغير حق كفر جامع الفتاوى قال عند دخول رمضان جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال عند
دخول رجب بعض الفتاوى يعجبنا ان قال تهاونا كفر وان قال لضعف وجوعه لا يكفر ولو قال هذه الطاعات
جعلها الله عذابا علينا لا يكفر ان لم يرد تاويلا بالعاقبة ويحكم به وكذا ان قال لو لم يفرض الله الطاعات
كان خيرا لنا ان اول بما ذكرنا قال الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه باول كما يلي
ان الصلوة تؤدي بلا ركوع وسجود بالايماء وان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر
حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر لرفض الاجماع والتواتر اذا عدا ما لرؤية الركوع والسجدة
ثابتة بالتواتر قال ان انه نقص من مالي فانا انقص من حقه ولا اصلي او قال نماز مي كنم جيزي
بر من اي ادم او قال نماز كردي جه برسر آوردي او قال نماز كردن غمكيست فهذا كله كفر قيل له
صل فقال لا اصلي قيل يكفر وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر اذا قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك
ردا على الله يكفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وكسله لا يكفر قيل له اد الزكوة فقال لا اؤديها
قيل يكفر

مطلقا اقول ينبغي ان يكون على الاقاويل التي في الصلوة والصلوة بلا طهارة كفر وان صلى في الثوب النجس عمدا
يكفر ولو صلى غير القبلة متعمدا يكفر فاذا صلى على ما كان يفعل او اقتدى بفاسق او امرأة او جنب او محدث
او مجنون او مع تذكر فائتة لا يكفر اجماعا ولو قال الملتزم بحركة عمر رضه يكفر لانه تخويف وهذا
كلام الروافض فقال ركن الاسلام في الصلوة لا الى القبلة وفي النوع الخمس لا يكفر وذكر الحلواني لو صلى
بلا طهارة لا يكفر ايضا لو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا للصلوة واستحى ان لا يصلي
فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلى يومي ونحوها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي
لمن اضطر اليه ان لا يقصد التيمم بالركوع والسجود وقيام الصلوة وركوعها وسجودها تحريم الحرمة وترك الحرمة
وصلى الى جهة اخرى اختلفوا في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان صلى على جهة الاستهزاء يكفر والا فلا يكفر بزازية ولو صلى
بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الائمة يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون
كفرا وذكر شيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا يصيب ولم يقل كفر قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضه وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين
وان كان على وجه الاستخفاف يكون كفرا عند الكل قاضيخان لو صلى جنبا خوفا من خصومة بخلافهم
لا يمكن القطع بكونه كفرا ابتم او لم يتم انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر انكر اصل الوتر
واصل الاضحية كفر وفي نظم الزندوستي ليس خلاف هنا فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة
والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او من الحيض او من الوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ولو
انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا
لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل وقيل من انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا ينبغي خصوصا في
زماننا قال لحم الطير او لحم الحمار حلال ان قال ذلك لمثله كفر ولحمي لا يكفر وكذا اليربوع والفار ونحوه لو
رد النص على حرمة الميتة دون الحمار من قال من كل حراما فقد اكل ما رزقه الله تعالى فهو ... ثم اذا استحل الحرام
مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع
حالة الحيض يقتل ... ضرب نبيذا الى سكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف ... اهانة كفر
وعن ابي القاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء قال لا احب الخمر ولا اصبر عنها كفر
سقي ولده الخمر اول مرة فنثروا اقرباءه عليه كفروا وكذا لو قال ... مبادا لكن ... ضيت
جلس على مجلس الفسق فاجلس عن يمينه ويساره مغنية ومطربة واخذ شرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم

فهذا

فهذا يدل على انه لم يسلم بعد قيل هذا علامة الكفر قنية استحل الجماع حالة الحيض كفر وان استحل حالة الاستبراء
لا يكفر ... وفي الذخيرة استحلال حالة الحيض ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج لو وقع حال الحيض
يحلها للاول وعن ... لو حلف لا يطأ وطئا حراما فوطئ امرأته حال الحيض او التي ظاهر منها لا يحنث
الا ان ينوي ذلك قال عند ذكر التوبة عن الخمر ... لا يكفر استحل وطئ امرأته
الحائض واللواطة يكفر وفي النوازل لا يكفر قيل في الالفاظ ... لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان
كفر قال لاخر ... باي تو يكفر والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر كقوله تعالى مخاطبا للصحابة
ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استاذنوا في السجدة وقيل لا يكفر لقضية اخرى
يلزمهم وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق في فتاوى الاصل قيل السجدة
للملوك والا فيلك الا الانحناء لا يسجد لانه كفر فلا يتادى بامر كفر صورة فلو اعتقدها مباحة
لشيخه فهو كافر وان امر شيخه وطئ بذلك مستحسنا قال الشيخ الجندي ايضا كافر الا ان كان قد
اسلم في عمره بزازية قال للاخر ... ولا تفعل هذا فقال لا اسمع كلامك وافعل يكفر قال لاخر يا كافر
او يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني فقال لبيك يكفر ولو قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كفر
... من قال للعلماء ... المجوسي او الكافر يكفر عند البعض حاوي واذا قال لغيره يا كافر
فقال لبيك يكفر ولو قال يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال يا ذابة الكافر ان تحت عنقك يكفر وان لم
... لا ولو قال لاخر ... قيل يكفر قال بعضهم لا يكفر قنية قبل قوله لا ... انت عندي
كالشيطان يكفر لانه تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق بالعبادة يكفر ولو اصابه
المطر فقال الشيطان ... لا يكفر ولو قال احب امرأتي الي من الله كفر ان اراد الطاعة لها
وان اراد الشهوة فلا ... والمحبة ... لم يكفر قال ... بلا ايمان
فيه خلاف قنية لو شتم مسلم يكفر وتطلق امرأته باينا وهو الاصح مما قال قاضيخان من انها تطلق
ثلثا وما قال البزازي في فتواه من انه لا يكفر ولا تطلق امرأته اصلا كما لو وطئ الغير المذبوح فانه
مجاب به لا يجوز لكونه مخالفا للعادة اذ المراد منه ... في الشتم ... نار الغضب بخلاف
الوطئ ولو شتم مسلم ... حال الغضب لا يكفر كما لو قذف مسلما بالزنا الا يلزم حد القذف ان كان
غايبا حال القذف ولو كان عالما او ثبت بالبينة العادل يكفر وتطلق امرأته ثلثا ولو شتم دينه
وايمانه يكفر وتطلق ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم انف مؤمن يكفر
وقيل لا يكفر ولو شتم قوم كفار يكفر عند ابي حنيفة لا عندهما كذا في الكتاب ...

النعم

ولو شتم فم عالم فقيه او علوى يكفر ويقتلون امراته ثلاثا اجماعا ولو شتم الكافر فيها يقتل لانه لا فايدة في اسلام
وساقه بنفس بالنفس وكذا الشاتم لمن قام مقامه ولو شتم الكافر الذمى بغير سبب يضرب تعزيرا ولو بنغ المراكب
لايضرب ولو شتم الذمى فم المسلم الجاهل يضرب بالسوط القرجة ويحبس حتى يؤمن واحسن اباه لعلو الاسلام
بالنص قال لو كان كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته قال ان لم يكن كذا فانا كافر او فانا اكفر
قال ابو القاسم هو كافر من ساعته قبل هذا اذا لم يعلم الا يمين وان علم لا يكفر لانه قصد به ترويج
القول لا تحقيق الكفر حاوى ولو شتم طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات او لم
كوباب فعند ابى حنيفة يكفر لانه نعمة الله وذلك كفر عظيم ومن شتم الايمان او القرآن يكفر ويقع الطلاق
على امراته ولو شتم كلبا او خنزيرا لا يكفر في قولهم جميعا وعن ابن عباس رض يكفر في الكلب لانه دباغ وشرى
قاضيخان ومن قرن البخارى من تلبس بقلنسوة المجوس او خاط خرقة صفراء على العاتق او شد في الوسط
خيطا او سمى نفسه باليهودية او النصرانى على طريق المزاح والهزل يكفر وفي الخلاصة ان كان لبس
القلنسوة المجوس لضرورة البرد او لان تعطى البقرة لبنها لا يكفر والا يكفر وقيل والصحيح انه يكفر مطلقا
ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وحرمت عليه زوجته حاوى وان شد الزنار ودخل دار الحرب
كفر قال الاستروشنى ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر ولو قال رجل النصرانية خير من
اليهودية يكفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا قال الله آخرتوى باخداى جنگ كنم او اقوى على النسفى انه لا يكفر
والاحتياط تجديد النكاح لا افتاء بالقطع بالكفر ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله كفر ولو
قال الحنفاى بنو شتم كند جنانكه بر من ستم كرد ع الاصح انه كفر فالظاهر وضيع عيشه بار بحق حالم كز خداى
تعالى ما را جزا خير بدهست جودزاز لوز ماده دنيا منو اهيم نيست لا يكفر ولكنه خطا عظيم ولو قال لو لم
يأكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم طلب موت الظالم
على الكفر لا يكفر واذا قال للكافر او لكافر ان ابرع اخى لا يكفر ولم كافرا عطى كسيا فقال اسلم ليت كان
كافرا فيسلم حتى يعطوه شيئا كفر ولو قال خوش كسست حرام خورده كفر من قال الايمان مخلوق
لا يجوز الصلوة خلفه وقيل من قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كافر جاء لرجل فقال اعرض علي
الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقيل لا يكفر بزازيه ولو ضحك على وجه الرضاء لمن تكلم بالكفر كفر حاكم
الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم انما يكون كفرا لو كان يستجيزه
الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولكن احب الفتن والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه
حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر وسلبك الله عنك الايمان فهذا

لا يكفر

ما دام يستقبح الكفر ~~احا هذا لو دعا علي ظالم اماتك الله علي الكفر وسلبك عنك الايمان فهذا~~ عن ابي حنيفة رح الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل وبهذا افتى من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن
وان كان على وجه اللعب وقال ابن المبارك من امر امراة بان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن
افتى به فهو كافر وان لم يكفر المأمور ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشايخنا لا يعمل في
افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح اخذا بهذا الباب حليته والفتوى يؤخذ بها حسما ترجيح عن ذلك وتسلم
وقال عامة علماء بخارا يعمل في افساد النكاح وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها الاول فهو فرقة
بغير طلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند محمد رح خلافا لهما جامع الفتاوى ومن لا يكفر الا تكلف
في امراة او نحوه للتفارق عن زوجها انه قال يجب على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج
الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث قنية كمال وقال ابو الليث رح اذا علم الرجل رجلا
كلمة الكفر يصير هو كافرا اذا علم وامره بالارتداد وكذا فيمن علم المراة بكلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها
بالارتداد لانه رضي بكفرها قاضيخان واذا لقن الرجل امراة الغيره ان ترتد وتبين من زوجها يصير
هو كافرا هكذا روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه من امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا كفر المأمور
او لم يكفر رجل قال لغيره اى بار خداى من قال بعضهم يكفر ولو قال خداى من يكون كفرا قاضيخان
ومن راى استحسان دخول اسم يكفر وكذا لو سب ابا بكر وعمر او لعنهما يكفر ولو علم امراة الردة لتبين
من زوجها كفر المعلم الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكون وقيل لا ويعذر بالجهل
اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة كفر خطاء بلا قصد العياذ بالله لا يكفر واذا
خطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بزازيه الجاهل اذا تكلم يكفر ولم يدر انه
كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا لا يعذر بالجهل واما
الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكلمة كفر استخفافا واستهزاء يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه بكلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر
فجرى على لسانه كلمة الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يجري قصدا الا انه
لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد بكلمة مكان كلمة قاضيخان الجاهل لو
تكلم يكفر ولم يعلم انه كفر قيل كفر وقيل يعذر بالجهل جامع الفصولين قال حنفي المذهب انه
مذهب الشافعي ليس بحق لا يكفر قنية ولو قال التركي من مذهب ابي حنيفة رح اذا قال ان في
برى من مذهب الشافعي رح يكفر ومن انكر خلافة ابي بكر الصديق رض فالصحيح انه كافر وكذا
خلافة عمر رض في اصح الاقوال وكذا سب الشيخين ولعنهما ابا بكر وعمر رض كفر تاتارخانية

مطلب عدم وقوع الفرقة بارتداد الزوجة

مطلب عدم العذر بالجهل

مطلب عذر الجهل

من انكر خلافة ابا بكر رض فهو كافر ومن انكر خلافة عمر رض فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج باكفار عثمان
رض وعلي وطلحة وزبير وعايشة رض ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظار نبي من العجم ينسخ دين سيدنا محمد ويجب
اكفار النجارية في نفيهم صفات الله وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ويجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البدا على الله تع ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبقولهم ان جبرائيل
غلط في الوحي الى محمد دون علي وبقولهم بخروج امام ناطق بالحق وبانكار خلافة ابي بكر وعمر رض
ويجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر مخلوق الله تع وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجوز
المرتد الوحدة عودا الى الاسلام والمعتزلة مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ يكفر كافر ويجب
اكفار من قال ان الله تع يحب ولا يرى الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل
عليا عليهما فهو مبتدع بزازيه ارتكب صغيرة فقال له اخر تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو قال الله
اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال بعض المتاخرين والاصح انه لا يكفر ومن جلس مجلس الشرب
على مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ فضحكوا كفروا وعن ابي منصور الماتريدي من قال
السلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعل حراما عدلا
فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب بعلمه فقال بخبره باركا الله في
كذبك يكفر ولو قال الله احرمني انبيه جنيا او انسانا يكفر ولو قال كان النبي عم يحب القرع وانا لا احب
يكفر جامع الفتاوى ومن اعتقد ان الخراج ملك السلطان فقد كفر لانه مصرف عمارة الدين وفي
الجامع الاصغر من قال السلطان هذا الزمان عادل فقد كفر لانه لا شك في جوره ولو قال خداي
كارها كرد وبچه بسرا ووروري يكفر مع تتار غلب على ظنه ان ايماننا على التقليد لم يحترزها ولا انه ولو آمنت
برسول امن به المؤمنون ولم يتوافاسمه ولسانه فهي مقلدة في ايماننا بالرسول صلعم في اقصى بلاد الكفر
ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تع ولم يعبد غير الله حتى مات اختلف فيه والاكثر انه يعذب
ولو قال لغاد كل على كلفا دملك الموت ان قال للاهانة لملك الموت يكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول
الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان واما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط
فهو كافر واما قول لا اله الا الله بالتسنين فخلط لا معنى له ولو اعتقد ذكرا اعتقد الهديان ذكرا
فلو قال مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد جاز جامع الفتاوى اتخذ مجوسي
دعوة فحلق راسه لن ودعا كنه اليه فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه لا يكفر لكن
الاولى بالمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاجلا لاهل الدين تقية الا المجوس

مطلب وجوب اكفار الروافض

مطلب في التوحيد

وجه

يوم النيروز تجب يكفر وما يهدي المجوس يوم النيروز من الطعام الا الكفار ولا يحل اخذ ذلك على الموافقة
معهم وان اخذ لا على وجه الموافقة لا باس به والاحتراز عنه اسلم المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم
اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك
ويفعل قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك الموافقة في العادة احسن بالصلوة في الاوقات الثلثة اذا كرهت
فالظاهر فيما ليس بعبادة بزازية من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز كفر ومن اشترى يوم النيروز
شيئا او اهدى الى انسان شيئا واراد به تعظيم النيروز كفر خلاصه من ترك صلوة متعمدا وتاباه يكفر ولو قال اخذ
اجرة المصحف يكفر تتمة الفتاوى فوائحيو نه وحيوتك يخاف عليه الكفر وان اراد اليمين كفر لان لا يمين الا بالله
فاذا حلف بغير الله فقد شركه في تعظيم اسمه وقال ابن مسعود رض لان احلف بغير الله صادقا احب الي
على من احلف بالله كاذبا ومن سجد لغير الله من غير اكراه كفر انفا قا محيط ومن تصدق على فقير من حرام
يرجو الثواب كفر محيط ولو تصدق على فقير بشي من المال الحرام راجيا للثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له
وامن المعطي كفر وهذا محمول على ما اذا تصدق بالحرام المعطي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة
وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع قال شمس الايمة
في الشاة المغصوبة المذبوحة المطبوخة بغير اذن الانصاري الطعوة الانصاري لو قال الولد اي شيخ يقع
او اعكا فر بجهة قيل هذا لا يكون كفرا بزازيه واب فيما يصير به الكافر مسلما قال النصراني كان
محمد نبيا لم يحكم باسلامه لان طائفة يقولون نبي لكن مرسل الى قريش او الى العرب وعن الشيخ الجليل رح اذا اتى
بكلمة الشهادة وهو يعلم انها الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات ولا يشترط في معرفة النبي
وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه قنيه والكفار من غير
اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله ثم امن لا يقولونها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها
ليس باسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل الاسلام وكذا لو قال محمد رسول الله
او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد عم يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه اما اليهودي والنصراني
اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامهم لانهم اذا استفسروا يقولون هو رسول الله اليكم
فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري بما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ
عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز ان يدخل في اليهودية واليهودي كذلك وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام
زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه منقاد للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق وهو عليه
لو قال النصراني واليهودي برئت من ديني ودخلت في الاسلام ولا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

مطلب النيروز

مطلب تصدق الحرام

ولو قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبايهما اشهد فقد دخل
في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين
او على الحنيفية او على الاسلام وعن الامام انه اذا قال النصراني او اليهودي انا مسلم او اسلمت يسئل ان اراد
قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع صار مرتدا مسلم
ونصراني تنازعا في شراء شيء من رجل فقيل انه يباع من المسلم من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير
مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للغير وعن الامام انه يجبر مسلما
بانا مسلم وعن ابن زياد قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن محمد انه شهد الشهود
على ذمي انه صلى بالجماعة يجعل مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه وان لم يشهدوا معنا
صلوتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان
في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فكذلك عليه حتى يقولوا هو مؤذن ولو قال الكافر
اشهد واحد يصير مسلما الكافر يكون مسلما بالاكراه لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام
اذا قال المجوسي خدا يكيست ومحمد پيغمبر اوست يحكم باسلامه ولو قال آمنت بالله او بالرسول يصير مسلما
ولو قال المسلم دين حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اؤمن به شهد مسلم على نصراني
بانه اسلم قبل موته يجعل مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا اجعله مرتدا
شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو منكر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
وترك على حاله وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت
على الاسلام وهذا خلاف الامام وفي النوازل يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين
على نصراني انه اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخل دار الاسلام يحكم
باسلامه ولو اشترى على الصبي يحكم باسلامه بزازية ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم كان ابو جعفر يقول لا يكون
مسلما حتى يتبرأ من دينه ثم رجع وقال هكذا اسلام منه اختيار واذا قال النصراني بالفارسية من مسلمانم
فينبغي ان يصير مسلما مجمع اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه واذا قال الوثني
اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما الا قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على
دين محمد او قال انا على الحنيفية او قال انا على الاسلام يحكم باسلامه قاضيخان شهد مسلم ورجل على نصراني انه اسلم
قبل موته وهو ميت جعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات على ردته لم تقبل
وفي السير الكبير يجعل المسلمون عاقبت بقول واحد عدل وان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم

٣٠

وهو يجحد لم يجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر
في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وتجبر على الاسلام خلاصة ولو قال الكافر
كان محمد نبيا او رسولنا يحكم باسلامه ولا يشترط في ذلك معرفة انه او جنب ولو صلى الكافر صلوة المسلم
ان كان بجماعة المسلمين يحكم باسلامه وكذا لو صلى على الجنازة مع المؤمنين حين ذكر اسمه تابعا لهم
يحكم باسلامه ولو صام او اخرج الزكوة او حج البيت لا يحكم باسلامه اجماعا لانها غير مختصة بالاسلام
حاوي الكافر اذا امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام لم ينتقض عهده هداية ولا يقتل الكافر الذمي
بسبب النبي والاهانة وسب عليه السلام لان القتل يجازى على النقض فاذا انتفى النقض انتفى القتل قطعا واما
انتفاء النقض فلان الكفر المقارن لا يرفع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه وايضا يحكم بعدم بقتل
من سب بالشام عليهم قال الاصحاب يقتل قال اما فلو كان السب ينقض عهده حكم به جزما كذا في ذخيرة الفتاوى
كفاية اذا كانت في المسئلة وجه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسنا
للظن بالمسلم منح كتاب الكراهية كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد وعندهما هو الى الحرام اقرب
فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام كنز الكره بالضم الكراهة وبالفتح الاكراه تكلموا في معنى المكروه
والمروي عن محمد ان كل مكروه حرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب واما الشبهة فهي الى الحرام
اقرب هكذا قال البابرتي يصح الائتمام بالصلوة حذاء الباب الموصد اذا لم يكن بقربه يمكن ان يكون قبلة المسجد
الحنفي وشاهد دخول المسجد متنعلا مكروه وقال الاستاذ يخلع نعليه الا ان يكون موضع معد لذلك في قرب الباب
جامع الفتاوى تكلموا في المكروه والصحيح ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف ما كان وقال محمد
كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه فاما الشبهة فقد قالوا الى الحرام اقرب والكراهية على نوعين كراهية
تحريم وكراهية تنزيه فسئله ان يذكر اصلا يكون فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه
اثبات الحرمة وانما سقطت حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان مما يعم به البلوى وكانت الضرورة
قائمة في حق العامة بقي الكراهية للتنزيه وان لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ بقي الكراهية للتحريم نظرا
الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية
للتحريم والا فللتنزيه نظيره الاول سؤر الهرة وللثاني الاتان وللثالث سؤر البقر الجلالة والسباع الطير
جواهر والفرق بين الحرام والكراهة التحريمية ان فاعل الاول معاقب في الآخرة دون الثاني شرح مجمع رأى مكعب
غيره على بساط المسجد فرفعه ووضع في ناحية المسجد يجوز ولا يضمن اذا داس صاحب المكعب قنية
سرق مكعبه ووضع في مكانه مكعب آخر او وضعت المرأة صلاتها تجاه الاخرى ووضعت صلاتها ايضا

مطلب كراهة تنزيهي كراهة تحريمي

جارقنات

ابات قاب

[illegible]

ودفعت الثانية صلاة الاولى ليس للاول ان يشتغل بصلاة الثانية والحيلة فيه ان تهب هذه الصلاة او المكان ابتدا
او ابنيها ان فتقيا او فتق ثم يهب الابن منها فيشتغل بها وتكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق
ويؤخذ بها المخاط يكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضاء او حمام دخول المسجد متنعلا مكروه ولا باس
للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب تطيين المسجد بطين
بل عليه نجس يكره وجعل السرقين فيه للضرورة ولا يمر في المسجد ويتخذ طريقا فان بعذر لم يكره
لا تكره الصلوة في بيت فيه بالوعة والجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة مسجد للرمي
ولا تكره الصلوة مستقبل السراج المتقد الصحيح انه لا يكره ان يجعل بين يديه شمع او سراج لانه
لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء
بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس لا باس بالنقش
البعيد في المسجد عن الحنفي عند الامام وليس فيه اصفر ولا حمرة وفضة ولو كان الى المسجد مدخل من
دار موقوفة لا باس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان مدخل في حجرة
رسول الله صلعم الى المسجد ليس لمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وان اذن ...
الجدار يكره الصلوة الى حائط فيه صورة لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره دخل المسجد
للمرور فلما توسط ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصد وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج وقيل
ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعداما لما جنى من اعتياد المرور في الجامع بالاثم وينبغي ويكره
تخصيص المكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها
اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب
للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط
واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او الدرس
او قراءة القرآن او الاعتكاف قن ويكره التجرد عن الثياب فيه ويكره مد الرجلين الى القبلة فيه
وغيره وفي الجامع الصغير يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره عمدا لا ذهابه الادب وفي النوازل
يكره ان يفرقع الاصابع في المسجد وان لم يكن في الصلوة والتربع فيه من غير عذر ويكره النوم في
المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلى فيه ولا يحفر فيه بئر لانه يدخل فيه
النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد وما يحدث وكان البئر قديما يترك كبئر زمزم ويمنع الجنب

مطلب الاجرة لتراب المسجد اذا بيع

من الدخول في المسجد لكن ان كان او لعبور ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحتها وياخذ بثوبه لما روي
عن رسول الله صلعم انه كان ياخذ النخامة بطرف ردائه وعند الاضطرار كان الالقاء البزاق فوق الحصير اهون
من تحته لان الحصير ليس من المسجد حقيقة وان كان له حكم المسجد فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب
ولا يتركه على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه عن ابي يوسف لو قتل قملة في غير
الصلوة في المسجد فانه لا باس به وروي عن ابن مسعود انه اخذ قملة فدفنها تحت الحصاة ثم قرأ
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وفي العيون الا ان كان في المسجد عشب الخطاب وتفرق المسجد فلا باس
بان يرموا باخيه لان فيه تنظيف المسجد ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوان المسجد وان مسح
بخشبة موضوعة فيه لا باس وكذا اذا مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا لاجل مسح الرجل وفي الواقعات اذا
كان في المسجد تراب مجتمع او حصير متخرق او حشيش مجتمع لا باس بان يمسح الرجل لانه لا حرمة له فان كان التراب
منبسطا اختلف المشايخ فيه اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه
فليس عليه ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد واما غرس الاشجار في المسجد ان كان فيه نفع المسجد لا باس
به والا فلا لان غرس الاشجار فيه تشبه بالبيعة وكذلك لا يجوز مجمع الفتاوى ويكره غرس الشجر في المسجد
الا اذا كان ذا نز يكره مسح الرجل على اسطوانة المسجد يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد
ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء يكره كتابة العلم
والقرآن في المسجد باجرة قن لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد
اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى
ان يكون لكل طائفة مؤذن كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا
المسجدين واحدا لا يجوز الدرس في المسجد ولو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا
التأديب فيه قيل انما لا يجوز التأديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد
قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم وكان في فناء المسجد قيل هذا
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة كجواز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف
في الفتنة العامة قن يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع دخل المسجد وبعضهم ليس
في الصلوة يسلم ولو لم يسلم لا يكون تاركا للسنة مـ يسلم على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة
او لم يكن فيه احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ويكره للخياط الخياطة في المسجد
لما روي عن عثمان انه راى خياطا فامره فاخرج من المسجد وكذا الوراق والكاتب اذا كتب في المسجد

ويغنيوا اجرة لا يكره لانه اذا كان باجرة كان عملا للكسب والمسجد لم يبن لذلك قال ابن سلمة لا باس للخياط ان يخيط في المسجد
اذا كان يحفظ من الصبيان والدواب ونحو العبون معلم جلس في المسجد او وراق كتب فيه ان علم الحسبة او كتب
لنفسه لا باس به لانه قربة وان علم او كتب باجرة يكره ولا باس للغريب ان ينام فيه والجلوس في المصيبة مكروه
في الواقعات الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة والتعزية مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلثة ايام
وتركه احسن شرح منلا الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة يكره وفي غيره جاءت الرخصة والاحسن تركه ويكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره حشيش المسجد اذا بلغ واستغنى الناس عنه قبل لاهل المسجد ان يبيعوه وكذا الجنائز
والمختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي بدعة ولا ينبغي ان يتصدق في المسجد
الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول او بعده بزازيه وفي فتاوى اهل سمرقند لا ينبغي ان يتصدق على السايل في الجامع
لان اعانة له على اذى الناس وهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه قال ابو بكر بن اسمعيل
الامام هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة ذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل
المسجد او بعد ما خرج منه وفي الواقعات لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لان فيه وعيدا والمختار انه اذا كان السايل
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا باس بالسوال والعطاء
لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وروي عن علي انه تصدق بخاتمه وهو في الركوع
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي او لا يبالي يكره
هذا التصدق على مثل هذا مكروه شرح منلا ومن كان قويا مكتسبا لا يحل له السوال الفوايد من يسال الناس
وهو غني عما سال جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او كدوح ولان اذل نفسه من غير ضرورة ذلك حرام
لقولهم لا يحل للمسلم ان يذل نفسه وما يحل للوعظ ان يكثر احلال جامع الفتاوى والسنة في بناء المسجد ان يبني صافيا
عن الزخارف والنقوش والتصاوير ولا باس بتبييضه ويصونه عن المحاريب والصور والانماط الملونة ويحكم
بناؤه ما استطاع باللبن والجص والعيدان ويفرش فيه الحصا ويكون طريقه بكنسه طاهرة ولا يتخذ
مناهد الصلحاء والانبياء عليهم السلام مساجد لانه من افعال اليهود وينبغي لمن اراد ان يحفظ نعله على باب المسجد
فيمسح ما به من الكحل بالتراب ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ولا يحدث بشيء فيه ولا يرفع صوتا ولا يخاصم فيه احدا
ولا يجلس ولا يجر او اكل جمعة ويقول لمن يتنحى فيه لا رحمك الله ولمن ينشد فيه ضالة لا رد الله عليك
ولا يبزق فيه ويدفنه بالتراب ولا يرمي فيه بالنخامة ويبتلع ما ينزل من راسه من البلغم اجلالا للمسجد

ليكون صحن الجدار وفوقه او بوعه خارج المسجد وينظف المسجد عن الغبار ونسج العناكب ويطيبه
كل وقت ويصلي على ما تنبت الارض من قطن او حصير ويتخذ سترة قدامه ويقترب الى السترة
حتى يكون بينه وبين السترة مقدار ثلث اذرع فاذا لم يجد سترة خط بين يديه خطا ولكن يخط طولا
الى جهة القبلة ويجعل السترة ذراعا او مقدار موخرة الرحل ويجعلها على حاجب الايمن او الايسر
ثم لا ينبغي ان يمر شيء وراء السترة شرعه ويجوز ان يقرا الكتاب بقنديل سراج المسجد ما دام
الناس يصلون فيه قبل يعني يجوز الى ثلث الليل اذا كان في الزمن شيء ويكره ولا يحل للرجل
ان يعطي سوال المساجد وفي فتاوى قاضيخان قال ابو نصر عياض من اخرجهم من المسجد اجر
ان يغزا به وقال بعض العلماء من تصدق في المسجد بفلس ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا
لم يكن كفارة لذلك الفلس وعن الحسن البصري انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم
سوال المساجد وقال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المساجد معراج الدراية ماف
ما يتعلق بالقراءة والدعاء لا باس بالقراءة راكبا او ماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان
كان يكره الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة
وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلام اذا سالتم الله فسلوا ببطون اكفكم ولا تسالوا بظهورها واذا
دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت
تبين يرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه ويجثو على ركبتيه ويسال الله بدعوة ثلثا
ويخفض صوته بالدعاء ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ شرعه اذا اراد ان يقرا القرآن يتعوذ ثم يعلم
ما ورد قدر الحاجة من القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك قراءة القرآن
في الحمام ان لم يرفع صوته لم يكره ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته استماع القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان اذا سمع النداء يمسك عن القراءة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا
القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يستمع القرآن فالاثم على القارئ قراءة القرآن لم يكره عند القبور في قول محمد
وبه نفتي واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق
والاول افضل ان قرأ الآي بغير ترتيب ولكل قراءة تفسير آخر ولا يفصل آيتين نحو قوله
ولا تقربوهن حتى يطهرن ينبغي للقارئ ان يختم في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون
في كل سنة ختمتان يستحب ان يكون ختمه في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل بزازيه قراءة
قل هو الله احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض والدعاء عنده

مطلب
مسح الوجه باليدين
بعد الدعاء

الكفكم بباطن
جمع كف

مطلب
استماع القرآن
بالالحان

ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة لانه لا رواية عن النبي عم والخلفاء بعده ومسح الوجه بعد
الدعاء لا باس به لورود الاثر به الرجل يعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القرآن اولى
من صلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بالكل اولى وتعلم العلم ورد فقدر الحاجة منهي
ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الحمام وفي موضع اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال
رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت
وتخريق الثياب ومن التوجد عند سماع القرآن والذكر فذلك يسقط العدالة كاللعب والتغني ويكره
الصعق عند القراءة لانه من الرياء والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون
في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة جامع الفتاوى رجل اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يكون على احسن احواله ويلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه والعلم
واجب واما تعليم القرآن والمناظرة ففي قالوا وروا فقدر الحاجة مكرو رجلان تعلم احدهما يعلم
ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وروي
ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن
عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه كذا في المحيط ولو اراد ان يخرج للحج
وابوه كاره بذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه
الخروج لما روي عن رسول الله صلعم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة
مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة كذا في المحيط
وضع الذكر على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القاري من قراءة الا اذا عرف انه يعتاد
السؤال بقراءة يكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وقيل
لا باس به ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء والشيطان وقيل المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء
بحذاء صدره كذا روى ابن عباس فعل النبي عم يقول عند تمام درسه من القرآن او غيره والله اعلم او صدق الله
على محمد اعلاما بانتهائه يكره يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا كان يشتغل على قلبه عنه
والاكل ولو كان القاري واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع فان كان اكثر وقع الخلل فكان الاستماع
لا يجب عليهم لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رجليه من اللحاف لانه يكون كاللبس والاكل وقيل لا باس
بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه صبي يقرأ في البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون

علم

مطلب على طريق الاكتفاء قراءة القرآن مكروه

مطلب في القراءة

في ترك الاستماع

يجب الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن حال درس صبي في المسجد
وهو مقرئ يقرأ القرآن يجب لو سكت عن درسه يسمع القرآن يعوذ صبي في درسه يكتب الفقه ويكرر
هو وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عم دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة
في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك في
عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى قنية والاخفاء في الدعاء واجب لان الله تعالى اوقع الخفية في
موقع التميز او الحال ثم منع الجهر في قوله تعالى ودون الجهر وبهذا ذهب بعض المفسرين من ان الاخفاء واجب
في الذكر سواء كان بالتسبيح او بالتهليل او بالتحميد او بالتكبير او نحوها يقول عند تمام الخطبة او غيره والله اعلم
او صدق الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره حاوي السقوط عند قراءة القرآن وعند التهليل والتسبيح والتحميد
او التكبير على طريق الوجد يكره كراهة تحريم وقيل يكفر وكذا الرقص وضرب الرجل على الارض عند ذلك
وجهر التهليل بدعة قال ابو حنيفة لما روي ان ابن مسعود قال القوم يجتمعون في المسجد يهللون جهرا
برفع الصوت ما اراكم الا مبتدعين حتى اخرجهم منه وفي غريب الرواية رفع الصوت بالذكر جائز
ومنعه مولانا نظام الدين في شرحه كرهه وفي فتاوى العراق يكره المشي في الذكر وكذا الدوران
وقيل يكفر لما روي ان سعيد بن المسيب مشى وما دار وسقط في حلقة الذكر في عهد رسول الله فقال عم
لاصحابه اذكروه فقصدوا ذلك ثم قال عم لا تذكروه لكن ادر تسطوا هذا القعود لا ابرح من مكاني
مناجي جعد اباه حاوي ومن السنة القراءة في المصحف فانه خط العين من العبادة وهو اعظم ثوابا
من القراءة حافظا ومن اداب القراءة ان يتخلل ويستاك ويتطيب ويستقبل القبلة في قراءة ولا يقرأ متكئا
ولا مستندا الى شيء ولا لا [illegible] عن القراءة حتى يتثاوب شرعه والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن
في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قاري القرآن تعظيما وقد ذكروا احاديث يدل على كراهة
القيام تعظيما للغير حتى قال انس رض لم يكن شخص احب اليهم من النبي عم قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا
لما يعلموا من كراهته ذلك وقوم يقرأون من المصاحف ويقرأ واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف
فقام القارئ قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
مطلب ولا يكره قيام قاري القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم الصلوة على النبي عم والدعاء
والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها على الموالي ان يترك صلوة جحي
يتعلم من القراءة قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات
جهرا او مخافتة وقيل لا يكره امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها

مطلب رفع الصوت في الذكر

مطلب ما يكره في الذكر

مطلب قراءة القرآن مكروه

جهر الأباس به والافضل الاخفاء ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد
واستمع الباقون فهو اولى قب اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره النظر في كتب اصحابنا خير من قيام
الليل وكذا درس الفقه من قراءة القرآن ويكره ان يقول في دعائه بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى
وكذا يكره ان يقول بحق رسلك وانبيائك يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر في بدنه بزازيه
ويكره تعشير المصحف ونقطه لقول ابن مسعود رضه جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد
قال صاحب الهداية في زماننا لا بد للعجم ولا بأس بتحلية المصحف لتعظيمه ونقش المسجد وتزيينه لان عثمان
رضه فعل ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره الصحابة شرح مجمع ويكره التعشير والنقط في المصحف وقيل يباح
في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف مختصر منقول من كتب
اسماء السور واثبات العلامات والاعشار والاخماس في المصاحف رسائل يستغنى عنها [illegible] البسملة
بمحو يلحس او يلقي في الماء الكبير او الجاري او يدفن في ارض طيبة قبل المحو ولا يحرق بالنار محيط تعليم الفقهاء اولى من تعليم باقي
القرآن درس المنطق في المسجد يكره مغني قال علماؤنا يجوز تقبيل المصحف وهو تعظيم تعليق التعويذ لا بأس
لكن ينزعه عند الخلاء والقربان سال الدم من انفه فكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه يجوز ذلك
للاستشفاء والمعالجة جائز ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به واذا كتبت المرأة التعويذ ليحبها زوجها
يكره [illegible] يجوز جعل المصحف من عمره انه يأخذه ويقبله ويفعل هذا مشهور [illegible] يجوز للمحدث الذي يقرأ
القرآن من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام
الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز جامع الفتاوى وفي الكواشي للمستأجر لختم القرآن ليس له ان يأخذ الاجرة اقل من اربعين
درهما على هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكر في الاصل رجل قال للقاري اختم القرآن لي ولم يسم شيئا من
الاجر وختمه ليس له ان يأخذ اقل من اربعين درهما والمراد من الدرهم درهم شرعي اما اذا سمى اجر [illegible] ما سمى
لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقدا على اقل من اربعين درهما لمخالفة النص الالهي [illegible] الاجير المستأجر ما فوق المسمى
الى الاربعين بعد العقد عليه او شرطا ان يكون ثواب ما فوق لنفسه فلا يأثم وعلى هذا لو قال القاري اقرأ
اقرأ مقدار ما قدرت من الاجر حين امر المستأجر بالختم باقل من اربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار
من الثلث او الربع او النصف او نحوها فلا يأثم وهذا مما يحفظ لابتلاء العوام والخواص بذلك حاوي ولا يترك
المصحف منشورا ولا يضع فوقه شيئا ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الارض مكان النقوش والزخارف
فانها تهاون بالقرآن ولا يكتب الاسنى طاهر ولا يأخذ على تعليم القرآن اجرا [illegible] فان النبي عليه السلام نهى عن
بيع القرآن وثمنه وعن بيع العلم وثمنه شرعه قراءة القرآن بالاجارة منهي عندنا غير داخل في فتوى المتأخرين

مطلب كتابة الفاتحة

رجل قال لآخر اختم القرآن لأبي او امي او امرأتي ولم يعين شيئا من الاجرة ثم ختم القرآن القاري فليس للقاري ان يأخذ اقل من اربعين درهما والمراد من الدرهم الدرهم الشرعي فتاوى
هكذا وهذا مكتوب بخط حاجي افندي المرحوم رحمه الله تعالى عليه رحمة واسعة

في حق التعليم والأذان والامامة وامثالها اما اذا كان الواقف عين شيئا لمن حفر قبره وقراءة القرآن
يكون ذلك للشخص بحضوره علي في بيت له اخذ ذلك الشيء مغني اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها
فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك
والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء بساط او غيره كتب عليه الملك لله
يكره بسطه واستعماله لا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره
حتى الحروف المفردة ورأى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم
وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا والجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان
لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وكان فيه اسم الله او اسم النبي عليه السلام فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض
الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق محى لوحا يكتب فيه [illegible] في امر الدنيا يجوز
حانوت او تابوت فيه كتب الفقه فالادب ان لا يضع الثياب فوقه يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور
وعن ابي حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق قال رض لعله اراد كراهة التنزيه ينبغي
لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس بافخر مداد
ويفرج السطور ويفخم الحروف ويجرد المصحف من التعاشير وعلامات الوقف وقيل لا بأس بالوقف
والتعاشير في المصحف واما كتابة اسامي السور والآي ونحوها فهي بدعة حسنة ولا يجوز في المصحف
الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن كما تعذر من الاخبار والتعليقات يستعمل الوراقون في
وكتب التفسير والفقه لا بأس به ويكره في كتب النجوم والادب يجوز ذلك [illegible] الخط الجديد ولا يرمى
براية المستعمل للصنعة لحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم قنية قراءة الاعشار
ان لم يكن فيها ذكر الفتوح والغلام ونحوه لم يكره استحسن المتأخرون الدعاء بعد الختم وفي النوازل
قال ابو بكر رض الدعاء عند ختم القرآن بدعة الا انه لا بأس به وفي الواقعات يكره ذلك لان هذا لم ينقل
عن النبي عليه السلام وعن اصحابه وفيه ايضا قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنه بعض
قال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القراءة وائمة الامصار فلا بأس به شرح تا يوضع الكتاب
الذي عليهم اسم الله تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على ظهر بيت فيه المصاحف
وقال الكل يكره الا في موضع وهو لو كان على جوالق فيه مصحف للضرورة والا فالاورع بزازيه
الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليتعلم الناس لاظهار الدين ووصول بركة الذكر
الى السامعين في الدور والبيوت والحيوانات وليوافق القائل من سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر

مطلب كتابة اسامي السور

مطلب جواز الذكر برفع الصوت

لانه ابعد الرياء وهذا يتحقق بالنية فمن كان له نية صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى لما ذكرنا
فمن خاف من نفسه الرياء فالاولى اخفاء الذكر كيلا يقع في الرياء مطهر عن ابن ابي الدم ان يقول يكره ان يقول
الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال الطحاوي والصحيح جوازه لقوله عم ما من انسان
يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان
في ذلك المجلس ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين قيه مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن
بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره خلا اما الوضع
المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهذا كما يقول فيمن وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ
لا باس به ولغير الحفظ يكره خلا ويكره مد الرجلين الى المصحف واذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان
معلقا من الوتد لا يكره بزازيه باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه وما يتعلق
بالصلوات والتسليم من سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظم فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب
في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عم عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي
في المجلس مرة كسجدة التلاوة وينبغي ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة وقيل ان السلام يجزي عن الصلوة
على النبي عم قيه اعلم انه يلزم على كاتب الحديث ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما كتبه ولا يسأم من تكراره ويصلي بلسانه كلما كتب ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء رضي الله
عنهم ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم او العكس وحكى ابن الصلاح عن حمزة الكناني كنت اكتب الحديث
اكتفي بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي عم صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة
علي قال فما كتبت الصلوة بعد ذلك الا مع التسليم ويكره الرمز بالصلوة والترضي في الكتابة بل يكتب ذلك بكماله
فوائد من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني اعترض عليه فخر الاسلام في الجامع الكبير بان الصلوة على النبي عم
لم تخل عن ذكره ولو وجبت كلما ذكر لا تجد فراغا عن الصلوة مدة عمرنا واجيب بان الفراغ يوجد بالتداخل
كما في سجدة التلاوة اذا اتحد المجلس لكن للقائل ان يمنع هذا الجواب بان التداخل يوجد في حق الله تعالى والصلوة
على النبي عم حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد الله مرارا
في مجلس ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة ويجيب عن اعتراضه بان يقول المراد من ذكر النبي عم الموجب
للصلوة عليه الذكر المسموع في غير ضمن الصلوة عليه قال الامام السرخسي المختار انه مستحب كلما ذكر النبي عم
وعليه الفتوى حج وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي عم فرض عند ابي الحسن الكرخي مرة في العمر كالحج
على قول في العمر مرة كذا في المحيط والخلاصة الفتاوى وقيل تجب عند ذكره في كل مرة وقيل يكفي في المجلس مرة وينبغي

مطلب الصلوة على النبي عليه السلام

واذا لم يجع

واذا لم يجع بقي الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا في القنية وذكر في الخلاصة ان الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكر
او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون اذا اتحد المجلس تجب مرة واحدة وقال المتأخرون يتكرر جواهر واذا ذكر
النبي عم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه
واظهار شرفه عند ذكر اسمه عم فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
فنسأل الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا قلنا لانه عم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقائص
فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسأل الله تعالى ان يصلي عليه ليكون الصلوة من رب طاهر على نبي طاهر
ثم معنى قولنا صل على محمد اعظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجره ومثوبته توضيح التاجر اذا ذكر الله تعالى او صلى عليه عم عند فتح متاعه او الفقاعي
انما قصد بها ترويج متاعه بان مدح هذا متاعه وانه قدم واحد من العظماء الى مجلسه فسبح او صلى عليه عم اعلاما
بقدومه حتى يقوم له الكل او يتقوموا له يأثم اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا والغازي اذا قال كبروا اثيب
بزازيه والمجالس التي اتخذها الفسقة لطلب الدنيا ليلا او نهارا في الولائم والاسواق وهي مجالس اللهو واللعب انواعها
كثيرة وبالفارسية يسمى [illegible] فمن حضرها ونظر فيها او اعطى اللاعب شيئا او لم يعط فهو فاسق وكذا المصلي على
النبي عم يريد بقوله خدا بيش [illegible] بيا مؤذن [illegible] درود [illegible] فلا تجب
فانها مكروهة وكذا الذي يرد في الاسواق والسكك بطبل او مزمار او بصدمة او بعرض سبيده على صدره
ويغنيه ويذكر شيئا او يذكر شعرا عربيا او فارسيا بصوت حزين او يذكر اشيئة ويرفع صوته ويلحن
لياخذ شيئا او يجلس في السوق ليجتمع الناس ويذكر شجاعة [illegible] وقتل الكفار في الحروب او يذكر الحكايات
المنظومة او غير منظومة فكلها حرام فمن حضره واستمع او اعطى شيئا او لم يعط ولم ينه عن هذا المنكر
فقد بلغ المكروه ومجاهدا النهي عن هذا الجدل نهي عن المنكر وانه واجب ذخيره التكبير جهرا في
غير ايام التشريق لا يسن الا باذاء العدو واللصوص وقاس عليهما بعضهم الحريق والمخاوف كلها قاض
عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ذكره ثم
في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل
من الذكر في غيره لهذا وان ذكر عليه في محل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع او الصلوة
على النبي عم قال الشارح مولانا لا باس به فكذا لا باس به اذا قال الموحد افضل منه قيه ولو سمع اسم
يجب ان يعظم بقوله سبحان الله او جل جلاله وتعالى وتبارك لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان وكذا يثبح
على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله او يصلي على النبي عم عند فتح متاعه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج

مطلب ذكر الله والتكبير عند فتح متاع

مطلب مجلس لعب واللهو

باهلها

مناعا او القضاء اذا قصد بتعنت حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد وهو ان لا يفتح
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه عليه ولا يتقدم عليه في مشيه ومن ابغض عالما من غير
سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال الرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولا يجب
رد سلام السائل لانه ليس بتحية بل شعار لسواله ومن بلغه تحية سلام غائب ينبغي ان يرد عليه جامع الفتاوى
السلام سنة ورده فرض كفاية ورفع الصوت بالسلام اكمل وقيل اجر رد السلام اكثر ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القرآن
وان سلم عليه وهو يقرا القرآن يجب عليه رده وبه اخذ الامام ابو الليث السمرقندي رح وذكر في الفتاوى الظهيرية
يكره التسليم على القاري وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم على واحد
بلفظ الجماعة اذا رفع الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض جواهر لا يسلم المتفقه على الشافعي ولو فعل لا يجب رد سلامه
وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي جلسوا في المسجد للقراءة او للتسبيح او لانتظار الصلوة فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا
لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه لان السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة لا يسلم على الشيخ
المازح او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس وينظر في وجوه النسوان في الطرقات ولا يعرف توبتهم قنيه
السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلامه انه في باب ... ومن يقرا القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب
او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الا اذا كان بينهم من لا يصلي وكذا في الدرس والاشتغال بفصل
القضاء ويسلم الآتي من المصر على من يستقبل من القرى وقيل يسلم القروي على المصري والراكب على الماشي والقائم
على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير ويسلم على لاعب الشطرنج ليشغله ساعة الرد خلافهما وفي السير لا باس برد
اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان محتاجا اليه ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداية
لا الرد لكن لا يزيد على وعليك بزازيه وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق ولا باس بالسلام على القراء
ان ذكر ليؤذيهم فلا باس وكره السلام على المشتغلين باللعب بالشطرنج على هذين الوجهين خلافا لابي حنيفة ومحمد
وقيل ان كان البعض عراة والبعض متزرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في
الظهيرية واختلفوا في السلام على الصبيان جواهر يسلم على واحد بلفظ الجماعة لان المؤمن لا يكون وحده
رفع جواب السلام ولم يسمعه لم يسقط الفرض فان كان المردود عليه اصم يرد بتحريك شفتيه ... المسجد
وبعضهم ليس في الصلوة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة يكره السلام على الشابة ويكره الابتداء
بالسلام على اهل الذمة بغير ضرورة ولا باس بان يرد ولا يزيد على قوله وعليك مر على قوم وهم في معصية يسلم
عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الحمام قنيه ثواب المسلم اكثر لقوله للبادي من الثواب عشرة
وللراد واحد وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فرض ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا

يعتبر

لا يعتبر لا يصح وان كان يعقل ففيه خلاف ويجيب المراة رد سلام الرجل لكن لا ترفع صوتها لانه عورة وان سلمت على الرجل
فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس ولو مر
على قوم بالطريق ان كان من حاجة وعرف انهم يردون السلام والا فلا ابو الليث اختلفوا في السلام على اهل الذمة
بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار ولو سلم على من ظن انه مسلم
ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت من سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلموا على المسلم فهو جار في الجواب
يرد بعليكم لان الامتناع عنها بناء لهم والرد احسان وابداؤهم مكروه والاحسان اليهم مندوب ولكن
لا يزيد على قوله عليكم لانهم يقولون السام عليكم ولا يزيد في قوله عليكم بطريق المجازاة واما الدعاء بالمقابلة
احسانهم فغير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب النبي عم لقحة فقال النبي عم اللهم جمله فبقي اسود الشعر الى
قريب من سبعين سنة جامع الفتاوى اعلم ان الافضل ان يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكذا في غير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وياتي بواو العطف
في قوله وعليكم ومن نص على ان الافضل في المبتدي ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الامام اقضى
القضاة ابو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي ودليله ما روي عن عمران بن الحصين رض قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي عم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس ثم قال
ثلثون ومن اتى بزيادة على هذا فالثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... فقال اربعون
حليه وفي الروضة لا يسلم في خمس مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة
والخطبة يوم الجمعة والعيدين ولاشتغالهم بالصلوة ليس فيهم احد لا يصلي خلاصه ولا بأس في التسليم على
اهل الذمة واذا سلموا ينبغي ان يرد عليهم لما روي انه عم لا تبدأوا احدا يهوديا ولا نصرانيا بالسلام عليه واما
من قال بانهم لا يسلم عليهم فقد ذهب الى ما روي عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى
بالتسليم اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها واذا مررت بقوم فيهم مسلمون وكافرون فانت بالخيار
ان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى وان شئت قلت السلام وعنيت به المسلم خاصة ولا يسلم على الصبيان
وقيل التسليم عليهم افضل من تركه وروي عن النبي عم انه كان يسلم عليهم ولكن لا يسمعهم وروي ابو مسعود
امرأة جاءت الى النبي عم فقالت عليك السلام فقال النبي عم هذا التسليم على الموتى ولكن قولي السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وكذا يقول المجيب فانه اجر اكثر ولا ينبغي ان يزيد على البركات شيئا وروي ابو امامة ان النبي عم قال
من قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وروي عن ابن عباس رض انه قال لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات

الانصاري ...

ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات

وقال عطا يسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي ويسلم الذي يأتيك من خلفك واذا التقى الرجلان ابتدئا بالسلام **كتاب البستان** واما ما يفعل كثير من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا شك فيه والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه ولو سجد للسلطان او الجبابرة فان نوى الكبائر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال الاكثرون ان اراد به العبادة يكفر وان اراد التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثر ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الاكرام لشرع بان كان له علم وشرف غير مجاوزة بمال الثواب واما اذا كان لاهل الدنيا يصير فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة ولو قال مكرها لغيره ان لم تقبل الارض فامرأتك طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن احفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير **جامع الفتاوى** ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وقيام القارئ لمن يجيئ تعظيما لا يكره ما كان ممن يستحق فان لم يجب القيام واقاموا له لا يكره لهم وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقبل له الحقوق بين يدي العالم تعظيما واما في حق غيره لا يجوز طلب من عالم وزاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبل لا يرخص فيه ولا يجيب اليه وذكر في بعض ادب القضاء وان استاذن انسان ان يقبل رأسه ويده ورجليه فعل يكون تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع **قنية** ولا بأس بالمصافحة لقوله عليه السلام اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهم كتناثر الورق اليابس من الشجر قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له وتقبيل يد العالم والسلطان العادل كما روي ان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلعم وابا بكر رضه قبل عينيه بعدما قبض ويبيح ابو يوسف للرجل معانقة الرجل وتقبيله لما روي انه عم عانق جعفرا عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه وقالا يكره لورود النهي عن المعانقة قالوا هذا فيما اذا عانقا عاريين اما اذا كانا مقمصين فلا كراهة اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن شهوة وان كان على وجه الاكرام فلا بأس وما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام وذكر الصدر الشهيد لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر ولو كان الشيخ ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء والعلماء فسئل عن ذلك فقال الاغنياء يتوقعون مني التعظيم ولو تركته يتضررون وغيرهم ليس كذلك **الرمح** وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه اجماعا وقيل انه تحية المجوس **قنية** وقيل ان القبلة على خمسة

مطلب مصافحة

لولد على الخد

اوجه قبلة المودة وقبلة الرحمة وقبلة الشفقة وقبلة التحية وقبلة الشهوة فاما قبلة المودة فهي قبلة الوالدين وقبلة الرحمة فقبلة الولد للوالدين على الرأس وقبلة الشفقة فقبلة الاخت للاخ على الجبهة واما قبلة التحية فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد واما قبلة الشهوة فقبلة الزوج لزوجته على الفم وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود فيما بينهم على اليد او على الوجه ولا يجوز لما روي عن رسول الله صلعم انه نهى عن المكامعة والمكاعمة يعني القبلة والمعانقة ورخص فيه بعضهم **بستان** وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحة وهي عطف على القبر فجاز هنا عند ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف لا بأس بها في ازار واحد وان كان عليه قميص فلا بأس بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا **صدر الشريعة** والسنة في المصافحة بكلتا يديه واذا عطس حال الاذان يحمد في نفسه عنه وقيل الا يجاب عطست المرأة فرد الرجل عليها بنية السلام ان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد عليها في نفسه تشميت العاطس مستحب لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة وتأذى بترك المصافحة **قنية** وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته ينبغي اذا عطس ان يجد له ويقول الحمد لله ويقول من حضر يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم **جواهر** تشميت العاطس من حقوق الاسلام فعلى من سمع العاطس ان يشمته وان كان بين العاطس والسامع جدار وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد الله عند عطسه واذا شمته صاحبه فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفي الحديث من عطس ثلث مرات متواليات كان الايمان ثابتا في قلبه ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انك مزكوم وفي بعض الحديث ان زاد العاطس على ثلث فان شئت فشمته وان شئت فلا وينبغي له عند العطاس ان يخمر وجهه ويغض من صوته فان التصريح بالعطاس حمق ولا يقول العاطس آب او اهب فانه اسم الشيطان وفي الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل **شرعة** قال عم العطسة الشديدة والتثاؤب الرفيعة من الشيطان ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين وقال الحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته افضل ام تركه قال النووي يكره وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي عم ويجدون لها معين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله **توضيح باب** فيما يتعلق بالنظر والخلوة بالاجنبية ونحوها يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب فان نظره جائز الى موضع المرض فقط والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمرأة منه اي تنظر المرأة من الرجل اذا امنت الشهوة ومن المرأة الى غير العورة وهو من زوجته الى ان ينظر الرجل من زوجته وامته التي تحل له وطئها الى جميع الى جميع عورتها قيد بحل وطئها لان محرمة الوطي كامة الاخت من الرضاعة والمجوسية لا يحل النظر من محارمه وامة الغير الى الوجه والرأس والصدر والساقين

مطلب مصافحة

والعضدين بخلاف ما سوى الاعضاء المذكورة فيحرم النظر اليها ولا باس بمس ما يجوز النظر اليه اذا امن
الشهوة واما اذا لم يأمن لا ينظر ولا يمس ويمس للشراء وان خاف الشهوة ولا ينظر الى الاجنبية
الا الى الوجه والكفين فيعرف من هذا الاستثناء انه يحرم النظر الى القدمين وفي رواية عن ابي حنيفة انه يجوز
النظر اليه الظهور هما بالضرورة في المشي اذا امن فان خاف الشهوة امتنع عن النظر الا الضرورة
لقوله عم من نظر الى محاسن امرأة بشهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة الا القاضي والشاهد مع خوف
الشهوة فالاصح انه لا يباح لوجود غيره في التحمل ممن لا يشتهي وللتحمل وجه او كثيرا وان امن عما نحن
من الشهوة لقوله عم من كشف امرأة يعني جميل وضع في كفها الجمرة يوم القيمة وينظر العبد
من سيدته الى الموضع الذي يحل ان ينظر الاجنبي وينظر الخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل لانه فحل
يجامع وقيل هذا المثلة حاجة لان آلة لا يقوم وكذا المجبوب لانه يشتهي من الشهوة وكذا المخنث لانه فحل
فاسق ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة في نفسه لان النبي عم امر بها المقصود من النظر
اقامة السنة لا قضاء الشهوة شرح مجمع وينظر الرجل من الرجل جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته لقوله
عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة
ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا لما يقوله الشافعي والفخذ عورة
خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الكماري معتمدا في العادة وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ والفخذ اخف منه في السوءة
حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب ان لج هدايه ويحرم النظر
الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه
ايضا الا لحاجة وكذا الوشم ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة الا اذا لم يعلم
حصول الشهوة من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها فان
خاف عليها يحرم والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة
وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء
الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكن تعليم امرأة امّا ان يستر ما وراء موضع المرض وينظر
ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافض والخاتن والحاقن تحفه ولو خاف الاقتصاد من المرأة فلا ينبغي
ان يقصد بهذا النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز لعجوز يجبر بيد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا
مظلما وخشية اخرج اداء عشرة وقيل لا باس بان يتجرد اذا تجردا في البيت قال ابو نصر لا يكون ان يغتسل

مسئلة مهمة

متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة كشف عورته في بيت لغير حاجة يكره تجرد في بيت الحمام الصغير لعصم
ازاره او لحلق العانة يأثم قيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز اذا دعم ازاره في الحمام
وليس له ازار آخر اعتمر عليه ولكن يصب الماء عليه وهو يكفيه قنيه دعى الى تحمل شهادة على امرأة وهو يعلم
انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجيب وكذا حكم الغلام الصبيح الوجه لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك لحلق
ويعصره لا باس به منيه اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
وان لم يعصره فهو طاهر حملا انه كانت النجاسة بولا او ملاحمة وصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة
الثوب ولا يشترط العصر شرح نقايه ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون الازار وان كان منفردا ولو فعل
يكره وقيل ان كان في بيت واحد وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى مات صغير لم يبلغ حد الشهوة
مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهم حكم العورة حال الحياة حتى يباح النظر اليها
فبعد الموت اولى للمختن ان ينظر الى فرج ام الصغير وشعرها وللابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء
الثياب قنيه ويحل للزوج والمالك النظر والمس من قرنها الى قدمها عن شهوة ويحل الاستمتاع بالزوجة
وما دون الزوج الا في حالة الحيض لا يباح له الوطي في هذه الحالة ما لم يطهر ويحل يباح الجماع فيما دون
الفرج قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يباح الاستمتاع الا فوق الازار واختلف في تفسير قولهما بعضهم قالوا
اراد بما فوق الازار ما فوق السرة من البطن ونحوه ولا يباح ما دون السرة الى الركبة وقال بعضهم
اراد به يحل الاستمتاع مع الازار لا مكشوفا وكذا لا يحل الاستمتاع بالدبر عند عامة العلماء وقال بعض اصحاب
الظواهر يباح والاصح انه لا يحل لاجماع الصحابة وبحديث خزيمة ان النبي عم قال من اتى حائضا او امرأة
في دبرها او اتى كاهنا فصدقه فيما يقول فهو كافر بما انزل الله تعالى على محمد عم تحفه والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه دون ذلك احسن فان كان فوق
ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رح لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان
من حين تحمل الصبي الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا جواهر
لا يختن البالغ بل يحل بالة او امرأة منيه وان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه
لا يكون ختانا فتاوى قاضي خان صبي غير مختون فلا يمكن ان يمد جلد ذكره وحشفته ظاهرة كانه مختون يترك ولا يشدد
عليه وكذا شيخ من المجوس اسلم لو علم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك قاضي خان والسنة ان يغض
الرجل بصره عنهن لان النظرة الاولى لك والاخرى عليك ولا يقرب امرأة عطرة ولا يمس يدها ولا يكلمها ولا يمازحها ولا يحادثها
من خاف ان يمازح امرأة لم تحل له ولا يملكها حين يحل كلمة الزعام في النار وللجلس الرجل مجلسها حتى يبرد ولا يخلو الرجل

بامرأة فان ثالثهما الشيطان ش ع غمز الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة ولا يكره ان يغمز الامة الاجنبية
الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة سمعية لا باس بدخول الحمام للنساء بمئزر وبدونه حرام حمام النساء
مكروه لانه يزيد في الكراهة اختتان الرجل خ خنثى غلام فاته قطع اكثر من النصف فهو ختان والا فلا
لا باس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمس عشرة سنة لانه لا يحتلم تجنيس كذا المجبوب
اذا جف ماؤه خد وخفي بعض مشايخنا اختلاط مع النساء لو وقع الامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل
المجبوب ان يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر
الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قولي الشافعي حل من سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه
لا يسافر بها لكن يكره للمرأة ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد وهذا في الابتداء اما
الان يكره لهما ايضا فالتيري سأل ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرج زوجها
ليتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر واما النظر في العورة الغليظة فالاولى
ان لا يفعل ذلك الخلوة بالاجنبية مكروه وان كانت معها اخرى كراهة التحريم محيط يجوز الكلام المباح مع امرأة
اجنبية سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار
واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب
هناك الوقوع في الجماع واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا وله
ان يصافح الشيوخ مات عن زوجة وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت
الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما اذا خافوا عليهما الفتنة قنية وجد الرجل مع امرأة او جارية
رجلا يريد ان يزني بها له ان يقتله وان رآه مع امرأة او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل
والمرأة جميعا وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان
الخارج خنثى يقاتل ولا يقتل منية ولا باس بذكر قيم الحمام بدن الداخل فيه وغمز ما بين السرة والعانة
لانه لا يحل النظر اليه فلا يحل مسه وقيل غمز الاعضاء في الحمام مكروه لانه عادة المتكبرين وفي المنتقى كان ابو حنيفة رح
لا يرى باسا ان ينظر صاحب الحمام الى عورة الرجل شرح النقاية له اختان امتان جمع بينهما في المس والتقبيل
ينبغي ان لا يكون له وطي احديهما لان الدواعي الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة ذنبي بها فجعلت
ثم تزوج الثاني خلا وطئها قنية يكره ان يطأ امرأة وامة او امرأته الاخرى او امته الاخرى بمرأى منها
لا يحل وطء المفضاة وطي الجارية المشتراة بالشراء فاسدا مكروه لا حرام جبته غير مختون فلا يمكن ان يمد
جلدة ذكره وحشفته ظاهرة كان كمختون يترك ولا يشد عليه كذا شيخ من المجوس او الهند لو اسلم وقال

اهل

اهل البصرة انه لا يطيق الختانة يترك قاضيخان ولا باس بدخول الصبي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة
واذا بلغ الصبي عشر الايام مع امه واخته بزازية من له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة
منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها
واصل هذا ان الجمع بين الاختين المملوكتين لا يجوز وطيا لاطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا
لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لاطلاق النص لان الدواعي الى الوطي بمنزلة الوطي في التحريم هداية باب
فيما يتعلق باللبس ونحوه يحل للنساء لبس الحرير لقوله عم هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثها والقليل
يعفو للذكور لما روي انه عم استثنى مقدار موضع اربع اصابع كالاعلام فانه جائز وروي انه عليه السلام
لبس جبة مكفوفة بالحرير شرح مجمع ويكره ان يلبس الحكم الثياب من السلاح فيه صورة انسان او طير فانه يتجر
ونحو ذلك لا باس به قاضيخان الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش والحرير الاعجم
المطبوخ ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا ومن جمع الشارحين الحرير ما كان منه سداه ولحمته ابريسم او لحمته
حرير من المغرب لبس الحرير الخالص في الحرب يكره عنده وقالا لا يكره وانما وضع في الحرب اذ في غير الحرب
يكره عندهم وما لحمته حرير لا يكره في الحرب عندهم ويكره في غيره وان كانت لحمته غير حرير فهو مباح في جميع
الاحوال لان الذي يظهر على الثوب اللحمة والسدى يصير مستورا باللحمة وعلى هذا يكره العتابي لان السدى
لا يستر فيه باللحمة حقايق وما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب
فعند ابي حنيفة رح لا يجوز وعندهما يجوز وما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس بلبسه في الحرب وغيره
وما يكون عكس هذا فهو مباح في الحرب للضرورة وهو ايقاع الهيبة في عين العدو ولا ضرورة في غير الحرب
فيكون مكروها غاية البيان الغبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر وقيل اربع اصابع
منشورة وقيل التحرز عن مقدار المنشورة اولى ولا باس بالديباج في وسط المنطقة دون ثلث اصابع
لا اربع كما في طرف القباء التركي وقيل لا يجوز استعمال الحرج وقيل يحل ان لم يبلغ عرضها اربع اصابع
ولا يلقي ثوب الديباج على منكب البيع للبيع يجوز ان لم يدخل يديه في الكمين وما كان من الثياب الغالب
عليه الخز كالخز ونحوه لا باس به ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خلط منه خز وخلط منه
قز وهو ظاهر الخير فيه المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خلط منه قز او خلط منه غيره
بحيث يرى كله قزا فلا يجوز يكره النظر الدائم الى الثلج وهو عشي لا باس بان يشد على عينيه
خمارا اسود من الجيم قلت في العين الرمدة اولى ع قيل لا يجوز قنية كره بعض اهل العلم في الثوب
من الحرير والديباج واباحه الآخرون وبه ناخذ لانه روي سويد عن عمر رض انه قال لا باس بالاصبع

والاصبعين والثلث ولان القليل في حد العفو كما ان العمل القليل في الصلوة لا يقطع الصلوة وقليل من النجاسة لا يمنع جواز الصلوة والصايم اذا دخل الغبار حلقه لا ينتقض الصوم لانه قليل فكذلك هذا بستان ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال وان كانوا صغارا ثم استثنى الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا لحديث عمر رضه ان النبي صلعم نهى عن لبس الحرير والديباج ... خزانة لبس ... حرير مطلقا واما الحرير يحل في الحرب تحفة لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره قنية ويحل ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او خز وهو صوف غنم البحر لان الثوب يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكان هي المعتبرة دون السدى وتوسد اي جعل الحرير وسادة وافتراشه مباح عند ابي حنيفة وقالا يكره لان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة الاكاسرة والتشبه بهم ممنوع وله ان النبي صلعم لبس ... وقد روي انه صلعم جلس على مرفقة حرير سراج محيط توسد الديباج والحرير وافتراشه والنوم عليه مباح للرجال وكرهه محمد قال شمس الائمة الا ان يكون التوثر بالحرير فان التوثر بالدثار وهو مكروه كما القنية على لبس حقايق لا خلاف بين الائمة في اباحة استعمال الحرير للنساء استوا ... وجلوسا عليه ونحو ذلك اما في حق الرجال فاللبس حرام بالاجماع بان جعله قباء او قميصا او قلنسوة وهو حرير خالص في غير حالة الحرب واما في حالة الحرب فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يباح لان لبس الحرير اهيب للعدو وانبت للسلاح واما الباس الصبيان والمجانين فحرام على الاولياء ويأثمون بذلك واما النوم على الحرير واستعماله في الجلوس عليه والاتكاء به فجايز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لكن القليل من الحرير عفو في حق اللبس وذلك في مقدار ثلث اصابع او اربع فان النبي صلعم لبس فروة اطرافها من حرير وكذلك العلم في الثياب تحفة ذكر صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كان جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وكذا قال شمس الائمة الحلواني انما يكره لبس الحرير اذا كان الحرير يلي الجلد وعن ابن عباس رضه انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان تحته ثوب من القطن جامع الفتاوى ينبغي ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش وقيل يكره للرجال لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة لان العبرة حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل بيده بصورة ولا يعتبر المعنى يعني اللبس وقال ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص او نحوه لا يكره عنه فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كان جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال رده وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا في كذا في جامع الفتاوى وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوها لا بأس به يكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان حشوه

خز

خز وخطه قز وهو ظاهر لا خير فيه ولا يكره الاحمر من الحرير في الحرب فالمراد لبس جنس ولا من غيره مطلقا وفي غير الحرب يكره الحرير الاحمر الا مقدار اربع اصابع وغير الاحمر من الحرير لا يكره ان لم يمس بدنه بان يلبس تحته قميصا من القطن عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف اذا كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن حاوي واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عم لابن عمر رضه حين راى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لباس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون بانه عم كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على المحرم وقيل يحرم اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز لبس الاحمر لانه عم لبس الثوب الاحمر كما في صحيح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس رضه جعل في قبره قطيفة حمراء وهو ممنوع من الكساء فكان النبي صلعم يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى النبي صلعم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويلها انه لم يكن الثوب احمر قانيا بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال قيل يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة جامع قال الفقيه ابو الليث رح كره بعض الناس لبس الثوب المشرب بالعصفر والزعفران والورس للرجال وقال بعضهم لا بأس اما حجة الاول فما روى ايوب عن نافع عن ابن عمر رضه انه قال نهى رسول الله صلعم عن لبس المعصفر وروى الحسن عن النبي صلعم انه قال اياكم والحمرة فان الحمرة من زينة الشيطان وان الشيطان يحب الحمرة وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتاني رسول الله وعلي ملحفة مشربة بالعصفر فاعرض عني فذهبت فاحرقتها ولبست غيرها ثم جئت فقال ما فعلت الملحفة فقلت يا رسول الله احرقتها فقال هلا اعطيتها بعض نسائك واما حجة من اباح فما روي عن جعفر مولى كعب انه قال لقيت اربعة او خمسة من اصحاب رسول الله يلبسون المعصفر وروى وكيع عن هشام بن مغول قال رأيت على الشعبي ملحفة حمراء قال الفقيه القول الاول احب وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ ويحتمل ان لبس النبي كان قبل النهي بستان يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والورس والحمر اي الاحمر حريرا كان الاحمر او غيره اذا كان في صبغه دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره الاحمر من الحرير في الحرب ان لم يمس جسده ولا من غيره مطلقا وفي غير الحرب يكره الحرير الاحمر وفي مجمع الفتاوى ذكر لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره وهذا الاختلاف في لبس جميع البدن او ما يستر به العورة واما في رداء لا يكره اجماعا لكن حلف لا يلبس حريرا فلبس جميع البدن او ما يستر به العورة يحنث واما في رداء فلا يحنث لانه لا يعد لابسا عرفا وشرعا وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس اي بنجس الكلب وغيره وفي الواقعات مثله ولو صبغ بالبقم لا يكره حاوي لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان

قبيلا والافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا رديا غاية الزين واللبث ان كان من الحرير لا يكن جب
لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون السفهاء والاحسن
ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من
سبعين صلوة بغير عمامة قن لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة يجوز في حق الفقهاء الذين هم علموا
عليكم ووسعوا اكمامكم والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعل النبي عم وقيل قدر شبر وقيل الى الوسط
وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل
عن النبي عم جامع الفتاوى وقد لبس النبي عم عمامة سوداء وسدل عمامته بين كتفيه ونهى النبي عم عن الاقتعاط
وهو ان يجعل العمامة تحت الحنك ويرجع آخره الى المنكب الايمن ومن سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب
وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه ولبس الصوف والشعر سنة الانبياء واية التواضع ولبس العباء ايضا
مستحب واول من لبس سليمان عم تشبها بالمساكين واحب الالوان البياض والنظر الى الخضرة يزيد في البصر
وقد لبس عليه السلام البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال الحمرة والصوف من الثياب ولا بأس بتبليل زعفران
للمتزوج ... بالنكاح ولا يلبس الديباج ولا الثوب المكفوف بالحرير وتطهير الثياب سنة وانه ينفي الهم والحزن
... ثيابه في ... وعمامته الذي كساه ويذكر اسم الله تعالى عند لبسه فقد ورد في الحديث ان الجن يستمتعون بثياب الانس
ومتاعهم فمن اخذ منكم ثوبا او قميصا فليقل بسم الله فان اسم الله لطابع وكان عليه السلام اذا استجد ثوبا لبسه
يوم الجمعة ويقرأ بفاتحة الكتاب حين يلبس ثياب بذلته ومن سنة الانبياء لبس القميص قبل السراويل
ويلبس السراويل قاعدا البلايا ... بغيضا في الحشا ولا يصيبه آفة وهو من استر الثياب للرجال والنساء واول
من لبسه خليل الله عم وكان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رض يتغاطون في الماء وعليهم السراويلات
ع يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة بريشة الطير ... باسفل ... اذا لم يكن فيه الريش والاجوز
صبغ الثياب سوداء واكهب ناسفا على الميت لا يكره الستر ... الوسادة من الديباج استعمال اللحاف من
الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس لا بأس بملاءة حرير يوضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس يكره التكة المعمولة
من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كان تحت العمامة الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض
خف هامان والخف الاسود خف العلماء وروي عن النبي عم انه اهدي له خفان اسودان
فقبضه ولبس قن ويكثر الرجل من النعال فانها مراكب الرجال وثبت بالسنة ان النبي عم لبس الخف
في الحرب وغيره وفي الحديث من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها ويبداء في لبس النعل والخف
بالجانب الايمن ويبداء في نزعها بالايسر ويلبسها قاعدا ولا يمشي في نعل واحد او خف واحد على ذلك

اخراج

اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احد المنكبين وينفض الخف حين يلبسها لئلا يكون فيها
شيء يؤذيه ويخلع نعليه حين يجلس ويضعها بجنبه ويطوي ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان ويحكى عن
لسان الملك انه يقول زينتي بالليل اشد من النهار واسبال الازار والقميص بدعة وهو من اعلام الكبر
والخيلاء شرعة يجوز اتخاذ الخف مما دبغ الكفار وقيل يكره التصلق بالعمامة السوداء ولا بأس بان يلبس القيح بأس
الا لاولئك البالغ ولا بأس بتعليق ستور الحرير الى الابواب حب واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا
بأس باستعمال السكين قبيعة ونصاب من الفضة الا كان اعتمادها على غير موضع الفضة ولا بأس باستعمال منطقة
حلقتها من فضة وقيل لا بأس اذا كان قليلا والا فلا ولا يكره استعمال منطقة حلقتها من نحاس او شبه
او حديد او عظم وقيل يكره الصفر والنحاس وقيل يكره حلقة المنطقة من حديد ولا بأس للنساء بتعليق الخرز
من شعور وغيرها من صفر او نحاس او خشب او حديد ونحوه للزينة والستر وغيرها ولا بأس بشد الخرز
على ساق الصبي او المهد تعليلا الا انه لا بأس بتعليق الاجراس من عنق الفرس او الثور واما الفضة
في المكاتب فيكره في دواة الذهب وعندهما لا يكره ولا بأس بتختم المرأة بخواتم في الاصابع قنية
ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال لانه عم قال مشيرا الى الابريسم والذهب هذان
حرامان على ذكور امتي وحل لاناثهم والفضة في معنى الذهب الا الخاتم لما روي انه عم اتخذ خاتما
من فضة والمنطقة وحلية السيف من الفضة قيد بالاتختم والتحلي بالذهب غير جائز للرجال
انه عم نهى عن خاتم ذهب وصفر وحديد وقال انه حلية اهل النار ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه
والمرأة الى ظاهرها لانها زينة في حقها والافضل لغير القاضي والسلطان ترك التختم شرح مجمع ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة لانه في معناه وقد جاء في اباحة ذلك اثار منها ما روي انه كان لرسول الله
خاتم فضة ونقشه محمد سطر ورسول سطر والله سطر وعن معاذ رض انه كان له خاتم من فضة ونقشه
محمد رسول الله فقال له رسول الله ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله فقال النبي عم آمن كل شيء
من معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه رسول الله صلعم من معاذ فوهبه له فكان في يده الى ان توفي ثم كان
في يد ابي بكر رض الى ان توفي ثم في يد عمر رض الى ان توفي ثم كان في يد عثمان رض حتى وقع في البئر فانفق مالا
عظيما في طلبه فلم يجد ووقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك فاتى بلفظ الجامع الصغير لا باس
الحجر فيه ومن الناس من اطلق منهم شمس الائمة السرخسي فقال الاصح انه لا بأس به كالعقيق فانه مبارك
تختم به النبي عم ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر عناية ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها
ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكنه يجوز ان كان الحلقة من الفضة
والفص من الحجر صدر الشريعة

تعقيب ساد

والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او سقطت سنه جاز ان يتخذ انفا او سنا من ذهب ويحرم لبس الذهب والحرير والاثم على الملبس بحر ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبس باليمنى لانه تشبه بالروافض ويكره استعمال الاواني الذهب والفضة للرجال والنساء جميعا اما للتجمل لا يكره ولا بأس بان يكون في بيت الرجل اواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها ولا بأس بتكة الحرير للرجل عند الامام خلافا لهما ويكره النظر في المرآة المتخذ من الذهب ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك يستوي فيه الذكر والانثى قاضيخان ويحرم استعمال الآنية منها للرجال والنساء لانه عم نهى عن الشرب عن آنيتها الخ ولهم من شرب من اناء فضة او ذهب فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وساير الانتفاع بها كالشرب منها ولا بأس باستعمال العقيق والبلور والزجاج لانها ليست من جنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر والشرب في الاناء المفضض اي المرصع والمحلى بالفضة والجلوس على السرير المفضض جائز عند ابي حنيفة اذا اتقى موضعها اي اذا اجتنب الشارب عن موضع الفضة بان لا يضع فمه عليها ولا يأخذها باليد ويكره ابو يوسف الشرب منه قيد بالمفضض لان الشرب من الاناء المموه بالفضة التي لا يتخلص لا بأس به اتفاقا لانها مستهلكة وفي الجامع الصغير يكره حمل المنديل لمسح العرق لانه بدعة لم يفعل النبي عم ولا الصحابة والتابعون وكانوا يمسحون باطراف اردئتهم والصحيح انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان لدفع الاذى وما رآه المؤمن حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه عم كان يمسح وضوءه بالخرقة وحاصله ان من فعله تكبرا فهو مكروه ومن فعل لحاجة لم يكره كالتربع والاتكاء فان فعل تكبرا مكروه والا فلا شرح مجمع ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويتخذها الخياط اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق نقش عليه اسم الله او اسمه لا بأس به دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله او آية القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف براز والتختم بالفضة والعقيق سنة وكذا لذي سلطان والتختم في خنصر اليسار ولا بأس بان ينقش عليه اسما من الحكم وغيرها والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة فان النبي عم كان يفعل ذلك وكان عم يجعل فص الخاتم مما يلي كفه وليكن الخاتم اقل من مثقال وفي الحديث تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم وفي الحديث التختم بالزمرد ينفي الفقر وفي الحديث الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار ولا يجوز الخاتم الا لذي سلطان شرح داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسم الله يجعل فصه في كفه ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية اهل النار وينبغي ان يلبس الخاتم

في خنصر اليسرى لان في اليمنى شعار الروافض ويجوز القاء المطر على ماله ولو ايضا في التحرية جامع الفتاوى ويحرم حمل المنديل تكبرا او بحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ويحل ربط الرتيمة وقيل لا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم والرتيمة ولانه ذكر من عادة العرب بحر ويكره وسم كثيرون على الاكور انا على الوضع لينبت الحاجة ولا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله وهاله ان يخضب يديها ورجليها للتزيين خضابا بلا تماثيل وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة واراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح وعليه اكثر الائمة بزازية وما جاء في الحديث اذا دخل الميت وهو مختضب بالحناء اتاه ملكان ويقول كل واحد منهما لصاحبه ارفق بالمؤمن اما ترى اثار الايمان ونور الايمان عليه ان هذا الخضاب محمول على اللحية او على الرجل ودوي بعض النبي عم ملكي احدا ليس من وجه الرجل والا فلا خضب جواهر ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء وغيره والوسمة للرجال والنساء منيه والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا وفي الحديث اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن وفي الحديث احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وكان العربي وصي يختضب بها ولا يختضب بالسوداء فقد جاء فيه وعيد عظيم ويختضب بالصفرة والحمرة وبه قوة الشيب ولا يكره شرح ودوي عن ابن عمر رض قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولم يكن شيء احب اليه منها وكان يصبغ بها ثيابه كلها وكان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن انس امامه وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم واول من اختضب بالحناء والكتم ابراهيم واول من اختضب بالسواد فرعون قيل ان المراد باستعمال الكتم استعماله مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء والكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلاطها بالحناء والكتم فتح ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يختضب النساء والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة ان خضب رأسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز ودوي عن النبي عم كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في الغاية ان من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في آثاره ان عبد الله بن عمر رض كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رح لا بأس بذلك حلبي ويجوز ان يأخذ من لحيته اذا طالت ولا بأس بنتف الشيبة ويكره تغييره بالسواد ينابيع ومن السنة قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط ولا يترك عانته فوق اربعين يوما وكذلك اعفاء الشارب واعفاء اللحية فانه عم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ويفعل ذلك في الجمعة او في الجمعتين وكان يعتاد ذلك كل اسبوع كان افضل شرعة

الرتيمة خيط يشد للاصبع لتستذكر به الحاجة

مطلب الخضاب بالحناء للرجال

مطلب الاخذ من اللحية

مطلب السنن

مطلب يكره حمل المنديل تكبرا

والسنة في قص الشارب ان يقصه حتى يوازي الاطار ذكره في المضمرات اطار الشفة ملتقى جلدتها ولحمها مستعار
من اطار المنخل وذكر الطحاوي في شرح الاثار ان قص الشارب ان يؤخذ الشعر حتى ينتقص الشعر من الاطار
من الطرف الاعلى من الشفة العليا ثم قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله ومن قال الحلق بدعة والقص سنة وهو المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا تاب
ولا بأس بان يقص الشارب ويترك سبالا وهي طرفا الشارب فعل ذلك عمر وغيره من الصحابة لان ذلك لا يستر
الفم فلا بأس بتركه وانه يستحب للغزاة ليكونوا اهيب في عين العدو وروي عن مجاهد قال احفوا الشارب
ودعوا العنفقة وكان يكره ان يحلق عنفقته وقال مالك حلق الشارب بدعة درج الاحياء لا بأس بان يربط على
اصبعه خيطا ليتذكر الحاجة يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وحلق الشارب بدعة ويبين حلق العانة
ونتف الابطين سنة لا بأس ان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا بأس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته
شيء جزه ان كان ما زاد طويلا تركه مح ويستحب حلق الرأس في كل جمعة حلق شعره وهو يحلق فلا يدفنه
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل
ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون
الابعد ووصايا النبي عم لعلي رضه يا علي اذا طبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ودق
ومص الماء مصا واكتحل وترا واستك عرضا وزر غبا وادهن بالليل وقلم اظفارك في كل جمعة واحلق
العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغتسل يوم بكرة في كل جمعة واختضب
في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة وقيل لا ينتف الغل لان
ذلك يورث الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون
في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق
الرأس وترك الفودين ان ارسلها وان شد ما على الرأس فلا ج وذكر عن ابي هريرة رض من اراد ان
يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب الاظافير
ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى
وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في المشكاة جواهر ويستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان كان
جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره له التأخير قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن فان رمى به فلا بأس
وان القاه في الكنيف والمغتسل كره خب وفي الحديث من قلم اظفاره يوم الجمعة لم يبعث اناملها ويدفن
قلامة اظفاره وشعره لئلا يلعب السحرة ولا يتعلق الشيطان بما طال منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص

بل

بل الفراض ومن السنة ان ينقي البراجم والثنايا والاسنان والرواجب من الطعام فانه ما يعلوها من الوسخ
ينفر الملائكة عليهم السلام والتنور ثبت في بعض الحديث وفي بعضه انه عم كان لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه والحلق سنة
للنساء ويكره لغيرهن لانه تشبه بهن وكذا تشبه المرأة بالرجل وذلك مكروه كرع ولا بأس للمتوضئ و
المغتسل ان يتمسح بالمنديل لان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضئ
دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء جميعا لما روي ان رسول الله عم دخل الحمام وتنور ولكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة قاضيخان ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها ويجوز ان تفعل ذلك لمرض او عذر او وجع ولا بأس بثقب
اذن الطفل ويكره الخصي من بني آدم ولا بأس بخصي البهائم وكي الاغنام قاضيخان واكتحال الرجل بغير
الاخبار الحادثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار
والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون على علم بالمصالح ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر
العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك وعرف ذلك بالاثر قاضيخان
يحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور و
العقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس
على الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثغر
وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار
الذهب في الفص وحل تذهيب السقف تحفة ولا بأس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف
دخول الحمام بالغدوة ليس من المروءة لان فيه ابداء ما يستحب اخفاؤه وصعد الجامع زجري دخول الحمام
بالغدوة ليس من المروءة لان فيه تعريضا للكشف مما لا يحسن الغدوة ما بين صلوة الغداة و
طلوع الشمس وقيل فتح الغين اضيع المروءة كالرجولية كذا في المغرب قال بعضهم كان دخول الحمام غير
مشروع جميعا وقال بعضهم مشروع للرجال دون النساء والصحيح انه مشروع للكل لما روي ان النبي عم
دخل الحمام وتنور ولم يوقت وقت لقص الاظفار وقص الشارب ويجوز قصها اي وقت اراد انما
طال لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد قصه يوم الجمعة لان عائشة رض
عن رسول الله عم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام وان قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى به لا بأس وان القى في الماء

مطلب دخول النبي عم الحمام

مطلب ثقب اذن البنات

او في الكنيف او في المغتسل فهو مكروه لانه يورث الوسواس وثقب اذن البنت للقرط يجوز استحسانا لانهم كانوا
يفعلون ذلك في زمن رسول الله وفي الحاوي لا بأس بثقب اذن البنات ولا يجوز ثقب اذن الصبيان شرح نقايه
غسل اليد الواحدة واصابع اليدين لا يكفي سنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك
الى الرسغ باب فيما يتعلق بالاكل والشرب ونحوهما وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره
وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في الخلاصة وفي غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ
وبعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاتكاء كان يريد
الاكل ذلك لا يكره جواهر وحسن ان يقول البسم مع كل لقمة فيقول في اللقمة الاولى بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن
وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يمد
اليد الى اخرى ما لم يبتلع هذه ولا يأكل من ذروة القصعة ومن وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف
ولا يقطع بالسكين لا الخبز ولا اللحم ولا يوضع على الخبز القصعة ولا غيرها الا ما يؤكل قال عليه السلام
اكرموا الخبز فان الله تعالى انزل من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز ويلعق اصابعه ولا ينفخ في الطعام
الحار فذلك امر منهي عنه احيا قال فضل بن غانم سألت ابا يوسف رح عن النفخ في الطعام هل يكره قال
لا الا ان يكون له صوت ويحل للضيف في الاحيان ان يطعم ضيفا آخر وذكر في مختار الفتاوى انه لا يعطي الضيف
سائلا الا باذن صاحبها ولو ناول الخدم على ما ذكر في المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب
لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر فيه العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا وذكر في فتاوى
النسفي اجمع العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة
والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن فهو بالخيار وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان
لم يفعل فهو آثم ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث رح يجب على الضيف اربعة اشياء
احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع
ان يدعو له اذا خرج واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة
جواهر ولا يتناول بما بين يدي جليسه قال عم كل مما يليك ثم كان يدور يده على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا يعني ان الوان متفاوتة ومن هذا علم ان قوله ولا يتناول ما بين يدي جليسه ليس على الاطلاق بل بما كان
طعاما واحدا ليس في اجزائه تفاوت اما اذا تفاوتت اجزاء الطعام واختلفت فيجوز مد اليد الى ما يليه واما جواز
في الفاكهة فكما ذكرنا اتفاقا واما في غيرها فكما روي عن انس رض انه قال ان خياطا دعا رسول الله صلعم لطعام صنعه فذهبت مع
النبي عم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد ورأيت النبي عم يتتبع الدباء من حوالي القصعة شرح شرعة

مطلب كيفية الاكل للطعام

ومن

احياء العلوم

دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا وغناء لا يقعد على مائدة يخرج الكتب وعنده ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم قبل قال ابو حنيفة
رح ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء يكون بالمحرم
اعلم ان هذا اذا ان علم قبل الحضور ان هنالك لهوا لا يحضر الحضور وان لم يعلم قبل الحضور فلان كان قادرا على المنع
يمنع فان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدى الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل
جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لبدعة كصلوة الجنازة يحضرها النائحة قالوا قول ابي حنيفة رح ابتليت يدل
على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالسا
معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به صدر الشريعة ولا بأس بان يقعد ويأكل في وليمة فيها
لعب وغناء كما لو حضر جنازة عليها نياحة النساء الا اذا كان الغناء على المائدة فلا يقعد ثمه وان كان الرجل
عالما مقتدى به فلا يقعد هنالك في الوجهين هذا اذا حضر ثم علم وان علم بذلك قبل الحضور فلا يحضر محيط لا بأس
باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعائرهم المخصوصة بهم فوائد ومن دعي الى ضيافة فوجد ثمه
لعبا وغناء يقعد ويأكل ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع
ولا يقعد فان عجز خرج البتة وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم
قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها خزانة واختلفوا في اجابتها قال بعضهم باستحبابها وبعضهم بوجوبها وهو
مذهبنا بانه يأثم ان تخلف بغير عذر واما الاكل فليس بواجب وان لم يكن صائما ولم يطعم في زمنه بالخبز
واللحم وفي صيفه بالتمر والسويق بغير لحم واعلاه استحب اصحاب مالك رض ان يكون الوليمة سبعة ايام والمختار
انها يكون على قدر حال الزوج شرح شرعة الوليمة طعام العرس على الغناء بالكسر السماع فان قدر على المنع منعهم
وان لم يقدر يصبر ليكون عاملا بقوله عم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قوله ولو كان على المائدة
ينبغي ان لا يقعد يشير الى ان ما تقدم انما جاز اذا كان المغني في ذلك المنزل عتاب قال الفقيه ابو الليث رح
اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن مال حراما ولم يكن فيها فسوق فلا بأس بالاجابة وان كان مالا حراما
فلا تجب وكذلك ان كان ظالما معلنا فسقه فلا تجب ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فرأيت
فيها منكرا فانههم عن ذلك وان لم ينتهوا عن ذلك فارجع فانك لو جالستهم قالوا انك راض بفعلهم واذا
دعيت الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لا بد لك من الحضور فاجب فاذا دخلت المنزل فان كان
صومك تطوعا فان كنت تعلم انه لا يشق عليه فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت
افطرت وقضيت يوما مكانه وان شئت لا تفطر وروي ابو سعيد الخدري رض ان رجلا اضاف رسول الله
عم مع اصحابه وكان فيهم رجل صائم فقال له رسول الله اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه وروي عن النبي عم

انه قال

اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل له يعني يدعو له بالبركة ورُوي
عن عمر رضي الله عنه دعي الى الطعام فجلس ووضع الطعام فقربه فقال خذوا بسم الله ثم قبض يده فقال اني صائم
ووضع الطعام على الارض احب الى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم على السفرة ونهى على الارض والاكل على الخوان فعل الملوك
وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وتحضر البقول على المائدة فانها مطردة للشياطين ولا يكون قصعة
الطعام من خزف او خشب ويحرم الاكل في الذهب والفضة ويكره في الصفرة والنحاس واجتماع الناس على
القصعة الواحدة احب الى انه قد ورد انها تؤلف بين القلوب والبركة في القصاع الصغار ويجلس على الطعام
جلسة المتواضع ولا يتكي ولا يضطجع ولا يعتمد على شي ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فان جلس متربعا
جاز فان مشى على ركبتيه عند الاكل فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدعو احد الى الطعام حتى يسلم ولا ياكل
من غير جوع ولا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر او يشرب بعدها ولا يتناول من الطعام الحار مثلا اي يخفها
لم ينفخه ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الاكل وبعده وتلقي اللقمة ويصغر اللقمة ولا ياكل بيساره
في الاكل عند الحاجة ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يمسح يده بالخبز وينفخ في الطعام الحار ولا يشمه ولا ينظر في وجوه
القوم عند الاكل ويبدا بالاكل الاكبر سنا والافضل علما وورعا والنوع واذا كان على المائدة من هو اكبر
فلا يبدأ قبل فانه يقال الصدر للسلطان والسلامة للجالس ويجب لصاحب الضيافة ان يقول للضيف احيانا
كل من غير الحاح لان النوس قد يشرب بغير صبر ومع الصغر اكثر شرابا والبعير يشرب بغير حداء ومع الحداء
اكثر فكذلك الضيف اذا قلت كل كان اكل اكثر فيستحي ولا يلح عليه فان الالحاح مذموم ولا يكثر السكوت عند
الاضياف فيدخل الوحشة عليهم ولا يقوم على الحاضرين الاضياف لانه يقال افضل ما يبذل للضيف ان يكرم به
الوجه الطلق والقول الرفيق ولا ينبغي لصاحب الضيافة ان لا يجلس مع الاضياف من يثقل عليهم فان الثقيل
ينغص الطعام وذكر ان حكيما اضاف رجلا فقال له اجيبك بثلث شرائط احدها ان لا يطعمني شيئا والثاني ان لا اجلس
معي من هو صاحب البكاح بغضا الي والثالث ان لا تحبسني في السجن فلما دخل عليه اجلس معه صبيا صغيرا
ولما قدم عليه الطعام جعل يلح عليه في الاكل فلما اراد الخروج فقال امكث ساعة قال له الحكيم اكرمتني الشرائط
كلها واذا حضر القوم وابطاء الاخرون فالحاضر احق ان يتقدم ويقال ثلث يوردن الى السل رسول يبطي وسراج
لا يضي وطعام ينتظر عليه من يجي وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء ليغسلوا
ايديهم فان ذلك من المروة والاداب ان يقدم الماء لغسل الايدي قبل الطعام كان الغسل ان يبتدي من
هو في اخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر لانه في حبس عن المشي والتناول فالبري تاخير لانه قبل اول الغسل
اغلاق فالاضاغر اولى به واخر الغسل اطلاق فالاكابر اولى ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية كصاحب

مطلب بداية الاكل الطعام

الصدر وان كان ذلك قبل الطعام ويعدون ذلك من البر فان فعل ذلك فلا باس به واذا غسلوا ايديهم كان القياس
ان لا يمسح القابل يده بالمنديل لانه قد غسل يده من المس فلا يتمسح بعد الغسل ولكن العوام قد استحسنوا بالبداية
لصاحب الصدر وان كان ذلك قبل الطعام ويعدون ذلك من البر فان فعل ذلك فلا باس به واذا غسلوا ايديهم
كان القياس ان يمسح اليد بالمنديل فاذا فعل ذلك فلا باس به واذا اراد غسل ايديهم بعد الطعام فقد كره بعض الناس
فراغ الطست في كل مرة وذهب الى هذا وعن النبي عليه السلام انه قال املئوا الطسوس ولا تشبهوا بالمجوس وروي
في خبر آخر اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم ويقال افراغ الطست في كل مرة من فعل العجم فان بعضهم لا يكره وهو
من المروة لان الدسومة اذا سالت في الطست تنضح على ثيابه فيفسد عليه ثيابه وقد كان في الزمن الاول غالب
طعامهم الخبز والتمر والطعام فيه قليل دسومة فاما اليوم اذا اكلوا الباجات والالوان ويصيب ايديهم من ذلك
فلا باس به في كل مرة فاي الوجهين فعل فلا باس به ويكره للرجل ان ينظر الى لقمة غيره لان في ذلك
سوء الادب ولا ينبغي للضيف ان يكثر الالتفات الى الموضع الذي يؤتى بالطعام فان ذلك مكروه عند الناس
مسائل ويمتنع من الاجابة ان كان الطعام او الموضع او الفراش فيه شبهة او كان الداعي ظالما او فاسقا او ظالما
او مبتدعا وينوي الاجابة طاعة لا قضاء شهوة ولا يخرج من منزل المضيف الا باذنه ويفطر ان كان
صائما من التطوع ان ادخال السرور على قلبه افضل ولا ينبغي ان يمشي الى طعام لم يدع اليه ففي الخبر
ان من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما الا اذا كان يعلم من ذلك الرجل فرحه به
ووضوء ان يصب صاحب المنزل الماء على ايديهم ويمنع بدوران الطست مسائل غسل اليد الواحدة او
اصابع اليد لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ ولا يقوم
عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين ولا يجوز
وضع القصاع على الخبز والسكرجة للملح ويجوز وضع كاغذ فيه ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا
ووضع البقول عليه فيه وقيل وضع القصاع على الخبز مكروه وقيل اكل كاسه يكاسه يلت بيديه
جاز بلت ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح انه كان يبتدا اكل ذلك لا يكره ويكره
رفع الزلة الا باذن المضيف وذكر في خلاصة الفتاوى ان رفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان
باذن صاحبها وذكر ايضا فيه الاطراف في اكل الطعام نهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان
لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوى التمرتاشي من دعي الى ضيافة او اهدي اليه ان كان
غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبره انه حلال وان كان غالب
ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وقيل انما لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما

مطلب كراهة افراغ الطست في كل مرة عند غسل اليد

مطلب افطار المتنفل صوما لامر الضيف

مطلب غسل اليد

مطلب رفع الزلة

مطلب عدم جواز اكل مال الظالم

فالافضل ان يتجمل ويكافيه ما فضل منه او يتلطف فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر
ايضا التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي قيل الان لا يجوز وقيل تحل
الاجابة ويحل ان ذلك من خالص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله
من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه
قال احب الي ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما وذكر في شرح الطحاوي ان لو حل ماله الا حلالا اختلط به مال من الربا
او الرشا او النهب او من مال الغصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه
او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او صدقة او هبة او ياكل في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره وصار
ماله شبهة لما فيه من اجزاء مال الفقراء وذكر في الخلاصة ان ابا حنيفة رح سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة
اذا لجا اليه منهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناوله والا فلا
وقال الامام التمرتاشي رح في فتواه ينبغي ان يرى طيبا حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبن لك
شيء مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي رح ان قيل فما تقول في صلات اهل السوق وغيرهم في هذا
الزمان هل يلزم ترددهم في البحث عنها وكذا صلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان
الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث فالحاصل في حكم الشرع ان تاخذ
ما اتاك من ظاهره صلاح ولا تسئل الا ان يتيقن انه غصب او حرام بعينه وفي حكم الورع ان لا تاخذ شيئا
من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء حكم قبول المستقرض انه اهدى الى المقرض
لا بأس بالقبول لانها منفعة غير مشروطة في القرض ولا بأس بها لكن التورع عنه افضل اذا علم انه اهدى لاجل الدين
لا يتورع وقيل لا يتورع ان كان بينهما مهاداة قبل القرض بسبب الصداقة والقرابة او غير ذلك او كان المهدي
معروفا بالجود فان لم يكن شيء من ذلك كان مشكلا فيتورع ما لم يتبين انه اهدى لا لاجل الدين دجاجة
ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عندنا سواء اشتد قشرها او لا لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر
يكره الاكل على الطريق وكذا اكل الطين لا بأس بطعام المجوسي الا الذبيحة الشعير اذا وجد في بعر الابل
وان […] يوكل بعد الغسل ولو وجد في اخثاء البقر لا خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان على
صلابة يرمى ويوكل الخبز رجل قال من تناول من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته
جاز قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم توكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في الغليان
يغسل ويوكل خب ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض اذا كانت فيما جرت
عادة بالمهاداة قبل القرض وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودة خبز

مطلب هدية المستقرض للمقرض

وجد

مطلب اكل العنب من كرم الغير

وجد فيه بعر فارة يرمى البعر ويوكل الخبز ان كانت البعرة على صلابة حبة من فارة الفارة سقطت في قارورة
الدهن او في حنطة وطحنت لا يوكل قال الامام […] دخل الكرم ودخل من العنب ياخذ عنقودا او اثنين قال الفقيه له
الاخذ قدر الشبع ولو قال يخرج من البستان ياخذ […] قال الاخوان تحل لمن اكل من مالي او اخذت
او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء الثمار لو على الاشجار لا ياخذ بغير الاذن الا اذا كثرت وعلم
انه لا يشق عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم رضاه مالكها نصا او دلالة
في الحائط لا في المصر والتي يبقى كالجوز فكذلك والتي لا يبقى كالتفاح ونحوه نقلوا والاصح انه لا بأس ما لم يتبين
النهي صريحا او دلالة رفع الثمار من النهر واكل جائز وان كثرت جذاذه جدا كاد حمل بوضع على الاتان يحل اكل
ويكره ولو صير انا ثمرا فذبح من ساعته لا يكره وان مكث بحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة دود لحم وقع
في مرقه لا ينجس ولا يوكل الدود وكذا المرقة ان تفسخ الدود فيه وكذا الضفدع اذا مات في الماء
سن ادمي طحن في […] حنطة لا يوكل ولا يوكل البهائم بخلاف ما تفتت من جلده كقدر جناح الذباب
او نحوه اختلط بالطعام للضرورة وكذا الدود اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع ويجوز اكل مرقة وقع
فيها عرق الادمي ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا ولا بأس بان يسقط الزجر
بلبن المراة وشرب للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين عن ابي يوسف
لا بأس باكل لبن المرأة ولا بأس باستعمال الورق والشاة للحكة والقصابين ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة
وخبز لا يكره للادمي يكره قطع الخبز بالسكين وقيل لا ولا يكره قطع اللحم بالسكين ويلتقط فتات […]
ولا تقوم عن المائدة حتى ترفع يجوز مسح اليد على الكاغذ وقيل يكره استعمال الكاغذ ولينة يمسح
بها الاصابع ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بالمنديل قال رض فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي
يوضع عند الخوان لمسح الايدي به خب ولو كان الثمار على الاشجار لا ياخذ الا باذن صاحبه واما اذا
كره وعلم انه لا يشق عليه له الاكل لا الحمل ويجوز رفع التفاح من نهر جار واكله وان كثر لان
هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي تناثرت في الطريق
قال بعضهم لا بأس بالاكل ما لم يتبين النهي اما صريحا او دلالة او عادة ولو التقط المزارع او غيره السنبل
بعد الحصاد كانت اللقطة له حاجة حتى لو نبت منها شيء فلصاحب الارض لان انبات ارضه مستند اليه
فتختص له وان كان مباحا ولا كذلك في النبات الاصلي فانها مباحة بعد الانبات ولو وجد بطيخا في بستان
بعد رفع الاصحاب كان على وجه الارض فله اكل وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه الاكل والشرب
في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه يكره وليعتبر

مطلب […] على الاتان يحل

مطلب شرب لبن الادمي

مطلب اكل الثمار الساقطة في الطريق

ستة فديته ودرا مسلوبة عظيمة لعقولهم أقول ولو باشاره وينبغي لمن دعي الى الوليمة اجابه وان لم يجب اثم لقوله عم
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صايما اجاب ودعا وان لم يكن صايما اكل ودعا وان لم ياكل اثم
وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجب لقوله بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء
ولانه ياكل الاغنياء ويتقطر الفقراء وان دعا الى غير الوليمة فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعض
العلماء هذا فيمن ليس له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة او كان من المنكرات شيء هناك اما اذا كان
شيء منها فلا بأس بالتخلف عن الاجابة الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار
بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ ضيافة
بلا سبب ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس جامع الفتاوى ولو اهدي للصبي شيء من الماكولات
يحل للوالدين ان ياكلا منه وروي عن محمد انه يباح وشبهه بضيافة المأذون واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح
واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج اليه لنفقته اكل بغير شيء وان كانا في فلاة من الارض
واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة رجل وابنه في المفازة ومعهما ما يكفي احدهما من الحر
بالماء منها قال الابن احق به لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات من
العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان الشرب هو لم يعن كان الاب على قتل نفسه عم انا كانت شجرة الثمر
او العين في الجانب السفلى من القبور يكره اكل ثمرها وشرب الماء منها الى اربعين ذراعا او خطوة اذا
لم يمض سبعون سنة او سبعين سنة من حين وضع الموتى فيه والا لا يكره وكذا اذا وقعتا في الجانب الاعلى
لا يكره وفي الجانب المستوي اختلف المشايخ في العين قال بعضهم يكره الى اربعين ذراعا وقال بعضهم الى
ستين ذراعا حاوي رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقط تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه
ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك
عادة وان كان في الحايط فان كان الثمار مما يبقى لا ينبغي كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم
بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي
صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق فان كان ذلك من الثمار التي تبقى
لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم
يعلم النهي هذا في الثمار الساقط تحت الاشجار وان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع
لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انه لا يشح بمثله فحينئذ يسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل
قاضيخان

ولا يرفع الاطراف في الجمع بين الطعامين ان يشبع حتى يرفع القوم ايديهم لان ذلك يخجل جليسه وكان النبي عم اذا اكل مع قوم
كان آخرهم اكلا ولا يذكر على المائدة امورا هائلا ولا ما يتقذره الطبع من ذكر الموت والمرض والاقذار ولا يقوم
عن المائدة بعد الفراغ بل ترفع المائدة من بين يديه ثم يقوم ولا ياكل على الطريق ولا قايما ولا ماشيا فانه
دناءة وليلتقط من سقاط الخوان ويرفع ما سقط من بين فانه بركة ذلك تظهر في اعقابه فان تركه فذلك اكل الشيطان
ويلعق اصابعه الثلث بعد الفراغ فربما يكون البركة فيما لعق ثم يمسح بالمنديل او يغسلها بالماء ويلحس
القصعة ايضا فان القصعة تستغفر للاحسها ثم يغسلها بالماء ويشرب ذلك الماء ولا يمنع طعام الواحد
عن الاثنين فانه يكفيهما ولا طعام الاثنين عن الاربعة ولا طعام الاربعة عن الثمانية فان شبع
واحد كفاف الاثنين وكذا الى الثمانية ولا يطلب ضيف من مضيفه شيئا الا الماء والملح ويلقم ربّ البيت
الضيف بيده فانه من حسن المعاشرة واكرام الضيف ولا ينال على ما يقدم غير اهله الا باذن صاحبه
شرعة ما يجمع من الماكولات كالزبادة والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز اخذ الزبادة ورد
من الماكول حرام وان كان طعام الاباحة وقيل اخذ بعض من السفلة ذكر السنن وعند اطعمه اللحم في المرقة
لا يكره المرقة في المسافرين اذا خلطوا زادهم او اخرج كل واحد من الجماعة درهما على عدد الرفقة واشتروا
طعاما واكلوا فانه يجوز وان كان اكلهم متفاوتا وقيل لا يجوز الا بأن يحلل الكل ومراتب الاكل على انواع
من فرض وهو ما يدفع الهلاك لانه لا بقاء للبنية الا بالغذاء فما ابتدونه وبه ما يمكن من اداء الفرض يوجر
على ذلك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه ومنها ماجور
عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومنها مباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع
لا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل ومنها حرام وهو الاكل فوق الشبع لانه
اضاعة المال وامراض النفس لقوله عم ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا وقوله عم
اكثرهم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة الا اذا قصد بها التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف جامع النفاوى وذكر في بقية الفتية اذا اشترى شيئا من السوق فقال له صاحبه ذق قبل الشراء وان
لم يحل فلا تاكل منه لان الاذن للاحل الشراء وربما لا يتفق بينهما بيع فيكون فيه شبهة فافهم ذكر العلما
واتق الحرام وتورع عن الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلقة باكل الحلال قال العلماء الورع
الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام جواهر وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي
قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة انه يكره ذلك وعن ابي يوسف انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب
مرارة ما يؤكل لحمه للتداوي قاضيخان ولو اخذت حرمة الغير خلالا لا يجوز خادكر

مطلب في عدم جواز اكل ماء الحب

امر الطبيب الحاذق علىكل لا بند فع الا باكل التغذ اوالخبز اودوا يجعل فيه الخمر لا يحل اكله حاوي وقال في الابنار ح المختار نقلا عن الاخيرة واذا ملا عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لاختلاط ملكه بالماء المباح ولا يمكن تمييزهما وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة

شرح شرعه ومن السنة ان يكون الاناء مخمرا ولا يشرب احد من الزهود والحوض كرعا والامن فم السقاية ومن ثلمة الاناء فانه مجمع الوسخ ولا من عروة فانها مقعد الشيطان ومن لم يجد اناء يشرب فيه فليشرب بيديه فانهما افضل آنية فاذا اراد الشرب فليأخذ الاناء بيمينه ويسمي الله ويشرب بثلاثة انفاس يشكر في كل اولى ويثني في الثانية ويتعوذ بالله من الشيطان ان يشرك فيه وفي الثالثة يسئل ان يجعله سببا له ويجعله في بطنه نورا فمن فعل ذلك يسبح ذكر الله في بطنه الى ان يشرب ماء غيره ويختار برد الماء فانه انفع للغلة وكان احب الشراب الى النبي عم الحلو البارد ولا يشرب قائما فانه يورث قائما استسقاء ولا يأكل ولا يشرب ماء زمزم قائما وقيل فضل الوضوء لما الذي يشرب بعد الدواء فانه يشرب به قائما ولا يشرب الماء على الريق فانه ينقص من القوة ويعطي الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه فانه يتغير ولكن يبعد القدح عن فيه ثم يتنفس ولا يشرب الماء دفعة فانه من دأب الدواب بل يشرب مثنى او ثلاث بالتسمية والحمد فانه اهنا وانقى واروى لا زاد وانما الشرب فيأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشرب مصا الا عبا فان الكباد من العب ويقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا ويكل مكيس فيمنه يدور ويشرب في ثلث انفاس بحمد الله في اواخرها ويسمى في اوائلها احيا ولا يجوز نقل الماء من السقاية ليشرب في بيته او حانوته وقيل لا يؤكل نسل الحمار من البقر انتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة قنية

ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل للتداوي ويكره اكل لحم الابل والبقر الجلالة ويشرب لبنها ولو ارضع جدي بلبن خنزير فهو كالجلالة نخبة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كانت دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة على الاصح ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة مذبوحة فصلوته جائزة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة خلاصة مرقة العدس وخبز الشعير من اكل الانبياء عم وهو مبارك واللحم يزيد في قوة السمع والبصر والدماغ ويزيد سبعين قوة لا يزيدها غيره والطيب اللحم لحم الظهر والمداومة عليه وهو اكل العنب بالخبز وكان صلعم اذا اتي بالحلو والطيب لم يرد ما حته يصيب من

هذا ولو لم يشم من هذا ومن اطعم اخاه حلوا لم يذق مرارة القيامة شرعه قال والاتقا بمعنى عن اكله تعريض رفعه انه قال قال رسول الله صلعم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فشرب فليستقئ ذكره في شروح المصابيح ان الامر بالقي للمبالغة في الزجر وان الاكثرين قالوا ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وانما نهى عم عنه لان الرجل حال قيامه ليست اعضاؤه ساكنة مطمئنة والشرب في هذه الحالة يضر لان الماء يتحرك في اعضائه وربما لا يدخل في عضوه المعلوم من المعدة فينحرف الى موضع آخر فيحصل منه اذى شرح شرعه قال في المظهر اجاز امير المؤمنين علي بن ابي طالب وجماعة من الصحابة الشرب قائما بغير عذر والمختار عند الائمة انه لا يشرب ولا يأكل ماشيا ولا راكبا ولا قائما شرح شرعه الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله وعن الحسن اذا ارتضع الجدي بلبن الخنزير لا بأس به قال معناه اذا اعتلف ايام بعد ذلك كالجلالة مختارات النوازل والجدي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والانتفاع بالمحرم حرام والملتقط اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام حجة لو دخل عليه في البيت يقوم للاب ولو سألاه منه ماء ولم يأخذ من يد احدهما فيبدأ بالام حاوي باب فيما يتعلق بالكسب ذكر في الخلاصة ان الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم يفترض اكتساب على كل احد وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاد يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به التفاخر والرياء والتفوق اهل السنة والجماعة ان الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء عليهم السلام فانه لا يبطل التوكل اذا رأى الرزق من الله تعالى لا بعمله على الكسب جواهر ومنه مستحب وهو الزيادة على قدر الكفاية اذا لم يرد به التفاخر والتكاثر ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل النوافل عم خير الكلام من ينفع الكسب ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان من حل ولا بأس بلبس ثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر لانه عم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعمائة دينار وكذا جمع المال من الحلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض به وافضل الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة لان النبي عم حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه اول ما فعل آدم عم وقال عم الزراع يتجر ربه وقال عم اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لقوله عم الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانها اعم نفعا لقوله عم ما من مسلم زرع زرعا او غرس شجرا فتناول منها انسان او طير او دابة الا كان له صدقة قيل ان الرسل عم كانوا يكتسبون فآدم عم كان زراعا وابرهيم كان بزازا وداود عم كان يصنع الدروع

وسليمان عم كان يصنع المكاتل وذكريا عم كان نجارا ونبينا عم كان يرعى الغنم وكان ابو بكر الصديق رض بزازا
وعمر رض يعمل في الاديم وعثمان رض كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه وعلي رض كان يكتسب وكانوا يأكلون من كسبهم
ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد واعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس
يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك جامع الفتاوى طلب الكفاف من الحلال الطيب تعففا لا للتكثر والتزيد بعد الفرائض
وطلب ذلك بالكسب المشروع حسن وان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وكان الانبياء عم يحترفون ويكتسبون
وينوي بالاكتساب التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق وافضل المكاسب الجهاد في سبيل الله ثم
المباكرة في طلب الرزق سنة فان في الغدو بركة والتجارة تليه في الفضل والتجارة بشرط الامانة
والصدق ويعتمد في التجارة على الله ثم يتوقع منه الرزق والفضل ولا يحرص على الرزق حرصا يلهيه
عن دينه وورعه فان رزق الله لا يجره حرص حريص ولا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيع ولا يروج
سلعته بالحلف صادقا او كاذبا ولا يخون في البياعات ولا يغبن في بيع ولا شرى ولا يبيع على بيع
المسلم ولا يسام على سوم اخيه ويتصدق بشيء عند التجارة كفارة لما يجري في البيع من حلف ونحوه
نوع ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل ولا بأس بالذهاب الى دار الحرب متجرا
اذا كان الغالب منهم الوفاء ولا بأس بالكسب بالجلال اذا لم يكن له قوت سنة او اكثر ولا يجوز البيع
ونحوه كالخبز من الصبي اذا لم يعلم كونه مأذونا فيه ولا بأس بالاستراحة بمكان الغير وبيع متاعه
بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا بأس بشرى جعل الدلال الذي يعد الجوز
فيأخذ من كل الف عشرة وشرى حليم السلاطين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى
بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم الا عرفا اذا اخذ ما قامر الابن الملك فيما بينهم خلطا
الاباء المربا بالحلو وتعذر التمييز ثم باع جملة يحل له الثمن اذا كان المربي يصلح للبهائم او لبني آدم لماله
فيه شبهة الا ان يتصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي لا يتصدق بالخبيث
على زوجته لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا وقيل هي مكروه وذكر البقالي في
تفسيره ان محمدا رح يكره وعند ابي يوسف لا بأس به وعند ابي حنيفة مثله قال الوبري خلاف محمد في
العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق قب ويجوز بيع العصير ممن يتخذ
خمرا لان عين العصير عار عن المعصية وانما يلحقه الفساد بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في ايام
الفتنة لان عينه آلة للشر بلا تغيير واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه دين كره لرب الدين
اخذه منه لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فيرده لان البائع لو كان ذميا لا يكره لوجب الدين

اخذ

مطلب طلب الكفاف من الحلال

اخذه ويجوز بيع الروث وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة ولنا انه مال
منتفع به يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فيجوز بيعه بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها مجردة بل مخلوطة
بالتراب الغالب عليها بحج رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري
من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
غب المسلم الذي يبيع الخمر او يأكل الربا يعزر ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ويكره ان يجعل
في خرطاس كتب فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بزازيه يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف
باللواطة رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن فيه ضرر بالناس لا بأس بان يشتري منه
المشتري رجل بما يتسارع اليه الفساد وغاب فللبائع ان يفسخ بيعه من غيره ويحل للمشتري الثاني
ذكره في العاجز عن الكسب عليه ان يطوف على الابواب ويسأل وقال بعض المتقشفة وهم جهال
المتزهدة السؤال مباح بطريق الرخصة فان تركه حتى مات لم يكن آثما وعندنا يأثم منيه وذكر
انه من احتاج وهو عاجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به افترض عليه
ان يسأل فان لم يفعل حتى مات يكون آثما وكل من له قوت يومه لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ
اذا كان صاحب السائل من المال فهو خبيث وفي الخلاصة ان المتصدق على المساكين وهم يأكلون
سؤالا فانهم يسألون الحافا سواء ما جود ما لم يعلم واعلا بعينها ادبهن الصفة جواهر ويجوز شراء
العصير من الصياد واعتقها اذا ذال من الذها من حكم بالعتاق وقيل لا يجوز
لان تضييع المال جامع الفتاوى ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم في بلد يضر باهله كلا البلد
الاحتكار قيد بالاقوات لان الاحتكار في غيرها غير مكروه عند ابي حنيفة لان الاضرار فيما يخص
وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة فهو احتكار وقيد بالاضرار لانه لو لم يضر لا يكره قالوا احتكاره
يكون في مدة طويلة وهي الشهر وما فوقه فقيل هذا لحد المعاقب في الدنيا واما الاثم فحاصل وان
قصرت المدة فاذا دفع امر المحتكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يمتثل
حبسه وعزره على ما يراه قيل يبيع القاضي على المحتكر طعامه بغير رضاه اتفاقا واما عند ابي حنيفة يبيع مال المديون
جبرا لكن اجازه هنا دفعا للضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل واذا احتكر غلة ضيعته جاز لانه خالص
حقه لم يتعلق به حق العامة والمجلوب من بلد آخر لا احتكار فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاحتكار
لكن عند محمد انما يكره اذا كان المجلوب منه قريبا الى المصر بحيث يجلب منه غالبا وان كان بعيدا
لا يجلب في العادة لا يكره ويكره التسعير لان الثمن حق العاقد وتقديره يكون اليه ولا ينبغي للامام ان يتعرض له

الا اذا كان فيه ضرر للعامة فيقدر لهم السعر بمشورة من اهل البصرة وفي الصحاح من باع منهم بما قدره
الامام صح لانه غير مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البايع اذا خاف ان يضربه الامام ان نقص
من سعره لا يحل ما باعه لانه في معنى الاكراه فالحيلة فيه ان يقول له بعني بما يحب فح باي شي باعه يحل
ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع
على البايع بالنقصان لان المعروف كالمشروط وشرح مجمع السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء
بدرهم ولا تنقصوا منه شيئا فالمشتري يحل من احدهم عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف ان ينقص فيضربه
السلطان لا يحل كله لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز بما تحب فح صح البيع
ويحل الاكل او قال الخباز بعد البيع اجزت ذلك البيع جاز وحل والقهستاني ويحرم احتكار اقوات
الناس والبهايم فقط في البلد الصغير وهو احتكار غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل ويحرم الشعير الا
ان كان تقتير يضر بالعامة خ الاحتكار يختص بالاقوات عند ابي حنيفة رض كالحنطة والشعير
والتبن وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار ذهبا كان او ثوبا وروي عن محمد رح انه
قال لا احتكار في الثياب جامع الفتاوى ولا يشتري من ظالم او سارق او خاين ويحرم المكاسب الخبيثة كوكب
الحجام بالشرط وثمن البغي واجر الكاهن وثمن الكلب وضراب الفحل ولا يأخذ مال انسان حتى يرضى
بالثمن رد قيل في تفسير ثمن البغي اي الزنا وهو عند ابي حنيفة ان يأخذ اجرة الزنى بغير عقد فاما
اذا استأجرها ليزني بها او اعطاها مهرا او يشترط لها فان لا بأس باكل ذلك وحل وان كان العقد فاسدا
مسو المطلوب اذا اخذ المال بغير شرط فهو حلال رمات رجل وعليه دين الوارث اذا امكنه يكتسب من حيث
لا يحل له الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه خ رجل مات وله ديون على الناس
ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين مقدار الدين رجل له على رجل دين
فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى الوارث قال محمد بن سلمة رح ارجو ان يكون الدين يوم القيامة
للطالب رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ به يوم
القيامة وان كان غصبا فهو مأخوذ قاضيخان رجل له على اخر دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات صاحب
الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى
الورثة وقال بعض المشايخ بان الخصومة للاول وان ادى الى الوارث او ابرأه الوارث لكن المختار
ان الدين للوارث وللاول الخصومة للظلم بالمنع لا في الدين اذ الدين انتقل الى الورثة اذا سرق
شيئا من ابيه فمات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في الاخرة واثم في السرقة جامع الفتاوى ولو قال

حللني

حللني من كل حق هو لك علي ففعل برئ عند ابي يوسف فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق
المجهولة جايز عندنا بعوض او بغير عوض رجل مات وعليه دين فورثته لا يؤاخذ يوم القيامة
فهذا على وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يؤاخذ لانه
ليس بمتعد وقد رفع عن امتي النسيان والخطأ وفي الوجه الثاني يؤاخذ لانه في اوله جان جامع الفتاوى في باب الرشوة

باب في النوم وما يتعلق به الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك و
متوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن
ثم ينقلب الى الايسر وقيل يستحب له ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب على الجانب الاخر
فعل ويستحب ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع
العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه البعث والنشور فاذا قال هذا فقد ذكر
شكر ليلة ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب في وسط النهار وعن ابن عباس رض
انه نظر الى ابن له وهو نايم نومة الصبحة فركله برجله وقال قم لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي
فيها الارزاق او ما علمت ان النومة التي قالت العرب مكروهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم قال
النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة اخر النهار او اول الليل لا ينامها
الا احمق او سكران او مريض والحمق نومة الضحى قيل نهى النبي عم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها
وعنه السمر في بيته ان تكر ليلة للامر من امور المسلمين وعن ابن عباس وجنونه انها سمرا الى طلوع الثريا
وعن عايشة رض لا سمر الا لمسافر او مصل معناه لدفع النوم في ومن السنة ان يتوضأ عند نومه
ثم ينام طاهرا ومن بات طاهرا بات عابدا وعرج بروحه الى السماء واذن لها بالسجود والا فلا فكان
رؤياه صادقة ويستاك عند النوم وبعد الانتباه وينام مستقبل القبلة على شقه الايمن على هيئة
من يرى انه مقبوض ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر الله حتى يذهب به النوم ويوصي عند نومه
كما يوصي من يموت فلعل لا يبعث من نومه ويتحلل من الناس ويتوب عما اقترف من ظلم وخيانة
وحقد وحسد ويقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين وينفث بهما في كفيه ويمسح بهما ذاته ووجهه
وسائر جسده ومن السنة ان لا يذكر شيئا من امر الدنيا بعد العشاء الاخيرة الا ان يكون امرا
مهما في الدين فلا بأس بها من يتمه ولا ينام الرجل في بيت وحده ولا على السطح الباب ولا ينام
وفي يده شحم لا كالطبع غير محوط فمن فعل ذلك فاصابه بلاء ويقوم من منامه قبل الصبح فان الارض تشكو
الى الله من غسل الزاني ودم حرام تسفك عليها ونومة بعد الصبح وفي الحديث الصبحة اي النوم وقت الصبح

الهاجرة النوم في نصف النهار صحاح

ما بين [illegible] النوم

مطلب في المكاسب الخبيثة

مطلب [illegible] تركة الميت

والقيلولة سنة لمن اراد قيام الليل ووقتها نصف النهار حين تغرب الشمس من الزوال وفي الحديث
النوم في اول النهار خرق ووسطه خلق وفي آخره حمق ولا ينام بعد العصر قبل النوم بعد اذان الصبح
يورث الصداع سرعة يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره متعمدا ويكره النوم في اول
النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب القيلولة وهو النوم في وسط النهار فصل فيما
فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة لا مستحبا ولا نرى به بأسا وقيل لا
وعن جماعة العلماء ان مشايخ مكة يكرهون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف
ويستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر
ولا يقبل ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى لا بأس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد
من غير ان يرتكبوا مأثما وقيل يكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة
للرجال وتركه احسن ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلثة ايام في بيت او مسجد بانه جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه قيل الاولى ان لا يقعد
في المقابر لانه سقوفها بمنزلة سقوف الدار وقيل لا بأس به وقيل يكره قال ابن مسعود لان
اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر قيل يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت
شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فالك الارض يكون احق
بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجر
وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان
الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون
للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل قاضيخان وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره
بغير اذن المالك كان للمالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فيها قاضيخان
ولا بأس ان ينبش قبور الكفرة لطلب المال قاضيخان ارض جعل مسجدا بعد ان كانت فيها قبور المشركين
من الجاهلية ان لم يبق من آثار المشركين لا بأس به وان بقي من عظامهم وغيره ذلك ينبش ويرفع
الآثار ويتخذ مسجدا مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت الآثار
قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت الآثار بان بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة
او مسجدا لان موضع مسجد رسول الله صلعم كانت مقبرة للمشركين فنبشوا واتخذ مسجدا واقعات
والزعفرانيا في القبور افضل يجوز زيارة النساء القبور ولا بأس بتقبيل الميت منه لا بقعة بين

المقابر

مطلب زيارة القبور

مطلب بيان نبش القبور

المقابر ولا طريق له الا على المقابر فلان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت يكره اتخاذ المجمرة في السفل
والبوادي لان موضع الميت المقابر ولو تخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره لان البناء على المقابر
يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت وراي ابو بكر الصديق رضي
رجلا عند سجاده يتقيان بجهر النفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر لا بأس بان يرفع
ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن امرأة جلست في بيت الميت فتنوح وتذكر
مناقبه فتبكي ويبكي معها النساء فان جرى بالتندب لطمع يكره وان فعل ذلك من غير طمع فلا بأس
وقيل انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد رح الى جابر النخعي قال قدم علينا رجل من الانصار
فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلعم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال
لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين على حمزة في البيت حتى سمعنا نشيجهن
فارسل الينا قد اصبتم او فقد احسنتم قال السرخسي ومن العلماء انه قال قد انتسخ رخصة الندبة
واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه فالعن النائحة ومن حولها
من مستمعها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس
لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله دمعت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال عم
انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاما هذه رحمة الله يجعلها في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول ما يسخط الرب ولا بأس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح
او نياحة ولا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بالقضاء انه ثبت لينالوا بذلك اجر الصابرين
قنية ولو مات رجل واجلس وارثه على قبره من يقرأ القرآن عليه قيل يكره والاصح انه لا يكره والنائحة
رجلا ليغسل الميت لم يستحق بالاجر ولو جوزناه بأخذ الاجر لحمل وحفر قبره ودفنه ينابيع
يكره الوليمة على الميت قبل ان يغسل اجماعا وعن محمد يجوز بعد الدفن وقال مالك يكره قبل ثلثة
ايام والفتوى على قول محمد رح حاوي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم ولا يقعد على القبر لانه سقف حق الميت نقل الميت
من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعضهم حرم اخراج الشموع الى رؤس القبور بدعة واتلاف مال
بزازية اخراج الشموع الى رؤس القبور في الليالي بدعة تطيين القبور قيل مكروه وفي المختار لا بأس
رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره ولو دفن
في ارض غيره فلمالك الخيار في تكليفه بالاخراج او تسوية الارض فوقه يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش

مطلب نهي اتخاذ التابوت في المقابر

الندبة

مطلب اتخاذ الطعام على الميت

تطيين

بخلاف ما اذا نقل لتعمير ونحوه مخافة الوقوع في المعاصي او من جعله مقبرة للمسلمين بعد ان كان فيها
قبور المشركين في الجاهلية ان لم يبق اثار المشركين فلا بأس به وان بقي من عظامهم وغيره ذلك لم يجز
ان يتخذ مسجدا قاضيخان ومن السنة تعزية المصاب وانه من حقوق الاسلام وفي الحديث من عزى
مصابا فله اجر مثله والتعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب ويصافح
المعزى بيمينه فان ذلك يسكن لقلبه ومن السنة ان يتوقى رسوم الجاهلية من شق الجيوب
وضرب الخدود وحلق الشعور وفي الحديث الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر وفي الحديث النياحة
من عمل الجاهلية ولا تسمعوا نائحة فان النائحة والمستمع اليها في لعنة الله ولا يذكر من فضايله
شيئا فان الملك يهزه فيجيء فيقول اكنت كذا ولا بأس بالبكاء رحمة لما يشفقه عليه ومن السنة ان يقوم
للجنازة وان كان عليها كافر لقوله عم فاذا رايتم الجنازة فقوموا وقولوا هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله التوضيح ولا يقوم للجنازة من مر به الا ان يريد ان يشهدها جواهر
ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى الميت ويجيرا امينا من عذاب القبر
وعن ابن عمر رض من زار قبر امه او ابيه او قرابته كانت له حجة مبرورة ومن كان زوارا لهما
يموت زارته الملائكة ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد
في جامع الفتاوى امرأة ماتت حاملا يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن الامام
وعاش الولد وفيه حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبين شيء من خلقه تحفة الفقهاء
وفي الانتفاع بالاشياء النجسة ونحوها يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم ولو توجب
طاهر قبل ان يكره الا اذا تحرق مثل ربع الثوب وفيه اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا كرهوا
التنجز بعظم الطفل بالجرة والنظر الى الحمر في الزجاج تلذذا بلونها والانتفاع بالادهان جائز بخلاف العذرة
قنية وخبز عجين الدقيق بسود المهرة لا يكره ذخيرة واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان
يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه
ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا بعينها وعن ابي يوسف لا بأس بيع
ثوب نجس ولا يبين فانه علم ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين قنية ولو تنجس الصبغ
بان مات فيه فارة فلا بأس بصبغ الثياب بذلك ويغسل بماء طاهر ينابيع ذبح كلبه او حمارة
جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعم من خنزير او شيئا من الميتة وعن ابي يوسف

مطلب زيارة قبور الاموات والابوين

مطلب [illegible]

احراج السوقيين في التنور يكره ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقيل لا بأس قنية باب فيما يتعلق
بالغيبة والكذب والملاهي والاشتغال وذكر في الخلاصة ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى
يسمى ويذكر الناس بالبلد والقرية لا غيبة ان ذكر ما فيه وذكر مساويه على وجه الاهتمام لا يأثم به
وذكر في الفتاوى الكبرى انما الغيبة ان يذكر ذلك على وجه السب والغيبة جواهر لا غيبة في ذكر
من يغتاب الناس وان كان يصلي من اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى اقواما باعيانهم لان
الغيبة انما يكون غيبة للمعلوم قنية ذكر ما يستحيي به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة
اما اذا ذكر تأسفا لا يكون غيبة رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا بأس به ومثل
في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان لو اراد به السب والنقص قنية ولا غيبة لظالم يؤذي
الناس ويظلم يفعله ولا غيبة الا للمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد
منه مجهول ولا يصلح الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين الاثنين وفي القتال مع الكفار وفي
ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح ولا بأس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام فيه
اثم او ان يضحك القوم جامع الفتاوى لا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم به او يقصد
ان يضحك القوم وعن الامام انه كان كثير المزاح ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا
مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ويجوز الكذب في ثلث مواضع في الصلح
بين الاثنين وفي الحرب ومع امرأته احترازا عن الوحشة والخصومة قاضيخان افضل خصال
المرء وفيه تسوء اعتقاد العافية والبلاء موكل بالمنطق فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة فان
كان لكلامه ثواب نطق والا سكت ويخفض المتكلم صوته فان انكر الاصوات ارفعها ويتقي
كثرة الكلام فان كثير الكلام لا يسلم عن السقط ولا يحدث بكل ما يسمع ويتحرى الصدق في كلامه
ما استطاع ورخص الكذب في ثلث الرجل يكذب في الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب بين
يصلح بينهما والرجل يكذب المرأة ليرضيها بذلك ويجتنب عن الغيبة وهو ان يذكر الرجل اخاه
بما يكره بصريح بيانه او كناية او اشارة او يحث احدا على ذكر معايبه او يتعجب ليكون مغتابا انما
ليزداد نشوة على عرض اخيه ولا يستمع فان المستمع شريك المغتاب في الاثم الا ان يذكر الفاجر
بما فيه ليحذره الناس او عند التظلم والاستغاثة الى حاكم معلنا لانه لا يأنف عن سماع معايبه ولا
يلعن من ركب خطيئة ويجتنب الشعر الا قليلا من كلام منظوم في الحكمة او في نصرة الاسلام
او الثناء على الله ويجتنب القصص وهو حكايات الاولين من غير ثقة بثبوتها ولا اعتبار

مطلب مناهي

مطلب لا غيبة لاهل الكفر والفسوق

مطلب جواز الكذب

مطلب البلاء موكل بالمنطق

ولا التعاظر بما فذكر بعض القصص بدعة حدثت ايام الفتنة ولا باس بالمزاح الصافي عن اللغو ارح
واما القصائد والاشعار فقد سئل النبي عم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فالحسن منه
ما كان من المواعظ والحكم وذكر الاء الله تعالى ونعمائه ونعت الصالحين وصفة المتقين فما كان من ذكر
الاطلال والمنازل والازمان والامم فسماعه مباح وما كان من هجو وسخف فسماعه حرام وما كان
من وصف الخدود والقدود والشعور مما يوافق طباع النفوس فمكروه الا لعالم ويأتي امات
تنبه بالرياضة وخمدت بشريته وفنيت حظوظه جواهر قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسوق و
الغلام ونحوه لم يكره خيه استماع صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور وتم مجتهدان
لا يسمع بها امكنه ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزو للاعلام
لا للهو مخ قال عم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ بها كفر المراد بالتلذذ
الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكون مستحلا
وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع قال مجاهد كل شي
يمنع منه المسلم يمنع منه الذمي في دار الاسلام نظيرا عن علايم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخمر
والخنزير اذا اتخذوا في بيوتهم ودورهم جامع الفتاوى قال الفقيه رح اختلف الكتب في ضرب الدفوف في العرس
قال بعضهم لا باس وقال بعضهم يكره اما حجة الاول فما روت عايشة رض عن النبي عم انه قال اعلنوا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وروى هشام عن ابيه عن عايشة رض ان ابا بكر رض
دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف في يوم عيد ورسول الله عليه السلام عندها فزجرهما فقال
لها اتفعلين هذا ورسول الله جالس فقال النبي عم دعها يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
واما حجة الثاني فما روي عن النبي عم انه قال كل اللهو للمؤمن باطل الا ثلث تاديبه فرسه ورميه عن قوسه
وملاعبة اهله قال الفقيه اما الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات والجلاجل ينبغي ان يكون
مكروها وانما الاختلاف في الدف الذي كان يضرب في الزمن المتقدم بستان قال في منبع الاداب
كان دفهم كالغربال قال والحق بعضهم بالنكاح العيدين والختان والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب
للسرور وانا في زماننا فالافضل ان يكون الولايم بالاكل انتهى مصنف ويحرم الشطرنج مطلقا
قامروا به او لم يقامروا اما اذا قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط عدالته وان لم يقامر يكون حراما
ايضا لما روي ان عليا رض مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم
على قوم يعكفون على اصنامهم وقال الشافعي يجوز اللعب بالشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم

مطلب سماع صوت الملاهي

مطلب كل شي يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي

مطلب كون الولايم بالاكل

الفهم وهو امر محمود وقال المصنف في منية يجوز الشطرنج عنده لهذا المقصود دون القمار سرح مجمع ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل وقيل يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تذكية الافهام وهو
محكي عن الشافعي رح ولنا قوله عم من لعب بالشطرنج والنرد فكانما غمس يده في دم الخنزير والجوز الذي يلعب
به الصبيان يوم العيد يوكل ان لم يقامروا به لما روي عن عمر رض كان يشتري الجوز للصبيان يوم الفطر
ليلعبوا به وكان يأكل منه غنية يجوز تلعب الصبيان يوم العيد بالجوز بلا مقامرة والتقامر بالنرد والشطرنج
يسقط العدالة وبدونها لا اذا لم يفت به الصلوة واللعب بها بدونه يكره عندنا ويكون الربا اليهود فخو القبلة
المطرب الذي يأخذ المال بغير شرط فهو حلال المغنية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ جامع الفتاوى
ولا يكره ان يعمل بالاجرة في الكنيسة ويكره ان يوجر نفسه من الكافر لعصر العنب ينابيع ولو قال لعلي لا اضربكم الشريب
هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة
وزيادة جامع الفتاوى قال لاخر كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لا يكون كاذبا منيه
ملتقط فيما يتعلق بقتل الحيوان والتداوي بالحجامة واسقاط الولد واشباهها يجوز ذبح الهرة
والكلب لنفع ما ولا يجوز الانتفاع بهما ان لم يكن مملوكا وفي تفسير ابي ظ الكلب ثلثة كلب يقر وهو الذي
امرنا بقتله وهو ضرب النبي عم على الضيف وترويع السابل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يقر فيحل بيعه وامساكه
وكلب لا ينفع ولا يقر كلا بقتوح ولا باس بتعشيش الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد لما فيه من الاولاد
ولا يوتذي وكذا الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار قب ولا يحبس كلبا في دار الا لحراسة من اللصوص وغيرهم
او للصيد وكذا الاسد والفهد وساير السباع بزازيه واذا كثر الكلاب في قرية ويتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها
دفعا للضرر وكذا اهل سمرقند يحل لكلب عقور وكل من يتضرر به فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب
الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب او يعرك اذنها لكن يذبح بسكين حاد قتل الجراد يحل لانه صيد لا ميتة
كان فيه ضرر عليهم سرح ثنايه قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر اربابها الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر
واجب فان ابوا رفع الى الامام حتى يامرهم بذلك واقعات الهرة الموذية لا ينبغي ان تضرب ويعرك اذنها لكنها تذبح
بسكين حاد قتل الجراد حلال ويكون جزاء وكذا احراق القمل والعقرب لا باس باحراق حطب فيها مثل القاء القمل
مباح لكن ليس من الادب خصاء الهرة لا باس به ويحرم خصاء بني ادم لا باس بقطع عضو انا وقعت في الاكلة
وكخاز يجوز قتل القمل والبراغيث ونحوها لدخولها تحت قوله عم كل موذ يقتل وقتلها اولى من الرمي حيا عند البعض
وعند الاخر الرمي اولى من القتل للاخلاص من سكرات الموت وعذابه حاوي ان كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله
يرفع الى القاضي ليامره بقتله ويكره احراق القملة والعقرب ولا باحراق حطب فيها نمل محرم ويكره قتل النمل ما لم يبدأ بالاذى

وقتل النمل يجوز مطلقا وتقريب الدابة على النفار دون العثار وكفعل الدابة وتخسها للوقوف على المتنزه او للهو مكروه وللجهاد ونحو
من غرض صحيح مباح ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح بالمذبوح رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم
يترك شيئا لا يشق بطنه لعلة ابتلعه لؤلؤة او شاة تشبث راسها في وعاء وتعوز اخراجه ينظر الى الاكثر قيمة
فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء **مخ** اخذت الهرة لحم الغير او طيره للجميع على الراي ان اخذ منها اذا لم
ياكله ولو كان الطير غير مملوكه فلا يخلص من فمها لا يجاهم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما لا يحتاج
لان يضرب البهيم فيما يضرب به وقلته ورد في الاخبار والآثار يجوز استعمال البرذون في الكراب ركوب الثور ووضع
الحمل عليه مشروع واستعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع سد العين بشرط ان لا يجهدها بجوز
وضع الاجراد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة لا يضرب اصلا وان ملكه وكذا الحكم على ما يستعمل
من الحيوانات امر غيره بضرب يعمل حل للمامور ضربه بخلاف الحر ولا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا
لغلبة الاباق **قب** لا باس بالغل اذا خيف من العبد الاباق يكره ان يتخذ الرجل على الكلب جرس لا باس بانزاء الحمير
على الفرس **جب** ولا باس بانزاء الحمار على الفرس ويكره على البرذون وقيل لا يؤكل نسل الحمار من البرذون انتاقا وكذا نسل السباع من الشاة
وركوب الثور وصع الحمل عليه يجوز **جامع الفتاوى** ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف الاباق ويجوز استخدام
الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعيادة الذمي **خ** ويكره اخصاء الفرس لان ضرب له ....
العرق **قاضيخان** الاشتغال بالتداوي لا باس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى لا الدواء وسال الدم من انفه فكتب بفاتحة
الكتاب بالدم على جبهته للاستشفاء والمعالجة يجوز المداواة بعظم بال لا باس الا ان يكون عظم انسان او خنزير العجين
اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به التداوي بلبن الاتان لا باس به مرض فلم يعالج حتى مات فلا اثم
عليه قال له الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا تبقل الدم فلم يخرجه حتى مات لهلاك امراة ماتت حاملا يشق بطنها
ويخرج الولد امراة عالجت في اسقاط ولدها ان لم يستبن شيء من خلقه **جب** حامل اعترض الولد في بطنها وخيف على الولادة
وخيف عليها ولم يكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل للتداوي
كره لبن الاتان واما ابوال الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي وعند محمد يحل مطلقا **صدر الشريعة**
العطشان يرخص له شرب الخمر والجايع يرخص له اكل الميتة وعن ابي بكر البلخي ان معنى قول عم ولم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يعني انما
جاء الشفاء ذهب التحريم **واقعات الحسامي** تزنى لو اقعات ان اختلط حمامة غيرها من الحمام الاهلي لا ينبغي له ان ياخذ وان اخذ
طلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة وان لم ياخذ وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخها لان الفرخ لغيره وان كان
الام لصاحب الدار والزوج ذكر افالفرخ له لان البيض والفرخ لصاحب الام وان لم يعرف ان في الحمام غريبا لا شيء عليه فيها انشا
حمام بري دخل في دار رجل فرخ بها فجاء آخر فاخذ فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه

احرز فملكه وان لم يفعل فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار **مسح تتاب** والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة
والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان مما لا يبقى حل
حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر ولو وقع ما نثر من السكر او الدراهم في حجر رجل
فاخذه غيره حل الا ان يكون ذلك تهيأ له او وضع وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك
فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه **خ** الحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا قيمة له حين ياخذه فهو حلال لا باس
بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح **ح** ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر ظبي فيها فالآخذ لا يكون
لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسره رجل يكون له لا للآخذ
وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف
ما اذا عسل النحل في ارضه كصيد علق بشبكة نصبت للجفاف وحريم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف
حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد لكن لما وقع كفه صار ردفا للفعل **صدر الشريعة** بخلاف النحل
اذا عسل في ارض انسان يكون لصاحب الارض لانه نماء الارض وليس بصيد كما لو نبت شجر في ارضه يكون له **كافي**
حبس بلبلا في قفص علق لا يجوز **قنية** رباط فيه ثمار يجوز للنازلين فيه ان يتناولوا منها ان كان ثمارا لا قيمة لها
كالتوت ونحوه لا باس به وان كان لها قيمة فالاحتراز عن ذلك احوط للدين لانه يجعل لاجل وصاية الفقراء دون الغنياء
مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف
الا الى المسجد **واقعات باب** فيما يتعلق ببعض الاشياء اسبل بعض الائمة عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط اللازم
يشد على الجراب او النكدرة فتقرب هل يعذر فقال اما هذا الورع البارد هذا تأفف جدا ولو وجد قرصا او درهما
يباح اكله ولو اخذ من حزمة الغير خلالا للخلال لا يعذر وطحن حنطة في رحى غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها
عادة من طحين غيره لا باس ويحل له وكذا الناسج فيما يوصل من غزله او غزل غيره بغزل من نسج قبله
بهذه الآلة ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس بها من اصابة العين قال له الطبيب الحاذق علتك
لا ينفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله **قنية** لا باس ان يغني الغلام ومولاه
راكب ان طاق الغلام ذلك والا يكره واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء ويكره
الاشارة الى الهلال عند رؤيته قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت
ويستانس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره **بزازية** وليس لاحد ان يمنع احدا من
الاجتناء في ارضه الا اذا نبت بسقيه وليس لاحد منع غيره عن الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء بناره
الا اذا كان ياخذ عن الجمر ولا يسمى من وله صبيا عند الامام خلافا لمحمد من كان اسمه محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم وقولهم

سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضه كنى ابنه محمد الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه او المرأة
زوجها باسمه الا اذا كانوا جماعة واراد احدهم المسارة مع واحد يكره خـ ولا تركب المرأة على السرج الا للضرورة في سفر الحج
لغزو لهم لعن الله الفروج على السروج ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن
مولاها وما ياخذ المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع الشرط حرام خـ ويكره ان يبول قائما الا من عذر وان
عزل عن امرأته بغير اذنها قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح ولا بأس بسط الثياب التي عليها الصور وبساط
كتب عليه الملك ثم يكره الجلوس عليه وان محي بعض حروفه لا تزول الكراهة ويكره ان يصور الرجل ذات روح
ولا يكره ان يصور صورة الاشجار ويكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب
او الفضة او من دواة كذلك والبول في الماء الجاري مكروه ويكره ان يقضي حاجته في الطريق او في ضفة النهر
او عند شجرة مثمرة او شجرة يستظل بها الخلق رجل منع امرأته عن الغزل لذلك مرض الرجل في الشرع لا ابنه
او والديه بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز طح التفاوير طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر وكتب واخذ
من محبرة غيره بغير اذنه لا بأس به لانه ماذون دلالة استعار كتابا فوجد فيه خطأ ان علم ان صاحب
يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلح لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلح جاز
ولو لم يفعل لا اثم عليه واقعات حاي تأثم باسقاط السقط قبل ان يتصور حرة كانت او امة وقيل في الحرة لا يجوز وفي الامة
خلاف والاصح هو المنع والتصوير ان يظهر عليه شئ اصبع او رجل او نحوه وقيل قبل التصوير لا يأثم لانه لا يبقى
ولدا ولا ينبغي للحامل ان يحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة مخافة على الولد حاوي
باع رجل امة انسان وزعم ان مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه صادق لا يشتري وان اشتراها وقبضها ووطئها
ثم وقع عنده انه كاذب في دعوى الامر ترك الوطي حتى يعرف فاذا جاء المالك وانكر الاذن اخذها واخذ عقرها
وهو يرجع بالثمن على البائع حيث من قال الفارة سقطت في قارورة الدهن او حنطة وطحنت لا يؤكل ولا بأس
بكل الطعام وكل العنب بزازية يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعة تتأذى الخلق عنه الكف
من الاحتطاب في المروج الا بدفع شئ اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة حرفي الداعي للناس او غيرهم
خبز التفتيج عنه في حظيرة او ارضه كما هو العادة لا يجوز مرضت الجارية مرض الموت فاعتقها اولى لتموت
حرة تغزل الجارية يوما وجارة لها يوما لا بأس والاكره ذبح الابل وخبز وطبخ وغير ذلك اولى لا يجوز بعث المعلم
صبيا الحجاجة ويكره اكثار صب الماء في الطعام للحاجة ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزم
غسلها قب وفي النوازل قال ابو بكر رحمه لم يفعل احد ان النكاح بين العيدين لا يجوز وكره بعضهم الزفاف قبل
لا يشبه معنى الكراهية قال الحديث روي عن ابن عمر رضه انه كره ذلك وقال لا يكون بينهما الفة قال الفقيه ابو الليث

مطلب عزل المرأة

مطلب الجلوس على البساط التي فيه الصورة

مطلب النكاح بين العيدين

رح وعن عائشة رضها انها قالت تزوجني رسول الله صلعم في شوال وزفني في شوال فاي نسائه كان احظى عنده
مني ومعنى قولهم لا نكاح بين العيدين ان صلوة العيد اتفق في يوم الجمعة في الشتاء فصلى النبي عم صلوة العيد
ورجع ليقيم صلوة الجمعة فاستقبله رجل فقال يا رسول الله ههنا نكاح فقال عم لا نكاح بين العيدين يعني
بين صلوة العيد وبين صلوة الجمعة لضيق الوقت في الشتاء وقال ايضا في النوازل في صبي يعمل الحسنات
قبل ان يجري القلم عليه كصلوة النوافل والصدقة وغيرهما ان الثواب له ولا يكون لوالديه لقراءة وان للانسان
الا ما سعى الا ان يكون لوالديه في ذلك تعليم وارشاد فلهما اجر التعليم والارشاد وفي الواقعات قال علي بن احمد
حسنات الصبي لابويه لا لغيره اهل الفرايض استحسن المتأخرون الدعاء بعد الختم وقيل الدعاء
عند ختم القرآن بدعة الا انه لا بأس به شرح نقاية ولو عالجت في اسقاط الولد لا تأثم ما لم يستبن شئ من خلقه لان
ما لا يستبين شئ من خلقه لا يكون ولدا امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف هلاك الولد وليس
لاب هذا الولد سعة حتى يستاجر الظئر هل يباح لها ان تعالج في استنزال الدم قيل يباح ما دام نطفة او علقة
او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته بالايام مائة وعشرون يوما اربعون نطفة واربعون علقة
واربعون مضغة واقعات حاي باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة ان صلوة التسبيح الكبرى
ليلة البراءة في السبعة والعشرة بدعة وكذا في المساجد وبعض القيم الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار
علامة لبغض اهل البيت وجب تركه وقيل يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا يوم الحسين رضه فعبر
بالاثمد لتقر عينه لقتله وقال بعض السلف الفاء من سنة المختشين قب ومن سنة الاسلام تعظيم يوم عاشوراء لانه يوم نجاة
الانبياء ادم وهو يوم خلق فيه جبرائيل وميكائيل واسرافيل والعرش والكرسي والقلم والسموات والارض والجنة
وفيه تقوم الساعة وصوم هذا اليوم سنة مستحبة وكان السلف لا يطعمون الصبيان فيه شيئا وكان البعض يحبس
الصبيان يريد في يوم عاشوراء ولا يطعمون الى آخر النهار وقيل ان الوحش لا يرتع يوم عاشوراء ويصوم
التاسع من المحرم ويوم عاشوراء او الحادي عشر مخالفة لليهود ويرضي خصماءه في هذا اليوم ويصل ذوي
ارحامه ويتصدق فيه على الفقراء بما وجد ويحضر مجالس الذكر ويسلم على عشرة انفس من المؤمنين ويبغي
فيه ويطعم الناس ويكسو العاري ويمسح فيه برؤوس الايتام ويصافح الاخوان حبالهم وكرامة شرح السواك
سنة مستحبة وعند اربعة احوال اشد استحبابا عند القيام الى الصلوة بغير وضوء وعند الوضوء وان لم يجد
وعند اصفرار الاسنان وعند القيام من النوم وان استاك من خشب او خرقة خشنة او اصبع خشنة جاز
ان يستاك طولا وعرضا ولكن لو اقتصر على احدهما فالعرض افضل لقوله عم استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا
وترا لان الله وتر يحب الوتر وفي كيفية الاكتحال وجهان احدهما يكتحل في احدى العينين ثلثا وفي الاخرى ثلثا

مطلب السواك

مطلب الاكتحال

والثاني يكتحل اثنين في احديهما وثلاثا في الاخرى فعلى هذا يبدأ باليمين ويختم باليمين بالجمع والتنوين والوتر

موضح الاكتحال اليوم عاشوراء لا باس به منية فصل لو امسك في داره كلبا ينفر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسل

في محله لهم المنع فان ابى رفعوا الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجحش بستة دجاجة في سكة فلاهل السكة

منعه بالرفع الى القاضي قب يلبس الجن ثواب بزازيه وروى الجن ثلثة اصناف صنف كلاب وحيات وحشاش

الارض وصنف ريح هفافة وصنف كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون

في الهواء قال في الكشاف فان قلت هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة

من النار لقوله ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم

وفي الاقضية بين الناس قيل لمؤمن الجن عودوا ترابا وعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا توضيح وفي

فتاوى اهل سمرقند رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس

به لانه محتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام شرح نقاية قال الرحيم الطب العهود شيطان سمي شيطان لكونه اعز

الكلام واخبره اقلها نفعا واكثرها نفاسا وعن هذا قال الامام احمد بن حنبل لا يحل العيد به شرح مشارق فقيل الطب

والهرة نجسة وقيل يحرم للاكل لحادوة واخر ليس للقاضي اخذ الوجه لا يستحق الاجر بعقد النكاح لا يحل الوضوء

بماء جاره الصبي في جر الزاس وحل لا يفي وصب البدن بدون الرضا بهما لا يجوز نقل الخشب من قنطرة الى اخرى

ثمن الاغتسال من الحيض على الزوج اذ سقط الصبي من المهد فكلا شيء عليه القاضي انما يجوز بيع المتاجر

مصحفا او كتابا لم تجب الاجرة يجوز لنا اتخاذ الغراميل من الوبر ذخيره باب المسابقة يجوز المسابقة

على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي ان شرط فيها جعل من احد الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه

ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث كان يقول للثالث ان سبقت فلك كذا

فلا شيء لك لاجاد فاما شرط من الجانبين حرم لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل فرسه كفؤ بفرسيهما ان يظهر

لو بينهما يتوهم ان يسبقهما فيه لان الفرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فايدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من

ان يكون قمارا ان سبقهما اخذ منهما الجعل وان سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا

التفصيل اذا تنازعا في مسئلة ورجعا الى شيخ لان معنى التحريض على العلم كما كان في المسابقة حث على الجهاد درر

اما اذا كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه قمار والقمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد ان سبقتني فلك كذا

وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فحينئذ يجوز ويحل واقعات يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف

يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز اذا كان البدل معلوما

من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي وان كان البدل من الجانبين

لا يجوز

لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما شيئا وهذا يجوز اذا كان فرس

فلا يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق ولو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين

وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهو جائز

ثم المسابقة على اربعة اوجه ثلثة اوجه منها حلال والرابع حرام واما احد اوجه الحلال فان كان السلطان

او واحد من الرؤساء اذا قال لجماعة من الفرسان او للاثنين من سبق منكم فله كذا وان سبق فلا شيء عليه

فمن سبق حل له خطره وكذا اذا قال لجماعة من الرماة الى الهدف من اصاب منكم الهدف فله كذا لان هذا تحريض

على فعل من سبب الجهاد في الجملة والثاني يسابق رجلان او يسابق جماعة في الشحام او في الرمي او في المشي

بالقدم فقال لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقت فلا شيء علي فهذا مباح لان الخطر فيه من احد الجانبين

والثالث ان كان الخطر من الاثنين او من الجماعة ومعهم محلل يأخذ خطرهم ان سبق ولا يغرم ان سبق

فهذا جائز والرابع ان يكون الخطر من كل واحد على انه ان سبق فله الخطر وان سبق فيغرم لصاحبه

مثل خطره فلا يجوز لان هذا من باب القمار وانه حرام انما يجوز المسابقة فيما يجوز ان يسبق الاخر فانما

اذا كان في موضع يعلم من حيث الغالب ان يسبق احدهما فانه لا يجوز لان هذا ايجاب المال للغير على نفسه

بشرط لا منفعة له فيه تحفه واما اذا كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه قمار والقمار حرام الا اذا ادخلا

محللا بينهما فقال كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فحينئذ يجوز ويحل واقعات

باب النوايب في الجبايات اما النوايب فهو ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل وغيره صح الكفالة

بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة ولهذا قلنا من قضى نايبة باذنه رجع عليه من غير شرط استحسانا

بمنزلة ثمن المبيع قال مشايخنا وكل ما يضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحارسين

لحفظ الحربين واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة قيل اختلف في معنى

النوايب فقيل اجرة الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال

المشركين او احتاج اليه لفداء اسرى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النايبة وهو واجب للامام طاعة

للامام وصح الضمان به توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين

والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قب واما النوايب فقد يراد بها ما يكون بحق وما ليس بحق والاول

ككري الانهار المشتركة واجر الحارس للمحلة وما وظف الامام لتجهيز الجيش وفداء الاسارى والضمان

فيه جائز بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم والثاني كالجبايات في زماننا وهي اكثر باخذ الظلمة في زماننا

ظلما عنايه العشر لا يجب في التبن لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو فصل وجب العشر في القصيل

فاذا ادرك الزرع نحو العشر من الساق الى الحب ولو كان في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذكر الثمر واقعات حسامي
رجل له ارض خراجي فباعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري
زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البايع والفتوى على انه يقدر بثلثة اشهر ان بقي وجب
على المشتري والا فعلى البايع هذا اذا باعها فارغة وان باعها وفيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري
بكل حال وان بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع فارغا سواء وقال الفقيه يقسم الخراج على مبلغ الشهور فما
كان في يد كل واحد منهما يجب عليه حصته وقال بعضهم من كانت الارض في يده اكثر السنة فالخراج عليه رجل جعل ارضه
مقبرة او خانا للغلة او مسكنا يسقط عنه الخراج واقعات حسامي وهو ادرك العشر او الخراج الى مستحقيه فللامام
ان ياخذ منه ثانيا لان حق الاخذ له ولو لم يطلب الامام الخراج فتصدق به على الفقراء ولو ترك السلطان الخراج
او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في لجماعة المسلمين والفتوى
على قول ابي يوسف وعن محمد ان الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان لانه كالبدل عن الخارج وان
اخرجت الارض مثل الخراج فصاعدا يؤخذ منه جميع الخراج وان اخرجت قدر الخراج يؤخذ من نصف
ووقت وجوب العشر عند ابي حنيفة عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف عند الادراك وعند محمد اذا حصل في الحظيرة
وثمرة الخلاف فيما اذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقيل لا اختيار والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض
الخارج كالسدس والسبع ونحوه وموظف وهو الوظيفة التي ضربها السلطان على كل جريب والجريب ستون ذراعا بذراع الملك
وهو اطول من ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط والبستان ما يحوطه حائط فيه نخل متفرقة يمكن
الزراعة وسط الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهو كرم وليس في الاشجار التي على المسناة
خراج الحق انه يسقط على الشوك الاخضر قيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة يجب العشر
بزازيه كتاب الصيد والذبائح الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصطاد والمراد هنا الاصطياد يجوز
صيد الحيوان الممتنع مطلقا سواء يؤكل لحمه او لا قيد بالممتنع لان ما عداه غيره لا يكون صيدا فالبعير الممتنع يكون
صيدا والظبي المربوط لا يكون صيدا بالسهام المحددة لانها الات جارحة وبالجوارح جمع جارح كالكلب
والفهد وساير السباع المعلم كالبازي يعود اذا دعي يعني البازي المعلم هو الذي يعود اذا دعاه صاحبه
بعد الارسال والكلب يترك الاكل يعني الكلب المعلم هو الذي لا ياكل مما اخذه بعد الارسال مرة لان بدل
طبيعة الغريزية وسمي الاكل عند الظفر بالماكول بدل على علمه وتقديرا لمدة الجوارح المعلم عند ابي حنيفة و
قالا اذا ترك الاكل ثلث مرات يكون معلما فيحل في المرة الرابعة وروي عنهما انه يحل الثالث من المحيط
كافي يجوز بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد والذئب والدب
الصيد بالمرج
الجلد

[illegible]

والحداة وتعليم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاد في الثالثة وقيل تعلم بغلبة ظن صاحبه انه تعلم
وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي ونحوه باجابته اذا دعي ذكره تعليمه كذا في الكافي اذا ارسل يتبع الصيد
واذا اخذه امسكه على صاحبه فلا ياكل منه شيئا وتعليم ذي المخلب ان يستجيب اذا دعي ويتبع الصيد فيأخذه وان اكل
منه فلا بأس وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا ياكل اول ما يصيد ولا الثاني ثم ياكل الثالث وما بعده
وقال ابو يوسف ومحمد اذا صاد ثلث مرات ولم ياكل فهو معلم مختصر فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند
ارسال فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه الفهد او الكلب لم يحل
بخلاف البازي ولا تحل ما اصطاد هذا محرزا كان في البيت او في الصحراء ولا ما يصيد بعد حتى يصير معلما
بما ذكرنا جواهر ولو اكل الكلب لا تحل مطلقا سواء كان اكل نادرا او كثيرا وقال الشافعي رح يحل في احد قوليه بحمل الخلاف
ان اكل حالة الاصطياد اذ لو اخذه منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذه منه واكل يحل اتفاقا لانه ما اكل من الصيد
والفهد كالكلب وسواء اكل الكلب المعلم عند ابي حنيفة محرم ما تقدم من صيوده المحرزة من قبل اكله وقالا لا تحرم
قيدنا بالاحراز لان ما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد حرام اتفاقا وقيد بقوله من قبل لان ما اخذه من بعده
حرام اتفاقا وما اكل منه لا يظهر الحرمة فيه وفي المحيط هذا اذا كان العهد قريبا باخذه اما اذا كان بعيدا بان مضى
شهر او نحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم تحرم اتفاقا قيد بقوله باخذ من ملكه من صيوده المتقدمة غير
حرام اتفاقا وقيد بقوله من غير لان الصيد الذي اكل منه حرام اتفاقا شرح مجمع فان صاد معلما وصاد به صاحبه
ثم اكل بعد ذلك من صيد ياخذه فقد بطل تعليمه فلا يؤكل صيده بعد ذلك حتى يعلم تعليما ثانيا فاما ما اصاد قبل ذلك
فيحل يؤكل حينئذ وقد بين عند ابي حنيفة لا يؤكل فظهر به انه ما صار به معلما وعندهما يحل لان العالم قد ينسا
ولو فر باز من صاحبه ولم يجب اذا دعاه ثم صاد فحكمه كحكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد
ولم ياكل منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة
فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم
رجع فاكل القطعة فاكلها حل وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته فان تركها
حتى مات لم يحل وكذا البازي والصقر والسهم وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت او لفقد الآلة مختصر واذا ارسل المسلم
او الذمي الجارح المعلم او رمى الصيد بالسهم مسميا فجرحه ومات حل وان خنقه حرم اكله لانعدام الجرح
وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكوة اذا قدر ان يذبحه باختياره قيد به لانه لو لم يمكن يحل بلا ذكوة ولو وقع الصيد
حيا في يده ولم يتمكن الصايد من ذبحه وحيوته فوق حركة المذبوح بان يتوهم معها بقاؤه حرم اكله
لانه قدر على الذكوة الاختيارية قيد بقوله فوق حركة المذبوح لانه لو تحرك كاضطراب المذبوح كما اذا وقع
في يد

بعد ما شق بطنه واخرج ما فيه حل اكله لعدم اعتبار تلك الحيوة مجمع ومن شرايط التسمية في حال الارسال اذا كان ذاكرا
لها لان الارسال والرمي ذبح من الفاعل تقديرا فيشترط التسمية عنده كما في الذبح ولو ارسل على صيد كثير
وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتل بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احدهما فوق الاخرى ولو
ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل خلافا له اذا ارسل الى صيد مسمى فاخذ في تلك الفور من الصيد فقتله يحل
واذا انقطع الفور بان جثم على صيد طويلا ثم مر به صيد فقتله لا يحل الثاني وكذا في الرمي اذا تعين بان رمى
الى صيد فذهب به الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل ولو اصاب السهم حايطا او صخرة فرجع السهم فاصاب
الصيد فانه لا يؤكل وهذا لان الارسال انقطع او احتمل انه حصل بقوة غيره فلا يحل مع الشك فاما اذا مر على سمته
وان اصاب الحايط فلا باس به ولو ارسل رجلان كلبين او رميا سهمين فاصابا معا صيدا فقتلاه فهو بينهما
لوجود السبب منهما جميعا وان سبق احدهما فهو له لانه سبب الملك والاخذ وجد منه وسوء الارسال باثره تحفة
ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من غير عدول ولا مكث حل وقال الشافعي رح لا يحل تقييدا به لانه لو انحرف عن طريقه
يمينا او شمالا او مكث لا يحل اتفاقا وفي المحيط اذا كمن الكلب او الفهد بعد ارساله ثم وثب عليه فقتله يحل لان
هذا من عادة الجوارح ليتمكنوا به من اخذ الصيد ولو شاركه اي الكلب المعلم في الجرح اهلي اي كلب غير معلم
او كلب ترك التسمية عليه وقت الارسال عمدا او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات الصيد
من بندقة حرم وان جرحه الحجر فكان خفيفا وبه حد اي جرح لعل انه موته من الجرح لا من الثقل
وان شككنا فيه لا يحل عملا بالاحتياط سراج مجمع واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم
يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني ولو نفذ السهم من الصيد المقصود
الى صيد آخر فقتله حلا ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذ حل ان قصر الزمان ولو اخذ الجارح
المعلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل ولا يحل الصيد بالبندقة وهي طينة مدورة والعصا التي لا حدة
لها او الحجر الثقيل ولو جرح ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان رأسه او قطع اوداجه حل ولو
رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده وان جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل وهو الاظهر
وقيل لا يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فطع الحلقوم والمريء او تحركت حلت ولو خرج
الدم ولم يتحرك لا يحل ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه جواهر واختلف المشايخ في الشاة اذا
اعتلفت بالعناب فذبحت ولم يسل منها دم قال ابو القاسم الصفار لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف يحل وهذا اذا كان
مجروحا غالبا واما اذا وقع الشك لا يحل ولو ارسل الى ما ليس بصيد من الابل والبقر والغنم او الادمي فاصاب صيدا
لا يحل لانه لم يوجد الارسال الى الصيد ولو سمع حس صيد فظنه صيدا فارسل كلبه عليه او رمى سهما اليه فاصابه وبان انه ما ظنه

مطلب عدم حل الصيد بالبندقة

صيدا

صيد فهو خنزير لا يحل له لانه ما ارسل الى الصيد لكنه ظنه كذلك ولو سمع حسا ولا يعلم انه حس صيد او آدمي فارسل فاصاب
صيدا لا يحل ولو سمع حسا وظن انه ادمي فرماه واصاب الحس سمع حسه فاذا هو صيد قالوا يحل ولو ظن حس صيد
فرماه او ارسل فاذا هو حس صيد غير ماكول او ماكول واصاب صيدا آخر يحل وقال زفر ان كان صيدا لا يوكل
لحمه لا يحل وروى عن ابي يوسف انه ان كان خنزيرا لا يحل خاصة واما وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل وتوارى
غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد
به جراحة اخرى تحفة فلو غاب الصيد المجروح عن بصره ولم يشتغل الصايد بشيء آخر بل اتبعه فوجده ميتا
حل وقال الشافعي رح لا يحل لاحتمال انه مات بالتردي او غيره هذا اذا لم يوجد جراحة فيها سوى جراحة الكلب
اما اذا وجد فلا يحل اتفاقا واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى ان سقط على الارض حرم اكله لاحتمال
ان يكون هلاكه من الماء او من السقوط من عال وكذا اذا وقع على شجر وان وقع على الارض ابتداء اكل لان الاحتراز
عنه غير ممكن سراج مجمع ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او صخرة او حايطا او آجرة ثم وقع منه على الارض
او رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة
او حرف آجرة لم يحل الا اذا ابان رأسه بالرمي ولو وقع على الارض حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة
او صخرة فاستقر عليها حل الا ان يعيبه حد القصبة فيشق بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم تنغمس
بالجراحة فيه وان انغمست لا يوكل كما اذا وقع في الماء ولو رمى صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف رأسه حل الصيد
لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع نصف رأسه او اكثره حل الكل ولو تعلق
المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو ترك حل العضو والا فلا جوهرة ولو رماه فابان الجارح من الصيد عضوا حرم المبان
اي لا يوكل العضو المقطوع عندنا ولو قد الجارح الصيد بنصفين او ثلثا والاكثر مؤخره اي والحال ان عجز الصيد
وآخر من الاكثر او نصف رأسه او اكثر رأسه اكلا اي المبان والمبان منه ولو قطع ثلثه فكان الاقل مما يلي العجز او قطع
اقل من نصف الرأس حرم المبان وحل المبان منه وفي المحيط لو رماه رجل واثخنه آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار
اخذا وان اثخن صيدا اي جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن بقي حيوته ثم رماه آخر فقتله حرم
لان ذكوته اختيارية بالاثخان فلم يكن الرمي الثاني ذكاة له فيضمن للاول قيمته الا ما نقص جرحه يعني الاول ملك الصيد
بالاثخان والثاني برميه اتلف ملكه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة قيدنا بقولنا بقيت حيوته لانه لو لم يبق حيوته بان قطع
بالرمي الاول رأسه او بقر بطنه ونحوه يحل اكله لان الموت مضاف الى الاول لا الثاني وان لم يثخنه الاول ورماه الثاني
فقتله حل اكله وكان الصيد للثاني وان كان رمياه معا فسبق احدهما الى اصابة سهم احدهما قبل الاخر واثخنه
اصاب سهم الآخر فقتله كان للاول وحكمنا بحله وقال زفر لا يحل اكله ولو رمى على قصد انه ذئب او اسد او خنزير وسمى

فاصاب ظبيا اجزئنا الكل وقالا نزلا يجوز كح مجمع ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو له ويحل
وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني فان علم حصوله بهما
او شك ضمن الثاني ما نقصت جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف قيمة لحمه وان كان الرامي ثانيا
فانه لا يحل ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى شيئا فتعلق به سمكة فاضطرب حتى انقطع الشبكة وخبط
الخشبة وخلصا فصاده اخر فهو له ولو لم يخلص حتى جاء الصاحب وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه مخ رمى صيدا
وامر غيره بالطلب جاز رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل وقيل يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل
ولو رماه في الهواء فلم يصب فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل ايضا فعلى هذا لو اصاب انسانا
حالة العود او مالا يضمن ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء اخر ولا ترك
يحل الكل قب ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة اي المضروبة بالخشب او المتردية اي الساقطة من مكان مرتفع او النطيحة
اي المضروبة بالقرن او التي شق الذئب بطنها او باحيوة حلت في ظاهر الرواية نحو كونها اي كون الحيوة بحيث يبقى
يوما كما شرط في رواية عن ابي حنيفة لان المنخنقة واخواتها اذا لم يكن بهذه الحالة لم يدر انها ماتت بالزكوة او بما اصابها
من قبل فيعتبر في زمان مديد وهو يوم كامل ويعتبر اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل لا فوق
حيوة المذبوح اي قال محمد ان الباقي فيها من الحيوة ان كان اكثر مما يكون في المذكى يؤكل والا فلا لان قدر
حيوة المذبوح غير معتبر فاذا زاد عليه يتيقن انها زالت بالذبح كح مجمع ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني نب رجل اضجع شاة ليذبح واخذ شفرته وسمى والقى ذلك السكين واخذ سكينا
اخر وذبح بتلك التسمية حل اكله ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر ورمى لا يحل اكله
فان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل جامع الفتاوى
فصل في الذبح جمع ذبيحة وهي المذبوحة بذكي اختيارا اي في حالة الاختيار في الحلق واللبة وهي النحر يعني فيما بينهما
لقولهم الذكوة ما بين اللبة واللحيين اراد به موضع الذكوة وفي الذخيرة اذا وقع الذبح اعلا من الحلقوم يحل
لكونه ما بين اللبة واللحيين واضطرارا بالجرح اين اتفق اي في اي موضع كان من البدن فاقيم ذلك
مقام الذبح لثبوت العجز عنده الشاة اذا ندت في المصر لا يكون كالصيد لامكان اخذها وكل من البقر والبعير ان
ند فيه او في الصحراء يكون صيدا وتشترط التسمية فيهما اي في الاختياري والاضطراري وقال الشافعي هي سنة
اذ لو كانت شرطا لما سقطت بالنسيان ولنا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والنهي يقتضي الحرمة اعلم ان الشرط
هو الذكر الخالص لقول ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل ولو قال الحمد لله او سبحان الله
يريد به التسمية حل ولو عطس وقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد به الشكر على النعمة وان تركها ناسيا حل لقوله عم

تسمية المؤمن من قلب ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره كما اذا قال بسم الله محمد رسول الله بالرفع الا انه لوجود الوصل صورة ولم يحرم
لانتفاء الاشتراك بالعطف فان قصد وعطف حرم لوجود الشركة بالعطف كما اذا قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر وقيل
ولو رفع يحل لانه مبتداء لكن الاوجه انه لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف فيه بقوله مع اسم الله لانه لو ذكر غير الله
قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره لقولهم بعد الذبح اللهم تقبل هذا من امة محمد قال بعض العلماء من اعتقد اباحة متروك
التسمية عامدا يكفر لان حرمته ثابتة بدليل مقطوع به وهو الكتاب واجماع السلف وقال علماؤنا الثلاث لو قضى بجواز
بيعه لا ينفذ قضاؤه وفي الخلاصة لو سمى وحد الشفرة او انقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت
التسمية ولا يؤكل سح مجمع ولو قال في تسمية بسم الله ومحمد رسول الله او محمدا رسول الله بالنصب والرفع بالرفع
والنصب او اللهم تقبل مني او من فلان حل ذلك ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم الله اغفر لي او وقصد
التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي [illegible] قصد به التسمية لم يحل ولو سبح او كبر وقصد التسمية حل ولو سمى ثم عمل عملا اخر
قبل الذبح ان كان قليلا كشرب ماء او تكلم انسان حل والا فلا مخ قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح انقطع من الودجين
والحلقوم والمري ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل
وقيل ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء يحرم ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل وقيل انما يحل اذا اراد
بالتسمية وفي مختصر الكرخي اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل ان يريد بالتسمية وكذا كل شيء ذكر من اسماء الله على ذبيحته
يريد بالتسمية يؤكل اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قب ومن شرائطها
تجريد اسم الله تعالى عند الذبح عن اسم الغير حتى لو قرن باسم الله اسم غيره وان كان اسم النبي عم فانه لا يؤكل وتجريده
عن الدعاء مستحب وليس بشرط بانه قال بسم الله اللهم تقبل عني او عن فلان ولكن ينبغي ان يدعو بهذا قبل
التسمية او بعد الفراغ عن التسمية منفصلا عنها ولكن لا يوجب الحرمة ولو سمى عند الذبح ينبغي ان يريد بالتسمية
على الذبيحة اما لو اراد به التسمية على افتتاح العمل لا يحل قال الامام الحلواني في المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وان قال مع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال البقالي في المستحب ان يقول بالواو والله اكبر ولو سمى للذبح
ثم اشتغل بالاكل والشرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا فلا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة
بعد الاضجاع يقطع الفور وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها يقطع الفور ولو سمى وتكلم بكلام
قليل او فعل فعلا قليلا ثم ذبح لا باس به فاما اذا تكلم بكلام طويل او فعل فعلا كثيرا بين التسمية وبين الجز لا يحل
جامع الفتاوى ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى يحل ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر الله لا يحل
لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف وفي الثاني لتعظيم الميراث لله تعالى قب ولو ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى يحل
اكله لانه سنة الخليل عم واكرام الضيف اكرام الله ولو ذبح لقدوم الامير او القدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم

على لانه ذبح لتعظيم غيره تعالى ويستحب التوجه عند الذبح الى القبلة مسئلة ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله تعالى
يحل اكله لان سنة الخليل عليه السلم واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعله ان ذبح لاكرام ابن ادم فيكون مما
اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح فيلزم على هذا الجاهل
ان لا ياكل مما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة بغير الله تعالى ونظيره ما ذكر في البستان
ان النثر على الامراء والنقاط لا يجوز وعلى العروس والنقاط يجوز بزازية قوله وذبيحة المسلم والكتابي حلال
واختلفوا فيه قال ابن عباس وهو اهل الكتاب من نصارى العرب لما روي انه سئل عن ذبايح نصارى
العرب فقال لا باس به لانهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويثبتون عيسى عليه السلم وهو قول عامة التابعين وبه اخذ ابو حنيفة
واصحابه قال عبد الله بن المبارك الكتابي هو اليهود والنصارى كانوا في عهده يقرون بوحدانية الله تعالى
ويثبتون عيسى عليه السلم ويقرون الانجيل وياخذون ما فيه من الشرايع والاحكام فيحل ذبيحتهم لانهم من اهل الكتاب
واما ذبيحة الذميين الذين كانوا في زماننا لا يحل لانهم ليسوا من النصارى الذين يقرون بوحدانية الله تعالى
ويثبتون عيسى عليه السلم بل يأخذون عيسى الها ولا يقولون عند المسلمين الا لخوفهم ولم يؤمنوا بما هو في الانجيل بل
غيروا احكام الانجيل واخرجوا ما هو الحق وكتبوا فيه الاباطيل والضلال قال الله تعالى في حقهم فويل لهم مما كتبت ايديهم
فويل لهم مما يكسبون مسئلة من عين العلماء المرغيناني والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة في الذبح اربعة الحلقوم
وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان يجري عليهما الدم ولا بد من قطع ثلثة منها
ايها كانت عند ابي حنيفة ويشترط ابو يوسف قطع احدى الودجين مع الحلقوم والمري ويعتبر عند محمد قطع اكثر
كل من العروق الاربعة ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة
والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم ويكره ما فيه ابطاء الموت ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره
بعده ومن بلغ السكين النخاع او قطع الرأس حل ويكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح
برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا الوسائط لم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من القفا وبقي حيا
حتى قطع العروق الثلث حل ويكره والافضل والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر تحفة
والجنين الميت لا يؤكل عند ابي حنيفة اذا ذبحت امه وقالا ان تم خلقه اكل لانه جزء امه يتغذى بغذائها فيذكى
بذكوتها وان ذبح غير ماكول لحمه طهر لحمه وجلده لان بالذكوة يزول الرطوبات المنجسة فيطهر كما في الدباغة
الا المحترم ونجس العين لم يعمل فيهما الذكوة لكرامة الادمي واهانة الخنزير كما لم يعمل الدباغة في جلدهما سراج مجمع
والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه عند ابي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحل
تحفة الترد يخوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته فيجرح مذبحه لا يحل

لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان جرحه قنية ولو ذبح شاة ولم يسل الدم منها ولا يتحرك لا يحل اكله وان وجد احدهما
حل اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم يسل منه الدم من النوازل سراج مجمع وقيل ان تحرك حل
ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل رجل ذبح شاة في ظلمة الليل فلم يعلم انها تحركت ام لا فينظر النهار ان فتحت فمها لا يحل وان ضمت
يحل وان فتحت عينها لا يحل وان ضمت يحل وان مدت رجلها يحل وان لم تمد لا يحل وان نام شعرها يحل فان لم يعلم
يعني مناطح لحياة الشاة ان تقبض يحل وان تبسط لا يحل جواهر ولو ابان رأس البعير او البقرة او الشاة
بالسيف ان كان من قبل الحلقوم اكل وان كان من القفا ان صار بحال لا يعيش قبل قطع الاوداج لا يحل
وان كان بحال يعيش يحل ولا يجوز ذبح المجوسي والوثني والمرتد ولا ذبح الصبي والسكران والمجنون اذا
لم يعقلوا ولم يضبطوا الذبح تحفة ذبيحة المسلم والكتابي حلال يريد به اذا كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها
ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا حلالا كان او محرما بعد ان لم يكن المذبوح صيدا لان المحرم على الحرم ذبح
الصيد لا غيره وان كان الذابح لا يقدر على الذبح ولا يضبط التسمية فذبيحته ميتة فلم يؤكل ذبيحة الصبي
الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي لا يعقل وذبيحة الاخرس بمنزلة ذبيحة الفصيح واما ذبيحة
الكتابي ان وجد المسلم لها حل له اكل وان كان عند الذبح حاضرا فسمى الله تعالى فلا بأس به ايضا وان سمى
اسم المسيح فذبيحته ميتة ينابيع ويكره ذبح الحامل المقرب الى الولادة خب وصاحه فيما يحرم اكله ويحرم كل
ذي مخلب اي ظفر من الطير كالباز والنسر وغيرهما وذي ناب من السباع والحشرات كلها كالذباب والعقارب
والفارة وغيرها لانها من الخبائث قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحمر الاهلية والبغال لنهيه عليه السلم يوم خيبر
عن لحوم حمر الاهلية والبغال متولد منها فكان في حكمها ولو كان البغل متولدا من الرمكة يكون كلحم الفرس
على الخلاف وكذا يحرم اكل لحم الخيل عند ابي حنيفة وقالا لا يحرم قوله لا يحرم من المتن ان لحم الخيل حرام
عنده لكن المذكور في الهداية مكروه كراهة تحريم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم لان فاعل كلا
معاقب في الاخرة دون الثاني ذكر الامام الخبيجاني الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه سراج مجمع ولحم الفرس
حرام مطلقا وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن
عرس والرخم والبغاث والغداف والغراب الابقع الذي يأكل الجيف وقيل غرابا الزرع و
العقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف
انفه خب فذو الناب من السباع الاسد والنمر والفهد والثعلب والضبع والضب والسنور البري والاهلي
وكذلك الفيل وابن عرس من جملة ذي الناب ونحوها وذو المخلب من الطيور الصقر والبازي والنسر والعقاب
والشاهين ونحوها ومطلوبه كذلك من المتوحش من البهائم والطيور فهو حلال كالظباء وبقر الوحش
وحمر الوحش

والابل ونحوها ومن الطيور الحمام والعصفور والعقعق والقنقع وغراب الزرع الذي ياكل الزرع ولا ياكل الجيف
ونحو ذلك الا انه يكره الغراب الابقع والغراب الاسود الذي ياكل الجيف **تحفه** ويكره الرخم بفتح الراء المهملة والخاء
المعجمة يقال له بالتركي قرتل والبغاث وهو طائر صغير يشبه العصفور والغراب لانها ياكل الجيف ويجوز غراب
الزرع والارنب لما روي انه عم اكل الارنب حين اهدي اليه مشويا وتحرم الضب والضبع والثعلب وقال
الشافعي يحل وفي الخطابي الخطاف والبوم يوكل والخفاش يوكل وقيل لا وان جديا غذي بلبن الخنزير
لا باس باكله وكذا الدجاجة المخلاة **شرح مجمع** جدي ارتضع بثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا
لا تحل الخفد وذيب الخفاش وقيل يحل وفي الخفاش اختلاف ولا باس باكل الهدهد **قنيه** اكل الهدهد لا باس به
ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير وكلها اليوم مخلب
ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة ولو غذي جدي بلبن الخنزير
لا باس باكله **جامع الفتاوى** ولا باس باكل العقعق والهدهد واللقلق والخطاف ويوكل الوداجي عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان ياكل الزرع والجيف فلا يوكل وكذلك كل غراب ياكل الزرع والجيف وان اكل الزرع ولا ياكل الجيف
اكل وقال ابو حنيفة يحل غراب يخلط الحب بالجيف فهو بمنزلة الدجاجة **ينابيع** وما روي انه عم قال تحبس
الدجاجة المخلاة ثلثة ايام والابل الجلالة شهرا والبقرة عشرين يوما والشاة عشرة فمحمول على انها لا تاكل
الا الجيف ولو كانت هي منتنة ولا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها وتكرهها لحاكين بيعها وهي نجسة واما التي تخلط
وياكل غيره ايضا فلا باس لا يظهر اثره لا باس به في المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجدت لها رائحة منتنة
فلا يوكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتكره حالها لحاكين بيعها وهبتها **جامع الفتاوى** ولا تحل من حيوان الماء
الا السمك والمارماهي يقال له بالتركي يلان بالوق والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء يقال له بالتركي سون بالوق
وقال الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حلال لقوله احل لكم صيد البحر ولنا قوله ويحرم عليكم الخبائث وما روي
انه عم نهى عن بيع السرطان وبيع الخلاف فالكل والبيع المراد بالصيد في الاية الاصطياد ولا يلزم منه حل الاكل
ويكره الطافي منه اي الذي مات بغير افة معلومة من السمك وقال الشافعي لا يكره والضابط فيه ان ما كان بسبب
موته معلوما من دمي البحر او انكشاف يوكل والا فلا وان مات من شدة حر الماء او برده قيل يوكل لان سببه معلوم
وقيل لا يوكل لان الماء لا يقتل السمك حرا كان او بردا وفي الخلاصة سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة
ان كان راسها من خارج الماء الكل حرام ان كان في الماء وكان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما
على الارض اكثر من النصف اكل **شرح مجمع** ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو
الميت حتف انفه ويحل ما في بطنه من السمك بسبب الابتلاع ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر

او

او البرد او كدورة الماء روايتان ولو حصر السمك في حجرة او نحوها فمات لضيق المكان حل ولو وجد على الارض
سمكة ميتة تحل ولو وجد نصف السمك في الماء لم يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف ونحوه **جواهر الحيوان**
الذي لا يعيش الا في الماء فكل محرم الاكل الا السمك خاصة بجميع انواعه سوى الطافي منه فانه مكروه لقوله عم احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهذا عندنا وقال الشافعي السمك الطافي وجميع ما في البحر
حلال وقالوا في سمكة ابتلعت سمكة انها توكل لانها ماتت بسبب حادث وهي في حق المحرم والحلال حلال
جميعا **خف** ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال اخذ سمكة مجروحة ميتة في البوطاسة تحل
قنيه ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يوكل ايضا **خف** واما المستانس من الطيور
كالدجاج والبط والاوز يحل بالاجماع ويكره الجلالة من الابل والبقر لان الغالب من اكلها النجاسة واما الدجاجة
المخلاة التي تاكل النجاسة ايضا لا يكره لانها تخلط بغيرها ولان الجلالة ينتن لحمها ويتغير ولحم الدجاجة لا ينتن
ولا يتغير ثم الجلالة اذا حبست اياما حتى يعتلف ولا ياكل النجاسة تحل وعن مجاهد انه قال كره رسول الله
سبعة من الشاة المذبوحة الذكر والانثيان والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم ثم ابو حنيفة فسر هذا
وقال الدم حرام والباقي السبعة مكروهة وانه اراد به الدم المسفوح فاما دم الكبد والطحال ودم اللحم
فليس بحرام **تحفه** ولو وجد في بطن السمك سمكة فانها توكل لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا لو انه قتلها طير الماء
وغيره وكذا لو مات في جب ماء لان ضيق المكان سبب واذا ماتت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص
منها او اكلت شيئا القاه في الماء ليأكل فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها وهو في معنى ما انحسر عنه الماء وقالوا
ما انحسر عنه الماء فعل عام ما **كتاب الاضحية** وهي بتشديد الياء اسم لما يذبح في ايام النحر بنية القربة
لله تعالى ويجمع على اضاحي وتجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة عن نفسه فلا يجب على من لم يتصف بالاوصاف
المذكورة عندنا وقال الشافعي هي سنة لقوله عم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى ولنا قوله عم
من ضحى قبل الصلوة فليعد فلولا انها واجبة لما امر باعادتها والامر للوجوب وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان
عن ابي حنيفة ويجب الاضحية في مال الصغير اتفاقا فيضحي عنه ابوه او وصيه وقيل لا يجوز التضحية من ماله واجازوا
البقرة والبدنة عن سبعة يريدون القربة فيه لان احد السبعة لو اراد بنصيبه اللحم لا القربة لا يجزي واحد منهم
لان الدم لا يتجزى وتختص الاضحية بالابل والبقر والغنم ويجزي فيها ما يجزي في الهدي وهو الثني وهو من الغنم
ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين ولا يجوز الجذع الا من الضان وفي المحيط لو اشترى
معسرا شاة فولدت يذبح الولد معها لان الام تعينت محلا لاقامة القربة فسرى الى الولد وان اشترى
موسرا فله ان لا يذبح الولد لان الام بالشراء لم يتعين للاضحية كذا في التبيين **شرح مجمع** لعادار تبلغ قيمتها نصابا

مطلب ما لا يطهر من حيوان البحر

لم يذكر السابعة ويمكن يطهر انه الغدة او الذكر فيها ساقط المثانة مكروه حسب م

مطلب جدي غذي بلبن خنزير

مطلب الغراب

نسكن مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر وقيل لا تجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا
قال رض فاختلافهم يدل على انه لو لم تسكن ينبغي ان تجب عندهم له ديون على الناس موجلة وليس في يده ايام الاضحية
ما يشتري به الاضحية لا تجب لدين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه له دين حال او موجل على معسر مقر وليس
في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه ان يسال
من ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه قنية رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية
عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر ويشتري الامر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا
اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء قاضيخان رجل وكل بشرى اضحية
ثم وثم فاشترى للاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل
غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف قاضيخان ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها
ايضا ان ترك الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز رجل ضحى عن نفسه وعن اهله من عيال
نفسه شاة ولم يعين كلا اصحعن صاحبه عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا قاضيخان ولو ولدت الاضحية
يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق
بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به قاضيخان ويضحي
بالجماء بتشديد الميم وهي التي لا قرن لها والخصي لان لحمه يكون اطيب والثولاء بالمثلثة وهي المجنونة والهتماء
وهي التي لا اسنان لها التي تعتلف لان ذلك غير مخل بالمقصود وهو اللحم هذا قيد للثولاء ايضا لانها باختلاف
يكون سمينة والجرباء السمينة قيد بها لانها لو كانت مهزولة لا يجوز لان لحمها يكون ناقصا بالجرب ولو اشتراها
سليمة فصارت معيبة بعيب مانع وان كان غنيا فعليه غيرها فان كان فقيرا يجزيه وياكل هو اي المضحي
من الاضحية ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلث الاطعام
والاكل والادخار ويكون لكل منهم الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل منه آلة كالنطع والدلو ونحوهما او ينتفع به
او يشتري به اي بالجلد ما ينتفع به مع بقاء عينه كالغربال ونحوه قيد ببقاء عينه لانه لو اشترى به ما لا ينتفع به
الا باستهلاك عينه كالطعام لا يجوز وقيد بالجلد لانه لو اشترى بلحمها ما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز ويستحب
ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح وان لم يحسن ذلك يفوض الى غيره ولكن يستحب ان يحضر في ذبحه
ويكره ان يذبحها كتابي لكن جاز ذبحه شرح مجمع ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر قال شمس الائمة الحلوائي المستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو وان قال بالواو يكره كذا في القنية ويكره ان يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره
نحو قوله بسم الله اللهم تقبل مني ومن فلان فان كان ذلك بعد الذبح فلا باس به ولو تكلم بين التسمية والذبح او تنحى او اخذ

لكنا

لكنا ونحوه من عمل لا يستكثر في العادة جاز ولو طال الحديث او العمل لا يجوز شرح شرعه رجل اشترى شاة وضحى بها
ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البائع
انا ارضيها خذها مذبوحة كان له ذلك وان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما
اشتره من البائع الا حصة نقصان العيب قاضيخان حلب اللبن من الاضحية او جز صوفها قبل الذبح يتصدق بها
ولا ينتفع بها وعن محمد رح اذا نذر بذبح شاة لا ياكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها
باجرة الذابح والسلاخ قاضيخان دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها
ورجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها مقابل رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي
اكثر من النصف اجزاء ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المعيوبة فيقرب اليها العلف اذا كانت
جايعة فينظر انها من اي مكان رات العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر انها من اي مكان رات العلف
فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا وندب التصدق بثلثها وترك الثلث لذوي
عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة
كجراب او خف وفرو او يبدل بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا كالخل ونحوه وان بيع اللحم والجلد يتصدق بثمنه
صدر الشريعة وقطع اللسان يمنع في الشاة اختلاف والقطع في الاذنين لا يجمع عند الوالجي ويجمع عند ابن سماعة
لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع وقيل يعتبر قال لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا
ففعل فيها خلاف لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد دفعها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة
خاصة قبل ولا على امه انا لم يجد اضحية في بلده او قرية يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشرى
الشاة تصدق بلحم الاضحية على الغني بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية وقيل يجزيه وقيل لا يجزيه ولكنه يأثم
اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا قنية ويختص الاضحية بيوم النحر ويومين
بعده فلا تضحي بعدها وافضلها يوم النحر لما فيه من مسارعة الخير ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار
لا يضحون قبل الصلوة النهي بمعنى النهي واما سكان البوادي فيجوز لهم اذا شق الفجر والمعتبر في ذلك مكان التضحية
حتى لو كان المضحي في المصر والتضحية في البادية قبل صلوة الامام جاز وبالعكس لا يجوز لقوله عم من ذبح قبل الصلوة فليعد
ذبيحته وفي الخلاصة لو فات الصلوة يوم النحر يجوز التضحية قبل صلوة الامام في الغد وبعد الغد وان لم يصل في بلدة
صلوة العيد لفتنة او لعدم والي فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وفي المحيط اذا ترك الامام الصلوة يوم النحر لعذر او لغير
لا يجوز التضحية حتى تزول الشمس لان الصلوة مرجوة ويجوز التضحية في الغد قبل الصلوة لانه فات وقت الصلوة
بزوال الشمس في اليوم الاول والصلوة في الغد قضاء لا اداء فلا يظهر في حق التضحية ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الآخر

ذا نابها بغيرامر اجزاه عنها وياخذ كل منها اضحية ان كانت باقية وان كانت ماكولة يحلل كل منهما صاحبه ولا ضمان
عليها **سرح مجمع** الشاة افضل من سبع البدنة اذا استويا في القيمة واللحم وان سبع البدنة اكثر قيمة كان افضل الكبش
افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة
والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة **منية المفتي** **كتاب الوصايا**
يستحب الوصية وكان القياس ان لا يجوز ولكن استحسنوا جوازها للحاجة العامة ويتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص
منه لقوله عم الثلث كثير في جواب من قال اوصي بثلث مالي فان يترك اي يفضل ان يترك الوصية ان كان
ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم اي بما يرثون منه لان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة معا فكان اولى
وان كانوا يستغنون بما يرثون فالاولى ان يوصي بما دون الثلث لا الطلاق قوله عم الثلث كثير ويصح للاجنبي
الوصية مسلما كان او كافرا ذميا قيد بالذمي لان الوصية للحربي باطلة ان تعيروا اجازتهم لان تعرف فيما
سومحفوظة وهو الثلث **سرح مجمع** الافضل لمن له مال قليل وله ورثة ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي
بدون الثلث وورثة اغنياء او فقراء وورثته الورثة لو صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء
فتركها افضل وان اغنياء او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل وعن الامام في تقديره الاستغناء
ان يترك لكل وارث اربعة الاف درهم سوى الوصية وعن الفضلي عشرة الاف درهم وبداء في الوصية بالواجبات
والا فبالقرابة فان اغنياء فبالجيران فبالثلث يجوز للاجنبي اجازة الورثة اولا وبكل المال باجازتهم
وان لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان وبما اكثر من الثلث او للوارث لا الا باجازة الورثة والجوز
لمستامن والذمي استحسانا وللقاتل ان اجازة الورثة وسم بالعفو عندهما خلافا للثاني واذا اجاز
من هو اهل للاجازة يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز **بزازية** مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول
علمائنا المتقدمين الا ان يقرا عليهم الكتاب او يقرا عليه وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروي عن نوح
عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره
وقال اشهدوا على بما فيه لم يجز **قاضيخان** امراة ماتت وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي
كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والباقي لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة
يبقى ثلثان ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال ياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس
ويكون الباقي لبيت المال فعلى هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبي النصف اولا والربع للزوج والربع الباقي
لبيت المال **منية** ولا يجوز للوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى

لو

لو اوصى لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا بما زاد على الثلث لقوله عم الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسر بالزيادة
على الثلث الا باجازة الورثة اذا كانوا كبارا واذا اوصى لاجنبي بكل ماله ولا وارث له صحت الوصية ويسلم ماله اليه
عندنا وقال الشافعي صحت الوصية في الثلث ويوضع الثلثان في بيت المال ولا يجيزها للقاتل عامدا كان او خاطئا
لقوله عم لا وصية للقاتل الا باجازة الورثة وقال الشافعي يجوز ولا يعتبرها اي ايصاء لا اجازة ولو لم يكن له
وارث اصلا يجوز عنده خلافا لهما ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم يجز الورثة اتفاقا
ولا تجيزها من صبي مميز يعقل ايضا والصبي في التوب لا يصح عندنا وقال الشافعي يصح وصية غلام مراهق
وكذا الخلاف في المجنون ولا من معتقل اللسان بالاشارة يعني من اعتقل لسانه فاوصى بشيء بالايماء
لا يعتبر عندنا ويعتبر عند الشافعي وعن الامام ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز وكان الاخرس
وعليه الفتوى ولا يجوز من مكاتب مع وفاء لان الوصية تبرع وهو ليس من اهله **شرح مجمع** واذا قرا صك الوصية
على رجل فقيل له هو هكذا فاشار براسه بنعم لا يجوز ذكر **قاضيخان** مريض قادر على النطق قيل له هل اوصيت بكذا لفلان
فاشار براسه اي نعم او قيل له اشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتبر والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث
من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض
وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مزمنا لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك
التغير فما فعل في حال التغير يعتبر من الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وقال او خرج
المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر
على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح
لو قام بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند
عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ جعلاه في حكم الصحيح **بزازية** ويعتبر قبول الوصية وردها بعد الموت
ويملك بالقبول اذا مات الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكه ورثة الموصى له لان الوصية قد تمت بموت
الموصي لا يحتمل الفسخ من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل ملكه ويجوز للموصي الرجوع صريحا
بان قال رجعت عما اوصيت به ودلالة بان يفعل في الموصى به فعلا يدل على الرجوع كما اذا اوصى بقطن
فغزله او باعه او بناء فهدمه ولا يجعل لو سر انكار الموصي وصيته رجوعا وخالفه محمد رحمه الله واذا اوصى
الى اخر اي جعله وصيا فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وبعض النسخ الى وصي العاجز من يعينه
رعاية لحق الموصي والورثة فان شكى الوصي العاجز عن القيام بالوصية لا يجيبه ولا يضم اليه آخر لاحتمال كذبه
حتى يتيقن عجزه فان ظهر عجزه اصلا اي بحيث لا يكون قادرا على التصرف استبدل به وان شكى منه الورثة

العاجز

للعزل القاضي حتى يظهر له خيانة فاذا ظهرت عزله وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
واذا اوصى الى رجلين يعجز ابو يوسف انفراد احدهما بالتصرف مطلقا اي في جميع الاشياء خلافا لهما الا من شراء
كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين اذا كانت التركة من جنس الدين
وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها اذا كانت تخرج من الثلث واذا اوصى الى كل من الوصيين
على الانفراد ينفرد كل منهما بالتصرف اتفاقا كالوكيلين وقيل على الخلاف سراج مجمع الوصية لمن يقرأ عند قبره بشيء
بشيء مقدر باطلة وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا قنية لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث وفي الخانية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى
بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى
بان يقبر بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل اوصى بثلث ماله الى وجوه الخير
يصرف الى بناء القنطرة والمسجد وطلبة العلم الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد اوصى بثلث ماله الى الفقراء
فجوز الا افضل صرفه اليهم فان صرفوا الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحاج
فصرفوا الى غيرهم جامع الفتاوى ولو اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت الوصية باطلة ولو
اوصى بان يدفن مع فلان في قبره واحد لا يراعى شرطه ولو اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ على قبره
القرآن فهو باطل لكن هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ولو اوصى
بان يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة اوصى بان يحمل بعد موته
الى موضع كذا او يدفن هناك ويبني هناك رباطا من ثلث ماله فالوصية ببناء الرباط جائزة وبالحمل باطلة الا
ان يكون في موضع يحتاج الى النظر لخوف السبع او نحو ذلك عـ اوصى من ماله شيئا معينا الى صلوات وصيامات
وما مات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم اوصى بكفارة صلوات لرجل معين يجوز للوصي ان يصرف الى غيره
اوصى بان يتصدق بكذا من ماله فتصدق القاضي على نفسه لم يجز ويجوز على ابنه او ابن اكبر مجمع الفتاوى الميت
اذا اوصى بان يصلى عليه فلان كانت الوصية باطلة وعليه الفتوى اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو
وصية برقبتها تباع ويوزع ثمنها وان اوصى بغلتها فلا تباع اوصى لرجل بغلة داره فالدار يواجر ويدفع الغلة
وليس له ان يسكن بنفسه قال ابو بكر البلخي فان ذلك للمسجد جاز ولو اوصى بثلث ماله من غيران يقول
ينفق على المسجد يبطل اي عند ابي يوسف لان المسجد ليس باهل للملك والوصية تمليك فاذا ذكر النفقة
عليه كان وقفا على مصالحه فيجوز واجازه محمد حملا للكلام الى الصرف الى مصالحه اوصى بثلث ماله الى
مصارف معينة من نفقة وصلاة وصيام ومات ووارثه غايب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارف الا في المكبر

والمودون محموم يحتجب بصير في نوبة صاحب فراش لا يطيق القيام في غير نوبته يقوم لحوائجه في السوق وغيره
اذا تبرع في نوبته ومات بعد ايام من كل المال قب ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا جاز
فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة لان الثلث حق الموصي فلا يزاحمه الورثة فيه وان لم يكن له مال غير العبد
خدم الموصى له يوما والورثة يومين فان مات الموصى له بالمنفعة تعود الى الورثة عندنا وتبطل الوصية
وقال الشافعي لا تعود بل يورث منفعته وذلك ممنوع وانا اوصى بوصايا يقدم الفرايض منها سواء قدمها
الموصي او اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان اوصى بوصايا متساوية في القوة تقدم ما قدمه الموصي
كافي تبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة تعتبر من الثلث لا يعتبر ابرا الغريم او عفوه
عن دم الخطا من الثلث وعفوه من دم العمد من كل المال وكفالته على انه اوجب في وجه كدين الصحة بان كفل
في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض
بانه تكفل في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة
وفي وجه كساير الوصايا بان شاء الكفالة في مرض الموت بزازية سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصايا وكلا
وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشري والاجارة والاستيجار والمهور في مرضه وعتق
مكاتبه وعتق مدبره وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور
اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه وعند اهل الحديث كلها من كل المال باع عينا من التركة لبعض
ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورد
جعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري في تركة الميت مريض اشترى من وارثه شيئا
بمثل قيمته بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه ولو اشترى مريض
من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز باع المريض واشترى من وارثه بمثل قيمته لا
اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة
اجماعا قب لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده او مدبره جاز الكل استحسانا ولو اوصى الى مكاتب جاز
فان عجز اخرجه القاضي ولا يجوز الوصية للوارث الا باجازة بقية الورثة بعد الموت ولا يعتبر اجازتهم قبل الموت
وذكر شيخ الاسلام في باب الصغراء المريض اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء
واما اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى له فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز لانها
يجوز اذا اجازوا بعد العلم والهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل من المولى واما الوصية لها مضافا الى
بعد الموت فصحيحة لانها تعتق بالموت فيكون كالحرة الاجنبية في الوصية مجمع الفتاوى ولو اوصى بجنس الفرس او لامة الفقه

يصح

بتلك ماله ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة رض في الوصية للعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا
قيمته ولو نقص ثلث ماله من ساير التركة فيتفاوتان ويتزايدان العتق وعند صاحبيه يعتق كل العبد ويقدم الوصية
اولا الى العتق فان فضل شي من الثلث كان للعتق له ولو اوصى بتصدق عشرة دراهم على عشرة مساكين فتصدق
على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز فتسا
تركة ابيه الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاخر
له ثلث الالف منهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان ولو اقر بدين على والدهما فانكره الاخر يأخذ
كل ما في يد المقر اوصى بامة ثم اخرجها عن ملكه بالبيع او العتق او التدبير او الكتابة او باعها من غيره بطلت الوصية
الوارث انا اقر بدين على مورثهم لا يصح اقراره اذا لم يترك الميت شيئا واذا ترك يصح اقراره واذا اوصى لجيرانه
فهي للملاصقين عند ابي حنيفة ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمسلم والكافر وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها الا انهم قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من يسمع النداء واذا اوصى
لاصهاره كانت الوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ولو اوصى لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا زوج
البنات والعمات والخالات وان اوصى لاقربائه فهي للاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين يعني يكون الوصية
للاثنين منهم فصاعدا عند ابي حنيفة وقالا الكل من ينسب اليه سواء كان محرما او واحدا او اثنين الى اقصى
اب في الاسلام ولا يدخل الوالدان والولد في الاقرباء اتفاقا لانهم لا يسمون اقرباء عرفا وادخل محمد في الوصية
للاقرباء الجد وولد الولد وقالا لا يدخلان فلو كان للموصي حين الوصية باقربائه عمان وخالان فهي
للعمين عند ابي حنيفة وقالا بينهما ارباعا ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث عنده وعندهما ولو كان له عم
وعمة وخال فالوصية للعم والعمة يح اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث
وفي وصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خود فزم ودون بلادنا اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء
يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل من يدقق النظر في مسايل
الشرع وان كان يعلم ثلث مسايل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسايل بدون
ادلتها لم يدخل تحت الوصية وقف مالك رح في كتاب ان من اوصى للعقلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين
لانهم هم العقلاء في الحقيقة اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين وقيل يدخل قب واذا قضى مريض دين بعض
غرمائه ثم مات يشاركه الباقون معه يعني لا يكون القابض احق بما قبضه بل ساير الغرماء يشاركونه
على قدر حصصهم خلافا للشافعي رح واذا اجاز الورثة تبرع المورث في مرضه فلهم ابطاله بعد موته عندنا وقال
مالك ليس لهم ذلك رح وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت يعني حكم الحامل كحكم الاصحاء عندنا حتى يعتبر الطلق

وقال مالك رح حكمها بعد مضي ستة اشهر من زمان العلوق حكم المريض مرض الموت لان ولادتها يتوهم بعد ستة اشهر
ساعة فساعة والولادة مظنة الهلاك شهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت مردودة عند ابي حنيفة رح
وفي غيره اي شهادتهما في غير مال الميت مقبولة عند ابي حنيفة واجازاها مطلقا اي في الوجهين فيه بكبير
لان الوارث لو كان صغيرا لا يجوز شهادتهما اتفاقا سواء شهدا بمال الميت او بغيره كره مع الوصية حرام
للاغنياء في قول ابي حنيفة واصحابه رح لان الوصية حق الفقراء كذا في شرح الطحاوي وشرح التمرتاشي وشرح
جامع الكبير ب للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنه والوصي
لا يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلف الروايات
في الصلح عن النفس واما القاضي فذكر في بعض الروايات عن محمد انه كالاب لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما
دون النفس ولان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا عمدا لا ولي له فللامام ان يقتله وله ان يصالحه وليس له
ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تع يدخل فيها الزوج والزوجة وكذا الدية وليس
لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار قاضيخان اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي
ان يجعل بخط الغايب صدقة عليه اذا كان فقيرا ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار او امراته جاز وان اعطى
اولاده الصغار لا يجوز ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة لقضاء دين الميت اذا رهن الوصي
مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا واجمعوا انه لو اراد ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك فان هلك الرهن
في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين
لا الزيادة ولو رهن الوصي مال اليتيم عما استدانه عليه وقبض المرتهن او الوصي استعاره لحاجة اليتيم
فضاع عند الوصي فهو من مال اليتيم واذا آجر الوصي اليتيم او ماله او عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخ ان
عقدها على نفس الصبي وان على ماله ليس له الفسخ الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي
لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام وفي النوازل اوصى بثلث البقرة للعلماء لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها
ولو قال تصدقوا على المساكين بلحمها فلهم التصدق بالقيمة وللقاضي ان يقرض مال اليتيم لا للاب والوصي وذكر
الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري به شيئا والوصي يملك البيع نسيئة اذا
لم يخف الجحود الوصية لمسجد كذا او قنطرة كذا الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند ابي يوسف باطلة الا اذا قال
ينفق على المسجد اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة امر رجلا بان يحمل بعد موته
الى موضع

كذا ويدفن ثمه فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن ما انفق اوصى بان يدفن
في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في التركة اوصى بان يدفن مع فلان في قبر
واحد لا يراعى شرائط ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يجعل ارضه
هذا مقبرة للمسلمين او خانا للمارة يبطل عند الامام ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا جاز استحسانا اوصى
لبني فلان يدخل الذكور لا الاناث وذكر شيخ الاسلام انه لو اوصى لابنته لا يدخل الاخ في الوصية ولا في الوقف
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والفتوى على ظاهر الرواية ولولد فلان
يدخل الذكور والاناث ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام
اولا اوصى لبني فلان وليس لفلان الا بنات لا شيء للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي ولولد ولد
من الذكور والاناث والوصية بالثياب التي اعتادها التابعون في بلادنا صحيحة اوصى بثياب جسده جاز وللموصى له
من الجبات والقميص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب
فانه ليس من الثياب بزازية لوصي الميت اجر العمرة بخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي
وينبغي للاوصياء ان لا يضيق في الانفاق على اليتامى فانهم ان صاموا بعد اكلوا اموالهم وان عاشوا فيهم
انه من فصل لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيره من ثياب الخاطب والخطبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال الصغير وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب
الصبي وكذا جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح لذلك وهو مجهود
والا فيكلف تعليم ما يغني في صلوته واختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف
وقيل يأكل قرضا ثم يرد وقيل لا يأكل من اعيان مال واما البان المواشي وثمار الاشجار فمباح ما لم يضر
باليتيم ان نفذ الوصي الوصية من مال نفسه له ان يرجع من مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد
بن اللاهو ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة يرجع بكل حال جمع النوازل الوصي اذا نفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في المختار وان اشترى لليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة
او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه
يرجع بزازية وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو
كان المنفق ابا لم يرجع في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصبي انه انفق عليه نصيبه في صغره
لا يصدق الا اذا كان اشهد عليه انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن اذن القاضي
لا يصدق وقيل يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره

مطلب في اكل الوصي مال اليتيم

ع

خزانة المفتين

على الميت فلا يحلف الا ان يكون الوصي وارث الميت فح له ان يحلف لانه لو نكل صح بصيرورته مقرا يلزمه المال في نصيبه
وفي الملتقط الوصي اذا نفذ الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا او لا وفي الخزانة دفع الى آخر
الفا في مرضه لموته فقال ادفعه الى ابني او ابني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال اليتيم وهم
اولى به من الوارث وفي العيون ميت له على آخر الف وللآخر على الميت الف فقضى الالف مديون الميت
الى دائن الميت بغير امر الوصي قال محمد ان قال حين قضاه هذا كالالف لفلان الميت علي من كالالف الذي لك عليه
جاز وان لم يقر ذلك ولكن قضى كالالف على الميت فهو متبرع والالف عليه وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير
وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان ترك طعاما او ثوبا
فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا الوارث اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في الكفن تركة
فيها دين مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم يأخذ من الكل حصته حتى لو قسم بين اثنين والتركة الفان
والدين الف يأخذ من كل نصف ما في يده ولو ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده بزازية الوصي اذا ادعى
دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر يدعي عليه لانه دعواه على نفسه لا يصح الوصي اذا ادعى على الميت دينا
ولم يقدر على اثباته يعزل لوصي يقول لي على الميت دين لا يخرج القاضي المال من يده وان ادعى شيئا بعينه
يخرجه من يده قال البعض يخرج من الوصاية فصول استروشني قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك
وذلك نفقة مثله وقال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك
اباك رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادعيت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا وهو مصدق
في ذلك كله مع اليمين قنية الوصي اذا مات فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لوارث الوصي او لوصيه
فان لم يكن لهم وصي او وارث ينصب له القاضي وصيا الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في
غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل ويحضره القاضي ان كان كافيا لا ينبغي ان يخرجه وان عزله هذا
ينعزل او صي اليتيم قال له لا اريد وصايتك فليس بعزل فصول استروشني طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض
من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان
خاف الحبس يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله كله يأخذ البعض ويترك باقيه كفاية له لا يدفع البعض
وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي
وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهده شيئا يأخذ كله لا يضمن وفي الحقائق يركب الوصي
دابة اليتيم اذا خرج لطلب دين اليتيم وفي العقد يستأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق
من ماله ايضا ما لا يقتنيه وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا يأكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان بزازية

بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ سنتين فالقول للابن
عند محمد وعند ابي يوسف القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك منذ عشر سنين وقال الصبي مات ابي
منذ عام فالقول للوصي وعن محمد رح ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا
ثم ماتوا فان كان في مثل هذا الرقيق فالقول قول الصبي وان كان فلا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون للامثال
مثل هذا الرقيق لا يكون القول لوصي الميت لو باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه
في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى باع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين
وفي التركة مال آخر يقضي منه الدين قال الفضلي يجوز البيع ولقيامه مقام الموصي جامع الفتاوى
وللوصي بيع مال اليتيم من التركة والمتاع والعروض اذا كانت الورثة صغارا لان ما سوى العقار
يحتاج الى الحفظ وعلى قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان
في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء الا بثمنها او يكون
بيع العقار خيرا لليتيم بان يكون حوانيتها ومؤنتها يزيد على غلتها واذا كانت الورثة كبارا
ومنهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبير ايضا عنده وعندهما لا يملك
فصول الاستروشني صح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته وقيل ينبغي بانه لا يجوز الا بضعف قيمته خاف الوصي
على عقار الصغير تسلط الظالم جاز البيع وان لم يحتج الى ثمنه جامع الفصولين وصي الميت قضى دين الميت
بلا شهود جاز وللضمان عليه لا احد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن للغرماء المنتقى في المبسوط
لو دفع بلا قضاء للباقي الخيار في تضمين الوصي او الرجوع الى الغريم وان كان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي
دينار لكل الف منها قبض بزازية اوصى الى وارث ان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموال عقار فله ان
يدفع القيمة من مال نفسه ويمسك الاعيان لنفسه ولو اوصى بان يحج عنه فباع الوصي شيئا من مال اليتيم
بانه اوصاله على ثوب قليل القيمة او مثلا جاز وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر فللقاضي ان
يفرض له الاجر قال الآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء
المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع الى
الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه فله ان يشتريه لنفسه ثم يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه
انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موته لا يصدق الا ببينة احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت
من التركة بغير اذن الباقين يحسب ولا يكون متبرعا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث رح

لا يحنث

لا يحنث لانه وان كان عليه دين فهو زائل عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان
ملك الميت لبطل ولان الولد بعد موت مولاه ملحق وقميص ومقنعة استحسانا ولا يكون ذلك من تركة
مولاها بل يكون لنفسها الا غيره من متاعها ولنا الدين قليل لشيء من الثياب وغيرها قب واذا كبر الصغار
وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا اهل انفق بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان
يطلبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبره ان امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق
وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين
فيما جعل امينا فصول الاستروشني ولو استقرض الوصي بذر اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله
انه زرعه لنفسه كذا لو كان زرع ببذره في ارض اليتيم فالقول قوله اما اذا زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم فان
كان في ذلك ربح لم يصدق انه بذره لنفسه وفي الفتاوى الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر
من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز منتخب ولا يجوز بيع الوصي وشراؤه للصبي بغبن فاحش
قيد به لانه بالغبن اليسير جائز ويضارب في ماله اي ياخذ الوصي مال اليتيم مضاربة ويدفعه مضاربة ولا ياكل
اي الوصي من مال اليتيم عند الحاجة واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب جمع غائب وحضور جمع حاضر
فللوصي بيع عقارهم وعروضهم من نصيب صغارهم وكبارهم عند ابي حنيفة وقالا ان كانوا حضورا لم يبع
نصيب الكبار عروضا كان او عقارا او لبيع نصيب الصغار من العروض والعقار وغيبا ان كان الورثة
غايبين كبارا باع عروضهم لا عقارهم ولا يملك بيع عقارهم قيد بقوله صغار وكبار لان الورثة لو كانوا
كلهم صغارا سواء كانوا حضورا او غيبا فللوصي بيع العقار والعروض جميعا على الميت دين او لا
بمثل القيمة او بما يتغابن فيه اتفاقا وفي الكافي هذا جواب السلف واما جواب المتأخرين فانه ما يجوز
بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين ولا وفاء الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار
او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى ولو كانوا كبارا حضورا ولا دين ولا وصية لا يجوز
للوصي بيع شيء من التركة لعدم الولاية على الكبار ولو كانوا كلهم غيبا ملتقى الشروح ولم يكن في التركة
دين ولا وصية فله بيع العروض دون العقار اتفاقا وله بيع كل التركة عند ابي حنيفة لدين او وصية
شرح مجمع وللقاضي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وله ان يفعل كل ما كان
فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله
لانه امين وان قال انفقت ما لك عليك يصدق في نفقة مثل في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر
واذا اختلفا في المدة ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهو

اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد وحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول
قول الصبي الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعل اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول
قول الوصي في قول ابي يوسف خلافا لمحمد الا ان يأتي الوصي ببينة اجمعوا ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا
والرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد خلافا لابي يوسف ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد انه كان
قادرا على القضاء لا بأس به ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي ووصي يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم
اذا لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز والا لا يجوز للوصي ان يبيع لنفسه
مال اليتيم او الميت فان فعل ذلك يرجع بعض رأس المال ويتصدق في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة قاضيخان ولو اوصى بشيء لرجل ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون
رجوعا وقال محمد لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى
بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا
ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا قاضيخان وعن نصير رحمه الله مريض
قال ادفعوا هذه الدراهم وهذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولم يقل هي وصية له قال الوصية باطلة لان هذا ليس باقرار
ولا وصية رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بالنقد الغالب في البلد رجل اوصى بان يضحى عنه
فذبح بدون الذبح جاز ويترك الذبح وبه يأخذ مشايخنا بعد الذبح ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار
ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون
الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في صحته كان الغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد
بدينه وما فضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد فلا حق للغريم حتى يعتق العبد اذا اقر الوصي
بدين على الميت او بوصية كان باطلا الوصي لو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله
من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم فسر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال لو اشترى الوصي مال اليتيم
لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا
لليتيم رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر رحمه الله ان كان الزوج ترك من الصامت
مثل مهرها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها
من الثمن فان كان في يد المرأة الدراهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير رضاء الورثة و

وبغير علمهم فان استحلف بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج بشيء من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم
اذا حلفت لانها انما اخذت الدراهم بمهرها فصارت الدراهم ملكا لها رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع
اليه فتصدق المأمور على نفسه او ابنه جاز جاء رجل الى الوصي بان يشتري بهذا الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على
المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمي ويجعل وقفا كما سمي فان اتلف
الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة مريض قال هذا المال لفلان وكذبه الورثة ذكر في الاقرار
من الاصل انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا يصدق وقال ابو يوسف يصدق من الثلث رجل اوصى بثلث ماله للفقراء والقرابة
قال نصير يكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية
اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة
لا اهل العلم ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية ويسكنها ما دام حيا وان لم يخرج الدار
من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين ولو ان بعض
الورثة ايضا ويجوز الثلث للوصية رجل اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة
ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو اوصى بهذا
الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت
الوصية فيهما استحسانا ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت
الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة قاضيخان قال تعهدوا بناتي الصغار بعد موتي وقم بامرهم او ما يجري
مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا لو قال فرزندان من بتو دادم يعني صار وصيا عند الامام رحمه الله ولو قال اخص ديوني
وتنفذ وصاياي صار وصيا ولو قال انت تكون وصيا على فهو وصي والشرط باطل انما اوصى استأجر لكل يوم .
لتنفيذ وصاياي بالف درهم صح لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي قال
رحمه الله فلانا يجب ان ينفذ وصيتي يصير وصيا الاجازة باطلة قال ابو مطيع افتى منذ نيف وعشرين سنة وقال ابن مالك رحمه الله في مال ابن
ابن اخيه فقط فلا ينبغي ان يقبل احد الوصاية وقد قيل انها اولها غلط والثانية ندامة وقال والثالثة عذاب بزازيه جعل الحاكم للعزل ونصب الحاكم
الاوصياء بالعقود الاحوال على ثلث مراتب اما ان يكون الوصي امينا قويا لا يمكن القيام على مال الميت ليس للحاكم عزله وان كان امينا لكن
لا يمكن القيام على اصل التصرف وغيره للقاضي ان يضم معه آخر ولا يعزل والثالث ان يكون خائنا وظهر خيانته وللقاضي ان يعزله ويقيم غيره
لو لم يعلم القاضي الوصي فنصب وصيا فلبس هذا الفعل اخراج له عن الوصية وذكر الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله ومع هذا لو عزل ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي قسمة الفتاوى وصي لو اوصى الى رجل بعجز عن القيام بامر الميت فقام الحاكم
فنبا نحو لا يعزل الاول لانه اذا اقام فيما آخر معناه يعزل خلاصة الفتاوى فلدفع النزاع في يوم الاحد من رجب في تاريخ سنة ...

برکست ارکان صلوة دين وايمان ننك بلمسه لکن صحيح مسلمان اولوري بيان اولنه الجواب اولور من فتاوي احمد بن کمال بر مسلمان فلان کافر چق
مسلماندن يکدر ديسه نه لازم اولور بيان اولنه الجواب تجديد ايمان کرکدر من فتاوي احمد بن کمال بو صورتده منکوحه وارم حقوق عباده
صيقلمقدر ديونا ديل ايلسه نه لازم اولور الجواب اول نادم قضا اتاديل دکلدر من فتاوي احمد بن کمال زيد عمرو ورزقنه بارادلمش ديسه نه لازم
اولور الجواب تعزير مستحق اولور استغفار کرکدر من فتاوي احمد بن کمال زيد معاملهء شرعيه جوامعده حيله سبارى تعالى الله مغفور ايدن
حاصل اولان ديه حرامدر بوبيا اتمک جايز دکلدر ديسه نه لازم اولور بيان اولنه الجواب تعزير بليغ وتجديد ايمان کرکدر اول اعتقاد دنر اسه
قتل لازم اولور من فتاوي احمد بن کمال زيد اکر فلان شيخ ايديسم فتوا بننيم اولسون ديسه اولشيخ الذوکه تفويض جميل لسانه اولورسه اولوب ايمن
اليتوري بيان اولنه الجواب لازم اولور اما جهد الذي من فتاوي احمد بن کمال زيد فتواى شريفه تخفيف ايدوب عمل ايتمن کسنه لر بنوه نه لازم
اولور بيان اولنه کافر اولور من فتاوي احمد بن کمال زيد عمرو شريعت دعوت ايلدکده وارمزن ديوب حکم بنيم وارم سنکله وارمزن ديدکده
ايدکدن بونا ديل ايلسه شرعا نه لازم اولور بيان اولنه الجواب تجديد ايمان وتعزير اتمک کرکدر من فتاوي احمد بن کمال زيد بر کاتبه
سبطلرکي آل بو بنوک اصلا فودبسه نه لازم اولور بيان اولنه الجواب تعزير وتجديد ايمان کرکدر فتل مستحق اولن کسنه لر قتل اتمک افضلدر
بوخسه عفو اتمک افضلمی بيان اولنه الجواب عفوى افضلدر من فتاوي احمد بن کمال زيد بر اهل علم خفيفا دانشمند چوق ديسه نه لازم اولور
بيان اولنه الجواب تجديد ايمان وتعزير اتمک کرکدر من فتاوي احمد بن کمال زيد بر اهل علمى تخفيفا بر طومانسز ديسه شرعا نه لازم اولور بيان
اولنه الجواب تعزير بليغ لازم اولور دديکي اهل عرض ايسه من فتاوي احمد بن کمال باغى دعفارده واملاکى وسائر اغاجلرنى
اون بش يلدن صکره دعوى شرعا استماع اولنوري بيان اولنه الجواب اولنمز من فتاوي احمد بن کمال وقف خصوصنده بکرمى اوتوز يلدن
دعوى شرعا استماع اولنوري الجواب اولنور منع اولمنه سلطان جانبندن من فتاوي احمد بن کمال زيد بر بروده بتون الدکده ذکريه بجد
ديوار نه سوبسه نه لازم اولور الجواب ترکاده بالمشى اولوريت اتيجيم حمدن تعظيم ترکدر من فتاوي احمد بن کمال بو خصوصده اون بش
يلدن سکون اولوقده نفسکى دعوى شرعا استماع اولنوري بيان اولنه الجواب اولنمز وقفدن غيرده من فتاوي احمد بن کمال صوفيلر ناجلر ايکيشر
رسولدر ديوب کسنه لرو اعتقاد لويلر شرعا بونلره نه لازم اولور بيان اولنه الجواب استغفار لازم اولور کناه کار اولور لوذر ... دکلدر
من فتاوي احمد بن کمال بر اوغلان دعوى بلوغ اتسه قاچ يلش قو يا مقبول رساه اولنه اون ايکى يلش زيد عمرو سنکله کلمات ايدرم ديو دائم
دائما بيغامبر کلش اتسه لردن اولادنه اونيدارم کلمات ايديجکدر لازم اولور بيان اولنه الجواب استغفار وکفارت يمين لازم اولور
من فتاوي احمد بن کمال بر کافر بر مسلمانه بر کافر دن اولدى ديسه نه لازم اولور بيان اولنه الجواب تعزير لازم اولور من فتاوي احمد بن کمال زيد في فتلکه
ابکنه لعنت ديسه شرعا نه لازم اولور بيان اولنه الجواب تعزير بليغ لازم اولور من فتاوي احمد بن کمال بر کافر بر مسلمانک جامع لعنطيل دينه دايانه
سوکسه نه لازم اولور بيان اولنه الجواب تعزير بليغ لازم اولور من فتاوي احمد بن کمال زيد بکر کن جادو شوخلقى تحقير اسوداسه شرعا نه لازم اولور
بيان اولنه الجواب تعزير مستحق اولور من فتاوي احمد بن کمال مجلس شرعده دوران کسنه لره کتاخ يره فالقوب چاپارليوب دوکسه نه لازم کلور بيان
اولنه الجواب اثم اولور تعزير مستحق اولور من فتاوي احمد بن کمال زيد سب نبى ايلسه شرعا نه لازم اولور بيان اولنه الجواب قتل لازم اولور احمد بن کمال

معتبر کله قرآن بازلوب تومبن بخند الجواب مکروهدر من فتاوي احمد بن کمال زيد ظرفى علما اوزرنده اولنوب مسح دور اتسه تجديد بيان اولنه
الجواب يکودر من فتاوي احمد بن کمال بارمق مقدارى قبلقسز چوق جانشو اوزرنده مسح شرعا جايز اولوري بيان اولنه الجواب
جايزدر من فتاوي احمد بن کمال ادکى ايجند بلنلو جانشو چوقه يه بلنلو بيز جانشو با جودم کيوب اوليکا اوزرنه مسح
جايز اولوري بيان بيورمقباد اولنه الجواب جايزدر اولورمن فتاوي احمد بن کمال زيد مغصوب بامسروق حيوانلى جکردکه کوپ
اغراميسه شرعا زيده ملکى اولوري الجواب ملکى اولور جکردکه قيمتن ويرجک حلال اولور من فتاوي احمد بن کمال

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
۱۳۷۷